مجموعة أحكام محكمة النقض

الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية

ومن الدوائر المدنية والتجارية

السنة الثالثة والسبعون

من يناير إلى ديسمبر ٢٠٢٢

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة أحكام محكمة النقض

الصادرة

من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية

ومن الدوائر المدنية والتجارية

السنة الثالثة والسبعون

من يناير إلى ديسمبر ٢٠٢٢

﴿ وَإِذا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بالْعَدْل ﴾

صدق الله العظيم

القضاء رسالة ضرورية لإعلاء كلمة الحق، وزجر الظلم، وإنهاء الخصومات، كي يعم العدل في المجتمع، ويأمن الفرد على نفسه وماله، وبتحقيق العدالة يطمئن الناس ويتفرغوا للعمل والبناء وتزدهر الأوطان.

محكمة النقض وإن تضمن قضاؤها في منطوقه فصلاً في الأنزعة المعروضة عليها إلا أن ما تتضمنه أسبابه من مبادئ قررتها وتطبيقات لتلك المبادئ يعد بحثاً قانونياً وقضائياً متكاملاً يحقق لمن يطالعه استفادة كبيرة ويجنبه إذا ما استوعبه وأخذ بأسبابه الانزلاق في كثير من الإشكاليات القضائية التي طالما ينزلق فيها الأفراد لعدم معرفتهم بصحيح القانون وتطبيقاته القضائية.

معالى القاضي الجليل/ حسني عبد اللطيف "رئيس محكمة النقض – رئيس مجلس القضاء الأعلى" قد وجه بنشر ما قررته دوائر محكمة النقض من مبادئ قضائية على أوسع نطاق ليستفيد منها الكافة بحسبانها ثقافة لازمة تنير الطريق لكل فرد في المجتمع لمعرفة ما له من حقوق وما عليه من التزامات، كما وجه سيادته باستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة في إعداد إصدارات المكتب الفني ونشرها.

واستمراراً لما بدأه المكتب الفني لمحكمة النقض من إطلاق العديد من الإصدارات وفق أجندة إصداراته فقد توسع فيما يطلقه من تلك الإصدارات بالطريق الإلكتروني سهل التداول واسع الانتشار نظراً لما تحققه من فائدة كبيرة للقضاة ولغيرهم من المهتمين بالشأن القانوني والقضائي وتماشياً مع التحول الرقمي الذي تدعمه الدولة وما وصلت إليه آليات شبكة المعلومات الدولية من خلق زخمٍ معلوماتيٍ تشاركيٍ وذلك بعرض ما يصدره المكتب الفني من خلال مختلف الوسائط الالكترونية ومنها الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض " https://www.cc.gov.eg "، فللقائمين عليه كل الشكر والتقدير.

وإزاء ما سبق يتشرف المكتب الفني بنشر أحدث إصداراته " **مجموعة أحكام محكمة النقض الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدوائر المدنية والتجارية – السنة الثالثة والسبعون مكتب فني من يناير إلى ديسمبر ٢٠٢٢** " في صورةٍ إلكترونيةٍ مفهرسةٍ يسهل بها تصفح محتواها والوصول إلى المعلومة فيها بدقةٍ وسهولةٍ بما يتلائم مع أساليب العصر الحديث في الاطلاع والقراءة.

ويطيب لنا أن نتقدم بالشكر لمعالي القاضي/ مصطفى عبد الفتاح أحمد " نائب رئيس محكمة النقض – رئيس المكتب الفني المساعد " الذي راجع هذا الإصدار ونقحه، كما أن سيادته لا يدخر جهداً فيما يسند إليه من عمل.

والله من وراء القصد ....،

القاضي

طارق سيد عبد الباقي

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

محتويات الإصدار

القسم الأول: الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية.

القسم الثاني: الأحكام الصادرة في طلبات رجال القضاء.

القسم الثالث: الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية.

فهرس الهيئة العامة
للمواد المدنية

فهرس هجائي

فهرس طلبات رجال القضاء

فهرس أحكام المواد
المدنية والتجارية

القسم الأول

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية

فهرس الهيئة العامة للمواد المدنية
فهرس هجائي
فهرس طلبات رجال القضاء
فهرس أحكام المواد المدنية والتجارية

فهرس الهيئة العامة
للمواد المدنية

فهرس هجائي

فهرس طلبات رجال القضاء

فهرس أحكام المواد
المدنية والتجارية

جلسة ٢٢ من مارس سنة ٢٠٢٣

برئاسة السيد القاضي/ محمد عيد محجوب " رئيس محكمة النقض " وعضوية السادة القضاة/ حسني حسن عبد اللطيف، نبيل أحمد عثمان، عبد الرحيم الصغير زكريا، عبد الصمد محمد سعد، عطية محمد زايد، معتز أحمد مبروك، عمرو محمد الشوربجي، نبيل فوزي إسكندر، عمرو ماهر مأمون وإيهاب محمد طنطاوي " نواب رئيس المحكمة ".

(١)

الطعن رقم ١٢١٢٥ لسنة ٧٩ القضائية " هيئة عامة "

(١ - ٦) إيجار " الامتداد القانوني لعقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي".

(١) القانون ٦ لسنة ١٩٩٧. حلقة من حلقات التشريعات الاستثنائية. هدفه. المزاوجة بين حقوق مؤجري الأماكن غير السكنية ومصالح مستأجريها تحقيقًا للتوازن في العلاقة الإيجارية والمساواة بين طرفيها. سبيله. النص على امتداد عقد إيجار تلك الأماكن لزوج وأقارب المستأجر الأصلي بالشروط والقيود الواردة بالمادة الأولى منه. علة ذلك.

(٢) عقود إيجار الأماكن غير السكنية. تنصب على منفعة مستأجرها بالعين المؤجرة لمدة مؤقتة. مؤداه. عدم تسلط أغيار عليها إضرارًا بمؤجرها. لازمه. عدم استمرار العقد بموت أحد من أصحاب حق البقاء في العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي دون غيره ولمرةٍ واحدةٍ. إجازة غير ذلك. مُناقضته لخصائص الإجارة. علة ذلك.

(٣) قضاء المحكمة الدستورية العليا برفض دعوى عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى وصدر المادة الرابعة والمادة الخامسة من القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية فيما نصت عليه من أثرٍ رجعيٍ لذلك القانون وعدم انطواء اللائحة التنفيذية على ثمة مخالفة دستورية.

(٤) عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي. استمراره بعد وفاة المستأجر الأصلي لورثته أزواجًا وأقارب حتى الدرجة الثانية ممن يعملون في ذات نشاط مورثهم لمرةٍ واحدةٍ اعتبارًا من تاريخ العمل بق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. مؤداه. قصر الاستفادة من الامتداد القانوني على جيلٍ واحدٍ من المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي وسريان م ١/١ ق ٦ لسنة ١٩٩٧ بأثرٍ رجعيٍ في حالة امتداد العقد اعتبارًا من ١٩٧٧/٩/٩. علة ذلك. المستفيد من ورثة المستأجر الأصلي. لا تتغير صفته من كونه مستفيدًا إلى مستأجرٍ أصليٍ. القول بغير ذلك. توسعة في مفهوم النص وامتداد العقد لأكثر من جيلٍ بالمخالفة لمقصود النص وحكم الدستورية رقم ٤٤ لسنة ١٧ ق دستورية.

(٥) عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي. استمراره بعد وفاة أحد من أصحاب حق البقاء في العين لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي دون غيره ولمرةٍ واحدةٍ اعتبارًا من ١٩٩٧/٣/٢٧ وليس ورثة ورثته. وفاة أي من هؤلاء المستفيدين. أثره. انقضـاء العقـد. القول بغير ذلك. مخالفة للمادة الأولى ق ٦ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية.

(٦) عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي. استمراره بعد وفاة المستأجر الأصلي لورثته أزواجًا وأقارب حتى الدرجة الثانية ممن يستعملون العين في ذات نشاط مورثهم اعتبارًا من تاريخ العمل بالق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. عدم استمراره لورثة ورثته اعتبارًا من ١٩٩٧/٣/٢٧. م ١ ق ٦ لسنة ١٩٩٧. إقرار الهيئة ذلك الاتجاه والعدول عما يخالفه.

١- إن القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ ليس إلا حلقة من حلقات التشريعات الاستثنائية الصادرة لتنظيم العلائق الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين، وقد راعى المشرع بهذا القانون المزاوجة بين حقوق مؤجري الأماكن غير السكنية ومصالح مستأجريها تحقيقًا للتوازن في العلاقة الإيجارية والمساواة بين طرفيها، فنص على امتداد عقد إيجار تلك الأماكن على زوج وأقارب المستأجر الأصلي بالشروط والقيود الواردة بالمادة الأولى من هذا القانون، تقديرًا منه لحقوق ورثة المستأجر المذكور لاستمرار

مورد رزقهم ومصدر عيشهم وحفاظًا على تواصل نشاط المراكز الحرفية والمهنية والصناعية والتجارية.

٢- حرصًا من المشرع على عدم الإضرار بمؤجري هذه الأماكن (الأماكن غير السكنية) فقد قرر عدم استمرار العقد بموت أحد من أصحاب حق البقاء في العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي دون غيره ولمرةٍ واحدةٍ، وذلك حتى لا يتحول حق المستأجر في استعمال العين – وهو حق مصدره العقد دائمًا حتى مع قيام التنظيم الخاص للعلائق الإيجارية وتحديد أبعادها بقوانين استثنائية – إلى نوعٍ من السلطة الفعلية يُسلطها المستأجر مباشرة على العين المؤجرة مُستخلصًا منه فوائده دون تدخل من المؤجر. إذ لو جاز ذلك لخرج هذا الحق من إطار الحقوق الشخصية، وصار مُشبهًا بالحقوق العينية، مُلتئمًا مع ملامحها، وهو ما يُناقض خصائص الإجارة باعتبار أن طرفيها – وطوال مدتها – على اتصالٍ دائمٍ مما اقتضى ضبطها تحديدًا لحقوقهما وواجباتهما، فلا يتسلط أغيار عليها انتهازًا وإضرارًا بحقوق مؤجرها، مُتدثرين في ذلك بعباءة القانون، ولأنها – فوق هذا – لا تقع على ملكية العين المؤجرة، بل تنصب على منفعة يغلها، مقصودة في ذاتها، ومعلومة من خلال تعيينها، ولمدة طابعها التأقيت مهما استطال أمدها.

٣- إذ قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٤ في القضية رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠ ق " دستورية " المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٧(تابع) في ٢٠٠٢/٤/٢٧ برفض دعوى عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى وصدر المادة الرابعة والمادة الخامسة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية فيما نصت عليه من أثرٍ رجعيٍ للقانون سالف البيان، وأن اللائحة التنفيذية لا تنطوي على ثمة مخالفة دستورية.

٤- إن مفاد نص المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة الثامنة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ – وعلى ما أبانت عنه الأعمال التحضيرية للقانون – أن قيد امتداد العقد (عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي) بعد وفاة المستأجر لورثته (أزواجًا وأقارب) حتى الدرجة الثانية ممن يعملون في ذات نشاط مورثهم لمرةٍ واحدةٍ (يسري) من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الحاصل في ١٩٧٧/٩/٩، بما مؤداه أن المشرع حرص على قصر الاستفادة من الامتداد القانوني على جيلٍ واحدٍ من المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي وسريان القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ في خصوص الفقرة الأولى (من المادة الأولى من القانون) بأثرٍ رجعيٍ من التاريخ الأخير ذلك أن المستفيد وإن كان في حكم المستأجر الأصلي فهذا لا يعني أكثر من حلوله محله في كافة الحقوق التي تترتب على العلاقة الإيجارية ولا يؤدي إلى تغيير صفته من كونه مستفيدًا إلى مستأجر أصلي وإلا لكان في ذلك توسعة في مفهوم النص وامتداد العقد إلى أكثر من جيلٍ على خِلاف مقصود النص وحكم المحكمة الدستورية في الدعوى ٤٤ لسنة ١٧ ق " دستورية " الصادر بعدم دستورية النص القديم الذي صدر القانون الجديد تصحيحًا له.

٥- إنه اعتبارًا من ١٩٩٧/٣/٢٧ لا يستمر عقد الإيجار (المبرم لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي) بموت أحد من أصحاب حق البقاء في العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي دون غيره ولمرةٍ واحدةٍ وليس ورثة ورثته، فإن مات أحد من هؤلاء المستفيدين لا يستمر العقد لصالح أي من ورثته وينقضي العقد بوفاة مورثهم، والقول بغير ذلك من شأنه امتداد عقد الإيجار لأكثر من

جيلٍ وعلى خِلاف ما تنص عليه المادة الأولى من القانون (رقم ٦ لسنة ١٩٩٧) والمادة الثامنة من لائحته التنفيذية.

٦- إذ رأت الهيئة بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية أن قيد امتداد العقد (عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي) - المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ - بعد وفاة المستأجر الأصلي لورثته (أزواجًا وأقارب) حتى الدرجة الثانية ممن يستعملون العين في ذات نشاط مورثهم يسري من تاريخ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الحاصل في ١٩٧٧/٩/٩ واعتبارًا من ١٩٩٧/٣/٢٧ لا يستمر العقد لورثة ورثة المستأجر الأصلي، والعدول عن الأحكام الأخرى.

الهيئـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنين الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٢ محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦١/١١/١ والتسليم على سندٍ من أنه بموجب ذلك العقد استأجر جد الطاعنين من مورث المطعون ضدهم الحانوت المبين بالصحيفة لاستخدامه في بيع الأحذية الجلدية، وبعد وفاته عام ١٩٩٥ امتد العقد إلى نجله - مورث الطاعنين - في ذات النشاط إلى أن توفى بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ وأصبح وضع يد الطاعنين دون سندٍ قانونيٍ وامتنعوا عن تسليم العين رغم إنذارهم، فأقاموا الدعوى. ندبت المحكمة خبيرًا وبعد أن أودع تقريره حكمت بالطلبات بحكم استأنفه الطاعنون برقم.... لسنة ١٠ ق القاهرة، أحالت المحكمة الدعوى

للتحقيق، وبعد أن استمعت لأقوال شهود الطرفين قضت بتأييد الحكم المُستأنَف. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، عُرِضَ الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الدائرة المدنية المختصة قررت بجلسة ٢٠٢٣/٢/٢١ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية للفصل فيه عملًا بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل؛ إذ ذهبت بعض الأحكام إلى أن لورثة المستأجر الأصلي الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ المستبدِلة للفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن ينقلوا إلى ورثتهم أزواجًا وأقارب حتى الدرجة الثانية حق الإجارة وبالشروط الواردة فيها لمرة واحدة بعد ١٩٩٧/٣/٢٧ تأسيسًا على أن أحكام التشريعات لا تجري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خِلاف ذلك، بينما ذهبت أحكام أخرى إلى أن النص في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يسري من تاريخ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الحاصل في ١٩٧٧/٩/٩، بما مؤداه أن المشرع ارتأى سريان القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ في خصوص الفقرة المشار إليها بأثرٍ رجعيٍ من التاريخ الأخير، وأن قيد امتداد العقد بعد وفاة المستأجر لورثته حتى الدرجة الثانية ممن يعملون في ذات نشاط مورثهم لمرة واحدة يسري من تاريخ ١٩٧٧/٩/٩.

وإذ حددت الهيئة جلسة لنظر الطعن، وأودعت النيابة مذكرة عَدَلَت فيها عن رأيها السابق وارتأت فيها رفض الطعن.

وحيث إن القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ ليس إلا حلقة من حلقات التشريعات الاستثنائية الصادرة لتنظيم العلائق الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين، وقد راعى المشرع بهذا القانون المزاوجة بين حقوق مؤجري الأماكن غير السكنية ومصالح مستأجريها تحقيقًا للتوازن في العلاقة الإيجارية والمساواة بين طرفيها، فنص على امتداد عقد إيجار تلك الأماكن على زوج وأقارب المستأجر الأصلي بالشروط والقيود الواردة بالمادة الأولى من هذا القانون، تقديرًا منه لحقوق ورثة المستأجر المذكور لاستمرار مورد رزقهم ومصدر عيشهم وحفاظًا على تواصل نشاط المراكز الحرفية والمهنية والصناعية والتجارية. وحرصًا من المشرع على عدم الإضرار بمؤجري هذه الأماكن فقد قرر عدم استمرار العقد بموت أحد من أصحاب حق البقاء في العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي دون غيره ولمرةٍ واحدةٍ، وذلك حتى لا يتحول حق المستأجر في استعمال العين – وهو حق مصدره العقد دائمًا حتى مع قيام التنظيم الخاص للعلائق الإيجارية وتحديد أبعادها بقوانين استثنائية – إلى نوعٍ من السلطة الفعلية يُسلطها المستأجر مباشرة على العين المؤجرة مُستخلصًا منه فوائده دون تدخل من المؤجر. إذ لو جاز ذلك لخرج هذا الحق من إطار الحقوق الشخصية، وصار مُشبهًا بالحقوق العينية، مُلتئمًا مع ملامحها، وهو ما يُناقض خصائص الإجارة باعتبار أن طرفيها – وطوال مدتها – على اتصالٍ دائمٍ مما اقتضى ضبطها تحديدًا لحقوقهما وواجباتهما، فلا يتسلط أغيار عليها انتهازًا وإضرارًا بحقوق مؤجرها، مُتدثرين في ذلك بعباءة القانون، ولأنها – فوق هذا – لا تقع على ملكية العين المؤجرة، بل تنصب على منفعة يغلها، مقصودة في ذاتها، ومعلومة من خلال تعيينها، ولمدة طابعها التأقيت مهما استطال أمدها.

وقضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٤ في القضية رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠ ق " دستورية " المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٧(تابع) في

٢٠٠٢/٤/٢٧ برفض دعوى عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى وصدر المادة الرابعة والمادة الخامسة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية فيما نصت عليه من أثرٍ رجعيٍ للقانون سالف البيان، وأن اللائحة التنفيذية لا تنطوي على ثمة مخالفة دستورية.

وحيث إن النص في المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن " يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، النص الآتي" فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي، فلا ينتهي العقد بموت المستأجر ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي طبقًا للعقد، أزواجًا وأقارب حتى الدرجة الثانية، ذكورًا وإناثًا من قُصَّر وبُلَّغ، يستوي في ذلك أن يكون الاستعمال بالذات أو بواسطة نائب عنهم. واعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون المعدَّل، لا يستمر العقد بموت أحد من أصحاب حق البقاء في العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي دون غيره ولمرةٍ واحدةٍ ". والنص في المادة الخامسة على أن " يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، عدا الفقرة الأولى من المادة الأولى منه فيُعمل بها اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ". والنص في المادة الثامنة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ على أنه " اعتبارًا من ١٩٩٧/٣/٢٧، لا يستمر عقد الإيجار بموت أحد من أصحاب حق البقاء في العين إلا مرة واحدة لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي – وليس ورثة ورثته ولو كانوا أقرباء له من الدرجة الثانية – فإن مات أحد من هؤلاء المستفيدين، لا يستمر العقد لصالح أي من ورثته " مما

مفاده – وعلى ما أبانت عنه الأعمال التحضيرية للقانون – أن قيد امتداد العقد بعد وفاة المستأجر لورثته حتى الدرجة الثانية ممن يعملون في ذات نشاط مورثهم لمرة واحدة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الحاصل في ١٩٧٧/٩/٩، بما مؤداه أن المشرع حرص على قصر الاستفادة من الامتداد القانوني على جيلٍ واحدٍ من المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي وسريان القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ في خصوص الفقرة الأولى بأثرٍ رجعيٍ من التاريخ الأخير ذلك أن المستفيد وإن كان في حكم المستأجر الأصلي فهذا لا يعني أكثر من حلوله محله في كافة الحقوق التي تترتب على العلاقة الإيجارية ولا يؤدي إلى تغيير صفته من كونه مستفيدًا إلى مستأجرٍ أصليٍ وإلا لكان في ذلك توسعة في مفهوم النص وامتداد العقد إلى أكثر من جيلٍ على خِلاف مقصود النص وحكم المحكمة الدستورية في الدعوى ٤٤ لسنة ١٧ ق " دستورية " الصادر بعدم دستورية النص القديم الذي صدر القانون الجديد تصحيحًا له، واعتبارًا من ١٩٩٧/٣/٢٧ لا يستمر عقد الإيجار بموت أحد من أصحاب حق البقاء في العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي دون غيره ولمرةٍ واحدةٍ وليس ورثة ورثته، فإن مات أحد من هؤلاء المستفيدين لا يستمر العقد لصالح أي من ورثته وينقضي العقد بوفاة مورثهم، والقول بغير ذلك من شأنه امتداد عقد الإيجار لأكثر من جيلٍ وعلى خِلاف ما تنص عليه المادة الأولى من القانون والمادة الثامنة من لائحته التنفيذية.

لما كان ذلك، فقد رأت الهيئة بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية أن قيد امتداد العقد – المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ – بعد وفاة المستأجر الأصلي لورثته حتى الدرجة الثانية ممن يستعملون العين في ذات نشاط مورثهم يسري من تاريخ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الحاصل في ١٩٧٧/٩/٩، واعتبارًا من ١٩٩٧/٣/٢٧ لا

يستمر العقد لورثة ورثة المستأجر الأصلي، والعدول عن الأحكام الأخرى، ومن ثم فإن الهيئة وبعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تُعيد الطعن إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه على ضوء ما انتهت إليه الهيئة.

جلسة ١٧ من مايـــو سنة ٢٠٢٣

برئاسة السيد القاضي/ محمـد عيـد محجـوب " رئيس محكمة النقض " وعضوية السادة القضاة/ محمود سعيد، عبد العزيز الطنطاوي، محـــي الديـن السيد، عاطـف الأعصر، رفعت العزب، نبيل صادق، محمد خفاجي، إسماعيل عبد السميع، فـراج عباس ومحمد عبد الراضي عياد الشيمي " نواب رئيس المحكمة ".

(٢)

الطلب رقم ١ لسنة ٩٣ القضائية " هيئـة عامـة "

المقيد برقم ١٧٧٣٥ لسنة ٩٢ قضائية

(١ – ٣) تنفيـذ " ما يخرج عن اختصاص قاضي التنفيذ ".

(١) القاضي المستعجل. امتناعه عن تفسير الأحكام واجبة التنفيذ بما يبطلها. ثبوت تمام التنفيذ. أثره. وجوب قضائه بعدم اختصاصه.

(٢) اعتبار المنازعة متعلقة بالتنفيذ. شرطه. أنْ يكون التنفيذ جبريًا وأنْ تكون المنازعة مؤثرة في سير إجراءات التنفيذ. م ٢٧٥ مرافعات. غير ذلك. عدم اعتبارها منازعة في التنفيذ وخروجها عن الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ.

(٣) ثبوت تسليم عين التداعي للطالبات تنفيذًا للحكم الصادر لهن ضد المعروض ضده الثاني وتمام التنفيذ في مواجهة المعروض ضده الأول وابتغاؤهن بطلبهن ترجيح الأحكام الصادرة لصالحهن على الحكم الصادر للأول بثبوت ملكيته لذات العين واستلامها قبلهن. مؤداه. عدم اختصاص قاضي التنفيذ. دفع النيابة باختصاصه على غير أساس. أثره. غير مقبول.

(٤) اختصاص " اختصـاص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض ".

محكمة النقض ممثلة بالهيئة العامة للمواد المدنية وغيرها. دورهـا. توحيد المبادئ القانونية لكافة المحاكم على اختلاف درجاتها. غايتها. منع تضارب الأحكام أو تأبيد المنازعات القضائية

المؤدي إلى عـدم استقـرار المراكـز القانونيـة للمتقاضين. خلو قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من النص على اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض بالفصل في تناقض حكمين نهائيين صادرين من محاكم القضاء العادي. لازمه. وجوب تدارك ذلك الفراغ التشريعي. علة ذلك. أثره. وجوب تصدي الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض بالفصل في ذلك الطلب المطروح عليها. دفع النيابة في ذلك الشأن. في غير محله.

(٥) حكم " شروط حجية الأحكام ".

التناقض بين الأحكام. لازمه. فصل الحكم الثاني في نفس المسألة الأساسية المثارة بين الخصوم أنفسهم خلافًا للحكم الأول أو لمُقتضاه ولو اختلفت الطلبات فيهما. اعتبار المسألة الأساسية فيهما واحدة. شرطه. اتحاد الخصوم والموضوع والسبب ومحل التنفيذ في الدعويين.

(٦) دعوى " سبب الدعوى ".

سبب الدعوى. ماهيته. اختلاف سبب الدعوى في الحكمين الصادرين لصالح الطالبات بفسخ عقدي بيع عين التداعي ومحو تسجيل ثانيهما عن السبب في الحكم الصادر لصالح المعروض ضده الأول بثبوت ملكيته لذات العين. مؤداه. انتفاء التناقض المدعى به بين تلك الأحكام. القضاء لصالح كل طرف منهما بالتسليم لذات العين. أثره. توافر التناقض بين تلك الأحكام يصعب الجمع بينها. لازمه. وجوب تصدي الهيئة العامة للمواد المدنية لمحو ذلك التناقض.

(٧ – ١٠) حيـــازة " أثر وضع اليد المدة الطويلة المكسبـة للملكيـة ".

(٧) وضع اليد المدة الطويلة. كفايته بذاته سببًا مستقلًا لكسب الملكية. شرطه. استيفاؤه الشروط القانونية. العبرة فيه.

(٨) وضع يد المشتري المدة الطويلة. كفايته بذاته لكسب الملكية. وجود عيب في سند ملكية البائع له. لا أثر له.

(٩) المنازعة القضائية. عدم نفيها بمجردها لصفة الهدوء عن الحيازة المكسبة للملكيـة. مناطـه. عدم اقتران الحيازة بالإكراه عند بدئها.

(١٠) قضاء الحكم سند المعروض ضده الأول نهائيًا بثبوت ملكيته لعين التداعي واستلامها تأسيسًا على توافر الشروط القانونية المكسبة للملكية في حيازته لها بضم مدة حيازته لحيازة سَلَفه المعروض ضده الثاني البائع له. مؤداه. اعتبار ملكية تلك العين واستلامها قد خَلُصت إليه. علة

ذلك. أثره. وجوب الاعتداد بالحكم الصادر لصالحه دون الحكمين الصادرين للطالبات. مقتضاه. اعتبار الطلب المقدم منهن بأولوية تنفيذ الأحكام الصادرة لهن. على غير أساس.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنَّ القاضي المستعجل ممنوع من تفسير الأحكام واجبة التنفيذ بما يبطلها، بل يجب عليه أنْ يقضي بعدم اختصاصه متى تم التنفيذ.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنَّ مفاد المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات أنَّه يتعين لكي تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ أن يكون التنفيذ جبريًا وأنْ تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ أو مؤثرة في سير إجراءاته، أمَّا المنازعات التي لا تمس إجراء من إجراءات التنفيذ أو سيره أو جريانه فلا تعتبر منازعة في التنفيذ في حكم هذه المادة، وبالتالي لا تدخل في الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ.

٣- إذ كان الثابت بالأوراق أن عين التداعي سلمت إلى الطالبات تنفيذًا للحكم الصادر لهُن في الدعوى رقم.... لسنة.... جزئي النزهة ضد المعروض ضده الثاني، وأن التنفيذ تم في مواجهة المعروض ضده الأول، ممَّا ينحسر معه اختصاص القاضي المُستعجل بشأن التنفيذ الذي تم فعليًا، هذا فضلًا عن أن الطالبات يبغِين بطلبهُن الماثل ترجيح الأحكام الصادرة لصالحهن قِبَل المعروض ضدهما بفسخ عقدي بيع شقة التداعي مار الإشارة إليهما واستلامهن لها على الحكم الصادر لصالح المعروض ضده الأول بثبوت ملكيته لذات العين واستلامها قبلهن، وهي حالة تخرج كليةً عن اختصاص قاضي التنفيذ مِمَّا يكون معه دفع النيابة في هذا الصدد (باختصاص قاضي التنفيذ بنظر الطلب) على غير أساس مُتعينًا رفضه.

٤- إذ كانت قوانين السلطة القضائية المتعاقبة بدءًا من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء (المادة ٢/١٩ منه) مرورًا بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩

(المادة ١/٢١ منه) والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ (المادتين ٤ و٢١ منه) نصَّت على اختصاص محكمة النقض مُنعقدة بهيئة جمعية عمومية (القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩) أو الهيئة العامة للمواد المدنية (القانونين رقمي ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و٤٣ لسنة ١٩٦٥) بالفصل في تنازع الاختصاص بين حُكمين نهائيين مُتناقضين صادر أحدهُما من محاكم القضاء العادي والآخر من جهة قضائية أُخرى، فضلًا عن الاختصاص بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حُكمين نهائيين مُتناقضين صادر أحدهُما من إحدى محاكم القضاء العادي والآخر من جهة قضائية أخرى أو ذات اختصاص قضائي، وبصدور قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ نصّت المادة (٤) منه على أنْ تختص المحكمة بـ "الفصل في مسائل تنازع الاختصاص طبقًا لأحكام المواد ١٧، ١٩، ٢٠ و٢١ من قانون السلطة القضائية"، فأسند إليها الفصل في تنازع الاختصاص السلبي أو الإيجابي الذي يقع بين جهتين قضائيتين أو بين جهة قضائية وأُخرى ذات اختصاص قضائي، فيما ظل اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض المنصوص عليه بالمادة الرابعة من قانون السلطة القضائية القائم آنذاك رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ كما هو والمتعلق "بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس المِلية أو صادر كل منهما من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس المِلية"، وبصدور قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ نصَّت المادة (٢٥) منه على أنْ "تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي: أولًا: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح. ثانيًا: الفصل في تنازُع الاختصاص.... ثالثًا: الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها"، إلّا أنَّه وبصدور قانون السلطة القضائية الحالي

رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ خَلَت نصوصه من النص على اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض بالفصل في تناقض حكمين نهائيين صادرين من محاكم القضاء العادي بيد أنَّ هذا لا يعني بالضرورة سَلْب محكمة النقض هذا الاختصاص؛ ذلِك أنَّه وإنْ كان هُناك فراغ تشريعي يتعين على المُشَرِّع المصري تداركه لمُعالجة إشكاليات هذا التناقض الذي أفرزه الواقع العملي وهو ما لا مُماراة فيه، وإذ كان لا مشاحة في أنَّ حُسن سير العدالة يستنهض محكمة النقض وهي تَتَبوأ أعلى مدارج النظام القضائي، والهيئة العامة للمواد المدنية وغيرها بمكانة الصَدارة فيها أن تملأ هذا الفراغ التشريعي بالتصدي للفصل في هذا الطلب المطروح، وهو ما لا غضاضة فيه أو تثريب عليها هادفة من ذلِك توحيد المبادئ القانونية لكافة المحاكم على اختلاف درجاتها ومنع تضارُب الأحكام أو تأبيد المُنازعات القضائية واستقرار المراكز القانونية للمتقاضين أمامها؛ وهو الدور المنوط به لمحكمة النقض مُجدِّدة غير جامِدة، مُبدِعة لا ناقلة أو مُقلدة لا سيَّما وأنَّ كثير من التشريعات العربية عالجت مثل هذا الأمر بإسناد الفصل فيه إلى المحكمة العُليا بها، ومن ثم بات من المتعين على محكمة النقض مُمَثَلة بالهيئة العامة للمواد المدنية وغيرها التصدي بالفصل في هذا الطلب المطروح عليها، مِمَّا يكون معه دفع النيابة في هذا الصَدَد (بعدم اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بمحكمة النقض بالفصل في تعارُض الأحكام النهائية) في غير محله.

٥- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنَّ التناقض بين الأحكام يتوافر إذا ما فَصَل الحكم الثاني في نفس المسألة المُثارة بين الخصوم أنفسهم خلافًا للحكم الأول أو لمقتضاه، حتى ولو كانت الطلبات في الدعويين مختلفة طالما أنَّ المسألة الأساسية فيهما واحدة، ويشترط لذلك: الاتحاد بين الخصوم والموضوع والسبب ومحل التنفيذ في الدعويين.

٦- إذ إنَّه وباستقراء الأحكام سواء الصادرة لصالح الطالبات ضد المعروض ضدهما، أو لصالح المعروض ضده الأول ضد الطالبات والمعروض ضده الثاني، فإنَّه يتبين أنَّ هناك اتحادًا في الخُصوم بين أطراف تِلك الأحكام وهُم الطالبات والمعروض ضدهُما، كما أنَّ هُناك اتحادًا في موضوعها وهي الملكية المُثارة بين أطرافها، وكذَلِك محل التنفيذ وهو الشقة عين التداعي، وحيث إنَّه وفيما يتعلق بالسبب الذي يرتكن إليه كُل طَرَف في الحكم الصادر لصالحه، وكان المقصود بسبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التي يستمد منها المدعي الحق فى الطلب، فإذا ما اختلف السبب الذي يرتكن إليه كل طرف في الحكم الصادر لصالحه عن السبب الذي يرتكِن إليه الطَرَف الآخر انتفى بالتبعية التعارض أو التناقض المُدَّعى به بين الأحكام مثار هذا الطلب، وحيث إنَّه لمَّا كان ذلِك، وكان البيِّن من الحكمين الصادرين لصالح الطالبات رقمي.... لسنة.... جُزئي النُزهة،.... لسنة.... مدني كُلي شمال القاهرة واستئنافيهما رقمي.... و.... لسنة.... ق استئناف القاهرة والمقضي فيها جميعًا لصالِحهِن بفسخ عقدي بيع عين التداعي المؤرخ أولهما ١٩٩٣/٢/١ الصادر منهن للمعروض ضده الثاني، والمؤرخ ثانيهما ٢٠٠١/١/٤ ومحو تسجيله الصادر من المذكور أخيرًا إلى المعروض ضده الأول، الثابت من تِلك الأحكام أنَّ قضاءها شُيَّد على ما ارتكنت إليه الطالبات بسبب دعوييهن وهو إخلال المعروض ضده الثاني التعاقُدي بتقاعسه عن سداد الأقساط المستحقة عليه من ثمن شقة التداعي وتحقق الشرط الصريح الفاسخ المنصوص عليه بعقد شرائه لها، فيما كان السبب الذي ارتكن إليه المعروض ضده الأول في الحكم الصادر لصالحه في الدعوى رقم.... لسنة.... مدني كلي شمال القاهرة واستئنافها رقم.... لسنة.... ق القاهرة بثبوت ملكيته لذات شقة التداعي، هو وضع اليد المُدة الطويلة المُكسبة للملكية، وهو سبب مستقل ومُغاير للسبب الذي ارتكنت إليه الطالبات، ومن ثم فلا تعارُض أو تناقض في قضاء الأحكام الصادرة

لصالحهِن بفسخ عقدي بيع شقة التداعي مار الإشارة إليهما، والحكم الصادر للمعروض ضده الأول بثبوت ملكيته لذات الشقة، بيد أنَّه قُضي لصالح كل طرف منهما بالتسليم لعين التداعي وهو ما يُمثل تعارُضًا بين تلك الأحكام بما يصعب الجمع بينهـا، مِمَّا يتعين معه على الهيئة التصدي لهذا التناقض وإزالته.

٧- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنَّ وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يُعد بذاته سببًا لكسب الملكية مُستقلًا عن غيره من أسبابها، العبرة فيه بالواقع المطروح لا بما هو ثابت بالأوراق إذا خالفه.

٨- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنَّ وضع يد المشتري المدة الطويلة المكسبة للملكية يكفي بذاته لكسب الملكية، ولا يمنع من قيامه وجود عيب في سند ملكية البائع له.

٩- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنَّ مجرد المنازعة القضائية لا ينفي قانونًا صفة الهدوء عن الحيازة المكسبة للملكية طالما أنَّها لم تقترن بالإكراه عند بدئها.

١٠- إذ كان الحكم الصادر في الاستئناف رقم.... لسنة.... ق القاهرة المؤيَّد بالطعن بالنقض رقم.... لسنة.... ق سند المعروض ضده الأول في ثبوت ملكيته لعين التداعي واستلامها، قد أورد بأسبابه المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمنطوقه أنَّ " المحكمة قد انتهت إلى أنَّ حيازة المُستأنِف (المعروض ضده الأول) مضمومًا إلى حيازة سَلَفه (المعروض ضده الثاني) قد توافرت فيها الشروط القانونية، ومن ثم كان طلبه تثبيت ملكيته على شقة النزاع قد صادف صحيح الواقع والقانون، ولا ينال من ذلِك أنْ تكون ملكية الشقة مُسَجَّلة باسم المُستأنَف ضدهُن – الطالبات– ". لمّا كان ذلِك، وكان مؤدى ما ذهب إليه ذلِك الحكم أنَّ الطالبات وإنْ استرددن شقة التداعي بتنفيذ الحكم الصادر لهن في الدعوى رقم.... لسنة.... جُزئي النُزهة في مُواجهة المعروض ضده الأول إلّا أنَّ ذلِك التنفيذ قد تم بعد اكتمال مدة حيازته وتَمَلُّكها بوضع اليد المدة الطويلة بموجب

الحكم الصادر لصالحه في مواجهة الطالبات والمعروض ضده الثاني، بما مؤداه أنَّ ملكية تلك العين واستلامها قد خَلُصت إليه دون الطالبات، ومن ثم تنتهي الهيئة إلى الاعتداد بالحكم الصادر لصالح المعروض ضده الأول.... رقم.... لسنة.... ق استئناف القاهرة المؤيَّد بالطعن بالنقض رقم.... لسنة.... ق دون الحكمين الصادرين للطالبات –.... – رقمي.... لسنة.... جُزئي النُزهـة و.... لسنة.... مدني كُلي شمال القاهــرة واستئنافه رقم.... لسنة.... ق القاهــرة، مِمَّا يكون معه الطلب المُقدَّم من الطالبات على غير أساس متعينًا رفضه.

الهيئـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، وبعد المُداولة.

حيث إن الواقعات – على ما يبين من الأوراق – تَتَحَصَّل في أنَّ الطالبات سَبَق وأنْ أقَمْن الدعوى رقم.... لسنة.... مدني كلي شمال القاهرة على المعروض ضده الثاني.... بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٣/٢/١ والتسليم للشقة محل هذا العقد والمبينة بالأوراق، وذلِك على سند من أنَّه: بموجب هذا العقد اشترى المذكور أخيرًا منهُن تِلك الشقة نظير ثمن مقداره مائة وثلاثة آلاف جُنيه عَجَّل منه خمسة وعشرين ألف جُنيه واستأجل المبلغ الباقي على أقساط بموجب شيكات بنكية، وقد نص بعقد البيع على اعتباره مفسوخًا من تلقاء نفسه دون اللجوء إلى القضاء حال التَخَلُّف عن سداد تِلك الأقساط. وإذ تقاعس المُشتري عن سداد مبلغ تسعة وأربعين ألفًا وثمانمائة وسبعين جنيهًا، بموجب إنذار مؤرخ ٢٠٠٥/٩/١٩ كلَّفنه بسداد ذلِك المبلغ فلم يبرأ ذمته منه فأقمن الدعوى. ومحكمة شمال القاهرة قضت بعدم اختصاصها قيميًا بنظر

الدعوى وإحالتها إلى محكمة النُزهة الجزئية التي قُيِّدَت أمامها برقم.... لسنة.... جُزئي النُزهة، وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ حَكَمَت بالطلبات.

وحيث إنَّ المعروض ضده الثاني.... كان قد بادر قبل صدور حُكم محكمة النُزهة الجزئية الأخير ببيع ذات شقة التداعي إلى المعروض ضده الأول.... بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠١/١/٤ والذي تم تنفيذ حُكم تسليم شقة التداعي إلى الطالبات في مُواجهته. فأقام الدعوى رقم.... لسنة.... مدني كلي شمال القاهرة على الطالبات والمعروض ضده الثاني بطلب تثبيت ملكيته لشقة التداعي بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بإضافة مُدة حيازة سَلَفَه إلى حيازته وذلك قبل تنفيذ حُكم تسليمها إلى الطالبات بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠، والمحكمة رفضت الدعوى بحكم استأنَفه المعروض ضده الأول بالاستئناف رقم.... لسنة.... ق أمام محكمة استئناف القاهرة التي قضَت بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١ بثبوت ملكية المذكور أخيرًا لشقة التداعي وتسليمها إليه لتَملُّكه لها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية. طعنت الطالبات على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم.... لسنة.... ق، وبتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤ قضت محكمة النقض بعدم قبوله.

وحيث إنَّ الطالبات عُدن فأقمن الدعوى رقم.... لسنة.... مدني كُلي شمال القاهرة على المعروض ضدهُما بطلب: عدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٠٠١/١/٤ الصادر من المعروض ضده الثاني إلى المعروض ضده الأول عن شقة التداعي في مُواجهتهن ومحو تسجيله والمحكمة قضَت بفسخ ذلك العقد ورفض طلب المحو بحُكم استأنَفه المعروض ضدهُما بالاستئناف رقم.... لسنة.... ق أمام محكمة استئناف القاهرة، كما استأنَفته الطالبات بالاستئناف رقم.... لسنة.... ق أمام ذات المحكمة التي ضمَّتهُما، وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١ قضَت برفض الاستئناف الأول وفي استئناف الطالبات بتعديل الحكم المُستأنَف فى شِقه الثاني والقضاء مجددًا بمحو تسجيل عقد البيع المؤرخ

٢٠٠١/١/٤ وكافة الآثار المترتبة على ذلك، ولم يُطعن على ذلِك الحكم بطريق النقض.

وحيث إنَّ الطالبات تَقَدَّمن بالطلب الماثِل بغية القضاء لهُن: بأولوية تنفيذ الحكم رقم.... لسنة.... جُزئي النُزهة وكذا الحكم الصادر في الدعوى رقم.... لسنة.... مدني كلي شمال القاهرة واستئنافيها رقمي.....،..... لسنة.... ق القاهرة على الحُكم الصادر في الاستئناف رقم.... لسنة.... ق القاهرة.

وإذ عُرِضَ الطلب على الدائرة المدنية المختصة التي قرَّرَت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٦ من فبراير سنة ٢٠٢٣ إحالته إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها؛ للتصدي بالفصل في هذا الطلب، وإذ حدَّدَت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها جلسة الأول من مارس سنة ٢٠٢٣ لنظر الطلب، وأودَّعَت النيابة العامة لدى محكمة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى: أصليًا: عدم اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها بنظر الطلبات المتعلقة بإزالة التعارض أو التنازع بين الأحكام القضائية النهائية المتعارضة. احتياطيًا: إذا رأت عدالة الهيئة اختصاصها بنظر طلبات إزالة التعارض بين الأحكام النهائية المتعارضة: عدم اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال شخصية وغيرها بنظر الدعوى، واختصاص قاضي التنفيذ بنظرها لعدم وجود تعارض بين الأحكام موضوع التداعي.

وحيث إنَّ الهيئة تداولَت في المسألة المعروضة عليها من الدائرة المُحيلة وبذات الجلسة قرَّرَت إصدار القرار بجلسة اليوم.

وحيث إنَّه عن دفع النيابة باختصاص قاضي التنفيذ بنظر الطلب المطروح على الهيئة فهو غير سديد، ذلِك أنَّ المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنَّ القاضي المستعجل ممنوع من تفسير الأحكام واجبة التنفيذ بما يبطلها، بل يجب عليه أنْ يقضي

بعدم اختصاصه متى تم التنفيذ، وأيضًا من المُقرَّر أنَّ مفاد المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات أنَّه يتعين لكي تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ أن يكون التنفيذ جبريًا وأنْ تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ أو مؤثرة في سير إجراءاتــه، أمَّا المنازعات التي لا تمس إجراء من إجراءات التنفيذ أو سيره أو جريانه فلا تعتبر منازعة في التنفيذ في حكم هذه المادة، وبالتالي لا تدخل في الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ.

وحيث إنَّ الثابت بالأوراق أن عين التداعي سُلَّمت إلى الطالبات تنفيذًا للحكم الصادر لهن في الدعوى رقم.... لسنة.... جُزئي النُزهة ضد المعروض ضده الثاني، وأنَّ التنفيذ تم في مواجهة المعروض ضده الأول، ممَّا ينحسر معه اختصاص القاضي المستعجل بشأن التنفيذ الذي تم فعليًا، هذا فضلًا عن أنَّ الطالبات يبغِين بطلبهن الماثل ترجيح الأحكام الصادرة لصالحهن قِبَل المعروض ضدهما بفسخ عقدي بيع شقة التداعي مار الإشارة إليهما واستلامهن لها على الحكم الصادر لصالح المعروض ضده الأول بثبوت ملكيته لذات العين واستلامهـا قبلهـن، وهي حالة تخرج كُليةً عن اختصاص قاضي التنفيذ مِمَّا يكون معه دفع النيابة في هذا الصدد على غير أساس متعينًا رفضه.

وحيث إنَّه عن دفع النيابة بعدم اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بمحكمة النقض بالفصل في تعارض الأحكام النهائية مبناه خلو قانون السلطة القضائية الحالي رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من نص يُبيح التصدي للهيئة للفصل في هذا الأمر، فهذا الدفع في غير محله؛ ذلك أنَّ قوانين السلطة القضائية المتعاقبة بدءًا من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء (المادة ٢/١٩ منه) مرورًا بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ (المادة ١/٢١ منه) والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ (المادتين ٤ و٢١ منه) نصَّت على اختصاص محكمة النقض مُنعقدة بهيئة جمعية عمومية (القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩) أو الهيئة العامة للمواد المدنية

(القانونين رقمي ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و٤٣ لسنة ١٩٦٥) بالفصل في تنازع الاختصاص بين حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من محاكم القضاء العادي والآخر من جهة قضائية أخرى، فضلًا عن الاختصاص بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى محاكم القضاء العادي والآخر من جهة قضائية أخرى أو ذات اختصاص قضائي، وبصدور قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ نصّت المادة (٤) منه على أنْ تختص المحكمة بـ "الفصل في مسائل تنازع الاختصاص طبقًا لأحكام المواد ١٧، ١٩، ٢٠ و٢١ من قانون السلطة القضائية"، فأسند إليها الفصل في تنازع الاختصاص السلبي أو الإيجابي الذي يقع بين جهتين قضائيتين أو بين جهة قضائية وأخرى ذات اختصاص قضائي، فيما ظل اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض المنصوص عليه بالمادة الرابعة من قانون السلطة القضائية القائم آنذاك رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ كما هو والمتعلق "بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس المِلية أو صادر كل منهما من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس المِلية"، وبصدور قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ نصَّت المادة (٢٥) منه على أنْ "تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي: أولًا: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائِح. ثانيًا: الفصل في تنازع الاختصاص.... ثالثًا: الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها"، إلّا أنَّه وبصدور قانون السلطة القضائية الحالي رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ خَلَت نصوصه من النص على اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض بالفصل في تناقض حكمين نهائيين صادرين من محاكم القضاء العادي بيد أنَّ هذا لا يعني بالضرورة

سَلْب محكمة النقض هذا الاختصاص؛ ذلِك أنَّه وإنْ كان هُناك فراغ تشريعي يتعين على المُشَرِّع المصري تداركه لمُعالجة إشكاليات هذا التناقض الذي أفرزه الواقع العملي وهو ما لا مُماراة فيه، وإذ كان لا مشاحة في أنَّ حُسن سير العدالة يستنهض محكمة النقض وهي تَتَبوأ أعلى مدارج النظام القضائي، والهيئة العامة للمواد المدنية وغيرها بمكانة الصَدارة فيها أن تملأ هذا الفراغ التشريعي بالتصدي للفصل في هذا الطلب المطروح، وهو ما لا غضاضة فيه أو تثريب عليها هادفة من ذلِك توحيد المبادئ القانونية لكافة المحاكم على اختلاف درجاتها ومنع تضارب الأحكام أو تأبيد المنازعات القضائية واستقرار المراكز القانونية للمتقاضين أمامها؛ وهو الدور المنوط به لمحكمة النقض مُجدِّدة غير جامِدة، مُبدِعة لا ناقلة أو مُقلدة لا سيَّما وأنَّ كثير من التشريعات العربية عالجت مثل هذا الأمر بإسناد الفصل فيه إلى المحكمة العُليا بها، ومن ثم بات من المتعين على محكمة النقض مُمَثَّلة بالهيئة العامة للمواد المدنية وغيرها التصدي بالفصل في هذا الطلب المطروح عليها، مِمَّا يكون معه دفع النيابة في هذا الصَدَد في غير محله.

وحيث إنَّه وعن الطلب المطروح على الهيئة، فإنَّ المُستقـر عليه – بقضـاء هـذه المحكمـة – أنَّ التناقض بين الأحكام يتوافر إذا ما فَصَل الحكم الثاني في نفس المسألة المُثارة بين الخصوم أنفسهم خلافًا للحكم الأول أو لمقتضاه، حتى ولو كانت الطلبات في الدعويين مختلفة طالما أنَّ المسألة الأساسية فيهما واحدة، ويشترط لذلك: الاتحاد بين الخصوم والموضوع والسبب ومحل التنفيذ في الدعويين، وحيث إنَّه وباستقراء الأحكام سواء الصادرة لصالح الطالبات ضد المعروض ضدهما، أو لصالح المعروض ضده الأول ضد الطالبات والمعروض ضده الثاني، فإنَّه يتبين أنَّ هناك اتحادًا في الخُصوم بين أطراف تِلك الأحكام وهم الطالبات والمعروض ضدهما، كما أنَّ هناك اتحادًا في موضوعها وهي الملكية المثارة بين أطرافها، وكذَلِك محل التنفيذ

وهو الشقة عين التداعي، وحيث إنَّه وفيما يتعلق بالسبب الذي يرتكن إليه كل طَرَف في الحكم الصادر لصالحه، وكان المقصود بسبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التي يستمد منها المدعي الحق فى الطلب، فإذا ما اختلف السبب الذي يرتكن إليه كل طرف في الحكم الصادر لصالحه عن السبب الذي يرتكِن إليه الطَرَف الآخر انتفى بالتبعية التعارض أو التناقض المُدَّعى به بين الأحكام مثار هذا الطلب، وحيث إنَّه لمَّا كان ذلِك، وكان البيِّن من الحكمين الصادرين لصالح الطالبات رقمي.... لسنة.... جُزئي النُزهة،.... لسنة.... مدني كُلي شمال القاهرة واستئنافيهما رقمي.... و.... لسنة.... ق استئناف القاهرة والمقضي فيها جميعًا لصالحهن بفسخ عقدي بيع عين التداعي المؤرخ أولهما ١٩٩٣/٢/١ الصادر منهن للمعروض ضده الثاني، والمؤرخ ثانيهما ٢٠٠١/١/٤ ومحو تسجيله الصادر من المذكور أخيرًا إلى المعروض ضده الأول، الثابت من تِلك الأحكام أنَّ قضاءها شُيِّد على ما ارتكنت إليه الطالبات بسبب دعوييهن وهو إخلال المعروض ضده الثاني التعاقدي بتقاعسه عن سداد الأقساط المستحقة عليه من ثمن شقة التداعي وتحقق الشرط الصريح الفاسخ المنصوص عليه بعقد شرائه لها، فيما كان السبب الذي ارتكن إليه المعروض ضده الأول في الحكم الصادر لصالحه في الدعوى رقم.... لسنة.... مدني كلي شمال القاهرة واستئنافها رقم.... لسنة.... ق القاهرة بثبوت ملكيته لذات شقة التداعي، هو وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية، وهو سبب مستقل ومُغاير للسبب الذي ارتكنت إليه الطالبات، ومن ثم فلا تعارض أو تناقض في قضاء الأحكام الصادرة لصالحهن بفسخ عقدي بيع شقة التداعي مار الإشارة إليهما، والحكم الصادر للمعروض ضده الأول بثبوت ملكيته لذات الشقة، بيد أنَّه قضي لصالح كل طرف منهما بالتسليم لعين التداعي وهو ما يُمثل تعارُضًا بين تلك الأحكام بما يصعب الجمع بينها، مِمَّا يتعين معه على الهيئة التصدي لهذا التناقض وإزالته، وحيث إنَّه من المُستقر عليه قضاءً أنَّ وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يُعد بذاته سببًا لكسب الملكية مُستقلًا عن غيره من

أسبابها، العبرة فيه بالواقع المطروح لا بما هو ثابت بالأوراق إذا خالفه، وأنَّ وضع يد المشتري المدة الطويلة المكسبة للملكية يكفي بذاته لكسب الملكية، ولا يمنع من قيامه وجود عيب في سند ملكية البائع له، وأنَّ مجرد المنازعة القضائيــة لا ينفي قانونًا صفة الهدوء عن الحيازة المكسبة للملكية طالما أنَّها لم تقترن بالإكراه عند بدئهــا. لمَّا كان ذلِك، وكان الحكم الصادر في الاستئناف رقم.... لسنة.... ق القاهرة المؤيَّد بالطعن بالنقض رقم.... لسنة.... ق سند المعروض ضده الأول في ثبوت ملكيته لعين التداعي واستلامها، قد أورد بأسبابه المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمنطوقه أنَّ "المحكمة قد انتهت إلى أنَّ حيازة المُستأنِف (المعروض ضده الأول) مضمومًا إلى حيازة سَلَفه (المعروض ضده الثاني) قد توافرت فيها الشروط القانونية، ومن ثم كان طلبه تثبيت ملكيته على شقة النزاع قد صادف صحيح الواقع والقانون، ولا ينال من ذلِك أنْ تكون ملكية الشقة مُسَجَّلة باسم المُستأنَف ضدهُن – الطالبات–". لمّا كان ذلِك، وكان مؤدى ما ذهب إليه ذلِك الحكم أنَّ الطالبات وإن استرددن شقة التداعي بتنفيذ الحكم الصادر لهن في الدعوى رقم.... لسنة.... جُزئي النُزهة في مُواجهة المعروض ضده الأول إلّا أنَّ ذلِك التنفيذ قد تم بعد اكتمال مدة حيازته وتَمَلُّكها بوضع اليد المدة الطويلة بموجب الحكم الصادر لصالحه في مواجهة الطالبات والمعروض ضده الثاني، بما مؤداه أنَّ ملكية تلك العين واستلامها قد خَلُصت إليه دون الطالبات، ومن ثم تنتهي الهيئة إلى الاعتداد بالحكم الصادر لصالح المعروض ضده الأول.... رقم.... لسنة.... ق استئناف القاهرة المؤيَّد بالطعن بالنقض رقم.... لسنة.... ق دون الحكمين الصادرين للطالبات (....) رقمي.... لسنة.... جُزئي النُزهة و.... لسنة.... مدني كُلي شمال القاهــرة واستئنافــه رقم.... لسنة.... ق القاهــرة، مِمَّا يكون معه الطلب المُقدَّم من الطالبات على غير أساس متعينًا رفضه.

جلسة ٣٠ من مايــو سنة ٢٠٢٣

برئاسة السيد القاضي/ محمــد عيــد محجــوب " رئيس محكمة النقض " وعضوية السادة القضاة/ محمود سعيـــد محمود، عبد العزيـز إبراهيم الطنطــاوي، عاطف عبد الجليل الأعصر، رفعــت أحمد فهمي العـزب، نبيــل أحمـــد صادق، محمــد أحمد أبــو الليل، سميــر حسـن حسين، صــلاح الديـن محمـود مجاهــد، د. مصطفى محمد سالمان ود. محمد عصــام الترساوي " نواب رئيس المحكمة ".

(٣)

الطعن رقم ٥٤٣٦ لسنة ٨٦ القضائية " هيئة عامة "

(١) قانون " القوانين الموضوعية والإجرائية ".

التشريعات الموضوعية والإجرائية. ماهيتهما. قانون المرافعات. تميز نصوصه بالدقة والشمول والمرونة دون الإغراق في الشكليات بما يتيح للقاضي تغليب موجبات صحة الإجراءات على غيرها من المعايير.

(٢) دعوى " شروط اختصام ورثة المتوفى قبل رفع الدعوى ".

الخصومة. انعقادها فقط بين الأحياء وإلا كانت معدومة. المتوفى قبل رفع الدعوى. جواز تصحيح شكل الدعوى باختصام ورثته بإجراءات جديدة تتحقق بها المواجهة في الخصومة. شرطه. اتخاذ تلك الإجراءات في ذات درجة التقاضي ومراعاة المواعيد المقررة للخصومة الجديدة المستقلة بذاتها والمرتبة لكافة آثارها من تاريخ انعقادها. انتهاء الهيئة العامة إلى ما تقدم والعدول عن المبدأ المخالف لذلك.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن التشريعات الموضوعية هي موطن العدل بمضمونه وفحواه فإن سبيل تحقيقه يكون من خلال التشريعات الإجرائية؛

إذ إنها الأداة والطريق للوصول إليه، ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية أن تكون أداة طيعة لعدل سهل المنال مأمون الطريق لا يغرق في الشكليات، وإذ كان قانون المرافعات هو حجر الأساس في بناء القوانين الإجرائية، وتمتاز نصوصه بالدقة والشمول والمرونة، لذلك فقد حرص المشرع فيه على الأخذ بالمعايير التي تتيح للقاضي تغليب موجبات صحة الإجراءات على غيرها من المعايير.

٢- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الخصومة لا تقوم ابتداءً إلا بين طرفين من الأحياء فلا تنعقد أصلًا إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة إلا أنه وتيسيرًا على الخصوم وتحقيقًا لموجبات سير العدالة وهو ما يستتبع معه جواز اختصام ورثة المتوفى بإجراءات جديدة بموجب صحيفة مستوفية لكافة شرائطها القانونية إيداعًا وإعلانًا يتحقق به مبدأ المواجهة في الخصومة، على أن يكون في ذات درجة التقاضي ومرعية فيها المواعيد المقررة للخصومة الجديدة التي تكون مستقلة بذاتها ومرتبة لكافة آثارهـا من تاريخ انعقادهـا. لما كان ما تقدم، وكانت بعض أحكام دوائر المحكمة قد ذهبت إلى عدم جواز تصحيح شكل الخصومة وتجديد الإجراء الباطل باختصام ورثة المتوفى واعتبار الخصومة منعدمة لوفاة مورثه، فقد رأت الهيئة وبالأغلبية المنصوص عليها في الفِقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية المشار إليه آنفًا؛ العدول عن هذا المبدأ والاعتداد بالمبدأ الذي ورد بأحكام الاتجاه الثاني (بجواز تصحيح الإجراء المتعلق بتصحيح شكل الخصومة باختصام ورثة المتوفى قبل رفع الدعوى وأمام ذات الدرجة الواحدة) وفقًا للأسباب الواردة سلفًا.

الهيئـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن البنك الطاعن أقام على مورثي المطعون ضدهم الثاني والثالث والسابع وباقي المطعون ضدهم الدعوى رقم.... لسنة.... ق القاهرة الاقتصادية الاستئنافية بطلب الحكم بإلزامهم بالتضامن بأداء مبلغ ١٤,٦٩٥,٨٠١ " أربعة عشر مليونًا وستمائة وخمسة وتسعين ألفًا وثمانمائة وجنيه واحد "، ومبلغ ٢٤,٦٩٧,٧٣٩,٩٨ " أربعة وعشرين مليونًا وستمائة وسبعة وتسعين ألفًا وسبعمائة وتسعة وثلاثين جنيهًا وثمانية وتسعين قرشًا " حتى ٢٠١٥/٨/٣٠ بخلاف ما يستجد من عائد مركب بواقع ١٢,٢٥٪ سنويًا، وعمولة ١,٥٪ تحتسب على الحد الأعلى للرصيد المدين خلال كل شهر حتى تمام السداد والمصاريف، وعائد تأخير بواقع ١٤,٢٥٪ من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، على سند من أن الشركة المطعون ضدها الأولى حصلت بموجب عقدي اعتماد بحساب جارٍ من البنك الطاعن على مبلغ أربعة ملايين جنيه بضمان باقي المطعون ضدهم، والتي نشأت عنها المديونية المطالب بها. بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩ قضت المحكمة أولًا: بانعدام الخصومة بالنسبة لمورثي المطعون ضدهم الثاني والثالث والسابع، ثانيًا: بإلزام باقي المطعون ضدهم بالتضامن بأداء مبلغ ٣,٠٨٣,٢٤٠,١١ "ثلاثة ملايين جنيه وثلاثة وثمانين ألفًا ومائتين وأربعين جنيهًا وأحد عشر قرشًا" سنويًّا من تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ وحتى تمام السداد بما لا يجاوز أصل الدين المحكوم به. طعن البنك الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن. وإذ عُرِضَ الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية في

غرفة مشورة والتي رأت أنه جدير بالنظر فأحالته إلى هذه المحكمة والتي حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وإذ تباينت الأحكام الصادرة من محكمة النقض حول مسألة قبول أو رفض طلب تصحيح شكل الدعوى باختصام ورثة المتوفى الذي ثبتت وفاته قبل رفعها، والتحقق من انعدام الخصومة من عدمه لا سيما إذا ما كانت أمام ذات درجة التقاضي الواحدة وتعذر علم المدعي أو جهله بحالة الوفاة قبل رفعها.

وذهبت بعض دوائر هذه المحكمة في أحكامها إلى عدم جواز تصحيح شكل الخصومة أو إدخال ورثة المتوفى قبل رفع الدعوى؛ لأن الخصومة ولدت منعدمة.

واستندت في ذلك إلى أن الأصل أن تقوم الخصومة بين طرفيها من الأحياء مدَّعٍ أو مدعى عليه، فلا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة ولا ترتب أثرًا ولا يصححها إجراء لاحق، وعلى من يريد عقد خصومة أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصامهم حتى تأخذ الخصومة مجراها القانوني الصحيح.

كما ذهبت بعض الدوائر الأخرى في أحكامها إلى عدم إعمال أحكام الانعدام، وذلك بقبول طلب تصحيح شكل الدعوى واختصام ورثة الخصم المتوفى – أمام ذات درجة التقاضي الواحدة – الذي ثبتت وفاته قبل رفع الدعوى بموجب صحيفة جديدة مستوفية كافة شرائطها القانونية وفي الميعاد المقرر قانونًا وتحقق الغاية من الإجراء بهذا التصحيح والتقليل من دواعي البطلان بتغليب موجبات صحة الإجراءات واكتمالها على أسباب بطلانها.

وإزاء هذا الاختلاف قررت الدائرة التجارية والاقتصادية المختصة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣ من مايو سنة ٢٠٢٣ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها عملًا بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من

قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل للفصل في هذا الاختلاف وإقرار المبدأ الذي قررته أحكام الاتجاه الثاني والعدول عن المبدأ الذي قررته أحكام الاتجاه الأول.

وإذ حددت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها جلسة ٢٣ من مايو سنة ٢٠٢٣ لنظر الطعن، وأودعت النيابة العامة لدى محكمة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى الأخذ بالمبدأ الذي قررته أحكام الاتجاه الثاني بجواز تصحيح الإجراء المتعلق بتصحيح شكل الخصومة باختصام ورثة المتوفى قبل رفع الدعوى وأمام ذات الدرجة الواحدة، وقد تداولت الهيئة في المسألة المعروضة عليها من الدائرة المُحِيلَة، وقد التزمت النيابة رأيها، وقررت الهيئة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

لما كانت التشريعات الموضوعية هي موطن العدل بمضمونه وفحواه؛ فإن سبيل تحقيقه يكون من خلال التشريعات الإجرائية؛ إذ إنها الأداة والطريق للوصول إليه؛ ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية أن تكون أداة طيعة لعدل سهل المنال مأمون الطريق لا يغرق في الشكليات، وإذ كان قانون المرافعات هو حجر الأساس في بناء القوانين الإجرائية، وتمتاز نصوصه بالدقة والشمول والمرونة، لذلك فقد حرص المشرع فيه على الأخذ بالمعايير التي تتيح للقاضي تغليب موجبات صحة الإجراءات على غيرها من المعايير، ولما كان من المقرر أن الخصومة لا تقوم ابتداءً إلا بين طرفين من الأحياء فلا تنعقد أصلًا إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة إلا أنه وتيسيرًا على الخصوم وتحقيقًا لموجبات سير العدالة وهو ما يستتبع معه جواز اختصام ورثة المتوفى بإجراءات جديدة بموجب صحيفة مستوفية لكافة شرائطها القانونية إيداعًا وإعلانًا يتحقق به مبدأ المواجهة في الخصومة، على أن يكون في ذات درجة التقاضي ومرعية فيها المواعيد المقررة للخصومة الجديدة التي

تكون مستقلة بذاتها ومرتبة لكافة آثارها من تاريخ انعقادها. لما كان ما تقدم، وكانت بعض أحكام دوائر المحكمة قد ذهبت إلى عدم جواز تصحيح شكل الخصومة وتجديد الإجراء الباطل باختصام ورثة المتوفى واعتبار الخصومة منعدمة لوفاة مورثه فقد رأت الهيئة – وبالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية المشار إليه آنفًا – العدول عن هذا المبدأ والاعتداد بالمبدأ الذي ورد بأحكام الاتجاه الثاني وفقًا للأسباب الواردة سلفًا، ومن ثم فإن الهيئة وبعد الفصل في المسألة المعروضة عليها تُعيد الطعن إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه وفقًا لما سبق وطبقًا لأحكام القانون.

جلسة ٣٠ من مايــو سنة ٢٠٢٣

برئاسة السيد القاضي/ محمد عيد محجوب " رئيس محكمة النقض " وعضويــة السادة القضاة/ محمود سعيد، عبد العزيز الطنطاوي، عاطــف الأعصر، رفعت العزب، إسماعيل عبد السميع، حسام قرني، منصور العشري، علي عبد المنعم، محمود عطا وحازم محمود رفقي " نواب رئيس المحكمة ".

(٤)

الطعن رقم ١٢٢٢٦ لسنة ٩٢ القضائية " هيئة عامة "

(١- ٢) عمل " حالات إنهاء خدمة العامل بالإرادة المنفردة ".

(١) الجريمة المخلة بالشرف والأمانة. هي التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع. انطباق ذلك الوصف على جرائم استعراض القوة وقطع الطريق وإطلاق النار. علة ذلك.

(٢) حق صاحب العمل في إنهاء عقد العمل. من بين حالاته. توفر الدليل على إخلال العامل بالتزامه بالمحافظة على كرامة العمل وسلوكه المسلك اللائق به وصدور حكم جنائي نهائي بإدانته بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة خارج دائرة العمل. إقرار الهيئة الاتجاه القائل بِعَــدِّ مجرد اتهام العامل بارتكاب جرائم الانضمام إلى كيان إرهابي أو قطع الطريق أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة وحمل السلاح إضرارًا بالأمن القومي للبلاد مساسًا لشرف العامل وأمانته وكرامة عمله والمسلك اللائق به. علة ذلك. افتقاده لشرط حسن السيرة والسمعــة الواجــب توفره لاستمــراره في عملــه. أثره. حق صاحب العمل في الاختيار بين إنهاء علاقة العمل بإرادته المنفردة أو التربص حتى صدور الحكم النهائي بالإدانة. خضوعه في تقدير ذلك لرقابة القضــاء.

١- إذ كان المشرع لم يضع تعريفًا محددًا جامعًا مانعًا لمفهوم الجريمة المخلة بالشرف والأمانة إلا أنه يمكن تعريفها بأنها تلك الجرائم التي ترجع إلى ضعف في

الخلق وانحراف في الطبع وهو ما ينطبق على جريمة (استعراض القوة، قطع الطريق، إطلاق النار) والتي تمثل تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الاجتماعي.

٢- إذ كان النص في المادة (١١٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أنه ".... إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكلٍ من طرفيه إنهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابةً قبل الإنهاء، ولا يجوز لصاحب العمل أن ينهي هذا العقد إلا في حدود ما ورد بالمادة (٦٩) من هذا القانون أو ثبوت عدم كفاءة العامل طبقًا لما تنص عليه اللوائح المعتمدة.... "، والنص في المادة (١٢٩) من ذات القانون على أن " لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل ولو كان محدد المدة أو مبرمًا لإنجاز عمل معين إذا حكم على العامل نهائيًا بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، وذلك ما لم تأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة "، مؤداه: أن لصاحب العمل – بحسب الأصل – الحق في إنهاء عقد العمل إذا ثبت لديه الدليل على ارتكاب العامل لفعل يعد من قبيل إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في المادة (٥٦) الواردة بالباب الخامس من هذا القانون بشأن واجبات العامل، ومنها ما أوجبه عليه نص الفقرة (ز) من هذه المادة من " أن يحافظ على كرامة العمل، وأن يسلك المسلك اللائق به "، واستثناءً من هذا الأصل العام قيد حقه في الإنهاء حال اتهام العامل بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة خارج دائرة العمل بوجوب صدور حكم جنائي نهائي بإدانة العامل؛ باعتبار الحكم هو الدليل على ثبوت الواقعة في حقه، وهو حال يختلف عما إذا كان مجرد الاتهام بارتكاب العامل للفعل المكون للجناية أو الجنحة ينطوي في ذاته على

مساس بكرامة العمل والمسلك اللائق به على نحو يفقده لشرط حسن السيرة والسمعة الذي هو شرط ابتداء واستمرار لعلاقة العمل، فحينئذٍ يكون لصاحب العمل الحق بالخيار فيما بين إنهاء علاقة العمل بإرادته المنفردة أو التربص حتى صدور الحكم النهائي بإدانة العامـل. لما كان ذلك، فإن اتهام العامل بجرائم الانضمام إلى كيان إرهابي محظور أو قطع الطريق أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة وحمل السـلاح إضرارًا بالأمـن القومي للبلاد يعـد – ولا ريب – اتهامًا بما يمس شرف العامل وأمانته وكرامة عمله، ويفقده بالتبعية لشرط حسن السيرة والسمعة الواجب توافره فيه لاستمراره في عمله، وحينئذٍ يكون صاحب العمل في إنهائه لخدمة العامل بالخيار فيما بين التربص حتى صدور الحكم النهائي بإدانته أو استعمال حقه في الإنهاء بالإرادة المنفردة؛ تقديرًا منه لفقده شرط حسن السيرة والسمعة ومن ثم افتقاده للثقة فيه، ويخضع في تقديره لذلك – وكما هو الحال في جميع حالات الإنهاء بالإرادة المنفردة – لرقابة القضـاء. ولما تقدم، فإن الهيئـة – بالإجمـاع – تقـر هذا النظر.

الهيئـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، وبعد المداولة:

حيث إن الواقعات – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن – تتحصل في أن الشركة الطاعنة – وهي إحدى الشركات التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول – أنهت علاقة العمل مع المطعون ضده إثر تقييد حريته لما نسب إليه من انضمامه إلى كيان إرهابي محظور وقطعه للطريق وتعطيله للمواصلات العامة ومن ثم فقده شرط حسن السير والسلوك اللازم لاستمراره في العمل. أقـام المطعون ضده الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٥ عمال الإسكندرية الابتدائية بطلب إلغاء

قرار إنهاء خدمته وإلزام الطاعنة بصرف أجره كاملًا عن مدة حبسه والتعويض، ومحكمة أول درجة ألزمت الطاعنة أن تؤدي إليه أجره الأساسي عن مدة حبسه وتعويضًا عن مقابل مهلة الإخطار ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنف الطرفان هذا الحكم بالاستئنافين رقمي.... و.... لسنة ٧٣ ق الإسكندرية، وبتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن المطعون ضده في هذا الحكم أمام محكمة النقض بالطعن رقم.... لسنة ٨٨ ق، وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٢١ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب التعويض ـ عن إنهاء علاقة العمل ـ وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف والتي قضت بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن إنهاء علاقة العمل وألزمت الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضده مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه تعويضًا ماديًا وأدبيًا. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الراهن، وأودعت النيابة مذكرة ارتأت فيها رفض الطعن، وبعرض الطعن على الدائرة المختصة قررت إحالته إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية، وذلك عملًا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل؛ وذلك للفصل فيما إذا كانت جرائم الانضمام إلى كيان إرهابي محظور وقطع الطريق وتعطيل المواصلات العامة والخاصة والتحريض على التظاهر خارج النطاق الذي ينظمه القانون تعد من الجرائم المخلة بالشرف تفقد مرتكبها شرط حسن السمعة والسيرة وتمثل إخلالًا بالالتزامات الناشئة عن عقد العمل وتفقد الثقة في مرتكبها من عدمه، وإذ حددت الهيئة جلسة لنظر الطعن، وأودعت النيابة مذكرة تكميلية ارتأت فيها عد الاتهام بالجرائم المبينة سلفًا ماسة بالشرف والأمانة تبيح إنهاء خدمة العامل بشرط صدور حكم نهائي بالإدانة.

وحيث إن المشرع لم يضع تعريفًا محددًا جامعًا مانعًا لمفهوم الجريمة المخلة بالشرف والأمانة، إلا أنه يمكن تعريفها بأنها تلك الجرائم التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع وهو ما ينطبق على جريمة (استعراض القوة، قطع الطريق، إطلاق النار) والتي تمثل تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الاجتماعي.

وحيث إن النص في المادة (١١٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أنه ".... إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكلٍ من طرفيه إنهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابةً قبل الإنهاء، ولا يجوز لصاحب العمل أن ينهي هذا العقد إلا في حدود ما ورد بالمادة (٦٩) من هذا القانون أو ثبوت عدم كفاءة العامل طبقًا لما تنص عليه اللوائح المعتمدة..."، والنص في المادة (١٢٩) من ذات القانون على أن "لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل ولو كان محدد المدة أو مبرمًا لإنجاز عمل معين إذا حكم على العامل نهائيًا بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، وذلك ما لم تأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة"، مؤداه: أن لصاحب العمل – بحسب الأصل – الحق في إنهاء عقد العمل إذا ثبت لديه الدليل على ارتكاب العامل لفعل يعد من قبيل إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في المادة (٥٦) الواردة بالباب الخامس من هذا القانون بشأن واجبات العامل، ومنها ما أوجبه عليه نص الفقرة (ز) من هذه المادة من "أن يحافظ على كرامة العمل، وأن يسلك المسلك اللائق به"، واستثناءً من هذا الأصل العام قيد حقه في الإنهاء حال اتهام العامل بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة خارج دائرة العمل بوجوب صدور حكم جنائي نهائي بإدانة العامل؛

باعتبار الحكم هو الدليل على ثبوت الواقعة في حقه، وهو حال يختلف عما إذا كان مجرد الاتهام بارتكاب العامل للفعل المكون للجناية أو الجنحة ينطوي في ذاته على مساس بكرامة العمل والمسلك اللائق به على نحو يفقده لشرط حسن السيرة والسمعة الذي هو شرط ابتداء واستمرار لعلاقة العمل، فحينئذٍ يكون لصاحب العمل الحق بالخيار فيما بين إنهاء علاقة العمل بإرادته المنفردة أو التربص حتى صدور الحكم النهائي بإدانة العامل. لما كان ذلك، فإن اتهام العامل بجرائم الانضمام إلى كيان إرهابي محظور أو قطع الطريق أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة وحمل السلاح إضرارًا بالأمن القومي للبلاد يعـــد ـــ ولا ريـب ـــ اتهامًـــا بما يمس شرف العامل وأمانته وكرامة عمله، ويفقده بالتبعية لشرط حسن السيرة والسمعة الواجب توافره فيه لاستمراره في عمله، وحينئذٍ يكون صاحب العمل في إنهائه لخدمة العامل بالخيار فيما بين التربص حتى صدور الحكم النهائي بإدانته أو استعمال حقه في الإنهاء بالإرادة المنفردة؛ تقديرًا منه لفقده شرط حسن السيرة والسمعة ومن ثم افتقاده للثقة فيه، ويخضع في تقديره لذلك – وكما هو الحال في جميع حالات الإنهاء بالإرادة المنفردة – لرقابة القضـــاء.

ولما تقدم، فإن الهيئـة – بالإجمـاع – تقـر هذا النظر، مع إعادة الطعن إلى الدائرة المُحيلة؛ للفصل في الموضوع وفقًا لما بُين سلفًا وطبقًا لأحكام القانون.

جلسة ١٥ من يونيو سنة ٢٠٢٣

برئاسة السيد القاضي/ محمد عيد محجوب " رئيس محكمة النقض " وعضوية السادة القضاة/ محمود سعيد محمود، عبد العزيز إبراهيم الطنطاوي، عاطف عبد الجليل الأعصر، رفعت أحمد فهمي العزب، نبيل أحمد صادق، محمد أحمد أبو الليل، سمير حسن حسين، صلاح الدين محمود مجاهد، د. مصطفى محمد سالمان ومحمد عبد العزيز أبازيد " نواب رئيس المحكمة ".

(٥)

الطعن رقم ٥٨٢١ لسنة ٧٥ القضائية " هيئة عامة "

(١) اتفاقيات دولية " شروط اعتبارها من قوانين الدولة ".

الاتفاقيات الدولية التي تبرمها مصر. صيرورتها من قوانين الدولة. شرطه. موافقة مجلس النواب عليها وصدور قرار جمهوري بها.

(٢) معاهدات دولية " التحلل منها ".

الدول الأعضاء في المعاهدات الدولية. عدم جواز تحللها منها بعملٍ منفردٍ. علة ذلك.

(٣ – ٧) جمارك " التخفيضات الجمركية الواردة باتفاقية منظمة التجارة العالمية وجداولها ".

(٣) منظمة التجارة العالمية " الجات ". ماهيتها. التزام الدول الأعضاء فيها بتقديم تنازلات في التعريفة الجمركية تنفذ على مراحل زمنية تبدأ من تاريخ نفاذ الاتفاقية سواء في ذلك الأعضاء الأصليين أو المنضمين للاتفاقية. شرطه. عدم اعتراض دولة من الأعضاء على ذلك في الجدول الخاص بها. علة ذلك.

(٤) التنازلات في التعريفة الجمركية الملحقة باتفاقية التجارة العالمية. اعتبارها جزءًا لا يتجزأ منها. انضمام مصر إلى الاتفاقية. مقتضاه. التزامها بالاتفاقية وسريانها كقانونٍ من

قوانيـــن الدولـــة. لازمه. تطبيق التعريفة الجمركية المخفضة وفق الترتيب الزمني المحدد بالاتفاقية وبروتوكول مراكش على خمس مراحل حتى نهاية المدة المبينة بالجداول. علة ذلك.

(٥) تطبيق أحكام المعاهدات ولو تعارضت مع أحكام القوانين الداخلية للدول. مؤداه. نفاذ جداول التزامات مصر من تاريخ سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية. أثره. تطبيقها على الرسائل التي ترد بعد سريان الاتفاقية وفق المراحل الزمنية التي وردت بالجداول الملحقة بها. علة ذلك.

(٦) تطبيـــق الدول الأعضاء للتخفيضات الجمركية يتم وفق مـــدى زمني محـــدد خمـــس سنـــوات. م ٢ بروتوكول مراكش. مؤداه. الالتزام بالجدول الزمني لإجراء التخفيضات الجمركية المقررة بموجب تلك الجداول. علة ذلك.

(٧) التعريفة الجمركية المخفضة المنصوص عليها باتفاقية منظمة التجارة العالمية والجداول المكملة لها. سريانها من تاريخ نفاذ الاتفاقية في ١٩٩٥/١/١ مع مراعاة المدى الزمني المحدد بالجـداول والتـــدرج في تخفيضها. تطبيقها كاملة بانقضاء خمس سنوات من التاريخ الأخير. إقرار الهيئـــة ذلك المبـــدأ والعدول عما يخالفه.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الاتفاقيات التي تُبرمها حكومة جمهورية مصر العربية تُصبح بصدور القرار الجمهوري الخاص بها وبعد الموافقة عليها من مجلس النواب قانونًا من قوانين الدولة.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه ليس للدول الأعضاء في المعاهدات التحلل من أحكامها بعملٍ منفردٍ، وذلك أخذًا بأحكام القانون الدولي في شأن المعاهدات.

٣- مفاد النص في البند رقم ٢ من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، التي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٥ ووافق عليها مجلس الشعب - النواب حاليًا - بجلسته المعقودة في ١٦ إبريل ١٩٩٥ ونُشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٩٥ فأصبحت قانونًا من قوانين الدولة، والنص في المادة الثانية من بروتوكول

مراكش الملحق بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ أنه تمشيًا مع كون منظمة التجارة العالمية هي الإطار القانوني الذي ينظم العلاقات التجارية الدولية وذلك على أساسٍ من حرية التجـارة في مجالات السلـع والخدمـات والحقوق الفكريـة وما تهدف إليه من إزالة الحواجز والقيود الجمركية بين الدول الأعضاء من أجل تنشيط التجارة ورفع مستوى الكفاءة الإنتاجية ومنع التفرقة بين المنتج المحلي والمستورد، ولتكون السوق العالمية سوقًا واحدة، فقد ألزمت اتفاقية إنشاء المنظمة الدول الأعضاء فيها بإجراء تنازلات في التعريفة الجمركية التي وردت في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع – ومنها الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ والتي تُعرف باسم اتفاقية جات ١٩٩٤ – والملحقة باتفاقية المنظمة التي نصت في البند رقم ٢ من المادة الثانية منها على اعتبار الاتفاقات متعددة الأطراف الملحقة بها جزءًا لا يتجزأ منها ومُلزمة لجميع الأعضاء، كما فرضت الاتفاقية وكذا بروتوكول مراكش المنعقد في ١٩٩٤/٤/١٥ نظامًا محددًا يحكم تنفيذ التخفيضات في التعريفة الجمركية التي أسفرت عنها مفاوضات جولة أوروجواي والتي تلتزم بها الدول الأعضاء وتُدرج بجداول تعهداتها التي تُرفق بالاتفاقية وتُعد أيضًا جزءًا لا يتجزأ منها – مقتضاه أن التخفيضات في التعريفة تنفذ على مراحل زمنية خمس تبـدأ من تاريـخ نفـاذ الاتفاقيـة في ينايـر ١٩٩٥، وقد ساوت الاتفاقية في ذلك بين الدول الأعضاء الأصليين الموقعين على الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ وبين الأعضاء المنضمين إليها بعد نفاذها بحيث يلتزم الأعضاء الآخرون بالبرنامج الزمني المُحدد سلفًا لحصول التخفيضات وما يستتبعه من المبادرة إلى تنفيذ ما يكون قد تجمع من مراحل للتخفيضات على التعريفة حل أجلها قبل انضمامهم إلى الاتفاقية وذلك ما لم يكـن قد اتُفق في الجدول الخاص بالدولة العضو على خِلاف ذلك.

٤- التنازلات في التعريفة الجمركية الواردة في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية فصارت جزءًا لا يتجزأ منها وتعتبر مُلزمة للدولة المصرية بموجب انضمامها إلى عضوية المنظمة وإدراجها في جدول التزاماتها المرفق بالاتفاقية، فإنها تُطبق على الرسائل الواردة بعد تاريخ سريان الاتفاقية كقانونٍ من قوانين الدولة بمقتضى نشرها بالجريدة الرسمية، ويخضع تنفيذ هذه التنازلات في التعريفة للتنظيم الوارد بالاتفاقية وبروتوكول مراكش الذي تلتزم به الدول الأعضاء وهو ما أكدته مصر في جدول التزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية – الجدول LXIII المرفق بالاتفاقية – إذ تعهدت فيه بتنفيذ التخفيضات في التعريفة خلال فترة خمس سنوات على خمس مراحل متساوية ابتداءً من دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ في يناير ١٩٩٥، بما لازمه وجوب تطبيق التعريفة الجمركية المخفضة التي قبلتها مصر في مفاوضاتها مع الدول الأعضاء وكانت محلًا للاتفاقات التي تضمَّنتها الوثيقة الختامية المُتضمِّنة نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ والملحقة بالاتفاقية وقت نفاذها وفقًا للترتيب الزمنى الوارد بجدول التزامات مصر LXIII، وذلك على خمس مراحل من التخفيضات حتى نهاية المدة المبينة بالجداول، والقول بغير ذلك يخل بالتوازن الاقتصادي بين الدول الأعضاء في علاقتها التجارية ويقوض الأساس الذي قامت عليه اتفاقية منظمة التجارة العالمية من تحرير التجارة الدولية من القيود والعوائق الجمركية.

٥- وفقًا للمبدأ المعمول به في القانون الدولي والتي جاءت المادة ٢٧ من معاهدة فيينا لسنة ١٩٦٩ تقنينًا له أن أحكام المعاهدات – بحسبانها اتفاقًا دوليًا معقودًا بين دولٍ ويخضع للقانون الدولي – تسمو على القوانين الداخلية للدول الأعضاء، ومن ثم فلا يجوز لهذه الدول بجميع سلطاتها وأجهزتها الحكومية والإدارية أن تُعطل أحكام معاهدة انضمت إليها أو تمتنع عن تنفيذها متذرعة في ذلك بقوانينها الداخلية طالما

أنها لم تتحفظ على حكم معين فيها عند الموافقة عليها، ويُشكل هذا المبدأ بلا شك أحد الأسس التي ترتكز عليها القوة الإلزامية للمعاهدة الدولية طبقًا للمادة ٢٦ من معاهدة فيينا التي وافقت عليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٨١ الصادر في أول أكتوبر ١٩٨١ والتي مؤداها أن الاتفاقات الدولية التي تُبرمها الدول تعتبر موجودة قانونًا ويُفترض عِلمها بها من تاريخ الموافقة والتصديق عليها من السلطة المختصة، فتسري في مواجهة هذه الدول المتعاقدة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي من ذلك التاريخ وتلتزم بتنفيذها ولو لم تُنشر في الجريدة الرسمية عملًا بالمادة ٢٧ من الاتفاقية السالف الإشارة إليها، وبما مؤداه أن المعاهدة الدولية التي تكون مصر طرفًا فيها تُصبح واجبه الإعمال فيما يثور من نزاع بشأن المسائل التي تنظمها ولو تعارضت أحكامها مع قانون آخر داخلي، وهو ما يتعيَّن معه اعتبار جدول التزامات مصر نافذًا من تاريخ سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية كقانونٍ من قوانين الدولة وتطبيق أحكامه على الرسائل التي ترد بعد سريان الاتفاقية وفقًا للمراحل الزمنية التي وردت بتلك الجداول وتم النص عليها صراحةً بالاستدراك ذاته المنشور في ٢٩ أغسطس ٢٠٠٢، لا سيما وأنه لم يصدر عن مصر حال انضمامها إلى الاتفاقية والموافقة والتصديق عليها أي تحفظ.

٦- إذ كانت المادة الثانية من بروتوكول مراكش قد نصت على المراحل الزمنية التي يتم خلالها تطبيق التزامات وتعهدات الأعضاء وأهمها التخفيضات الجمركية وذلك وفقًا لمدى زمني محدد، وهى أن تُوضع موضع التنفيذ على مدى خمس سنوات (وعلى خمس مراحل تخفيض متساوية) ابتداءً من تاريخ التنفيذ للعضو المعني، وكان النص على هذا المدى الزمني – الذي كان بالقطع محل تقدير واعتبار عند إقرار الاتفاقية من المشرع المصري– قد تقرر لأغراض بعينها لها أساسها من المصلحة العامة، وهي أن التعريفة الجمركية يتعيَّن أن تظل محتفظة بدورها كأداة موجهة للسياسة الاقتصادية

والمالية للدولة وأن قصورها عن أداء هذا الدور – إزاء الزيادة المضطردة في القوانين الاستثنائية التي تُقرر إعفاءً ضريبيًا، وكذلك حال انتفاء الأغراض الحيوية التي يتعيَّن أن يكون التخفيض في الضريبة الجمركية مرتبطًا بها – يؤدي إلى تقليص الموارد السيادية للدولة بما يهدد حصيلتها، ويفقد التعريفة الجمركية مقوماتها كأداة يمكن من خلالها التأثير في الأوضاع الاقتصادية والماليـة، وهي مصلحة مُعتبرة يحرص المشرع دومًا على صونهـا، ومن ثم يتعيَّن الالتزام بهذا الجدول الزمني لإجراء التخفيضات الجمركية المقررة بموجب تلك الجداول – الملحقة ببروتوكول مراكش– بحيث يبدأ المدى الزمني في تنفيذ التخفيضات الجمركية من تاريخ سريان الاتفاقية ونفاذها في مصر، على خمس مراحل تنتهي بانقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية، بحيث تسري التخفيضات تباعًا حتى الوصول للقيمة النهائية للتعريفة الجمركية الواردة بتلك الجداول.

٧– إذ كانت بعض دوائر المحكمة قد ذهبت في أحكامها إلى أن الجداول المُكملة للمعاهدة قد حُجبت عن النشر بما مقتضاه عدم سريانها في مواجهة ذوي الشأن لعـدم العِلم بهـا، والذي لا يكون إلا بطريق النشر ورتبت على ذلك الاعتداد بتاريخ نشر الجداول المرفقة بالاتفاقية الحاصل في ٢٠٠٢/٨/٢٩ حتى تضحى نافذة وسارية في مواجهة جهة الإدارة، فقد رأت الهيئة، بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية المُشار إليه آنفًا العدول عن هذا الرأي وإقرار المبدأ الذي تبنَّته الدوائر في أحكامها إلى الاعتداد بتاريخ سريان الاتفاقية في ١٩٩٥/١/١ فتسري في مواجهتها من هذا التاريخ، مع مراعاة المدى الزمني المنصوص عليه في الجداول وذلك بالتدرج في تخفيض التعريفة الجمركية وتطبيقها كاملة بانقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية، ومن هذا التاريخ تسري القيمة النهائية للتخفيضات في التعريفة الجمركية المنصوص عليها بتلك الجداول.

الهيئـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٣ مدني كلي بورسعيد قِبل المطعون ضدهم بصفاتهم بطلب الحكم أصليًا بإلزامهم برد مبلغ ٢١١٧٠٠جنيهٍ (مائتين وأحد عشر ألفًا وسبعمائة جنيهٍ) قيمة فروق الرسوم الجمركية بين ما هو مُستحق طبقًا لاتفاقية الجات والمسدد الفعلي الذي سددته للمطعون ضدهم دون وجه حق ضِمن استحقاقات شهادات الوارد المدونة بصلب صحيفة الدعوى والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، واحتياطيًا ندب أحد خبراء وزارة العدل لتحقيق عناصر الدعوى، على سندٍ من القول إن الشركة الطاعنة قامت باستيراد أربع رسائل بلوكات رخام من دولتي إيطاليا وتركيا الموقعتين على اتفاقية منظمة التجارة العالمية (الجات)، التي انضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٥، وصدر بشأنها قرار وزير الخارجية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٧ من مايو ١٩٩٥ الذي أقر العمل بالاتفاقية اعتبارًا من ١٩٩٥/١/١، وكان صنف بلوكات الرخام ضمن السلع المُدرجة بجداول تعهدات جمهورية مصر العربية المرفقة بالاتفاقية يخضع وفقًا لهذه الجداول لفئة الضريبة الجمركية مقدارها ١٥٪ من قيمة الرسالة ابتداءً من ٢٠٠٠/١/١، إلا أن مصلحة الجمارك امتنعت عن تطبيق الاتفاقية دون سندٍ وطبَّقت فئة ضريبة جمركية مقدارهـا ٤٣٪، فكانت الدعوى، وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٤٤ ق لدى محكمة استئناف الإسماعيلية – مأمورية بورسعيد – التي ندبت خبيرًا في الدعوى، وبعد أن

أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ برفض الاستئناف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت الرأي في موضوع الطعن برفضه، وإذ عُرض الطعن على الدائرة التجارية والاقتصادية بالمحكمة في غرفة المشورة والتي حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الدائرة التجارية والاقتصادية المختصة وجدت تباينًا في الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة في شأن تاريخ سريان التخفيضات الواردة على التعريفة الجمركية التي أسفرت عنها مفاوضات جولة أوروجواي التي تلتزم بها الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية وأُدرجت بجداول تعهداتها؛ إذ اتجهت بعض الدوائر إلى أنه يُفترض عِلم جهة الإدارة بهذه الجداول من تاريخ صدورها فتسري في مواجهتها من هذا التاريخ ولو لم تُنشر بالجريدة الرسمية، ولا يُقبل منها التحدي بعدم نفاذها في حقها إلا بنشرها، مُرتبًا على ذلك الاعتداد بها من تاريخ سريان الاتفاقية في ١٩٩٥/١/١ والتزام جهة الإدارة بها ولو تأخر نشر الجداول، بينما ذهبت دوائر أخرى إلى أن الجداول المُكملة للمعاهدة قد حُجبت عن النشر بما مقتضاه عدم سريانها في مواجهة ذوي الشأن لعدم العلم بها، والذي لا يكون إلا بطريق النشر ورتبت على ذلك الاعتداد بتاريخ نشر الجداول المرفقة بالاتفاقية في الجريدة الرسمية الحاصل في ٢٠٠٢/٨/٢٩ حتى تضحى نافذة وسارية في مواجهة جهة الإدارة.

وإزاء هذا الاختلاف قررت الدائرة التجارية والاقتصادية المختصة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها؛ عملًا بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ – المُعدل– للفصل في هذا الاختلاف، وإقرار المبدأ الذي استقرت عليه دوائر المحكمة من أنه يفترض علم جهة الإدارة بهذه الجداول من تاريخ سريان الاتفاقية في ١٩٩٥/١/١ فتكون نافذة في

مواجهتها اعتبارًا من هذا التاريخ ولو لم تُنشر بالجريدة الرسميـة، ولا يُقبل منها التحدي بعدم نفاذها في حقها إلا بنشرها.

وإذ حددت الهيئة جلسة ٢٠٢٣/٥/١٦ لنظر الطعن، وأودعت النيابة العامة لدى محكمة النقض مذكرة برأيها أبدت فيها الرأي بالأخذ بالمبدأ الذي تبنته أحكام الاتجاه الأول التي انتهت إلى الاعتداد بتاريخ نشر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالجريدة الرسمية الحاصل في ١٩٩٥/٦/١٥، في شأن تطبيق التعريفة الجمركية المخفضة المدرجة بجداول التزامات مصر لدى منظمة التجارة العالمية المرفقة ببروتوكول مراكش الذي تضمَّنته الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ المدرج بالملحق رقم ١/أ المسمى بالاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع، والعدول عن رأي النيابة السابق برفض الطعن موضوعًا، والانتهاء في موضوعه إلى نقض الحكم المطعون فيه، وبجلستي ٢٠٢٣/٥/١٦، ٢٠٢٣/٥/٣٠ تداولت الهيئة في المسألة المعروضة عليها من الدائرة المُحيلة، والتزمت النيابة رأيها، وقررت الهيئة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الاتفاقيات التي تُبرمها حكومة جمهورية مصر العربية تُصبح بصدور القرار الجمهوري الخاص بها وبعد الموافقة عليها من مجلس النواب قانونًا من قوانين الدولة، وأنه ليس للدول الأعضاء في المعاهدات التحلل من أحكامها بعملٍ منفردٍ، وذلك أخذًا بأحكام القانون الدولي في شأن المعاهدات، وأن النص في البند رقم ٢ من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، التي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٥ ووافق عليها مجلس الشعب – النواب حاليًا – بجلسته المعقودة في ١٦ إبريل ١٩٩٥ ونُشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٩٥ فأصبحت قانونًا من قوانين الدولة، على أن " على العضـو الذى يقبل

الاتفاقية الحالية بعد دخولها حيز التنفيذ أن يُنفذ التنازلات والالتزامات الواردة في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي تُنفذ على فترة زمنية تبدأ بدخول الاتفاقية الحالية حيز النفاذ كما لو كان قد قبل الاتفاقية الحالية في تاريخ دخولها حيز النفاذ "، والنص في المادة الثانية من بروتوكول مراكش الملحق بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ على أن " تخفيضات التعريفة التي يوافق عليها كل عضو تنفذ على خمس شرائح متساوية إلا إذا ورد خِلاف ذلك في جدول العضو. ويُعمل بأول هذه التخفيضات في تاريخ نفاذ اتفاق المنظمة، ويُعمل بكل تخفيض ثانٍ في أول كانون الثاني / يناير من كل سنة من السنوات التالية، ويُعمل بآخر شريحة في موعد لا يتأخر عن أربع سنوات من نفاذ اتفاقية المنظمة، إلا إذا ورد خِلاف ذلك في جدول ذلك العضو. وما لم يرد خِلاف ذلك في الجدول فإن العضو الذي يقبل اتفاق المنظمة بعد نفاذه يكون عليه في تاريخ سريان الاتفاق بالنسبة له أن يُطبق جميع تخفيضات التعريفة التي حدثت بالفعل مع التخفيضات التي كان مُلزمًا بها بموجب الجملة السابقة في أول كانون الثاني / يناير من السنة التالية، وأن يُطبق جميع تخفيضات التعريفة المتبقية على الجدول المذكور في الجملة السابقة. ويجب في كل حالة تقريب رقم التعريفة المخفضة في كل مرحلة إلى أقرب عشرة...." مفاده أنه تمشيًا مع كون منظمة التجارة العالمية هي الإطار القانوني الذي ينظم العلاقات التجارية الدولية وذلك على أساسٍ من حرية التجـارة في مجالات السلـع والخدمـات والحقـوق الفكريـة وما تهدف إليه من إزالة الحواجز والقيود الجمركية بين الدول الأعضاء من أجل تنشيط التجارة ورفع مستوى الكفاءة الإنتاجية ومنع التفرقة بين المنتج المحلي والمستورد، ولتكون السوق العالمية سوقًا واحدة، فقد ألزمت اتفاقية إنشاء المنظمة الدول الأعضاء فيها بإجراء تنازلات في التعريفة الجمركية التي وردت في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع – ومنها الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ والتي تُعرف باسم

اتفاقية جات ١٩٩٤ – والملحقة باتفاقية المنظمة التي نصت في البند رقم ٢ من المادة الثانية منها على اعتبار الاتفاقات متعددة الأطراف الملحقة بها جزءًا لا يتجزأ منها ومُلزمة لجميع الأعضاء، كما فرضت الاتفاقية وكذا برتوكول مراكش المنعقد في ١٩٩٤/٤/١٥ نظامًا محددًا يحكم تنفيذ التخفيضات في التعريفة الجمركية التي أسفرت عنها مفاوضات جولة أوروجواي والتي تلتزم بها الدول الأعضاء وتُدرج بجداول تعهداتها التي تُرفق بالاتفاقية وتُعد أيضًا جزءًا لا يتجزأ منها – مقتضاه أن التخفيضات في التعريفة تنفذ على مراحل زمنية خمس تبدأ من تاريخ نفاذ الاتفاقية في يناير ١٩٩٥، وقد ساوت الاتفاقية في ذلك بين الدول الأعضاء الأصليين الموقعين على الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ وبين الأعضاء المنضمين إليها بعد نفاذها بحيث يلتزم الأعضاء الآخرون بالبرنامج الزمني المحدد سلفًا لحصول التخفيضات وما يستتبعه من المبادرة إلى تنفيذ ما يكون قد تجمع من مراحل للتخفيضات على التعريفة حل أجلها قبل انضمامهم إلى الاتفاقية وذلك ما لم يكن قد اتُفق في الجدول الخاص بالدولة العضو على خِلاف ذلك، ومن ثم فإن التنازلات في التعريفة الجمركية الواردة في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية فصارت جزءًا لا يتجزأ منها وتُعتبر مُلزمة للدولة المصرية بموجب انضمامها إلى عضوية المنظمة وإدراجها في جدول التزاماتها المرفق بالاتفاقية، فإنها تُطبق على الرسائل الواردة بعد تاريخ سريان الاتفاقية كقانونٍ من قوانين الدولة بمقتضى نشرها بالجريدة الرسمية، ويخضع تنفيذ هذه التنازلات في التعريفة للتنظيم الوارد بالاتفاقية وبرتوكول مراكش الذي تلتزم به الدول الأعضاء وهو ما أكدته مصر في جدول التزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية – الجدول LXIII المرفق بالاتفاقية – إذ تعهدت فيه بتنفيذ التخفيضات في التعريفة خلال فترة خمس سنوات على خمس مراحل متساوية ابتداءً من دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ في يناير ١٩٩٥، بما

لازمه وجوب تطبيق التعريفة الجمركية المخفضة التي قبلتها مصر في مفاوضاتها مع الدول الأعضاء وكانت محلًا للاتفاقات التي تضمَّنتها الوثيقة الختامية المُتضمِّنة نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤ والملحقة بالاتفاقية وقت نفاذها وفقًا للترتيب الزمني الوارد بجدول التزامات مصر LXIII، وذلك على خمس مراحل من التخفيضات حتى نهاية المدة المبينة بالجداول، والقول بغير ذلك يخل بالتوازن الاقتصادي بين الدول الأعضاء في علاقتها التجارية ويقوض الأساس الذي قامت عليه اتفاقية منظمة التجارة العالمية من تحرير التجارة الدولية من القيود والعوائق الجمركية؛ ذلك أنه من المقرر وفقًا للمبدأ المعمول به في القانون الدولي والتي جاءت المادة ٢٧ من معاهدة فيينا لسنة ١٩٦٩ تقنينًا له أن أحكام المعاهـدات – بحسبانها اتفاقًا دوليًا معقودًا بين دول ويخضع للقانون الدولي – تسمو على القوانين الداخلية للدول الأعضاء، ومن ثم فلا يجوز لهذه الدول بجميع سلطاتها وأجهزتها الحكومية والإدارية أن تُعطل أحكام معاهدة انضمت إليها أو تمتنع عن تنفيذها متذرعة في ذلك بقوانينها الداخلية طالما أنها لم تتحفظ على حكم معين فيها عند الموافقة عليها، ويُشكل هذا المبدأ بلا شك أحد الأسس التي ترتكز عليها القوة الإلزامية للمعاهدة الدولية طبقًا للمادة ٢٦ من معاهدة فيينا التي وافقت عليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٨١ الصادر في أول أكتوبر ١٩٨١ والتي مؤداها أن الاتفاقات الدولية التي تُبرمها الدول تعتبر موجودة قانونًا ويُفترض عِلمها بها من تاريخ الموافقة والتصديق عليها من السلطة المختصة، فتسري في مواجهة هذه الدول المتعاقدة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي من ذلك التاريخ وتلتزم بتنفيذها ولو لم تُنشر في الجريدة الرسمية عملًا بالمادة ٢٧ من الاتفاقية السالف الإشارة إليها، وبما مؤداه أن المعاهدة الدولية التي تكون مصر طرفًا فيها تصبح واجبه الإعمال فيما يثور من نزاع بشأن المسائل التي تُنظمها ولو تعارضت أحكامها مع قانون آخر داخلي، وهو ما

يتعيَّن معه اعتبار جدول التزامات مصر نافذًا من تاريخ سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية كقانونٍ من قوانين الدولة وتطبيق أحكامه على الرسائل التي ترد بعد سريان الاتفاقية وفقًا للمراحل الزمنية التي وردت بتلك الجداول وتم النص عليها صراحةً بالاستدراك ذاته المنشـور في ٢٩ أغسطس ٢٠٠٢، لا سيمـا وأنـه لم يصدر عن مصر حال انضمامها إلى الاتفاقية والموافقة والتصديق عليها أي تحفظ، وكانت المادة الثانية من بروتوكول مراكش قد نصت على المراحل الزمنية التي يتم خلالها تطبيق التزامات وتعهدات الأعضاء وأهمها التخفيضات الجمركية وذلك وفقًا لمدى زمني محدد، وهى أن تُوضع موضع التنفيذ على مدى خمس سنوات (وعلى خمس مراحل تخفيض متساوية) ابتداءً من تاريخ التنفيذ للعضو المعني، وكان النص على هذا المدى الزمني – الذي كان بالقطع محل تقدير واعتبار عند إقرار الاتفاقية من المشرع المصري– قد تقرر لأغراض بعينها لها أساسها من المصلحة العامة، وهي أن التعريفة الجمركية يتعيَّن أن تظل محتفظة بدورها كأداة موجهة للسياسة الاقتصادية والمالية للدولة وأن قصورها عن أداء هذا الدور – إزاء الزيادة المضطردة في القوانين الاستثنائية التي تُقرر إعفاءً ضريبيًا، وكذلك حال انتفاء الأغراض الحيوية التي يتعيَّن أن يكون التخفيض في الضريبة الجمركية مرتبطًا بها – يؤدي إلى تقليص الموارد السيادية للدولة بما يهدد حصيلتها، ويفقد التعريفة الجمركية مقوماتها كأداة يمكن من خلالها التأثير في الأوضاع الاقتصادية والمالية، وهي مصلحة مُعتبرة يحرص المشرع دومًا على صونها، ومن ثم يتعيَّن الالتزام بهذا الجدول الزمني لإجراء التخفيضات الجمركية المقررة بموجب تلك الجداول – الملحقة ببروتوكول مراكش – بحيث يبدأ المدى الزمني في تنفيذ التخفيضات الجمركية من تاريخ سريان الاتفاقية ونفاذها في مصر، على خمس مراحل تنتهي بانقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية، بحيث تسري التخفيضات تباعًا حتى الوصول للقيمة النهائية للتعريفة الجمركية الواردة بتلك الجداول.

لما كان ما تقدم، وكانت بعض دوائر المحكمة قد ذهبت في أحكامها إلى أن الجداول المُكملة للمعاهدة قد حُجبت عن النشر بما مقتضاه عدم سريانهـا في مواجهـة ذوي الشـأن لعدم العِلم بها، والذي لا يكون إلا بطريق النشر، ورتبت على ذلك الاعتداد بتاريخ نشر الجداول المرفقة بالاتفاقية الحاصل في ٢٠٠٢/٨/٢٩ حتى تضحى نافذة وسارية في مواجهة جهة الإدارة، فقد رأت الهيئة، بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية المُشار إليه آنفًا العدول عن هذا الرأي وإقرار المبدأ الذي تبنَّته الدوائر في أحكامها إلى الاعتداد بتاريخ سريان الاتفاقية في ١٩٩٥/١/١ فتسري في مواجهتها من هذا التاريخ، مع مراعاة المدى الزمني المنصوص عليه في الجداول وذلك بالتدرج في تخفيض التعريفة الجمركية وتطبيقها كاملة بانقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية، ومن هذا التاريخ تسري القيمة النهائية للتخفيضات في التعريفة الجمركية المنصوص عليها بتلك الجداول.

ومن ثم فإن الهيئة – وبعد الفصل في المسألة المعروضة – تُعيد الطعن إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه، وفقًا لِما سبق، وطبقًا لأحكام القانون.

القسم الثاني

الأحكام الصادرة من دائرة طلبات رجال القضاء

جلسة ٢٢ من مارس سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ موســـى محمد مرجـــــان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد صلاح الدين وجدي، صلاح محمد عبد العليم، د. أحمــد مصطفى الوكيــل ووليد محمد بركات نواب رئيس المحكمة.

(٦)

الطعن رقم ٢ لسنة ٩٠ القضائية "رجال القضاء"

(١ـ٣) أقدمية " تحديد أقدمية معاونى النيابة العامــة". قـرار إداري " القرار الصادر من مجلـس القضــاء الأعـلى ".

(١) تحديد أقدمية القضاة بالقرار الجمهوري الصادر بتعيينهم. م٥٠ ق السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بق رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤. خلو هذا القانون من قواعد خاصة لتحديدها. مؤداه. لجهة الإدارة تقديرها. شرطه. عدم إساءة استعمال السلطة.

(٢) وضع جهة الإدارة قواعد تحديد أقدمية معاوني النيابة العامة. مؤداه. وجوب التزامها بها كقواعد عامة. خصائصها. ليس لها صفة الجمود والدوام. أثره. جواز العدول عنها للمصلحة العامة.أثره. خروجها عن رقابة القضاء. شرطه.خلوها من إساءة استعمال السلطة.

(٣) وضع مجلس القضاء الأعلى ضوابط ترتيب أقدمية معاوني النيابة العامة دفعة ٢٠١٥. ماهيتها.اتفاق أقدمية المطعون ضده معها. مؤداه. صحة قرار تعيينه المتضمن أقدميته. طلبه تعديل أقدميته على غير أساس. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ.

---

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – إن مؤدى نص المادة ٥٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ أن أقدمية القضاة تحدد بالقرار الجمهوري الصادر بتعيينهم وترقيتهم، وإذ كان قانون السلطة القضائية لم يورد قواعد خاصة لتحديد أقدمية المعينين في وظائف معاوني النيابة

العامة والأمر في ذلك متروك لتقدير جهة الإدارة لا معقب عليها في ذلك ما لم يقم دليل على عيب إساءة استعمال السلطة.

٢ – إن جهة الإدارة عندما تضع ضوابط وقواعد متعلقة بترتيب أقدمية معاوني النيابة فإنه يجب عليها اتباع تلك القواعد والضوابط التي وضعتها كقواعد عامة طالما ارتأت أنها تحقق الصالح العام، وأن القواعد التي تضعها جهة الإدارة في هذا الخصوص ليست لها صفة الجمود والدوام ولكن يجوز لها العدول عنها تحقيقاً للمصلحة العامة ولا رقيب عليها في ذلك من جانب القضاء ما دام أن القرار الصادر في هذا الشأن خلا من عيب إساءة استعمال السلطة.

٣ – إذ كان البين من الأوراق أن مجلس القضاء الأعلى باعتباره السلطة المختصة بالتعيين في وظائف معاوني النيابة العامة قد وضع ضوابط لترتيب أقدمية معاوني النيابة دفعة ٢٠١٥ تقوم على مراعاة المجموع الذي حصل عليه المعين في الاختبار الشفوي الذي أجراه مجلس القضاء الأعلى والاختبارات النفسية والقدرات مضافاً إليها مجموع درجات مؤهل التخرج، وكان الثابت من خطاب الأمانة العامة أنه قد تم ترتيب أقدمية المطعون ضده في وظيفة معاون نيابة عامة في القرار الجمهوري رقم.... لسنة ٢٠١٩ على أساس مجموع الدرجات التى حصل عليها في الاختبار الشفوي الذي أجراه المجلس والاختبارات النفسية والقدرات مضافاً إليها مجموع درجات مؤهل التخرج، وأن المجموع الذي حصل عليه في سائر الاختبارات المشار إليها أقل مما حصل عليه السابقون له في الأقدمية بالقرار المشار إليه، ومن ثم يكون ترتيب أقدمية المطعون ضده قد جاء متفقاً مع الضوابط التى قررها مجلس القضاء الأعلى في هذا الشأن، ويضحى القرار المطعون فيه قد صدر سليماً ومتفقاً مع أحكام القانون مبرءاً من عيب إساءة السلطة التي لم يقم عليها دليل من الأوراق، ومن ثم يكون طلب تعديل أقدمية المطعون ضده على غير أساس متعيناً رفضه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا

النظر وقضي بتعديل أقدمية المطعون ضده استناداً إلى قواعد ترتيب أقدمية معاوني النيابة العامة الصادرة عام ٢٠٠٣ والتي تم العدول عنها من قبل مجلس القضاء الأعلى بالضوابط سالفة الذكر فإنه يكون معيباً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم.... لسنة ١٣٦ق القاهرة "رجال القضاء" على الطاعنين بصفاتهم بطلب الحكم بتعديل أقدميته في حركة تعيين معاوني النيابة الصادر بها القرار الجمهوري رقم.... لسنة ٢٠١٩ طبقاً لمجموع درجاته وتقديره التراكمي، وذلك على سند من القول أنه حاصل على ليسانس الحقوق عام ٢٠١٥ بتقدير "جيد جداً مع مرتبة الشرف" ومجموع درجاته ٨٤,٧٨٪ وصدر القرار الجمهوري المشار إليه بتعيينه في وظيفة معاون نيابة عامة وترتيب أقدميته بين المعينين برقم ١٢٩ وأن زملاء له أقل منه في ترتيب درجات النجاح قد سبقوه في ترتيب الأقدمية ومنهم الأستاذ/.... الذي جاء ترتيبه بالقرار رقم ٥٢ في حين أن مجموع درجاته ٨٤,٧٧٪ والأستاذ/.... برقم ٥٣ ومجموع درجاته ٨٤,٢٣٪، ولما كان القرار المطعون فيه قد خالف القواعد التي سار عليها مجلس القضاء الأعلى في ترتيب أقدمية المعينين في قرار واحد طبقاً لمجموع الدرجات الحاصل عليها كل منهم بحيث لا يجوز أن يتخطى القرار في الأقدمية الحاصل على درجات أعلى ويجعل من هو أقل منه في مجموع الدرجات يسبقه في ترتيب الأقدمية، وإذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر

فإنه يكون مشوباً بإساءة استعمال السلطة والانحراف بها، لذا فقد أقام الدعوى، بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ قضت محكمة الاستئناف بأحقية المطعون ضده في طلبه، طعن الطاعنون بصفاتهم في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة المشورة – فحددت جلسة لنظره، وفيها قدم نائب الدولة شهادة صادرة من الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى، والتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقولون إن الحكم استند في قضائه بتعديل أقدمية المطعون ضده إلى معيار مجموع الدرجات التي حصل عليها المطعون ضده وأغفل باقي الضوابط التي يسير عليها المجلس عند تحديد أقدمية معاوني النيابة فضلاً عن أنه لا يوجد قانوناً ما يلزم المجلس على الإفصاح عن الضوابط التي يسير عليها تحقيقاً للصالح العام، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن مؤدى نص المادة ٥٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ أن أقدمية القضاة تحدد بالقرار الجمهوري الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم، لما كان ذلك وكان قانون السلطة القضائية لم يورد قواعد خاصة لتحديد أقدمية المعينين في وظائف معاوني النيابة العامة والأمر في ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – متروك لتقدير جهة الإدارة لا معقب عليها في ذلك ما لم يقم دليل على عيب إساءة استعمال السلطة، ومن حيث إن جهة الإدارة عندما تضع ضوابط وقواعد متعلقة بترتيب أقدمية معاوني النيابة فإنه يجب عليها اتباع تلك القواعد والضوابط التي وضعتها كقواعد عامة طالما ارتأت أنها تحقق الصالح العام، وأن القواعد التي تضعها جهة الإدارة في هذا الخصوص

ليست لها صفة الجمود والدوام ولكن يجوز لها العدول عنها تحقيقاً للمصلحة العامة ولا رقيب عليها في ذلك من جانب القضاء ما دام أن القرار الصادر في هذا الشأن خلا من عيب إساءة استعمال السلطة، ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن مجلس القضاء الأعلى باعتباره السلطة المختصة بالتعيين في وظائف معاوني النيابة العامة قد وضع ضوابط لترتيب أقدمية معاوني النيابة دفعة ٢٠١٥ تقوم على مراعاة المجموع الذي حصل عليه المعين في الاختبار الشفوي الذي أجراه مجلس القضاء الأعلى والاختبارات النفسية والقدرات مضافاً إليها مجموع درجات مؤهل التخرج، وكان الثابت من خطاب الأمانة العامة أنه قد تم ترتيب أقدمية المطعون ضده في وظيفة معاون نيابة عامة في القرار الجمهوري رقم.... لسنة ٢٠١٩ على أساس مجموع الدرجات التى حصل عليها في الاختبار الشفوي الذي أجراه المجلس والاختبارات النفسية والقدرات مضافاً إليها مجموع درجات مؤهل التخرج، وأن المجموع الذي حصل عليه في سائر الاختبارات المشار إليها أقل مما حصل عليه السابقون له في الأقدمية بالقرار المشار إليه، ومن ثم يكون ترتيب أقدمية المطعون ضده قد جاء متفقاً مع الضوابط التى قررها مجلس القضاء الأعلى في هذا الشأن، ويضحى القرار المطعون فيه قد صدر سليماً ومتفقاً مع أحكام القانون مبرءاً من عيب إساءة السلطة التي لم يقم عليها دليل من الأوراق، ومن ثم يكون طلب تعديل أقدمية المطعون ضده على غير أساس متعيناً رفضه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بتعديل أقدمية المطعون ضده استناداً إلى قواعد ترتيب أقدمية معاوني النيابة العامة الصادرة عام ٢٠٠٣ والتي تم العدول عنها من قبل مجلس القضاء الأعلى بالضوابط سالفة الذكر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء برفضه.

جلسة ٢٢ من مارس سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ موســـى محمد مرجـــــان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد صلاح الدين وجدي، صلاح محمد عبد العليم، د. أحمــد مصطفى الوكيــل وأحمد أحمد الغايش نواب رئيس المحكمة.

(٧)

الطعن رقم ٣ لسنة ٩١ القضائية "رجال القضاء"

(١) حكم "حجية الحكم: قوة الأمر المقضي ".

حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي بالنسبة للدعوى اللاحقة. شرطه. اتحادهما في الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين. ما لم تفصل فيه المحكمة لا يمكن حيازته لهذه الحجية. صدور حكم بإلغاء التوجيه الكتابي الموجه للطاعن. مقتضاه. رفعه من ملفه السرى. وقوف جهة الإدارة على مجرد تقرير عدم مشروعيته دون تنفيذ الحكم. إقامة الطاعن للدعوى بطلب إعمال أثر هذا الحكم. مؤداه. اختلافها عن الدعوى السابقة موضوعاً وسبباً. أثره. عدم حيازة الحكم السابق حجية تمنع نظر الدعوى اللاحقة.

(٢) قانون " تطبيق القانون ". محكمة الموضوع " التزامها بتطبيق القانون على وجهه الصحيح ".

التزام القاضى بتطبيق القانون على وجهه الصحيح على الواقعة المطروحة. دون حاجة إلى طلب من الخصوم.

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير وقائع الدعوى ".

حرية قاضى الموضوع فى تقدير وقائع الدعوى الثابتة لديه. خضوعه فى ذلك لرقابة محكمة النقض. أثره. للأخيرة التدخل إذا كانت النتيجة التى استخلصها القاضى من الوقائع لا تتفق مع موجب تلك الوقائع.

(٤ـ٧) قرار إداري " امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية: أثر إلغاء القرار الإداري".

(٤) امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية. ماهيته. قرار إداري سلبي خاطئ. مؤداه. لذوي الشأن الطعن عليه بدعوى الإلغاء.

(٥) إلغاء القرار الإداري. أثره. لا وجود قانوني له وكأنه لم يصدر.

(٦) صدور حكم بإلغاء القرار الإداري.أثره. انعدام وجوده من الناحية القانونية. وجوب اتخاذ الإدارة لإجراءات معينة كمقتضى لتنفيذ حكم. امتناعها عن ذلك. أثره. اعتبار ذلك قراراً إدارياً سلبياً يجوز لكل ذي مصلحة الطعن عليه بدعوى الإلغاء.علة ذلك. انسحاب أثر إلغاء القرار إلى غيره من القرارات التي كان أساساً لها والآثار المترتبة عليه.

(٧) صيرورة القضاء الصادر للطاعن في مواجهة الجهة الإدارية باتاً. مؤداه.التزام تلك الجهة بتنفيذ ذلك القضاء وإعمال آثاره وإعادة المركز القانوني للطاعن لما كان عليه قبيل صدور القرار المحكوم بإلغائه. خلو الأوراق مما يفيد امتثال الجهة الإدارية المحكوم ضدها بتنفيذ الحكم. أثره. اعتباره قراراً إدارياً سلبياً مخالفاً للقانون ومشوباً بإساءة استعمال السلطة جديراً بالإلغاء. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ.

---

١ – المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الحكم السابق لا يحوز قوة الأمر المقضي بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا اتحد الموضوع والسبب في الدعويين فضلاً عن وحدة الخصوم، وأن ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم حائز قوة الأمر المقضي، لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام الدعوى رقم..... لسنة ١٣٥ ق القاهرة "رجال القضاء" بطلب الحكم بإلغاء التوجيه الكتابي رقم..... لسنة ٢٠١٨ واعتباره كأن لم يكن بينما أقام الدعوى الماثلة المطعون على الحكم الصادر فيها بطلب إعمال آثار الحكم السابق الصادر لمصلحته من محكمة استئناف القاهرة في الدعوى المذكورة سلفاً وقضى بإلغاء التوجيه محل تلك الدعوى، وأن تنفيذ ذلك الحكم يقتضي رفع التوجيه من ملفه السري كأثر لإلغاء القرار، وأن جهة الإدارة امتنعت عن تنفيذ الحكم السابق تنفيذاً كاملاً إذ أوقفت أثره على مجرد تقرير عدم مشروعية القرار من الناحية النظرية، وأن مسألة إعمال آثار الحكم لم تكن مطروحة في الدعوى السابقة ولم يعرض لها الحكم الصادر فيها، وبالتالي فإن الدعويين السابقة

والحالية تكونان مختلفتين موضوعاً وسبباً ومن ثم لا يحوز الحكم الصادر في الدعوى السابقة حجية تمنع من نظر الدعوى الصادر فيها الحكم محل الطعن الماثل، ويضحى الدفع المبدى من المطعون ضدهم على غير أساس متعيناً رفضه.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم إذ يلتزم القاضي باستظهار حكم القانون المنطبق على الواقعة المطروحة عليه.

٣- المقرر - في قضاء محكمة النقض - ولئن كان قاضي الموضوع حراً في تقدير الوقائع الثابتة لديه إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل في صورة ما إذا كانت النتيجة التي استخلصها من تلك الوقائع لا تتفق مع موجب هذه الوقائع قانوناً.

٤- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء هو بمثابة قرار سلبي خاطئ لذوي الشأن الطعن عليه بدعوى الإلغاء.

٥ - إنه يترتب على صدور حكم بإلغاء القرار الإداري العودة بالحال وكأن القرار الملغي لم يصدر قط ولم يكن له وجود قانوني.

٦ - إذا كان القرار الملغي يصبح بمجرد الحكم معدوم الوجود من الناحية القانونية إلا أن الأمر قد يتطلب في بعض الحالات تدخلاً من جانب جهة الإدارة باتخاذ إجراءات معينة أو بإصدار قرارات تنفيذية لمقتضى الحكم، وقد لا يتطلب الأمر صدور مثل هذه القرارات، والأمر مردَّه في النهاية إلى ظروف كل حالة وملابساتها، وعلى ذلك فحيث يتطلب الأمر من الإدارة اتخاذ مثل هذه الإجراءات أو إصدار تلك القرارات ولا تفعل، فإن امتناعها هذا يكون بمثابة قرار سلبي يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن عليه بدعوى الإلغاء، وأن الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري المخالف للقانون لا يقتصر أثره على إلغاء هذا القرار المعين فقط وإنما ينسحب هذا الأثر إلى القرارات

اللاحقة والمترتبة عليه ولو لم يُطلب إلغاؤها متى كان القرار الملغي أساساً لها وتُعتبر من الآثار المترتبة عليه.

٧ – إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قد أقام الدعوى رقم..... لسنة ١٣٥ ق القاهرة "رجال القضاء" وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء التوجيه الكتابي رقم..... لسنة ٢٠١٨ نيابة عامة وأصبح ذلك الحكم باتاً بالقرار الصادر من هذه المحكمة وقُضي بعدم قبول الطعن رقم.... لسنة ٨٩ ق، ومؤدى هذا أنه يتعين على الجهة الإدارية أن تبادر إلى تنفيذه وإعمال مقتضاه، وحيث إن مقتضى إلغاء القرار الإداري ولازمه أن يُعاد للطاعن مركزه القانوني إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المحكوم بإلغائه وذلك كأثر حتمي لانعدام القرار ومحو آثاره من وقت صدوره وذلك تحقيقاً للأثر الرجعي لحكم الإلغاء، كما يمتد هذا الإلغاء إلى القرار اللاحق فيما تضمنه من إيداع التوجيه ملف الطاعن السري باعتباره أثراً من آثار الحكم بإلغاء التوجيه ومترتباً عليه، وإذ خلت الأوراق مما يفيد امتثال الجهة الإدارية المحكوم ضدها بتنفيذ الحكم فإن هذا الامتناع إنما ينطوي على قرار إداري سلبي مخالف للقانون ومشوب بإساءة استعمال السلطة جدير بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم.... لسنة ١٣٧ ق القاهرة "دائرة دعاوى رجال القضاء" على المطعون ضدهم بصفاتهم بطلب تنفيذ الحكم الصادر لصالحه في

الدعوى رقم.... لسنة ١٣٥ ق القاهرة " دعاوى رجال القضاء" تنفيذاً كاملاً برفع التوجيه الكتابي رقم.... لسنة ٢٠١٨ الصادر من النائب العام المساعد وذلك لما نُسب إليه فى تحقيقات الشكوى رقم.... لسنة ٢٠١٨ حصر عام التفتيش القضائي للنيابة العامة من عدم بذله العناية الواجبة في القضية رقم.... لسنة ٢٠١٦ جنح النزهة، وعدم إنزاله حكم القانون الصحيح عليها، طُعن على ذلك القرار بالدعوى رقم.... لسنة ١٣٥ ق سالفة الذكر، بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء التوجيه المشار إليه واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإذ امتنع المطعون ضدهم بصفاتهم عن إعمال آثار الحكم برفع التوجيه من ملفه السري لذا فقد أقام الدعوى، بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧ قضت محكمة الاستئناف برفض طلب الطاعن رفع التوجيه من ملفه السري فطعن على ذلك الحكم بطريق النقض بالطعن المطروح، وأودع نائب الدولة مذكرة دفع فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوى رقم.... لسنة ١٣٥ ق القاهرة "دعاوى رجال القضاء"، وأبدت النيابة العامة الرأي برفض الدعوى، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة المشورة – فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوى رقم.... لسنة ١٣٥ ق القاهرة "دعاوى رجال القضاء" فمردود بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم السابق لا يحوز قوة الأمر المقضي بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا اتحد الموضوع والسبب في الدعويين فضلاً عن وحدة الخصوم، وأن ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم حائز قوة الأمر المقضي، لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام الدعوى رقم.... لسنة ١٣٥ ق القاهرة "رجال القضاء" بطلب الحكم بإلغاء التوجيه الكتابي رقم.... لسنة ٢٠١٨ واعتباره كأن لم يكن بينما أقام الدعوى الماثلة المطعون على الحكم الصادر فيها بطلب إعمال آثار

الحكم السابق الصادر لمصلحته من محكمة استئناف القاهرة في الدعوى المذكورة سلفاً وقضى بإلغاء التوجيه محل تلك الدعوى، وأن تنفيذ ذلك الحكم يقتضي رفع التوجيه من ملفه السري كأثر لإلغاء القرار، وأن جهة الإدارة امتنعت عن تنفيذ الحكم السابق تنفيذاً كاملاً إذ أوقفت أثره على مجرد تقرير عدم مشروعية القرار من الناحية النظرية، وأن مسألة إعمال آثار الحكم لم تكن مطروحة في الدعوى السابقة ولم يعرض لها الحكم الصادر فيها، وبالتالي فإن الدعويين السابقة والحالية تكونان مختلفتين موضوعاً وسبباً ومن ثم لا يحوز الحكم الصادر في الدعوى السابقة حجية تمنع من نظر الدعوى الصادر فيها الحكم محل الطعن الماثل، ويضحى الدفع المبدى من المطعون ضدهم على غير أساس متعيناً رفضه وتكتفي المحكمة – بذكر ذلك بالأسباب دون المنطوق.

وحيث إن الطعن – فيما عدا ما تقدم – قد استوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون إذ قضى برفض طلبه رفع التوجيه الكتابي رقم.... لسنة ٢٠١٨ من ملفه السري تنفيذاً للحكم الصادر في الدعوى رقم.... لسنة ١٣٥ ق القاهرة وقضى بإلغاء التوجيه الكتابي، وذلك على سند من القول إن هذا الطلب لم يكن مطروحاً على المحكمة في الدعوى السابقة، ولا يُعد من الآثار المترتبة على صدوره، في حين أنه طلب تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى سالفة الذكر ورفع التوجيه الذي قُضي بإلغائه من ملفه السري، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم إذ يلتزم القاضي باستظهار حكم القانون المنطبق على الواقعة المطروحة عليه، وأنه وإن كان قاضي الموضوع حراً في تقدير الوقائع الثابتة لديه إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل في صورة ما إذا كانت النتيجة التي استخلصها من تلك الوقائع لا تتفق مع

موجب هذه الوقائع قانوناً، وكان من المقرر – في قضاء النقض – أيضاً أن امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء هو بمثابة قرار سلبي خاطئ لذوي الشأن الطعن عليه بدعوى الإلغاء، ذلك أنه يترتب على صدور حكم بإلغاء القرار الإداري العودة بالحال وكأن القرار الملغي لم يصدر قط ولم يكن له وجود قانوني، وإذا كان القرار الملغي يصبح بمجرد الحكم معدوم الوجود من الناحية القانونية إلا أن الأمر قد يتطلب في بعض الحالات تدخلاً من جانب جهة الإدارة باتخاذ إجراءات معينة أو بإصدار قرارات تنفيذية لمقتضى الحكم، وقد لا يتطلب الأمر صدور مثل هذه القرارات، والأمر مردَّه في النهاية إلى ظروف كل حالة وملابساتها، وعلى ذلك فحيث يتطلب الأمر من الإدارة اتخاذ مثل هذه الإجراءات أو إصدار تلك القرارات ولا تفعل، فإن امتناعها هذا يكون بمثابة قرار سلبي يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن عليه بدعوى الإلغاء، وأن الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري المخالف للقانون لا يقتصر أثره على إلغاء هذا القرار المعين فقط وإنما ينسحب هذا الأثر إلى القرارات اللاحقه والمترتبة عليه ولو لم يُطلب إلغاؤها متى كان القرار الملغي أساساً لها وتُعتبر من الآثار المترتبة عليه.

وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد أقام الدعوى رقم.... لسنة ١٣٥ ق القاهرة "رجال القضاء" وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء التوجيه الكتابي رقم.... لسنة ٢٠١٨ نيابة عامة وأصبح ذلك الحكم باتاً بالقرار الصادر من هذه المحكمة وقُضي بعدم قبول الطعن رقم.... لسنة ٨٩ ق، ومؤدى هذا أنه يتعين على الجهة الإدارية أن تبادر إلى تنفيذه وإعمال مقتضاه، وحيث إن مقتضى إلغاء القرار الإدارى ولازمه أن يُعاد للطاعن مركزه القانوني إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المحكوم بإلغائه وذلك كأثر حتمي لانعدام القرار ومحو آثاره من وقت صدوره وذلك تحقيقاً للأثر الرجعي لحكم الإلغاء، كما يمتد هذا الإلغاء إلى القرار اللاحق فيما

تضمنه من إيداع التوجيه ملف الطاعن السري باعتباره أثراً من آثار الحكم بإلغاء التوجيه ومترتباً عليه، وإذ خلت الأوراق مما يفيد امتثال الجهة الإدارية المحكوم ضدها بتنفيذ الحكم فإن هذا الامتناع إنما ينطوي على قرار إداري سلبي مخالف للقانون ومشوب بإساءة استعمال السلطة جدير بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئياً فى هذا الخصوص.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم فإنه يتعين القضاء برفع التوجيه الكتابي رقم.... لسنة ٢٠١٨ من ملف الطاعن السري.

جلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ موســـى محمد مرجـــــان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ صلاح محمد عبـد العلـيم، د/أحمـد مصطفى الوكيـل، أحمـد أحمـد الغايـش ومحمود محمد إسماعيل نواب رئيس المحكمة.

(٨)

الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٩٠ القضائية " رجال القضاء "

(١) نقض " أسباب الطعن : الأسباب المتعلقة بالنظام العام".

أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن. شرطه. م ٢٥٣ مرافعات.

(٢) تأمينات اجتماعية " تعلق قانون التأمينات الاجتماعية بالنظام العام".

أحكام قانون التأمين الاجتماعي من النظام العام. حق العامل في المعاش والحقوق التأمينية الأخرى. منشؤه القانون. مؤداه. عدم جواز الحصول على ما يجاوزه أو الانتقاص مما يقرره. مخالفة ذلك. أثره. تصدى محكمة النقض لذلك. الاستثناء. ألا يضار الطاعن بطعنه.

(٣) تأمينات اجتماعية " إصابات العمل: الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق".

الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل. اعتبارها إصابة عمل.شرطه. م ٥ / هـ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، م الأولى من قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥. تخلف أحد الشروط. أثره. عدم اعتبارها إصابة عمل. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

---

١ – المقرر – في قضاء محكمة النقض– أن مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم ترد في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من

الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم.

٢ – المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن أحكام قانون التأمين الاجتماعي تتعلق بالنظام العام وأن حق العامل في المعاش والحقوق التأمينية الأخرى إنما منشؤه هذا القانون الذي يحدد الأجر الذي تُحسب عليه هذه الحقوق وشروط استحقاق كل منها ومقداره، فلا يجوز للعامل أن يحصل على ما يجاوز ما يقرره القانون المذكور لكل منها، ولا للهيئة القومية للتأمينات حرمانه من أى منها أو الانتقاص مما يقرره القانون بشأنها، ولهذا يكون لمحكمة النقض التصدي لما يخالف ذلك وإنزال حكم القانون الصحيح عليه، إذ يُعتبر ذلك الأمر مطروحاً عليها ولو لم يثره الخصوم أو النيابة شريطة ألا يترتب على هذا التصدي أن يضار الطاعن بطعنه.

٣ ـ المقرر ـ في قضاء محكمة النقض – أن المادة الخامسة فقرة (هـ) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على أن "..... تعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة" ونصت المادة الأولى من قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ في شأن شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل – والذي يحكم واقعة الدعوى – على أن "تعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى كانت سن المصاب أقل من الستين وتوافرت في الإصابة الشروط التالية مجتمعة: ١- أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجاً عن بذل مجهود إضافي يفوق المجهود العادي للمؤمن عليه سواء بذل هذا المجهود وقت العمل الأصلي أو في غيره، ٢- أن يكون المجهود الإضافي ناتجًا عن تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادةً لإنجاز هذا العمل أو

تكليفه بإنجاز عمل معين في وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلي، ٣- أن يكون هناك ارتباط مباشر بين حالة الإجهاد أو الإرهاق من العمل والحالة المرضية، ٤- أن تكون الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية، ٥- أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة، ٦- أن ينتج عن الإرهاق أو الإجهاد في العمل إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض التالية: (أ) نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات إكلينيكية واضحة، (ب) الانسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة، ٧- ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة" ومفاد ذلك أن الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل لا تُعد إصابة عمل إلا إذا كان المؤمن عليه قد بذل مجهوداً إضافياً يفوق المجهود العادي بسبب تكليفه بإنجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم لإنجاز هذا العمل أو بالإضافة إلى عمله الأصلي، وأن يكون الإجهاد أو الإرهاق من العمل ناتجاً عن بذل هذا المجهود الإضافي ويتسبب عنه الإصابة بأحد الأمراض المبينة في القرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ سالفة الذكر وبحيث تتوافر رابطة السببية بين حالة الإجهاد أو الإرهاق والحالة المرضية، وألا تكون هذه الحالة ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة، لما كان ذلك، وكانت إصابة مورث المطعون ضدها التي حدثت بتاريخ ٢٠١٤/٧/٦ لم تكتمل بشأنها الشروط سالفة البيان والتي يجب توافرها مجتمعة لاعتبارها إصابة عمل فلم يثبت أنه كُلف بإنجاز عمل معين بالإضافة إلى عمله كعضو بالدائرة الثامنة بمحكمة..... لشئون الأسرة الذي كان مختصاً به طبقاً لتوزيع العمل بالمحكمة أو كُلف بإنجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادةً لإنجاز هذا العمل ولم يقم ثمة دليل من الأوراق أن إصابته نتجت عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل بالمعنى السابق، ومن ثم لا تنطبق عليها أحكام القرار الوزاري سالف الذكر ولا تُعتبر إصابة

عمل ناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتسوية معاش مورث المطعون ضدها باعتبار الوفاة ناشئة عن إصابة عمل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها أقامت على الطاعنة بصفتها الدعوى رقم.... لسنة ١٣٥ق القاهرة " رجال القضاء " بطلب الحكم بإعادة تسوية معاش مورثها باستحقاقها معاشاً كاملاً عنه باعتبار أن وفاته بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ كانت أثناء وبسبب العمل وصرف كافة مستحقاتها على ضوء هذه التسوية من تاريخ الوفاة والفروق المالية المترتبة على ذلك، وقالت بياناً لها إن مورثها كان يشغل درجة رئيس محكمة من الفئة (أ) بمحكمة.... الابتدائية وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٦ – الموافق الثامن من شهر رمضان عام ١٤٣٥ هجرية – وإبان انعقاد الجلسة وعمله عضواً بالدائرة الثامنة بمحكمة.... لشئون الأسرة أُصيب بجلطة دماغية فقد على أثرها الوعى نتيجة الإجهاد والإرهاق الشديد في العمل ونُقل إلى مستشفى أبو فرحة التخصصي بطنطا ثم نقل بعد ذلك إلى المستشفى الجوي بالتجمع الخامس ومنها إلى المركز الطبي العالمي بالقاهرة ومكث فيهم جميعاً بالعناية المركزة حتى تُوفي بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩، وإذ تمت تسوية مستحقاته التأمينية بالمخالفة للقانون فتقدمت بتظلم – من قرار لجنة الإجهاد – إلى لجنة الفصل في التظلمات بالهيئة الطاعنة والتي قررت عدم الموافقة

على اعتبار إصابة مورثها إصابة عمل، ومن ثم فقد أقامت الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤، قضت المحكمة بالطلبات، طعنت الهيئة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة المشورة – فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم ترد في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم، وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن أحكام قانون التأمين الاجتماعي تتعلق بالنظام العام وأن حق العامل في المعاش والحقوق التأمينية الأخرى إنما منشؤه هذا القانون الذي يحدد الأجر الذي تُحسب عليه هذه الحقوق وشروط استحقاق كل منها ومقداره، فلا يجوز للعامل أن يحصل على ما يجاوز ما يقرره القانون المذكور لكل منها، ولا للهيئة القومية للتأمينات حرمانه من أى منها أو الانتقاص مما يقرره القانون بشأنها، ولهذا يكون لمحكمة النقض التصدي لما يخالف ذلك وإنزال حكم القانون الصحيح عليه، إذ يُعتبر ذلك الأمر مطروحاً عليها ولو لم يثره الخصوم أو النيابة شريطة ألا يترتب على هذا التصدي أن يضار الطاعن بطعنه، ومن المقرر أيضاً أن المادة الخامسة فقرة (هـ) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على أن "..... تعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة" ونصت المادة الأولى من قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ في شأن شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن

الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل – والذي يحكم واقعة الدعوى – على أن "تعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى كانت سن المصاب أقل من الستين وتوافرت في الإصابة الشروط التالية مجتمعة: ١- أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجاً عن بذل مجهود إضافي يفوق المجهود العادي للمؤمن عليه سواء بذل هذا المجهود وقت العمل الأصلي أو في غيره، ٢- أن يكون المجهود الإضافي ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل أو تكليفه بإنجاز عمل معين في وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلي، ٣- أن يكون هناك ارتباط مباشر بين حالة الإجهاد أو الإرهاق من العمل والحالة المرضية، ٤- أن تكون الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية، ٥- أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة، ٦- أن ينتج عن الإرهاق أو الإجهاد في العمل إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض التالية: (أ) نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات إكلينيكية واضحة، (ب) الانسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة، ٧- ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطوراً لحالة مرضية سابقة" ومفاد ذلك أن الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل لا تُعد إصابة عمل إلا إذا كان المؤمن عليه قد بذل مجهوداً إضافياً يفوق المجهود العادى بسبب تكليفه بإنجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم لإنجاز هذا العمل أو بالإضافة إلى عمله الأصلي، وأن يكون الإجهاد أو الإرهاق من العمل ناتجاً عن بذل هذا المجهود الإضافي ويتسبب عنه الإصابة بأحد الأمراض المبينة في القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥ سالفة الذكر وبحيث تتوافر رابطة السببية بين حالة الإجهاد أو الإرهاق والحالة المرضية، وألا تكون هذه الحالة ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة، لما كان ذلك، وكانت إصابة مورث المطعون ضدها التي

حدثت بتاريخ ٢٠١٤/٧/٦ لم تكتمل بشأنها الشروط سالفة البيان والتي يجب توافرها مجتمعة لاعتبارها إصابة عمل فلم يثبت أنه كُلف بإنجاز عمل معين بالإضافة إلى عمله كعضو بالدائرة الثامنة بمحكمة.... لشئون الأسرة الذي كان مختصاً به طبقاً لتوزيع العمل بالمحكمة أو كُلف بإنجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادةً لإنجاز هذا العمل ولم يقم ثمة دليل من الأوراق أن إصابته نتجت عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل بالمعنى السابق، ومن ثم لا تنطبق عليها أحكام القرار الوزاري سالف الذكر ولا تُعتبر إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتسوية معاش مورث المطعون ضدها باعتبار الوفاة ناشئة عن إصابة عمل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

وحيث إن الدعوى رقم.... لسنة ١٣٥ ق القاهرة " رجال القضاء " صالحة للفصل فيها، ولما تقدم يتعين القضاء برفض الدعوى.

جلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ موســـى محمد مرجـــان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ صلاح محمد عبد العليم، أحمد أحمد الغايش، وليد محمد بركات ومحمود محمد إسماعيل نواب رئيس المحكمة.

(٩)

الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٩١ القضائية "رجال القضاء"

(١) نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب المتعلقة بالنظام العام".

أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض من تلقاء نفسها إثارتها ولو لم ترد فى صحيفة الطعن. م ٢٥٣ مرافعات. شرطه. توافر عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق السابق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم.

(٢) تأمينات اجتماعية " تعلق قانون التأمين الاجتماعى بالنظام العام".

أحكام قانون التأمين الاجتماعي من النظام العام. حق العامل في المعاش والحقوق التأمينية الأخرى. منشأه القانون. مؤداه. عدم جواز الحصول على ما يجاوزه أو الانتقاص مما يقرره. مخالفة ذلك. أثره. تصدى محكمة النقض لذلك.

(٣) معاش " الأجر المتغير: عناصره ".

الأجر المتغير. من عناصره الأجر الإضافي ومقابل الجهود غير العادية وحافز الإنجاز. مؤداه. دخولها مع الأجر الأساسي في حساب معاش المؤمن عليه. علة ذلك. المادتين٥/ ط ق٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٨ مكررًا/١ المضافة بق ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(٤) حكم " عيوب التدليل : مخالفة الثابت بالأوراق ".

مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم. ماهيتها.

(٥) معاش " الأجر المتغير: عناصره ".

النص في بياني أخر صرفية للمطعون ضده علي الأجر الإضافي ومقابل الجهود غير العادية وحافز الإنجاز كونها من ضمن الأجور المستحقة له. مفاده. احتسابها من ضمن عناصر الأجر

المتغير له عند تسوية معاشه. قضاء الحكم المطعون فيه استنادًا لعدم اشتمال مفردات راتبه علي تلك المبالغ. مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ.

---

١ ـ المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم ترد في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم.

٢ ـ المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن أحكام قانون التأمين الاجتماعي تتعلق بالنظام العام، وأن حق العامل في المعاش والحقوق التأمينية الأخرى إنما منشأه هذا القانون الذي يحدد الأجر الذي تُحسب عليه هذه الحقوق وشروط استحقاق كل منها ومقداره، فلا يجوز للعامل أن يحصل على ما يجاوز ما يقرره القانون المذكور لكل منها، ولا للهيئة القومية للتأمينات حرمانه من أي منها أو الانتقاص مما يقرره القانون بشأنها، ولهذا يكون لمحكمة النقض التصدي لما يخالف ذلك وإنزال حكم القانون الصحيح عليه، إذ يعتبر ذلك الأمر مطروحاً عليها ولو لم يثره الخصوم أو النيابة شريطة ألا يترتب على هذا التصدي أن يُضار الطاعن بطعنــه.

٣ ـ المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ أنه وفقاً لنصوص التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ البند (ط) من المادة الخامسة أن الأجر الإضافي ومقابل الجهود غير العادية وحافز الإنجاز تعد من عناصر الأجر المتغير الذي يدخل مع الأجر الأساسي في حساب معاش المؤمن عليه عملاً بنص المادة ١٨ مكرراً/١ المضافة للقانون سالف الذكر بالقانـون رقــم ٤٧ لسنــة ١٩٨٤.

٤ ـ المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي أن يكون الحكم قد بُنى على تحصيل خاطئ لما هو ثابت بالأوراق أو على تحريف للثابت مادياً ببعض هذه الأوراق.

٥ – إذ كان الثابت من الواقع في الدعوى أن بياني آخر صرفية للمطعون ضده عن شهر يناير ٢٠١٥ والمرسل أولهما لهيئة التأمين والمعاشات وقت بلوغه سن الستين والثاني بعد التعديل بموجب مذكرة التفتيش القضائي المؤرخة ٢٠٢١/٢/٣ قد تضمنا – ضمن الأجور المستحقة له – مبلغ ٣٢٢٤ جنيهاً أجراً إضافياً ومبلغ ١٢٤٨ جنيهاً جهوداً غير عادية ومبلغ ١٥٦٠ جنيهاً حافز إنجاز بما لازمه أن هذه المبالغ والتي أقيمت الدعوى الماثلة بطلب تصحيح الخطأ المادي الوارد بمفردات مرتبه عن الجهود غير العادية والحافز والإضافي تم احتسابها ضمن عناصر الأجر المتغير عند تسوية معاش المطعون ضده عن هذا الأجر، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه في قضائه إلى عدم اشتمال مفردات مرتب المطعون ضده المرسلة للهيئة الطاعنة وقت ربط المعاش على المبالغ المذكورة، وكان هذا الذي حصَّله الحكم من هذه المفردات والتي أشار إليها في مدوناته واعتمد عليها في قضائه في هذا الخصوص قد جاء نتيجة فهم غير صحيح للثابت بها، فجرَّه ذلك إلى الخطأ في تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعن بصفته وآخرين – غير مختصمين

في الطعن – الدعوى رقم.... لسنة ١٣٨ق القاهرة "رجال القضاء" بطلب الحكم أولاً " تصحيح الخطأ المادي بمفردات راتبه بتعديل المرتب الأساسي من مبلغ ٢٣٧٥,٨٢ جنيهاً إلى ٢٦٤٣,٣٦ جنيهاً وإعادة حساب معاشه عن الأجر الأساسي وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك، ثانياً: تصحيح الخطأ المادي بمفردات راتبه بإضافة مبلغ ١٢٤٨ جنيهاً جهوداً غير عادية و٣٢٢٤ جنيهاً أجوراً إضافية و١٥٦٠ جنيهاً حافز إنجاز وإعادة تسوية معاش الأجر المتغير وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك، ثالثاً: إلزام الهيئة الطاعنة بإعادة ربط المعاش في ضوء هذا التصحيح والاستمرار في تنفيذ الحكمين رقمي....،.... لسنة ١٣٥ ق القاهرة "رجال القضاء"، وقال في بيان ذلك إنه يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة النقض وتم تسوية معاشه طبقاً للقانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ وإذ صدر لصالحه حكم في الدعوى رقم.... لسنة ١٣٥ ق بإعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسي على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه مضافاً إليه العلاوات الخاصة، وكذا حكم في الدعوى رقم.... لسنة ١٣٥ ق بتسوية معاشه عن الأجر المتغير بتطبيق الزيادة المقررة بقرار وزيرة التضامن الاجتماعي رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٨ وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك فتقدم للهيئة الطاعنة لتنفيذهما واللذين أسفرا عن زيادة شهرية في معاش الأجرين الأساسي والمتغير أقل من أقرانه وذلك بسبب الخطأ المادي بمفردات راتبه لذا فقد أقام الدعوى، بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣ قضت المحكمة أولاً : بإعادة تسوية معاش المطعون ضده عن الأجر المتغير بإضافة مبلغ ٦٠٣٢ جنيهاً شهرياً للأجر المتغير ومبلغ ٢٤٨ جنيهاً للأجر الأساسي وإعادة تسوية معاشه على هذا الأساس وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك، ثانياً: الاستمرار في تنفيذ الحكمين رقمي....،.... لسنة ١٣٥ ق القاهرة "رجال القضاء" على ضوء إعادة التسوية المشار إليها بالبند أولاً، طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض

الطعن على هذه المحكمة – في غرفة المشورة – فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم ترد في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم، وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن أحكام قانون التأمين الاجتماعي تتعلق بالنظام العام، وأن حق العامل في المعاش والحقوق التأمينية الأخرى إنما منشأه هذا القانون الذي يحدد الأجر الذي تُحسب عليه هذه الحقوق وشروط استحقاق كل منها ومقداره، فلا يجوز للعامل أن يحصل على ما يجاوز ما يقرره القانون المذكور لكل منها، ولا للهيئة القومية للتأمينات حرمانه من أي منها أو الانتقاص مما يقرره القانون بشأنها، ولهذا يكون لمحكمة النقض التصدي لما يخالف ذلك وإنزال حكم القانون الصحيح عليه، إذ يعتبر ذلك الأمر مطروحاً عليها ولو لم يثره الخصوم أو النيابة شريطة ألا يترتب على هذا التصدي أن يُضار الطاعن بطعنــه، كما أن من المقرر أنه وفقاً لنصوص التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ البند (ط) من المادة الخامسة أن الأجر الإضافي ومقابل الجهود غير العادية وحافز الإنجاز تعد من عناصر الأجر المتغير الذي يدخل مع الأجر الأساسي في حساب معاش المؤمن عليه عملاً بنص المادة ١٨ مكرراً/١ المضافة للقانون سالف الذكر بالقانـون رقـم ٤٧ لسنـة ١٩٨٤، ومن المقرر أيضاً أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي أن يكون الحكم قد بُنى على تحصيل خاطئ لما هو ثابت بالأوراق أو على تحريف للثابت ماديــاً ببعـض هـذه الأوراق، وإذ كان الثابت من الواقع في الدعوى أن بياني آخر صرفية للمطعون ضده عن شهر يناير ٢٠١٥ والمرسل أولهما

لهيئة التأمين والمعاشات وقت بلوغه سن الستين والثاني بعد التعديل بموجب مذكرة التفتيش القضائي المؤرخة ٢٠٢١/٢/٣ قد تضمنا – ضمن الأجور المستحقة له – مبلغ ٣٢٢٤ جنيهاً أجراً إضافياً ومبلغ ١٢٤٨ جنيهاً جهوداً غير عادية ومبلغ ١٥٦٠ جنيهاً حافز إنجاز بما لازمه أن هذه المبالغ والتي أقيمت الدعوى الماثلة بطلب تصحيح الخطأ المادي الوارد بمفردات مرتبه عن الجهود غير العادية والحافز والإضافي تم احتسابها ضمن عناصر الأجر المتغير عند تسوية معاش المطعون ضده عن هذا الأجر، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه في قضائه إلى عدم اشتمال مفردات مرتب المطعون ضده المرسلة للهيئة الطاعنة وقت ربط المعاش على المبالغ المذكورة، وكان هذا الذي حصَّله الحكم من هذه المفردات والتي أشار إليها في مدوناته واعتمد عليها في قضائه في هذا الخصوص قد جاء نتيجة فهم غير صحيح للثابت بها، فجرَّه ذلك إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص دون حاجة لبحث سبب الطعن.

وحيث إن موضوع الدعوى رقم.... لسنة ١٣٨ ق القاهرة "رجال القضاء" – وفي حدود ما تم نقضه – من الحكم المطعون فيه صالح للفصل فيه، ولما تقدم فإنه يتعين القضاء برفض طلب تصحيح الخطأ المادي بمفردات راتب المطعون ضده بإضافة مبلغ ١٢٤٨ جنيهاً جهوداً غير عادية و٣٢٢٤ جنيهاً أجراً إضافياً و١٥٦٠ جنيهاً حافز.

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ موســـى محمد مرجـــــان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ أحمد صلاح الدين وجدي، صلاح محمد عبد العليم، د/أحمــد مصطفى الوكيــل وأحمد محمد الطحان نواب رئيس المحكمة.

(١٠)

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٩٢ القضائية "رجال القضاء"

(١) نقض " أسباب الطعن بالنقض: الأسباب المتعلقة بالنظام العام ".

أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض من تلقاء نفسها إثارتها ولو لم ترد فى صحيفة الطعن. م ٢٥٣ مرافعات. شرطه. توافر عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق السابق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم.

(٢) تأمينات اجتماعية" قانون التأمين الاجتماعى من النظام العام".

التأمين الاجتماعى. مصدره القانون. اعتبار أحكامه من النظام العام.

(٣) معاش " معاش الأجر المتغير: تسوية معاش الأجر المتغير لمن هم دون درجة وزير أو نائب وزير".

معاش الأجر المتغير للقاضي غير المخاطب بالمادة ٣١ ق التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. تسويته. على أساس المتوسط الشهري لأجوره التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين مضروباً في مدة الاشتراك بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً وبحد أقصى ٨٠٪ من أجر التسوية. المواد ٥/ط، ١٨ مكرر، ١٩، ٢٠ ق التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. وجوب رفع هذا المعاش إلى٥٠٪ من أجر التسوية إذا قل عنها. م ١ ق ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل ق التأمين الاجتماعي. تطبيق الحكم المطعون فيه م ٣١ ق التأمين الاجتماعي على مورث المطعون ضدهم الذي شغل وظيفة مستشار بمحكمة النقض حتى انتهاء خدمته بالوفاة. خطأ.

(٤) معاش" تسوية المعاش: معاش الأجر الأساسى ".

معاش الأجر الأساسى للقاضى. وجوب تسويته على أساس آخر مربوط الدرجة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له دون التقيد بحد أقصى مضافاً إليه العلاوات الخاصة والزيادات المقررة قانوناً التي لم تكن قد ضمت عند انتهاء خدمته. المادتان ٤ ق التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ٧٠،١٩٧٥/٣ ق السلطة القضائية.

(٥) مكافآت " مكافأة نهاية الخدمة ".

مكافأة نهاية الخدمة للقاضى. تسويتها. على أساس آخر أجر أساسى شاملاً العلاوات الخاصة التي يتقاضاه بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فيها.

(٦) تعويض. معاش" تسوية المعاش ".

تعويض الدفعة الواحدة للقاضى. تسويته. بواقع ١٥٪ من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة في مدة الاشتراك في التأمين على ست وثلاثين سنة.

---

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم ترد فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم.

٢ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن التأمين الاجتماعي مصدره القانون وتعتبر أحكامه من النظام العام.

٣ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مؤدى النص في المواد ٥ فقرة ط، ١٨ مكرر، ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي أن معاش الأجر المتغير للقاضي الذى لا يعامل وفقاً لأحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وهى قاصرة على نائب رئيس محكمة النقض وتعادل رئيس محكمة استئناف ونائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته متى بلغ مرتب أيهما عند إحالته إلى المعاش

الربط المالي المقرر للوزير أو نائب الوزير، يتعين تسويته وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعي سالف الذكر عملاً بالمواد ٥ فقرة ط، ١٨ مكرر، ١٩، ٢٠ من ذات القانون وذلك بتسوية هذا المعاش على أساس المتوسط الشهري للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين مضروباً في مدة الاشتراك في التأمين بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً وبحد أقصى ٨٠٪ من أجر التسوية، فإن قل المعاش عن ٥٠٪ من متوسط أجر التسوية رفع إلى هذا القدر عملاً بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي متى توافرت في شأنه شروط تطبيق هذه المادة، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم شغل وظيفة مستشار بمحكمة النقض حتى انتهاء خدمته بالوفاة في ٢٠ من يونيو سنة ١٩٩٠ مما لا مجال معه إلى تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي وذلك على ما سلف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً (بالخطأ في تطبيق القانون).

٤- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن يسوى معاش القاضي عن الأجر الأساسي وفقاً لآخر مربوط الدرجة التى يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته أيهما أصلح له دون التقيد بحد أقصى، نزولاً على حكم المادتين (٣/٧٠) من قانون السلطة القضائية والرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي، ويدخل في هذا المرتب العلاوات التي لم تكن قد ضمت للمرتب الأساسي والزيادات التى طرأت على المرتب الأساسى عند انتهاء خدمته.

٥- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن تسوى مكافأة نهاية الخدمة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة ويقدر حساب المكافأة على أساس آخر أجر أساسى شاملاً العلاوات الخاصة التي لم تكن قد ضمت للمرتب عند انتهاء خدمته.

٦- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن يسوى تعويض الدفعة الواحدة بواقع ١٥٪ من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة في مدة الاشتراك في التأمين على ست وثلاثين سنة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما قضى به من إعادة تسوية معاش مورث المطعون ضدهم عن الأجر الأساسي ومكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم... لسنة ١٣٩ق القاهرة "رجال القضاء" على الطاعن بصفته وآخر - غير مختصم فى الطعن - بطلب الحكم بإعادة تسوية معاش مورثهم عن الأجر الأساسى على أساس آخر مربوط الدرجة الوظيفية أو آخر مرتب عند بلوغ سن المعاش مضافاً إليه العلاوات الخاصة أيهما أصلح دون التقيد بحد أقصى، واعتبار المعاش المستحق عن هذا الأجر معادلاً لأجره الأساسى من تاريخ الربط مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي لم تضم، وإعادة تدرج المعاش اعتباراً من هذا التاريخ وحتى صدور الحكم، وتطبيق المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية، وعن الأجر المتغير بواقع ٨٠٪ من أجر التسوية شريطة ألا يزيد على ١٠٠٪ من أجر الاشتراك، وإعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك، وقالوا بياناً لدعواهم إن مورثهم كان يشغل وظيفة مستشار بمحكمة النقض وقد تمت تسوية مستحقاته التأمينية بالمخالفة للقانون

فتقدموا بتظلم للهيئة الطاعنة إلا أنها رفضته، لذا فقد أقاموا الدعوى، بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ قضت المحكمة بالطلبات، طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة المشورة – فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم ترد فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم، وكان التأمين الاجتماعي ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ مصدره القانون وتعتبر أحكامه من النظام العام، وكان مؤدى النص في المواد ٥ فقرة ط، ١٨ مكرر، ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي أن معاش الأجر المتغير للقاضي الذى لا يعامل وفقاً لأحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وهى قاصرة على نائب رئيس محكمة النقض وتعادل رئيس محكمة استئناف ونائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته متى بلغ مرتب أيهما عند إحالته إلى المعاش الربط المالي المقرر للوزير أو نائب الوزير، يتعين تسويته وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعي سالف الذكر عملاً بالمواد ٥ فقرة ط، ١٨ مكرر، ١٩، ٢٠ من ذات القانون وذلك بتسوية هذا المعاش على أساس المتوسط الشهري للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين مضروباً في مدة الاشتراك في التأمين بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً وبحد أقصى ٨٠٪ من أجر التسوية، فإن قل المعاش عن ٥٠٪ من متوسط أجر التسوية رفع إلى هذا القدر عملاً بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي متى توافرت في شأنه شروط تطبيق هذه المادة، لما

كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم شغل وظيفة مستشار بمحكمة النقض حتى انتهاء خدمته بالوفاة في ٢٠ من يونيو سنة ١٩٩٠ مما لا مجال معه إلى تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي وذلك على ما سلف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص دون حاجه إلى بحث الوجه الثاني من سبب الطعن.

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم أقيم على سبب واحد من ثلاثة أوجه ينعى بها الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بأحقية المطعون ضدهم فى تسوية معاش مورثهم على أساس آخر مربوط الدرجة أو آخر مرتب كان يتقاضاه مضافاً إليه العلاوات الخاصة دون التقيد بحد أقصى في حين أنه يتعين تسوية معاش الأجر الأساسى له طبقاً للحد الأقصى المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، كما قضى بأحقيتهم في مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه مورثهم شاملاً العلاوات الخاصة، في حين أنه يجب تسويتها وفقاً للأجر الذى نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعي وهو المتوسط الشهري لأجور مورث المطعون ضدهم خلال السنتين الأخيرتين، وأن تعويض الدفعة الواحدة يسوى طبقاً لأحكام المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي حال توافر شروطها إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر، الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن يسوى معاش القاضي عن الأجر الأساسي وفقاً لآخر مربوط الدرجة التى يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته أيهما أصلح له دون التقيد بحد أقصى، نزولاً على حكم المادتين (٣/٧٠) من قانون السلطة القضائية والرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي، ويدخل في هذا المرتب العلاوات

التي لم تكن قد ضمت للمرتب الأساسي والزيادات التى طرأت على المرتب الأساسى عند انتهاء خدمته، كما تسوى مكافأة نهاية الخدمة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة ويقدر حساب المكافأة على أساس آخر أجر أساسى شاملاً العلاوات الخاصة التي لم تكن قد ضمت للمرتب عند انتهاء خدمته، ويسوى تعويض الدفعة الواحدة بواقع ١٥٪ من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة في مدة الاشتراك في التأمين على ست وثلاثين سنة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما قضى به من إعادة تسوية معاش مورث المطعون ضدهم عن الأجر الأساسي ومكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويضحى النعي عليه على خلاف ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ومن ثم يكون غير مقبول.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه – وفى حدود ما تم نقضه من الحكم – ولما تقدم يتعين تعديل الحكم بتسوية معاش الأجر المتغير لمورث المطعون ضدهم على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر.

فهرس الهيئة العامة
للمواد المدنية

فهرس هجائي

فهرس طلبات رجال القضاء

فهرس أحكام المواد
المدنية والتجارية

القسم الثالث

الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية

فهرس الهيئة العامة للمواد المدنية
فهرس هجائي
فهرس طلبات رجال القضاء
فهرس أحكام المواد المدنية والتجارية

فهرس الهيئة العامة
للمواد المدنية

فهرس هجائي

فهرس طلبات رجال القضاء

فهرس أحكام المواد
المدنية والتجارية

جلسة ٣ من يناير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ نبيل أحمد صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد عاطف ثابت، إسماعيل برهان أمر الله نائبي رئيس المحكمة، هاني درويش وأمير مبارك.

(١١)

الطعن رقم ٤٦٩٨ لسنة ٨٤ القضائية

(١) إفلاس " أمين التفليسة ".

أمين التفليسة. الممثل لجماعة الدائنين. مؤداه. التصدي باسمها وتمثيلها في الدعاوى والمطالبة بحقوقها وحمايتها. منوط به.

(٢) إفلاس " آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمدين المفلس ".

إشهار الإفلاس. أثره. غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها. حقه في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه. توقف حقه عند حد إقامة الدعوى أو الطعن دون مباشرة إجراءات نظرها. وجوب إخطاره لأمين التفليسة ليستكمل الإجراءات بمفرده.

(٣) إفلاس " انتهاء التفليسة ".

انتهاء التفليسة بقرار من قاضيها. أثره. استعادة المفلس جميع حقوقه بما فيها مباشرة الدعاوى بنفسه أو من يمثله. م ٢/٦٦١ ق التجارة.

(٤) إفلاس " انتهاء التفليسة ". تحكيم " عدم جواز تسوئ مركز رافع دعوى بطلان حكم التحكيم".

طلب أمينة التفليسة اتخاذ إجراءات التحكيم وتعيين المُحكم عن الشركة الطاعنة (المُحتكمة). مؤداه. مباشرة إجراءات الدعوى التحكيمية من صاحب الصفة. انتهاء التفليسة. أثره. استرداد الشركة المفلسة (المُحتكمة) حقوقها في مباشرة إجراءات الدعوى التحكيمية. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه بإبطال تلك الإجراءات وإلغاء حكم التحكيم كليًا بما تضمنه من قضاء لصالح الشركة الطاعنة وقبوله من الشركة المطعون ضدها (المُحتكم ضدها) مما يعد إضرارًا بمركز الطاعنة في طعنها على حكم التحكيم بدعوى البطلان. مخالفة للقانون وخطأ.

(٥) تحكيم " حالات بطلان حكم التحكيم ".

تعييب الشركة الطاعنة حكم التحكيم في دعواها ببطلانه بغية زيادة المبالغ المقضي بها. خروجه عن حالات البطلان المقررة حصرًا بالمادة ٥٣ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل. أثره. رفض الدعوى.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن أمين التفليسة هو الممثل لجماعة الدائنين والموكل إليه التصدي باسمها لكل ما له علاقة بأموال التفليسة فهو يُمثل جماعة الدائنين في الدعاوى التي تُرفع منها أو عليها ويملك المطالبة بما لجماعة الدائنين من حقوقٍ والمطالبة بإلغاء ما اكتسبه الغير من حقوقٍ على أموال المدين المُفلس ورد هذه الحقوق إلى أموال التفليسة حمايةً لحقوق الدائنين.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن حكم إشهار الإفلاس تُغل به يد المُفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، إلا أن ذلك لا يحول دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه على أن يقترن ذلك بإخطار أمين التفليسة ليتدخل في الدعوى أو الطعن؛ حتى يتسنى له استكمال الإجراءات بمفرده باعتباره الممثل القانوني للتفليسة دون أن يكون للمُفلس حق تمثيلها؛ إذ يتوقف حقه عند حد إقامة الدعوى أو الطعن دون مباشرة إجراءات نظرها.

٣- عند انتهاء التفليسة بقرارٍ من قاضيها يستعيد المُفلس جميع حقوقه بما فيها مباشرة الدعاوى بنفسه أو من يُمثله إعمالًا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٦٦١ من القانون التجاري.

٤- إذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه وحكم التحكيم محل دعوى البطلان أن طلب اتخاذ إجراءات التحكيم إعمالًا لشرط التحكيم الوارد بالعقد محل الدعوى التحكيمية وتعيين المُحكم عن المُحتكمة (الشركة الطاعنة) وتقديم بيان الدعوى قد تمت جميعًا بمعرفة أمين التفليسة، الأمر الذي تكون معه الدعوى التحكيمية قد بوشرت إجراءاتها بمعرفة أمينة التفليسة صاحبة الصفة، فضلًا عن ذلك ودون خلاف بين أطراف الدعوى

فالثابت أيضًا انتهاء التفليسة، وهو ما ترتب عليه استرداد الشركة المُفلسة (المُحتكمة) لكافة حقوقها بما في ذلك مباشرة إجراءات الدعوى التحكيمية، الأمر الذي تكون معه الإجراءات أمام هيئة التحكيم قد سارت وفق ما يتطلبه القانون، وهو ما ينأى بالدعوى التحكيمية عن مغبة البطلان لمباشرتها من غير ذي صفة، ويكون قضاء الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر مُنتهيًا إلى إبطال إجراءات الدعوى التحكيمية لمباشرتها من غير ذي صفة رغم خلو الأوراق من ثمة ما يخالف الثابت بحكم التحكيم المطعون عليه على النحو سالف البيان، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وقد جره ذلك إلى القضاء ببطلان حكم التحكيم وإلغائه إلغاءً كليًا بما في ذلك ما تضمنه من قضاءٍ لصالح الشركة الطاعنة التي طعنت وحدها عليه بدعوى البطلان بغية الحكم لها بزيادة ما قُضي لها به بموجب حكم التحكيم من مبالغٍ وهو القضاء الذي قبلته المطعون ضدها الأولى (المُحتكم ضدها) ولم تطعن عليه بثمة مطعن، مخالفًا بذلك ما هو مقرر من عدم جواز تسوىء مركز الطاعن بالطعن الذي أقامه هو ولو كان ما يُقضى به يتعلق بالنظام العام، وهي قاعدة مطلقة وردت في القواعد العامة للطعن في الأحكام تسري على جميع الطعون بما في ذلك الطعن على حكم التحكيم بدعوى البطلان، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

٥- إذ كان الثابت مما أوردته الشركة الطاعنة بصحيفة دعواها بالبطلان تعييبًا لحكم التحكيم بغية زيادة المبالغ المقضي بها وكان ما تساندت إليه الشركة الطاعنة في هذا الخصوص يخرج عن حالات البطلان المقررة حصرًا بالمادة (٥٣) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل؛ باعتبار أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعنًا بالاستئناف فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع أو تعييب قضاء حكم التحكيم في موضوع الدعوى التحكيمية أو

مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملائمته أو مراقبة حسن تقدير المُحكمين، الأمر الذي يتعين معه رفض دعواها.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن شركة.... لإنشاء الفنادق – الطاعنة – أقامت على المطعون ضدهم بصفاتهم وأمين تفليسة الشركة الدعوى رقم.... لسنة ١٢٩ ق لدى محكمة استئناف القاهرة بطلب القضاء ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ..../..../٢٠١٢ في الدعوى التحكيمية رقم.... لسنة ٢٠٠٩ مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والحكم لها مجددًا بإلزام المطعون ضدها الأولى بأداء مبلغ ١٣٠ مليون جنيهٍ، على سندٍ من أن حكم التحكيم محل دعوى البطلان وإن قضى لها بعد فصله في إغفال بعض طلباتها وتصحيح الأخطاء المادية في طلباتها إلا أنه لم يُعمل القانون الواجب التطبيق باتفاق الأطراف وهو شروط الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين للإنشاءات المدنية عند حكمه في التعويضات وكيفية احتساب الفوائد والاستردادت ومقابل استحقاق المقاول وبتاريخ.... من.... سنة ٢٠١٤ قضت محكمة استئناف القاهرة في دعوى البطلان ببطلان كامل حكم التحكيم بما في ذلك ما تضمنه من قضاءٍ لصالحها. طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث تنعي الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال في سببين حاصلهما أنها أقامت دعواها طعنًا فيما لم يقضِ لها به حكم التحكيم من طلباتٍ بغية القضاء لها بزيادة المبالغ المقضي بها لصالحها بموجب حكم التحكيم الذي قبلته المطعون ضدها الأولى إلا أن الحكم المطعون فيه قد سوَّأ مركزها بقضائه ببطلان حكم التحكيم وإلغاء ما تضمنه من قضاءٍ لصالحها على أساسٍ من صدوره في دعوى تحكيمية أقامتها الشركة الطاعنة رغم غل يدها عن مباشرة الإجراءات القضائية للحكم بإشهار إفلاسها مُلتفتًا عما تضمنته الأوراق من إقامة أمين التفليسة للدعوى التحكيمية وفقًا لشرط التحكيم الوارد بعقد المقاولة محل التداعي، فضلًا عن أن غل يد المُفلس لا يحول بينه وبين قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد؛ ذلك أنه وإن كان المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن أمين التفليسة هو الممثل لجماعة الدائنين والموكل إليه التصدي باسمها لكل ما له علاقة بأموال التفليسة، فهو يُمثل جماعة الدائنين في الدعاوى التي تُرفع منها أو عليها، ويملك المطالبة بما لجماعة الدائنين من حقوقٍ والمطالبة بإلغاء ما اكتسبه الغير من حقوقٍ على أموال المدين المُفلس ورد هذه الحقوق إلى أموال التفليسة حمايةً لحقوق الدائنين؛ باعتبار أن حكم إشهار الإفلاس تُغل به يد المُفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، إلا أن ذلك لا يحول دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه على أن يقترن ذلك بإخطار أمين التفليسة ليتدخل في الدعوى أو الطعن؛ حتى يتسنى له استكمال الإجراءات بمفرده باعتباره الممثل القانوني للتفليسة دون أن يكون للمُفلس حق تمثيلها؛ إذ يتوقف حقه عند حد إقامة الدعوى أو الطعن دون مباشرة إجراءات نظرها، إلا أنه وعند انتهاء التفليسة بقرارٍ من قاضيها يستعيد

المُفلس جميع حقوقه بما فيها مباشرة الدعاوى بنفسه أو من يُمثله إعمالًا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٦٦١ من القانون التجاري. وإذ كان ما تقدم، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه وحكم التحكيم محل دعوى البطلان أن طلب اتخاذ إجراءات التحكيم إعمالًا لشرط التحكيم الوارد بالعقد محل الدعوى التحكيمية وتعيين المُحكم عن المُحتكمة (الشركة الطاعنة) وتقديم بيان الدعوى قد تمت جميعًا بمعرفة أمين التفليسة، الأمر الذي تكون معه الدعوى التحكيمية قد بوشرت إجراءاتها بمعرفة أمينة التفليسة صاحبة الصفة، فضلًا عن ذلك ودون خلاف بين أطراف الدعوى فالثابت أيضًا انتهاء التفليسة، وهو ما ترتب عليه استرداد الشركة المُفلسة (المُحتكمة) لكافة حقوقها بما في ذلك مباشرة إجراءات الدعوى التحكيمية، الأمر الذي تكون معه الإجراءات أمام هيئة التحكيم قد سارت وفق ما يتطلبه القانون، وهو ما ينأى بالدعوى التحكيمية عن مغبة البطلان لمباشرتها من غير ذي صفة، ويكون قضاء الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر مُنتهيًا إلى إبطال إجراءات الدعوى التحكيمية لمباشرتها من غير ذي صفة رغم خلو الأوراق من ثمة ما يخالف الثابت بحكم التحكيم المطعون عليه على النحو سالف البيان، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وقد جره ذلك إلى القضاء ببطلان حكم التحكيم وإلغائه إلغاءً كليًا بما في ذلك ما تضمنه من قضاءٍ لصالح الشركة الطاعنة التي طعنت وحدها عليه بدعوى البطلان بغية الحكم لها بزيادة ما قُضي لها به بموجب حكم التحكيم من مبالغٍ وهو القضاء الذي قبلته المطعون ضدها الأولى (المُحتكم ضدها) ولم تطعن عليه بثمة مطعن، مخالفًا بذلك ما هو مقرر من عدم جواز تسويء مركز الطاعن بالطعن الذي أقامه هو ولو كان ما يُقضى به يتعلق بالنظام العام، وهي قاعدة مطلقة وردت في القواعد العامة للطعن في الأحكام تسري على جميع الطعون بما في ذلك الطعن على حكم التحكيم بدعوى البطلان، الأمر

الذي يكون معه الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه فيما قضى به.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه وكان الثابت مما أوردته الشركة الطاعنة بصحيفة دعواها بالبطلان تعييبًا لحكم التحكيم بغية زيادة المبالغ المقضي بها وكان ما تساندت إليه الشركة الطاعنة في هذا الخصوص يخرج عن حالات البطلان المقررة حصرًا بالمادة (٥٣) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل؛ باعتبار أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعنًا بالاستئناف فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع أو تعييب قضاء حكم التحكيم في موضوع الدعوى التحكيمية أو مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملائمته أو مراقبة حسن تقدير المُحكمين، الأمر الذي يتعين معه رفض دعواها.

جلسة ٤ من يناير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضى / جرجس عدلى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد منصور، منصور الفخرانى، أحمد موافى نواب رئيس المحكمة، ومحمود أبو المجد.

(١٢)

الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٧٠ القضائية

(١) إرث " تعلق أحكام الإرث بالنظام العام ".

أحكام الإرث. تعلقها بالنظام العام. التحايل عليها. باطل بطلانًا مطلقًا لا تلحقه الإجازة يحكم به القاضى من تلقاء نفسه. أثره. تحريم التعامل فى التركات المستقبلية. مؤداه. عدم جواز الاتفاق قبل وفاة أى إنسان على شيء يمس بحق الإرث عنه أو التصرف فيه قبل انفتاحه لصاحبه واستحقاقه إياه.

(٢) شيوع " وضع الشريك يده على جزء مفرز من العقار الشائع ".

وضع أحد الشركاء على الشيوع يده على جزء معين من المال الشائع. عدم أحقية باقي الشركاء فى انتزاع هذا الجزء منه. علة ذلك. أحقية باقي الشركاء فى مطالبته بمقابل انتفاعه بالجزء الزائد عن نصيبه. شرطه. توافر ملكية واضع اليد على الشيوع بأحد أسباب كسب الملكية.

(٣) ملكية " انتقال الحقوق العقارية من المورث للورثة بمجرد الوفاة ".

ثبوت أن الطاعنة كانت زوجة لمورث المطعون ضدهم ولها نصيبها الشرعى فى تركته. مؤداه. تحصل المطعون ضدهم على إقرار منها بتنازلها عنه قبل وفاة المورث اعتباره مساس بالحق فى الإرث قبل انفتاحه وثبوت الحق فيه. أثره. بطلانه بطلانًا مطلقًا. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتداده بهذا الإقرار. مخالفة.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن كون الإنسان وارثاً أو غير وارث، وكونه يستقل بالإرث أو يشاركه فيه غيره إلى غير ذلك من أحكام الإرث وتعيين

الورثة وانتقال الحقوق فى التركات بطريق التوريث لمن لهم الحق فيها شرعًا وأنصبتهم مما يتعلق بالنظام العام والتحايل على مخالفة هذه الأحكام باطل بطلانًا مطلقًا لا تلحقه الإجازة ويحكم القاضى به من تلقاء نفسه فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتحريم التعامل فى التركات المستقبلية يأتى نتيجة لهذا الأصل، فلا يجوز قبل وفاة أى إنسان الاتفاق على شئ يمس بحق الإرث عنه سواء من جهة إيجاد ورثة غير من لهم الميراث شرعًا أو من جهة الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية أو من جهة التصرف فى حق الإرث قبل انفتاحه لصاحبه واستحقاقه إياه، بل جميع هذه الاتفاقات وما شابهها مخالف للنظام العام.

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه إذا وضع أحد الشركاء على الشيوع يده على جزء معين من المال الشائع تسهيلاً لطريقة الانتفاع فليس من حق باقي الشركاء انتزاع هذا الجزء منه، باعتبار أن واضع اليد يمتلك فيه ما يتناسب مع نصيبه فى المجموع ويكون انتفاعه بالباقي مستمداً من حقوق شركائه الآخرين على أساس التبادل فى المنفعة، وكل ما لهم أن يطالبوا هذا الشريك بمقابل انتفاعه بالجزء الذى يضع اليد عليه زائدًا عن نصيبه، إلا أن كل ذلك رهن بأن يكون واضع اليد مالكًا على الشيوع بأحد أسباب الملكية.

٣ - إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة كانت زوجة لمورث المطعون ضدهم، ومن ثم يكون لها نصيبها الشرعى فى تركته، وإذ تحصل منها المطعون ضدهم على إقرار بتنازلها عنه قبل وفاة المورث فإن هذا التنازل يكون قد مس الحق فى الإرث قبل انفتاحه وثبوت الحق فيه، وهو ما يقع باطلاً بطلانًا مطلقًا متعلقًا بالنظام العام ويحكم القاضي به من تلقاء نفسه لتعارضه مع أحكام الميراث المتعلقة بالنظام العام والتى لا تُجيز الاتفاق على التنازل عنه قبل ثبوت الحق فيه بوفاة المورث بتنازلها عن

شقة التداعي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بالإقرار الباطل الصادر من الطاعنة، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنة الدعوى رقم... لسنة ١٩٩٩ محكمة بورسعيد الابتدائية بطلب الحكم بطردها من شقة النزاع المبينة بالصحيفة – عدا الغرفة التى تقيم بها – والتسليم، وفى بيان ذلك يقولون إنها كانت زوجة لوالدهم – مورثها ومورثهم – وأقامت معه بشقة الزوجية حتى وفاته فى ١٩٩٨/٨/٢٢ وأنها وقعت على إقرار ثابت التاريخ تقر فيه بأن الشقة وما بها من منقولات تخص والدتهم وأنها ليست لها أية حقوق عليها، حكمت المحكمة برفض الدعوى، بحكم استأنفه الطاعنون بالاستئناف رقم... لسنة ٤٠ ق الإسماعيلية " مأمورية بورسعيد " وفيه قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء الطاعنة من شقة التداعي عدا الغرفة التى تقيم بها والتسليم، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على ستة أسباب تنعى الطاعنة بالأسباب الثانى والرابع والخامس والسادس منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول إنها كانت زوجة لوالد المطعون ضدهم وأقامت معه بشقة الزوجية

حتى وفاته فى ١٩٩٨/٨/٢٢ وقبل وفاته أرغمها المطعون ضدهم على التوقيع على إقرار مؤرخ ١٩٩٠/١٠/١ تقر فيه بأن الشقة ومحتوياتها من حق والدتهم المتوفاة وأنها ليس لها إلا متعلقاتها الشخصية بالشقة التى تقيم فيها، وإذ كان زوجها المورث يمتلك نصف العقار الكائن به شقة التداعي على الشيوع وأنها ترث الثمن فى تركته كزوجة منفردة بما يعادل ١٢س، ١ قيراطا مشاعًا، وأن وضع يدها على الشقة يرتكن إلى ملكيتها بالميراث التى أُرغِمَت على التنازل عنه قبل ثبوته فيقع باطلاً بطلانًا مطلقًا متعلقًا بالنظام العام، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإخلائها من شقة التداعـــى – عدا الغرفة التى تُقيم فيها – والتسليم، فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن كون الإنسان وارثاً أو غير وارث، وكونه يستقل بالإرث أو يشاركه فيه غيره إلى غير ذلك من أحكام الإرث وتعيين الورثة وانتقال الحقوق فى التركات بطريق التوريث لمن لهم الحق فيها شرعًا وأنصبتهم مما يتعلق بالنظام العام والتحايل على مخالفة هذه الأحكام باطل بطلانًا مطلقًا لا تلحقه الإجازة ويحكم القاضي به من تلقاء نفسه فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتحريم التعامل فى التركات المستقبلية يأتى نتيجة لهذا الأصل، فلا يجوز قبل وفاة أى إنسان الاتفاق على شئ يمس بحق الإرث عنه سواء من جهة إيجاد ورثة غير من لهم الميراث شرعًا أو من جهة الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية أو من جهة التصرف فى حق الإرث قبل انفتاحه لصاحبه واستحقاقه إياه بل جميع هذه الاتفاقات وما شابهها مخالف للنظام العام، وأنه إذا وضع أحد الشركاء على الشيوع يده على جزء معين من المال الشائع تسهيلاً لطريقة الانتفاع فليس من حق باقي الشركاء انتزاع هذا الجزء منه باعتبار أن واضع اليد يمتلك فيه ما يتناسب مع نصيبه فى المجموع ويكون انتفاعه بالباقى مستمداً من حقوق شركائه الآخرين على أساس التبادل فى المنفعة وكل ما لهم أن يطالبوا هذا الشريك بمقابل

انتفاعه بالجزء الذى يضع اليد عليه زائدًا عن نصيبه، إلا أن كل ذلك رهن بأن يكون واضع اليد مالكًا على الشيوع بأحد أسباب الملكية. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة كانت زوجة لمورث المطعون ضدهم ومن ثم يكون لها نصيبها الشرعى فى تركته، وإذ تحصل منها المطعون ضدهم على إقرار بتنازلها عنه قبل وفاة المورث، فإن هذا التنازل يكون قد مس الحق فى الإرث قبل انفتاحه وثبوت الحق فيه، وهو ما يقع باطلاً بطلانًا مطلقًا متعلقًا بالنظام العام ويحكم القاضي به من تلقاء نفسه لتعارضه مع أحكام الميراث المتعلقة بالنظام العام والتى لا تُجيز الاتفاق على التنازل عنه قبل ثبوت الحق فيه بوفاة المورث بتنازلها عن شقة التداعي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بالإقرار الباطل الصادر من الطاعنة، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الطعن صالح للفصل فيه – ولما تقدم – وكان حكم أول درجة قد انتهى إلى بطلان الإقرار سالف الذكر باعتبارها مالكة بقدر حصتها الميراثية فى عين التداعى وقضى برفض الدعوى فإنه يتعين تأييده.

جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / حسني عبد اللطيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / ربيع محمد عمر، محمد شفيع الجرف، محمد محمود نمشة وخالد فاروق عبد الهادي نواب رئيس المحكمة.

(١٣)

الطعن رقم ١٥٦١٢ لسنة ٨٣ القضائية

(١-٥) إيجار " تشـريعات إيجار الأماكن : المُسـاكنة : عدم سـقوط دعوى المُسَـاكِن بثبوت العلاقة الإيجارية بالتقادم ".

(١) المُساكنة التى تنشئ للمنتفعين من غير الأقارب المُشار إليهم في م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ حقاً في البقاء بالعين المؤجرة. لازمها. إقامتهم مع المستأجر فى العين منذ بدء الإجارة. الإقامة بالعين بدءًا من ذلك التاريخ. عدم اعتبارها بالضرورة مشاركة سكنية.

(٢) المُساكنة. مصدرها. ما تعارف عليه المستأجرون والمالكون من تحرير عقد الإيجار باسم مستأجر واحد عند تعدد المستأجرين متى انصرفت إرادتهم لإحداث الأثر القانونى للعقد فى حقهم. علة ذلك.

(٣) إقامة المُسَاكِن مع المستأجر الأصلى بغير قصد انصراف آثار عقد الإيجار إليهما. ليس من شأنها إعطاؤه أية حقوق يستطيع المطالبة بها على العين المؤجرة. تقدير ذلك. خضوعه لسلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغًا.

(٤) المُسَاكِن الذى يعد مستأجرًا أصليًا. عدم سقوط حقه فى رفع دعوى بثبوت العلاقة الإيجارية بالتقادم. علة ذلك. الحكم الصادر فى تلك الدعوى حكمٌ كاشفٌ عن حقيقة العلاقة وليس منشئًا لها.

(٥) قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن – المُسَاكِن للمستأجر الأصلي – فى رفع دعواه بثبوت العلاقة الإيجارية بالتقادم دون بحث ما إذا كانت إرادة طرفى عقد الإيجار قد اتجهت وقت التعاقد إلى انصراف آثاره إليه فيُعد مستأجراً أصلياً ومن ثم عدم سقوط دعواه بالتقادم

المسقط أم أن مساكنته لم تكن بقصد إحداث هذا الأثر فلا تكون له أية حقوق على العين. خطأ وقصور وإخلال بحق الدفاع.

١- المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المُساكنة التى تُنْشِئ حقًا فى البقاء بالعين للمنتفعين من غير الأقارب المشار إليهم فى المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – المقابلة لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – وإن كانت تستلزم إقامتهم مع المستأجر فى العين المؤجرة منذ بدء الإجارة، إلا أن كل إقامة بالعين منذ ذلك التاريخ لا تعتبر بالضرورة مشاركة سكنية.

٢- المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن قواعد المُساكنة قد تقررت خروجًا على مبدأ نسبية آثار العقود لضرورة أملاها ما تعارف عليه المالكون والمستأجرون لعين واحدة من تحرير عقد الإيجار باسم مستأجر واحد فى حالة تعددهم، وانصرفت إرادتهم وقت التعاقد إلى إحداث هذا الأثر القانونى للعقد بما يرتبه من حقوق ويفرضه من التزامات، وعلى ذلك إذا ما ثبت من ظروف الدعوى وملابساتها اتجاه إرادة الأطراف – المالك والمستأجر – إلى انصراف آثار عقد الإيجار للمساكن وللمستأجر الذى حُرِّرَ العقد باسمه، عُدَّ كلٌ منهما مستأجرًا أصليًا.

٣- إذا كانت إقامة المُسَاكِن بالعين مع المستأجر الأصلى لم تكن بقصد إحداث هذا الأثر (انصراف آثار عقد الإيجار للمساكن وللمستأجر) وإنما لاعتبارات أخرى ولو كانت منذ بداية العلاقة الإيجارية ودون انقطاع، فإن هذه الإقامة لا تعطى لهذا الغير المقيم مع المستأجر أية حقوق يستطيع أن يطالب بها على العين المؤجرة، ويخضع تقدير ذلك لسلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغًا.

٤- المُسَاكِن الذى يُعَدُّ مستأجرًا أصليًا على النحو السالف بيانه (إذا ثبت انصراف آثار عقد الإيجار للمساكن وللمستأجر) ليس فى حاجة إلى اللجوء للقضاء

للمطالبة بثبوت العلاقة الإيجارية، أما إذا نازعه أحد فى مركزه القانونى على العين فإن حقه فى رفع هذه الدعوى يكون قائمًا فى أى وقت ولا يسرى عليه التقادم المسقط، لأن الحكم الصادر فى الدعوى هو حكمٌ كاشفٌ عن حقيقة العلاقة وليس منشئًا لها.

٥- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بسقوط حق الطاعن فى رفع الدعوى بالتقادم دون أن يبحث ما إذا كانت إرادة طرفى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٩/٨/١٥ قد اتجهت وقت التعاقد إلى انصراف آثاره إلى الطاعن المُسَاكِن للمستأجر الأصلى فيُعَدُّ مستأجرًا أصليًا ولا يسرى التقادم المسقط على دعواه بطلب ثبوت العلاقة الإيجارية مع مورث المطعون ضدهم عن عين النزاع أم أن مساكنته للمستأجر لم تكن بقصد إحداث هذا الأثر فلا تكون له أية حقوق على العين، فإنه يكون معيبًا (بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع).

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١١ أمام محكمة المنصورة الابتدائية بطلب الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية بينه وبين مورثهم عن الشقة المبينة بالصحيفة اعتبارًا من ١٩٦٩/٨/١٥ وإلزامهم بتحرير عقد إيجار له، وقال بيانًا لذلك : إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٩/٨/١٥ استأجر شقيقه المرحوم/.... من مورث المطعون ضدهم عين النزاع مقابل أجرة شهرية مقدارها ٢٠ جنيهًا، ونظرًا لأنه أقام معه فيها منذ تاريخ التعاقد وحتى وفاته فى ١٩٩٢/٦/٥ واستمر

فى الإقامة فيها وسداد أجرتها بعد وفاته فقد أقام الدعوى، حكمت المحكمة بالطلبات، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٦٤ ق المنصورة، وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بسببى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك يقول : إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بإقامته مع شقيقه المستأجر الأصلى بعين النزاع منذ تحرير عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٩/٨/١٥ وحتى وفاته فى ١٩٩٢/٦/٥ ومن حقه الاستمرار فى الانتفاع بها وتحرير عقد إيجار باسمه بعد وفاته، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضى بإلغاء الحكم الابتدائى وبسقوط حقه فى إقامة الدعوى بالتقادم، فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المُساكنة التى تُنْشِئ حقًا فى البقاء بالعين للمنتفعين من غير الأقارب المشار إليهم فى المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – المقابلة لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – وإن كانت تستلزم إقامتهم مع المستأجر فى العين المؤجرة منذ بدء الإجارة، إلا أن كل إقامة بالعين منذ ذلك التاريخ لا تعتبر بالضرورة مشاركة سكنية، لأن قواعد المُساكنة قد تقررت خروجًا على مبدأ نسبية آثار العقود لضرورة أملاها ما تعارف عليه المالكون والمستأجرون لعين واحدة من تحرير عقد الإيجار باسم مستأجر واحد فى حالة تعددهم، وانصرفت إرادتهم وقت التعاقد إلى إحداث هذا الأثر القانونى للعقد بما يرتبه من حقوق ويفرضه من التزامات، وعلى ذلك إذا ما ثبت من ظروف

الدعوى وملابساتها اتجاه إرادة الأطراف – المالك والمستأجر – إلى انصراف آثار عقد الإيجار للمُسَاكِن وللمستأجر الذى حُرِّرَ العقد باسمه عُدَّ كلٌ منهما مستأجرًا أصليًا، أما إذا كانت إقامة المُسَاكِن بالعين مع المستأجر الأصلى لم تكن بقصد إحداث هذا الأثر وإنما لاعتبارات أخرى ولو كانت منذ بداية العلاقة الإيجارية ودون انقطاع، فإن هذه الإقامة لا تعطى لهذا الغير المقيم مع المستأجر أية حقوق يستطيع أن يطالب بها على العين المؤجرة، ويخضع تقدير ذلك لسلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغًا، كما أن المُسَاكِن الذى يُعَدُّ مستأجرًا أصليًا على النحو السالف بيانه ليس فى حاجة إلى اللجوء للقضاء للمطالبة بثبوت العلاقة الإيجارية، أما إذا نازعه أحد فى مركزه القانونى على العين فإن حقه فى رفع هذه الدعوى يكون قائمًا فى أى وقت ولا يسرى عليه التقادم المسقط، لأن الحكم الصادر فى الدعوى هو حكمٌ كاشفٌ عن حقيقة العلاقة وليس منشئًا لها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بسقوط حق الطاعن فى رفع الدعوى بالتقادم دون أن يبحث ما إذا كانت إرادة طرفى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٩/٨/١٥ قد اتجهت وقت التعاقد إلى انصراف آثاره إلى الطاعن المُسَاكِن للمستأجر الأصلى فيُعَدُّ مستأجرًا أصليًا ولا يسرى التقادم المسقط على دعواه بطلب ثبوت العلاقة الإيجارية مع مورث المطعون ضدهم عن عين النزاع أم أن مساكنته للمستأجر لم تكن بقصد إحداث هذا الأثر فلا تكون له أية حقوق على العين، فإنه يكون معيبًا.

جلسة ١٣ من يناير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ ممدوح القزاز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ كمال عبدالله، مراد أبو موسى، أحمد يوسف الشناوي وأحمد تونى نواب رئيس المحكمة.

(١٤)

الطعن رقم ٦٠٠٩ لسنة ٧٠ القضائية

(١) اختصاص " الاختصاص النوعي : تعلقه بالنظام العام ".

الاختصاص بسبب نوع الدعوى. من النظام العام. اعتباره مطروحا دائمًا على المحكمة. الحكم الصادر في موضوع الدعوى. اشتماله على قضاء ضمني في الاختصاص. الطعن عليه. انسحابه بالضرورة على القضاء في الاختصاص ولو لم يثر من الخصوم أو النيابة. لمحكمة النقض التصدي له من تلقاء نفسها. م ١٠٩ مرافعات.

(٢، ٣) اختصاص " الاختصاص النوعي : اختصاص المحكمة الجزئية بقسمة المال الشائع". قسمة " دعوى القسمة : المحكمة المختصة بنظرها ".

(٢) اختصاص المحكمة الجزئية نوعياً بكافة المنازعات المتعلقة بقسمة المال الشائع. إلحاق ضرراً جسيما بالأموال الشائعة جراء إجراء القسمة عيناً. لازمه. وجوب قسمته قضائياً بصدور حكم ببيعها بالمزايدة. إجراءات وقواعد بيع العقار الشائع بالمزايدة. الإحالة بشأنها إلى ما رسمه قانون المرافعات من طريق. اقتصاره على القواعد الإجرائية المتعلقة بنظام البيع. عدم تأثيره في اختصاص المحكمة الجزئية نوعيا بالفصل في المنازعات التي قد تنشأ عن اتباع ذلك الطريق. علة ذلك. المادتان ١/٨٣٨ و ٨٤١ مدنى و م ٤٣، ٤٦٤- ٤٦٦، ٤٦٨ مرافعات.

(٣) الاعتراض على قائمة شروط البيع. منازعة متفرعة عن دعوى القسمة. اختصاص المحكمة الجزئية بالفصل فيها. استئناف الحكم الصادر فى شأنها أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية أيا كانت قيمة الدعوى. م ٢/٤٧ مرافعات. قضاء الحكم المطعون فيه فى

موضوع استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية رغم عدم اختصاصه نوعياً بنظره. خطأ.

---

١ – المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مسألة الاختصاص بسبب نوع الدعوى وفقًا للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات من النظام العام فتعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائمًا على المحكمة إذ الحكم الصادر في موضوع الدعوى يشتمل حتمًا على قضاء ضمني في الاختصاص، والطعن على الحكم الصادر في موضوع الدعوى ينسحب بالضرورة وبطريق اللزوم على القضاء في الاختصاص سواء آثار الخصوم هذه المسالة، أو لم يثيروها وسواء أبدتها النيابة العامة أو لم تبدها، فواجب محكمة النقض يقتضيها أن تتصدى لها من تلقاء نفسها.

٢ – المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص في المادتين ٨٣٨ (فقرة أولى) و ٨٤١ من القانون المدني والمادة ٤٣ من قانون المرافعات أن المحكمة الجزئية تختص نوعيا بالفصل في كافة المنازعات المتعلقة بتكوين حصص الشركاء في المال الشائع وذلك بتقويمه وقسمته حصصًا فإذا ما تحققت من عدم إمكان قسمته عينًا أو أن من شأن ذلك إحداث نقص كبير في قيمته فإنها تصدر حكمًا بإجراء بيع المال بالمزايدة وقد نظمت المواد ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨ من قانون المرافعات إجراءات وقواعد بيع ذلك العقار وأحالت المادة ٤٦٨ في شأن الأحكام المقررة للبيع إلى أحكام بيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب وحددت المادة ٤٦٣ هذه الأحكام المحال إليها بإجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين المنصوص عليها في الفرعين الثالث والرابع من الفصل الثالث من ذات القانون، ولما كان إجراء البيع بالطريق السالف لا يعدو أن يكون أحد إجراءات القسمة التي تتخذها المحكمة الجزئية لتحديد حصص الشركاء في المال الشائع فإن الإحالة إلى الطريق الذي رسمه قانون

المرافعات، سالف البيان في شأن البيع مقصور أثرها على اتباع القواعد الإجرائية المتعلقة بنظام البيع دون أن يؤثر ذلك في اختصاص المحكمة الجزئية بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن اتباع ذلك الطريق باعتبارها منازعات متفرعة عن المنازعات الأصلية المتعلقة بتكوين الحصص التي تختص بها تلك المحكمة نوعيًا.

٣ – المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الاعتراض على قائمة شروط بيع العقار الذي تعذر قسمته عينًا بالمزاد لا يعدو أن يكون من المنازعات المتفرعة عن دعوى القسمة التي تختص بالفصل فيها المحكمة الجزئية ويكون استئناف الحكم الصادر في شأنها أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية أيًا كانت قيمة الدعوى وذلك طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من قانون المرافعات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في موضوع الدعوى بما يشتمل حتمًا على قضاء ضمني باختصاص محكمة الاستئناف بنظر الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر في دعوى بيوع من المحكمة الجزئية حالة أن الاختصاص بذلك معقود للمحكمة الابتدائية – بهيئة استئنافية – فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب المتعلق بالنظام العام دون حاجة للتعرض لسبب الطعن.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهن باشرن إجراءات بيع عقار التداعي لتعذر قسمته عينًا وصدور حكم في الدعوى رقم... لسنة... مدني محكمة.... الجزئية بإجراء القسمة بطريق البيع بالمزاد العلني بثمن أساس قدره ٥١٠١٧ جنيه، وبعد أن أودعت المطعون

ضدهن قائمة شروط البيع أودعت الطاعنة اعتراضها على تلك القائمة بالاعتراض الذي قيد برقم... لسنة... مدني محكمة...، وبتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٥ حكمت المحكمة بقبول الاعتراض شكلًا وفي الموضوع برفضه بحكم استأنفته الطاعنة أمام محكمة استئناف... بالاستئناف رقم... لسنة... ق، وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم اختصاص المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه نوعيًا بنظر الاستئناف وأبدت الرأي في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم اختصاص محكمة... بنظر الاستئناف أن الاعتراض على قائمة شروط بيع العقار الذي تعذر قسمته عينًا بالمزاد متفرع من دعوى القسمة تختص به المحكمة الجزئية نوعيًا ويستأنف الحكم الصادر فيه أمام المحكمة الابتدائية – بهيئة استئنافية.

وحيث إن هذا الدفع سديد، ذلك إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مسألة الاختصاص بسبب نوع الدعوى وفقًا للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات من النظام العام فتعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائمًا على المحكمة إذ الحكم الصادر في موضوع الدعوى يشتمل حتمًا على قضاء ضمني في الاختصاص، والطعن على الحكم الصادر في موضوع الدعوى ينسحب بالضرورة وبطريق اللزوم على القضاء في الاختصاص سواء آثار الخصوم هذه المسالة، أم لم يثيروها وسواء أبدتها النيابة العامة أم لم تبدها، فواجب محكمة النقض يقتضيها أن تتصدى لها من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكان مفاد النص في المادتين ٨٣٨ (فقرة أولى) و ٨٤١ من القانون المدني والمادة ٤٣ من قانون المرافعات أن المحكمة الجزئية تختص نوعيا بالفصل في كافة المنازعات المتعلقة بتكوين حصص الشركاء في المال الشائع وذلك بتقويمه وقسمته حصصًا فإذا ما تحققت

من عدم إمكان قسمته عينًا أو أن من شأن ذلك إحداث نقص كبير في قيمته فإنها تصدر حكمًا بإجراء بيع المال بالمزايدة وقد نظمت المواد ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨ من قانون المرافعات إجراءات وقواعد بيع ذلك العقار وأحالت المادة ٤٦٨ في شأن الأحكام المقررة للبيع إلى أحكام بيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب وحددت المادة ٤٦٣ هذه الأحكام المحال إليها بإجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين المنصوص عليها في الفرعين الثالث والرابع من الفصل الثالث من ذات القانون، ولما كان إجراء البيع بالطريق السالف لا يعدو أن يكون أحد إجراءات القسمة التي تتخذها المحكمة الجزئية لتحديد حصص الشركاء في المال الشائع فإن الإحالة إلى الطريق الذي رسمه قانون المرافعات، سالف البيان في شأن البيع مقصور أثرها على اتباع القواعد الإجرائية المتعلقة بنظام البيع دون أن يؤثر ذلك في اختصاص المحكمة الجزئية بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن اتباع ذلك الطريق باعتبارها منازعات متفرعة عن المنازعات الأصلية المتعلقة بتكوين الحصص التي تختص بها تلك المحكمة نوعيًا، وبالتالي فإن الاعتراض على قائمة شروط بيع العقار الذي تعذر قسمته عينًا بالمزاد لا يعدو أن يكون من المنازعات المتفرعة عن دعوى القسمة التي تختص بالفصل فيها المحكمة الجزئية ويكون استئناف الحكم الصادر في شأنها أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية أيًا كانت قيمة الدعوى وذلك طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من قانون المرافعات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في موضوع الدعوى بما يشتمل حتمًا على قضاء ضمني باختصاص محكمة الاستئناف بنظر الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر في دعوى بيوع من المحكمة الجزئية حالة أن الاختصاص بذلك معقود للمحكمة الابتدائية – بهيئة استئنافية – فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب المتعلق بالنظام العام دون حاجة للتعرض لسبب الطعن.

جلسة ١٥ من يناير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / عطيـــة زايـــــد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حمـــدي الصالـحي، أيمـن كـــريم، شـــريف بشـــر وأحمد رجـب نواب رئيس المحكمة.

(١٥)

الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٧٤ القضائية

(٢،١) نقض ": إضافة ميعاد المسافة إلى ميعاد الطعن بالنقض ".

(١) ميعاد الطعن بالنقض. للطاعن أن يضيف إليه ميعاد المسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التي يودع قلم كتابها صحيفة الطعن. علة ذلك.

(٢) ثبوت أن المسافة بين مدينة بني مزار محافظة المنيا موطن الطاعنة وبين مقر محكمة النقض التي أودعت صحيفة الطعن قلم كتابها تجاوز مائتي كيلو مترًا. موجبه. إضافة ميعاد مسافة مقداره أربعة أيام على ميعاد الطعن. م ١٦ مرافعات. إيداع صحيفة الطعن خلالها. أثره. إقامة الطعن في الميعاد القانوني.

(٤،٣) إيجـار " تشريعات إيجار الأماكن : حظر تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار ".

(٣) لمالك المبنى المنشأ اعتبارًا من ١٩٨١/٧/٣١ تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ / ١٩٨١ تقاضي مقدم إيجار من المستأجر لا يجاوز أجرة سنتين. بطلان كل شرط أو تعاقد يتم بالمخالفة لذلك بطلانًا مطلقًا. مقتضاه. إلزام كل من يحصل على مبالغ بالمخالفة لما تقدم بردها إلى من أداها فضًلا عن الجزاءات الأخرى والتعويض. م ٦، ٢٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

(٤) المنازعة بين المالك والمستأجر بشأن المبالغ الزائدة التي تقاضاها الأول ويلزم بردها للمستأجر تطبيقاً للمادتين ٦، ٢٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. التزام محكمة الموضوع بقول كلمتها فيها باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل في دعوى الإخلاء المعروضة عليها.

(٥) إيجـــار " تشريعات إيجار الأماكن : الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة ".

الحكم بالإخلاء للتأخر في الوفاء بالأجرة. شرطه. ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بها معدلة بالزيادة أو النقصان طبقاً لما نصت عليه قوانين إيجار الأماكن وألا تكون محل منازعة جدية من المستأجر في مقدارها أو استحقاقها.

(٦) محكمة الموضوع " سلطتها في فهم الواقع في الدعوى ".

لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى. شرطه. أن يكون استخلاصها سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها. خضوعها لرقابة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم وتطبيق القانون.

(٧) نقض " سلطة محكمة النقض ".

لمحكمة النقض إعطاء الوقائع الثابتة بالحكم المطعون فيه تكييفها القانوني الصحيح. شرطه. ألا تعتمد فيه على غير ما حصلته محكمة الموضوع من وقائع.

(٨-١٠) التزام " انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء : المقاصة القانونية في الإيجار ".

(٨) تمسك الطاعنة بإجراء المقاصة القانونية بين ما تقاضاه المطعون ضده منها بالزيادة عن مقدم الإيجار المسموح به قانونًا وبين دين الأجرة المستحق في ذمتها توقياً للحكم بالإخلاء. موجبه. التزام محكمة الموضوع بحسم هذا الخلاف قبل الفصل في دعوى الإخلاء في ضوء المادتين ٣٦٢، ٣٦٥ مدني.

(٩) المقاصة. تضمنها معنى الوفاء الإجباري. مؤداه. عدم إجبار المدين على دفع دين متنازع فيه أو غير معلوم مقداره. أثرها. انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما من وقت تلاقيهما متوافرة فيهما شروطهما.

(١٠) إيراد الحكم المطعون فيه ردًا على دفاع الطاعنة الجوهري بإجراء المقاصة القانونية أن المبالغ المطالب بإجراء المقاصة فيها غير حالة رغم أن المبالغ المسددة منها للمطعون ضده بالزيادة عن مقدم الإيجار المسموح به يجب ردها إليه ويبطل كل اتفاق بشأنها. خطأ.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن للطاعن أن يضيف إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التي يودع قلم كتابها صحيفة الطعن لما يقتضيه هذا الإيداع من حضور الطاعن في شخص محاميه إلى هذا القلم.

٢- إذ كان موطن الطاعنة - على ما يبين من الأوراق - بمدينة بنى مزار محافظة المنيا، وكانت المسافة بينه وبين مقر محكمة النقض بمدينة القاهرة التي أودعت صحيفة الطعن قلم كتابها تجاوز مائتي كيلو متر، وجب أن يُزاد على ميعاد الطعن ميعاد مسافة مقداره أربعة أيام وفقاً لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٢٠٠٤/٣/١٦ وأودعت صحيفة الطعن في ٢٠٠٤/٥/١٨، فإن الطعن يكون قد أُقيم في حدود الميعاد القانوني بعد إضافة ميعاد المسافة.

٣- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر) أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين بالشروط التي نصت عليها المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل شرط أو تعاقد يتم بالمخالفة لنص المادة المذكورة، ويلزم كل من يحصل على مبالغ بالمخالفة له بردها إلى من أداها - فضلاً عن الجزاءات الأخرى والتعويض - عملاً بنص المادة ٢٥ من ذات القانون.

٤- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذا ثارت منازعة جدية بين المالك والمستأجر في دعوى الإخلاء بسبب التأخر في الوفاء بالأجرة بشأن المبالغ الزائدة عن الأجرة التي تقاضاها الأول ويلزم بردها إلى المستأجر، تطبيقاً لحكم هاتين المادتين (المادتان ٦، ٢٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١)، فيجب على محكمة

الموضوع أن تعرض لهذا الخلاف وتقول كلمتها فيه باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل في دعوى الإخلاء المعروضة عليها، ثم تقضي فيه بعد ذلك على ضوء ما يكشف عنه بحثها.

٥- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يشترط للحكم بالإخلاء لهذا السبب (التأخر في الوفاء بالأجرة) ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة معدلة بالزيادة أو النقصان طبقاً لما نصت عليه قوانين إيجار الأماكن، وألا تكون الأجرة متنازعاً عليها من جانب المستأجر منازعة جدية سواء في مقدارها أو استحقاقها.

٦- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها قائماً على اعتبارات سائغة ومؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها، وهي تخضع لرقابة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم، وفي تطبيق ما ينبغي تطبيقه من أحكام القانون.

٧- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن لهذه المحكمة الأخيرة (محكمة النقض) أن تعطي الوقائع الثابتة بالحكم المطعون فيه تكييفها القانوني الصحيح، ما دامت لا تعتمد فيه على غير ما حصلته محكمة الموضوع من وقائع.

٨- إذ كان البين من الأوراق وما سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بدفاع حاصله أن المطعون ضده تقاضى منها مبلغ ٤٠٠٠ جنيه كمقدم إيجار عند تحرير عقد إيجار الشقة محل النزاع، وهو ما يجاوز مقدم إيجار السنتين الجائز استيفاؤهما قانوناً، على أن يخصم منه نصف الأجرة المستحقة عليها بواقع ٢٥ جنيهاً شهرياً على النحو الذي أثبته الحكم الصادر في الدعوى رقم... لسنة ١٩٩٧ مدني كلي مساكن (بني مزار)، ومن ثم يكون المطعون ضده مديناً لها بما تقاضاه منها بالزيادة عن مقدم الإيجار المسموح به قانوناً، وطلبت في دعواها المنضمة إجراء المقاصة القانونية بين هذا الدين الواجب الأداء وبين دين الأجرة المستحقة له في ذمتها توقياً للحكم بالإخلاء، مما كان يتعين على محكمة

الموضوع أن تحسم هذا الخلاف قبل الفصل في دعوى الإخلاء على هدى ما تقضي به المادتان ٣٦٢، ٣٦٥ من القانون المدني، من وجوب أن يكون الدين خالياً من النزاع محققاً لا شك في ثبوته في ذمة المدين، وأن يكون معلوم المقدار.

٩- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المقاصة تتضمن معنى الوفاء الإجباري، فلا يجبر المدين على دفع دين متنازع فيه أو غير معلوم مقداره، وينقضي الدينان بقدر الأقل منهما، إذ يستوفي كل دائن حقه من الدين الذي في ذمته وينصرف هذا الانقضاء إلى الوقت الذي يتلاقى فيه الدينان متوافرة فيهما شروطهما.

١٠- إذ أورد الحكم المطعون فيه رداً على دعوى الطاعنة ودفاعها سالف الذكر أن المبالغ التي تطالب بإجراء المقاصة فيها غير حالة الأداء بإجمالي المبلغ وإنما يخصم منها ٢٥ جنيهاً شهرياً وفقاً لما اتفق عليه وقت تحرير العقد، حال أن المبالغ المسددة منها للمطعون ضده بالزيادة عن مقدم الإيجار المسموح به يجب ردها إليها، ويبطل كل اتفاق بشأنها - على ما سلف بيانه -، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما جره الى إغفال بحث توافر شروط المقاصة القانونية، وأثر ذلك على اعتبار الطاعنة مدينة بالأجرة المطالب بها من عدمه توصلاً لبيان مدى صحة التكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى - وهو دفاع جوهري من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، مما يعيبه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنة الدعوى رقم... لسنة ٢٠٠٢ أمام محكمة المنيا الابتدائية " مأمورية بنى مزار " بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ

١٩٩٣/١١/١ وإخلاء الشقة المبينة به والتسليم، وقال بياناً لذلك : إنه بموجب هذا العقد استأجرت الطاعنة منه تلك الشقة لقاء أجرة مقدارها ٥٠ جنيهاً شهرياً، وأنه استلم منها مقدم إيجار يخصم منه نصف الأجرة على أن تسدد الطاعنة النصف الآخر شهرياً، وإذ امتنعت عن سداد الأجرة عن الفترة من أول مارس عام ٢٠٠٠ حتى آخر ديسمبر ٢٠٠١ بخلاف رسم النظافة بواقع ٢٪ وما يستجد رغم تكليفها بالوفاء فأقام الدعوى، كما أقامت الطاعنة على المطعون ضده الدعوى رقم... لسنة ٢٠٠٢ أمام ذات المحكمة بطلب الحكم بإجراء المقاصة القانونية بين ما هو مستحق عليها للمطعون ضده من دين أجرة الشقة محل النزاع، وما هو مستحق لها قبله، وقالت إنه تقاضى منها مقدم إيجار مقداره أربعة آلاف جنيه أثبتته بالحكم الصادر في الدعوى رقم... لسنة ١٩٩٧ محكمة المنيا الابتدائية " مأمورية بنى مزار " يخصم منه مبلغ ٢٥ جنيهاً شهرياً منذ بدء الإجارة في ١٩٩٣/١١/١، ويستحق لها في ذمته مبلغ ١٨٧٥ جنيهًا باقي المقدم المدفوع كان يجب خصمه من مبلغ الأجرة المطالب به في الدعوى الأولى اعتباراً من ٢٠٠٠/٣/١، ولما كان هذا الدين المستحق في ذمته معين المقدار وحال الأداء، فقد أقامت الدعوى. ضمت المحكمة الدعويين، وحكمت في الدعوى الأولى بالطلبات، وفي الثانية بالرفض. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم... لسنة ٣٩ ق بنى سويف " مأمورية المنيا "، وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦ قضت المحكمة بالتأييد. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن للطاعن أن يضيف إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التي يودع قلم كتابها صحيفة الطعن لما يقتضيه هذا الإيداع من حضور الطاعن في

شخص محاميه إلى هذا القلم، ولما كان موطن الطاعنة – على ما يبين من الأوراق– بمدينة بنى مزار محافظة المنيا، وكانت المسافة بينها وبين مقر محكمة النقض بمدينة القاهرة التي أودعت صحيفة الطعن قلم كتابها تجاوز مائتي كيلو مترًا وجب أن يُزاد على ميعاد الطعن ميعاد مسافة مقداره أربعة أيام وفقاً لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٢٠٠٤/٣/١٦ وأودعت صحيفة الطعن في ٢٠٠٤/٥/١٨، فإن الطعن يكون قد أُقيم في حدود الميعاد القانوني بعد إضافة ميعاد المسافة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك تقول : إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بطلب إجراء المقاصة القانونية بين ما هو مستحق عليها للمطعون ضده من دين أجرة الشقة محل النزاع المطالب به، وما هو مستحق لها قبله من مقدم الإيجار المدفوع بالزيادة، إذ تقاضى منها مقدم إيجار مقداره ٤٠٠٠ جنيه يخصم منه مبلغ ٢٥ جنيهاً شهرياً بما يعادل نصف القيمة الإيجارية، وهو ما أثبته الحكم النهائي الصادر في الدعوى رقم... لسنة ١٩٩٧ مدنى كلي مساكن بنى مزار، وأنها دائنة له بمبلغ ١٨٧٥ جنيهاً من مقدم الإيجار، وإذ يطالبها المطعون ضده بمبلغ ٥٦١ جنيهاً، ومن ثم تكون هي صاحبة الدين الأكبر وتبرأ ذمتها من دين الأجرة عن الفترة المطالب بها وحتى ٢٠٠٣/٣/٣١، إلا أن الحكم رفض طلبها وقضى بفسخ العقد والإخلاء تأسيساً على أن هذا المبلغ غير حال الأداء ولا تتوافر فيه شروط إعمال المقاصة قانوناً، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأنه من المقرر أنه يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين بالشروط التي نصت عليها المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل شرط أو تعاقد يتم بالمخالفة لنص المادة المذكورة، ويلـزم كل مـن يحصل على مبـالغ بالمخالفة له بردها إلى مـن أداهـا – فضلاً عن الجزاءات الأخرى والتعويض – عملاً بنص المادة ٢٥ مـن ذات القانون، وأنه إذا ثارت منازعة جدية بين المالك والمستأجر في دعوى الإخلاء بسبب التأخر في الوفاء بالأجرة بشأن المبالغ الزائدة عن الأجرة التي تقاضاها الأول ويلزم بردها إلى المستأجر، تطبيقاً لحكم هاتين المادتين، فيجب على محكمة الموضوع أن تعرض لهذا الخلاف وتقول كلمتها فيه باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل في دعوى الإخلاء المعروضة عليها، ثم تقضي فيه بعد ذلك على ضوء ما يكشف عنه بحثها، إذ يشترط للحكم بالإخلاء لهذا السبب ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة معدلة بالزيادة أو النقصان طبقاً لما نصت عليه قوانين إيجار الأماكن، وألا تكون الأجرة متنازعاً عليها من جانب المستأجر منازعة جدية سواء في مقدارها أو استحقاقها، كما أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها قائماً على اعتبارات سائغة ومؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها، وهي تخضع لرقابة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم، وفي تطبيق ما ينبغي تطبيقه من أحكام القانون، كما أن لهذه المحكمة الأخيرة أن تعطي الوقائع الثابتة بالحكم المطعون فيه تكييفها القانوني الصحيح، ما دامت لا تعتمد فيه على غير ما حصلته محكمة الموضوع من وقائع. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق وما سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بدفاع حاصله أن المطعون ضده تقاضى منها مبلغ ٤٠٠٠ جنيه كمقدم إيجار عند تحرير عقد إيجار

الشقة محل النزاع، وهو ما يجاوز مقدم إيجار السنتين الجائز استيفاؤهما قانوناً، على أن يخصم منه نصف الأجرة المستحقة عليها بواقع ٢٥ جنيهاً شهرياً على النحو الذي أثبته الحكم الصادر في الدعوى رقم... لسنة ١٩٩٧ مدني كلى مساكن (بني مزار)، ومن ثم يكون المطعون ضده مديناً لها بما تقاضاه منها بالزيادة عن مقدم الإيجار المسموح به قانوناً، وطلبت في دعواها المنضمة إجراء المقاصة القانونية بين هذا الدين الواجب الأداء وبين دين الأجرة المستحقة له في ذمتها توقياً للحكم بالإخلاء، مما كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحسم هذا الخلاف قبل الفصل في دعوى الإخلاء على هدى ما تقضي به المادتان ٣٦٢، ٣٦٥ من القانون المدني من وجوب أن يكون الدين خالياً من النزاع محققاً لا شك في ثبوته في ذمة المدين، وأن يكون معلوم المقدار اعتباراً بأن المقاصة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تتضمن معنى الوفاء الإجباري، فلا يجبر المدين على دفع دين متنازع فيه أو غير معلوم مقداره، وينقضي الدينان بقدر الأقل منهما، إذ يستوفى كل دائن حقه من الدين الذي في ذمته وينصرف هذا الانقضاء إلى الوقت الذي يتلاقى فيه الدينان متوافرة فيهما شروطهما، وإذ أورد الحكم المطعون فيه رداً على دعوى الطاعنة ودفاعها سالف الذكر أن المبالغ التي تطالب بإجراء المقاصة فيها غير حالة الأداء بإجمالي المبلغ وإنما يخصم منها ٢٥ جنيهاً شهرياً وفقاً لما اتفق عليه وقت تحرير العقد، حال أن المبالغ المسددة منها للمطعون ضده بالزيادة عن مقدم الإيجار المسموح به يجب ردها إليها، ويبطل كل اتفاق بشأنها – على ما سلف بيانه–، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما جره إلى إغفال بحث توافر شروط المقاصة القانونية، وأثر ذلك على اعتبار الطاعنة مدينة بالأجرة المطالب بها من عدمه توصلاً لبيان مدى صحة التكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى وهو دفاع جوهري من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، مما يعيبه ويوجب نقضه.

جلسة ١٥ من يناير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / عبد الرحيم زكريا يوسف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد الصمد محمد هريدى، ســـامح إبراهيم، صلاح أبو رابـح وصلاح الدين فتحى الخولى نواب رئيس المحكمة.

(١٦)

الطعن رقم ١٥٧٣١ لسنة ٩٠ القضائية

(١ - ٣) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : أسباب الإخلاء : استثناءات من حظر التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن : التنازل عن إيجار المنشأة الطبية ".

(١) مستأجر المنشأة الطبية. له ولورثته من بعده التنازل عنها فى أى وقت لطبيب. علة ذلك. الاتفاق على اعتبار عقد الإيجار مفسوخاً عند التنازل عن الإجارة دون إذن المؤجر. لا أثر له. علة ذلك. المواد ١، ٥، ١٦ ق٥١ لسنة ١٩٨١.

(٢) صدور ق ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل م ٢/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لاحقاً للق ٥١ لسنة ١٩٨١. مؤداه. تطبيق قيود امتداد عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى الواردة بأولهما على ثانيهما بشأن امتداد عقد إيجار المنشأة الطبية. لازمه. ممارسة ورثة الطبيب المستأجر ذات نشاط مورثهم بالعين ولو بواسطة نائبٍ عنهم. علة ذلك. تعلقه بالنظام العام.

(٣) ثبوت استغلال عين النزاع عقب وفاة المستأجر الأصلي في ذات نشاطه كعيادة طبية وإدارتها لصالح ورثته بواسطة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة. أثره. انتقال الحقوق المتولدة عن عقد الإيجار إليهم بقوة القانون. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بإنهاء عقد الإيجار والإخلاء على سند إدارة العيادة بواسطة شخص لا علاقة له بالمستأجر الأصلي. خطأ.

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية، يدل على أن

لمستأجر المنشأة الطبية ولورثته من بعده التنازل عنها – فى أي وقت – لطبيب حرصاً من المشرع على الإبقاء على المنشآت الطبية حتى لا يتأثر نشاطها بوفاة صاحبها أو تنازله عنها، ولا يحول دون ذلك الاتفاق فى عقد الإيجار على اعتباره مفسوخاً فى حالة تنازل المستأجر عن الإجارة دون إذن من المؤجر ؛ لأن هذا الشرط يتعارض مع نص قانونى متعلق بالنظام العام تَحرُم مخالفته بنص المادة ١٦ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه آنفاً.

٢- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ اللاحق على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ والذى اشترط لامتداد عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو حرفى أو مهنى ممارسة ورثة المستأجر الأصلى من بعد وفاته لذات نشاط مورثهم بالعين طبقاً للعقد سواء بالذات أو بواسطة نائب عنهم، وكانت نصوص هذا القانون متعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها فيتعين إعمالها على عقد إيجار المنشأة الطبية بأن يُستلزم ممارسة ورثة الطبيب ذات نشاط مورثهم بالعين ولو بواسطة نائب عنهم – طبيب مرخص له بمزاولة المهنة –.

٣- إذ كان الثابت من أوراق الدعوى وتقرير الخبير المودع أن المستأجر الأصلي – والد الطاعنَين – كان يستغل العين المؤجرة كعيادة طبية، وقد توفي فى غضون عام ٢٠١٧، وأن العين المؤجرة تُستغل فى ذات نشاط المستأجر الأصلي عقب وفاته، ويباشر العمل بها طبيب مرخص له فى مزاولة المهنة، وهو ما تأيد بأقوال شاهدى الطاعنَين أمام محكمة أول درجة وكذلك عقد الاتفاق المبرم بين ورثة المستأجر الأصلي والطبيب المرخص له بمزاولة المهنة والمتضمن قيامه بإدارة العيادة الطبية لصالح ورثة المستأجر الأصلي ؛ ومن ثم تنتقل الحقوق المتولدة عن عقد الإيجار لصالحهم بقوة القانون، ويحق لهم الانتفاع بالعين المؤجرة بذات حقوق المستأجر

الأصلي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى فى قضائه لانتهاء العلاقة الإيجارية والإخلاء على ما ذهب إليه من أن القائم بإدارة العيادة الطبية بالعين المؤجرة شخص آخر ليس له علاقة بالمستأجر الأصلي، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنَين الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٧ إيجارات أمام محكمة دمياط الابتدائية بطلب الحكم بانتهاء العلاقة الإيجارية وإخلاء عين النزاع والتسليم، وقالوا بياناً لذلك : إنه بموجب عقد إيجار غير مؤرخ يبدأ من ١٩٨٠/١/١ استأجر مورث الطاعنَين من مورثهم عين النزاع لاستعمالها عيادة طبية، وإذ توفى المستأجر الأصلي ولم يمارس أي من ورثته أو من ينوب عنهما ذات النشاط فقد أقاموا الدعوى، أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت برفضها، استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٥٠ ق استئناف المنصورة " مأمورية دمياط "، ندبت المحكمة خبيراً، وبعد إيداع تقريره قضت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ بإلغاء الحكم المستأنف وبطلبات المطعون ضدهم، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرِض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، وفى بيان ذلك يقولان : إن عين النزاع لم تُغلق بعد وفاة مورثهما المستأجر الأصلي، وأنها مستغلة فى ذات نشاطه، وقد عهدا لطبيب مرخص له فى مزاولة تلك المهنة، وهو ما ثبت بأوراق الدعوى وتقرير الخبير الذى ندبته محكمة ثاني درجة، وما تأيد بأقوال شاهديهما بالتحقيق أمام محكمة أول درجة وكذلك عقد العمل المؤرخ ٢٠١٧/٦/٣ المرفق صورته بالأوراق والمودع نقابة الأطباء بدمياط ؛ ومن ثم فقد توافرت شروط امتداد عقد الإيجار فى حقهما، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بانتهاء العلاقة الإيجارية على ما ذهب إليه من عدم قيام ورثة المستأجر الأصلي بمباشرة ذات نشاطه، وأن نجله طبيب أسنان ويمتلك عيادة أخرى ويشغل عين النزاع طبيب آخر ليس أحد ورثته ؛ فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ؛ ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون تُعتبر منشأة طبية كل مكان أُعِدَّ للكشف على المرضى أو علاجهم أو تمريضهم أو إقامة الناقهين....، وتشمل ما يأتي : أ- العيادة الطبية الخاصة : هى كل منشأة يملكها أو يستأجرها.... ويديرها طبيب"، والنص فى المادة الخامسة منه على أنه " لا ينتهى عقد إيجار المنشأة الطبية بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال ويجوز له ولورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة، وفى جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق فى الاستمرار فى شغل العين "، يدل على أن لمستأجر المنشأة الطبية ولورثته من بعده التنازل عنها – فى أي وقت – لطبيب حرصاً من المشرع على الإبقاء على المنشآت الطبية حتى لا يتأثر نشاطها

بوفاة صاحبها أو تنازله عنها، ولا يحول دون ذلك الاتفاق فى عقد الإيجار على اعتباره مفسوخاً فى حالة تنازل المستأجر عن الإجارة دون إذن من المؤجر ؛ لأن هذا الشرط يتعارض مع نص قانونى متعلق بالنظام العام تَحرُم مخالفته بنص المادة ١٦ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه آنفاً، كما أنه من المقرر – أيضاً – أن القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ اللاحق على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ والذى اشترط لامتداد عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو حرفى أو مهنى ممارسة ورثة المستأجر الأصلي من بعد وفاته لذات نشاط مورثهم بالعين طبقاً للعقد سواء بالذات أو بواسطة نائب عنهم، وكانت نصوص هذا القانون متعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها فيتعين إعمالها على عقد إيجار المنشأة الطبية بأن يُستلزم ممارسة ورثة الطبيب ذات نشاط مورثهم بالعين ولو بواسطة نائب عنهم – طبيب مرخص له بمزاولة المهنة –. لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوى وتقرير الخبير المودع أن المستأجر الأصلى – والد الطاعنَين – كان يستغل العين المؤجرة كعيادة طبية، وقد توفي فى غضون عام ٢٠١٧، وأن العين المؤجرة تُستغل في ذات نشاط المستأجر الأصلي عقب وفاته، ويباشر العمل بها طبيب مرخص له فى مزاولة المهنة، وهو ما تأيد بأقوال شاهدي الطاعنَين أمام محكمة أول درجة وكذلك عقد الاتفاق المبرم بين ورثة المستأجر الأصلي والطبيب المرخص له بمزاولة المهنة والمتضمن قيامه بإدارة العيادة الطبية لصالح ورثة المستأجر الأصلي ؛ ومن ثم تنتقل الحقوق المتولدة عن عقد الإيجار لصالحهم بقوة القانون، ويحق لهم الانتفاع بالعين المؤجرة بذات حقوق المستأجر الأصلي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى في قضائه لانتهاء العلاقة الإيجارية والإخلاء على ما ذهب إليه من أن القائم بإدارة العيادة الطبية بالعين

المؤجرة شخص آخر ليس له علاقة بالمستأجر الأصلي ؛ فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون ؛ بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولِما تقدم، وكان الحكم الابتدائي قد انتهى صحيحاً لرفض دعوى المطعون ضدهم بإنهاء العلاقة الإيجارية؛ فيكون جديراً بتأييده.

جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ مجدي مصطفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ وائل رفاعي، عصام توفيق، رفعت هيبة ومحمد راضي نواب رئيس المحكمة.

(١٧)

الطعن رقم ٤٢٧٥ لسنة ٧٠ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب المتعلقة بالنظام العام ".

أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض وللخصوم والنيابة إثارتها. شرطه. توافر عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق السابق عرضها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم.

(٢) اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية : تعلقه بالنظام العام ".

الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا لانتفاء ولايتها من النظام العام. قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها. مسألة الاختصاص الولائي. اعتبارها قائمة في الخصومة ومطروحة دائمًا على محكمة الموضوع. الحكم الصادر في الموضوع. اشتماله على قضاء ضمني باختصاصها ولائيًا. م ١٠٩ مرافعات.

(٣) اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية : ما يخرج من ولاية المحاكم العادية : اختصاص القضاء الإداري ".

مجلس الدولة. صاحب الولاية العامة بنظر جميع المنازعات الإدارية. المادتان ١٧٢ دستور و ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بق رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(٤) رسوم " رسوم الطيران المدني : اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الناشئة عنها ".

منازعة الطاعن بصفته في رسوم الطيران. اعتبارها منازعةً إداريَّةً لتعلقها بإدارة مرفقٍ من مرافق الدولة. أثره. انعقاد الاختصاص بنظرها للقضاء الإداري. المادتين ١٥، ١٧ من ق السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ و م ١٠ من ق مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه في موضوع النزاع. مخالفة للقانون. علة ذلك.

(٥) نقض " أثر نقض الحكم : نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص ".

نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص. مقتضاه. اقتصار المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص. وجوب تعيين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة عند الاقتضاء. مؤداه. وجوب الحكم بعدم اختصاص القضاء العادي ولائيًّا بنظر الدعوى. م ٢٦٩ مرافعات.

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنَّه يجوزُ للخصومِ وللنيابةِ العامةِ ولمحكمةِ النقضِ إثارةُ الأسبابِ المتعلقةِ بالنظامِ العامِ ولوْ لمْ يسبقْ التمسكُ بها أمامَ محكمةِ الموضوعِ أوْ في صحيفةِ الطَّعنِ متى توافرتْ عناصرُ الفصلِ فيها مِنَ الوقائعِ والأوراقِ التي سبقَ عرضُها على محكمةِ الموضوعِ ووردتْ هذه الأسبابُ على الجزءِ المطعونِ فيه مِنَ الحكمِ.

٢- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنَّ مُؤدى نصِ المادةِ ١٠٩ مِنْ قانونِ المرافعاتِ أنَّ الدفعَ بعدمِ اختصاصِ المحكمةِ لانتفاءِ ولايتِها مِنَ النظامِ العامِ، ولذلك تُعتبَرُ مسألةُ الاختصاصِ الولائيّ قائمةً في الخصومةِ ومطروحةً دائمًا على محكمةِ الموضوعِ، وعليها أنْ تقضي مِنْ تلقاءِ نفسِها بعدمِ اختصاصِها، ويُعتبرُ الحكمُ الصادرُ منها في الموضوعِ مُشتملًا على قضاءٍ ضمنيٍّ باختصاصِها ولائيًّا، ومِنْ ثَمَّ فإنَّ الطَّعنَ بالنقضِ على الحكمِ الصادرِ منها يُعتبَرُ واردًا على القضاءِ الضمنيّ في مسألةِ الاختصاصِ الولائيّ.

٣- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنَّ المادةَ ١٧٢ مِنَ الدستورِ تنصُ على أنَّ " مجلسَ الدولةِ هيئةٌ قضائيَّةٌ مستقلةٌ ويختصُ بالفصلِ في المنازعاتِ الإداريَّةِ....."، ومِنْ ثَمَّ فقد وُسِّد لمجلسِ الدولةِ بنصِ الدستورِ وصريحِ عبارتِهِ ولايةُ الفصلِ في المنازعاتِ الإداريَّةِ، وترتيبًا على ذلكَ وإعمالًا لمقتضاه نصتِ المادةُ ١٠ مِنْ قانونِ مجلسِ الدولةِ الصادرِ بالقرارِ بقانونِ رقمِ ٤٧ لسنةِ ١٩٧٢ على اختصاصِ

محاكمِ مجلسِ الدولةِ دونَ غيرِها بالفصلِ في المسائلِ الآتيةِ: أولًا:.... (رابع عشر) سائرِ المنازعاتِ الإداريَّةِ ". ومُقتضى ذلك أنَّ مجلسَ الدولةِ أضحى- بما عُقِدَ له مِنْ اختصاصٍ بمُوجبِ الدستورِ وصحيحِ القانونِ المنفذِ له- صاحبَ الولايةِ العامَّةِ بنظرِ جميعِ المنازعاتِ الإداريَّةِ.

٤- إذ كانتْ منازعةُ الطاعنِ بصفتِهِ في رسومِ الطيرانِ هي منازعةً إداريَّةً لتعلقِها بإدارةِ مرفقٍ عامٍ مِنْ مرافقِ الدولةِ يَنعقِدُ الاختصاصُ بنظرِها لجهةِ القضاءِ الإداريّ عملًا بالمادتَيْنِ ١٥، ١٧ مِنْ قانونِ السُّلطةِ القضائيَّةِ رقمِ ٤٦ لسنةِ ١٩٧٢ والمادةِ العاشرةِ مِنْ قانونِ مجلسِ الدولةِ رقم ٤٧ لسنةِ ١٩٧٢، وإذ خالفَ الحكمُ المطعونُ فيهِ هذا النظرَ وقضى في موضوعِ النزاعِ، فإنَّهُ يكونُ قدْ خالفَ قواعدَ الاختصاصِ الولائيّ.

٥- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنَّ المادةَ ٢٦٩ مِنْ قانونِ المرافعاتِ تنصُ على أنَّه" إذا كانَ الحكمُ المطعونُ فيهِ قدْ نُقِضَ لمخالفةِ قواعدِ الاختصاصِ، تقتصرُ المحكمةُ على الفصلِ في مسألةِ الاختصاصِ، وعندَ الاقتضاءِ تُعَيِّنُ المحكمةَ المختصةَ التي يجبُ التداعي إليها بإجراءاتٍ جديدةٍ". بما يُوجِبُ الحكمَ بعدمِ اختصاصِ القضاءِ العاديّ ولائيًّا بنظرِ الدعوى.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حَيْثُ إِنَّ الطَّعْنَ اسْتَوْفَى أَوْضَاعَهُ الشَّكْلِيَّةَ.

وَحَيْثُ إِنَّ الْوَقَائِعَ على- ما يبينُ مِنَ الحكمِ المطعونِ فيهِ وسائرِ أوراقِ الطعنِ- تتحصلُ في أنَّ الطاعنَ بصفته أقامَ الدعوى رقمَ... لسنةِ ١٩٩٦ مدني كلي شمالِ القاهرةِ على المطعونِ ضده بصفته بطلبِ الحكمِ بإلزامِه بأداءِ مبلغِ ثلاثةِ ملايينَ

وستمائةٍ وواحدٍ وستين جنيهًا والفوائدِ القانونيَّةِ مِنْ تاريخِ الاستحقاقِ وحتى تمامِ السدادِ، على سندٍ مِنْ أنَّه بصدورِ القانونِ رقمِ ١١٩ لسنة ١٩٨٣ المُعَدَّلِ بالقانونِ رقمِ ٢٠٩ لسنةِ ١٩٩١ نُصَّ في المادةِ الخامسةِ مِنْهُ على احتسابِ رسومِ انتظارِ وإيواءِ الطائراتِ على أساسِ وقتِ الوصولِ والإقلاعِ الفعليِّ للطائرةِ، إلَّا أنَّ المطعونَ ضده بصفته اعترضَ على سدادِ تلكَ الرسومِ اعتبارًا مِنْ يناير عام ١٩٩٣ دونَ سندٍ قانونيٍّ، ومِنْ ثَمَّ أقامَ الدعوى. ندبتِ المحكمةُ خبيرًا في الدعوى، وبعدَ أنْ أودعَ تقريرَه، حكمتْ برفضِ الدعوى. استأنفَ الطاعنُ هذا الحكمَ بالاستئنافِ رقمِ... لسنةِ ٣ ق القاهرة، وبتاريخِ ٢٠٠٠/٦/١٣ قضتْ بتأييدِ الحكمِ المُستأنَفِ. طعنَ الطاعنُ في هذا الحكمِ بطريقِ النقضِ، وأَودعتِ النيابةُ مذكرةً أبدتْ فيها الرأيَ برفضِ الطَّعنِ، وإذْ عُرِضَ الطَّعنُ على هذه المحكمةِ، حددتْ جلسةً لنظرِه، وفيها التزمتِ النيابةُ رأيَها.

وَحَيْثُ إنَّه عَنِ الدفعِ الذي أبدتْهُ النيابةُ العامةُ بعدمِ اختصاصِ المحاكمِ العاديَّةِ ولائيًّا بنظرِ النزاعِ فهو في محله؛ ذلك أنَّه يجوزُ للخصومِ وللنيابةِ العامةِ ولمحكمةِ النقضِ إثارةُ الأسبابِ المتعلقةِ بالنظامِ العامِ ولوْ لمْ يسبقْ التمسكُ بها أمامَ محكمةِ الموضوعِ أوْ في صحيفةِ الطَّعنِ متى توافرتْ عناصرُ الفصلِ فيها مِنَ الوقائعِ والأوراقِ التي سبقَ عرضُها على محكمةِ الموضوعِ ووردتْ هذه الأسبابُ على الجزءِ المطعونِ فيه مِنَ الحكمِ. وكانَ مُؤدى نصِ المادةِ ١٠٩ مِنْ قانونِ المرافعاتِ أنَّ الدفعَ بعدمِ اختصاصِ المحكمةِ لانتفاءِ ولايتِها مِنَ النظامِ العامِ، ولذلك تُعتبَرُ مسألةُ الاختصاصِ الولائيِّ قائمةً في الخصومةِ ومطروحةً دائمًا على محكمةِ الموضوعِ، وعليها أنْ تقضي مِنْ تلقاءِ نفسِها بعدمِ اختصاصِها، ويُعتبرُ الحكمُ الصادرُ منها في الموضوعِ مُشتملًا على قضاءٍ ضمنيٍّ باختصاصِها ولائيًّا، ومِنْ ثَمَّ فإنَّ الطَّعنَ بالنقضِ على الحكمِ الصادرِ منها يُعتبَرُ واردًا على القضاءِ الضمنيِّ في مسألةِ الاختصاصِ الولائيِّ. وكانَ مِنَ المقررِ أنَّ المادةَ ١٧٢ مِنَ الدستورِ تنصُ على أنَّ " مجلسَ الدولةِ هيئةٌ قضائيَّةٌ

مستقلةٌ ويختصُ بالفصلِ في المنازعاتِ الإداريَّةِ....."، ومِنْ ثَمَّ فقد وُسِّد لمجلسِ الدولةِ بنصِ الدستورِ وصريحِ عبارتِهِ ولايةُ الفصلِ في المنازعاتِ الإداريَّةِ، وترتيبًا على ذلكَ وإعمالًا لمقتضاه نصتِ المادةُ ١٠ مِنْ قانونِ مجلسِ الدولةِ الصادرِ بالقرارِ بقانونِ رقمِ ٤٧ لسنةِ ١٩٧٢ على اختصاصِ محاكمِ مجلسِ الدولةِ دونَ غيرِها بالفصلِ في المسائلِ الآتيةِ: أولًا:.... (رابع عشر) سائرِ المنازعاتِ الإداريَّةِ ". ومُقتضى ذلك أنَّ مجلسَ الدولةِ أضحى- بما عُقِدَ له مِنْ اختصاصٍ بمُوجبِ الدستورِ وصحيحِ القانونِ المنفذِ له- صاحبَ الولايةِ العامَّةِ بنظرِ جميعِ المنازعاتِ الإداريَّةِ. لمَّا كانَ ذلكَ، وكانتْ منازعةُ الطاعنِ بصفتِهِ في رسومِ الطيرانِ هي منازعةً إداريَّةً لتعلقِها بإدارةِ مرفقٍ عامٍ مِنْ مرافقِ الدولةِ يَنعقِدُ الاختصاصُ بنظرِها لجهةِ القضاءِ الإداريّ عملًا بالمادتَيْنِ ١٥، ١٧ مِنْ قانونِ السُّلطةِ القضائيَّةِ رقمِ ٤٦ لسنةِ ١٩٧٢ والمادةِ العاشرةِ مِنْ قانونِ مجلسِ الدولةِ رقم ٤٧ لسنةِ ١٩٧٢، وإذ خالفَ الحكمُ المطعونُ فيهِ هذا النظرَ وقضى في موضوعِ النزاعِ، فإنَّهُ يكونُ قدْ خالفَ قواعدَ الاختصاصِ الولائيّ، بما يُوجِبُ نقضَه.

وَحَيْثُ إنَّ المادةَ ٢٦٩ مِنْ قانونِ المرافعاتِ تنصُ على أنَّه" إذا كانَ الحكمُ المطعونُ فيهِ قدْ نُقِضَ لمخالفةِ قواعدِ الاختصاصِ، تقتصرُ المحكمةُ على الفصلِ في مسألةِ الاختصاصِ، وعندَ الاقتضاءِ تُعَيِّنُ المحكمةَ المختصةَ التي يجبُ التداعي إليها بإجراءاتٍ جديدةٍ". بما يُوجِبُ الحكمَ بعدمِ اختصاصِ القضاءِ العاديّ ولائيًّا بنظرِ الدعوى.

جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ مجدي مصطفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ وائل رفاعي، عصام توفيق، رفعت هيبة ومحمد راضي نواب رئيس المحكمة.

(١٨)

الطعنان رقما ١٨٥٦٥، ١٨٦٠٦ لسنة ٨٥ القضائية

(١) تنظيم " المخطط التفصيلي: ماهيته ".

المُخَطَّطُ التفصيليُّ الواردُ بالفصلِ الثاني مِنَ البابِ الأَوَّلِ مِنْ ق ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيطِ العمرانيّ. ماهيته. مجموعةٌ مِنَ الخرائطِ والدراساتِ التفصيليَّةِ التي تُوَجِّهُ عملياتِ التنميَّةِ العمرانيَّةِ في المناطقِ التي شملَها المُخطَّطُ وذلكَ بوضعِ تصورٍ وتخطيطٍ شاملٍ لها. اختلافُه عنْ تقريرِ المنفعةِ العامةِ ونزعِ الملكيَّةِ لأغراضِ التخطيطِ العمرانيّ الوارد بالبابِ الثاني منْ ذاتِ القانــونِ. مؤداه. عدمُ اعتبارِ تلكَ المُخطَّطاتِ والخرائطِ قراراتٍ بنزعِ الملكيَّةِ أو استيلاءً مباشرًا مِنَ الدولةِ على العقاراتِ التي شملتْها المُخطَّطاتُ. المادتان ٧ من ق ٣ لسنة ١٩٨٢ و ٢٣ من لائحته التنفيذية.

(٢) استيلاء " الاستيلاء دون اتباع الإجراءات القانونية ".

حرمانُ المالكِ ومَنْ في حكمِه مِن مباشرةِ سائرِ حقوقِه على ماله. ضررٌ موجبٌ للتعويضِ عنِ الغصبِ. مجرد إعلانُ الرغبةِ في الاستيلاءِ عليه. عدمُ اعتبارِه غصبًا ولو أُعتبرِ تعرضًا وفعلًا غيرَ مشروعٍ.

(٣) تعويض " صور التعويض : التعويض الذي ينشأ عن القانون : التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامــة ".

التعويضُ عن نزعِ ملكيَّةِ العقارِ للمنفعة العامة دون اتباع الإجراءات التي أوجبها القــانــونُ. استحقاقُه من تاريخ الاستيلاءِ الفعليّ على العقار. علة ذلك. عدمُ اسْتحقاقه لمجردِ تعبيرِ الإدارةِ عَنْ رغبتِها في الانتفاعِ بالأرضِ طالما أنَّها لمْ تَنْتَزِعْ حيازتَها مِنْ مالكِها.

(٤) نزع الملكية " نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة : الاستيلاء على الأجزاء الداخلة في خط التنظيم ".

ثبوتُ صدورِ قراري المحافظِ باعتمادِ المُخطَّطِ التفصيليِّ للمنطقةِ الكائنِ بها أرضُ التداعي وتحديدُه مساحاتٍ منها كمنطقةِ خدماتٍ وشوارعَ عامَّةٍ دونَ الاستيلاءِ الفِعليِّ عليها. مؤداه. عدمُ استحقاقِ المطعونِ ضدهم تعويضًا عنِ تلك المساحةِ الآن حتى يَتمَّ نزعُ ملكيتِها بطريقٍ مباشرٍ باتخاذِ إجراءاتِ نزعِ الملكيَّةِ أوْ غيرِ مباشرٍ بالاستيلاءِ الفعليِّ عليها دونَ اتخاذِ هذه الإجراءاتِ . مخالفةُ الحكمِ المطعونِ فيهِ ذلك النظرَ وقضاؤه بالتعويضِ عَنْ منطقةِ الخدماتِ بمجردِ صدورِ قرارِ المحافظِ باعتمادِ المُخطَّطِ التفصيليِّ رُغْمَ عدمِ الاستيلاءِ الفعلـيِّ عليهـا. خطأٌ.

(٥) نقض " أثر نقض الحكم ".

نقضُ الحكمِ المطعون فيه كُليًا. مؤداه. زوالُه واعتبارُه كأنْ لمْ يكنْ. أثره. ورود الطعن الآخر المرتبط به على غيرِ محلٍ. لازمُه. انتهاءُ الخصومةِ فيهِ.

١- إنَّ النَّصَ في كلٍّ مِنَ المادةِ (٧) مِنْ قانونِ التخطيطِ العمرانيِّ الصادرِ بالقانونِ رقمِ ٣ لسنةِ ١٩٨٢- المنطبقِ على واقعةِ الدعوى- على أنَّه" بعدَ اعتمادِ التخطيطِ العامِ تُبادِرُ الوحداتُ المحليَّةُ إلى ما يأتي: (أ) إعدادِ مشروعاتِ التخطيطِ التفصيليِّ للمناطقِ التي يتكونُ منها التخطيطُ العامُ للمدينةِ أو القريةِ. (ب) وضعِ القواعدِ واشتراطاتِ المناطقِ والبرامجِ التنفيذيَّةِ التي تُوجِّهُ عمليَّاتِ التنميَّةِ في كلِّ منطقةٍ منْ المناطقِ التي يتكوَّنُ منها التخطيطُ العامُ.....، ويصدرُ باعتمادِ التخطيطِ التفصيليِّ والقواعدِ والاشتراطاتِ المشارِ إليها وتعديلِها قرارٌ مِنَ المحافظِ بعدَ موافقةِ المجلسِ الشعبيِّ المحليِّ."، والمادةِ (٢٣) مِنَ اللائحةِ التنفيذيَّةِ للقانونِ المُشارِ إليهِ والصادرةِ بقرارِ وزيرِ الإسكانِ والمرافقِ والمُجتمعاتِ العمرانيَّةِ رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ على أنَّ" التخطيطَ التفصيليَّ هو الوسيلةُ لتحقيقِ التنميَّةِ الاجتماعيَّةِ والاقتصاديَّةِ والعمرانيَّةِ بالمدينةِ أو القريةِ وتوفيرِ بيئةٍ صحيَّةٍ آمنةٍ بها. وَيَتَكَوَّنُ من: (أ) الخرائطِ والتقاريرِ الخاصةِ بالدراساتِ التخطيطيَّةِ التفصيليَّةِ لشبكاتِ الشوارعِ والنقلِ والمواصلاتِ

وشبكاتِ المرافقِ العامةِ، وتوزيعِ الخدماتِ والمساحاتِ الخضراءِ والفراغاتِ ومراكزِ العمالةِ والمناطقِ السكنيَّةِ وغيرِها. (ب) اشتراطاتِ المناطقِ وتشملُ الاشتراطاتِ التي تُحدِّدُ الكثافاتِ السُّكَّانيَّةَ وبالتالي تعدادَ السكانِ، واستعمالاتِ الأراضي وإشغالاتِ المباني وارتفاعاتِها....، (ج) البرامجِ التنفيذيَّةِ للقطاعاتِ المختلفةِ (إسكان- مرافق- خدمات- نقل...)". يدلُ على أنَّ المُخَطَّطَ التفصيليَّ- والذي وَرَدَتْ أحكامُه بالفصلِ الثاني مِنَ البابِ الأَوَّلِ مِنْ قانونِ التخطيطِ العمرانيّ سالفِ البيانِ- يَتَكَوَّنُ مِنْ مجموعةٍ مِنَ الخرائطِ والدراساتِ التفصيليَّةِ التي تُوَجِّهُ عملياتِ التنميَّةِ العمرانيَّةِ في المناطقِ التي شملَها المُخطَّطُ، وذلكَ بوضعِ تصورٍ وتخطيطٍ شاملٍ لها، وهو يختلفُ عنْ تقريرِ المنفعةِ العامةِ ونزعِ الملكيَّةِ لأغراضِ التخطيطِ العمرانيّ والواردِ بالبابِ الثاني منْ ذاتِ القانونِ، وبالتالي فإنَّ تلكَ المُخطَّطاتِ والخرائطَ لا تُعَدُّ قراراتٍ بنزعِ الملكيَّةِ أو استيلاءً مباشرًا مِنَ الدولةِ على العقاراتِ التي شملتْها المُخطَّطَاتُ.

٢- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أنَّ حرمانَ المالكِ ومَنْ في حكمِه مِنَ الاستئثارِ بالانتفاعِ بمالِه أو اسْتغلالِه أوْ استعمالِه ومباشرةِ سائرِ حقوقِه عليه هو الضررَ الموجبَ للتعويضِ عنِ الغصبِ مِنْ هذا الحرمانِ، أمَّا مجردُ إعلانِ الرغبةِ في الاستيلاءِ -حتى لو أُعتبرتْ تعرضًا وفعلًا غيرَ مشروعٍ- لا يُعَدُّ غصبًا.

٣- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن التعويضَ عنْ نزعِ ملكيَّةِ العقارِ للمنفعةِ العامةِ دونَ إتباعِ الإجراءاتِ التي أوجبَها القانونُ لا يُسْتَحَقُ لمجردِ تعبيرِ الإدارةِ عَنْ رغبتِها في الانتفاعِ بالأرضِ طالما أنَّها لمْ تَنْتَزِعْ حيازتَها مِنْ مالكِها، وإنَّما يُسْتَحَقُ مِنْ تاريخِ الاستيلاءِ الفعليّ على العقارِ؛ باعتبارِه الوقتَ الذي يقعُ فيه فعلُ الغصبِ، ويَتَحَقَّقُ به الضررُ.

٤- إذ كانَ البينُ مِنْ تقريري الخبيرِ المندوبِ في الدعوى-والمُرفقَيْنِ بالأوراقِ- أنَّه قدْ صدَرَ قرارُ محافظِ البحيرةِ رقمُ ٣٣٥٠ لسنةِ ٢٠٠١-والمُعدَّلُ بالقرارِ رقمِ ٤٣٦٢

لسنةِ ٢٠٠٢- باعتمادِ الرسمِ الهندسيّ المُتضمّنِ المُخَطَّطَ التفصيليَّ للمنطقةِ التي تقعُ بها أرضُ التداعي، وحدَّدَ مساحاتٍ في ذلكَ الرسمِ كمنطقةِ خدماتٍ وشوارعَ عامَّةٍ بأرضِ المطعونِ ضدهم دونَ الاستيلاءِ فِعليًّا على أيٍّ مِنْها؛ إذْ لا تزالُ تلكَ المساحةُ بوضعِ يدِ مالكيها، ومن ثَمَّ لا يَستَحِقُ المطعونُ ضدهم الآنَ تعويضًا عنِ المساحةِ المُحدَّدةِ كشوارعَ عامَّةٍ أوْ منطقةِ خدماتٍ حتى يَتِمَّ نزعُ ملكيتِها بطريقٍ مباشرٍ- باتخاذِ إجراءاتِ نزعِ الملكيَّةِ- أوْ بطريقٍ غيرِ مباشرٍ- بالاستيلاءِ الفعليِّ عليها دونَ اتخاذِ هذه الإجراءاتِ-، وإذْ خالفَ الحكمُ المطعونُ فيهِ هذا النظرَ، وأقامَ قضاءَه باستحقاقِ التعويضِ عَنْ منطقةِ الخدماتِ بمجردِ صدورِ قرارِ المحافظِ باعتمادِ المُخطَّطِ التفصيليِّ رُغْمَ عدمِ الاستيلاءِ عليها، فإنَّه يكونُ معيبًا بالخطأ في تطبيقِ القانونِ.

٥- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أنَّ نقضَ الحكمِ- وَفقًا لنصِ المادةِ ٢٦٩ مِنْ قانونِ المرافعاتِ- يترتبُ عليهِ زوالُه واعتبارُه كأنْ لمْ يكنْ. وكانتِ المحكمةُ قضتْ سلفًا بنقضِ الحكمِ المطعونِ فيهِ كُليًّا، فيكونُ هذا الطعنُ (١٨٥٦٥ لسنة ٨٥ ق) أصبحَ واردًا على غيرِ محلٍ، بما لازمُه انتهاءُ الخصومةِ فيهِ.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حَيْثُ إنَّ الطَّعْنَيْنِ اسْتَوْفَيا أَوْضَاعَهُما الشَّكْلِيَّةَ.

وَحَيْثُ إنَّ وقائعَ الطعنِ رقمِ ١٨٥٦٥ لسنةِ ٨٥ ق- على ما يبينُ مِنَ الحكمِ المطعونِ فيهِ وسائرِ الأوراقِ- تتحصلُ في أنَّ الطاعنينَ (ورثةَ المرحومِ/...) أقاموا ضدَ المطعونِ ضدهما (... و... بصفتيهما) الدعوى رقم... لسنة ٢٠٠٦ أمامَ محكمةِ دمنهورِ الابتدائيَّةِ بطلبِ إلزامِهما بأنْ يؤديا لهم مبلغَ عشرينَ مليون جنيهٍ تعويضًا ماديًّا

وأدبيًّا، وقالوا بيانًا لذلكَ: إنَّهم يمتلكونَ بالميراثِ الشرعيِّ قطعةَ أرضٍ فضاءٍ تبلغُ مساحتُها ٢٠ س ٢٠ ط ٥ ف، وقدْ أصدرَ المطعونُ ضدهما تعديلًا على المُخطَّطِ التفصيليِّ للمنطقةِ ترتَّب عليه تحديدُ مساحةِ ٩٢٧٠،٥٥ مترًا مربعًا تقريبًا مِنْ أرضِ الطاعنِينَ كشوارعَ عامَّةٍ ومنطقةِ خدماتٍ دونَ سدادِ المقابلِ المستحقِ عنْها، فأقاموا الدعوى. ندبتِ المحكمةُ خبيرًا، ثُمَّ قضتْ للطاعنِينَ بالتعويضِ الذي قدرتْه عنْ كاملْ المساحةِ محلِ المطالبةِ. استأنف المطعونُ ضدهما الحكمَ بالاستئنافِ رقمِ... لسنة ٦٧ ق أمامَ محكمةِ استئنافِ الإسكندريَّةِ "مأموريَّة دمنهور"، كما استأنفَهُ الطاعنونَ بالاستئنافِ رقمِ... لسنة ٦٧ ق أمامَ ذاتِ المحكمةِ، ضمتِ المحكمةُ الاستئنافَيْنِ وأعادتِ الأوراقَ للخبيرِ، ثُم قضتْ بتاريخِ ٢٠١٥/٩/٩ بتعديلِ الحكمِ المُستأنَفِ بزيادةِ مبلغِ التعويضِ عنْ مساحةِ الخدماتِ ورفْضِ التعويضِ عنْ المساحةِ المخصصةِ كشوارعَ عامَّةٍ. طعنَ الطاعنون في هذا الحكمِ بطريقِ النقضِ، كما طعنَ المطعونُ ضدهما في ذاتِ الحكمِ بطريقِ النقضِ بالطعنِ رقمِ ١٨٦٠٦ لسنه ٨٥ ق، وأودعتِ النيابةُ مُذكرتَيْنِ أبدتْ فيهما الرأيَ برفضِهما، وإذْ عُرِضَ الطَّعنانِ على هذه المحكمةِ– منعقدةً في غرفةِ مشورةٍ– فقررتْ ضمَهما، وحددتْ جلسةً لنظرِهما، وفيها التزمتِ النيابةُ رأيَها.

وَحَيْثُ إنَّ ممَّا ينعاه الطاعنانِ (... و... بصفتيهما) في الطعنِ رقمِ ١٨٦٠٦ لسنة ٨٥ ق على الحكمِ المطعونِ فيهِ الخطأَ في تطبيقِ القانونِ، وقالا بيانًا لذلك: إنَّهما أصدرا المُخَطَّطَ التفصيليَّ للمنطقةِ التي تقعُ بها أرضُ التداعي المملوكةُ للمطعونِ ضدهم، وتمَّ تحديدُ مساحةٍ مِنْ تلكَ الأرضِ كمنطقةِ خدماتٍ وشوارعَ عامَّةٍ دونَ الاستيلاءِ الفعليِّ على أيٍّ منْهما، إلَّا أنَّ الحكمَ المطعونَ فيهِ قدْ قضى بالرغمِ مِنْ ذلكَ للمطعونِ ضدهم بالتعويضِ عنْ منطقةِ الخدماتِ، ممَّا يعيبُه، ويستوجبُ نقضَه.

وَحَيْثُ إنَّ هذا النَّعيَ سديدٌ؛ ذلكَ أنَّه لمَّا كانَ النصُ في كلٍّ مِنَ المادةِ (٧) مِنْ قانونِ التخطيطِ العمرانيِّ الصادرِ بالقانونِ رقمِ ٣ لسنةِ ١٩٨٢- المنطبقِ على واقعةِ الدعوى- على أنَّه" بعدَ اعتمادِ التخطيطِ العامِ تُبادِرُ الوحداتُ المحليَّةُ إلى ما يأتي: (أ) إعدادِ مشروعاتِ التخطيطِ التفصيليِّ للمناطقِ التي يتكونُ منها التخطيطُ العامُ للمدينةِ أو القريةِ. (ب) وضعِ القواعدِ واشتراطاتِ المناطقِ والبرامجِ التنفيذيَّةِ التي تُوجِّهُ عمليَّاتِ التنميَّةِ في كلِّ منطقةٍ منْ المناطقِ التي يتكوَّنُ منها التخطيطُ العامُ.....، ويصدرُ باعتمادِ التخطيطِ التفصيليِّ والقواعدِ والاشتراطاتِ المشارِ إليها وتعديلِها قرارٌ مِنَ المحافظِ بعدَ موافقةِ المجلسِ الشعبيِّ المحليِّ."، والمادةِ (٢٣) مِنَ اللائحةِ التنفيذيَّةِ للقانونِ المُشارِ إليهِ والصادرةِ بقرارِ وزيرِ الإسكانِ والمرافقِ والمُجتمعاتِ العمرانيَّةِ رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ على أنَّ" التخطيطَ التفصيليَّ هو الوسيلةُ لتحقيقِ التنميَّةِ الاجتماعيَّةِ والاقتصاديَّةِ والعمرانيَّةِ بالمدينةِ أو القريةِ وتوفيرِ بيئةٍ صحيَّةٍ آمنةٍ بها. وَيَتَكَوَّنُ من: (أ) الخرائطِ والتقاريرِ الخاصةِ بالدراساتِ التخطيطيَّةِ التفصيليَّةِ لشبكاتِ الشوارعِ والنقلِ والمواصلاتِ وشبكاتِ المرافقِ العامةِ، وتوزيعِ الخدماتِ والمساحاتِ الخضراءِ والفراغاتِ ومراكزِ العمالةِ والمناطقِ السكنيَّةِ وغيرِها. (ب) اشتراطاتِ المناطقِ وتشملُ الاشتراطاتِ التي تُحدِّدُ الكثافاتِ السُّكَّانيَّةَ وبالتالي تعدادَ السكانِ، واستعمالاتِ الأراضي وإشغالاتِ المباني وارتفاعاتِها....، (جـ) البرامجِ التنفيذيَّةِ للقطاعاتِ المختلفةِ (إسكان- مرافق- خدمات- نقل...)". يدلُ على أنَّ المُخَطَّطَ التفصيليَّ- والذي وَرَدَتْ أحكامُه بالفصلِ الثاني مِنَ البابِ الأوَّلِ مِنْ قانونِ التخطيطِ العمرانيِّ سالفِ البيانِ- يَتَكَوَّنُ مِنْ مجموعةٍ مِنَ الخرائطِ والدراساتِ التفصيليَّةِ التي تُوَجِّهُ عملياتِ التنميَّةِ العمرانيَّةِ في المناطقِ التي شملَها المُخطَّطُ، وذلكَ بوضعِ تصورٍ وتخطيطٍ شاملٍ لها، وهو يختلفُ عنْ تقريرِ المنفعةِ العامةِ ونزعِ الملكيَّةِ لأغراضِ التخطيطِ العمرانيِّ والواردِ بالبابِ الثاني منْ ذاتِ القانونِ، وبالتالي فإنَّ تلكَ المُخطَّطاتِ والخرائطَ لا تُعَدُّ قراراتٍ بنزعِ الملكيَّةِ أو استيلاءً

مباشرًا مِنَ الدولةِ على العقاراتِ التي شملتْها المُخطَّطاتُ. وكانَ حرمانُ المالكِ ومَنْ في حكمِه مِنَ الاستئثارِ بالانتفاعِ بمالِه أو اسْتغلالِه أوْ استعمالِه ومباشرةِ سائرِ حقوقِه عليه هو الضررَ الموجبَ للتعويضِ عنِ الغصبِ مِنْ هذا الحرمانِ، أمَّا مجردُ إعلانِ الرغبةِ في الاستيلاءِ -حتى لو أُعتبرتْ تعرضًا وفعلًا غيرَ مشروعٍ- لا يُعَدُّ غصبًا. وكانَ التعويضُ عنْ نزعِ ملكيَّةِ العقارِ للمنفعةِ العامةِ دونَ إتباعِ الإجراءاتِ التي أوجبَها القانونُ لا يُسْتَحَقُ لمجردِ تعبيرِ الإدارةِ عَنْ رغبتِها في الانتفاعِ بالأرضِ طالما أنَّها لمْ تَنْتَزِعْ حيازتَها مِنْ مالكِها، وإنَّما يُسْتَحَقُ مِنْ تاريخِ الاستيلاءِ الفعليِّ على العقارِ؛ باعتبارِه الوقتَ الذي يقعُ فيه فعلُ الغصبِ، ويَتَحَقَّقُ به الضررُ. لمَّا كانَ ذلكَ، وكانَ البينُ مِنْ تقريري الخبيرِ المندوبِ في الدعوى- والمُرفقَيْنِ بالأوراقِ- أنَّه قدْ صدَرَ قرارُ محافظِ البحيرةِ رقمُ ٣٣٥٠ لسنةِ ٢٠٠١- والمُعَدَّلُ بالقرارِ رقمِ ٤٣٦٢ لسنةِ ٢٠٠٢- باعتمادِ الرسمِ الهندسيِّ المُتضمِّنِ المُخَطَّطَ التفصيليَّ للمنطقةِ التي تقعُ بها أرضُ التداعي، وحدَّدَ مساحاتٍ في ذلكَ الرسمِ كمنطقةِ خدماتٍ وشوارعَ عامَّةٍ بأرضِ المطعونِ ضدهم دونَ الاستيلاءِ فِعليًّا على أيٍّ مِنْها؛ إذْ لا تزالُ تلكَ المساحةُ بوضعِ يدِ مالكيها، ومن ثَمَّ لا يَستَحِقُ المطعونُ ضدهم الآنَ تعويضًا عنِ المساحةِ المُحدَّدةِ كشوارعَ عامَّةٍ أوْ منطقةِ خدماتٍ حتى يَتِمَّ نزعُ ملكيتِها بطريقٍ مباشرٍ- باتخاذِ إجراءاتِ نزعِ الملكيَّةِ- أوْ بطريقٍ غيرِ مباشرٍ- بالاستيلاءِ الفعليِّ عليها دونَ اتخاذِ هذه الإجراءاتِ-، وإذْ خالفَ الحكمُ المطعونُ فيهِ هذا النظرَ، وأقامَ قضاءَه باستحقاقِ التعويضِ عَنْ منطقةِ الخدماتِ بمجردِ صدورِ قرارِ المحافظِ باعتمادِ المُخطَّطِ التفصيليِّ رُغْمَ عدمِ الاستيلاءِ عليها، فإنَّه يكونُ معيبًا بالخطأ في تطبيقِ القانونِ، بِمَا يُوجِبُ نقضَهُ لهذا السببِ دونَ حاجةٍ لبحثِ باقي أسبابِ هذا الطعنِ.

ولِمَا تقدَّمَ، وحيثُ إنَّ الموضوعَ صالحٌ للفصلِ فيهِ، فتقضي المحكمةُ بعدمِ قبولِ الدعوى لرفعِها قَبْلَ الأوانِ.

وَحَيْثُ إنَّه عنِ الطَّعْنِ رقمِ ١٨٥٦٥ لسنةِ ٨٥ ق، وكانَ نقضُ الحكمِ- وَفقًا لنصِ المادةِ ٢٦٩ من قانون المرافعات- يترتبُ عليهِ زوالُه واعتبارُه كأنْ لمْ يكنْ. وكانتِ المحكمةُ قضتْ سلفًا بنقضِ الحكمِ المطعونِ فيهِ كُليًّا، فيكونُ هذا الطعنُ أصبحَ واردًا على غيرِ محلٍ، بما لازمُه انتهاءُ الخصومةِ فيهِ.

جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / نبيل أحمد صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سمير حسن، محمد عاطف ثابت، إسماعيل برهان أمر الله وياسر الشريف نواب رئيس المحكمة.

(١٩)

الطعن رقم ٣٦١٩ لسنة ٩١ القضائية

(١) اختصاص " الاختصاص المحلي ".

الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة. اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها بنظرها. م ٥٢ مرافعات.

(٢) دعوى " الدفاع الجوهري ".

الطلب أو الدفاع الجوهري الذي قد يترتب على الفصل فيه تغيير وجه الرأي في الدعوى. التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه بأسباب خاصة. مخالفة ذلك. اعتبار حكمها خاليًا من الأسباب.

(٣) محاكم اقتصادية " اختصاصها المحلي ".

إنشاء محكمة اقتصادية بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف. م ١ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. مفاده. شمول الاختصاص المحلي لكل محكمة اقتصادية دائرة اختصاص المحكمة الاستئنافية المنشأة بدائرتها. مثال بشأن شمول اختصاص دائرة محكمة القاهرة الاقتصادية محليًا دائرة محكمة استئناف القاهرة ومأمورياتها ومنها مأمورية الجيزة.

(٤) محاكم اقتصادية " الدفع بعدم اختصاصها ".

رفض الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه الدفع المبدى من الطاعن بصفته بأول جلسة حضر فيها وبصحيفة استئنافه بعدم الاختصاص المحلي لمحكمة السادس من أكتوبر الابتدائية واختصاص محكمة الجيزة الكلية لعدم إبدائه قبل التحدث في موضوع الدعوى أمام محكمة القاهرة الاقتصادية المحيلة للدعوى نوعيًا لمحكمة السادس من أكتوبر الابتدائية. قصور

وخطأ. علة ذلك. اختصاص محكمة القاهرة الاقتصادية محليًا بنظر المنازعات الواقعة بمأمورية استئناف الجيزة باعتبارها إحدى مأموريات محكمة استئناف القاهرة. مؤداه. عدم حاجة الطاعن بصفته لإبداء الدفع أمام محكمة القاهرة الاقتصادية بعدم اختصاصها محليًا بنظر النزاع واختصاص محكمة الجيزة الكلية.

(٥) نقض " أثر نقض الحكم ".

رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليًا بنظر الدعوى شرط للحكم في موضوع الحق المتنازع عليه فيها. نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا الدفع. أثره. نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٥٢ من قانون المرافعات يدل على أن اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة محليًا بنظر الدعاوى التي تُرفع عليها مدنية كانت أم تجارية.

٢- المقرر- في قضاء محكمة النقض - أن كل طلب أو دفع أو دفاع جوهري يُدلى به لدى محكمة الموضوع ويُطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى يجب على المحكمة أن تُجيب عليه بأسبابٍ خاصةٍ، وإلا أُعتُبِر حكمها خاليًا من هذه الأسباب.

٣- النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أن " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تُسمى المحكمة الاقتصادية يُندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرارٍ من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى. وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر

بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى" يدل على أن الاختصاص المحلي لكل محكمة من المحاكم الاقتصادية المنشأة يشمل كل دائرة اختصاص المحكمة الاستئنافية المنشأة بدائرتها، مما مفاده أن دائرة محكمة القاهرة الاقتصادية تشمل محليًا دائرة محكمة استئناف القاهرة ومأمورياتها ومنها مأمورية الجيزة.

٤- إذ كان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة محكمة السادس من أكتوبر الابتدائية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤ ومن الصورة الرسمية للحكم المطعون فيه أن الطاعن بصفته تمسك بتلك الجلسة وهي أول جلسة حضر فيها الطاعن بصفته كما تمسك بصدر صحيفة استئنافه وقبل التحدث في موضوع الدعوى أمام الدرجتين بعدم اختصاص المحكمة محليًا بنظر الدعوى واختصاص محكمة الجيزة الكلية بنظرها والتي يقع بها مركز إدارة الشركة الرئيسي، ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد رفض ذلك الدفع استنادًا إلى أن الطاعن بصفته أسقط حقه في التمسك به لعدم إبدائه قبل التحدث في موضوع الدعوى أمام محكمة القاهرة الاقتصادية، وذلك قبل إحالتها إلى محكمة أكتوبر الابتدائية للاختصاص نوعيًا بنظرها، وكانت محكمة القاهرة الاقتصادية تختص محليًا بنظر المنازعات التي تقع بمحافظة الجيزة؛ باعتبار أن مأمورية استئناف الجيزة هي إحدى مأموريات محكمة استئناف القاهرة والتي نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء محكمة اقتصادية بدائرتها، الأمر الذي لا يستدعي إبداء الطاعن بصفته دفعًا بعدم اختصاص محكمة القاهرة الاقتصادية محليًا بنظر النزاع، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف ذلك النظر، فإنه يكون مشوبًا بالقصور في التسبيب وبالخطأ في تطبيق القانون.

٥- الحكم برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليًا بنظر الدعوى صراحةً أو ضمنًا يُعد شرطًا لجواز الحكم في موضوع الحق المتنازع عليه فيها، فإنه من شأن

نقض الحكم لسبب متعلق بهذا الدفع نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاءٍ في الموضوع، ولما تقدم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة السادس من أكتوبر الابتدائية بنظر الدعوى وباختصاص محكمة الجيزة الابتدائية بنظرها وأحالت القضية إلى المحكمة الأخيرة لنظرها.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده تقدم بطلب إلى قاضي الأمور الوقتية بمحكمة القاهرة الاقتصادية ضد الطاعن بصفته طالبًا إلزامه بأن يؤدي إليه مبلغًا وقدره ٥٩٧٦١١,٥ جنيهًا والفوائد القانونية بقيمة ٥٪، على سندٍ من القول أنه يُداينه بصفته بذلك المبلغ بموجب مُصادقة صادرة منه، وأنه قام بإنذاره رسميًا بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥ إلا أنه لم يُحرك ساكنًا فتقدم بطلبه، وحيث تم رفض الطلب، وتحدد له جلسة أمام محكمة القاهرة الاقتصادية والتي قضت بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩ بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة السادس من أكتوبر الابتدائية للاختصاص. استأنف المطعون ضده ذلك الحكم برقم.... لسنة ١١ ق لدى محكمة القاهرة الاقتصادية الاستئنافية والتي قضت بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٨ بتأييد الحكم المستأنف، ونفاذًا لذلك القضاء قُيدت الدعوى برقم.... لسنة ٢٠١٩ محكمة السادس من أكتوبر الابتدائية والتي قضت بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩ بالطلبات على أن تسري الفائدة من تاريخ المطالبة القضائية. استأنف الطاعن بصفته ذلك الحكم برقم.... لسنة ١٣٧ق لدى محكمة استئناف القاهرة –

مأمورية الجيزة – والتي قضت بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول : إنه تمسك بجلسة ٢٠١٩/١١/٢٤ أمام محكمة أول درجة وفي أول حضور له أمام تلك المحكمة وكذلك بصحيفة الاستئناف بعدم اختصاص محكمة أول درجة محليًا بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص لمحكمة الجيزة الابتدائية الكائن بدائرتها محل إقامته، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض ذلك الدفع على سندٍ من أن الطاعن بصفته قد تنازل عنه بالتحدث في موضوع الدعوى قبل إبدائه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك بأن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ٥٢ من قانون المرافعات يدل على أن اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة محليًا بنظر الدعاوى التي تُرفع عليها مدنية كانت أم تجارية، وأن كل طلب أو دفع أو دفاع جوهري يُدلى به لدى محكمة الموضوع ويُطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى يجب على المحكمة أن تُجيب عليه بأسبابٍ خاصةٍ، وإلا أُعتُبِر حكمها خاليًا من هذه الأسباب، كما أن النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أن " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تُسمى المحكمة الاقتصادية يُندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرارٍ من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم

الاستئناف، يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى. وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى" يدل على أن الاختصاص المحلي لكل محكمة من المحاكم الاقتصادية المنشأة يشمل كل دائرة اختصاص المحكمة الاستئنافية المنشأة بدائرتها، مما مفاده أن دائرة محكمة القاهرة الاقتصادية تشمل محليًا دائرة محكمة استئناف القاهرة ومأمورياتها ومنها مأمورية الجيزة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة محكمة السادس من أكتوبر الابتدائية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤ ومن الصورة الرسمية للحكم المطعون فيه أن الطاعن بصفته تمسك بتلك الجلسة وهي أول جلسة حضر فيها الطاعن بصفته كما تمسك بصدر صحيفة استئنافه وقبل التحدث في موضوع الدعوى أمام الدرجتين بعدم اختصاص المحكمة محليًا بنظر الدعوى واختصاص محكمة الجيزة الكلية بنظرها والتي يقع بها مركز إدارة الشركة الرئيسي، ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد رفض ذلك الدفع استنادًا إلى أن الطاعن بصفته أسقط حقه في التمسك به لعدم إبدائه قبل التحدث في موضوع الدعوى أمام محكمة القاهرة الاقتصادية، وذلك قبل إحالتها إلى محكمة أكتوبر الابتدائية للاختصاص نوعيًا بنظرها، وكانت محكمة القاهرة الاقتصادية تختص محليًا بنظر المنازعات التي تقع بمحافظة الجيزة؛ باعتبار أن مأمورية استئناف الجيزة هي إحدى مأموريات محكمة استئناف القاهرة والتي نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء محكمة اقتصادية بدائرتها، الأمر الذي لا يستدعي إبداء الطاعن بصفته دفعًا بعدم اختصاص محكمة القاهرة الاقتصادية محليًا بنظر النزاع، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف ذلك النظر فإنه يكون مشوبًا بالقصور في التسبيب وبالخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

وحيث إن الحكم برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليًا بنظر الدعوى صراحةً أو ضمنًا يُعد شرطًا لجواز الحكم في موضوع الحق المتنازع عليه فيها، فإنه من شأن نقض الحكم لسبب متعلق بهذا الدفع نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاءٍ في الموضوع، ولما تقدم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة السادس من أكتوبر الابتدائية بنظر الدعوى وباختصاص محكمة الجيزة الابتدائية بنظرها وأحالت القضية إلى المحكمة الأخيرة لنظرها.

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ أمين محمد طموم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ عمر السعيد غانم، محمد إبراهيم الشباسي وسامح سمير عامر " نواب رئيس المحكمة " ود. محمد عصام الترساوي.

(٢٠)

الطعن رقم ٨٥٨٩ لسنة ٨٢ القضائية

(١-٦) أوراق تجارية " الشيك والكمبيالة وفوائد التأخير المستحقة عنهما ".

(١) الشيك. بياناته. م ٤٧٣ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٢) سريان أحكام الكمبيالة على الشيك. شروطها. م ٤٧٢ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٣) الصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه. مؤداه. عدم اعتباره شيكًا. م ٤٧٥ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٤) استحقاق العائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية. مناطه. تاريخ الاستحقاق ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك. شرطه. عدم تجاوز مجموع هذا العائد مبلغ الدين المحتسب على أساسه. م ٦٤ ق التجارة.

(٥) سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية. شرطه. أن يكون محل الالتزام مبلغ من النقود معلوم المقدار وتأخر المدين في الوفاء به. م ٢٢٦ مدني.

(٦) عدم توفر أركان الشيكات. مؤداه. سريان أحكام الكمبيالة. أثره. استحقاق الفوائد من تاريخ الاستحقاق. شرطه. ألا يزيد العائد على أصل الدين. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. مخالفة للقانون.

١- مؤدى نص المادة ٤٧٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه "يجب أن يشتمل الشيك على البيانات الآتية: (أ) كلمة شيك مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها. (ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود

مكتوبًا بالحروف والأرقام. (ج) اسم البنك المسحوب عليه. (د) مكان الوفاء. (هـ) تاريخ ومكان إصدار الشيك. (و) اسم وتوقيع من أصدر الشيك".

٢- مؤدى نص المادة ٤٧٢ من الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون التجارة تنص على أن "في المسائل التي لم ترد بشأنها نصوص خاصة في هذا الفصل تسري على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعته".

٣- مؤدى نص المادة ٤٧٥ من ذات القانون (قانون التجارة) ".... والصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكًا.

٤- مؤدى نص المادة ٦٤ من ذات القانون (قانون التجارة) "يستحق العائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، ولا يجوز في أي حال أن يكون مجموع العائد الذي يتقاضاه الدائن أكثر من مبلغ الدين الذي احتسب عليه العائد إلا إذا نص القانون أو جرى العرف على غير ذلك".

٥- مؤدى نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني "إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزمًا بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخًا آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره".

٦- إذ خلص الحكم المطعون فيه إلى عدم توافر مقومات أركان الشيكات سند الدعوى باعتبار أنها غير محررة على نماذج البنك فضلًا عن كونها مؤخرة التاريخ منتهيًا إلى ثبوت الالتزام الوارد بها فتسري عليها أحكام الكمبيالة وفقًا لأحكام المواد

٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥ من قانون التجارة، بما يستحق عنها فوائد بمقدار ٥٪ من تاريخ استحقاق لكل كمبيالة على حدة وليس من تاريخ المطالبة بشرط ألا يزيد العائد على أصل الدين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبًا (بمخالفة القانون).

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن البنك الطاعن – بعد رفض طلب استصدار أمر الأداء – أقام على المطعون ضده الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٩ تجاري كلي جنوب القاهرة الابتدائية بطلب إلزامه بأداء مبلغ ١٣٥٠٠٠ جنيهٍ والفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنويًا من تاريخ الاستحقاق لكل شيك على حدة حتى تمام السداد – وعلى سند من أنه يداينه بذلك المبلغ قيمة عدد تسع شيكات كل منها ١٥٠٠٠ جنيه وقد امتنع عن السداد مما حدا به لإقامة دعواه. حكمت المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/٧/١٨ برفض الدعوى. استأنف البنك الطاعن بصفته هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم.... لسنة ١٢٦ ق، وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧ قضت بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للبنك الطاعن مبلغًا ومقداره ١٣٥٠٠٠ جنيه وفائدة قانونية قدرها ٥٪ سنويًا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تاريخ السداد. طعن البنك الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت الرأي فيها بنقض الحكم المطعون

فيه، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك يقول: إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالفوائد على السندات محل الدعوى من تاريخ المطالبة وليس من تاريخ الاستحقاق فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ لما كان مؤدى نص المادة ٤٧٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه "يجب أن يشتمل الشيك على البيانات الآتية: (أ) كلمة شيك مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها. (ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوبًا بالحروف والأرقام. (ج) اسم البنك المسحوب عليه. (د) مكان الوفاء. (هـ) تاريخ ومكان إصدار الشيك. (و) اسم وتوقيع من أصدر الشيك"، وكان مؤدى نص المادة ٤٧٢ من الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون التجارة تنص على أن "في المسائل التي لم ترد بشأنها نصوص خاصة في هذا الفصل تسري على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعته"، ومؤدى نص المادة ٤٧٥ من ذات القانون "..... والصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكًا"، وكان مؤدى نص المادة ٦٤ من ذات القانون "يستحق العائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع العائد الذي يتقاضاه الدائن أكثر من مبلغ الدين الذي احتسب عليه العائد إلا إذا نص القانون أو جرى العرف على غير ذلك"، وأن مؤدى نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني "إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزمًا بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض

عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخًا آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره". لما كان ذلك، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى عدم توافر مقومات أركان الشيكات سند الدعوى باعتبار أنها غير محررة على نماذج البنك فضلًا عن كونها مؤخرة التاريخ منتهيًا إلى ثبوت الالتزام الوارد بها فتسري عليها أحكام الكمبيالة وفقًا لأحكام المواد ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥ من قانون التجارة، بما يستحق عنها فوائد بمقدار ٥٪ من تاريخ استحقاق لكل كمبيالة على حدة وليس من تاريخ المطالبة بشرط ألا يزيد العائد على أصل الدين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبًا، بما يستوجب نقضه جزئيًا في هذا الخصوص.

وحيث إنه عن الموضوع فيما تم نقضه من الحكم المطعون فيه صالح للفصل فيه. ولما تقدم، فإنه يتعين الحكم في الاستئناف رقم.... لسنة ١٢٦ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من القضاء بالفوائد من تاريخ المطالبة والقضاء بالفوائد من تاريخ استحقاق كل كمبيالة على حدة حتى تمام السداد بشرط ألا يزيد العائد على أصل الدين الذي تم حسابه عليه، وتأييده فيما عدا ذلك.

جلسة ٢٣ من يناير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / عبد الجـــواد موســى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / خالد سليمان، عبد الراضي عبد الرحيم، أحمد رفعت نواب رئيس المحكمة وحسام المصيلحي.

(٢١)

الطعن رقم ٢٣٢٤٣ لسنة ٨٩ القضائية

(١، ٢) قانون " تطبيق القانون ".

(١) قاضي الموضوع. التزامه باستظهار حكم القانون الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه. خضوعه في ذلك لرقابة محكمة النقض.

(٢) محكمة النقض. عدم اقتصار مهمتها على وصف الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون. التزامها ببيان التطبيق القانوني الصحيح. علة ذلك.

(٣) نقل " النقل الجوي : اتفاقية مونتريال ".

اتفاقية مونتريال. سريانها فقط على النقل الجوي الدولي للأشخاص أو الأمتعة أو البضائع. قيام النقل بالمجان بواسطة إحدى طائرات مؤسسات النقل الجوى. مقتضاه. خضوعه لقواعد الاتفاقية. علة ذلك. م ١/١ من الاتفاقية.

(٤) نقل " النقل الجوي : مسئولية الناقل الجوي طبقًا لاتفاقية مونتريال ".

الضرر الناشئ عن التأخير في نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع بطريق الجو. مسئولية الناقل. انتفاء مسئوليته. شرطه. إثبات اتخاذه هو وتابعوه ووكلاؤه التدابير المعقولة اللازمة لتفادي الضرر أو استحالة اتخاذ تلك التدابير. م ١٩ اتفاقية مونتريال.

(٥) نقل " النقل الجوي : التعويض عن خطأ الناقل الجوي طبقًا لاتفاقية مونتريال ".

مسئولية الناقل الجوي في حالة الضرر الناتج عن التأخير في نقل الركاب محدودة بمبلغ ٤١٥٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب وفي حالة تلف الأمتعة أو ضياعها أو تعيبها أو تأخيرها محدودة بمبلغ ١٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب. حساب وحدات حقوق

السحب الخاصة لدولة عضو في صندوق النقد الدولي يتم وفقًا لتعريف صندوق النقد الدولي لتلك الوحدات وتحويلها إلى العملات الوطنية وفقًا لطريقة التقويم التي يُطبقها الصندوق يوم صدور الحكم. حساب قيمة العملة الوطنية بوحدات حقوق السحب الخاصة لدولة طرف ليست عضوًا في الصندوق وفقًا للطريقة التي تحددها هذه الدولة. المادتان ١/٢٢، ٢، ١/٢٣ اتفاقية مونتريال.

(٦) قضاة " استناد القاضي في الحكم إلى العلم العام ".

إصدار القاضي الحكم استنادًا إلى علمه الخاص غير جائز. جواز استناده إلى علمه العام. الاعتداد بالبيانات والأرقام المنشورة على شبكة الإنترنت بالمواقع الرسمية للاتفاقيات الدولية الموقعة في إطار منظمة الأمم المتحدة بما في ذلك المنظمات أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بمنظومة الأمم المتحدة كصندوق النقد الدولي والمعتمدة على تدقيق المعلومات وتحديثها على نحو دائم. من قبيل العلم العام الذي لا يحتاج إلى دليل على قيامه.

(٧) معاهدات " اتفاق المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة بريتون وودز ".

جمهورية مصر العربية عضو بصندوق النقد الدولي. ق ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على اتفاقية بريتون وودز. متاح للكافة الاطلاع على الموقع الرسمي الإلكتروني لصندوق النقد الدولي بالشبكة العالمية للإنترنت لمعرفة قيمة العملة الوطنية لأي دولة طرف في اتفاقية مونتريال وعضو في صندوق النقد الدولي مُقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة وفقًا لطريقة التقويم التي يطبقها صندوق النقد الدولي.

(٨، ٩) نقل " النقل الجوي : التعويض عن خطأ الناقل الجوي طبقًا لاتفاقية مونتريال ".

(٨) قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدها في التعويض عن التأخير في نقلها ومرافقيها وأمتعتها. مؤداه. استحقاقها لتعويض مقداره ٤١٥٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب و ١٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن أمتعته وفقًا لاتفاقية مونتريال. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه طبقًا لأحكام القانون المدني وقانون التجارة. خطأ ومخالفة للقانون.

(٩) إقامة المطعون ضدها دعواها بطلب التعويض لتأخر الشركة الطاعنة في نقلها وأسرتها وأمتعتهم. ثبوت تحقق الضرر الموجب للتعويض وعدم إثبات الشركة الطاعنة اتخاذها أو استحالة اتخاذها التدابير لتفادي ذلك الخطأ. أثره. استحقاقها للتعويض وفقًا لاتفاقية مونتريال. مثال.

١- المقرر- في قضاء محكمة النقض - أنه يتعين على قاضي الموضوع استظهار حكم القانون الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وهو في ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض.

٢- المقرر- في قضاء محكمة النقض - أن واجب محكمة النقض لا يقتصر على مجرد وصف الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وإنما عليها أن تُبين في حكمها التطبيق القانوني الصحيح؛ لأن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب الخصوم بل هو واجب القاضي.

٣- اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي مونتريال لسنة ١٩٩٩ - التي أصبحت تشريعًا داخليًّا - بعد الموافقة عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ والمنشور بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣ في الجريدة الرسمية والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ قد نصت في الفقرة الأولى من المادة الأولى منها على أنه " تسري هذه الاتفاقية على كل نقل دولي للأشخاص أو الأمتعة أو البضائع تقوم به طائرة بمقابل وتسري أيضًا على النقل المجاني بطائرة الذي تقوم به مؤسسة للنقل الجوي ".

٤- تنص المادة ١٩ (من اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي مونتريال لسنة ١٩٩٩) أنه " يكون الناقل مسؤولًا عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع بطريق الجو، غير أن الناقل لا يكون مسئولًا عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير إذا أثبت أنه اتخذ هو وتابعوه ووكلاؤه كافة التدابير المعقولة اللازمة لتفادي الضرر أو أنه استحال عليه أو عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير".

٥- النص في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٢ (من اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي مونتريال لسنة ١٩٩٩) أنه " في حالة الضرر الناتج عن التأخير في نقل الركاب كما هو مبين في المادة (١٩) تكون مسئولية الناقل محدودة

بمبلغ ٤١٥٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب. وعند نقل الأمتعة تكون مسئولية الناقل في حالة تلفها أو ضياعها أو تعيبها أو تأخيرها محدودة بمبلغ ١٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب. وفي الفقرة الأولى من المادة ٢٣ " أن المبالغ المبينة في شكل وحدات حقوق السحب الخاصة في هذه الاتفاقية تُشير إلى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب تعريف صندوق النقد الدولي، ويتم تحويل هذه المبالغ إلى العملات الوطنية عند التقاضي وفقًا لقيمة تلك العملات مُقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم، وتُحسب قيمة العملة الوطنية لدولة طرف عضو في صندوق النقد الدولي مُقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة، وفقًا لطريقة التقويم التي يُطبقها صندوق النقد الدولي بالنسبة لعملياته ومعاملاته السارية يوم صدور الحكم، وتُحسب قيمة العملة الوطنية بوحدات حقوق السحب الخاصة لدولة طرف ليست عضوًا في صندوق النقد الدولي وفقًا للطريقة التي تُحددها هذه الدولة " يدل على أن الدعوى التي يرفعها الراكب على الناقل عن مسئولية الأخير عن تأخره في نقله وأمتعته هي دعوى تعويض يُقدر مقداره وقيمته وفق الأسس والضوابط التي وضعتها الاتفاقية، وبما لا يُجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه بها.

٦- المقرر أنه ولئن كان لا يجوز للقاضي أن يحكم بعِلمه الخاص إلا أنه غير ممنوعٍ من الحكم بالعِلم العام؛ هذا ويُعد من قبيل العِلم العام الذي لا يحتاج إلى دليل على قيامه جريان العادة على الاعتداد بالبيانات والأرقام المنشورة على شبكة الإنترنت بالمواقع الرسمية للاتفاقيات الدولية الموقعة في إطار منظمة الأمم المتحدة بما في ذلك المنظمات أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بمنظومة الأمم المتحدة كصندوق النقد الدولي باعتبارها مواقع متخصصة في الاتفاقيات المعنية بها، وتعتمد على تدقيق المعلومات وتحديثها على نحو دائم.

٧- إذ كانت جمهورية مصر العربية عضوًا بصندوق النقد الدولي بموجب القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في ٢٢ يوليو لسنة ١٩٤٤ والخاص بالمؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة المنعقد في " بريتون وودز" وكان من المتاح للكافة – من خلال الموقع الرسمي الإلكتروني لصندوق النقد الدولي بالشبكة العالمية للإنترنت – الاطلاع على قيمة العملة الوطنية لأي دولة طرف في اتفاقية مونتريال وعضو في صندوق النقد الدولي مُقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة(SDR) Special Drawing Rights وفقًا لطريقة التقويم التي يُطبقها صندوق النقد الدولي.

٨- إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلُص في قضائه إلى ثبوت الضرر وأحقية المطعون ضدها في التعويض عن التأخير في نقلها ومرافقيها وأمتعتها، فإن التعويض المستحق محدود بـ ٤١٥٠ وحدة حقوق سحب عن كل راكب و ١٠٠٠ وحدة حقوق سحب عن أمتعته ويتم تحويلها للعملات الوطنية مُقومة بوحدات حقوق السحب يوم صدور الحكم (وفقًا لاتفاقية مونتريال)، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وانتهى إلى أحقية المطعون ضدها في التعويض المادي والأدبي وفقًا لأحكام القانون المدني وقانون التجارة على النحو الذي قدَّره، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

٩- إذ كانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها بطلب التعويض الذي تُقدره المحكمة لتأخر الشركة الطاعنة في نقلها هي وأسرتها المكونة من فردين وأمتعتهم إلى المكان المتفق عليه، وثبوت تحقُّق ذلك الضرر الموجب للتعويض، ولم تُثبت الشركة الطاعنة اتخاذها كافة التدابير المتفق عليها لتفادي ذلك الخطأ، وأنه استحال عليها اتخاذ مثل هذه التدابير وفقًا لاتفاقية مونتريال بشأن توحيد قواعد النقل الجوي، ويتعين تقدير التعويض بمبلغ يُقدر بـ ٤١٥٠ + ١٠٠٠ وحدة حقوق سحب × ٣ × ١,٢٣٥٨٣

يورو سعر الوحدة مُقدر باليورو بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١ × ١٩,٥٧ سعر اليورو بالجنيه المصري في ذات التاريخ تساوي ٣٧٣٦٦٢ جنيهًا مصريًّا (ثلاثمائة وثلاثة وسبعين ألفًا وستمائة واثنين وستين جنيهًا) " مقدار التعويض بالجنيه المصري" وهو ما تُلزم به المحكمة الشركة الطاعنة لأدائه للمطعون ضدها.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٤ شمال القاهرة الابتدائية على الطاعن بصفته بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ مليونين وثلاثين ألف دولارٍ، وقالت بيانًا لذلك : إنها بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٨ سافرت هي وأسرتها إلى الولايات المتحدة الأمريكية (مدينة لاس فيجاس) على متن إحدى طائرات الشركة الطاعنة، وبعد الوصول إلى مطار لندن للتوجه إلى وجهتها المبينة تبين إلغاء الرحلة وتأخيرها لمدة أربعة أيام، كما تأخرت وصول حقائبها مما حاق بها أضرار مادية وأدبية يُقدر عنها التعويض بالمبلغ المطالب به فأقامت دعواها، أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق ثم قضت بجلسة ٢٠١٩/٣/٣١ برفضها. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٢٣ ق أمام محكمة استئناف القاهرة، وبتاريخ ٢٠١٩/٩/١١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف، وألزمت الطاعن بصفته بأن يؤدي للمطعون ضدها المبلغ المقضي به. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة

العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ إذ قضى للمطعون ضدها بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي حاق بها استنادًا إلى المواد ١٧٠، ٢٢١، ٣٢٢ من القانون المدني حال أن ذلك يتعارض مع أحكام المادة ١/٢٢، ٢ من اتفاقية مونتريال – الواجبة التطبيق على النزاع – والتي تُقابل المادة ١/٢٢، ٢ من اتفاقية وارسو التي قررت بأن التعويض يشمل كافة أنواع الضرر، كما ألزمه بأدائه المبلغ المقضي به بالدولار وليس العملة الوطنية مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يتعين على قاضي الموضوع استظهار حكم القانون الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وهو في ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض، وأن واجب محكمة النقض لا يقتصر على مجرد وصف الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وإنما عليها أن تُبين في حكمها التطبيق القانوني الصحيح؛ لأن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب الخصوم بل هو واجب القاضي، وكانت اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي مونتريال لسنة ١٩٩٩ –التي أصبحت تشريعًا داخليًّا– بعد الموافقة عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ والمنشور بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣ في الجريدة الرسمية والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ قد نصت في الفقرة الأولى من المادة الأولى منها على أنه " تسري هذه الاتفاقية على كل نقل دولي للأشخاص أو الأمتعة أو البضائع تقوم به طائرة بمقابل وتسري أيضًا على النقل المجاني بطائرة الذي تقوم به مؤسسة للنقل الجوي "، وفي المادة ١٩ أنه " يكون الناقل مسؤولًا عن الضرر الذي ينشأ عن

التأخير في نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع بطريق الجو، غير أن الناقل لا يكون مسؤولًا عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير إذا أثبت أنه اتخذ هو وتابعوه ووكلاؤه كافة التدابير المعقولة اللازمة لتفادي الضرر أو أنه استحال عليه أو عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير". وفي الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٢ أنه " في حالة الضرر الناتج عن التأخير في نقل الركاب كما هو مبين في المادة (١٩) تكون مسئولية الناقل محدودة بمبلغ ٤١٥٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب. وعند نقل الأمتعة تكون مسئولية الناقل في حالة تلفها أو ضياعها أو تعيبها أو تأخيرها محدودة بمبلغ ١٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب. وفي الفقرة الأولى من المادة ٢٣ " أن المبالغ المبينة في شكل وحدات حقوق السحب الخاصة في هذه الاتفاقية تُشير إلى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب تعريف صندوق النقد الدولي، ويتم تحويل هذه المبالغ إلى العملات الوطنية عند التقاضي وفقًا لقيمة تلك العملات مُقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم، وتُحسب قيمة العملة الوطنية لدولة طرف عضو في صندوق النقد الدولي مُقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة، وفقًا لطريقة التقويم التي يُطبقها صندوق النقد الدولي بالنسبة لعملياته ومعاملاته السارية يوم صدور الحكم، وتُحسب قيمة العملة الوطنية بوحدات حقوق السحب الخاصة لدولة طرف ليست عضوًا في صندوق النقد الدولي وفقًا للطريقة التي تُحددها هذه الدولة " يدل على أن الدعوى التي يرفعها الراكب على الناقل عن مسئولية الأخير عن تأخره في نقله وأمتعته هي دعوى تعويض يُقدر مقداره وقيمته وفق الأسس والضوابط التي وضعتها الاتفاقية، وبما لا يُجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه بها، وكان من المقرر أنه ولئن كان لا يجوز للقاضي أن يحكم بعِلمه الخاص إلا أنه غير ممنوعٍ من الحكم بالعِلم العام؛ هذا ويُعد من قبيل العِلم العام الذي لا يحتاج إلى دليل على قيامه جريان العادة على الاعتداد بالبيانات والأرقام المنشورة على شبكة الإنترنت بالمواقع الرسمية للاتفاقيات الدولية

الموقعة في إطار منظمة الأمم المتحدة بما في ذلك المنظمات أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بمنظومة الأمم المتحدة كصندوق النقد الدولي باعتبارها مواقع متخصصة في الاتفاقيات المعنية بها، وتعتمد على تدقيق المعلومات وتحديثها على نحو دائم، ولما كانت جمهورية مصر العربية عضوًا بصندوق النقد الدولي بموجب القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في ٢٢ يوليو لسنة ١٩٤٤ والخاص بالمؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة المنعقد في " بريتون وودز" وكان من المتاح للكافة – من خلال الموقع الرسمي الإلكتروني لصندوق النقد الدولي بالشبكة العالمية للإنترنت – الاطلاع على قيمة العملة الوطنية لأي دولة طرف في اتفاقية مونتريال وعضو في صندوق النقد الدولي مُقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة (SDR) Special Drawing Rights وفقًا لطريقة التقويم التي يُطبقها صندوق النقد الدولي، ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلُص في قضائه إلى ثبوت الضرر وأحقية المطعون ضدها في التعويض عن التأخير في نقلها ومرافقيها وأمتعتها، فإن التعويض المستحق محدود بـ ٤١٥٠ وحدة حقوق سحب عن كل راكب و ١٠٠٠ وحدة حقوق سحب عن أمتعته ويتم تحويلها للعملات الوطنية مُقومة بوحدات حقوق السحب يوم صدور الحكم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وانتهى إلى أحقية المطعون ضدها في التعويض المادي والأدبي وفقًا لأحكام القانون المدني وقانون التجارة على النحو الذي قدَّره، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم، وكانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها بطلب التعويض الذي تُقدره المحكمة لتأخر الشركة الطاعنة في نقلها هي وأسرتها المكونة من فردين وأمتعتهم إلى المكان المتفق عليه، وثبوت تحقُّق ذلك الضرر الموجب للتعويض، ولم تُثبت الشركة الطاعنة اتخاذها كافة التدابير المتفق

عليها لتفادي ذلك الخطأ، وأنه استحال عليها اتخاذ مثل هذه التدابير وفقًا لاتفاقية مونتريال بشأن توحيد قواعد النقل الجوي، ويتعين تقدير التعويض بمبلغ يُقدر بـ ٤١٥٠ + ١٠٠٠ وحدة حقوق سحب × ٣ × ١,٢٣٥٨٣ يورو سعر الوحدة مُقدر باليورو بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١ × ١٩,٥٧ سعر اليورو بالجنيه المصري في ذات التاريخ تساوي ٣٧٣٦٦٢ جنيهًا مصريًّا (ثلاثمائة وثلاثة وسبعين ألفًا وستمائة واثنين وستين جنيهًا) " مقدار التعويض بالجنيه المصري" وهو ما تُلزم به المحكمة الشركة الطاعنة لأدائه للمطعون ضدها.

جلسة ٢٣ من يناير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / عبد الجـــواد موسـى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حاتم كمال، خالد سليمان، عبد الراضي عبد الرحيم نواب رئيس المحكمة وحسام المصيلحي.

(٢٢)

الطعن رقم ١٨٤٠٥ لسنة ٩٠ القضائية

(١) اختصاص " القضاء العادي صاحب الولاية العامة ".

القضاء العادي. صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية. تقييد هذه الولاية. استثناء. وجوب عدم التوسع في تفسيره.

(٢) قانون " تفسير القانون ".

النص الواضح الصريح القاطع الدلالة على المراد منه. عدم جواز الخروج عليه أو تأويله.

(٣) شركات " شركات المساهمة ".

المنازعات الخاصة بشركات الأموال في جمهورية مصر العربية. خضوعها للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ دون القانون المدني. سريان أحكامه على جميع منازعات الشركات المنشأة وفقًا لأي قانون آخر. شرطه. عدم ورود نص خاص أو متعارض. علة ذلك. المادتان ١، ٢ إصدار ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٤، ٥) شركات " إجراءات انعقاد الجمعية العامة لشركة المساهمة ".

(٤) دعوة الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة للانعقاد. ثبوتها. لمجلس إدارتها ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية وللمصفي خلال فترة التصفية. حق الحضور مكفول لجميع المساهمين.

(٥) انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة العادية لشركة المساهمة. شرط صحته. حضور المساهمين الذين يمثلون ربع رأس المال. عدم استكمال النصاب. أثره. وجوب الدعوة إلى اجتماع ثانٍ لا يشترط فيه هذه النسبة. قرارات الجمعية العامة. صدورها بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

(٦) شركات " تصدي الجمعية العامة لشركة المساهمة لأعمال الإدارة ".

تصدي الجمعية العامة لشركة المساهمة لأعمال الإدارة. شرطه. عجز مجلس الإدارة عن البت فيها. علة ذلك.

(٧ – ١٠) شركات " بطلان قرارات الجمعية العامة لشركة المساهمة ".

(٧) القرارات الصادرة من الجمعية العامة لشركة المساهمة المكونة تكوينًا صحيحًا والمنعقدة طبقًا للقانون ونظام الشركة. أثره. التزام كافة المساهمين بها وعلى مجلس الإدارة تنفيذها. بطلان هذه القرارات. أسبابه. صدورها بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة أو بُنيت على عسفٍ بالأقلية أو كانت مشوبة بالغش أو التدليس.

(٨) جواز إبطال قرار الجمعية العامة لشركة المساهمة الصادر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. مناط قبول طلب البطلان. تقديمه من المساهمين الذين اعترضوا عليه في محضر الجلسة أو المتغيبين عن الحضور بسبب مقبول. للجهة الإدارية أن تنوب عنهم في هذا الطلب إذا تقدموا بأسبابٍ جديةٍ.

(٩) نوعا بطلان القرارات الصادرة من الجمعية العامة لشركة المساهمة. بطلان وجوبي للقرارت المخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة. بطلان جوازي للقرارات الصادرة لصالح أو ضد فئة معينة من المساهمين دون اعتبار لمصلحة الشركة. ذو الصفة في رفع دعوى البطلان الجوازي. المساهمون الحاضرون المعترضون على القرار بمحضر انعقاد الجمعية والمساهمون الغائبون بعذر تقبله المحكمة والجهة الإدارية المختصة. الحكم ببطلان القرار. أثره. اعتباره كأن لم يكن بالنسبة إلى كافة المساهمين.

(١٠) اعتراض الشركة الطاعنة المساهمة في الشركة المطعون ضدها الأولى على قرارات الجمعية العامة للشركة الأخيرة وإثباته بمحضر الجلسة. مؤداه. إقامتها دعوى بطلان هذه القرارات أمام القضاء مباشرة دون اللجوء ابتداءً إلى الجهة الإدارية. صحيح. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر. خطأ. علة ذلك.

(١١) محاكم اقتصادية " قضاء محكمة النقض في موضوع الدعوى الاقتصادية ".

القضاء بنقض الحكم في الطعون الاقتصادية. لازمه. وجوب التصدي للموضوع. م ١٢ فقرة أخيرة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. شرطه. تصدي المحكمة الاقتصادية الاستئنافية للموضوع. عدم تجاوز قضاؤها حد الفصل في أحد إجراءات رفع الدعوى. أثره. عدم جواز تصدي محكمة النقض للموضوع. علة ذلك.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية وأن أي قيد يضعه المُشرع للحد من هذه الولاية ولا يخالف به أحكام الدستور يُعتبر استثناءً واردًا على غير أصل عام، ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره.

٢- القاعدة العامة في التفسير أنه متى كان النص صريحًا جليَّ المعنى قاطع الدلالة على المُراد منه فلا محل لتأويله أو الخروج عنه.

٣- مفاد النص في المادتين الأولى والثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة يدل على أن أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هي الواجبة التطبيق على جميع المنازعات الخاصة بشركات الأموال في جمهورية مصر العربية، وكذلك التي تنشأ وفقًا لأي قانون آخر، وأيًّا كانت طبيعتها وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذه القوانين وبما لا يتعارض وأحكامها دون الخضوع في ذلك للقواعد العامة في القانون المدني، وتتجلى الحكمة التي تغياها المُشرع من ذلك في إخضاع الشركات داخل جمهورية مصر العربية إلى قانونٍ واحدٍ تسهيلًا لرجال الأعمال في مجال قطاع الأعمال بنوعيه، وتوحيدًا للأحكام الأساسية في مجال الشركات.

٤- البَيِّن من استقراء نصوص المواد ٥٤، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٧، ٧١، ٧٦، ١/١٦١ من القانون ذاته ومن لائحته التنفيذية المعدلة أن لمجلس إدارة شركة المساهمة ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للمساهمين للانعقاد، كما يجوز للمصفين أن يطلبوا عقد هذه الجمعية خلال فترة التصفية، ولكل مساهم الحق في حضورها بطريق الأصالة أو الإنابة أيًّا كان عدد الأسهم التي يمتلكها.

٥- يُشترط لصحة انعقاد الاجتماع الأول لهذه الجمعية (الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة) حضور المساهمين الذين يُمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإلا وجب الدعوى لاجتماع ثانٍ يُعقد خلال الـ ٣٠ يومًا التالية لهذا الاجتماع الأول ويُعتبر صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم المُمثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم المُمثلة في الاجتماع.

٦- للجمعية (الجمعية العامة لشركة المساهمة) أن تتصدى لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نِصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور أو عدم إمكان التوصل إلى أغلبية تؤيد القرار.

٧- تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة (لشركة المساهمة) المكونة تكوينًا صحيحًا والمنعقدة طبقًا للقانون ونظام الشركة مُلزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين للاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ هذه القرارات، ويقع باطلًا إذا صدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة أو بُني على عسفٍ بالأقلية، أو كان مشوبًا بالغش أو التدليس.

٨- يجوز إبطال كل قرار يصدر (من الجمعية العامة لشركة المساهمة) لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه

الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسببٍ مقبولٍ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسبابٍ جديةٍ.

٩- فرق المشرع بين نوعين من البطلان الذي يلحق بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة (لشركة المساهمة) أولهما : بطلان وجوبي يتحقق بصدور قرار الجمعية العامة للشركة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة. وثانيهما : بطلان جوازي يتحقق بصدور قرار من الجمعية العامة لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، وصاحب الصفة في رفع دعوى البطلان الجوازي لقرار الجمعية العامة هم المساهمون الذين حضروا الجمعية وأبدوا الاعتراض على هذا القرار بمحضر جلسة انعقادها وكذلك المساهمون الذين تغيبوا عن حضور الجلسة بعذر تقبله المحكمة، ويجوز للجهة الإدارية المختصة إذا قُدمت إليها أسباب جدية قبلتها أن تنوب عن المساهمين الغائبين في رفع دعوى البطلان الجوازي، والحكم ببطلان القرار يؤدي حتمًا إلى اعتباره كأن لم يكن بالنسبة إلى كافة المساهمين.

١٠- إذ كان الثابت من الأوراق وما حصله الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة من ضمن المساهمين في الشركة المطعون ضدها الأولى والتي انعقدت جمعيتها العامة العادية بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ وأصدرت قرارات ادعت الشركة الطاعنة أنها بُنيت على عسفٍ بالأقلية ولصالح فئة معينة من المساهمين وأثبتت اعتراضها عليها في محضر الجلسة، ومن ثم يحق لها اللجوء للقضاء مباشرة بطلب الحكم ببطلانها دون التقدم ابتداءً إلى الجهة الإدارية مُمثلة في الهيئة العامة للاستثمار قبل إقامة دعوى البطلان؛ لكون المُشرع أجاز لها فقط إذا قُدمت إليها أسباب جدية قبلتها أن تنوب عن المساهمين الغائبين عن حضور الجمعية في رفع دعوى البطلان

الجوازي، وهو ذات ما تضمنه النظام الأساسي للشركة المطعون ضدها في مادته ٥٢، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلُص في أسبابه إلى عدم قبول الدعوى لعدم اللجوء ابتداءً بأسباب البطلان إلى الجهة سالفة الذكر منحرفًا بقضائه عن التفسير والمدلول الصحيح لتلك المادة وأعطى فهمًا وهميًّا على خلاف قصد المُشرع وانتهى إلى القضاء برفض الدعوى، فإنه يكون معيبًا (بالخطأ في تطبيق القانون).

١١- إذ كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه "..... استثناءً من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة " وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المُشرع استهدف من إعداده سرعة إجراءات التقاضي بالنسبة للمنازعات الخاصة بالمجال الاقتصادي تشجيعًا للاستثمار العربي والأجنبي بمصر ولاستقرار المبادئ القانونية التي تحكم الحقل الاستثماري، واستعان لتحقيق هذا الغرض بآليات متعددة ومنها أنه أخرج من الأصل العام الوارد في المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات بشأن تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى إذا ما قضت بنقض الحكم المطعون فيه بأن أوجبت على محكمة النقض التصدي لهذا النزاع ولو كان الطعن لأول مرة، إلا أنه في المقابل وقد أوجب على محكمة النقض القيام بهذا الإجراء أن تكون المحكمة الاقتصادية الاستئنافية قد تصدت لموضوع النزاع وقالت كلمتها بشأنه، أما إذا كان قضاء هذه المحكمة لم يتجاوز حد الفصل في أحد إجراءات رفع الدعوى، فإنها لا تكون قد أدلت بقولها في الموضوع، وبالتالي فإن تصدي محكمة النقض للموضوع في هذه الحالة تكون قد اختزلت إجراءات التقاضي في مرحلة تصدي محكمة النقض للدعوى بعد أن قضت بنقض الحكم، وهو أمر لا يجوز؛ لأنه يُعد

مخالفًا لتحقيق العدالة والتي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية، بما يتعين معه إحالة الدعوى إلى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للفصل في موضوع الدعوى.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم.... لسنة ١١ ق أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية بطلب الحكم ببطلان القرارات الصادرة من الجمعية العامة العادية للشركة المطعون ضدها الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ عدا القرارين الثاني والسابع، وقالت في بيان ذلك : إنها ضمن المساهمين في هذه الشركة، وإذ انعقدت الجمعية العامة العادية لها في التاريخ المذكور، وأصدرت قرارات جاءت مخالفة لأحكام القانون ونظامها الأساسي وبُنيت على عسف بالأقلية ولصالح فئة معينة من المساهمين أبدت اعتراضها عليها في محضر الجلسة، ومن ثم فقد أقامت الدعوى، وبتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩ قضت المحكمة برفضها. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على سببٍ واحدٍ تنعي به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت

بالأوراق والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك تقول : إنه قضى بعدم قبول دعواها لكونها لم تتقدم بداءةً إلى المطعون ضدها الثانية بأسبابها الجدية لطلب بطلان قرارات الجمعية العامة العادية للشركة المطعون ضدها الأولى على النحو الذي أوجبه النظام الأساسي للأخيرة حال أنها أقامت دعواها استنادًا لنص المادة ٧٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي أعطت لكل مساهم حضر الجمعية وأبدى اعتراضه على قراراتها الحق في طلب إبطالها، وإذ كانت قرارات الجمعية العامة العادية للشركة المطعون ضدها قد جاءت لصالح فئة معينة من المساهمين وأبدت اعتراضها عليها، ومن ثم يحق لها إقامة دعواها دون اللجوء ابتداءً إلى المطعون ضدها الثانية؛ إذ النص في المادة المُشار إليها سلفًا والمادة ٥٢ من النظام الأساسي للمطعون ضدها الأولى جعل إنابة الجهة الإدارية عن المساهمين المعترضين على تلك القرارات جوازيًّا وليس إلزاميًّا في طلب البطلان ولم يتضمن حظر اللجوء إلى القضاء إلا بعد اللجوء إلى الهيئة العامة للاستثمار، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيبًا مستوجبًا نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية وأن أي قيد يضعه المُشرع للحد من هذه الولاية ولا يخالف به أحكام الدستور يُعتبر استثناءً واردًا على غير أصل عام، ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره، وأن القاعدة العامة في التفسير أنه متى كان النص صريحًا جليَّ المعنى قاطع الدلالة على المُراد منه فلا محل لتأويله أو الخروج عنه، وأن مفاد النص في المادتين الأولى والثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة يدل على أن أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هي الواجبة التطبيق على جميع المنازعات الخاصة

بشركات الأموال في جمهورية مصر العربية، وكذلك التي تنشأ وفقًا لأي قانون آخر، وأيًّا كانت طبيعتها وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذه القوانين وبما لا يتعارض وأحكامها دون الخضوع في ذلك للقواعد العامة في القانون المدني، وتتجلى الحكمة التي تغياها المُشرع من ذلك في إخضاع الشركات داخل جمهورية مصر العربية إلى قانونٍ واحدٍ تسهيلًا لرجال الأعمال في مجال قطاع الأعمال بنوعيه، وتوحيدًا للأحكام الأساسية في مجال الشركات، وأن البَيِّن من استقراء نصوص المواد ٥٤، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٧، ٧١، ٧٦، ١/١٦١ من القانون ذاته ومن لائحته التنفيذية المعدلة أن لمجلس إدارة شركة المساهمة ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للمساهمين للانعقاد، كما يجوز للمصفين أن يطلبوا عقد هذه الجمعية خلال فترة التصفية، ولكل مساهم الحق في حضورها بطريق الأصالة أو الإنابة أيًّا كان عدد الأسهم التي يمتلكها، ويُشترط لصحة انعقاد الاجتماع الأول لهذه الجمعية حضور المساهمين الذين يُمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإلا وجب الدعوى لاجتماع ثانٍ يُعقد خلال الـ ٣٠ يومًا التالية لهذا الاجتماع الأول ويُعتبر صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم المُمثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم المُمثلة في الاجتماع، ويكون لها أن تتصدى لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نِصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور أو عدم إمكان التوصل إلى أغلبية تؤيد القرار، وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكوينًا صحيحًا والمنعقدة طبقًا للقانون ونظام الشركة مُلزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين للاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ هذه القرارات، ويقع باطلًا إذا صدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة أو بُني على عسفٍ بالأقلية، أو كان مشوبًا بالغش أو التدليس، وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر

لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسببٍ مقبولٍ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسبابٍ جديةٍ، يدل ذلك أن المُشرع فرق بين نوعين من البطلان الذي يلحق بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة أولهما : بطلان وجوبي يتحقق بصدور قرار الجمعية العامة للشركة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة. وثانيهما: بطلان جوازي يتحقق بصدور قرار من الجمعية العامة لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، وصاحب الصفة في رفع دعوى البطلان الجوازي لقرار الجمعية العامة هم المساهمون الذين حضروا الجمعية وأبدوا الاعتراض على هذا القرار بمحضر جلسة انعقادها وكذلك المساهمون الذين تغيبوا عن حضور الجلسة بعذر تقبله المحكمة، ويجوز للجهة الإدارية المختصة إذا قُدمت إليها أسباب جدية قبلتها أن تنوب عن المساهمين الغائبين في رفع دعوى البطلان الجوازي، والحكم ببطلان القرار يؤدي حتمًا إلى اعتباره كأن لم يكن بالنسبة إلى كافة المساهمين. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق وما حصله الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة من ضمن المساهمين في الشركة المطعون ضدها الأولى والتي انعقدت جمعيتها العامة العادية بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ وأصدرت قرارات ادعت الشركة الطاعنة أنها بُنيت على عسفٍ بالأقلية ولصالح فئة معينة من المساهمين وأثبتت اعتراضها عليها في محضر الجلسة، ومن ثم يحق لها اللجوء للقضاء مباشرة بطلب الحكم ببطلانها دون التقدم ابتداءً إلى الجهة الإدارية مُمثلة في الهيئة العامة للاستثمار قبل إقامة دعوى البطلان؛ لكون المُشرع أجاز لها فقط إذا قُدمت إليها أسباب جدية قبلتها أن تنوب عن المساهمين الغائبين

عن حضور الجمعية في رفع دعوى البطلان الجوازي، وهو ذات ما تضمنه النظام الأساسي للشركة المطعون ضدها في مادته ٥٢، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلُص في أسبابه إلى عدم قبول الدعوى لعدم اللجوء ابتداءً بأسباب البطلان إلى الجهة سالفة الذكر منحرفًا بقضائه عن التفسير والمدلول الصحيح لتلك المادة وأعطى فهمًا وهميًّا على خلاف قصد المُشرع وانتهى إلى القضاء برفض الدعوى، فإنه يكون معيبًا مما يوجب نقضه.

لما كان ما تقدم، وكان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه "..... استثناءً من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة " وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المُشرع استهدف من إعداده سرعة إجراءات التقاضي بالنسبة للمنازعات الخاصة بالمجال الاقتصادي تشجيعًا للاستثمار العربي والأجنبي بمصر ولاستقرار المبادئ القانونية التي تحكم الحقل الاستثماري، واستعان لتحقيق هذا الغرض بآليات متعددة ومنها أنه أخرج من الأصل العام الوارد في المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات بشأن تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى إذا ما قضت بنقض الحكم المطعون فيه بأن أوجبت على محكمة النقض التصدي لهذا النزاع ولو كان الطعن لأول مرة، إلا أنه في المقابل وقد أوجب على محكمة النقض القيام بهذا الإجراء أن تكون المحكمة الاقتصادية الاستئنافية قد تصدت لموضوع النزاع وقالت كلمتها بشأنه، أما إذا كان قضاء هذه المحكمة لم يتجاوز حد الفصل في أحد إجراءات رفع الدعوى، فإنها لا تكون قد أدلت بقولها في الموضوع، وبالتالي فإن تصدي محكمة النقض للموضوع في هذه الحالة تكون قد اختزلت إجراءات التقاضي في مرحلة تصدي

محكمة النقض للدعوى بعد أن قضت بنقض الحكم، وهو أمر لا يجوز؛ لأنه يُعد مخالفًا لتحقيق العدالة والتي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية، بما يتعين معه إحالة الدعوى إلى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للفصل في موضوع الدعوى.

جلسة ٢٥ من يناير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ نبيل عمران نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ د. مصطفى سالمان، صلاح عصمت، د. محمد رجاء " نواب رئيس المحكمة " وخالد عبد العزيز.

(٢٣)

الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٨٦ القضائية

(١) نقض " النيابة القانونية في رفع الطعن بالنقض ".

إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب مباشرتها من محامين مقبولين أمامها نيابة عن الخصوم . مخالفة ذلك. أثره. بطلان الطعن. م ٢٥٣ مرافعات.

(٢، ٣) نقض " التوقيع على صحيفة الطعن بالنقض ".

(٢) هيئة قضايا الدولة تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها. م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدلة بق١٠ لسنة ١٩٨٦. جواز توقيع عضو الهيئة نيابة عن زميله على صحيفة الطعن بالنقض.

(٣) اختلاف اسم مستشار هيئة قضايا الدولة المطبوع في ذيل صحيفة الطعن عن الذي وقع بخط اليد على صدر الصحيفة وكان التوقيع الأخير يؤكد أن صاحبه أراد نسبة تحرير هذه الصحيفة إلى نفسه. صحيح.

(٤، ٥) اختصاص " مسائل الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ".

(٤) الطعن بالنقض. وروده على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص الولائي المتعلقة بالنظام العام.

(٥) الفصل في مسألة الاختصاص. اعتباره معروضًا على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام. التصدي له سابق بالضرورة على البحث في موضوع النزاع.

(٦) قانـون " تفسير القانون ".

مفهوم الموافقة أو المفهوم من باب أولى. ماهيته.

(٧، ٨) اختصـــــاص " خروج تقدير القيمة الإيجارية للعقـــارات المبنية من ولاية المحاكم العادية وانعقاد الاختصاص لمجلس المراجعة ".

(٧) الضرائب على العقارات المبنية. أساس تقديرها. القيمة الإيجارية المقدرة بمعرفة لجان التقدير المختصة. للممول والحكومة التظلم من قرارات تلك اللجان أمام مجلس المراجعة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر التقدير المتظلم منه. المواد ١، ٩، ١٥، ١٦، ٣٠ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بق ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥، ق ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠.

(٨) مجلس المراجعة المختص بتقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية. ماهيته. هيئة إدارية متمتعة باختصاص قضائي. ولاية محكمة القضاء الإداري بإلغاء وتأويل ووقف تنفيذ قراراته والتعويـض عن الأضرار الناشئة عنها. البند ٨ م ١٠ ق مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. مثال. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. مخالفة للقانون وخطأ.

(٩) شركات " مدى خضوع المنازعات بين شركات القطاع العام والجهات الحكومية للتحكيم ".

عـدم جواز فض النزاع القائم بين شركات القطاع العام والجهات الحكومية عن طريق التحكيم. علة ذلك. إلغاء الباب السابع من ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بموجب م ١ من ق ٤ لسنة ٢٠٢٠.

١- إذ كان النص في المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن "يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض...." مفاده – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن المشرع أوجب على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض في القيام بالإجراءات والتوقيع عليها والمرافعة فيها، ويترتب على مخالفة هذا الحكم بطلان الطعن.

٢- مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ أن تلك الهيئة تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا

لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، إلا أنه من المقرر أنه يجوز للمستشار بهيئة قضايا الدولة أن يوقع على صحيفة الطعن نيابة عن زميله ولا يشترط مكانًا محددًا له في الصحيفة.

٣- إذ كان الثابت بصحيفة الطعن أنها ولئن ذيلت بعبارة مطبوعة "عن الطاعنين بصفتهم واسم المستشار.... (بهيئة قضايا الدولة)" وبتوقيع فرمه بطريق التصوير الضوئي إلا أن الثابت في صدر أصل صحيفة الطعن عبارة "أصل الصحيفة مستوفاة جميع البيانات وعلى مسئوليتي" وممهورة بتوقيع بخط اليد يقرأ المستشار....، ومن ثم تكون الصحيفة قد حملت توقيعًا لمستشار من هيئة قضايا الدولة ينوب عن الطاعنين بصفاتهم، ولا يغير من ذلك اختلاف اسم المستشار المطبوع في ذيل صحيفة الطعن عن اسم المستشار الذي وقع بخط اليد على صدر الصحيفة طالما أن التوقيع الأخير يؤكد أن صاحب التوقيع أراد نسبة تحرير هذه الصحيفة إلى نفسه، ومن ثم يكون الدفع ببطلان الطعن على غير أساس.

٤- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الطعن بالنقض يعتبر واردًا على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص الولائي المتعلقة بالنظام العام.

٥- إذ كان الفصل في اختصاص محكمة الموضوع بنظر النزاع المعروض عليها هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام بحكم اتصاله بولاية هذه المحكمة في نظره والفصل فيه باعتبار أن التصدي له سابق بالضرورة على البحث في موضوعه.

٦- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذا كانت عبارة النص تدل على حكم في واقعة اقتضته، ووجدت واقعة أخرى مساوية لها في علة الحكم أو أولى منها، بحيث يمكن فهم هذه المساواة أو الأولوية بمجرد فهم اللغة في غير حاجة إلى اجتهاد أو رأي؛ فإنه يفهم من ذلك أن النص يتناول الواقعتين، وأن حكمه يثبت لهما لتوافقهما في العلة، سواء كان مساويًا أو أولى، ويسمى مفهوم الموافقة أو المفهوم من باب أولى.

٧- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن البين من استقراء المواد ١، ٩، ١٥، ١٦، ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥، ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ أن المشرع إنما أراد فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية وجعل أساس تقدير هذه الضريبة القيمة الإيجارية التي تحددها لجان التقدير المختصة، وأجاز لكل من الممول والحكومة أن يتظلموا أمام مجلس المراجعة في القرارات التي تصدرها اللجان المذكورة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا التقدير، وبما مؤداه أن المشرع قد نظم طريقة حصر العقارات التي يطبق عليها القانون المشار إليه وقضى بأن تقوم لجان التقدير، ثم مجالس المراجعة بتقدير القيمة الإيجارية التي تحسب على أساسها الضريبة مستهدية في ذلك بجميع العناصر التي تؤدي إلى تحديد الأجرة.

٨- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مجلس المراجعة لا يعتبر جهة قضاء في تطبيق أحكام القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بل هو في حقيقته مجرد هيئة إدارية متمتعة باختصاص قضائي؛ فإن طلب إلغاء قراراتها وتأويلها ووقف تنفيذها والتعويض عن الأضرار الناشئة عنها يدخل في ولاية محكمة القضاء الإداري إعمالًا للبند ثامنًا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التي تنص على أن اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي. وكانت الدعوى مقامة بطلب إلغاء تقديرات الأجرة المقدرة بمعرفة لجان الحصر والتقدير بمأمورية الضرائب العقارية، والمتخذة أساسًا لربط الضريبة العقارية وتخفيضها وفقًا للقيمة الحقيقية للأجرة؛ فإن هذه الطلبات لا تعدو في حقيقتها أن تكون بطلب إعادة النظر في تقدير الضريبة العقارية على العقار محل النزاع؛ بما كان يتعين معه الطعن على تقديرات لجان الحصر والتقدير أمام مجلس المراجعة المختص بالنظر في هذا

الطلب، وبعد أن يصدر هذا المجلس قراره يكون لذي المصلحة حق الطعن عليه أمام محاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع الدعوى، وقضى بذلك ضمنًا باختصاص القضاء العادي بنظرها فإنه يكون معيبًا.

٩- إذ كان ما ذهبت إليه النيابة العامة - من رأي صائب في مذكرتها وقت إعدادها - من عدم اختصاص القضاء العادي ولائيًا بنظر النزاع الماثل وانعقاده لهيئات التحكيم، بالنظر إلى أن الشركة المطعون ضدها من شركات القطاع العام، إحدى شركات الهيئة القومية للإنتاج الحربي، وقد انحصر النزاع بينها وبين إحدى الجهات الحكومية، بما كان يوجب فض هذا النزاع عن طريق التحكيم دون غيره طبقًا للمادة ٥٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته، والتي كانت تحتم أن "يفصل في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين في هذا القانون"؛ ذلك أنه لما كان القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ قد صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢ وتم نشره في الجريدة الرسمية في ذات التاريخ بالعدد رقم ٥ (مكرر)، وتم العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ونصت المادة الأولى منه على أن "يلغى الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣"، ومن ثم فلم يعد ممكنًا قانونًا فض هذا النزاع عن طريق التحكيم بين شركات القطاع العام والجهات الحكومية بعد إلغاء الباب السابع من القانون المشار إليه والذي كان ينظم هذا النوع من التحكيم. ولِما تقدم، فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص القضاء العادي

بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة المختصة بنظرها؛ طبقًا لقضاء الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية وغيرها بمحكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٤ من يونيو سنة ٢٠١٤ في الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٧٤ ق "هيئة عامة".

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها أقامت على الطاعنين بصفاتهم الدعوى التي آل قيدها إلى رقم.... لسنة ٢٠١٥ مدني كلي جنوب القاهرة الابتدائية "مأمورية حلوان الكلية" بطلب الحكم بعدم أحقية الطاعنين بصفاتهم في فرض الضريبة العقارية على العقارات المملوكة لها، وقالت بيانًا لدعواها: إنه قد ورد إليها من الطاعن الثالث بصفته إخطارٌ بربط ضريبة عقارية على عقاراتها بمبلغ ٢٥٣١/٧٢ جنيهًا ضريبة عن عام ٢٠٠٧ ومتأخرات عام ٢٠٠٦ على الرغم من كونها هيئة قطاع عام وتابعة للإنتاج الحربي بما يجعل أموالها معفاة من الضرائب العقارية باعتبارها من أملاك الدولة فكانت الدعوى. ندبت المحكمة خبيرًا وبعدما أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ بعدم أحقية الطاعنين بصفاتهم في فرض الضريبة العقارية على العقارات مثار النزاع. استأنف الطاعنون بصفاتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ١٣٢ ق لدى محكمة استئناف القاهرة، وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون بصفاتهم في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي: – أولًا: أصليًا ببطلان الطعن لخلو صحيفته من توقيع عضو هيئة قضايا الدولة المنسوب إليه كتابة أسبابه. ثانيًا: احتياطيًا بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء

الحكم المستأنف وبعدم اختصاص القضاء العادي ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها لهيئة التحكيم بوزارة العدل، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة ببطلان الطعن أن صحيفته لم تذيل بتوقيع من أحد أعضاء هيئة قضايا الدولة، وأن التوقيع المذيل لصحيفة الطعن هو صورة ضوئية من توقيع المستشار....

وحيث إن هذا الدفع في غير محله؛ ذلك ولئن كان النص في المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن "يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض...." مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أوجب على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض في القيام بالإجراءات والتوقيع عليها والمرافعة فيها، ويترتب على مخالفة هذا الحكم بطلان الطعن، وأن مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ أن تلك الهيئة تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، إلا أنه من المقرر أنه يجوز للمستشار بهيئة قضايا الدولة أن يوقع على صحيفة الطعن نيابة عن زميله ولا يشترط مكانًا محددًا له في الصحيفة. لما كان ذلك، وكان الثابت بصحيفة الطعن أنها ولئن ذيلت بعبارة مطبوعة "عن الطاعنين بصفتهم واسم المستشار..... (بهيئة قضايا الدولة)" وبتوقيع فرمه بطريق التصوير الضوئي إلا أن الثابت في صدر أصل صحيفة الطعن عبارة "أصل الصحيفة مستوفاة جميع البيانات وعلى مسئوليتي" وممهورة بتوقيع بخط اليد يقرأ المستشار.....، ومن ثم تكون الصحيفة قد حملت توقيعًا لمستشار من هيئة قضايا الدولة ينوب عن

الطاعنين بصفاتهم، ولا يغير من ذلك اختلاف اسم المستشار المطبوع في ذيل صحيفة الطعن عن اسم المستشار الذي وقع بخط اليد على صدر الصحيفة طالما أن التوقيع الأخير يؤكد أن صاحب التوقيع أراد نسبة تحرير هذه الصحيفة إلى نفسه، ومن ثم يكون الدفع ببطلان الطعن على غير أساس.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من سبب الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفى بيان ذلك يقولون: إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه فصل في موضوع النزاع على الرغم من عدم اختصاص القضاء العادي ولائيًا بنظره وانعقاد الاختصاص لجهة القضاء الإداري بمجلس الدولة بحسبان أن ربط الضريبة العقارية لأي عقار إنما يكون بقرار من لجنة الربط بمصلحة الضرائب العقارية، وهو قرار لا يجوز التعرض له بالإلغاء أو التأويل عن طريق المحاكم العادية عملًا بالبند ثامنًا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الطعن بالنقض يعتبر واردًا على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص الولائي المتعلقة بالنظام العام، وكان الفصل في اختصاص محكمة الموضوع بنظر النزاع المعروض عليها، هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام بحكم اتصاله بولاية هذه المحكمة في نظره والفصل فيه باعتبار أن التصدي له سابق بالضرورة على البحث في موضوعه، وكانت عبارة النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تدل على حكم في واقعة اقتضته، ووجدت واقعة أخرى مساوية لها في علة الحكم أو أولى منها، بحيث يمكن فهم هذه المساواة أو الأولوية بمجرد فهم اللغة في غير حاجة إلى اجتهاد أو رأي، فإنه يفهم من ذلك أن النص يتناول الواقعتين وأن حكمه يثبت لهما

لتوافقهما في العلة، سواء كان مساويًا أو أولى، ويسمى مفهوم الموافقة أو المفهوم من باب أولى، ولما كان البين من استقراء المواد ١، ٩، ١٥، ١٦، ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥، ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ أن المشرع إنما أراد فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية، وجعل أساس تقدير هذه الضريبة القيمة الإيجارية التي تحددها لجان التقدير المختصة، وأجاز لكل من الممول والحكومة أن يتظلموا أمام مجلس المراجعة في القرارات التي تصدرها اللجان المذكورة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا التقدير، وبما مؤداه أن المشرع قد نظم طريقة حصر العقارات التي يطبق عليها القانون المشار إليه وقضى بأن تقوم لجان التقدير ثم مجالس المراجعة بتقدير القيمة الإيجارية، التي تحسب على أساسها الضريبة، مستهدية في ذلك بجميع العناصر التي تؤدي إلى تحديد الأجرة، وإذ كان مجلس المراجعة لا يعتبر جهة قضاء في تطبيق أحكام القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بل هو في حقيقته مجرد هيئة إدارية متمتعة باختصاص قضائي؛ فإن طلب إلغاء قراراتها وتأويلها ووقف تنفيذها والتعويض عن الأضرار الناشئة عنها يدخل – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – في ولاية محكمة القضاء الإداري إعمالًا للبند ثامنًا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التي تنص على أن اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي، وكانت الدعوى مقامة بطلب إلغاء تقديرات الأجرة المقدرة بمعرفة لجان الحصر والتقدير بمأمورية الضرائب العقارية والمتخذة أساسًا لربط الضريبة العقارية وتخفيضها وفقًا للقيمة الحقيقية للأجرة، فإن هذه الطلبات لا تعدو في حقيقتها أن تكون بطلب إعادة النظر في تقدير الضريبة العقارية على العقار محل النزاع بما كان يتعين معه الطعن على تقديرات لجان الحصر والتقدير أمام مجلس المراجعة المختص بالنظر في

هذا الطلب، وبعد أن يصدر هذا المجلس قراره يكون لذي المصلحة حق الطعن عليه أمام محاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع الدعوى وقضى بذلك ضمنًا باختصاص القضاء العادي بنظرها؛ فإنه يكون معيبًا بما يوجب نقضه.

ولا يغير من ذلك، ما ذهبت إليه النيابة العامة – من رأي صائب في مذكرتها وقت إعدادها – من عدم اختصاص القضاء العادي ولائيًا بنظر النزاع الماثل وانعقاده لهيئات التحكيم، بالنظر إلى أن الشركة المطعون ضدها من شركات القطاع العام، إحدى شركات الهيئة القومية للإنتاج الحربي، وقد انحصر النزاع بينها وبين إحدى الجهات الحكومية، بما كان يوجب فض هذا النزاع عن طريق التحكيم دون غيره طبقًا للمادة ٥٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته، والتي كانت تحتم أن "يفصل في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين في هذا القانون"؛ ذلك أنه لما كان القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ قد صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢ وتم نشره في الجريدة الرسمية في ذات التاريخ بالعدد رقم ٥ (مكرر)، وتم العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ونصت المادة الأولى منه على أن "يلغى الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣"، ومن ثم فلم يعد ممكنًا قانونًا فض هذا النزاع عن طريق التحكيم بين شركات القطاع العام والجهات الحكومية بعد إلغاء الباب السابع من القانون المشار إليه والذي كان ينظم هذا النوع من التحكيم.

ولِما تقدم، فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة المختصة بنظرها؛ طبقًا لقضاء الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية وغيرها بمحكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٤ من يونيو سنة ٢٠١٤ في الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٧٤ ق "هيئة عامة".

جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / إسماعيل عبد السميع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سمير عبد المنعم، الدسوقي الخولي، طارق تميرك، عادل فتحي نواب رئيس المحكمة.

(٢٤)

الطعن رقم ٢٦٣٢ لسنة ٩١ القضائية

(١) دستور " عدم الدستورية : أثر الحكم بعدم الدستورية ".

الحكم بعدم دستورية نص قانوني غير ضريبي أو لائحة. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية. انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره حتى ولو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض. م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدلة بقرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨. تعلق ذلك بالنظام العام. لمحكمة النقض إعماله من تلقاء نفسها.

(٢) تحكيم " التحكيم الوطني : أحوال اللجوء للتحكيم ".

الحكم بعدم دستورية نص المادة ١٧٩، والبندين ٣، ٤ من المادة ١٨٢ ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣. مؤداه. اللجوء إلى التحكيم في المنازعات العمالية الجماعية. شرطه. موافقة طرفي المنازعة عليه. خلو الأوراق من اتفاق البنك الطاعن مع المطعون ضدها الأولى النقابة العامة للعاملين بالبنوك على تسوية نزاعهما عن طريق التحكيم ولجوء الأخيرة لدعوى التحكيم أمام هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة دون قبول الأول. أثره. اعتبار دعواها غير مقبولة. قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى شكلاً. مخالفة للقانون.

١- إذ كان النص في المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ يدل - وعلى ما أقرته الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض - على أنه

يترتب على صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة والكافة، ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب صاحب النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها.

٢- إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ٣٣ لسنة ٣٦ قضائية " دستورية " والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٩ تابع بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ أولاً : بعدم دستورية نص المادة ١٧٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنه من اعتبار تقدم أحد طرفي منازعة العمل الجماعية إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب اتخاذ إجراءات التحكيم أمراً ملزماً لخصمه بالمضي في هذه الإجراءات ولو لم يقبلها. ثانياً: بعدم دستورية نص البندين ٣، ٤ من المادة ١٨٢ من القانون ذاته فيما لم يتضمناه من اشتراط ألا يكون المحكم المختار عن التنظيم النقابي، وكذلك المحكم المختار عن الوزارة المختصة في عضوية هيئة التحكيم المسند إليها الفصل في منازعة العمل الجماعية قد سبق اشتراكهما بأية صورة في بحث المنازعة ذاتها أو محاولة تسويتها، ومن ثم فإنه لا يجوز تطبيق هذه النصوص اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم، ولما كان مفاد هذا الحكم أن اللجوء إلى التحكيم في المنازعات العمالية الجماعية غير جائز إلا بعد موافقة طرفي المنازعة على اللجوء إلى التحكيم لفض هذا النزاع، وكان حكم الدستورية المشار إليه قد أدرك

الدعوى أمام محكمة النقض، ومن ثم تعين على المحكمة الالتزام به، وإذ خلت الأوراق مما يثبت أن البنك الطاعن قد اتفق مع النقابة المطعون ضدها الأولى على تسوية النزاع الراهن عن طريق التحكيم، فإن دعوى التحكيم المرفوعة من هذه النقابة أمام هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة وبدون قبول البنك الطاعن لهذا الإجراء تكون غير مقبولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الدعوى شكلاً فإنه يكون قد خالف القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في هذا الطعن – تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى – النقابة العامة للعاملين بالبنوك – وبعد تعذر تسوية النزاع بين العاملين والبنك الطاعن تقدمت بطلب إلى وزارة القوى العاملة لاتخاذ إجراءات التحكيم بشأن طلب العاملين بهذا البنك في أحقيتهم في الأرباح اعتباراً من سنة ٢٠٠٠، وإصلاح نظام الترقيات وتعديل مربوط الدرجات المالية، وإعادة تسوية الحالة الوظيفية للإداريين وتحسين القروض والمزايا والعلاوات الخاصة، وبناءً على هذا الطلب أحالت الإدارة المختصة بوزارة القوى العاملة النزاع إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة فقيدت الدعوى بجدولها برقم.... لسنة ٢٠١٦، ندبت الهيئة لجنتين من الخبراء وبعد أن قدمت كل منهما تقريرها حكمت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ بقبول طلب التحكيم شكلاً، وفي الموضوع بأحقية العاملين بالبنك الطاعن في الحصول على فروق نصيبهم في الأرباح بما لا

يقل عن ١٠٪ من الأرباح السنوية وفق ما جاء بتقرير لجنة الخبراء مع إعمال أحكام التقادم الخمسي وبأحقيتهم في صرف العلاوات المقررة للترقيات بواقع ٨٪ من المرتب الأساسي الشهري أو نهاية مربوط الوظيفة المرقى إليها أيهما أفضل للمرقى وفقاً لجدول المرتبات المرفق بالتقرير والمعدل في ٢٠٠١/١٠/١ مع إعمال أحكام التقادم الخمسي، ورفض باقي الطلبات، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن النص في المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ يدل – وعلى ما أقرته الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض – على أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة والكافة، ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب صاحب النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ٣٣ لسنة ٣٦ قضائية " دستورية " والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٩ تابع بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ أولاً : بعدم دستورية نص المادة ١٧٩ من قانون العمل الصادر بالقانون

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنه من اعتبار تقدم أحد طرفي منازعة العمل الجماعية إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب اتخاذ إجراءات التحكيم أمراً ملزماً لخصمه بالمضي في هذه الإجراءات ولو لم يقبلها. ثانياً : بعدم دستورية نص البندين ٣، ٤ من المادة ١٨٢ من القانون ذاته فيما لم يتضمناه من اشتراط ألا يكون المحكم المختار عن التنظيم النقابي، وكذلك المحكم المختار عن الوزارة المختصة في عضوية هيئة التحكيم المسند إليها الفصل في منازعة العمل الجماعية قد سبق اشتراكهما بأية صورة في بحث المنازعة ذاتها أو محاولة تسويتها، ومن ثم فإنه لا يجوز تطبيق هذه النصوص اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم، ولما كان مفاد هذا الحكم أن اللجوء إلى التحكيم في المنازعات العمالية الجماعية غير جائز إلا بعد موافقة طرفي المنازعة على اللجوء إلى التحكيم لفض هذا النزاع، وكان حكم الدستورية المشار إليه قد أدرك الدعوى أمام محكمة النقض، ومن ثم تعين على المحكمة الالتزام به، وإذ خلت الأوراق مما يثبت أن البنك الطاعن قد اتفق مع النقابة المطعون ضدها الأولى على تسوية النزاع الراهن عن طريق التحكيم، فإن دعوى التحكيم المرفوعة من هذه النقابة أمام هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة وبدون قبول البنك الطاعن لهذا الإجراء تكون غير مقبولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الدعوى شكلاً فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب المتعلق بالنظام العام.

جلسة الأول من فبرايـــر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ عاطـف الأعصـــر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ أحمد داود، حبشي راجي حبشي، خالد بيومي وحازم رفقـي نواب رئيس المحكمة.

(٢٥)

الطعن رقم ١٨٦٧٠ لسنة ٩٠ القضائية

(١- ٣) عمل " الدعوى العمالية: إجراءات رفع الدعوي العمالية ".

١- المنازعات العمالية. تصفيتها. إما بالتسوية الودية عن طريق الجهة الإدارية أو باللجوء المباشر للمحكمة العمالية استنادًا لحق التقاضي. مؤداه. اختلاف كل طريق عن الآخر في الإجراءات والمواعيد. لازمه. عدم جواز الخلط بينهما. أثره. سقوط حق صاحب المصلحة في اللجوء إلى الجهة الإدارية إذا اختار طريق التقاضي العادي. م ٧٠ ق العمل.

٢- المحكمة العمالية. إحدى دوائر المحكمة الابتدائية. اختصاصها. الفصل في المنازعات العمالية. علة ذلك. سرعة إنجاز القضايا وتوحيد المبادئ الصادرة منها.

٣- إقامة المطعون ضده لدعواه متبعًا في ذلك الطريق العادي طبقًا للمادة ٦٣ مرافعات. أثره. صيرورته في حلٍ من اتباع أحكام المادة ٧٠ من ق العمل. مؤداه. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(٤) عمل " الدعوي العمالية: تقادم الحق ".

التقادم المنصوص عليه في المادة ٣٧٨ مدني. قيامه على قرينة الوفاء. وجوب توثيقها بيمين الاستيثاق. أجور العاملين بالشركة الطاعنة والفروق الناتجة عنها. سقوطها بالتقادم الحولي والتقادم الخمسي والتقادم الطويل المنصوص عليهم في المادتين ٣٧٥، ٦٩٨ مدني. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(٥) عمل " حوافز: ماهية الحوافز ".

الحوافز. ارتباطها بميزانية المنشأة وما تحققه من خطط الإنتاج. قواعد صرفها. صدورها بقرارات عامة ومجردة طبقًا لأداء كل عامل على حدة وبما لا يخل بالتزامات المنشأة. التزام الطاعنة هذا النظر. صحيح.

(٦) عمل " علاقة عمل: العاملون بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء ".

اتخاذ الشركة الطاعنة شكل الشركات المساهمة بعد إعادة هيكلتها وخضوعها للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة ولائحته التنفيذية. مؤداه. علاقتها بالعاملين بها علاقة تعاقدية. أثره. اختصاص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المتعلقة بنظم العمل بها في حدود الموارد المالية المتاحة لها وانتفاء صفة الموظف العام أو العامل بالدولة عن العاملين بالشركة الطاعنة.

(٧) عمل " علاوات: العلاوات الخاصة والاستثنائية ".

العلاوات الخاصة والاستثنائية. اقتصار صرفها على الوارد ذكرهم بالقوانين أرقام ١٦، ٧٧ و٧٨ لسنة ٢٠١٧. مؤداه. خروج العاملين بالشركة الطاعنة عن المخاطبين بهذه القوانين. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه بأحقية المطعون ضده في العلاوات وفق هذه القوانين. مخالفة للقانون.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض- أن مفاد نص المادة (٧٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أن المشرع قد وضع تنظيمًا متكاملًا لتصفية المنازعات العمالية التي قد تنشأ بين العمال وبين أرباب أعمالهم، وذلك إما بمحاولة التسوية الودية عن طريق الجهة الإدارية المختصة -مكتب علاقات العمل- وفق مواعيد محددة وإجراءات ميسرة بعيدًا عن ساحات المحاكم وهذا يعد طريقًا سهلًا، أو عن طريق اللجوء المباشر إلى المحكمة العمالية استنادًا إلى الحق الدستوري الأصيل الذي يقضي بأن حق التقاضي هو حق مصون ومكفول للناس كافة وهذا الطريق يقتضي الاستعانة بمحام واتباع إجراءات التقاضي، وكان كل من الطريقين يختلف عن الآخر في إجراءاته ومواعيده بحيث إذا اختار صاحب المصلحة طريق رفع الدعوى العادية فيكون قد نزل بذلك ضمنًا عن مباشرة الطريق السهل الذي حاباه به الشارع

وهو طريق الجهة الإدارية – مكتب علاقات العمل – والعكس هو الصحيح، بما لازمه عدم جواز الخلط بين الطريقين أو المزج بينهما، ويسقط حق صاحب الشأن أو المصلحة في اللجوء إلى الجهة الإدارية إذا اختار الطريق العادي.

٢– المقرر – في قضاء محكمة النقض– أن المحكمة العمالية هي إحدى دوائر المحكمة الابتدائية وتختص بالفصل في المنازعات العمالية؛ وذلك لسرعة إنجاز هذه القضايا وتوحيد المبادئ الصادرة منها.

٣– إذ كان المطعون ضده قد أقام دعواه مباشرة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة متبعًا في ذلك الطريق العادي لرفع الدعوى طبقًا لأحكام المادة ٦٣ من قانون المرافعات فيكون في حلٍ من اتباع أحكام المادة ٧٠ من قانون العمل المشار إليها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيكون قد طبق صحيح القانون.

٤– المقرر – في قضاء محكمة النقض– أن لكل تقادم شروطه وأحكامه بما يمنع من الخلط بينها، فالتقادم المنصوص عليه في المادة ٣٧٨ من القانون المدني يقتصر على حقوق التجار والصناع والموردين وأصحاب الفنادق والمطاعم والخدم والأُجراء من أجور يومية وغير يومية وهو يقوم على قرينة الوفاء وهي مظنة رأى الشارع توثيقها بيمين الاستيثاق، أما الشركة الطاعنة فإنها من أشخاص القانون الخاص وتعمل في شكل شركة مساهمة مصرية ولها لوائحها الخاصة بما تتضمنه من نظام دفع أجور عمالها وكيفية إثباتها وبهذه المكانة تخضع تلك الأجور والفروق الناتجة عنها لأحكام التقادم الخمسي المنصوص عليها بالمادة ٣٧٥ من القانون المشار إليه بوصف أنها من الحقوق الدورية المتجددة، كما أنها تسقط أيضًا بالتقادم الحولي المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ من القانون ذاته من وقت انتهاء العقد، هذا فضلًا عن سقوطها بالتقادم الطويل، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويضحى النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس.

٥- إذ إن الحوافز ترتبط بميزانية المنشأة وما تحققه من خطط الإنتاج وتُصرف طبقًا لأداء كل عامل على حدة بما لا يخل بالتزامات المنشأة، وعلى ذلك فإن الحوافز قد تختلف في مقدارها وشروط منحها من سنة إلى أخرى وقد لا تمنح في بعض السنوات، ويرجع ذلك إلى تقدير مجلس إدارة المنشأة طالما جاءت قراراته تتسم بالعمومية والتجرد وتسري على العاملين جميعًا من دون تمييز بينهم. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد التزمت هذا النظر وصرفت للمطعون ضده الحوافز المقررة لفئة العاملين التي ينتمي إليها من دون تمييز بينهم فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالحافز المميز فإنه يكون قد خالف القانون.

٦- إذ كانت الطاعنة وفقًا لنظامها الأساسي المنشور بالوقائع المصرية "العدد ١٧١" في ٢٠٠٢/٧/٢٩ وبعد إعادة هيكلتها أصبحت إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وتعمل في مجال توزيع الطاقة الكهربائية وتتخذ في عملها شكل شركة مساهمة مصرية ولها ميزانيتها الخاصة بعيدًا عن ميزانية الدولة ونظمها الإدارية، وقد عدها المشرع -من هذا المنطلق- من أشخاص القانون الخاص وأسبغ عليها الشخصية الاعتبارية المستقلة وأصبحت علاقتها بالعاملين بها علاقة تعاقدية وليست تنظيمية وتسري عليها أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية، وبهذه المكانة يختص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المتعلقة بنظم العمل بها وإصدار القرارات اللازمة لحسن تسيير أعمالها وتحقيق غاياتها وتصريف أمورها المالية والإدارية في حدود الموارد المالية المتاحة لها إن يسرًا أو عسرًا من دون النظر إلى المصالح الضيقة للبعض أو محاولة الخلط بين أنظمة العاملين بالدولة وبين ما عداها

من أنظمة أخرى، وبهذا الوصف تنتفي عن العاملين بالشركة الطاعنة صفة الموظف العام أو العامل بالدولة.

٧- إذ كانت القوانين أرقام ١٦، ٧٧ و٧٨ لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة واستثنائية للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية قد جاء بنص المادة الثانية منها على أن المقصود بالعاملين بالدولة في تطبيق هذه القوانين العاملون الدائمون والمؤقتون بمكافأة شاملة وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة، ومن هذا المنطلق يخرج العاملون بالشركة الطاعنة من عداد المخاطبين بأحكام هذه القوانين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من أحقية المطعون ضده في العلاوات مثار النزاع وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية فإنه يكون قد خالف القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن الواقعات -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن- تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنة -وهي من الشركات المساهمة المصرية والتابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر- الدعوى رقم... لسنة ٢٠١٨ عمال المنصورة الابتدائية بطلب الحكم بأحقيته في صرف الحافز المميز بواقع ٥٠٪ من الراتب الأساسي الشهري وصرف ما تم خصمه بدءًا من ٢٠١١/٣/١ وما يستجد وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وأحقيته في ضم العلاوات الخاصة المقررة

بالقوانين أرقام ١٦، ٧٧ و٧٨ لسنة ٢٠١٧ بنسبة ١٠٪ من الأجر الأساسي في ٢٠١٦/٧/١ بالنسبة للقانون الأول وفي ٢٠١٧ /٦/٣٠ بالنسبة للقانونين الأخيرين وبحد أدنى ٦٥ جنيهًا وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وقال بيانًا لها: إنه كان من العاملين عند الطاعنة إلى أن أُحيل إلى المعاش في ٢٠١٨/٦/٩، ولما تبين أنه لم يصرف الحافز المميز كاملًا كما لم تضم له العلاوات القانونية أقام الدعوى. ندبت المحكمة خبيرًا وحكمت بإلزام الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضده قيمة الفروق المالية المستحقة له عن الحافز المميز بدءًا من ٢٠١٤/٨/١ بواقع ٥٠٪ من الأجر الأساسي الشهري خلال شهر الاستحقاق وأحقية المطعون ضده في ضم العلاوات المطالب بها وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم... لسنة ٧١ ق المنصورة، وبتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عُرِضَ الطعن على المحكمة – في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

ومن حيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الثاني منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول: إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بسقوط حق المطعون ضده في رفع الدعوى طبقًا للمادة ٧٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ لرفعها بعد مرور أكثر من ٤٥ يومًا على تاريخ بدء النزاع إلا أن الحكم قضى برفض هذا الدفع مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود عليه بأن مفاد نص المادة (٧٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أن المشرع قد وضع تنظيمًا متكاملًا لتصفية المنازعات العمالية التي قد تنشأ بين العمال وبين أرباب أعمالهم، وذلك إما بمحاولة

التسوية الودية عن طريق الجهة الإدارية المختصة –مكتب علاقات العمل– وفق مواعيد محددة وإجراءات ميسرة بعيدًا عن ساحات المحاكم وهذا يعد طريقًا سهلًا، أو عن طريق اللجوء المباشر إلى المحكمة العمالية استنادًا إلى الحق الدستوري الأصيل الذي يقضي بأن حق التقاضي هو حق مصون ومكفول للناس كافة وهذا الطريق يقتضي الاستعانة بمحام واتباع إجراءات التقاضي، وكان كل من الطريقين يختلف عن الآخر في إجراءاته ومواعيده بحيث إذا اختار صاحب المصلحة طريق رفع الدعوى العادية فيكون قد نزل بذلك ضمنًا عن مباشرة الطريق السهل الذي حاباه به الشارع وهو طريق الجهة الإدارية –مكتب علاقات العمل– والعكس هو الصحيح، بما لازمه عدم جواز الخلط بين الطريقين أو المزج بينهما، ويسقط حق صاحب الشأن أو المصلحة في اللجوء إلى الجهة الإدارية إذا اختار الطريق العادي. هذا، وكانت المحكمة العمالية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هي إحدى دوائر المحكمة الابتدائية وتختص بالفصل في المنازعات العمالية؛ وذلك لسرعة إنجاز هذه القضايا وتوحيد المبادئ الصادرة منها. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده قد أقام دعواه مباشرة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة متبعًا في ذلك الطريق العادي لرفع الدعوى طبقًا لأحكام المادة ٦٣ من قانون المرافعات فيكون في حلٍ من اتباع أحكام المادة ٧٠ من قانون العمل المشار إليها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيكون قد طبق صحيح القانون.

ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول: إنها تمسكت بسقوط حق المطعون ضده بالتقادم الحولي المنصوص عليه في المادة ٣٧٨ من القانون المدني بوصف أن ما يطالب به من الحقوق العمالية التي يسقط الحق فيها بمرور عام على استحقاقها إلا أن الحكم قضى برفض هذا الدفع بما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود عليه بأن لكل تقادم شروطه وأحكامه بما يمنع من الخلط بينها، فالتقادم المنصوص عليه في المادة ٣٧٨ من القانون المدني يقتصر على حقوق التجار والصناع والموردين وأصحاب الفنادق والمطاعم والخدم والأُجراء من أجور يومية وغير يومية وهو يقوم على قرينة الوفاء وهي مظنة رأى الشارع توثيقها بيمين الاستيثاق، أما الشركة الطاعنة فإنها من أشخاص القانون الخاص وتعمل في شكل شركة مساهمة مصرية ولها لوائحها الخاصة بما تتضمنه من نظام دفع أجور عمالها وكيفية إثباتها وبهذه المكانة تخضع تلك الأجور والفروق الناتجة عنها لأحكام التقادم الخمسي المنصوص عليها بالمادة ٣٧٥ من القانون المشار إليه بوصف أنها من الحقوق الدورية المتجددة، كما أنها تسقط أيضًا بالتقادم الحولي المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ من القانون ذاته من وقت انتهاء العقد، هذا فضلًا عن سقوطها بالتقادم الطويل، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويضحى النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس.

ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الأول والخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول: إن الحكم ألزمها باحتساب الحافز المميز للمطعون ضده بدءًا من ٢٠١٤/٨/١ على الرغم من أنها صرفت للمذكور قيمة الحافز المميز المستحق له طبقًا لقرارات مجلس إدارة الشركة، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك بأن من المقرر أن الحوافز ترتبط بميزانية المنشأة وما تحققه من خطط الإنتاج وتُصرف طبقًا لأداء كل عامل على حدة بما لا يخل بالتزامات المنشأة، وعلى ذلك فإن الحوافز قد تختلف في مقدارها وشروط منحها من سنة إلى أخرى وقد لا تمنح في بعض السنوات، ويرجع ذلك إلى تقدير مجلس إدارة المنشأة طالما جاءت قراراته تتسم بالعمومية والتجرد وتسري على العاملين جميعًا

من دون تمييز بينهم. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد التزمت هذا النظر وصرفت للمطعون ضده الحوافز المقررة لفئة العاملين التي ينتمي إليها من دون تمييز بينهم فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالحافز المميز فإنه يكون قد خالف القانون، بما يوجب نقضه.

ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون؛ ذلك أنه قضى بأحقية المطعون ضده في العلاوات المطالب بها وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك على ما تساند إليه من أحكام القوانين أرقام ١٦، ٧٧ و٧٨ لسنة ٢٠١٧ في حين أنها من غير المخاطبين بأحكام هذه القوانين؛ ذلك أنها شركة مساهمة مصرية ومن أشخاص القانون الخاص وتعمل بلوائحها الخاصة وعلاقتها بالعاملين فيها هي علاقة تعاقدية وليست تنظيمية ولا يعد العاملون بها من عداد المخاطبين بأحكام هذه القوانين بما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك بأن الطاعنة وفقًا لنظامها الأساسي المنشور بالوقائع المصرية "العدد ١٧١" في ٢٠٠٢/٧/٢٩ وبعد إعادة هيكلتها أصبحت إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وتعمل في مجال توزيع الطاقة الكهربائية وتتخذ في عملها شكل شركة مساهمة مصرية ولها ميزانيتها الخاصة بعيدًا عن ميزانية الدولة ونظمها الإدارية، وقد عدها المشرع –من هذا المنطلق– من أشخاص القانون الخاص وأسبغ عليها الشخصية الاعتبارية المستقلة وأصبحت علاقتها بالعاملين بها علاقة تعاقدية وليست تنظيمية وتسري عليها أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية، وبهذه المكانة يختص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المتعلقة بنظم العمل بها وإصدار القرارات اللازمة لحسن تسيير أعمالها وتحقيق غاياتها

وتصريف أمورها المالية والإدارية في حدود الموارد المالية المتاحة لها إن يسرًا أو عسرًا من دون النظر إلى المصالح الضيقة للبعض أو محاولة الخلط بين أنظمة العاملين بالدولة وبين ما عداها من أنظمة أخرى، وبهذا الوصف تنتفي عن العاملين بالشركة الطاعنة صفة الموظف العام أو العامل بالدولة. متى كان ذلك، وكانت القوانين أرقام ١٦، ٧٧ و٧٨ لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة واستثنائية للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية قد جاء بنص المادة الثانية منها على أن المقصود بالعاملين بالدولة في تطبيق هذه القوانين العاملون الدائمون والمؤقتون بمكافأة شاملة وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة، ومن هذا المنطلق يخرج العاملون بالشركة الطاعنة من عداد المخاطبين بأحكام هذه القوانين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من أحقية المطعون ضده في العلاوات مثار النزاع وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية فإنه يكون قد خالف القانون، بما يوجب نقضه.

ومن حيث إن الموضوع صالح للفصل فيه. ولما تقدم، يتعين القضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف، ورفض الدعوى.

جلسة ٢ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / خالد يحيى دراز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عمرو محمد الشوربجي، أشرف عبد الحي القباني، عمرو ماهر مأمون ومحمد على محمد نواب رئيس المحكمة.

(٢٦)

الطعن رقم ٥٥٧٩ لسنة ٩٠ القضائية

(١) استئناف " الأثر الناقل للاستئناف ".

الأثر الناقل للاستئناف. مقتضاه. اعتبار الأسباب التي أقام المستأنف عليها طلباته مطروحة على محكمة الدرجة الثانية. لازمه. تعرض المحكمة الاستئنافية لها. شرطه. عدم التنازل عنها صراحةً أو ضمناً.

(٢) استئناف " الأثر الناقل للاستئناف ". إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : انتهاء عقد الإيجار".

إقامة المطعون ضدهم بالبند أولاً دعواهم بطلب إنهاء عقد إيجار عين النزاع على سببين. القضاء برفض الدعوى لعدم ثبوت أحدهما. استئنافهم الحكم بذات السببين. لازمه. تصدي محكمة الاستئناف لهما وإقامة قضائها على أي منهما. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. النعي عليه. على غير أساس.

(٣،٤) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : وصف العين المؤجرة ".

(٣) النص في عقد الإيجار على تأجير العين لغرض السكنى ولغير هذا الغرض دون تحديد كيفية استعمالها في أي منهما. تحديد طبيعة الإجارة. العبرة فيه بالعنصر الغالب في استعمال المستأجر لها أخذاً بحقيقة الواقع الفعلي دون الثابت بالعقد.

(٤) تأجير مورث الطاعن والمطعون ضدهن بالبند ثانياً حجرتي النزاع – المؤجرتين له كمسكن ومكتب دون تحديد كيفية استغلالهما في العقد – من الباطن بتصريح من المؤجر كمدرسة حياكة وقعوده عن استعمالهما في غرض السكنى. مؤداه. صيرورة العنصر الغالب في الإجارة هو استعمال العين في غير غرض السكنى. علة ذلك. تمسك الطاعن بالإقامة الحكمية وبكون العين مؤجرة كمسكن خلافاً للواقع الفعلي. غير منتج وغير مقبول.

(٥-٩) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : الامتداد القانوني لعقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعي أو مهني أو حرفي ".

(٥) عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي. امتداده بعد وفاة المستأجر الأصلي لصالح المستفيدين من ورثته. مناطه. ثبوت مزاولة أحد تلك الأنشطة بالعين حتى وفاة المستأجر واستعمال ورثته لها في ذات النشاط طبقاً للعقد وقت وقوع الامتداد. م ٢/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة بالمادة الأولى ق ٦ لسنة ١٩٩٧. تخلف ذلك. أثره. خروج العقد عن نطاق تطبيق هذه المادة.

(٦) تأجير الأماكن من الباطن بتصريح من المؤجر. لا يُعد بطبيعته عملاً تجارياً يخول امتداد العقد لورثة المستأجر الأصلي. اعتباره كذلك. شرطه.

(٧) ترخيص المؤجر للمستأجر بتأجير الأماكن من الباطن. غايته. مؤداه. عدم اعتبار المستأجر من الباطن نائباً عن المستأجر الأصلي في مزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي بالعين. علة ذلك. أثره. لا محل لإعمال م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة بق ٦ لسنة ١٩٩٧.

(٨) إخضاع ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أرباح التأجير للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية. لا يُسبغ على تأجير الأماكن من الباطن بإذن المؤجر صفة العمل التجارى. علة ذلك.

(٩) تأجير مورث الطاعن والمطعون ضدهن بالبند ثانياً حجرتي النزاع – المؤجرتين له – من الباطن كمدرسة حياكة بتصريح من المؤجر دون تقديم خدمة خاصة للمستأجر. عدم اعتباره من قبيل الاستغلال التجاري للعين. مزاولة المستأجر من الباطن لأحد الأنشطة الواردة بالمادة ٢/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٧ بها. لا أثر له. علة ذلك. مؤداه. عدم أحقية ورثة المستأجر الأصلي في استمرار عقد الإيجار لصالحهم. قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء والتسليم. صحيح. النعي بشأن إغفاله تطبيق ق ٦ لسنة ١٩٩٧. غير منتج. اشتمال أسبابه على تقريرات قانونية خاطئة. لمحكمة النقض تصحيحها دون نقضه.

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مقتضى الأثر الناقل للاستئناف، أنه يعتبر مطروحاً على محكمة الدرجة الثانية الأسباب التي أقام المستأنف عليها

طلباته بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف سواء في ذلك الأسباب التي فصل فيها لغير صالحه أو تلك التي لم تعرض لها محكمة أول درجة، وأنه على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لها ما لم يتنازل المستأنف عن التمسك بها صراحةً أو ضمناً.

٢- إذ كان الثابت من الصورة الرسمية لصحيفة افتتاح الدعوى - المقدمة من الطاعن رفق صحيفة طعنه - أن المطعون ضدهم في البند أولاً قد تساندوا في طلب الحكم بانتهاء عقد إيجار عين النزاع إلى السبب المشار إليه بوجه النعي بالإضافة إلى وفاة المستأجر باعتبار أن العقد قد انعقد لاعتبارات تتعلق بشخصه، فحكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، وإذ استأنف سالفو الذكر الحكم الابتدائي بذات السببين فيكون لمحكمة الاستئناف أن تتصدى لهما وأن تقيم قضاءها على أي منهما، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون، ويضحى النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس.

٣- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذا نُصَ في عقد الإيجار على تأجير العين لاستعمالها في غرض السكنى وفي غير هذا الغرض في آن واحد، دون أن يُحدد بالعقد كيفية استغلالها في أي من الغرضين، فإن العبرة في تحديد طبيعة الإجارة تكون بالعنصر الغالب في استعمال مستأجر العين لها أخذاً بحقيقة الواقع الفعلي دون الثابت بالعقد.

٤- إذ كان البين من الأوراق - وبما لا خلاف عليه بين طرفي الخصومة - أن حجرتي النزاع استأجرهما مورث الطاعن والمطعون ضدهن في البند ثانياً لاستعمالهما كمكتب ومسكن دون تحديد بالعقد لكيفية استغلالهما، وأنه أجرهما من الباطن بتصريح من المؤجر كمدرسة للحياكة وقعد عن استعمالهما للسكنى حتى وفاته، فيضحى معه العنصر الغالب في الإجارة هو استعمال العين في غير غرض السكنى، فلا يكون للطاعن أن يتمسك بالإقامة الحكمية، وبأن العين مؤجرة كمسكن خلافاً للواقع

الفعلي، ويضحى ما ورد بوجه النعي من تعييب الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه بقضائه في هذا الشأن – وأياً كان وجه الرأي فيه – غير منتج، ومن ثم غير مقبول.

٥– المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ يدل على أن مناط امتداد عقد الإيجار إلى ورثة المستأجر المشار إليهم في النص أن تكون العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي، وأن تثبت هذه الصفة للنشاط الذي يمارسه المستأجر وقت وفاته، وأن يستعمل المذكورون العين استعمالاً فعلياً بذاتهم أو بواسطة نائب عنهم في ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلي طبقاً للعقد حال حياته، وذلك بالنظر في وقت امتداد العقد للمستفيدين من المستأجر الأصلي باعتباره ضابطاً استلزمه المشرع للحفاظ على الرواج المالي والتجاري، فإن انتفت إحدى هذه الشروط فإن العقد يخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة.

٦– المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن تأجير الأماكن من الباطن بناءً على تصريح المؤجر للمستأجر لا يُعد بذاته عملاً تجارياً يخول امتداد عقد الإيجار لورثة المستأجر الأصلي طالما لم يقترن التأجير بتقديم ضروب من الخدمة الخاصة للمستأجر، بحيث تغلب العناصر التجارية المتعددة على الجانب العقاري فيه.

٧– المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه لا يعني ترخيص المؤجر به (بتأجير الأماكن من الباطن) إلا رغبته في الحصول على علاوة التأجير من المستأجر، وتوقي الأخير دعوى الإخلاء التي قد يقيمها المؤجر عليه لهذا السبب، ولا مجال للقول بمزاولة المستأجر الأصلي لأحد الأنشطة – الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ – بالعين المؤجرة عن طريق المستأجر من الباطن بوصفه نائباً عنه،

بحسبان أن استغلال الأخير للعين يعود غُنمه إليه ويقع غرمه عليه وحده وهو ما يتنافى مع الطبيعة القانونية لأحكام الإنابة، ومن ثم فلا محل لإعمال حكم القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ في حالة استغلال المستأجر للعين المؤجرة بطريق تأجيرها للغير من الباطن، ذلك بأن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه.

٨- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه لا يغير من ذلك (عدم اعتبار تأجير الأماكن من الباطن بناءً على تصريح المؤجر للمستأجر عملاً تجارياً) صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل والذي أخضع الأرباح الناتجة عن التأجير للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، باعتبار أن ذلك استثناء من القواعد العامة التي تحكم طبيعة الأعمال التجارية، فإنه ينبغي عدم التوسع في تفسيره ويلزم تحديد نطاقه بالهدف الذي ابتغاه المشرع من وضعه، وهو إخضاع هذا النشاط الوارد به للضريبة حرصاً من المشرع على أن تحصل الدولة على مورد مالي من العائد المجزي الذي يحصل عليه المؤجر من التأجير.

٩- إذ كان الثابت من الأوراق – وعلى النحو السالف وبلا خلاف بين الخصوم– أن حجرتي النزاع قد استأجرهما مورث الطاعن والمطعون ضدهن بالبند ثانياً ثم قام بتأجيرهما من الباطن حتى وفاته كمدرسة للحياكة بتصريح من المؤجر، ولا يماري الطاعن في أنه لم تُقدَّم للمستأجر أيٌ من الخدمات المشار إليها آنفًا (تقديم ضروب من الخدمة الخاصة للمستأجر، بحيث تغلب العناصر التجارية المتعددة على الجانب العقاري فيه)، فإن هذا الترخيص بالتأجير من الباطن لا يغير من طبيعة الإجارة فيجعل الغرض من التأجير هو الاستغلال التجاري ولو كان المستأجر من الباطن يباشر في العين أياً من الأنشطة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧، إذ لا يُعد نائباً عن المستأجر الأصلي، ومن ثم فإن تأجير حجرتي النزاع من الباطن لا يدخل

ضمن الأنشطة الواردة بالقانون سالف الذكر بما لا يحق معه لورثة المستأجر الأصلي استمرار عقد إيجار عين النزاع لصالحهم، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالإخلاء والتسليم، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة قانوناً، ولا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة، إذ لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه، ويكون ما يثيره الطاعن بالوجه الثالث للطعن في شأن إغفال الحكم المطعون فيه تطبيق أحكام القانون المذكور غير منتج، طالما أنه لا يستند إلى أساس قانوني سليم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهم في البند أولاً أقاموا على الطاعن والمطعون ضدهن في البند ثانياً الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٥ إيجارات جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٤٩/٤/١ والإخلاء والتسليم، وقالوا بياناً لدعواهم: إنه بموجب هذا العقد استأجر مورث الأخيرين الحجرتين المبينتين بالصحيفة لاستعمالهما كمكتب ومسكن، وإذ توفى وكان العقد منعقداً لاعتبارات تتعلق بشخصه ولعدم ممارسة نشاط بالعين المؤجرة فقد قاموا بالتنبيه عليهم بالإخلاء بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩، ومن ثم أقاموا الدعوى، حكمت المحكمة برفضها، استأنف المطعون ضدهم في البند أولاً هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ١٣٣ ق القاهرة، ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن أودع تقريره أقام الطاعن والمطعون ضدهن في البند ثانياً استئنافاً فرعياً بطلب الحكم بامتداد عقد الإيجار إليهم، وبتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣ قضت

المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبالإخلاء والتسليم، وبعدم قبول الاستئناف الفرعي، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعى بالشق الأول من الوجه الثاني من أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك يقول : إن الحكم قضى بقبول السبب المبدى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف من المطعون ضدهم في البند أولاً بانتهاء عقد إيجار عين النزاع بوفاة المستأجر وعدم استعمال ورثته لها في ذات النشاط الذي كان يمارسه وقت الوفاة تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك بأن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن مقتضى الأثر الناقل للاستئناف، أنه يعتبر مطروحاً على محكمة الدرجة الثانية الأسباب التي أقام المستأنف عليها طلباته بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف، سواء في ذلك الأسباب التي فصل فيها لغير صالحه أو تلك التي لم تعرض لها محكمة أول درجة، وأنه على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لها ما لم يتنازل المستأنف عن التمسك بها صراحةً أو ضمناً. لما كان ذلك، وكان الثابت من الصورة الرسمية لصحيفة افتتاح الدعوى – المقدمة من الطاعن رفق صحيفة طعنه – أن المطعون ضدهم في البند أولاً قد تساندوا في طلب الحكم بانتهاء عقد إيجار عين النزاع إلى السبب المشار إليه بوجه النعي بالإضافة إلى وفاة المستأجر باعتبار أن العقد قد انعقد لاعتبارات تتعلق بشخصه، فحكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، وإذ استأنف سالفو الذكر الحكم الابتدائي بذات السببين، فيكون لمحكمة الاستئناف أن تتصدى لهما وأن تقيم قضاءها

على أي منهما، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون، ويضحى النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بباقي أوجه الطعن الثلاثة مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول: إنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن مورثه استأجر حجرتي النزاع في ظل العمل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ كمكتب ومسكن، وصرح له المالك بتأجيرهما من الباطن، فأقام الحكم المطعون فيه قضاءه بانتهاء عقد الإيجار بمقولة عدم توافر الإقامة بالعين استناداً لتقرير الخبير الباطل الذي عول على شهادة حارس العقار لصالح الملاك رغم توافر الإقامة الحكمية، ولم يعرض لدفاعه من أن تأجير العين من الباطن كمدرسة للحياكة بموافقة المالك هو في حقيقته استغلال تجاري وحرفي لا ينتهي به عقد الإيجار بوفاة المستأجر عملاً بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي بأوجهه مردود، ذلك أنه إذا نُصَّ في عقد الإيجار على تأجير العين لاستعمالها في غرض السكنى وفي غير هذا الغرض في آن واحد، دون أن يُحدد بالعقد كيفية استغلالها في أي من الغرضين، فإن العبرة في تحديد طبيعة الإجارة تكون بالعنصر الغالب في استعمال مستأجر العين لها أخذاً بحقيقة الواقع الفعلي دون الثابت بالعقد. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق – وبما لا خلاف عليه بين طرفي الخصومة – أن حجرتي النزاع استأجرهما مورث الطاعن والمطعون ضدهن في البند ثانياً لاستعمالهما كمكتب ومسكن دون تحديد بالعقد لكيفية استغلالهما، وأنه أجرهما من الباطن بتصريح من المؤجر كمدرسة للحياكة وقعد عن استعمالهما للسكنى حتى وفاته، فيضحى معه العنصر الغالب في الإجارة هو استعمال العين في غير غرض السكنى، فلا يكون للطاعن أن يتمسك بالإقامة الحكمية، وبأن العين مؤجرة

كمسكن خلافاً للواقع الفعلي، ويضحى ما ورد بوجه النعي من تعييب الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه بقضائه في هذا الشأن – وأياً كان وجه الرأي فيه – غير منتج، ومن ثم غير مقبول، ولا يجدي الطاعن من بعد التحدي بأن تأجير العين من الباطن كمدرسة حياكة بموافقة المالك يُعد استغلالاً تجارياً وحرفياً لا ينتهي به عقد الإيجار بوفاة المستأجر، إذ إن النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ يدل على أن مناط امتداد عقد الإيجار إلى ورثة المستأجر المشار إليهم في النص أن تكون العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي، وأن تثبت هذه الصفة للنشاط الذي يمارسه المستأجر وقت وفاته، وأن يستعمل المذكورون العين استعمالاً فعلياً بذاتهم أو بواسطة نائب عنهم في ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلي طبقاً للعقد حال حياته، وذلك بالنظر في وقت امتداد العقد للمستفيدين من المستأجر الأصلي باعتباره ضابطاً استلزمه المشرع للحفاظ على الرواج المالي والتجاري، فإن انتفت إحدى هذه الشروط فإن العقد يخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة، وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تأجير الأماكن من الباطن بناءً على تصريح المؤجر للمستأجر لا يُعد بذاته عملاً تجارياً يخول امتداد عقد الإيجار لورثة المستأجر الأصلي طالما لم يقترن التأجير بتقديم ضروب من الخدمة الخاصة للمستأجر، بحيث تغلب العناصر التجارية المتعددة على الجانب العقاري فيه، ولا يعني ترخيص المؤجر به إلا رغبته في الحصول على علاوة التأجير من المستأجر، وتوقي الأخير دعوى الإخلاء التي قد يقيمها المؤجر عليه لهذا السبب، ولا مجال للقول بمزاولة المستأجر الأصلي لأحد الأنشطة – الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ – بالعين المؤجرة عن طريق المستأجر من الباطن بوصفه نائباً عنه، بحسبان أن استغلال الأخير للعين يعود غُنمه

إليه ويقع غرمه عليه وحده وهو ما يتنافى مع الطبيعة القانونية لأحكام الإنابة، ومن ثم فلا محل لإعمال حكم القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ في حالة استغلال المستأجر للعين المؤجرة بطريق تأجيرها للغير من الباطن، ذلك بأن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه، ولا يغير من ذلك صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل والذي أخضع الأرباح الناتجة عن التأجير للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، باعتبار أن ذلك استثناء من القواعد العامة التي تحكم طبيعة الأعمال التجارية، فإنه ينبغي عدم التوسع في تفسيره ويلزم تحديد نطاقه بالهدف الذي ابتغاه المشرع من وضعه، وهو إخضاع هذا النشاط الوارد به للضريبة حرصاً من المشرع على أن تحصل الدولة على مورد مالي من العائد المجزي الذي يحصل عليه المؤجر من التأجير. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق – وعلى النحو السالف وبلا خلاف بين الخصوم – أن حجرتي النزاع قد استأجرهما مورث الطاعن والمطعون ضدهن بالبند ثانياً ثم قام بتأجيرهما من الباطن حتى وفاته كمدرسة للحياكة بتصريح من المؤجر، ولا يماري الطاعن في أنه لم تُقدَّم للمستأجر أيٌّ من الخدمات المشار إليها آنفاً ، فإن هذا الترخيص بالتأجير من الباطن لا يغير من طبيعة الإجارة فيجعل الغرض من التأجير هو الاستغلال التجاري ولو كان المستأجر من الباطن يباشر في العين أياً من الأنشطة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧، إذ لا يُعد نائباً عن المستأجر الأصلي، ومن ثم فإن تأجير حجرتي النزاع من الباطن لا يدخل ضمن الأنشطة الواردة بالقانون سالف الذكر بما لا يحق معه لورثة المستأجر الأصلي استمرار عقد إيجار عين النزاع لصالحهم، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالإخلاء والتسليم، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة قانوناً، ولا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة، إذ لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه، ويكون ما يثيره الطاعن بالوجه الثالث

للطعن في شأن إغفال الحكم المطعون فيه تطبيق أحكام القانون المذكور غير منتج، طالما أنه لا يستند إلى أساس قانوني سليم.

جلسة ٥ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / عطيـــة زايـــــد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حمـــدي الصالـحي، أيمـن كـــريم، طـارق زهـــران وشـــريف بشـــر نواب رئيس المحكمة.

(٢٧)

الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٧٢ القضائية

(١) إيجـار " تشريعات إيجار الأماكن : قواعد تحديد الأجرة ".

تحديد القانون الواجب التطبيق بشأن تقدير أجرة المبنى. العبرة فيه بتاريخ إنشائه.

(٢) إيجـار " تشريعات إيجار الأماكن: الزيادة الدورية في أجرة الأماكن المؤجرة لغير غرض السُكنى ".

الأماكن غير السكنية وتم تأجيرها أو شغلها حتى ١٩٦١/١١/٥ ولم تخضع لتقدير لجان الأجرة عملًا بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢. تحديد أجرتها القانونية حسب القانون الذي يحكمها. وجوب احتساب كامل الزيادات والتخفيضات المنصوص عليها في قوانين إيجار الأماكن. لا عبرة بالأجرة المكتوبة في العقد أو القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية. الرجوع إلى أجرة المثل. شرطه. أن تكون الأجرة القانونية غير معلومة. م ٣ ق ٦ لسنة ١٩٩٧ والبند سادسًا من المادة الأولى من لائحته التنفيذية.

(٣) خبرة " سلطة محكمة الموضوع في تقدير عمل الخبير ".

محكمة الموضوع. أخذها بتقرير الخبير المقدم في الدعوى والإحالة إلى أسبابه التي لا تصلح ردًا على دفاع جوهري للخصوم. قصور.

(٤-٦) إيجـار " تشريعات إيجار الأماكن : الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة : المنازعة فى الأجرة ".

(٤) دعوى الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة. وجوب تبيان المحكمة لمقدار ما هو مستحق على المستأجر في فترة المطالبة وما سدده منها وما تبقى في ذمته والدليل الذى أقامت قضاءها عليه.

(٥) ثبوت أن العقار الكائن به الحانوت عين النزاع أنشئ عام ١٩٤٩ دون تحديد أجرته بمعرفة لجان تحديد الأجرة. المنازعة الجدية في عدم مطابقتها للأجرة التعاقدية. أثره. وجوب تحديد

الأجرة وفقًا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى يحكمها بحسب تاريخ إنشاء المبنى واحتساب التخفيضات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ والقانون ٧ لسنة ١٩٦٥ والزيادة بالمادة ٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والقانون ٦ لسنة ١٩٩٧. كيفيته.

(٦) التفات الحكم المطعون فيه عن طلب الطاعنة بندب خبير لتحديد الأجرة القانونية لعين النزاع وقضاؤه بالإخلاء لعدم سداد الأجرة معتداً في تحديدها بقرار لجنة تقدير الإيجارات المؤيد بالحكم الصادر في الدعوى المقامة ضد مورث الطاعنة رغم تمسكها بإلغائه ودون حسم النزاع حول الأجرة القانونية والزيادات المقررة قانونًا. خطأ وقصور.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق بشأن تقدير أجرة المبنى هو بتاريخ إنشائه.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وبعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، والبند سادساً من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٧ أن الأجرة القانونية للأماكن التي أنشئت وتم تأجيرها أو شغلها حتى ١٩٦١/١١/٥ ولم تخضع لتقدير اللجان التي اختصت بتحديد الأجرة منذ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ تحدد بحسب القانون الذى يحكمها ثم تحسب كامل الزيادات والتخفيضات في الأجرة المنصوص عليها في قوانين إيجار الأماكن، ولا يعتد بالأجرة المكتوبة في عقد الإيجار أياً كان تاريخ تحريره ولا بالقيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية إذا اختلفت كلتاهما عن الأجرة القانونية، وأنه لا يرجع إلى أجرة المثل إلا إذا كانت الأجرة القانونية غير معلومة.

٣- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت في بيان أسباب حكمها إليه، وكانت أسبابه

لا تصلح رداً على دفاع جوهري تمسك به أحد الخصوم وكان من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور.

٤– المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه يجب على المحكمة عند نظر دعوى الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة أن تبين مقدار ما هو مستحق على المستأجر من هذه الأجرة في فترة المطالبة وما سدده للمؤجر منها وما تبقى في ذمته، وأن تبين الدليل الذى أقامت قضاءها عليه.

٥– إذ كان الثابت بالأوراق – وبما لا خلاف عليه بين الطرفين – أن العقار الكائن به الحانوت عين النزاع أنشئ عام ١٩٤٩، ولم تحدد أجرته بمعرفة لجان تحديد الإيجارات بما يستلزم عند المنازعة الجدية في عدم مطابقتها للأجرة التعاقدية تحديد هذه الأجرة وفق التحديد الوارد في القانون الذى يحكمها بحسب تاريخ إنشاء المبنى، وهو بالنسبة للعين محل النزاع القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧، وإذ كانت المادة الخامسة مكرراً (١) من القانون المذكور والمضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ قد تضمنت النص على أن " تخفض بنسبة ١٥٪ الأجور الحالية للأماكن التي أنشئت منذ أول يناير سنة ١٩٤٤، وذلك ابتداء من الأجرة المستحقة عن شهر أكتوبر سنة ١٩٥٢ "، وتضمن نص المادة الخامسة مكرراً (٢) من القانون المشار إليه المضافة بذات المرسوم أن " تكون الأجرة بالنسبة للأماكن المذكورة في المادة السابقة إذا لم يكن قد سبق تأجيرها على أساس أجرة المثل عند العمل بهذا القانون مخفضة بنسبة ١٥٪ "، ثم صدر بعد ذلك القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ في شأن تخفيض إيجار الأماكن متضمناً النص في مادته الأولى على أن تخفض بنسبة ٢٠٪ الأجور الحالية للأماكن المبينة به، ومنها تلك الخاضعة للمرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ سالف الإشارة إليه، وذلك اعتباراً من أجرة شهر مارس ١٩٦٥، فإذا لم يكن المكان قد سبق تأجيره قبل العمل بذلك القانون يكون التخفيض عند التعاقد على تأجيره بالنسب المشار إليها على

أساس أجر المثل الساري عند إنشاء المكان مخفضاً بذات النسبة، ومن ثم فإنه في تطبيق التخفيض المقرر بالمرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يلجأ إلى أجرة المثل إلا إذا لم يكن المكان قد سبق تأجيره، فإذا كان قد سبق تأجيره وتعذر معرفة أجرة سبتمبر سنة ١٩٥٢، فإنه يجوز إثبات أجرة هذا الشهر بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن، لأن المطلوب إثباته ليس التعاقد في ذاته، بل قيمة الأجرة في تاريخ معين، وهي تعتبر بهذه المثابة واقعة مادية اتخذ منها المشرع أساساً يجري عليه التخفيض، وأن الأجرة التي يحسب عليها التخفيض المقرر بنص المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ سالف الإشارة إليه هي الأجرة الأصلية بعد إعمال التخفيض المقرر بالمرسوم بقانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ثم تضاف إليها الزيادة التي نصت عليها المادة ٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والزيادة المقررة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧.

٦- إذ كان البين من الأوراق أن العقار الكائن به عين النزاع قد أنشئ سنة ١٩٤٩، وإذ اعتد الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى الذى انتهى إلى تحديد أجرة عين النزاع مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة تقدير الإيجارات الذى تأيد بالحكم الصادر في الدعوى رقم... لسنة ١٩٩٧ إيجارات سوهاج الابتدائية " مأمورية طهطا " (الصادر ضد مورث الطاعنة) رغم تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنه قضي بإلغائه بالحكم الصادر في الاستئناف رقم... لسنة ٧٣ ق أسيوط " مأمورية سوهاج " وتقديمها صورة ضوئية منه وطلبها ندب خبير لتحديد الأجرة القانونية، إلا أن الحكم التفت عن دفاعها وأسس قضاءه بالإخلاء على عدم سدادها الأجرة حتي إقفال باب المرافعة في الاستئناف دون حسم المنازعة حول الأجرة القانونية والزيادات المقررة وصولاً للمستحق منها في ذمة الطاعنة والمسدد منها للمطعون ضده والباقي في ذمتها وأثر ذلك على صحة التكليف بالوفاء بها السابق

على رفع الدعوى، فإنه يكون – فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون – مشوباً بالقصور في التسبيب مما يعيبه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنة الدعوى رقم... لسنة ٢٠٠٠ أمام محكمة سوهاج الابتدائية " مأمورية طهطا " بطلب الحكم بإنهاء العلاقة الإيجارية عن الحانوت المبين بالصحيفة والتسليم، وقال بياناً لذلك : إنها – ومن قبلها مورثها – تستأجر منه شفاهة الحانوت محل النزاع منذ عام ١٩٦٠، ولما كان العقار الكائن به ذلك الحانوت قد أنشئ سنة ١٩٥٨، ومن ثم ينطبق عليه الزيادة المقررة بالقانونين رقمي ١٣٦ لسنة ١٩٨١، ٦ لسنة ١٩٩٧، وإذ امتنعت الطاعنة عن سداد الأجرة وزيادتها من أول يناير ١٩٨٢ حتى ٣١ مارس ٢٠٠٠ حتى أصبحت ذمتها مشغولة بمبلغ ٧٣٩ جنيهاً رغم تكليفها بالوفاء بها فأقام الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره حكمت بالطلبات. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم... لسنة ٧٦ ق أسيوط " مأمورية سوهاج " وبتاريخ ٢٠٠٢/٢/٦ قضت المحكمة بالتأييد. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب، إذ أيد الحكم الابتدائي في قضائه بإنهاء العلاقة الإيجارية أخذاً بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى الذى استند في تقديره لأجرة العين محل النزاع إلى الحكم الصادر ضد مورثها في الدعوى رقم... لسنة ١٩٩٧ إيجارات سوهاج الابتدائية " مأمورية طهطا "، رغم أنه قضى بإلغائه في الاستئناف رقم... لسنة ٧٣ ق أسيوط " مأمورية سوهاج " المقدم صورته أمام محكمة الموضوع للتدليل على ما تمسكت به من وجود منازعة جدية على مقدار الأجرة القانونية والزيادة المقررة، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق بشأن تقدير أجرة المبنى هو بتاريخ إنشائه، وكان النص في المادة الثالثة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وبعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية قد جرى على أنه " تحدد الأجرة القانونية للعين المؤجرة لغير أغراض السكنى المحكومة بقوانين إيجار الأماكن بواقع... وخمسة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من أول يناير سنة ١٩٤٤ وحتي ٤ نوفمبر سنة ١٩٦١..."، وتضمن البند سادساً من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٧ النص على أن " الأجرة القانونية الحالية هي آخر أجرة استحقت قبل ١٩٩٧/٣/٢٧ محسوبة وفقاً لما يلى :- ١- التحديد الوارد في قوانين إيجار الأماكن، كل مكان بحسب القانون الذى يحكمه، وذلك بالنسبة للأماكن التي أنشئت وتم تأجيرها أو شغلها حتى ١٩٦١/١١/٥ ولم تخضع لتقدير اللجان التي اختصت بتحديد الأجرة منذ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه. ٢-... ٣- في جميع الأحوال يحسب كامل الزيادات والتخفيضات المنصوص عليها في

قوانين إيجار الأماكن، بما في ذلك كامل الزيادة المنصوص عليها في المادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه... ولا عبرة في كل ما تقدم بالأجرة المكتوبة في عقد الإيجار أياً كان تاريخ تحريره، ولا بالقيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية إذا اختلفت كلتاهما مقداراً عن الأجرة القانونية، وإنما يعتد بالقيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة عند حساب زيادة الأجرة المنصوص عليها في المادة ٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليها ويرجع لأجرة المثل إذا كانت الأجرة القانونية غير معلومة " مفاده أن الأجرة القانونية للأماكن التي أنشئت وتم تأجيرها أو شغلها حتى ١٩٦١/١١/٥ ولم تخضع لتقدير اللجان التي اختصت بتحديد الأجرة منذ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ تحدد بحسب القانون الذى يحكمها ثم تحسب كامل الزيادات والتخفيضات في الأجرة المنصوص عليها في قوانين إيجار الأماكن، ولا يعتد بالأجرة المكتوبة في عقد الإيجار أياً كان تاريخ تحريره ولا بالقيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية إذا اختلفت كلتاهما عن الأجرة القانونية، وأنه لا يرجع إلى أجرة المثل إلا إذا كانت الأجرة القانونية غير معلومة، ومن المقرر أنه إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت في بيان أسبابها إليه، وكانت أسبابه لا تصلح رداً على دفاع جوهري تمسك به أحد الخصوم وكان من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور، وأنه يجب على المحكمة عند نظر دعوى الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة أن تبين مقدار ما هو مستحق على المستأجر من هذه الأجرة في فترة المطالبة وما سدده للمؤجر منها وما تبقى في ذمته، وأن تبين الدليل الذى أقامت قضاءها عليه. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق – وبما لا خلاف عليه بين الطرفين – أن العقار الكائن به الحانوت عين النزاع أنشئ عام ١٩٤٩، ولم تحدد أجرته بمعرفة لجان تحديد الإيجارات بما يستلزم عند المنازعة الجدية في عدم مطابقتها

للأجرة التعاقدية تحديد هذه الأجرة وفق التحديد الوارد في القانون الذى يحكمها بحسب تاريخ إنشاء المبنى، وهو بالنسبة للعين محل النزاع القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧، وإذ كانت المادة الخامسة مكرراً (١) من القانون المذكور والمضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ قد تضمنت النص على أن " تخفض بنسبة ١٥٪ الأجور الحالية للأماكن التي أنشئت منذ أول يناير سنة ١٩٤٤، وذلك ابتداء من الأجرة المستحقة عن شهر أكتوبر سنة ١٩٥٢ "، وتضمن نص المادة الخامسة مكرراً (٢) من القانون المشار إليه المضافة بذات المرسوم أن " تكون الأجرة بالنسبة للأماكن المذكورة في المادة السابقة إذا لم يكن قد سبق تأجيرها على أساس أجرة المثل عند العمل بهذا القانون مخفضة بنسبة ١٥٪ " ثم صدر بعد ذلك القانون ٧ لسنة ١٩٦٥ في شأن تخفيض إيجار الأماكن متضمناً النص في مادته الأولى على أن تخفض بنسبة ٢٠٪ الأجور الحالية للأماكن المبينة به، ومنها تلك الخاضعة للمرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ سالف الإشارة إليه، وذلك اعتباراً من أجرة شهر مارس ١٩٦٥، فإذا لم يكن المكان قد سبق تأجيره قبل العمل بذلك القانون يكون التخفيض عند التعاقد على تأجيره بالنسب المشار إليها على أساس أجر المثل الساري عند إنشاء المكان مخفضاً بذات النسبة، ومن ثم فإنه في تطبيق التخفيض المقرر بالمرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يلجأ إلى أجرة المثل إلا إذا لم يكن المكان قد سبق تأجيره، فإذا كان قد سبق تأجيره وتعذر معرفة أجرة سبتمبر سنة ١٩٥٢، فإنه يجوز إثبات أجرة هذا الشهر بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن، لأن المطلوب إثباته ليس التعاقد في ذاته، بل قيمة الأجرة في تاريخ معين، وهي تعتبر بهذه المثابة واقعة مادية اتخذ منها المشرع أساساً يجري عليه التخفيض، وأن الأجرة التي يحسب عليها التخفيض المقرر بنص المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ سالف الإشارة إليه هي الأجرة الأصلية بعد إعمال التخفيض

المقرر بالمرسوم بقانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ثم تضاف إليها الزيادة التي نصت عليها المادة ٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والزيادة المقررة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن العقار الكائن به عين النزاع قد أنشئ سنة ١٩٤٩، وإذ اعتد الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى الذى انتهى إلى تحديد أجرة عين النزاع مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة تقدير الإيجارات الذى تأيد بالحكم الصادر في الدعوى رقم... لسنة ١٩٩٧ إيجارات سوهاج الابتدائية " مأمورية طهطا " رغم تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنه قضي بإلغائه بالحكم الصادر في الاستئناف رقم... لسنة ٧٣ ق أسيوط " مأمورية سوهاج " وتقديمها صورة ضوئية منه وطلبها ندب خبير لتحديد الأجرة القانونية، إلا أن الحكم التفت عن دفاعها وأسس قضاءه بالإخلاء على عدم سدادها الأجرة حتى إقفال باب المرافعة في الاستئناف دون حسم المنازعة حول الأجرة القانونية والزيادات المقررة وصولاً للمستحق منها في ذمة الطاعنة والمسدد منها للمطعون ضده والباقي في ذمتها وأثر ذلك على صحة التكليف بالوفاء بها السابق على رفع الدعوى، فإنه يكون – فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون – مشوباً بالقصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه.

جلسة ٥ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / عبد الله لبيب خلف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / نور الدين عبد الله جامع، محمد أمين عبد النبي، صالح إبراهيم الحداد وعبد المجيد محمود سمهان نواب رئيس المحكمة.

(٢٨)

الطعن رقم ٥٥٥٨ لسنة ٩٠ القضائية

(٢،١) بطلان " بطلان التصرف لمصلحة القاصر ".

(١) عدم جواز تصرف الأب في عقار القاصر أو في محله التجاري أو في أوراقه المالية إذا زادت قيمة أي منها على ثلاثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة. مخالفته ذلك الحظر. أثره. للقاصر دون غيره التمسك ببطلان التصرف بطلاناً نسبياً. م١/٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(٢) تمسك الطاعن بعدم نفاذ التنازل الذي أبرمه والده بصفته ولياً طبيعياً عليه قبل بلوغه سن الرشد في حقه وتنازل لنفسه عن العين محل النزاع وخلو الأوراق مما يفيد موافقة محكمة الأحوال الشخصية على هذا البيع. أثره. بطلانه بطلاناً نسبياً لمصلحة القاصر ومن ثم لا يسري في حقه. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن عول على التنازل واعتبره سارياً في حق الطاعن. مخالفة.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مؤدى النص في المادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال بأنه لا يجوز للأب أن يتصرف في عقار القاصر أو في محله التجاري أو في أوراقه المالية إذا زادت قيمة أي منها على ثلاثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة يدل على أن بيع الولي لمال القاصر بدون إذن - في حالة وجوبه - يكون باطلاً بطلاناً نسبياً لمصلحة القاصر الذي له أن يباشر حال حياته طلب الإبطال بواسطة من يمثله قانوناً في هذه

الحالة وليس لغيره أن يتحدى ببطلان بيع أمواله إذا تمت بدون إذن المحكمة أو بأقل من الثمن المحدد بقرارها.

٢- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم نفاذ التصرف بالتنازل الذي أبرمه والده بصفته ولياً طبيعياً عليه قبل بلوغه سن الرشد في حقه وتنازل لنفسه عن العين محل النزاع وقد خلت الأوراق مما يفيد موافقة محكمة الأحوال الشخصية على هذا البيع فإنه يكون باطلاً بطلاناً نسبياً لمصلحة القاصر ومن ثم لا يسري في حقه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن عول على التنازل واعتبره سارياً في حق الطاعن فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام ضد المطعون ضدهما الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٧م مدني شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بصحه ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٨٦/١٢/١م، على سند من أنه بموجب عقد البيع سالف البيان باع المطعون ضده الثاني بصفته للطاعن العين محل التداعي وأنه أوفي بجميع التزاماته كمشتري وأن المطعون ضده الثاني لم يقدم المستندات لنقل ملكيتها، لذا فقد أقام الدعوي حكمت المحكمة بالطلبات. استأنف المطعون ضدهم في البند أولاً هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنه ٢٣ ق القاهرة كما أستأنفه المطعون ضده الثاني لدي ذات المحكمة بالاستئناف رقم.... لسنه ٢٣ ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثاني إلى الأول

للارتباط حكمت بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠م بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفه مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفي بيان ذلك يقول إن الحكم أخطأ حين اعتد بتنازل الأب عن العين محل التداعي لنفسه بصفته ولياً طبيعيا عن نجله الطاعن بدون حصوله على إذن من المحكمة مخالفاً القانون رقم ١١٩ لسنه ١٩٥٢ ورفض الطاعن للتنازل بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله ذلك أن مؤدى النص في المادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال على أنه لا يجوز للأب أن يتصرف في عقار القاصر أو في محله التجاري أو في أوراقه المالية إذا زادت قيمة أي منها على ثلاثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن بيع الولي لمال القاصر بدون إذن – في حالة وجوبه – يكون باطلاً بطلاناً نسبياً لمصلحة القاصر الذي له أن يباشر حال حياته طلب الإبطال بواسطة من يمثله قانوناً في هذه الحالة وليس لغيره أن يتحدى ببطلان بيع أمواله إذا تمت بدون إذن المحكمة أو بأقل من الثمن المحدد بقرارها، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم نفاذ التصرف بالتنازل الذي أبرمه والده بصفته ولياً طبيعياً عليه قبل بلوغه سن الرشد في حقه وتنازل لنفسه عن العين محل النزاع وقد خلت الأوراق مما يفيد موافقة محكمة الأحوال الشخصية على هذا البيع فإنه يكون باطلاً بطلاناً نسبياً لمصلحة القاصر ومن ثم لا يسري في حقه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن عول على التنازل واعتبره سارياً في حق الطاعن

فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الحميد حامد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد عباس منيعم، عرفة أحمد سيد دريع، أحمد على راجح وعلى مصطفى معوض نواب رئيس المحكمة.

(٢٩)

الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٦٩ القضائية

(١) تقادم " النزول عن التقادم ".

النزول عن التقادم. ماهيته. عمل قانوني من جانب واحد يعبر فيه المتنازل عن إرادته صراحة عن ذلك النزول. م ٢/٣٨٨ مدني. جواز أن يكون ضمناً. شرطه. ظهوره بوضوح لا لبس فيه. مؤداه. عدم جواز استخلاصه إلا بعد واقع يدل عليه ولا يحتمل إلا انصراف النية عن التعبير عنه.

(٢، ٣) بطلان " بطلان التصرفات : إبطال التصرف للإكراه ". تقادم" النزول عن التقادم ".

(٢) الإكراه المبطل للرضا. تحققه بتهديد المتعاقد بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها تضطره لقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً. الاعتداد به سبباً لبطلان التصرف. شرطه. عدم مشروعيته. إساءة استعمال الوسائل القانونية لغرض غير مشروع. اعتباره إكراه.

(٣) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى تأسيساً على سداد الطاعن مقابل الانتفاع لجهة الإدارة مما يعد نزولاً ضمنياً عن التمسك بالتقادم دون أن يبين ماهية القرائن والدلائل التي دعته لاستخلاص هذا النزول. قصور وخطأ. علة ذلك.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في الفقرة الثانية من المادة ٣٨٨ من القانون المدني يدل على أن النزول عن التقادم عمل قانوني من جانب واحد يعبر فيه المتنازل عن إرادته صراحة عن هذا التنازل، كما يجوز أن يكون ضمنياً يستخلص من واقع الدعوى وكافة الظروف التي تظهر تلك الإرادة بوضوح لا لبس فيه

فهذه الإرادة الضمنية لا تستخلص إلا بعد واقع لا يدل إلا عليها ولا يحتمل إلا انصراف النية عن التعبير عنها ضمناً أما إذا كان هذا الواقع يدل على أكثر من احتمال فلا يمكن استخلاص الإرادة الضمنية منه لأنه ترجيح لأحد الاحتمالات على الآخر بغير مرجح.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الإكراه المبطل للرضا إنما يتحقق بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبوله ما لم يكون يقبله باختياره وأنه يشترط فى الإكراه الذى يعتد به سبباً لإبطال التصرف أن يكون غير مشروع، وعلى ذلك فإن الدائن الذى يهدد مدينه بالتنفيذ عليه إنما يستعمل وسيلة قانونية للوصول إلى غرض مشروع، فلا يعتبر الإكراه قد وقع منه بغير حق إلا إذا أساء الدائن استعمال الوسيلة المقررة قانوناً بأن استخدمها للوصول إلى غرض غير مشروع.

٣- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على مجرد القول أن سداد مقابل الانتفاع لعقار التداعي لجهة الإدارة دليلاً ضمنياً عن نزول الطاعن عن التمسك بالتقادم المكسب للملكية مع أن هذا السداد لا يعني بطريق الضرورة والحتم النزول عن التمسك بالتقادم بل قد يكون لدرء أية إجراءات قد تتخذها الجهة الإدارية قبله من حجز إداري أو وقف الانتفاع بالمرافق الخاصة به وأن الحكم لم يبين ماهية الدلائل والقرائن التي استند إليها لاستخلاص هذا النزول الضمني أو انتفاء الإكراه الواقع على الطاعن فإنه لا يكون قد واجه دفاعه بما يسقطه حقه في الرد، ومن ثم فإنه يكون قد شابه القصور في التسبيب الذي أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقـائع – على مـا يبين من الحكم المطـعون فيه وسـائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٠٠٠٠ لسنة ١٩٩٦ مدني كلي جرجا على المطعون ضدهم بصفاتهم بطلب الحكم بتثبيت ملكيته لعقار التداعي المبين بالصحيفة وقال بياناً لذلك: إنه يمتلك هذا العقار بالميراث الشرعي، وبوضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية لمدة تزيد عن مائة عام سابقة على صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ وإذ نازعه المطعون ضدهم بصفاتهم ومن ثم فقد أقام الدعوى ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٣ بإجابة الطاعن إلى طلباته، استأنف المطعون ضدهم الأربعة الأُول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٠٠٠٠ لسنة ٧٣ ق أسيوط "مأمورية سوهاج" وبتاريخ ١٩٩٩/١/١١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعي بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب ذلك أنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وعوَّل في قضائه على أن سداد مقابل الانتفاع لعقار التداعي لجهة الإدارة يعد تنازلاً ضمنياً عن التمسك بالتقادم الطويل لكسب الملكية بعد ثبوت الحق بما ينتفي معه نية التملك رغم أنه لا يعتبر تنازلاً

عن التقادم المكسب للملكية، وأنه وقع وليد إكراه ولم يبين الحكم الأدلة والقرائن التي استند إليها في بيان ذلك التنازل أو انتفاء الإكراه فإنه يكون معيباً.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النص في الفقرة الثانية من المادة ٣٨٨ من القانون المدني على أن " إنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن ينزل ولو ضمناً عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، على أن هذا النزول لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضراراً بهم " يدل على أن النزول عن التقادم عمل قانوني من جانب واحد يعبر فيه المتنازل عن إرادته صراحة عن هذا التنازل، كما يجوز أن يكون ضمنياً يستخلص من واقع الدعوى وكافة الظروف التي تظهر تلك الإرادة بوضوح لا لبس فيه فهذه الإرادة الضمنية لا تستخلص إلا بعد واقع لا يدل إلا عليها ولا يحتمل إلا انصراف النية عن التعبير عنها ضمناً أما إذا كان هذا الواقع يدل على أكثر من احتمال فلا يمكن استخلاص الإرادة الضمنية منه لأنه ترجيح لأحد الاحتمالات على الآخر بغير مرجع، وأنه من المقرر– أيضاً أن الإكراه المبطل للرضا إنما يتحقق بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن يقبله اختياراً، وأنه يشترط في الإكراه الذي يعتد به سبباً لإبطال التصرف أن يكون غير مشروع، وعلى ذلك فإن الدائن الذي يهدد مدينه بالتنفيذ عليه إنما يستعمل وسيلة قانونية للوصول إلى غرض مشروع، فلا يعتبر الإكراه قد وقع منه بغير حق إلا إذا أساء الدائن استعمال الوسيلة المقررة قانوناً بأن استخدمها للوصول إلى غرض غير مشروع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على مجرد القول إن سداد مقابل الانتفاع لعقار التداعي لجهة الإدارة دليلاً ضمنياً عن نزول

الطاعن عن التمسك بالتقادم المكسب للملكية مع أن هذا السداد لا يعني بطريق الضرورة والحتم النزول عن التمسك بالتقادم بل قد يكون لدرء أية إجراءات قد تتخذها الجهة الإدارية قبله من حجز إداري أو وقف الانتفاع بالمرافق الخاصة به وأن الحكم لم يبين ماهية الدلائل والقرائن التي استند إليها لاستخلاص هذا النزول الضمني أو انتفاء الإكراه الواقع على الطاعن فإنه لا يكون قد واجه دفاعه بما يسقطه حقه في الرد، ومن ثم فإنه يكون قد شابه القصور في التسبيب الذي أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

جلسة ٨ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم الضبع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حسن أبو عليو، محمد خيري، علي ياسين، وعرفة عبد المنعم نواب رئيس المحكمة.

(٣٠)

الطعن رقم ١٥٩٤٨ لسنة ٩١ القضائية

(١) نقض" الطعن على أحكام محكمة النقض".

أحكام محكمة النقض. عدم جواز تعييبها بأي وجه من الوجوه. وجوب احترامها فيما خلصت إليه أخطأت أم أصابت. علة ذلك. م ٢٧٢ مدنى.

(٢) قضاة " مسئولية القضاة".

الأصل. عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله. علة ذلك. الاستثناء. حالاته. الخطأ المهنى الجسيم. ماهيته. م ٤٩٤ مرافعات.

(٣، ٤) حكم " مواعيد الطعن ".

(٣) مواعيد الطعن فى الأحكام. بدؤها من تاريخ النطق بها. الاستثناء. الأحكام التى تعتبر حضورية والتى افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بالخصومة. سريان مواعيد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم . م ١/٢١٣ مرافعات. ثبوت عدم حضور المحكوم عليه جميع الجلسات أو تقديمه مذكرة بدفاعه. أثره. بدء ميعاد الطعن من تاريخ إعلانه بالحكم.

(٤) ثبوت عدم حضور مورث المخاصم ضدهم بالبند السادس أي جلسة من جلسات الاستئناف المقام ضده وعدم تقديمه مذكره بدفاعه. مؤداه. بدء سريان ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة له أو لورثته في هذا الحكم من تاريخ إعلانه به.خلو الأوراق من إعلان المخاصم ضدهم. أثره. بقاء ميعاد الطعن بالنسبة لهم مفتوحاً حتى حصول الإعلان. نعى المخاصم عدم إعلانه بصحيفة الطعن محل دعوى المخاصمة رغم إعلانه مع تابعه.عدم اعتباره خطأ مهنياً جسيماً. أثره. عدم جواز المخاصمة.

١- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن " يدل على أن أحكام النقض لا يجوز تعييبها بأى وجه من الوجوه وهى واجبة الاحترام فيما خلصت إليه أخطأت أم أصابت باعتبار أن محكمة النقض هى قمة السلطة القضائية فى سلم ترتيب المحاكم ومرحلة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها.

٢- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرف أثناء عمله لأنه يستعمل في ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها فنص فى المادة ٤٩٤ من القانون سالف الذكر على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر ومن بينها إذا وقع منه خطأ مهنى جسيم وهو الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالاً مفرطاً مما وصفته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق بالخطأ الفاحش الذى لا ينبغى أن يتردى فيه بحيث لا يفرق هذا الخطأ في جسامته عن الغش سوى كونه أوتي بحسن نية فيخرج عن دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضي لفهم الواقع في الدعوى وتقديره للأدلة والمستندات فيها وكل رأى أو تطبيق قانوني يخلص إليه بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول القانونية للمسألة المطروحة عليه ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء أو إجماع الفقهاء .

٣- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة ١/٢١٣ من قانون المرافعات على أن " يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال

التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير.... " يدل على أن القانون جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى تعتبر حضورية والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من إجراءات فجعل مواعيد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم، ومن ثم فإذا ما ثبت أن المحكوم عليه لم يحضر في أية جلسة ولم يقدم مذكرة بدفاعه فإن مواعيد الطعن لا تسري فى حقه إلا من تاريخ إعلانه.

٤- إذ كان الثابت بمدونات الحكم الصادر فى الاستئناف رقم..... لسنة ٥١ ق المنصورة ومحاضر جلسات هذا الاستئناف أنه كان مقاماً ضد مورث المخاصم ضدهم بالبند السادس وأنه لم يحضر فى أى جلسة من جلسات محكمة الاستئناف ولم يقدم أمامها مذكرة بدفاعه فلا يبدأ ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة له أو لورثته في هذا الحكم إلا من تاريخ إعلانه به وليس من تاريخ النطق به، وإذ خلت الأوراق مما يفيد إعلان المخاصم ضدهم سالفى الذكر بهذا الحكم فإن ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة لهم يظل مفتوحاً حتى حصول هذا الإعلان، كما أن البين من الأوراق إعلان صحيفة الطعن بالنقض - محل دعوى المخاصمة - للمطعون ضده - المخاصم - بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٩ مع تابعه وهو ما يوافق الثابت بالحكم الصادر من محكمة النقض فى هذا الطعن، وكان الأصل في الإجراءات أنها روُعيت، ومن ثم فإن ما ينعاه المخاصم بسبب المخاصمة لا يعتبر خطأ مهنياً جسيماً مما يندرج ضمن أسباب المخاصمة المنصوص عليها تحديداً وحصراً فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات بما لا تجوز معه المخاصمة.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من سائر الأوراق – تتحصل فى أن المخاصِم أقام دعوى المخاصمة الماثلة بتقرير أودعه قلم كتاب محكمة النقض فى ٢٠٢١/٩/٢٠ اختصم فيه الدائرة المدنية بمحكمة النقض المؤلفة من القضاة نواب رئيس المحكمة من الأول إلى الخامس وكذلك المخاصَم ضدهم بالبند السادس وطلب فى ختام تقريره الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع ببطلان الحكم الصادر فى الطعن بالنقض رقم ٣٤٣٥ لسنة ٨٤ ق، وإلزام المخاصَم ضدهم بمبلغ مليونى جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً، مؤسساً دعواه على ما وقع من القضاة المخاصَم ضدهم فى عملهم القضائى عند فصلهم فى الطعن بالنقض سالف البيان من خطأ مهنى جسيم بالفصل فى موضوع الطعن رغم إقامته بعد الميعاد ودون إعلانه به.

وإذ عُرضت الدعوى على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرها وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز المخاصمة.

وحيث إن المخاصمة أقيمت على سببٍ واحد يقول المخاصم بياناً له: إن القضاة المخاصَم ضدهم تصدوا بالفصل فى موضوع الطعن – محل دعوى المخاصمة – بعد قبوله شكلاً رغم التقرير به بعد الميعاد وعدم إعلانه بصحيفة الطعن مما يشكل خطأ مهنياً جسيماً يستوجب مخاصمتهم.

وحيث إنه عن شكل المخاصمة ومدى جواز قبولها، وكان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن " يدل على أن أحكام النقض لا يجوز تعييبها بأى وجه من الوجوه وهى واجبة الاحترام فيما خلُصت

إليه أخطأت أم أصابت باعتبار أن محكمة النقض هى قمة السلطة القضائية فى سلم ترتيب المحاكم ومرحلة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها، وكان الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرف أثناء عمله لأنه يستعمل فى ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه، ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها فنص فى المادة ٤٩٤ من القانون سالف الذكر على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر ومن بينها إذا وقع منه خطأ مهنى جسيم وهو الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالاً مفرطاً مما وصفته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق بالخطأ الفاحش الذى لا ينبغى أن يتردى فيه بحيث لا يفرق هذا الخطأ فى جسامته عن الغش سوى كونه أوتى بحسن نية فيخرج عن دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضى لفهم الواقع فى الدعوى وتقديره للأدلة والمستندات فيها وكل رأى أو تطبيق قانونى يخلص إليه بعد إمعان النظر والاجتهاد فى استنباط الحلول القانونية للمسألة المطروحة عليه ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء أو إجماع الفقهاء، وأن النص فى المادة ١/٢١٣ من قانون المرافعات على أن " يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير... " يدل على أن القانون جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى تعتبر حضورية والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من إجراءات فجعل مواعيد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم، ومن ثم فإذا ما ثبت أن المحكوم

عليه لم يحضر فى أية جلسة ولم يقدم مذكرة بدفاعه فإن مواعيد الطعن لا تسرى فى حقه إلا من تاريخ إعلانه ؛ لما كان ذلك، وكان الثابت بمدونات الحكم الصادر فى الاستئناف رقم.... لسنة ٥١ ق المنصورة ومحاضر جلسات هذا الاستئناف أنه كان مقاماً ضد مورث المخاصَم ضدهم بالبند السادس وأنه لم يحضر فى أى جلسة من جلسات محكمة الاستئناف ولم يقدم أمامها مذكرة بدفاعه فلا يبدأ ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة له أو لورثته فى هذا الحكم إلا من تاريخ إعلانه به وليس من تاريخ النطق به، وإذ خلت الأوراق مما يفيد إعلان المخاصم ضدهم سالفى الذكر بهذا الحكم فإن ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة لهم يظل مفتوحاً حتى حصول هذا الإعلان، كما أن البين من الأوراق إعلان صحيفة الطعن بالنقض – محل دعوى المخاصمة – للمطعون ضده – المخاصِم – بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٩ مع تابعه وهو ما يوافق الثابت بالحكم الصادر من محكمة النقض فى هذا الطعن، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روُعيت، ومن ثم فإن ما ينعاه المخاصِم بسبب المخاصمة لا يعتبر خطئاً مهنياً جسيماً مما يندرج ضمن أسباب المخاصمة المنصوص عليها تحديداً وحصراً فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات بما لا تجوز معه المخاصمة.

ولما تقدم، يتعين القضاء بعدم جواز المخاصمة وتغريم المخاصِم مبلغ أربعة آلاف جنيه عملاً بنص المادة ٤٩٩ من القانون سالف الذكر مع مصادرة الكفالة.

جلسة ١٠ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ ممدوح القزاز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ كمال عبد الله، مراد أبو موسى، أحمد يوسف الشناوي ومصطفى الكبير نواب رئيس المحكمة.

(٣١)

الطعن رقم ٨٣٥٩ لسنة ٩١ القضائية

(١ - ٢) تعويض " تقدير التعويض : التعويض التكميلي ".

(١) الحكم بالتعويض التكميلي بالإضافة الي الفوائد. شرطه. حدوث ضرر استثنائي وثبوت سوء نية المدين. م ٢٣١ مدني.

(٢) عدم تقديم الشركة المطعون ضدها الدليل على قيام هذين الأمرين آنفي البيان أو طلبها سلوك طريق معين لإثبات توافرهما. قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض التكميلي عن التأخير في سداد المبلغ المطالب به إضافة إلى الفوائد. قصور وخطأ.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٢٣١ من القانون المدني أنه يشترط للحكم بالتعويض التكميلي بالإضافة إلى الفوائد أن يقيم الدليل على توافر أمرين أولهما حدوث ضرر استثنائي به لا يكون هو الضرر المألوف الذي ينجم عادة عن مجرد التأخير في وفاء المدين بالتزامه، وثانيهما سوء نية المدين بأن يكون قد تعمد عدم الوفاء بالتزامه وهو عالم بما يحدثه ذلك لدائنه من ضرر.

٢- إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها لم تقدم لمحكمة الموضوع الدليل على قيام هذين الأمرين (الضرر الاستثنائي وثبوت سوء نية المدين) كما لم تطلب سلوك طريق معين لإثبات توافرهما، فإن الحكم المطعون فيه القاضي

لها بالتعويض التكميلي عن التأخير في سداد المبلغ المطالب به إضافة إلى الفوائد يكون قد شابه قصور في التسبيب أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها أقامت على المستشفى الطاعنة الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٢٠ بطلب الحكم بإلزامها بأداء مبلغ ٢٧٠٥٥٠ جنيها، والفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة القضائية، مع التعويض المادي والأدبي. وقالت بياناً لذلك إنها تداين الطاعنة بالمبلغ المطالب به نتيجة توريد مستلزمات طبية إليها بموجب فواتير ممهورة بخاتمها وإذ امتنعت عن السداد رغم مطالبتها وديّاً وإنذارها، فقد أقامت الدعوى. حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأداء المبلغ المطالب به، والفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد، وعشرة آلاف جنيه كتعويض مادي وأدبي، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٦٣ ق..... وبتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من إلزام الطاعنة بالفوائد القانونية والتعويض معاً، عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فأمرت بعدم قبول الأسباب من الأول حتى السابع والعاشر والحادي عشر من أسباب الطعن وحددت جلسة لنظره في شأن السببين الثامن والتاسع، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه في السببين الثامن والتاسع الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول: إنه ألزمها بأداء الفوائد القانونية والتعويض عن الضررين المادي والأدبي معاً، حالة أن القضاء بالفوائد عن التأخير في الوفاء بالمبلغ المحكوم به يعد تعويضاً جابراً لكافة ما حاق بالمطعون ضدها من أضرار جراء ذلك، فلا محل لإضافة تعويض آخر إليه، كما أسس الحكم قضاءه بالتعويض على أحكام المسئولية التقصيرية رغم وجود عقد يحكم العلاقة بين الطرفين، مما يعيبه بما يستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ٢٣١ من القانون المدني أنه يشترط للحكم بالتعويض التكميلي بالإضافة إلى الفوائد أن يقيم الدليل على توافر أمرين أولهما حدوث ضرر استثنائي به لا يكون هو الضرر المألوف الذي ينجم عادة عن مجرد التأخير في وفاء المدين بالتزامه، وثانيهما سوء نية المدين بأن يكون قد تعمد عدم الوفاء بالتزامه وهو عالم بما يحدثه ذلك لدائنه من ضرر. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها لم تقدم لمحكمة الموضوع الدليل على قيام هذين الأمرين كما لم تطلب سلوك طريق معين لإثبات توافرهما، فإن الحكم المطعون فيه القاضي لها بالتعويض التكميلي عن التأخير في سداد المبلغ المطالب به إضافة إلى الفوائد يكون قد شابه قصور في التسبيب أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص.

جلسة ١٦ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / مصطفى محمد مصطفى مرزوق نـائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة القضاة / ثروت نصر الدين إبـراهيم، مصطفى عبد الفتاح أحمد محمود، رأفت الحسيني عبد الفتاح وأشرف سمير محمود عباس نواب رئيس المحكمة.

(٣٢)

الطعن رقم ٢٦١٨ لسنة ٦٦ القضائية

(١ – ٣) بطلان " حالات بطلان الطعن: عدم إيداع الكفالة ".

(١) إعفاء الهيئة العامة للتأمين الصحى من الرسوم القضائية ومن أداء الكفالة المقررة في الطعن بالنقض. اقتصاره على الدعاوى التي ترفعها هذه الهيئة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧. مؤداه. اختصام الهيئة العامة للتأمين الصحى لتلك الفئات في دعاوى بشأن قانون أخر غير ذلك القانون. أثره. عدم إعفاءها من أداء الكفالة.

(٢) وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له. تخلف ذلك. أثره. بطلان الطعن. تعلق ذلك بالنظام العام. مؤداه. لكل ذى مصلحة أن يطلب توقيعه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها. م ٢٥٤ مرافعات. الإعفاء من أداء الكفالة. مناطه. نص القانون.

(٣) إقامة الهيئة العامة للتأمين الصحي الطعن حول امتداد عقد إيجار العين المستأجرة من المطعون ضده. عدم تعلقه بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. مقتضاه. التزام الهيئة الطاعنة بإيداع الكفالة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ مرافعات. تخلف الهيئة الطاعنة عن إيداعها. أثره. البطلان ومن ثم عدم قبول الطعن.

١- إذ كان القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحي للعاملين فى الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة قد أُلغى بمقتضى المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي بإفصاحها عن نسخه واستبداله فيما نصت عليه من أن "يحل هذا القانون محل التشريعات الآتية: ١...، ١٣ – القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحي..."، وإذ نصت المادة (٥) من القانون الناسخ – قانون التأمين الاجتماعى– على أن "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد: (أ) بالهيئة المختصة: الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات...." ونصت المادة (٨٤) منه على أن "تتولى إدارة الصندوق هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الصحة، وتكون لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة، ويصدر بتشكيل مجلس إدارتها وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات."، ونصت المادة ٨٤ (فقرة ٢) منه المضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن "وتسري أحكام المواد ١٣٥، ١٣٧، ١٥٠ في شأن الهيئة المشار إليها."، وكان نص المادة ١٣٧ المشار إليها قد جرى على أن "تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضي الدعاوى التى ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون... ". فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن الهيئة العامة للتأمين الصحي ومن تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، شأنها فى ذلك شأن الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والمعاشات، معفاة من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضي ومن أداء الكفالة المقررة في الطعن بالنقض، إلا أن هذا الإعفاء مقيد بما انتهت إليه الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية في نطاق تفسيرها لنص المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩

لسنة ١٩٧٥ من أن الإعفاء قاصر على الدعاوى التي ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وينسحب ذلك – إعمالاً لنص المادة ٢/٨٤ آنفة البيان على ما سلف بيانه – إلى الطعون التي ترفعها الهيئة العامة للتأمين الصحي، فإن اختصام الهيئة الأخيرة لتلك الفئات في دعاوى تُقام بشأن تطبيق قانون آخر خلاف القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا يعفيها من أداء الكفالة المقررة في تلك الدعاوى.

٢- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذ كان المشرع أوجب بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن (بالنقض) أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان الطعن باطلاً وكان لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها؛ لأن إجراءات الطعن من النظام العام ولا يعفى من أداء الكفالة إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية.

٣- إذ كان الطعن مقاماً من الهيئة العامة للتأمين الصحي وتدور المنازعة فيه حول امتداد عقد إيجار العين المستأجرة من المطعون ضده، ومن ثم فإنه لا يتعلق بمنازعة من المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتي تقضى بالإعفاء من الرسوم على الدعاوى التي ترفعها الهيئة الطاعنة طبقاً لأحكامه، فإن الهيئة الطاعنة تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات عند تقديم صحيفة الطعن بالنقض أو في خلال الأجل المقرر له، وإذ لم تسدد الهيئة الطاعنة الكفالة المقررة، فإن الطعن يكون باطلاً ومن ثم غير مقبول.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعن بصفته الدعوى.... لسنة ١٩٩٢ مدني محكمة طنطا الابتدائية بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٥/١١/١ والتسليم، على سندٍ من انقضاء العقد بانتهاء مدته بالتنبيه على الطاعن بصفته – المستأجر – بعدم الرغبة في التجديد. حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة باب شرق الجزئية. استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم... لسنة ٥٠ ق الإسكندرية التي قضت بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٨ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي ببطلان الطعن، عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن الهيئة الطاعنة لم تُسدد قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له مبلغ الكفالة المنصوص عليه في المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات في حين أنها ليست معفاة من أداء الرسوم القضائية التي نص عليها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ولم يتضمن القرار الصادر بإنشائها نصاً خاصاً يقضي بإعفائها من الرسوم القضائية عن الدعاوى التى ترفعها.

وحيث إن هذا الدفع في أساسه سديد، ذلك أنه لما كان القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحي للعاملين فى الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة قد أُلغى بمقتضى المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي بإفصاحها عن نسخه واستبداله

فيما نصت عليه من أن "يحل هذا القانون محل التشريعات الآتية: ١...، ١٣ – القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحي..."، وإذ نصت المادة (٥) من القانون الناسخ – قانون التأمين الاجتماعي – على أن "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد: (أ) بالهيئة المختصة: الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات...." ونصت المادة (٨٤) منه على أن "تتولى إدارة الصندوق هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الصحة، وتكون لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة، ويصدر بتشكيل مجلس إدارتها وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات."، ونصت المادة ٨٤ (فقرة٢) منه المضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن "وتسري أحكام المواد ١٣٥، ١٣٧، ١٥٠ في شأن الهيئة المشار إليها."، وكان نص المادة ١٣٧ المشار إليها قد جرى على أن "تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضي الدعاوى التى ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون...". فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن الهيئة العامة للتأمين الصحي ومن تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، شأنها فى ذلك شأن الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والمعاشات، معفاة من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضي ومن أداء الكفالة المقررة في الطعن بالنقض، إلا أن هذا الإعفاء مقيد بما انتهت إليه الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية في نطاق تفسيرها لنص المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من أن الإعفاء قاصر على الدعاوى التي ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وينسحب ذلك – إعمالاً لنص المادة ٢/٨٤ آنفة البيان على ما سلف بيانه – إلى الطعون التي ترفعها الهيئة العامة للتأمين الصحي، فإن اختصام الهيئة الأخيرة لتلك

الفئات في دعاوى تُقام بشأن تطبيق قانون آخر خلاف القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا يعفيها من أداء الكفالة المقررة في تلك الدعاوى. لما كان ذلك، وكان المشرع أوجب بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان الطعن باطلاً، وكان لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها؛ لأن إجراءات الطعن من النظام العام ولا يعفى من أداء الكفالة إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية. وكان الطعن مقاماً من الهيئة العامة للتأمين الصحي وتدور المنازعة فيه حول امتداد عقد إيجار العين المستأجرة من المطعون ضده، ومن ثم فإنه لا يتعلق بمنازعة من المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتي تقضي بالإعفاء من الرسوم على الدعاوى التي ترفعها الهيئة الطاعنة طبقاً لأحكامه، فإن الهيئة الطاعنة تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات عند تقديم صحيفة الطعن بالنقض أو في خلال الأجل المقرر له، وإذ لم تسدد الهيئة الطاعنة الكفالة المقررة، فإن الطعن يكون باطلاً ومن ثم غير مقبول.

ولما تقدم، يتعين عدم قبول الطعن.

جلسة ١٦ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / خالد يحيى دراز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عمرو محمد الشوربجي، أشرف عبد الحي القباني، عمرو ماهر مأمون ومحمد على محمد نواب رئيس المحكمة.

(٣٣)

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٦٩ القضائية

(١) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : الإخلاء للتنازل والترك والتأجير من الباطن ".

الأصل هو انفراد المستأجر ومن يتبعه بحكم العقد بالانتفاع بالمكان المؤجر. تخليه عن هذا الحق للغير بأي وجه من الوجوه. أثره. للمؤجر طلب إخلائه. م ١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

(٢،٣) أشخاص اعتبارية " وحدات الحكم المحلى : صاحب الصفة في تمثيلها أمام الغير ".

(٢) وحدات الحكم المحلى. استقلال كل منها بشخصية اعتبارية وذمة مالية خاصة بها. وممثل قانوني له حق التعامل مع الغير وتمثيلها أمام القضاء. مقتضاه. رئيس الوحدة المحلية صاحب الصفة في تمثيلها قبل الغير ولدى القضاء فيما يدخل في نطاق اختصاصه طبقاً لأحكام القانون. المواد ١، ٢، ٤، ٣٥، ٤٣، ٥١، ٦٩ من ق نظام الحكم المحلى ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بق ٥٠ لسنة ١٩٨١.

(٣) رئيس الوحدة المحلية للقرية. صاحب الصفة في تمثيلها في شئون التموين والتجارة الداخلية قِبَل الغير. علة ذلك. م ٩ قرار رئيس الوزراء ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لق نظام الحكم المحلي.

(٤) شيوع " أعمال الإدارة المعتادة ".

الإجارة وفقاً لأحكام القانون المدني. تُعدُّ عملاً من أعمال الإدارة المعتادة.

(٥) أشخاص اعتبارية " وحدات الحكم المحلى : صاحب الصفة في تمثيلها أمام الغير ".

إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : التنازل عن الإيجار ".

استئجار الطاعن الأول شقتي النزاع بصفته رئيس الوحدة المحلية للقرية الكائنتين بها. تخصيصه إحداهما لإحدى الإدارات التي تدخل ضمن حدود ولايته ويمثلها في التعامل مع الغير.

مؤداه. عدم تغيُّر شخصية المستأجر. علة ذلك. قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ عقد عين النزاع بمقولة أن تخصيصها لمكتب تموين القرية يُعدُّ تنازلًا عنها للغير. خطأ.

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد المادة ١٨/ج من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أنها أجازت للمؤجر طلب الإخلاء إذا قام المستأجر بتأجير المكان من باطنه أو تنازل عنه أو تركه للغير بأي وجه من الوجوه دون إذن كتابي صريح من المالك، مما يضحى معه الأصل هو انفراد المستأجر ومن يتبعه بحكم العقد بالحق في الانتفاع بالمكان المؤجر وعدم جواز تخليه عنه للغير.

٢- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص في المادة الأولى من قانون نظام الحكم المحلي الصادر برقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ على أن " وحدات الحكم المحلي هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية.... "، وما ورد في المواد ٣٥، ٤٣، ٥١، ٦٩ منه من بيان الموارد المالية الخاصة بكل وحدة محلية عدا الأحياء، وما نص عليه في المادة الثانية منه على أن " تتولى وحدات الحكم المحلي في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها، كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلي، كما تبين اللائحة ما تباشره كل من المحافظات وباقي الوحدات من الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة.... "، وما جرى به نص المادة الرابعة بالباب الأول من ذات القانون على أن " يمثل المحافظة محافظها، كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفي

مواجهة الغير "، إنما يدل في مجموعه على أن المشرع قد جعل لكل وحدة من وحدات الحكم المحلي شخصية اعتبارية مستقلة عن باقي الوحدات ولها ذمتها المالية الخاصة بها، وحدد الممثل القانوني لها الذي له حق التعامل مع الغير وتمثيلها أمام القضاء مما مقتضاه أن يكون رئيس كل وحدة محلية هو وحده صاحب الصفة في تمثيل وحدته قِبل الغير فيما يدخل في نطاق اختصاصه طبقاً لأحكام القانون.

٣- إذ كانت المادة التاسعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلي قد ناطت بالوحدة المحلية كل في دائرة اختصاصها تولي شئون التموين والتجارة الداخلية فإن مؤدى ذلك أن صاحب الصفة في التعامل مع الغير في شأن التموين والتجارة الداخلية بالنسبة لوحدة القرية هو رئيسها باعتبار أن ذلك من أعمال الإدارة الداخلة في حدود ولايته.

٤- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الإجارة وفقاً لأحكام القانون المدني تُعد عملاً من أعمال الإدارة المعتادة.

٥- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن الأول بصفته رئيس الوحدة المحلية لقرية.... هو المستأجر لشقتي النزاع قد خصص إحداهما إلى مكتب التموين بذات القرية، وكان مكتب التموين يعد من الإدارات التي تدخل في حدود ولاية الوحدة المحلية لتلك القرية عملاً بالمادة ٩ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ سالفة الذكر، وأن صاحب الصفة في التعامل مع الغير في شأنها هو رئيس الوحدة المحلية، مما يترتب عليه أن شخصية المستأجر لم يطرأ عليها أي تغيير، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بفسخ عقد الإيجار سند الدعوى معتبراً أن تخصيص الطاعن الأول لإحدى الشقتين يُعد تنازلاً عنها للغير، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنين – وآخرين غير مختصمين في الطعن – الدعوى رقم.... لسنة ١٩٩٥ مدني طنطا الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٠/٣/١ وإخلاء العين المبينة بالأوراق والتسليم، وقال بياناً لها إنه بموجب العقد سالف الذكر استأجر الطاعن الأول بصفته شقتي النزاع وإذ تنازل عن إحداهما إلى مكتب التموين بالقرية دون إذن كتابي منه فقد أقام الدعوى، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بالطلبات، استأنف الطاعنان بصفتهما هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٤٨ ق طنطا، وبتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقولان إن مكتب التموين بالقرية يتبع الوحدة المحلية لقرية.... – المستأجرة لشقتي النزاع –، وبالتالي فإن قيام هذه الأخيرة بتخصيص إحدى الشقتين إلى مكتب التموين التابع لها لا يُعد تنازلاً موجباً للإخلاء باعتبار أن لهما شخصية اعتبارية واحدة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالإخلاء معتبراً أن ذلك يُعد تنازلاً عن العين المؤجرة دون إذن المطعون ضده – المؤجر –، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن مفاد المادة ١٨/ج من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنها أجازت للمؤجر طلب الإخلاء إذا قام المستأجر بتأجير المكان من باطنه أو تنازل عنه أو تركه للغير بأي وجه من الوجوه دون إذن كتابي صريح من المالك، مما يضحى معه الأصل هو انفراد المستأجر ومن يتبعه بحكم العقد بالحق في الانتفاع بالمكان المؤجر وعدم جواز تخليه عنه للغير، وكان النص في المادة الأولى من قانون نظام الحكم المحلي الصادر برقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ على أن " وحدات الحكم المحلي هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية.... "، وما ورد في المواد ٣٥، ٤٣، ٥١، ٦٩ منه من بيان الموارد المالية الخاصة بكل وحدة محلية عدا الأحياء، وما نص عليه في المادة الثانية منه على أن " تتولى وحدات الحكم المحلي في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها، كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلي، كما تبين اللائحة ما تباشره كل من المحافظات وباقي الوحدات من الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة...."، وما جرى به نص المادة الرابعة بالباب الأول من ذات القانون على أن "يمثل المحافظة محافظها، كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلي الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفي مواجهة الغير "، إنما يدل في مجموعه على أن المشرع قد جعل لكل وحدة من وحدات الحكم المحلي شخصية اعتبارية مستقلة عن باقي الوحدات ولها ذمتها المالية الخاصة بها، وحدد الممثل

القانوني لها الذي له حق التعامل مع الغير وتمثيلها أمام القضاء، مما مقتضاه أن يكون رئيس كل وحدة محلية هو وحده صاحب الصفة في تمثيل وحدته قِبل الغير فيما يدخل في نطاق اختصاصه طبقاً لأحكام القانون، وإذ كانت المادة التاسعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلي قد ناطت بالوحدة المحلية كل في دائرة اختصاصها تولي شئون التموين والتجارة الداخلية، فإن مؤدى ذلك أن صاحب الصفة في التعامل مع الغير في شأن التموين والتجارة الداخلية بالنسبة لوحدة القرية هو رئيسها باعتبار أن ذلك من أعمال الإدارة الداخلة في حدود ولايته، وكانت الإجارة وفقاً لأحكام القانون المدني تُعد عملاً من أعمال الإدارة المعتادة. ولما كان ذلك، وكان الطاعن الأول بصفته رئيس الوحدة المحلية لقرية.... هو المستأجر لشقتي النزاع قد خصص إحداهما إلى مكتب التموين بذات القرية، وكان مكتب التموين يعد من الإدارات التي تدخل في حدود ولاية الوحدة المحلية لتلك القرية عملاً بالمادة ٩ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ سالفة الذكر، وأن صاحب الصفة في التعامل مع الغير في شأنها هو رئيس الوحدة المحلية، مما يترتب عليه أن شخصية المستأجر لم يطرأ عليها أي تغيير، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بفسخ عقد الإيجار سند الدعوى معتبراً أن تخصيص الطاعن الأول لإحدى الشقتين يُعد تنازلاً عنها للغير، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

جلسة ١٦ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ محمد أبو الليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضـاة/ سامـح سمير عامر، محمد أحمد إسماعيل " نائبي رئيس المحكمة " ود. محمد عصام الترساوي وهشام بهلول.

(٣٤)

الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٩١ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن بالنقض: السبب المجهل ".

وجـوب اشتمـال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلًا. م ٢٥٣ مرافعات. مقصوده. تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفًا دقيقًا نافيًا عنه الغموض أو الجهالة بحيث يبين منها العيب الذي يعزوه إلى الحكم وموضعه وأثره في قضائه. مؤداه. عدم بيان الطاعنة بوجه النعي ماهية الطلبات الجديدة التي أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليها وأوردتها في مذكراتها. أثره. نعي مجهل.

(٢) تحكيم " تسبيب حكم التحكيم ".

الغاية من الشكل. مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض. تحقق الغاية أو عدم تحققها في حالة معينة. موضوعي. مؤداه. التزام القاضي في تسبيب حكمه ببيان ذلك بطريقة محددة. " مثال: بشأن تحقق الغاية من حدوث المداولة بتوقيع المحكمين على حكم التحكيم دون اشتراط توقيعهم على جميع صفحاته ".

(٣) تحكيم " استقلال المحكم وحياده ".

وجوب استقلال المحكم عن طرفي التحكيم والتزامه الحياد بينهما. غياب الاستقلال أو الحياد. أثره. احتمال الميل في الحكم. وجوب إفصاح المحكم عن أي علاقات يمكن أن تعطـي انطباعًـا بوجـود احتمال انحياز لأحد الأطراف. علة ذلك. المواد ٣/١٦ و١/١٨ و١/٥٣"هـ" ق التحكيم في المواد المدنية والتجارية. " مثال: بشأن استقلال وحيدية المحكم وإفصاحه عن وجود

خصومة بين أحد موكليه وأحد موكلي وكيل الشركة المطعون ضدها ليس من شأنها وجود تعارض مصالح أو التأثير على حيدته واستقلاله في موضوع النزاع الراهن ".

(٤) تحكيم " إجراءات رد المحكم ".

تنظيم محكمة التحكيم وتشكيلها وتسمية المحكمين والشروط التي يجب توافرها في المحكم وإجراءات رده. خضوع هذه المسائل لإرادة طرفي التحكيم واتفاقهما. الاستثناء. اللجوء لمحكمة استئناف القاهرة المشار إليها في م ٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ حال عدم الاتفاق عليها أو عدم تنفيذه. علة ذلك. منح الحرية لطرفي التحكيم لتنظيمها بالكيفية التي تناسبهما اتساقًا مع نظام التحكيم ونزول طرفيه عن حقهما في الالتجاء إلى القضاء العادي أو الخضوع لولايته بشأن منازعتهما.

(٥-٧) تحكيم " القواعد الآمرة والمكملة في قانون التحكيم ".

(٥) القواعد الإجرائية الآمرة التي استهدفتها بعض نصوص قانون التحكيم. علة تشريعها. الأساس في تقرير جزاء البطلان عند مخالفتها. مناطه. تفسير الغاية من الإجراء في نطاق التحكيم. مسألة قانونية. مؤداه. خضوعها لرقابة محكمة النقض. علة ذلك.

(٦) إغفال القواعد الإجرائية غير الآمرة في قانون التحكيم والمكملة لما نقص من إرادة طرفي التحكيم. مؤداه. عدم بطلان حكم التحكيم. علة ذلك.

(٧) جزاء بطلان حكم التحكيم لمخالفة القواعد المنظمة لإجراءات إصداره. مناطه. قواعد القانون الإجرائي التي اتجهت إرادة طرفي التحكيم إلى إعماله. خلو القواعد من تقرير ذلك الجزاء. مؤداه. لا بطلان. علة ذلك.

(٨، ٩) تحكيم " الاتفاق على التحكيم ".

(٨) قيام التحكيم. شرطه. رضاء الأطراف به كوسيلة تحسم كل أو بعض المنازعات التي تنشأ بينهم. مفاده. إرادة المتعاقدين توجده وتحدد نطاقه.

(٩) اتفاق الأطراف على حصول التحكيم وفقًا للقواعد الإجرائية النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في مصر أو خارجها. مؤداه. اعتبار هذه القواعد جزءًا من مضمون اتفاقهم على التحكيم ذاته. لازمه. اعتبارها قواعد تكميلية اختيارية يلتزم بها الأطراف حتمًا عند عدم تضمين اتفاقهم ما يخالفها كليًا أو جزئيًا.

(١٠-١٢) تحكيم " إجراءات رد المحكم ".

(١٠) اتفاق الطرفين على خضوع التحكيم لقاعدة مركز أو منظمة للتحكيم في مصر أو خارجها. مؤداه. خضوع التحكيم لقواعد ذلك المركز الخاصة بالرد. م ٢٥ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. أثره. عدم جواز تجاهل طرفي التحكيم هذه الإجراءات واتباع ما نص عليه ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في هذا الشأن. سريان التحكيم في مصر أو خارجها واعتباره تحكيمًا وطنيًا أم دوليًا. لا أثر له. الاستثناء. خلو لائحة مركز التحكيم المختار من إجراءات خاصة بالرد أو عدم اتفاق الطرفين على تطبيقها.

(١١) إخضاع طرفي التحكيم لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. مؤداه. خضوع رد المحكمين فيه لإجراءات الرد التي تنص عليها لائحته. اعتبار القرار الصادر في طلب الرد ذا صفة قضائية رغم عدم اعتبار ما يصدره المركز أو أحد هيئاته قضاءً. لا أثر له. علة ذلك. عدم مخالفته للدستور أو للنظام العام في مصر. مثال.

(١٢) اختيار طرفي الدعوى التحكيمية إجراءات معينة للتحكيم أو الاتفاق على الخضوع لقواعد مركز معين. مؤداه. خضوع مسألة رد واستبدال أحد المحكمين أو هيئة التحكيم بأكملها وإزالة العقبات المثارة بشأن إجراءات الدعوى التحكيمية لقواعد المركز. أثره. عدم جواز تطبيق نظام وقواعد الرد الواردة في قانون المرافعات. علة ذلك. م ٢٥ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. شرطه. عدم تعارض تلك القواعد مع قاعدة إجرائية آمرة في التشريع المصري. م ٢٢ من القانون المدني. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(١٣) تحكيم " سلطة هيئة التحكيم ".

هيئة التحكيم. لها أن تعيد فتح باب المرافعة في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم. شرطه. وجود ضرورة لذلك. مؤداه. قرار إنهاء الخصومة أو إعادة فتح باب المرافعة فيها من سلطة هيئة التحكيم تعمله من تلقاء نفسها وفقًا لظروف النزاع واكتمال أدلة الخصومة ومستنداتها. التفات الحكم المطعون فيه عن طلب فتح باب المرافعة إذ إن قبوله أو رفضه حق أصيل للهيئة. صحيح.

(١٤) تحكيم " ماهيته ".

التحكيم. ماهيته. طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وإرادة المتعاقدين هي التي توجده وتحدد نطاقه.

(١٥-١٧) تحكيم " حالات بطلان حكم التحكيم ".

(١٥) تحديد حالات البطلان في م ٥٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم. مؤداه. عدم جواز الطعن عليه لسبب آخر خلاف ما أوردته هذه المادة.

(١٦) تعييب قضاء هيئة التحكيم في موضوع النزاع والطعن في سلامة فهمها لحقيقة الواقع في الدعوى ورجمه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال. لا يتسع له مجال نطاق دعوى البطلان. علة ذلك. أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعنًا عليه بالاستئناف فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعييب قضاء الحكم فيه. مؤداه. قاضي دعوى البطلان ليس له مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين. علة ذلك. اختلاف دعوى الإبطال عن دعوى الاستئناف.

(١٧) تمسك الشركة الطاعنة بالطعن على حكم التحكيم للقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والتناقض في الأسباب بالرغم من أن ما تمسكت به لا يتسع له نطاق دعوى البطلان ويخرج عن حالاته الواردة على سبيل الحصر في المادة ٥٣ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية. مؤداه. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر إذ قضى برفض دعوى بطلان حكم التحكيم. صحيح.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التي بني عليها الطعن وإلا كان باطلًا إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتُعرف تعريفًا واضحًا كاشفًا عن المقصود منها كشفًا نافيًا عنها الغموض والجهالة، بحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه ومن ثم فإن كل سبب يراد به التحدي به يجب أن يكون مبينًا بيانًا دقيقًا. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم

تبين ماهية الطلبات الجديدة التي تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أغفل الرد عليها وأوردتها في مذكراتها فإن النعي يكون نعيًا مجهلًا غير مقبول.

٢- النص في المادة (٢٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن "يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء" يدل على أن الأساس في تقرير البطلان هو تحقق الغاية من الشكل أو عدم تحققها دون تفرقة بين حالة النص على البطلان أو عدم النص عليه، وذلك أيًا كان العمل الإجرائي ولو كان حكمًا قضائيًا، وسواء تعلق الشكل بالمصلحة الخاصة أو بالنظام العام حماية للمصلحة العامة، عندما تكون مخالفة الشكل من شأنها المساس بأسس التقاضي وضمانات المتقاضي، كتخلف مبدأ المواجهة القضائية سواء في الإجراءات أو في الإثبات بما يسمى حضورية الأدلة، وكل ما يخل بحق الدفاع، ويعتبر تفسير ما هي الغاية من الشكل القانوني مسألة قانونية يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض، فلا يستطيع أن يذهب إلى أن الغاية من الشكل هي غاية معينة غير تلك التي أرادها المشرع، بيد أن تحقق الغاية في حالة معينة أو عدم تحققها مسألة موضوعية من سلطة قاضي الموضوع الذي لا يلزم إلا بتسبيب حكمه تسبيبًا كافيًا بأن يبين بطريقة محددة تحقق الغاية من عدمه، فإذا حكم بالبطلان المنصوص عليه رغم تحقق الغاية أو رفض الحكم بالبطلان غير المنصوص عليه رغم إثبات تخلف الغاية كان الحكم مخالفًا للقانون واجب الإلغاء إذا طعن فيه. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة حكم التحكيم والمقدم من الطاعنة رفق صحيفة الطعن بالنقض موضوع التداعي أن صفحته الأخيرة اشتملت على توقيع أعضاء هيئة التحكيم التي أصدرته، وهو ما يدل على حصول المداولة بينهم فيما تضمنه أسباب الحكم ومنطوقه على النحو الذي تطلبه القانون وتتحقق به الغاية التي استهدفها المشرع من النص على توقيع المحكمين

على حكم التحكيم – دون أن يشترط توقيعهم على جميع صفحاته – وهي التحقق من حدوث مداولة قبل إصداره، وإذ لم تثبت الطاعنة أو تدع عدم حصول مداولة بين أعضاء هيئة التحكيم قبل إصدار حكم التحكيم فإنه يكون مبرأً من عيب البطلان لهذا السبب، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه في قضائه إلى هذه النتيجة التي تتفق وصحيح القانون فإن النعي عليه يضحى على غير أساس.

٣- النص في المادة ٣/١٦ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن "يكون قَبول المُحَكَم القيام بمهمته كتابةً، ويجب عليه أن يُفصح عند قَبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته"، وفي المادة ١/١٨ من ذات القانون على أنه "لا يجوز رد المُحَكَم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكًا جدية حول حيدته أو استقلاله"، وفي المادة ٥٣ منه على أنه "١- لا تُقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية.... (هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المُحَكَمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين"، يدل على أن المؤهل الأساسي للمحكم هو استقلاله عن طرفي التحكيم والتزامه الحياد بينهما، وأن غياب أحدهما تترجح معه مخاطر عدم الحكم بغير ميل، كأن تتوافر لدى المحكم معلومات سابقة عن النزاع نتيجة سبق تقديمه خدمات استشارية أو فنية؛ لأن هذه المعلومات ستكون معبرة قطعًا عن وجهة نظر طرف واحد، وهو ما يوجب على المحكم أن يفصح عن أي علاقات يمكن أن تعطي انطباعًا بوجود احتمال انحياز لأحد الأطراف، ويظل هذا الواجب القانوني بالإفصاح قائمًا على عاتق المحكم – لما قد يُستجد من ظروف لم تكن قائمة عند قبوله التحكيم – حتى صدور حكم التحكيم، ومن ثم فإن كتمانه لهذه الظروف أو العلاقات وعدم إفصاحه عنها لطرفي التحكيم يؤثر على مظهر الإجراءات والثقة في عدالتها، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن رئيس هيئة التحكيم ومحكم الشركة المطعون ضدها قد أقرا قبل الشروع في الدعوى التحكيمية بحيدتهما واستقلالهما

وعدم وجود أي ظروف من شأنها أن تثير الشك في حيدتهما واستقلالهما فضلًا عن قيام الأخير بالإفصاح لاحقًا عن عمله محاميًا لموكل تربطه خصومة بأحد موكلي وكيل الشركة المطعون ضدها مما يضطره للقاء وكيل الشركة المطعون ضدها لإجراء المفاوضات اللازمة بشأن تلك الخصومة، وأنه لا يوجد أي تعارض مصالح، ولا شأن لذلك في التأثير على حيدته واستقلاله (في موضوع النزاع الراهن)، ومن ثم يكون النعي غير صحيح.

٤- النص في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ على أن "١- يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينًا فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن ٢-.... ٣- لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم بما في ذلك حكم المحكمين كأن لم يكن"، والنص في المادة ٢٥ من ذات القانون على أن "لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة" يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون - أن المشرع جعل تنظيم محكمة التحكيم وتشكيلها وتسمية المحكمين والشروط التي يجب توافرها في المحكم وإجراءات رده خاضعًا لإرادة طرفي التحكيم وترك مجالٍ رحبٍ في كل هذه الأمور للاتفاق، ولكنه

أقام محكمة استئناف القاهرة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون لتكون سلطة لملء الفراغات التي تنشأ عن عدم وجود الاتفاق أو عدم تنفيذه؛ إذ إنه أفسح الحرية لطرفي التحكيم – احترامًا لإرادتهما – لتنظيمه بالكيفية التي تناسبهما لكون هذه الحرية هي عماد نظام التحكيم إذا فقدها فقد هويته وكلما زاد مقدارها زادت ثقة طرفي التحكيم فيه وزاد اطمئنانهما إلى الحكم الذي ينتهى إليه، فترك المشرع للطرفين حرية اختيار القواعد التي تسري على إجراءات التحكيم بما فيها قواعد رد المحكمين وتلك التي تطبق على موضوع النزاع، ووضع المشرع لكل هذه الحريات قواعد احتياطية لتطبق عندما لا يوجد الاتفاق، إذ إن التحكيم في الأساس قضاءٌ اتفاقيٌ يختاره الطرفان خصيصًا للفصل في النزاع القائم بينهما فينبغي ألا يكون عليه سلطان إلا لما يتفق عليه الطرفان وذلك لنزول طرفيه عن حقهما في الالتجاء إلى القضاء العادي أو الخضوع لولايته بشأن منازعتهما.

٥- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الأصل في القواعد الإجرائية الآمرة التي استهدفتها بعض نصوص قانون التحكيم والتي تسري على أي تحكيم يقع داخل مصر إنما شُرعت بغية حماية إجراءات التقاضي الأساسية والتي يتعين اتباعها تحقيقًا لمقتضى المصلحة العامة، وكان الأساس في تقرير جزاء البطلان عند مخالفة تلك القواعد هو تحقيق الغاية من الإجراء أو عدم تحققها في حالة النص عليه صراحة، ويُعد تفسير الغاية من الإجراء في نطاق التحكيم مسألة قانونية يخضع فيها قاضي دعوى البطلان لرقابة محكمة النقض؛ باعتبار أن حكم التحكيم يُعد فصلًا في خصومة كانت في الأصل من اختصاص القضاء.

٦- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن القواعد الإجرائية غير الآمرة والتي استهدف المشرع من نصوصها تكملة ما نقص من إرادة طرفي التحكيم لا تكون واجبة التطبيق إلا عند عدم الاتفاق عليها، ومن ثم فلا يؤدي إغفالها إلى بطلان حكم

التحكيم؛ إذ هي مقررة في الأصل لحماية مصلحة خاصة فإذا ما قام رضاء أطراف النزاع واتفاقهم على التنازل عنها كسبيل لحسم النزاع تعين إنفاذ ما تم الاتفاق عليه وإطراح إجراءات التقاضي العادية، فلا يسوغ إجبار الأطراف على إعمال ما اتجهت إرادتهم إلى إهماله.

٧- إذ كان إصدار حكم التحكيم هو إجراء من إجراءات الخصومة التحكيمية فإن الفصل في مدى سلامته من عدمه يكون بالنظر إلى موافقته لقواعد القانون الإجرائي الذي يحكم إجراءات تلك الخصومة والتي تم الاتفاق عليها من قبل الأطراف؛ ذلك أن جزاء البطلان لمخالفة القواعد المنظمة لإجراءات إصدار حكم التحكيم إنما يكون مرجعه قواعد القانون الإجرائي الذي اتجهت إرادة طرفي التحكيم صراحة إلى إعماله على المنازعة التحكيمية دون سواه، فإذا خلت تلك القواعد من تقرير ذلك الجزاء كان التحكيم بمنأى عن البطلان.

٨- التنظيم القانوني للتحكيم إنما يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التي تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، فإرادة المتعاقدين هي التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم.

٩- اتفاق الأطراف على حصول التحكيم وفقًا للقواعد الإجرائية النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها فإن هذه القواعد تصبح جزءًا من مضمون اتفاقهم على التحكيم ذاته بما تصبح قواعد تكميلية اختيارية يلتزم بها الأطراف حتمًا عند عدم تضمين اتفاقهم ما يخالفها كليًا أو جزئيًا.

١٠- اتفاق الطرفين على إخضاع التحكيم لقواعد مركز أو منظمة للتحكيم سواء في مصر أو في الخارج فإن هذا التحكيم يخضع لقواعد المركز الخاصة بالرد

إعمالًا لنص المادة ٢٥ من قانون التحكيم المار ذكرها، فلا يجوز لأي من طرفي التحكيم عند وجود مثل هذا الاتفاق تجاهل هذه الإجراءات وتقديم طلب الرد وفقًا للإجراءات التي ينص عليها قانون التحكيم المصري ويكون الأمر كذلك سواء جرى هذا التحكيم في مصر أو في الخارج وسواء كان التحكيم تحكيمًا وطنيًا أم تحكيمًا دوليًا، فإذا كان مركز التحكيم المختار لا تتضمن لائحته إجراءات خاصة بالرد أو لم يتفق الطرفان على تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بهذا المركز فعندئذ تُطبق إجراءات الرد الواردة في قانون التحكيم الواجب التطبيق في هذه الحالة.

١١- التحكيم الذي يتفق الطرفان على إخضاعه لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي يتم رد المحكم فيه وفقًا لإجراءات الرد التي تنص عليها لائحة هذا المركز، وإذا كان صحيحًا أن القرار الصادر في طلب الرد يُعتبر قرارًا ذا صفة قضائية والمركز أو أحد هيئاته لا يُصدر قضاء فإنه يكفي فيمن في المركز وهو يفصل في طلب الرد أن يحترم المبادئ الأساسية في المواجهة واحترام حق الدفاع، وليس في ذلك إهدارٌ لحق التقاضي فقد أجاز المشرع للأطراف استعمال حق التقاضي أمام هيئة التحكيم وليس أمام المحكمة وخولهم الحق في الخضوع لنظام إجرائي لمركز تحكيم يختارونه بدلًا من إجراءات قضاء الدولة، فيكون بذلك قيام هذا المركز بتطبيق قواعده بالفصل في طلب الرد ليس فيه مخالفة للدستور أو إخلالٌ بالنظام العام في مصر. لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوى التحكيمية اتفاق طرفيها إعمالًا للشرط الوارد في محضر الاستلام الملحق بعقد التوريد المؤرخ ٢٠١٧/٨/٦ – والذي لا خلاف عليه بينهما – اتفاقهما على تطبيق قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي عند الفصل في أي نزاع أو خلاف ينشأ بينهما فيما يتعلق بالعقد مثار التداعي، وإذ جرى التحكيم المطروح موضوع دعوى البطلان في نطاق قواعد وإجراءات مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم فإن الأثر المباشر الذي يترتب عليه أن تعتبر قواعده وضوابطه

هي النافذة بحسبانها متممة لاتفاق طرفي التحكيم اللذين قبلا اللجوء إليها وفق مفهوم المواد ٥، ٦، ٢٥ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

١٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن اختيار طرفي الدعوى التحكيمية إجراءات معينة للتحكيم أو الاتفاق على الخضوع لقواعد مركز معين فإن هذا الاتفاق يتضمن إعمال الضوابط الإجرائية الاتفاقية لقواعد المركز المختار ووفقًا لقواعده باعتبارها الشريعة الإجرائية الاتفاقية ومنها مسألة رد واستبدال أحد المحكمين أو هيئة التحكيم بأكملها وإزالة العقبات المثارة بشأن إجراءات الدعوى التحكيمية وذلك كله يتم وفقًا للقواعد المنصوص عليها بالمركز بما لا يجوز لأي من أطراف التحكيم مخالفته منفردًا والتمسك بإعمال قواعد إجرائية أخرى، إذ إن اتباع الإجراءات والقواعد المتفق عليها بنظام المركز يعد أمرًا لازمًا يستبعد أي دور للقضاء في شأن تعيين ورد واستبدال المحكمين إذ يخضع ذلك كله للإجراءات الخاصة بلائحة المركز المختار في حالة وجودها والاتفاق عليها إعمالًا لنص المادة ٢٥ من قانون التحكيم المار ذكرها باعتباره القانون الإجرائي الخاص الواجب التطبيق إعمالًا لاتفاق الأطراف وانصراف إرادتهم إليه باللجوء إلى قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وبما مفاده: أنه لا مجال لتطبيق نظام وقواعد الرد الواردة في قانون المرافعات لأن هذا النظام استبعده أطراف التحكيم مقدمًا بإسناد الاختصاص إلى قواعد المركز المشار إليه في إدارة الدعوى التحكيمية وهو اختصاص نوعي مبدئي لإجراءات دعوى التحكيم التي تجرى في إطاره من أجل ضمان تطبيق قواعده الصادرة في إطار القواعد الإجرائية المنطبقة متى كانت لا تتعارض مع قاعدة إجرائية آمرة في التشريع المصري إعمالًا لحكم المادة ٢٢ من القانون المدني؛ باعتبار أن نطاق الدعوى التحكيمية - وعلى خلاف الحال في القضاء - يملك الأطراف فيه قدر من المرونة التي تسعها فكرة التحكيم ذاتها وطبيعتها الاتفاقية الخاصة والقواعد التي يمليها عليها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه

هذا النظر وقضى برفض دعوى البطلان على سند من أن هيئة التحكيم طبقت القواعد الإجرائية لمركز التحكيم المختار من قبل طرفي الدعوى التحكيمية في شأن رد المحكم إعمالًا للمادة ١/١٣ منها باعتبارها القانون الإجرائي لهم فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة تتفق وصحيح القانون ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس.

١٣- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن لهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الطرفين إعادة فتح باب المرافعة في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم إذا رأت ضرورة ذلك نظرًا لوجود ظروف استثنائية، مؤداه أن قرار إنهاء الخصومة أو إعادة فتح باب المرافعة فيها هو حق أصيل بيد هيئة التحكيم تعمله من تلقاء نفسها وفقًا لظروف النزاع واكتمال أدلة الخصومة ومستنداتها، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن طلب فتح باب المرافعة ولم يرد عليه فإن ذلك هو حق أصيل للهيئة في قبول أو رفض تلك الطلبات ويكون الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحًا وفقًا لصحيح القانون.

١٤- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن التحكيم هو طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات، وأن التنظيم القانوني للتحكيم إنما يقوم على أن إرادة المتعاقدين هي التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم.

١٥- مؤدى تحديد حالات البطلان في المادة ٥٣ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أنه لا يجوز الطعن بالبطلان لسبب آخر خلاف ما أورده نص هذه المادة.

١٦- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذا كان تعييب قضاء هيئة التحكيم في موضوع النزاع والطعن في سلامة فهمها لحقيقة الواقع في الدعوى ورجمه

بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال فلا يتسع له مجال نطاق دعوى البطلان لما هو مقرر من أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعنًا عليه بالاستئناف فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعييب قضاء ذلك الحكم فيه، وأنه ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين يستوي في ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا في تكييفهم للعقد لأنهم حتى لو أخطأوا فإن خطأهم لا ينهض سببًا لإبطال حكمهم؛ لأن دعوى الإبطال تختلف عن دعوى الاستئناف.

١٧- إذ كان ما تتمسك به الشركة الطاعنة طعنًا على حكم التحكيم الصادر من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي من تعييبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وتناقض في الأسباب هي أسباب لا يتسع لها نطاق دعوى البطلان، وتخرج عن حالاته الواردة على سبيل الحصر في المادة ٥٣ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى بطلان حكم التحكيم فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ويكون النعي على غير أساس.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم.... لسنة ١٣٧ ق تحكيم أمام محكمة استئناف القاهرة قبل الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٨ في الدعوى التحكيمية المقيدة برقم.... لسنة ٢٠١٨ لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بإلزام كل طرف بالعديد من المبالغ النقدية والادعاءات المادية، وبيانًا لذلك قالت إنه بموجب العقد المؤرخ ٢٠١٧/٨/٦ أسندت للشركة المطعون ضدها توريد وشحن وتسليم أجهزة ومعدات مركز رياضي وتخليصها جمركيًا لحسابها، وعلى إثر تقاعس المطعون ضدها عن تنفيذ تلك الالتزامات لجأت إلى التحكيم إعمالًا للشرط الوارد في محضر الاستلام الملحق بالعقد سالف البيان، ووجهت المطعون ضدها دعوى تحكيمية قبل الطاعنة ثم صدر الحكم المشار إليه، وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ قضت المحكمة برفض دعوى البطلان، وقضاء هذا الحكم هو محل الطعن بالنقض. أودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه. عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتقول في بيان الشق الأول من الوجه الأول من السبب الأول بأنها تمسكت أمام محكمة الموضوع ببطلان حكم التحكيم لإخلاله بحقها في الدفاع وما يقتضيه من مبدأ المواجهة بين الخصوم المتعلق بالنظام العام، ذلك لتضمنه مسائل لم يسبق طرحها بين الخصوم أو بين هيئة التحكيم والخصوم، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن الرد على ذلك الدفاع على الرغم من قيامها بتقديم المستندات المؤيدة له فإنه يكون معيبًا مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول؛ وذلك بأن المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التي بني عليها الطعن وإلا كان باطلًا إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتُعرف تعريفًا واضحًا كاشفًا عن المقصود منها كشفًا نافيًا عنها

الغموض والجهالة، بحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه ومن ثم فإن كل سبب يراد به التحدي به يجب أن يكون مبينًا بيانًا دقيقًا. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تبين ماهية الطلبات الجديدة التي تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أغفل الرد عليها وأوردتها في مذكراتها؛ فإن النعي يكون نعيًا مجهلًا غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالشق الثاني من الوجه الأول من السبب الأول بأنها تمسكت أمام محكمة الموضوع ببطلان حكم التحكيم لإخلاله بمبدأ المداولة المتعلق بالنظام العام، ذلك أن الرأي النهائي للمحكم المعارض وضع عقب اطلاعه على المسودة المسلمة إليه والتي لم تتضمن التعديل والحذف الوارد ببعض أجزاء حكم التحكيم النهائي، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن الرد على ذلك الدفاع المؤيد بالمستندات فإنه يكون معيبًا مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي على غير أساس؛ ذلك بأن النص في المادة (٢٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن "يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون صراحةً على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء" يدل على أن الأساس في تقرير البطلان هو تحقق الغاية من الشكل أو عدم تحققها دون تفرقة بين حالة النص على البطلان أو عدم النص عليه وذلك أيًا كان العمل الإجرائي ولو كان حكمًا قضائيًا، وسواء تعلق الشكل بالمصلحة الخاصة، أو بالنظام العام حماية للمصلحة العامة، عندما تكون مخالفة الشكل من شأنها المساس بأسس التقاضي وضمانات المتقاضي، كتخلف مبدأ المواجهة القضائية سواء في الإجراءات أو في الإثبات بما يسمى حضورية الأدلة، وكل ما يخل بحق الدفاع، ويعتبر تفسير ما هي الغاية من الشكل القانوني مسألة قانونية يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض، فلا يستطيع أن يذهب إلى

أن الغاية من الشكل هي غاية معينة غير تلك التي أرادها المشرع، بيد أن تحقق الغاية في حالة معينة أو عدم تحققها مسألة موضوعية من سلطة قاضي الموضوع الذي لا يلزم إلا بتسبيب حكمه تسبيبًا كافيًا بأن يبين بطريقة محددة تحقق الغاية من عدمه، فإذا حكم بالبطلان المنصوص عليه رغم تحقق الغاية أو رفض الحكم بالبطلان غير المنصوص عليه رغم إثبات تخلف الغاية كان الحكم مخالفًا للقانون واجب الإلغاء إذا طعن فيه. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة حكم التحكيم والمقدم من الطاعنة رفق صحيفة الطعن بالنقض موضوع التداعي أن صفحته الأخيرة اشتملت على توقيع أعضاء هيئة التحكيم التي أصدرته، وهو ما يدل على حصول المداولة بينهم فيما تضمنه أسباب الحكم ومنطوقه على النحو الذي تطلبه القانون وتتحقق به الغاية التي استهدفها المشرع من النص على توقيع المحكمين على حكم التحكيم – دون أن يشترط توقيعهم على جميع صفحاته – وهي التحقق من حدوث مداولة قبل إصداره، وإذ لم تثبت الطاعنة أو تدع عدم حصول مداولة بين أعضاء هيئة التحكيم قبل إصدار حكم التحكيم فإنه يكون مبرأً من عيب البطلان لهذا السبب، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه في قضائه إلى هذه النتيجة التي تتفق وصحيح القانون فإن النعي عليه يضحى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالشق الأول من الوجه الثاني من السبب الأول من أن مفاد المادتين رقمي ٣/١٦ من قانون التحكيم و٣/١١ من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم اشتراط تقديم المحكم إقرارًا مكتوبًا بحيديته واستقلاله قبل مباشرة مهام عمله، وإذ لم يفصح رئيس هيئة التحكيم ومحكم الشركة المطعون ضدها عن علاقتهما بمحامي الشركة الأخيرة التزامًا بالمادة ١/١١ من قواعد المركز آنف الذكر، فمن ثم يكون حكم التحكيم باطلًا عملًا بالمادة ١/٥٣/ هـ من قانون التحكيم، وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر على الرغم من قيامها بتقديم المستندات المؤيدة لأقوالها فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول؛ ذلك أن النص في المادة ٣/١٦ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن "يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابةً، ويجب عليه أن يُفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته"، وفي المادة ١/١٨ من ذات القانون على أنه "لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكًا جدية حول حيدته أو استقلاله"، وفي المادة ٥٣ منه على أنه "١- لا تُقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:... (هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين" يدل على أن المؤهل الأساسي للمحكم هو استقلاله عن طرفي التحكيم والتزامه الحياد بينهما، وأن غياب أحدهما تترجح معه مخاطر عدم الحكم بغير ميل، كأن تتوافر لدى المحكم معلومات سابقة عن النزاع نتيجة سبق تقديمه خدمات استشارية أو فنية؛ لأن هذه المعلومات ستكون معبرة قطعًا عن وجهة نظر طرف واحد، وهو ما يوجب على المحكم أن يفصح عن أي علاقات يمكن أن تعطي انطباعًا بوجود احتمال انحياز لأحد الأطراف، ويظل هذا الواجب القانوني بالإفصاح قائمًا على عاتق المحكم – لما قد يُستجد من ظروف لم تكن قائمة عند قبوله التحكيم – حتى صدور حكم التحكيم، ومن ثم فإن كتمانه لهذه الظروف أو العلاقات وعدم إفصاحه عنها لطرفي التحكيم يؤثر على مظهر الإجراءات والثقة في عدالتها، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن رئيس هيئة التحكيم ومحكم الشركة المطعون ضدها قد أقرا قبل الشروع في الدعوى التحكيمية بحيدتهما واستقلالهما وعدم وجود أي ظروف من شأنها أن تثير الشك في حيدتهما واستقلالهما فضلًا عن قيام الأخير بالإفصاح لاحقًا عن عمله محاميًا لموكل تربطه خصومة بأحد موكلي وكيل الشركة المطعون ضدها مما يضطره

للقاء وكيل الشركة المطعون ضدها لإجراء المفاوضات اللازمة بشأن تلك الخصومة، وأنه لا يوجد أي تعارض مصالح، ولا شأن لذلك في التأثير على حيدته واستقلاله (في موضوع النزاع الراهن)، ومن ثم يكون النعي غير صحيح.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالشق الثاني من الوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاع مؤداه اختصاص المحكمة المنصوص عليها بالمادة ٩ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بنظر طلبات رد المحكمين عملًا بالمادة ١٩ من ذات القانون وعدم جواز الاتفاق على خلاف ذلك لما فيه من مخالفة للاختصاص النوعي المتعلق بالنظام العام، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى بطلان حكم التحكيم تأسيسًا على أن قرار هيئة التحكيم بإحالة طلب الرد المقدم منها لإحدى اللجان التابعة لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي دون إحالته إلى محكمة استئناف القاهرة يوافق صحيح القانون لاتفاق الطرفين على إخضاع التحكيم للقواعد الإجرائية لهذا المركز ومنها الخاصة برد المحكمين والتي لا تتعلق بالنظام العام واعتد بإجراءات التحكيم التي اتخذت قبل رد المحكم، بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود؛ ذلك أن النص في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ على أن "١- يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينًا فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن. ٢-.... ٣- لا يترتب

على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم بما في ذلك حكم المحكمين كأن لم يكن"، والنص في المادة ٢٥ من ذات القانون على أن "لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة" يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون – أن المشرع جعل تنظيم محكمة التحكيم وتشكيلها وتسمية المحكمين والشروط التي يجب توافرها في المحكم وإجراءات رده خاضعًا لإرادة طرفي التحكيم وترك مجالٍ رحبٍ في كل هذه الأمور للاتفاق ولكنه أقام محكمة استئناف القاهرة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون لتكون سلطة لملء الفراغات التي تنشأ عن عدم وجود الاتفاق أو عدم تنفيذه، إذ إنه أفسح الحرية لطرفي التحكيم – احترامًا لإرادتهما – لتنظيمه بالكيفية التي تناسبهما لكون هذه الحرية هي عماد نظام التحكيم إذا فقدها فقد هويته وكلما زاد مقدارها زادت ثقة طرفي التحكيم فيه وزاد اطمئنانهما إلى الحكم الذي ينتهى إليه، فترك المشرع للطرفين حرية اختيار القواعد التي تسري على إجراءات التحكيم بما فيها قواعد رد المحكمين وتلك التي تطبق على موضوع النزاع، ووضع المشرع لكل هذه الحريات قواعد احتياطية لتطبق عندما لا يوجد الاتفاق؛ إذ إن التحكيم في الأساس قضاءً اتفاقيًا يختاره الطرفان خصيصًا للفصل في النزاع القائم بينهما فينبغي ألا يكون عليه سلطان إلا لما يتفق عليه الطرفان وذلك لنزول طرفيه عن حقهما في الالتجاء إلى القضاء العادي أو الخضوع لولايته بشأن منازعتهما. لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في القواعد الإجرائية الآمرة التي استهدفتها بعض نصوص قانون التحكيم والتي تسري على أي تحكيم يقع داخل مصر

إنما شُرعت بغية حماية إجراءات التقاضي الأساسية والتي يتعين اتباعها تحقيقًا لمقتضى المصلحة العامة، وكان الأساس في تقرير جزاء البطلان عند مخالفة تلك القواعد هو تحقيق الغاية من الإجراء أو عدم تحققها في حالة النص عليه صراحة، ويُعد تفسير الغاية من الإجراء في نطاق التحكيم مسألة قانونية يخضع فيها قاضي دعوى البطلان لرقابة محكمة النقض؛ باعتبار أن حكم التحكيم يُعد فصلًا في خصومة كانت في الأصل من اختصاص القضاء، إذ من المقرر أن القواعد الإجرائية غير الآمرة والتي استهدف المشرع من نصوصها تكملة ما نقص من إرادة طرفي التحكيم لا تكون واجبة التطبيق إلا عند عدم الاتفاق عليها، ومن ثم فلا يؤدي إغفالها إلى بطلان حكم التحكيم؛ إذ هي مقررة في الأصل لحماية مصلحة خاصة فإذا ما قام رضاء أطراف النزاع واتفاقهم على التنازل عنها كسبيل لحسم النزاع تعين إنفاذ ما تم الاتفاق عليه وإطراح إجراءات التقاضي العادية، فلا يسوغ إجبار الأطراف على إعمال ما اتجهت إرادتهم إلى إهماله، ولما كان إصدار حكم التحكيم هو إجراء من إجراءات الخصومة التحكيمية فإن الفصل في مدى سلامته من عدمه يكون بالنظر إلى موافقته لقواعد القانون الإجرائي الذي يحكم إجراءات تلك الخصومة والتي تم الاتفاق عليها من قبل الأطراف، ذلك أن جزاء البطلان لمخالفة القواعد المنظمة لإجراءات إصدار حكم التحكيم إنما يكون مرجعه قواعد القانون الإجرائي الذي اتجهت إرادة طرفي التحكيم صراحة إلى إعماله على المنازعة التحكيمية دون سواه، فإذا خلت تلك القواعد من تقرير ذلك الجزاء كان التحكيم بمنأى عن البطلان؛ لأن التنظيم القانوني للتحكيم إنما يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التي تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، فإرادة المتعاقدين هي التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم، فإذا ما اتفق الأطراف على حصول التحكيم

وفقًا للقواعد الإجرائية النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها فإن هذه القواعد تصبح جزءًا من مضمون اتفاقهم على التحكيم ذاته بما تصبح قواعد تكميلية اختيارية يلتزم بها الأطراف حتمًا عند عدم تضمين اتفاقهم ما يخالفها كليًا أو جزئيًا. لما كان ذلك وإعمالًا لما تقدم، فإن اتفاق الطرفين على إخضاع التحكيم لقواعد مركز أو منظمة للتحكيم سواء في مصر أو في الخارج فإن هذا التحكيم يخضع لقواعد المركز الخاصة بالرد إعمالًا لنص المادة ٢٥ من قانون التحكيم المار ذكرها، فلا يجوز لأي من طرفي التحكيم عند وجود مثل هذا الاتفاق تجاهل هذه الإجراءات وتقديم طلب الرد وفقًا للإجراءات التي ينص عليها قانون التحكيم المصري ويكون الأمر كذلك سواء جرى هذا التحكيم في مصر أو في الخارج وسواء كان التحكيم تحكيمًا وطنياً أم تحكيمًا دوليًا، فإذا كان مركز التحكيم المختار لا تتضمن لائحته إجراءات خاصة بالرد أو لم يتفق الطرفان على تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بهذا المركز فعندئذ تُطبق إجراءات الرد الواردة في قانون التحكيم الواجب التطبيق في هذه الحالة، وعلى هذا فإن التحكيم الذي يتفق الطرفان على إخضاعه لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي يتم رد المحكم فيه وفقًا لإجراءات الرد التي تنص عليها لائحة هذا المركز، وإذا كان صحيحًا أن القرار الصادر في طلب الرد يُعتبر قرارًا ذا صفة قضائية والمركز أو أحد هيئاته لا يُصدر قضاء فإنه يكفي فيمن في المركز وهو يفصل في طلب الرد أن يحترم المبادئ الأساسية في المواجهة واحترام حق الدفاع، وليس في ذلك إهدارٌ لحق التقاضي فقد أجاز المشرع للأطراف استعمال حق التقاضي أمام هيئة التحكيم وليس أمام المحكمة وخولهم الحق في الخضوع لنظام إجرائي لمركز تحكيم يختارونه بدلًا من إجراءات قضاء الدولة، فيكون بذلك قيام هذا المركز بتطبيق قواعده بالفصل في طلب الرد ليس فيه مخالفة للدستور أو إخلالٌ بالنظام العام في مصر. لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوى التحكيمية اتفاق

طرفيها إعمالًا للشرط الوارد في محضر الاستلام الملحق بعقد التوريد المؤرخ ٢٠١٧/٨/٦ – والذي لا خلاف عليه بينهما – اتفاقهما على تطبيق قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي عند الفصل في أي نزاع أو خلاف ينشأ بينهما فيما يتعلق بالعقد مثار التداعي، وإذ جرى التحكيم المطروح موضوع دعوى البطلان في نطاق قواعد وإجراءات مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم فإن الأثر المباشر الذي يترتب عليه أن تعتبر قواعده وضوابطه هي النافذة بحسبانها متممة لاتفاق طرفي التحكيم اللذين قبلا اللجوء إليها وفق مفهوم المواد ٥، ٦، ٢٥ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، إذ من المقرر أن اختيار طرفي الدعوى التحكيمية إجراءات معينة للتحكيم أو الاتفاق على الخضوع لقواعد مركز معين فإن هذا الاتفاق يتضمن إعمال الضوابط الإجرائية الاتفاقية لقواعد المركز المختار ووفقًا لقواعده باعتبارها الشريعة الإجرائية الاتفاقية ومنها مسألة رد واستبدال أحد المحكمين أو هيئة التحكيم بأكملها وإزالة العقبات المثارة بشأن إجراءات الدعوى التحكيمية وذلك كله يتم وفقًا للقواعد المنصوص عليها بالمركز بما لا يجوز لأي من أطراف التحكيم مخالفته منفردًا والتمسك بإعمال قواعد إجرائية أخرى، إذ إن اتباع الإجراءات والقواعد المتفق عليها بنظام المركز يعد أمرًا لازمًا يستبعد أي دور للقضاء في شأن تعيين ورد واستبدال المحكمين إذ يخضع ذلك كله للإجراءات الخاصة بلائحة المركز المختار في حالة وجودها والاتفاق عليها إعمالًا لنص المادة ٢٥ من قانون التحكيم المار ذكرها باعتباره القانون الإجرائي الخاص الواجب التطبيق إعمالًا لاتفاق الأطراف وانصراف إرادتهم إليه باللجوء إلى قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وبما مفاده: أنه لا مجال لتطبيق نظام وقواعد الرد الواردة في قانون المرافعات؛ لأن هذا النظام استبعده أطراف التحكيم مقدمًا بإسناد الاختصاص إلى قواعد المركز المشار إليه في إدارة الدعوى التحكيمية وهو اختصاص نوعي مبدئي لإجراءات دعوى التحكيم التي تجرى في إطاره من أجل ضمان تطبيق

قواعده الصادرة في إطار القواعد الإجرائية المنطبقة متى كانت لا تتعارض مع قاعدة إجرائية آمرة في التشريع المصري إعمالًا لحكم المادة ٢٢ من القانون المدني، باعتبار أن نطاق الدعوى التحكيمية – وعلى خلاف الحال في القضاء – يملك الأطراف فيه قدر من المرونة التي تسعها فكرة التحكيم ذاتها وطبيعتها الاتفاقية الخاصة والقواعد التي يمليها عليها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى البطلان على سند من أن هيئة التحكيم طبقت القواعد الإجرائية لمركز التحكيم المختار من قبل طرفي الدعوى التحكيمية في شأن رد المحكم إعمالًا للمادة ١/١٣ منها باعتبارها القانون الإجرائي لهم فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة تتفق وصحيح القانون ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس.

وحيث تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه أن هيئة التحكيم رفضت الاستجابة لطلبها فتح باب المرافعة لإلزام المطعون ضدها بتقديم المستندات الدالة على إخلالها بتنفيذ التزاماتها التعاقدية الواردة بعقد التوريد، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن إيراد ذلك الدفاع أو الرد عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود؛ ذلك لأن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الطرفين إعادة فتح باب المرافعة في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم إذا رأت ضرورة ذلك نظرًا لوجود ظروف استثنائية، مؤداه أن قرار إنهاء الخصومة أو إعادة فتح باب المرافعة فيها هو حق أصيل بيد هيئة التحكيم تعمله من تلقاء نفسها وفقًا لظروف النزاع واكتمال أدلة الخصومة ومستنداتها، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن طلب فتح باب المرافعة ولم يرد عليه فإن ذلك هو حق أصيل للهيئة في قبول أو رفض تلك الطلبات ويكون الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحًا وفقًا لصحيح القانون.

وحيث تنعى الطاعنة بالوجهين الثاني والثالث من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه بأن حكم التحكيم إذ أورد في مدوناته أن قيامها بتحرير محضر التسليم مع المطعون ضدها يعد قبولًا منها لمنح المطعون ضدها مهلة إضافية لتنفيذ التزاماتها، هذا بالإضافة إلى تنازلها عن حقها في التمسك بالشرط الجزائي وغرامات التأخير على الرغم من إيراده ثبوت تأخر المطعون ضدها في تنفيذ التزاماتها التعاقدية مما يعيبه بالتناقض في الأسباب علاوة على مخالفته للثابت بالمستندات المقدمة منها والتي تضمنت إقرار المطعون ضدها بمسئوليتها عن التأخير في التسليم، وأن القواعد والشروط الواردة في عقد التوريد ومحضر التسليم التي حررتهما مع الشركة المطعون ضدها هي القانون الواجب التطبيق بشأن النزاع الماثل وإذ استبعدت هيئة التحكيم تطبيقها بشأن تأخير المطعون ضدها في تنفيذ التزامها وحق الطاعنة في الحصول على التعويض الاتفاقي وغرامات التأخير فمن ثم يكون حكم التحكيم باطلًا، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه إيراد ذلك الدفاع أو الرد عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله؛ ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أن التحكيم هو طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات، وأن التنظيم القانوني للتحكيم إنما يقوم على أن إرادة المتعاقدين هي التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم، وأن مؤدى تحديد حالات البطلان في المادة ٥٣ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أنه لا يجوز الطعن بالبطلان لسبب آخر خلاف ما أورده نص هذه المادة، وأنه إذا كان تعييب قضاء هيئة التحكيم في موضوع النزاع والطعن في سلامة فهمها لحقيقة الواقع في الدعوى ورجمه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال فلا يتسع له مجال نطاق دعوى البطلان لما هو مقرر من أن دعوى بطلان حكم

التحكيم ليست طعنًا عليه بالاستئناف فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعييب قضاء ذلك الحكم فيه، وأنه ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين يستوي في ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا في تكييفهم للعقد لأنهم حتى لو أخطأوا فإن خطأهم لا ينهض سببًا لإبطال حكمهم؛ لأن دعوى الإبطال تختلف عن دعوى الاستئناف. لما كان ذلك، وكان ما تتمسك به الشركة الطاعنة طعنًا على حكم التحكيم الصادر من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي من تعييبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وتناقض في الأسباب هي أسباب لا يتسع لها نطاق دعوى البطلان، وتخرج عن حالاته الواردة على سبيل الحصر في المادة ٥٣ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى بطلان حكم التحكيم فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ويكون النعي على غير أساس.

ولما تقدم، يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٦ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ محمد أبو الليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ أمين محمد طموم، محمد إبراهيم الشباسي وسامح سمير عامر " نواب رئيس المحكمة " ود. محمد عصام الترساوي.

(٣٥)

الطعن رقم ١٢٣٣٣ لسنة ٩١ القضائية

(١-٣) قانون " تفسير القانون ".

(١) تفسير القوانين. الأصل فيه الوصول إلى مرمى المشرع. لازمه. استطالة التفسير إلى كامل القانون الذي ورد به النص. علة ذلك.

(٢) النص الواضح قاطع الدلالة على المراد منه. عدم جواز الخروج عليه أو تأويله.

(٣) تفسير النصوص القانونية. وجوب مراعاة التناسق فيما بينها بعدم تفسير النص بمعزل عن الآخر.

(٤) قانون " تطبيق القانون ".

تطبيق القانون على وجهه الصحيح. لا يحتاج إلى طلب من الخصوم. التزام القاضي باستظهار الحكم القانوني الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وإنزاله عليها أيًا كانت الحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في طلباتهم ودفاعهم.

(٥) شركات " شركة المساهمة ".

شركات المساهمة. تكوينها ونظامها وإدارتها وانقضاؤها. تعلقه بإرادة المشرع دون الإرادة المحضة للشركاء. قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١. غرضه. إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية.

(٦-٨) شركات " شركة المساهمة : سلطة مجلس إدارة شركات المساهمة والجمعية العامة في زيادة رأس المال المصدر والمرخص ".

(٦) زيادة رأس المال المصدر للشركة المساهمة. حالاتها. السلطة المطلقة للجمعية العامة العادية. النص على وجود رأس مال مرخص به. من سلطة الجمعية العامة العادية ومجلس إدارة الشركة. المواد ١/٣٢ و١/٣٣ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بق ٤ لسنة ٢٠١٨.

(٧) لشركة المساهمة رأس مال واحد هو رأس المال المصدر. الاستثناء. تحديد النظام الأساسي للشركة رأس مال آخر هو رأس المال المرخص به وهو الذي يمكن زيادة رأس مال الشركة المصدر إليه وفق إجراءات خاصة بينها القانون. حق الجمعية العامة العادية المطلق في زيادة رأس المال المصدر. شرطه. خلو النظام الأساسي للشركة من النص على وجود رأس مال مرخص به. لمجلس الإدارة وللجمعية العامة العادية حال وجود رأس مال مرخص به للشركة منصوص عليه بالنظام الأساسي لها زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به. حق الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع في زيادة رأس المال المرخص به في حال وجوده بالنظام الأساسي للشركة. وجوب مراعاة التناسق بين نصوص قانون شركات الأموال. اختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة. المواد ١/٣٣، ٦٣، ٦٨ و٧٠ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة المعدل والمواد ٨٠، ٨٦ و٨٧ من لائحته التنفيذية. علة ذلك.

(٨) ثبوت أن رأس مال الشركة المطعون ضدها الأولى المرخص به بحسب نظامها الأساسي مبلغ ثلاثمائة مليون جنيه وزيادته في فترات متعاقبة إلى أن وصل مليار جنيه. مؤداه. اعتصام الشركة الطاعنة بأحقيتها في زيادة رأس مال الشركة المصدر ليكون بزيادة عن المرخص به. مخالفة لقانون الشركات ولائحته التنفيذية. قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة المطعون ضدها الأولى الصادر في شأن زيادة رأس المال المصدر وما ترتب عليه من آثار. صحيح. علة ذلك.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الأصل في تفسير القوانين أن لا يقتصر ذلك على النص المراد تفسيره بل لابد من الوصول إلى مرمى الشارع من

ذلك النص وإعمال أحكامه، وأن يستطيل ذلك التفسير إلى القانون بأكمله الذي ورد به النص حتى يكون التفسير شاملًا مانعًا من التصادم والتضارب بين النصوص.

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن القاعدة العامة في التفسير أنه متى كان النص صريحًا جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا محل لتأويله والخروج عليه.

٣- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه يتعين عند تفسير نصوص القانون مراعاة التناسق فيما بينها على نحو يوجب ألا يفسر نص بمعزل عن آخر.

٤- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه يتعين على قاضي الموضوع استظهار حكم القانون الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه، وهو في ذلك لا يحتاج إلى طلب الخصوم بل هو واجبه الذي عليه ومن تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الوقائع المطروحة عليه، وأن ينزل عليها هذا الحكم أيًا ما كانت الحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في طلباتهم ودفاعهم.

٥- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن تكوين شركات المساهمة ونظامها وإدارتها وانقضاءها لم يعد متروكًا لإرادة الشركاء إنما يتوقف ذلك على إرادة المشرع؛ إذ صدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وقد تغيا إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية ترمي إلى تنظيم الشركة بدءًا من مرحلة التأسيس والإنشاء والاستمرار مع حياة الشركة وحتى انقضائها وحلها قبل انقضاء أجلها وتصفيتها وأيضًا فيما يتعلق برأس مال الشركة والأرباح.

٦- المقرر بنص المادة ١/٣٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على أن "يكون للشركة رأس مال مصدر ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخصًا به يجاوز رأس المال المصدر، وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس المال المصدر

بالنسبة لكل نوع من أنواع النشاط الذي تمارسه الشركات، وكذلك ما يكون مدفوعًا منه عند التأسيس"، كما تضمن نص المادة ١/٣٣ من ذات القانون المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد على أن "يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع زيادة رأس المال المصدر، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به في حالة وجوده، وتستثنى الشركات المقيدة أوراقها المالية بإحدى البورصات المصرية من ذلك".

٧- النص في المادة ٦٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة أنه مع مراعاة أحكام هذا القانون تختص الجمعية العامة (أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. (ب) مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسئولية. (ج) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر. (د) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة. (هـ) الموافقة على توزيع الأرباح. (و) كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة، كما تختص بكل ما ينص عليه القانون ونظام الشركة، وتضمن نص المادة ٦٨ من ذات القانون سالف البيان على أن تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة أنه لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمين الأساسية التي يستمدها بصفته شريكًا، وإذ جاء نص المادة ٧٠ من ذات القانون على أن "تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية...."، كما تضمن النص في المادة (٦) من النظام الأساسي للشركة المطعون ضدها الأولى على وجود رأس مال للشركة المرخص به

بمبلغ ثلاثمائة مليون جنيه وتمت زيادته بقرارات متعاقبة منذ تأسيسها حتى وصل إلى مبلغ مليار جنيه، كما تضمن نص المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية للقانون على أن يكون للشركة رأس مال مصدر كما يجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة رأس مال مرخص به، وفي جميع الأحوال يحدد رأس المال بالجنيه المصري ولو كان جزءًا منه مدفوعًا بما يعادله من العملات الأجنبية، ونصت المادة ٨٦ من ذات اللائحة للقانون على أنه "يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به وتتم الزيادة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك والشركاء المديرين في شركات التوصية بالأسهم"، كما جاء نص المادة ٨٧ من ذات اللائحة على أنه يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يضمنوا اقتراحهم بزيادة رأس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التي تدعو إلى الزيادة وكذلك تقرير مراقب الأعمال بالشركة خلال السنة التي تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وقوائم مالية للسنة التي تسبقها في حالة اعتمادها، ويرفق بتقرير مجلس الإدارة تقرير آخر به مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات المحاسبة الواردة في تقرير مجلس الإدارة، مفاد ما تقدم جميعه – وعلى ما يبين من النصوص القانونية وقانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل ولائحته التنفيذية وما كشف عنه وسجلته أوراق الدعوى – أن الأصل أن يكون للشركة رأس مال واحد هو رأس المال المصدر، وأجاز المشرع استثناءً من الأصل وفق ما تضمنه قانون الشركات أن يحدد النظام الأساسي للشركة رأس مال آخر هو رأس المال المرخص به وهو الذي يمكن زيادة رأس مال الشركة المصدر إليه وفق إجراءات خاصة بينها القانون، وبالتالي فهذا النوع من رأس المال لا يعدو أن يكون مجرد رخصة وهدف للشركة قد تبلغه أو تخفق في تحقيقه، وكانت نصوص قانون شركات الأموال سالف البيان ولائحته التنفيذية مجتمعة يكمل بعضها البعض ويجري التناسق بينهما فيما يتعلق بزيادة رأس المال المصدر

ورأس المال المرخص به، وكان في اختصاص كل من مجلس الإدارة والجمعية العامة سواء كانت عادية أو غير عادية يجب أن يوضع في الاعتبار قصد الشارع ومرماه بإعمال الهدف مما جاء بنصوص القانون وحسبما سبق الإلماح إليها دون أن يؤدي إعمال حكم منها إلى إلغاء الأحكام الأخرى أو تعطيل آثارها إذ يراعى التناسق فيما بينها عند التفسير حتى لا يفسر نص بمعزل عن الآخر إذ جعل المشرع الاختصاص وحسبما سبق القول موزعًا بينهم لتحسين أداء الشركة ولتسهيل عملية زيادة رأس المال، وفي ذات الوقت الحفاظ على مصالح المساهمين، مفاد ما تقدم: أن حق الجمعية العامة العادية المطلق وفقًا للتعديل المار إيضاحه في زيادة رأس المال المصدر استنادًا للمادة ٣٣ بفقرتها الأولى ينشأ عند خلو النظام الأساسي للشركة من النص على وجود رأس مال مرخص به حين أنه يجوز لمجلس الإدارة وللجمعية العامة العادية حال وجود رأس مال مرخص به للشركة ومنصوص عليه بالنظام الأساسي لها، وحينئذ قيده المشرع فجعل زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به، أما الحق في زيادة رأس المال المرخص به في حال وجوده بالنظام الأساسي للشركة منحه المشرع للجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع إعمالًا لمقتضى ما جاء بنصوص القانون على النحو السابق إيضاحه، وذلك الأمر إعمالًا لما سلف القول إليه تغياه المشرع بما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون، وبخاصةٍ في المواد المتصلة برأس المال والأرباح، وأجاز أن يكون للشركة رأس مال مرخص به بالإضافة إلى رأس المال المصدر ورأس المال المدفوع حتى يكون لمجلس الإدارة أن يستدعي الأموال بواسطة جمعية عمومية غير عادية وما يعقبها من إجراءات تعديل نظام الشركة، وأكد ذلك أيضًا تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والصناعية والطاقة عند إعداد مشروع القانون؛ إذ استحدث المشرع نظام رأس المال المرخص به بالإضافة إلى رأس المال

المصدر الذي تبدأ به الشركة أعمالها بحيث يجوز لمجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود ما هو مرخص به دون حاجة لتعديل النظام للشركة وذلك النظام المستحدث يتيح للشركة ميزة تمويلية هامة كما أكد تقرير لجنة الشئون الاقتصادية عند تعديل المادة ١/٣٣ من القانون؛ إذ إن ذلك التعديل جاء بهدف تسهيل عملية زيادة رأس المال في ضوء الممارسات العالمية واشتراطات تقرير ممارسة الأعمال. لما كان ما تقدم جميعه وأخذًا بما جاء بنصوص قانون الشركات المار إيضاحه ولائحته التنفيذية التي تدل بوضوح جلي المعنى قاطع الدلالة بمفهوم ألفاظهما أنه وإن كان المشرع منح الجمعية العامة العادية للشركة المساهمة الحق في إصدار قرار بزيادة رأس المال المصدر ولمجلس إدارة الشركة أيضًا إلا أنه قيد ذلك الأمر أن تكون الزيادة في حدود رأس المال المرخص به حال وجوده، وذلك إعمالًا لما جاء بنصوص القانون المشار إليه؛ إذ إن هذه النصوص يجب إعمالها متكاملة ومترابطة؛ لأن الفصل بينها يجردها من قوة نفاذها.

٨- إذ كان الثابت بأوراق التداعي وما سجلته وأكدته المستندات المقدمة فيها وأقر به أطراف التداعي بما لا خلاف عليه أن الشركة المطعون ضدها الأولى لها رأس مال مرخص به وفق ما جاء بالنظام الأساسي لها وأكدته المادة ٦ منه بمبلغ ثلاثمائة مليون جنيه ثم تم زيادته في فترات متعاقبة إلى أن وصل إلى مليار جنيه، وذلك الأمر محل اتفاق بين جميع أطراف الخصومة، ومن ثم فإن اعتصام الشركة الطاعنة بأحقيتها في زيادة رأس مال الشركة المصدر ليصل إلى مليار ومائتي وعشرة مليون جنيهٍ ليكون بزيادة عن المرخص به مائتي وعشرة مليون جنيهًا وفق منعاه إعمالًا لنص المادة ١/٣٣ من القانون المار بيانه (١٥٩ لسنة ١٩٨١) لا يتفق وصحيح القانون وفق ما تضمنته النصوص القانونية لقانون الشركات ولائحته التنفيذية على نحو ما تقدم ذكره، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى بطلان القرار الصادر من

الجمعية العامة للشركة المطعون ضدها الأولى الصادر في ٥ أكتوبر ٢٠٢٠ في شأن زيادة رأس المال المصدر وما ترتب عليه من آثار؛ إذ المقرر أنه إذ انعقدت الجمعية العمومية العامة سواء كانت عادية أو غير عادية وأصدرت قرارها بناءً على معلومات أو بإقرار أمور مخالفة للواقع والقانون يكون من حق المساهمين اللجوء إلى القضاء بحسبان أن ولايته في مراقبة هذه القرارات أمر كفلته المادة ٩٧ من الدستور إلا أن ذلك يكون تحت رقابة محكمة النقض في شأن وصف العوار الذي لحق أيًا من هذه القرارات وفي التدليل عليها، ويكون ما خلص إليه الحكم وعلى ما سلف سائغًا له أصله الثابت المردود بالأوراق ويتفق وصحيح القانون فإن النعي عليه يكون على غير أساس.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وعلى رأي دائرة فحص الطعون الاقتصادية، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن الشركتين المطعون ضدهما الأولى والثانية أقامتا الدعوى رقم.... لسنة ١٢ ق اقتصاديـــة القاهـرة "الدائرة الاستئنافية" ضد الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما الخامس والسادس بصفتيهما بطلب الحكم ببطلان قرار الجمعية العامة العادية للشركة الطاعنة المنعقدة بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠٢٠ وإلغاء كافة ما ترتب عليه من آثار، وذلك لأنه في غضون عام ١٩٩١ تأسست الشركة الطاعنة بغرض إقامة مجتمع عمراني سياحي بمحافظة البحر الأحمر والاستثمار في المشروعات الفندقية السياحية المختلفة والتي يساهم فيها الشركتان المطعون ضدهما الأولى والثانية على النحو المبين بعقد التأسيس وتعديلاته وأنه في غضون عام ٢٠٠٧ قررت الجمعية العامة للشركة

الطاعنة الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المرخص به ليصبح مليار جنيه مصريٍ، وزيادة رأس المال المصدر ليصبح سبعمائة مليون جنيه مصريٍ موزعًا على عدد سبعة ملايين سهم، وتعديل المواد أرقام ٣ و٦ و٧ من النظام الأساسي للشركة، وبتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠١٨ اجتمع مجلس إدارة الشركة الطاعنة وأصدر قرارًا بموافقة خمسة أعضاء ممثلين شركة.... يتضمن زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به بقيمة ثلاثمائة مليون جنيه مصريٍ جميعها أسهم نقدية بالقيمة الاسمية للأسهم، وأنهما قاما بالطعن على هذا القرار لكونه يشوبه البطلان، ولم تكتفِ الشركة الطاعنة بذلك بل قامت بالدعوة إلى عقد جمعية عامة بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠٢٠ لاتخاذ قرار بزيادة رأس المال المصدر ليصبح أعلى من رأس المال المرخص به، وانعقد الاجتماع بالفعل في التاريخ المشار إليه وتمت الموافقة من قبل ممثلي شركة.... التي تملك أغلبية الأسهم على زيادة رأس المال المصدر ليصبح مليار ومائتي مليون جنيه مصريٍ مع بقاء رأس المال المرخص به هو مليار جنيه، أي أقل من رأس المال المصدر، الأمر الذي يوصم هذا القرار الأخير بالبطلان استنادًا إلى عدة أسباب تتمثل في: - أولًا: عدم اختصاص الجمعية العامة للشركة الطاعنة بزيادة رأس المال المصدر لكونها غير مقيدة بالبورصة ووجوب ألا يتجاوز رأس المال المصدر رأس المال المرخص به وذلك بالمخالفة لنص المادة ٣٢ من قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل التي اشترطت أن يكون رأس المال المرخص به أكبر من رأس المال المصدر إذا كان للشركة رأس مال مرخص به، ويخالف أيضًا نص المادتين ٣٣ من القانون آنف البيان و٣/٨٨ من لائحته التنفيذية والنظام الأساسي للشركة، ومن ثم فهو قرار باطل عملًا بنص المادتين ٧٦ و١٦١ من القانون آنف البيان، ثانيًا: انتفاء مبررات زيادة رأس مال الشركة الطاعنة المصدر؛ إذ إن ممثلي شركة.... بمجلس الإدارة والتي تملك أغلبية الأسهم اقترحوا زيادة رأس مال الشركة الطاعنة المصدر

بقيمة ٣٢٠ مليون جنيه مصري دون تقديم مبررات سائغة لذلك؛ إذ إن ما قدم من مبررات لهذه الزيادة تتمثل في رغبة الطاعنة في سداد ديونها وهي مبررات واهية وغير كافية ولاتصلح سندًا لزيادة رأس المال، فضلًا عن أن الثابت بالقوائم المالية للشركة الطاعنة أن لديها أموالًا نقديةً بالبنوك ولها مديونية على الشركات أخرى تغنيها عن إصدار قرار بزيادة رأس المال المصدر للشركة وبالتالي فهي لا تبغي من وراء قرار الزيادة سوى الإضرار بمصلحة باقي المساهمين بالشركة، ثالثًا: عدم جواز زيادة التزمات المساهمين بالشركة عملًا بنص المادة ١/٦٨ من قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل، رابعًا: تعسف المساهم الرئيسي في الشركة الطاعنة (....) في استعمال الحق بشأن اتخاذ القرار بزيادة رأس المال المصدر وما سبقه من قرارات بهدف الإضرار بباقي المساهمين عملًا بنص المادة الخامسة من القانون المدني والفقرة الثانية من المادة ٧٦ من قانون الشركات المساهمة آنف البيان على النحو المبين تفصيلًا في صحيفة الدعوى، مما حدا بها لإقامة الدعوى. كما أقامت الشركة المطعون ضدها الثالثة الدعوى رقم.... لسنة ١٢ ق اقتصادية القاهرة ضد الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم من الخامس حتى الأخير بصفاتهم بطلب الحكم ببطلان قرار الجمعية العامة العادية للشركة الطاعنة المنعقدة بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠٢٠ وإلغاء كافة ما ترتب عليه من آثار، على سند من القول أن الشركة الطاعنة هي شركة مساهمة مصرية نشاطها إقامة مجتمع عمراني سياحي بمحافظة البحر الأحمر ورأس مالها المرخص به مليار جنيه مصريٍ ورأس مالها المصدر مليار جنيه مصريٍ مدفوع بالكامل، وأن الشركة المطعون ضدها الثالثة تمتلك عددًا من الأسهم يعادل نسبة ٥٤٨,١٦٪ من أسهم الشركة الطاعنة، وأنه بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠٢٠ انعقدت الجمعية العامة للشركة الطاعنة بحضور ممثل المطعون ضدها الثالثة بصفته واتخذت عدة قرارات من بينها قرار بزيادة رأس المال المصدر للشركة بمبلغ مائتي وعشرة مليون

جنيه مصري بما يزيد عن رأس المال المرخص به، وأنه بصفته وبعض المساهمين اعترضوا على هذا القرار إلا أن القرار صدر بأغلبية الأسهم الحاضرة للاجتماع، وأن هذا القرار يعد مخالفًا للقانون والنظام الأساسي للشركة الطاعنة ويضر بمصلحة الأقلية من المساهمين في الشركة فضلًا عن كونه يمثل تعسفًا في استعمال الحق من جانب المساهمين أصحاب أغلبية الأسهم، وبالتالي فإن هذا القرار يشوبه البطلان من عدة أوجه لمخالفته نص المادتين ٣٢ و٧٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل والمادتين ٨٦ و٨٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه وكذلك المادة ٦ من النظام الأساسي للشركة الطاعنة، مما حدا به لإقامة هذه الدعوى، وبها تدخلت الشركتان المطعون ضدهما الأولى والثانية بموجب صحيفة انضماميًا للشركة المطعون ضدها الثالثة. قررت المحكمة ضم الدعويين للارتباط، وقامت الشركة الطاعنة بإدخال الشركة المطعون ضدها الرابعة خصمًا بالدعوى بموجب صحيفة تضمنت طلبات عارضة (دعوى فرعية) تمثلت في طلب الحكم: - أولًا: بقبول إدخال الشركة المطعون ضدها الرابعة في الدعويين الأصليتين والفرعية شكلًا، ثانيًا: في الدعويين الأصليتين: - (أ) بوقف الدعويين تعليقًا لحين الفصل في الدعوى رقم.... لسنة ٧٥ ق قضاء إداري (منازعات استثمار)، (ب) بعدم قبول الدعويين لانتفاء المصلحة ولرفعهما قبل الأوان، (ج) واحتياطيًا: في الموضوع برفض الدعويين، ثالثًا: في الدعوى الفرعية: - أ- بقبول الدعوى شكلًا، ب- وفي الموضوع: - أصليًا: بصحة القرار الصادر من الجمعية العامة العادية للشركة المنعقـدة في ٥ أكتوبر ٢٠٢٠ بزيادة رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢١٠ ملايين جنيه مصري، واحتياطيًا: في طلب التعويض بندب لجنة خبراء في الدعوى لبيان تعسف الشركات المطعون ضدهم من الأولى حتى الرابعة، على سند من القول من أن الطاعن بصفته والشركات المطعون ضدهم من الأولى حتى الرابعة من المساهمين بالشركة الطاعنة وأن إجمالي رأس المال المصدر

والمرخص به وفقًا لآخر تعديل مبلغ وقدره مليار جنيه مصري وأن الشركة الطاعنة مدينة للبنك الأهلي المصري بحوالي ٧٥٠ مليون جنيه مصري، ونظرًا لحاجة الشركة للتمويل لزيادة رأس مالها المصدر لسداد ديونها والتزاماتها في ضوء مبادرة البنك المركزي التي تتضمن إعفاءات وتسهيلات للشركات العاملة في القطاع السياحي، وفي ضوء كتاب البنك الأهلي المصرى الموجه للشركة بتسوية ديونها والاستفادة من مبادرة البنك المركزي سالفة البيان فقد قام مجلس الإدارة بالدعوة لعقد اجتماع للجمعية العامة للشركة لإصدار قرار بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر للشركة في حدود مبلغ ٢١٠ ملايين جنيه مصري لسداد الديون والالتزامات التي تثقل كاهل الشركة وذلك استنادًا إلى التعديل التشريعي للفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ والتي أجازات للجمعية العامة العادية للشركة القيام بزيادة رأس المال المصدر دون أي قيود أو اشتراط زيادة رأس المال المرخص به عن رأس المال المصدر، وبتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠٢٠ انعقدت الجمعية العامة للشركة بحضور نسبة ٦٥,٩٨٪ من رأس المال المصدر للشركة وتمت مناقشة قرار زيادة رأس المال المصدر ومبررات تلك الزيادة وسندها القانوني وانتهت الجمعية العامة العادية إلى إصدار القرار المشار إليه بموافقة الأغلبية مع إعمال حقوق المساهمين القدامى ودعوتهم للاكتتاب في الزيادة وفقًا لما ورد بالقانون والنظام الأساسي للشركة على النحو الثابت بمحضر الاجتماع، وقد رفض القرار سالف البيان المطعون ضدهم من الأولى حتى الرابعة بصفاتهم بنسبة تعادل ٨٩,٤١٪ من عدد المساهمين الحاضرين للجمعية، وتم اعتماد محضر الاجتماع والتصديق عليه من الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦ ثم تقدمت الشركة المعترضة على القرار سالف الذكر بثلاث تظلمات إلى لجنة التظلمات بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بطلب إلغاء قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة باعتماد والتصديق على محضر الجمعية

العامة العادية آنف البيان، وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٥ أصدرت لجنة التظلمات قرارها بإلغاء اعتماد الهيئة لمحضر الجمعية العامة العادية للشركة الطاعنة المنعقدة بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠٢٠ في شأن زيادة رأس مالها المصدر وما يترتب على ذلك من آثار أخصها سحب تصديقها على محضر الاجتماع المذكور، فقام الطاعن بصفته بالطعن على هذا القرار الأخير الصادر من لجنة التظلمات أمام محكمة القضاء الإداري بالدعوى رقم.... لسنة ٧٥ ق مما يحق له إبداء طلباته العارضة عملًا بنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات، وقضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣: – أولًا: بقبول الإدخال شكلًا، ثانيًا: بقبول الطلب العارض المبدى من الشركة الطاعنة شكلًا ورفضه موضوعًا، ثالثًا: وفي موضوع الدعويين الأصليتين ببطلان قرار الجمعية العامة العادية للشركة الطاعنة المنعقدة يوم ٢٠٢٠/١٠/٥ في شأن زيادة رأس مالها المصدر وما ترتب عليه من آثار. طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِضَ الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية – في غرفة المشورة – فرأت أنه جدير بالنظر، وأحالته إلى هذه المحكمة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث تنعى الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله؛ إذ إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الطلب العارض بصحة قرار الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠٢٠/١٠/٥ بزيادة رأس المال المصدر للشركة وفي موضوع الدعويين الأصليتين ببطلان ذلك القرار على خطئه في تطبيق القانون، ولم يبين في قضائه المصدر أو الدليل الذي استقى منه الاستخلاص الذي بنى عليه الحكم بصرف عموم اللفظ الوارد بتعديل المادة ٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إلى القيد الذي أورده عليها من وجوب وجود رأس مال مرخص به في الشركة لكي تتمكن الجمعية العامة العادية في الشركات المغلقة من زيادة رأس المال المصدر في

حدوده، على الرغم من أن نظام رأس المال المرخص به هو نظام جوازي في الشركات المساهمة على نحو ما ورد بالمادة ١/٣٣ آنفة البيان كما أن الشركة تتقيد بأحكام القانون بعد تعديله وسريانه بأثر مباشر دون أن تتقيد بما ورد في النظام الأساسي للشركة إذا كان ذلك يتعارض مع أحكام القانون بعد تعديله كما هو الحال في الشركة الطاعنة، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي جميعه مردود عليه بأن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الأصل في تفسير القوانين أن لا يقتصر ذلك على النص المراد تفسيره بل لابد من الوصول إلى مرمى الشارع من ذلك النص وإعمال أحكامه، وأن يستطيل ذلك التفسير إلى القانون بأكمله الذي ورد به النص حتى يكون التفسير شاملًا مانعًا من التصادم والتضارب بين النصوص، وأن القاعدة العامة في التفسير أنه متى كان النص صريحًا جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا محل لتأويله والخروج عليه، كما وأنه يتعين عند تفسير نصوص القانون مراعاة التناسق فيما بينها على نحو يوجب ألا يفسر نص بمعزل عن آخر، وأنه يتعين على قاضي الموضوع استظهار حكم القانون الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه، وهو في ذلك لا يحتاج إلى طلب الخصوم بل هو واجبه الذي عليه ومن تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الوقائع المطروحة عليه، وأن ينزل عليها هذا الحكم أيًا ما كانت الحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في طلباتهم ودفاعهم. لما كان ذلك، وكان تكوين شركات المساهمة ونظامها وإدارتها وانقضائها لم يعد متروكًا لإرادة الشركاء إنما يتوقف ذلك على إرادة المشرع؛ إذ صدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وقد تغيا إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية ترمي إلى تنظيم الشركة بدءًا من مرحلة التأسيس والإنشاء والاستمرار مع حياة الشركة وحتى انقضائها وحلها قبل انقضاء أجلها وتصفيتها وأيضًا فيما يتعلق برأس مال الشركة والأرباح؛ إذ المقرر بنص المادة ١/٣٢

من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على أن "يكون للشركة رأس مال مصدر ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخصًا به يجاوز رأس المال المصدر، وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس المال المصدر بالنسبة لكل نوع من أنواع النشاط الذي تمارسه الشركات، وكذلك ما يكون مدفوعًا منه عند التأسيس"، كما تضمن نص المادة ١/٣٣ من ذات القانون المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد على أن "يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع زيادة رأس المال المصدر، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به في حالة وجوده، وتستثنى الشركات المقيدة أوراقها المالية بإحدى البورصات المصرية من ذلك"، كما تضمن نص المادة ٦٣ من ذات القانون المار ذكره أنه مع مراعاة أحكام هذا القانون تختص الجمعية العامة (أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. (ب) مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسئولية. (ج) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر. (د) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة. (هـ) الموافقة على توزيع الأرباح. (و) كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة، كما تختص بكل ما ينص عليه القانون ونظام الشركة، وتضمن نص المادة ٦٨ من ذات القانون سالف البيان على أن تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة أنه لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمين الأساسية التي يستمدها بصفته شريكًا، وإذ جاء نص المادة ٧٠ من ذات القانون على أن "تسري على الجمعية العامة

غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية...."، كما تضمن النص في المادة (٦) من النظام الأساسي للشركة المطعون ضدها الأولى على وجود رأس مال للشركة المرخص به بمبلغ ثلاثمائة مليون جنيه وتمت زيادته بقرارات متعاقبة منذ تأسيسها حتى وصل إلى مبلغ مليار جنيه، كما تضمن نص المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية للقانون على أن يكون للشركة رأس مال مصدر كما يجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة رأس مال مرخص به، وفي جميع الأحوال يحدد رأس المال بالجنيه المصري ولو كان جزءًا منه مدفوعًا بما يعادله من العملات الأجنبية، ونصت المادة ٨٦ من ذات اللائحة للقانون على أنه "يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به وتتم الزيادة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك والشركاء المديرين في شركات التوصية بالأسهم"، كما جاء نص المادة ٨٧ من ذات اللائحة على أنه يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يضمنوا اقتراحهم بزيادة رأس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التي تدعو إلى الزيادة وكذلك تقرير مراقب الأعمال بالشركة خلال السنة التي تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وقوائم مالية للسنة التي تسبقها في حالة اعتمادها، ويرفق بتقرير مجلس الإدارة تقرير آخر به مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات المحاسبة الواردة في تقرير مجلس الإدارة، مفاد ما تقدم جميعه – وعلى ما يبين من النصوص القانونية وقانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل ولائحته التنفيذية وما كشف عنه وسجلته أوراق الدعوى – أن الأصل أن يكون للشركة رأس مال واحد هو رأس المال المصدر، وأجاز المشرع استثناءً من الأصل وفق ما تضمنه قانون الشركات أن يحدد النظام الأساسي للشركة رأس مال آخر هو رأس المال المرخص به وهو الذي يمكن زيادة رأس مال الشركة المصدر إليه وفق إجراءات خاصة بينها القانون، وبالتالي فهذا النوع من رأس المال لا يعدو أن يكون مجرد رخصة وهدف

للشركة قد تبلغه أو تخفق في تحقيقه، وكانت نصوص قانون شركات الأموال سالف البيان ولائحته التنفيذية مجتمعة يكمل بعضها البعض ويجري التناسق بينهما فيما يتعلق بزيادة رأس المال المصدر ورأس المال المرخص به، وكان في اختصاص كل من مجلس الإدارة والجمعية العامة سواء كانت عادية أو غير عادية يجب أن يوضع في الاعتبار قصد الشارع ومرماه بإعمال الهدف مما جاء بنصوص القانون وحسبما سبق الإلماح إليها دون أن يؤدي إعمال حكم منها إلى إلغاء الأحكام الأخرى أو تعطيل آثارها إذ يراعى التناسق فيما بينها عند التفسير حتى لا يفسر نص بمعزل عن الآخر إذ جعل المشرع الاختصاص وحسبما سبق القول موزعًا بينهم لتحسين أداء الشركة ولتسهيل عملية زيادة رأس المال، وفي ذات الوقت الحفاظ على مصالح المساهمين، مفاد ما تقدم: أن حق الجمعية العامة العادية المطلق وفقًا للتعديل المار إيضاحه في زيادة رأس المال المصدر استنادًا للمادة ٣٣ بفقرتها الأولى ينشأ عند خلو النظام الأساسي للشركة من النص على وجود رأس مال مرخص به حين أنه يجوز لمجلس الإدارة وللجمعية العامة العادية حال وجود رأس مال مرخص به للشركة ومنصوص عليه بالنظام الأساسي لها، وحينئذ قيده المشرع فجعل زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به، أما الحق في زيادة رأس المال المرخص به في حال وجوده بالنظام الأساسي للشركة منحه المشرع للجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع إعمالًا لمقتضى ما جاء بنصوص القانون على النحو السابق إيضاحه، وذلك الأمر إعمالًا لما سلف القول إليه تغياه المشرع بما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون، وبخاصةٍ في المواد المتصلة برأس المال والأرباح، وأجاز أن يكون للشركة رأس مال مرخص به بالإضافة إلى رأس المال المصدر ورأس المال المدفوع حتى يكون لمجلس الإدارة أن يستدعي الأموال بواسطة جمعية عمومية غير عادية وما يعقبها من إجراءات تعديل نظام الشركة، وأكد ذلك أيضًا تقرير اللجنة

المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والصناعية والطاقة عند إعداد مشروع القانون؛ إذ استحدث المشرع نظام رأس المال المرخص به بالإضافة إلى رأس المال المصدر الذي تبدأ به الشركة أعمالها بحيث يجوز لمجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود ما هو مرخص به دون حاجة لتعديل النظام للشركة وذلك النظام المستحدث يتيح للشركة ميزة تمويلية هامة كما أكد تقرير لجنة الشئون الاقتصادية عند تعديل المادة ١/٣٣ من القانون؛ إذ إن ذلك التعديل جاء بهدف تسهيل عملية زيادة رأس المال في ضوء الممارسات العالمية واشتراطات تقرير ممارسة الأعمال. لما كان ما تقدم جميعه وأخذًا بما جاء بنصوص قانون الشركات المار إيضاحه ولائحته التنفيذية التي تدل بوضوح جلي المعنى قاطع الدلالة بمفهوم ألفاظهما أنه وإن كان المشرع منح الجمعية العامة العادية للشركة المساهمة الحق في إصدار قرار بزيادة رأس المال المصدر ولمجلس إدارة الشركة أيضًا إلا أنه قيد ذلك الأمر أن تكون الزيادة في حدود رأس المال المرخص به حال وجوده، وذلك إعمالًا لما جاء بنصوص القانون المشار إليه؛ إذ إن هذه النصوص يجب إعمالها متكاملة ومترابطة لأن الفصل بينها يجردها من قوة نفاذها، وكان الثابت بأوراق التداعي وما سجلته وأكدته المستندات المقدمة فيها وأقر به أطراف التداعي بما لا خلاف عليه أن الشركة المطعون ضدها الأولى لها رأس مال مرخص به وفق ما جاء بالنظام الأساسي لها وأكدته المادة ٦ منه بمبلغ ثلاثمائة مليون جنيه ثم تم زيادته في فترات متعاقبة إلى أن وصل إلى مليار جنيه، وذلك الأمر محل اتفاق بين جميع أطراف الخصومة، ومن ثم فإن اعتصام الشركة الطاعنة بأحقيتها في زيادة رأس مال الشركة المصدر ليصل إلى مليار ومائتي وعشرة ملايين جنيهٍ ليكون بزيادة عن المرخص به مائتي وعشرة مليون جنيهٍ وفق منعاه إعمالًا لنص المادة ١/٣٣ من القانون المار بيانه لا يتفق وصحيح القانون وفق ما تضمنته النصوص القانونية لقانون الشركات ولائحته

التنفيذية على نحو ما تقدم ذكره، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى بطلان القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة المطعون ضدها الأولى الصادر في ٥ أكتوبر ٢٠٢٠ في شأن زيادة رأس المال المصدر وما ترتب عليه من آثار؛ إذ المقرر أنه إذ انعقدت الجمعية العمومية العامة سواء كانت عادية أو غير عادية وأصدرت قرارها بناءً على معلومات أو بإقرار أمور مخالفة للواقع والقانون يكون من حق المساهمين اللجوء إلى القضاء بحسبان أن ولايته في مراقبة هذه القرارات أمر كفلته المادة ٩٧ من الدستور إلا أن ذلك يكون تحت رقابة محكمة النقض في شأن وصف العوار الذي لحق أيًا من هذه القرارات وفي التدليل عليها، ويكون ما خلص إليه الحكم وعلى ما سلف سائغًا له أصله الثابت المردود بالأوراق ويتفق وصحيح القانون فإن النعي عليه يكون على غير أساس.

ولما تقدم، يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٦ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ محمد أبو الليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ أمين محمد طموم، محمد إبراهيم الشباسي وسامح سمير عامر " نواب رئيس المحكمة " ووليد الصواف.

(٣٦)

الطعن رقم ١٤٠٣٧ لسنة ٩١ القضائية

(١) محاكم اقتصاديــة " الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة منها بهيئة استئنافية ".

الدعاوى الاقتصادية المستأنفة أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية. عدم جواز الطعن عليها بالنقض. شرطه. عدم مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي. علة ذلك.

(٢) اختصاص " مسائل الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ".

مسائل الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي من النظام العام.

(٣) نظام عام " المسائل المتعلقة بالنظام العام ".

المسائل المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها وللنيابة العامة وللخصوم إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن. شرطه.

(٤) محاكم اقتصادية " اختصاصها القيمي ".

المحاكم الاقتصادية. تشكيلها. اختصاصها. الدوائر الابتدائية. نصابها. عدم مجاوزة قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيه. الدوائر الاستئنافية. نصابها. مجاوزة قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيه أو كونها غير مقدرة القيمة فضلًا عن نظر استئناف الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية. المادتان ١و٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قبل التعديل بق ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

(٥، ٦) دعوى " الارتباط بين الدعويين الأصلية والفرعية ".

(٥) الارتباط بين الدعوى الفرعية والدعوى الأصلية. شرطه. توقف الفصل في الدعوى الأولى على الحكم في الثانية. علة ذلك.

(٦) الارتباط بين الطلب العارض وبين الدعوى الأصلية الذي يخضع لتقدير المحكمة. مقصوده. قيام صلة بينهما تجعل من المناسب وحسن سير العدالة جمعهما أمام ذات المحكمة

والحكم فيهما معًا. علة ذلك. توفر الارتباط. مناطه. أن يكون من شأن الفصل بينهما احتمالية الإضرار بحسن سير العدالة. اختلافه عن الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ويوجب الجمع بين الطلبين. خضوع الأول دون الثاني لتقدير المحكمة بشأن الارتباط بينهما.

(٧) دعـــــوى " الارتباط بين الدعويين الأصلية والفرعية ". محاكـــم اقتصادية " اختصاصها القيمي ".

دعوى المطعون ضدها الأولى الفرعية بإلزام البنك الطاعن برفع الحجز المقرر على حساباتها لديه دون وجه حق. غير مقدرة القيمة. ارتباطها بدعوى الطاعن الأصلية بمطالبتها بمبلغ مالي. مقتضاه. انعقاد الاختصاص بنظرهما معًا ابتداءً للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية. علة ذلك. حسن سير العدالة ومنعًا لتضارب الأحكام. م ٢/٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمادتين ٤٦ و٤٧ فقرتيهما الأخيرتين ق المرافعات. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه في موضوع الاستئناف بما ينطوي ضمنًا على اختصاص محكمة الدرجة الأولى بنظر الدعوى الفرعية غير مقدرة القيمة المرتبطة بالدعوى الأصلية. مخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك.

١- إذ إنه ولئن كان مؤدى النص في المادة ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية القابلة للطعن بالنقض هي التي تصدر ابتداءً من الدوائر الاستئنافية أما الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية ويكون الفصل في الطعن عليها أمام المحكمة بهيئة استئنافية فلا يجوز الطعن عليها بطريق النقض – دون الإخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – إلا أن مناط إعمال هذه القاعدة القانونية التي اختص بها المشرع الدعاوى أمام المحاكم الاقتصادية وهي استثناء من القواعد العامة عند تحديد الاختصاص النهائي للمحاكم ألا تكون المحكمة قد خالفت قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي التي رسمها، وألا تخرج صراحةً أو ضمنًا على ما كان من تلك القواعد متعلقًا بالنظام العام، فإن وقع الحكم مخالفًا لتلك القواعد فلا يتحصن من الطعن عليه أمام محكمة النقض وبالتالي إن خرجت

المحكمة الاقتصادية على هذه المبادئ القانونية فلا محل معه للقول بأن يفلت حكمها المخالف من رقابة محكمة النقض بحجة أن الحكم صادر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية بصفتها محكمة درجة ثانية، والقول بغير ذلك يعد مخالفًا لتحقيق العدالة والتي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية.

٢- إذ كان من المعلوم قانونًا أن مسائل الاختصاص بأنواعها الولائي والنوعي والقيمي مما يتعلق بالنظام العام.

٣- يحق لمحكمة النقض من تلقاء نفسها كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة والخصوم إثارة الأسباب المتعلقة بهذا الاختصاص ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن بالنقض متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم.

٤- مؤدى نص المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية - قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن المشرع بموجب هذا القانون نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائي خاص داخل جهة المحاكم على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية بتشكيلها من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية حدد اختصاصهما بمنازعات لا تدخل في اختصاص أي من جهة المحاكم العادية أو جهة القضاء الإداري، وميز في اختصاص تلك الدوائر بحسب قيمة الدعوى وبحسب المنازعات والدعاوى التي تنشأ عن تطبيق قوانين معينة نصت عليها المادة السادسة منه، فخص الدوائر الابتدائية - دون غيرها - بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر، وخصص الدوائر الاستئنافية بالنظر ابتداءً في ذات المنازعات والدعاوى إذا

جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة كما أناط بها – دون غيرها – نظر استئناف الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية.

٥- الأصل – على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض – هو ارتباط الدعوى الفرعية بالدعوى الأصلية متى كان الفصل في الأولى يتوقف على الحكم في الدعوى الأصلية؛ ذلك بأن المشرع في قانون المرافعات حرص على جمع أجزاء الخصومة وإن تغايرت عناصرها.

٦- المقصود بالارتباط بين أي طلب عارض وبين الدعوى الأصلية الذي يخضع لتقدير المحكمة هو قيام صلة بينهما تجعل من المناسب وحسن سير العدالة جمعهما أمام ذات المحكمة لتحققهما وتحكم فيهما معًا قصرًا في الوقت والجهد والنفقات والإجراءات، مما مفاده: أن الارتباط يتوافر كلما بدا للمحكمة أن من شأن فصل الطلب العارض أو المرتبط عن الدعوى الأصلية احتمال الإضرار بحسن سير العدالة، ولا يجوز الخلط بين هذا النوع من الارتباط وبين الارتباط الذي لا يقبل التجزئة الذي يوجب الجمع بين الطلبين دون أن تكون للمحكمة سلطة تقديرية في هذا الخصوص في حين أن الارتباط الذي يخضع لتقدير المحكمة يبرر الجمع بينهما ولا يوجبه.

٧- إذ كانت المطعون ضدها الأولى وجهت دعوى فرعية للحكم على البنك الطاعن بإلزامه برفع الحجز والتعامل المقرر على حساباتها لديه وتجميدها دون وجه حق ردًا على مطالبته لها بأداء المبلغ موضوع الدعوى الأصلية فإن الدعوى الفرعية بهذه المثابة تضحى غير مقدرة القيمة وتكون مرتبطة بالدعوى الأصلية وينعقد الاختصاص بنظرهما ابتداءً أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية طبقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ السالف البيان؛ واستهداءً بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ من قانون المرافعات التي أوجبت على المحكمة الجزئية أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية

والطلب العارض أو المرتبط بحالته إلى المحكمة الابتدائية المختصة إذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها وكان من شأن الفصل بينه وبين الطلب الأصلي الإضرار بحسن سير العدالة، والفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من ذات القانون التي عقدت الاختصاص للمحكمة الابتدائية بالحكم في سائر الطلبات العارضة وكذلك المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها؛ وذلك لجمع شتات المنازعة المتداخلة واقتصادًا في الإجراءات وتيسيرًا للفصل فيها جملة واحدة وتوقيًا من تضارب الأحكام، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في موضوع الاستئناف منطويًا بذلك على اختصاص محكمة الدرجة الأولى ضمنًا بنظر الدعوى الفرعية – غير مقدرة القيمة – المرتبطة بالدعوى الأصلية فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص القيمي المتعلقة بالنظام العام مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن، وحيث إن المحكمة وبعد أن نقضت الحكم المطعون فيه للسبب المتعلق بالنظام العام والذي أثارته من تلقاء ذاتها يتعين عليها الفصل في موضوع الدعويين الأصلية والفرعية وفقًا للفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. ولما تقدم، فإنه يتعين القضاء في موضوع الاستئناف رقم.... لسنة ١٣ ق استئناف القاهرة الاقتصادية بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بعدم اختصاص الدائرة الابتدائية بمحكمة القاهرة الاقتصادية قيميًا بنظر الدعويين الأصلية والفرعية وإحالتهما للدائرة الاستئنافية بذات المحكمة لنظرهما أمامها طبقًا لقضاء الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية وغيرها بمحكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٤ من يونيو سنة ٢٠١٤ في الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٧٤ ق "هيئة عامة".

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وعلى رأي دائرة فحص الطعون الاقتصادية، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة وبعد المداولة: -

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن البنك الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٢٠ اقتصادي القاهرة بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدها الأولى بأن ترد إليه مبلغ ١٥٠٠٠ دولار أمريكي والفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ وحتى تمام السداد على سند من قيامها بسحب المبلغ محل المطالبة من حساب المطعون ضده الثاني بموجب توكيل مصرفي رغم إلغائه وعلى إثر شكوى الأخير قام البنك برد قيمته للمطعون ضده الثاني ومن ثم أقام الدعوى. ادعت المطعون ضدها الأولى فرعيًا بطلب الحكم بإلزام البنك الطاعن برفع الحجز والتعامل المقرر على حساباتها لديه وتجميدها دون وجه حق. بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للبنك الطاعن المبلغ المطالب به ورفضت طلب الفوائد وفي الدعوى الفرعية بالطلبات. استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ١٣ ق اقتصادي القاهرة كما استأنف البنك الطاعن فرعيًا أمام ذات المحكمة، وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المطعون ضدها بأداء المبلغ محل المطالبة إلى البنك الطاعن ورفض الدعوى في هذا الشق والتأييد فيما عدا ذلك. طعن البنك الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِضَ الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية - في غرفة المشورة - فرأت أنه جدير بالنظر، وأحالته لهذه المحكمة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان مؤدى النص في المادة ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية القابلة للطعن بالنقض هي التي تصدر ابتداءً من الدوائر الاستئنافية أما الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية ويكون الفصل في الطعن عليها أمام المحكمة بهيئة استئنافية فلا يجوز الطعن عليها بطريق النقض – دون الإخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – إلا أن مناط إعمال هذه القاعدة القانونية التي اختص بها المشرع الدعاوى أمام المحاكم الاقتصادية وهي استثناء من القواعد العامة عند تحديد الاختصاص النهائي للمحاكم ألا تكون المحكمة قد خالفت قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي التي رسمها، وألا تخرج صراحةً أو ضمنًا على ما كان من تلك القواعد متعلقًا بالنظام العام، فإن وقع الحكم مخالفًا لتلك القواعد فلا يتحصن من الطعن عليه أمام محكمة النقض وبالتالي إن خرجت المحكمة الاقتصادية على هذه المبادئ القانونية فلا محل معه للقول بأن يفلت حكمها المخالف من رقابة محكمة النقض بحجة أن الحكم صادر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية بصفتها محكمة درجة ثانية، والقول بغير ذلك يعد مخالفًا لتحقيق العدالة والتي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية، ولما كان من المعلوم قانونًا أن مسائل الاختصاص بأنواعها الولائي والنوعي والقيمي مما يتعلق بالنظام العام بما يحق لمحكمة النقض من تلقاء نفسها كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة والخصوم إثارة الأسباب المتعلقة بهذا الاختصاص ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن بالنقض متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم، وكان مؤدى نص المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء

المحاكم الاقتصادية – قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع بموجب هذا القانون نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائي خاص داخل جهة المحاكم على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية بتشكيلها من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية حدد اختصاصهما بمنازعات لا تدخل في اختصاص أي من جهة المحاكم العادية أو جهة القضاء الإداري، وميز في اختصاص تلك الدوائر بحسب قيمة الدعوى وبحسب المنازعات والدعاوى التي تنشأ عن تطبيق قوانين معينة نصت عليها المادة السادسة منه، فخص الدوائر الابتدائية – دون غيرها – بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر، وخصص الدوائر الاستئنافية بالنظر ابتداءً في ذات المنازعات والدعاوى إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة كما أناط بها – دون غيرها – نظر استئناف الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية، وكان الأصل – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – هو ارتباط الدعوى الفرعية بالدعوى الأصلية متى كان الفصل في الأولى يتوقف على الحكم في الدعوى الأصلية؛ ذلك بأن المشرع في قانون المرافعات حرص على جمع أجزاء الخصومة وإن تغايرت عناصرها، وأن المقصود بالارتباط بين أي طلب عارض وبين الدعوى الأصلية الذي يخضع لتقدير المحكمة هو قيام صلة بينهما تجعل من المناسب وحسن سير العدالة جمعهما أمام ذات المحكمة لتحققهما وتحكم فيهما معًا قصرًا في الوقت والجهد والنفقات والإجراءات، مما مفاده: أن الارتباط يتوافر كلما بدا للمحكمة أن من شأن فصل الطلب العارض أو المرتبط عن الدعوى الأصلية احتمال الإضرار بحسن سير العدالة، ولا يجوز الخلط بين هذا النوع من الارتباط وبين الارتباط الذي لا يقبل التجزئة الذي يوجب الجمع بين الطلبين دون أن تكون للمحكمة سلطة تقديرية في هذا الخصوص في حين أن الارتباط

الذي يخضع لتقدير المحكمة يبرر الجمع بينهما ولا يوجبه. لما كان ذلك، وكانت المطعون ضدها الأولى وجهت دعوى فرعية للحكم على البنك الطاعن بإلزامه برفع الحجز والتعامل المقرر على حساباتها لديه وتجميدها دون وجه حق ردًا على مطالبته لها بأداء المبلغ موضوع الدعوى الأصلية فإن الدعوى الفرعية بهذه المثابة تضحى غير مقدرة القيمة وتكون مرتبطة بالدعوى الأصلية وينعقد الاختصاص بنظرهما ابتداءً أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية طبقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ السالف البيان؛ واستهداءً بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ من قانون المرافعات التي أوجبت على المحكمة الجزئية أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالته إلى المحكمة الابتدائية المختصة إذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها وكان من شأن الفصل بينه وبين الطلب الأصلي الإضرار بحسن سير العدالة، والفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من ذات القانون التي عقدت الاختصاص للمحكمة الابتدائية بالحكم في سائر الطلبات العارضة وكذلك المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها؛ وذلك لجمع شتات المنازعة المتداخلة واقتصادًا في الإجراءات وتيسيرًا للفصل فيها جملة واحدة وتوقيًا من تضارب الأحكام، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في موضوع الاستئناف منطويًا بذلك على اختصاص محكمة الدرجة الأولى ضمنًا بنظر الدعوى الفرعية – غير مقدرة القيمة – المرتبطة بالدعوى الأصلية فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص القيمي المتعلقة بالنظام العام مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

وحيث إن المحكمة وبعد أن نقضت الحكم المطعون فيه للسبب المتعلق بالنظام العام والذي أثارته من تلقاء ذاتها يتعين عليها الفصل في موضوع الدعويين الأصلية

والفرعية وفقًا للفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. ولما تقدم، فإنه يتعين القضاء في موضوع الاستئناف رقم.... لسنة ١٣ ق استئناف القاهرة الاقتصادية بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بعدم اختصاص الدائرة الابتدائية بمحكمة القاهرة الاقتصادية قيميًا بنظر الدعويين الأصلية والفرعية وإحالتهما للدائرة الاستئنافية بذات المحكمة لنظرهما أمامها طبقًا لقضاء الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية وغيرها بمحكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٤ من يونيو سنة ٢٠١٤ في الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٧٤ ق "هيئة عامة".

جلسة ١٧ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / نبيـــل عثمـــان نائـب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مصطفى عبد الرحمن، أحمد السيد عثمـان، وئـام الشمـــاع نواب رئيس المحكمة ومحمـــد صبَّـــاح مندور.

(٣٧)

الطعن رقم ١٠٢٨٣ لسنة ٨٣ القضائية

(١) دعوى " نطاق الدعوى ".

نطاق الخصومة. الأصل أن يتحدد بالطلب الأصلى وسببه. وجوب بيان المدعي في صحيفة دعواه موضوعها وأسانيدها بياناً وافياً. علة ذلك.

(٢) دعوى " الطلبات العارضة ".

للمدعى تقديم طلبات عارضة تتضمن إضافة أو تغيير في سبب الدعوى مع بقاء الطلب الأصلى على حاله. م ٣/١٢٤ مرافعات. علة ذلك. كيفية إبدائها. شفاهةً بالجلسة في حضور الخصم أو بمذكرة تُسلَّم إليه أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويُمنح الوقت لإعداد دفاعه.

(٣) دعوى " تغيير سبب الدعوى ".

تغيير سبب الدعوى. اعتباره تنازلاً ضمنياً من المدعى عن السبب الأصلى الوارد بالصحيفة. حقيقته. رفع دعوى جديدة ترتب آثارها من تاريخ تغيير السبب.

(٤،٥) إيجار " تشـــريعات إيجار الأماكن : الإخلاء لتكرار الامتناع أو التأخير في الوفاء بالأجرة". دعوى " تغيير سبب الدعوى ".

(٤) الحكم بالإخلاء لتكرار التأخر أو الامتناع عن الوفاء بالأجرة. مناطه. ثبوت تأخر المستأجر عن سدادها إلى ما بعد تغيير سبب الدعوى إلى التكرار. مؤداه. سداده لها قبل ذلك التغيير. أثره. انتفاء التأخير اللازم لتوافر التكرار.

(٥) وفاء الطاعن بالأجرة المُطالب بها في دعوى الإخلاء للتأخر في سدادها توقياً للحكم بالإخلاء قبل تغيير المطعون ضده أولاً – المؤجر – سببها إلى الإخلاء للتكرار. أثره. انتفاء التكرار

في حق الطاعن. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بإخلاء العين لتوافر التكرار. خطأ.

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الأصل أن يتحدد نطاق الخصومة بالطلب الأصلى وسببه، حيث يلتزم المدعى أن يُبين فى صحيفة الدعوى موضوع دعواه وأسانيدها بيانًا وافيًا حتى يستطيع المدعى عليه أن يُرتب فى نطاقها دفاعه.

٢- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن المشرع فى المادة ١٢٤ من قانون المرافعات أورد استثناءً على هذا الأصل (تحديد نطاق الخصومة بالطلب الأصلى وسببه)، وأجاز فى فقرتها الثالثة للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن إضافة أو تغييرًا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله، باعتبار أن تأسيس موضوع الدعوى على سبب بعينه وإن كان لا يمنع عند الفشل من إعادة الادعاء به مؤسسًا على سبب آخر، فقد رؤى لتفادى تكرار الدعوى بذات الموضوع من نفس الخصوم تقرير حق المدعى فى أن يُعدل سبب دعواه، ولكن وحتى لا يفاجأ الخصوم بذلك ويحرمهم من الضمانات التى تكفلها إجراءات رفع الدعوى، فقد حدد المشرع طريقة ذلك بإبدائه شفاهةً بالجلسة فى حضور الخصم، أو فى مذكرة تُسلم إليه أو وكيله، أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويُمنح الخصم الوقت لإعداد دفاعه قِبَل السبب الجديد.

٣- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – تغيير سبب الدعوى يُعد تنازلاً ضمنيًا من قِبَل المدعى عن السبب الأصلى الوارد بالصحيفة، ومن ثم فهو فى حقيقته بمثابة رفع دعوى جديدة تُرتب آثارها من تاريخ تغيير السبب بإحدى الطرق المُشار إليها (إبداؤه شفاهةً بالجلسة فى حضور الخصم، أو فى مذكرة تُسلم إليه أو وكيله، أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى).

٤- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - مناط الحكم بالإخلاء فى حالة ادعاء المؤجر تكرار تأخر أو امتناع المستأجر عن الوفاء بالأجرة (حال تغيير سبب الدعوى إلى هذا السبب مع بقاء الطلب الأصلى على حاله)، هو ثبوت تأخره عن سدادها إلى ما بعد تغيير السبب في الدعوى إلى التكرار، فإذا ما قام المستأجر بسداد الأجرة قبل ذلك، انتفى التأخير فى حقه كشرط لتوافر التكرار المدعى به.

٥- إذ كان الثابت من الدعوى محل الطعن، وعلى نحو ما حصله الحكم المستأنف، أن المطعون ضده أولاً أقام دعواه ابتداءً ضد كل من الطاعن والمطعون ضدهم ثانيًا بطلب الحكم بالإخلاء والتسليم مؤسسًا دعواه على التأخر فى سداد الزيادة القانونية للأجرة عن الفترة من ديسمبر ٢٠٠٤ إلى أكتوبر ٢٠٠٩، وإعمالاً للحق الذى منحه المشرع فى حالة التأخر فى سداد الأجرة توقى الطاعن الإخلاء بالسداد، وحضر وكيل المطعون ضده أولاً بجلسة ٢٠١٠/١٠/١٦ وأقرَّ بذلك، ثم حضر بجلسة ٢٠١٠/١٢/١٨ وقدم إعلانًا بتغيير سبب الدعوى إلى تكرار التأخير فى سداد الأجرة لسبق التأخر فى سدادها فى الدعوى رقم.... لسنة ١٩٩٨ كلى شمال سيناء وتوقى الإخلاء فيها بالسداد، مما مفاده أن سداد الأجرة المتأخرة فى الدعوى محل الطعن كان سابقًا على تغيير سبب الدعوى، بما ينفى التأخير كشرط لتوافر حالة التكرار فى حق الطاعن للسداد قبل تغيير السبب فيها، وإذ تنكب الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف فى قضائه بإخلاء العين والتسليم لتوافر التكرار فى حق الطاعن، فإنه يكون معيبًا (بالخطأ في تطبيق القانون).

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أولاً أقام على الطاعن والمطعون ضدهم ثانيًا الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٠ أمام محكمة شمال سيناء الابتدائية، بطلب الحكم – وفق طلباته الختامية بعد تغيير سبب الدعوى – بإخلاء الحانوت محل النزاع لتكرار امتناعهم عن سداد الأجرة، حيث امتنعوا عن سداد الزيادة القانونية للأجرة عن الفترة من ديسمبر ٢٠٠٤ إلى أكتوبر ٢٠٠٩ رغم سابق تأخرهم عن سداد الأجرة فى الدعوى رقم.... لسنة ١٩٩٨ كلى شمال سيناء فقد أقام الدعوى، حكمت المحكمة بالطلبات، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٢١ ق الإسماعيلية " مأمورية العريش "، وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيهـا الرأى برفض الطعن، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وبيانًا لذلك يقول : إن الثابت من الأوراق أنه توقى الإخلاء من العين محل النزاع بالسداد، وأقرَّ وكيل المطعون ضده أولاً بذلك قبل تغيير سبب الدعوى من التأخر فى سداد الأجرة إلى تكرار التأخر فى سدادها بما ينفى التكرار فى حقه، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف بالإخلاء والتسليم، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن الأصل أن يتحدد نطاق الخصومة بالطلب الأصلى وسببه، حيث يلتزم المدعى أن يُبين فى صحيفة الدعوى موضوع دعواه وأسانيدها بيانًا وافيًا حتى يستطيع المدعى عليه أن يُرتب فى نطاقها دفاعه، إلا أن

المشرع فى المادة ١٢٤ من قانون المرافعات أورد استثناءً على هذا الأصل، وأجاز فى فقرتها الثالثة للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن إضافة أو تغييرًا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله، باعتبار أن تأسيس موضوع الدعوى على سبب بعينه وإن كان لا يمنع عند الفشل من إعادة الادعاء به مؤسسًا على سبب آخر، فقد رؤى لتفادى تكرار الدعوى بذات الموضوع من نفس الخصوم تقرير حق المدعى فى أن يُعدل سبب دعواه، ولكن وحتى لا يفاجأ الخصوم بذلك ويحرمهم من الضمانات التى تكفلها إجراءات رفع الدعوى، فقد حدد المشرع طريقة ذلك بإبدائه شفاهةً بالجلسة فى حضور الخصم، أو فى مذكرة تُسلم إليه أو وكيله، أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويُمنح الخصم الوقت لإعداد دفاعه قِبَل السبب الجديد، وتغيير سبب الدعوى يُعد تنازلاً ضمنيًا من قِبَل المدعى عن السبب الأصلى الوارد بالصحيفة، ومن ثم فهو فى حقيقته بمثابة رفع دعوى جديدة تُرتب آثارها من تاريخ تغيير السبب بإحدى الطرق المُشار إليها، ومن ثم فإن مناط الحكم بالإخلاء فى حالة ادعاء المؤجر تكرار تأخر أو امتناع المستأجر عن الوفاء بالأجرة، هو ثبوت تأخره عن سدادها إلى ما بعد تغيير السبب في الدعوى إلى التكرار، فإذا ما قام المستأجر بسداد الأجرة قبل ذلك، انتفى التأخير فى حقه كشرط لتوافر التكرار المدعى به. لما كان ذلك، وكان الثابت من الدعوى محل الطعن، وعلى نحو ما حصله الحكم المستأنف، أن المطعون ضده أولاً أقام دعواه ابتداءً ضد كل من الطاعن والمطعون ضدهم ثانيًا بطلب الحكم بالإخلاء والتسليم مؤسسًا دعواه على التأخر فى سداد الزيادة القانونية للأجرة عن الفترة من ديسمبر ٢٠٠٤ إلى أكتوبر ٢٠٠٩، وإعمالاً للحق الذى منحه المشرع فى حالة التأخر فى سداد الأجرة توقى الطاعن الإخلاء بالسداد، وحضر وكيل المطعون ضده أولاً بجلسة ٢٠١٠/١٠/١٦ وأقرَّ بذلك، ثم حضر بجلسة ٢٠١٠/١٢/١٨ وقدم إعلانًا بتغيير سبب الدعوى إلى تكرار التأخير فى سداد الأجرة

لسبق التأخر فى سدادها فى الدعوى رقم.... لسنة ١٩٩٨ كلى شمال سيناء وتوقى الإخلاء فيها بالسداد، مما مفاده أن سداد الأجرة المتأخرة فى الدعوى محل الطعن كان سابقًا على تغيير سبب الدعوى، بما ينفى التأخير كشرط لتوافر حالة التكرار فى حق الطاعن للسداد قبل تغيير السبب فيها، وإذ تنكب الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف فى قضائه بإخلاء العين والتسليم لتوافر التكرار فى حق الطاعن، فإنه يكون معيبًا.

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / منصور العشري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / بهاء صالح، وليد رستم، وليد عمر والسيد عامر نواب رئيس المحكمة.

(٣٨)

الطعن رقم ٢٤٥٧ لسنة ٨١ القضائية

(١) عمل " الدعوى العمالية: منازعات العمل الجماعية ".

إبرام اتفاقية عمل جماعية بين رب عمل ومنظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وإيداعها الجهة الإدارية المختصة ونشرها بالوقائع المصرية. مؤداه. اعتبارها نافذة ومُلزمة لأطرافها ولهم المُطالبة بتنفيذها أو التعويض عن عدم تنفيذها. م ١٥٢، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٤ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) دعوى " دفاع جوهرى ".

إغفال الحكم بحث دفاع جوهري للخصم. قصور في أسبابه الواقعية. أثره. بطلان الحكم.

(٣) عمل " الدعوى العمالية: منازعات العمل الجماعية ".

تمسك الطاعن أن المطعون ضدها قررت تطبيق قواعد المعاش المبكر المُعلن عنه في ٢٠٠٧/١١/٨ على العاملين الذين خرجوا للمعاش المبكر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ وقد تم صياغة ما قررته في اتفاقية عمل جماعية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ نشرت بالجريدة الرسمية. دفاع جوهرى. عدم اعتناء الحكم ببحثه. خطأ وقصور.

١- مؤدي نصوص المواد أرقام ١٥٢، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٤ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أنه إذا ما أُبرمت اتفاقية عمل جماعية بين رب العمل ومنظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وتم إيداعها لدى الجهة الإدارية المختصة ونُشر هذا الإيداع بالوقائع المصرية أصبحت نافذة ومُلزمة لأطرافها ولكل منهم أو لكل ذي

مصلحة من العمال أو أصحاب الأعمال أن يُطالب بتنفيذ أحكامها أو التعويض عن عدم التنفيذ.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن إغفال بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يُعد ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه.

٣- إذ كان الثابت من الأوراق ومن صحيفة استئناف الطاعن المُقدم منها صورة رسمية أنه تمسك بدفاع حاصله أن المطعون ضدها قررت تطبيق قواعد المعاش المبكر المُعلن عنه في ٢٠٠٧/١١/٨ على العاملين الذين خرجوا للمعاش المبكر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ وقد تم صياغة ما قررته في اتفاقية عمل جماعية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ ونُشرت بالوقائع المصرية بالعدد ٧ بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى دون أن يعنى ببحث هذا الدفاع على الرغم من جوهريته وما يترتب على ثبوت صحته من تغيير وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدها -شركة أسمنت حلوان- الدعوى رقم... لسنة ٢٠١٠ عمال محكمة حلوان الابتدائية بطلب الحكم بندب خبير لإعادة احتساب مستحقاته وفقاً لبرنامج الخروج الاختياري للمعاش المبكر التي أعلنت عنه

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ مع إلزامها بأن تؤدي إليه ما يُسفر عنه تقرير الخبير، على سند من القول: إنه كان من العاملين لديها وتقدم بطلب الخروج للمعاش المبكر الاختياري بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ وحصل على التعويض المُعلن عنه ومقداره أجر ٦٠ شهراً غير أنه وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ أعلنت عن قبولها خروج دفعة جديدة من العاملين إلى المعاش المبكر مقابل تعويض مقداره ١٢٠ شهراً على أساس كامل الأجر الذي يحصل عليه العامل عدا الأجور الإضافية ويُضاف إليها ٢٥% من المرتب الأساسي للعامل وتضمن هذا الإعلان النص على تعويض من خرج قبل العمل به، وإذ امتنعت المطعون ضدها عن تنفيذ ما ورد بهذا الإعلان فقد أقام الدعوى. قضت المحكمة برفض الدعوى، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم... لسنة ١٢٧ ق، وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طَعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفضه، عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقول: إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدها قررت تطبيق قواعد المعاش المبكر المُعلن عنه في ٢٠٠٧/١١/٨ على العاملين الذين خرجوا للمعاش المبكر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ وقد تم صياغة ما قررته في اتفاقية عمل جماعية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ ونُشرت بالوقائع المصرية بالعدد ٧ بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠، إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع وقضى برفض الدعوى استناداً للإقرار الموقع منه باستلام مستحقاته كافة لدى المطعون ضدها علي الرغم من أن ما ورد بالإعلان الصادر منها واتفاقية العمل الجماعية يعد تنازلاً منها عن هذا الإقرار وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه لما كان مؤدي نصوص المواد أرقام ١٥٢، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٤ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أنه إذا ما أُبرمت اتفاقية عمل جماعية بين رب العمل ومنظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وتم إيداعها لدى الجهة الإدارية المختصة ونُشر هذا الإيداع بالوقائع المصرية أصبحت نافذة ومُلزمة لأطرافها ولكل منهم أو لكل ذي مصلحة من العمال أو أصحاب الأعمال أن يُطالب بتنفيذ أحكامها أو التعويض عن عدم التنفيذ، وكان المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أن إغفال بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يُعد ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه، وكان الثابت من الأوراق ومن صحيفة استئناف الطاعن المُقدم منها صورة رسمية أنه تمسك بدفاع حاصله أن المطعون ضدها قررت تطبيق قواعد المعاش المبكر المُعلن عنه في ٢٠٠٧/١١/٨ على العاملين الذين خرجوا للمعاش المبكر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠، وقد تم صياغة ما قررته في اتفاقية عمل جماعية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ ونُشرت بالوقائع المصرية بالعدد ٧ بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى دون أن يعنى ببحث هذا الدفاع علي الرغم من جوهريته وما يترتب على ثبوت صحته من تغيير وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب بما يوجب نقضه من دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / منصور العشري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / بهاء صالح، وليد رستم، وليد عمر والسيد عامر نواب رئيس المحكمة.

(٣٩)

الطعن رقم ١٢٨١٥ لسنة ٩٠ القضائية

(١، ٢) عمل " الدعوى العمالية: إجراءات رفع الدعوى العمالية ".

(١) الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات. اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها. الاستثناء. جواز رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة. شرطه. تعلق الموضوع بهذا الفرع ونشوؤه عن أعمال أو حوادث وقعت بدائرته وممارسته لأعمال المركز الرئيسي. م ٥٢ مرافعات. ثبوت وجود فرع للطاعنة يعمل به المطعون ضده وتتصل طلباته به وناشئة عنه. مؤداه. جواز رفع الدعوى أمام المحكمة الكائن في دائرتها الفرع. م ٥٢/ ثانيًا مرافعات. قضاء الحكم المطعون فيه ضمنًا برفض الدفع بعدم اختصاص تلك المحكمة محليًا وتصديه للفصل في الاستئناف. صحيح. النعي عليه في هذا الخصوص. على غير أساس.

(٢) إسناد المنازعات العمالية في المناطق الاقتصادية الخاصة لمركز تسوية المنازعات المُنشأ بالقانون ٨٣ لسنة ٢٠٠٢. اللجوء للمركز السالف اختياري ولا يترتب على تجنبه أي أثر قانوني. علة ذلك. مؤداه. احتفاظ الخصوم بالحق في اللجوء للمحكمة العمالية مباشرة. مواد ٥١، ٥٣، ٥٨ ق ٨٣ لسنة ٢٠٠٢. سلوك المطعون الطريق الأخير. صحيح.

(٣- ٥) عمل " إنهاء الخدمة: إنهاء الخدمة بالإرادة المنفردة: فصل العامل ".

(٣) حق صاحب العمل في فسخ عقد العمل. مناطه. إخلال العامل بأحد التزاماته الجوهرية المترتبة عليه. علة ذلك. م ٦٩ ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣. وجوب تحلي العامل بالأمانة وعدم خروجه على مقتضيات الواجب الوظيفي. م ٦٨٥ القانون المدني.

(٤) التزام الطرف الذي ينهي عقد العمل بالإفصاح عن سبب إنهائه له. عدم إفصاحه عنه قرينة علي أن الإنهاء بغير مُسوغ. ذكر صاحب العمل سبب إنهاء العقد لا يكلفه إثبات صحته. التزام العامل بإثبات أن الفصل بغير مُسوغ. إثباته عدم صحة سبب الفصل. دليل كاف علي التعسف.

(٥) استخلاص الحكم المطعون فيه تعسف الطاعنة في فصل المطعون ضده من عدم لجوئها للمحكمة لفصله وعدم اطمئنانه للتحقيق الإداري المُجرى معه. خطأ.علة ذلك.

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مفاد نص المادة ٥٢ من قانون المرافعات أن المشرع أجاز تيسيراً على المتقاضين رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة استثناءً من الأصل وهو رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها طالما أن الموضوع يتعلق بهذا الفرع أو ناشئاً عن أعمال أو حوادث وقعت بدائرته وأن هذا الفرع يمارس أعمال المركز الرئيسي وينوب عنه ؛ لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق -وبما لا تمارى فيه الطاعنة- أن لديها فرعاً بمدينة السويس يعمل به المطعون ضده وتتصل طلباته به وناشئة عن عمله فيه وهو ما يُسوغ رفع الدعوى أمام المحكمة الكائن في دائرتها ذلك الفرع إعمالاً لنص المادة ٥٢ فقرة ثانياً من قانون المرافعات، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي ضمناً في قضائه برفض هذا الدفع (عدم اختصاص تلك المحكمة محلياً) وتصدى لنظر الاستئناف يكون قد طبق صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس.

٢- مفاد نصوص المواد ٥١، ٥٣، ٥٨ من القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أن المشرع أسند لمركز تسوية المنازعات المُنشأ بموجب القانون المُشار إليه تسوية النزاع قبل اللجوء للقضاء بالنسبة للمنازعات العمالية في المناطق الاقتصادية الخاضعة لأحكامه غير أنه لم يجعل

اللجوء إلى المركز المذكور أمراً وجوبياً، ولم يُرتب على عدم سلوك هذا الطريق أي آثار قانونية وإنما تغيا بهذه القواعد التيسير على الطرفين في محاولة تسوية النزاع بعيداً عن ساحات القضاء، إلا أن ذلك لا يحرم أي منهما من حقه الأصلي في الالتجاء إلى المحكمة العمالية مباشرة وبالتالي فإن المطعون ضده يكون قد أقام دعواه وفق صحيح القانون، ولا على الحكم إن التفت عن هذا الدفع (عدم اللجوء إلى مركز تسوية المنازعات قبل إقامة الدعوى) الذي لا يقوم على أساس قانوني سليم.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مفاد النص في المادة ٦٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أن لصاحب العمل فسخ عقد العمل لإخلال العامل بأحد التزاماته الجوهرية المترتبة على هذا العقد، ومرد ذلك أن عقد العمل مُلزم لطرفيه ويُرتب في ذمتهما التزامات متبادلة تُسوغ لأحدهما التحلل من رابطة العقد إذا امتنع الطرف الآخر عن تنفيذ التزامه أو أخل به بشرط أن يكون ذلك راجعاً إلى خطئه سواء عن عمد أو إهمال، وقد جاء هذا النص عاماً ليشمل جميع حالات إخلال العامل بالتزام من التزاماته المترتبة على عقد العمل. ولما كانت المادة ٦٨٥ من القانون المدني تنص على أنه: "يجب على العامل "أ" أن يؤدي العمل بنفسه وأن يبذل في تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد، "ب" أن يأتمر بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المُتفق عليه الذي يدخل في وظيفة العامل إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب ولم يكن في إطاعتها ما يُعرض للخطر..." مما مقتضاه وجوب تحلي العامل بالأمانة طوال مدة خدمته وعدم الخروج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته فكلها من الالتزامات الجوهرية التي يرتبها قانون العمل.

٤- المقرر - في قضاء محكمة النقض -أن على الطرف الذي يُنهي العقد أن يُفصح عن الأسباب التي أدت إلى هذا الإنهاء فإذا لم يذكرها قامت قرينة كافية لصالح

الطرف الآخر على أن إنهاء العقد وقع بدون مُسوغ، ومن ثم فإذا ذكر صاحب العمل سبب فصل العامل فليس عليه إثبات صحة هذا السبب وإنما يكون على العامل عبء إثبات عدم صحته وأن الفصل لم يكن له ما يُسوغه، فإذا أثبت العامل عدم صحة المسوغ الذي يستند إليه صاحب العمل في فصله كان هذا دليلاً كافياً على التعسف لأنه يُرجح ما يدعيه العامل.

٥- إذ كان ما ساقته الطاعنة – من مخالفة المطعون ضده إجراءات الإضراب السلمي بوصفه من المحرضين على هذا الإضراب بناءً على التحقيق الإداري- يكفي لفصله وهي غير مُلزمة بإثبات ذلك بل يكفيها أن ساقته وعلى المطعون ضده إثبات عدم صحته وهو لم يُقدم ثمة دليل يدحض هذا المُبرر، فإن الحكم المطعون فيه إذ اتخذ من عدم لجوء الطاعنة للمحكمة لفصل المطعون ضده وعدم اطمئنانه للتحقيق الإداري الذي أجرته قرينة على تعسفها مخالفاً بذلك قواعد الإثبات المقررة في هذا الشأن، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده تقدم بشكوى لمكتب العمل المختص يتضرر فيها من إنهاء الطاعنة "شركة فانسي لصناعة السيراميك والأدوات الصحية" لخدمته دون مُبرر ولتعذر التسوية الودية أُحيل النزاع إلى محكمة السويس الابتدائية وقُيد أمامها برقم... لسنة ٢٠١٩ عمال وأَعلن المطعون ضده طلباته الموضوعية بطلب إعادته لعمله مع

ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الطاعنة بأن تؤدي له أجر ثلاثة أشهر من راتبه شاملاً مقابل مهلة الإخطار وأجر خمسة أشهر عن كل سنة من سنوات خدمته كتعويض على سند من أنه كان من العاملين عندها وأنهت خدمته من دون مُبرر فأقام الدعوى، قضت المحكمة برفض الدعوى، استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسماعيلية –مأمورية السويس– بالاستئناف رقم... لسنة ٤٢ ق، وبتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة بأن تؤدي له مبلغ ١٧١٦٣١,٥ جنيهاً تعويضاً عن الفصل التعسفي ومبلغ ١١٠٧٣ جنيهاً مقابل مهلة الإخطار. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيانه تقول: إنها دفعت بعدم اختصاص محكمة السويس الابتدائية محلياً بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص لمحكمة الزقازيق الابتدائية الواقع بدائرتها مدينة العاشر من رمضان الكائن بها مركز إدارتها غير أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع على سند من أن لديها فرعاً بمنطقة السويس يعمل به المطعون ضده، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك بأن المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أن مفاد نص المادة ٥٢ من قانون المرافعات أن المشرع أجاز تيسيراً على المتقاضين رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة استثناءً من الأصل وهو رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها طالما أن الموضوع يتعلق بهذا الفرع أو ناشئاً عن أعمال أو حوادث وقعت بدائرته وأن هذا

الفرع يمارس أعمال المركز الرئيسى وينوب عنه ؛ لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق –وبما لا تمارى فيه الطاعنة– أن لديها فرعاً بمدينة السويس يعمل به المطعون ضده وتتصل طلباته به وناشئة عن عمله فيه وهو ما يُسوغ رفع الدعوى أمام المحكمة الكائن في دائرتها ذلك الفرع إعمالاً لنص المادة ٥٢ فقرة ثانياً من قانون المرافعات، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي ضمناً في قضائه برفض هذا الدفع وتصدى لنظر الاستئناف يكون قد طبق صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيانه تقول: إن الفرع الذي يعمل به المطعون ضده يقع في المنطقة الاقتصادية شمال غرب خليج السويس ويخضع للقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ الذي أوجب اللجوء إلى إحدى هيئات التسوية بالمركز قبل إقامة الدعوى أمام القضاء عملاً بالمادة ٥٨ منه إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن دفعها في هذا الشأن بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن المقرر بنص المادة ٥١ من القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أنه (يُنشأ بالمنطقة مركز يُسمى " مركز تسوية المنازعات " يختص بتسوية المنازعات المنصوص عليها في المادة (٥٣) من هذا القانون بطريق التوفيق، بمعرفة هيئة أو أكثر تُشكل وفقاً للمادة (٥٥) من هذا القانون)، وتنص المادة ٥٣ منه على أن (يختص المركز باتخاذ الإجراءات اللازمة للتوفيق في المنازعات الآتية:... ٣– منازعات العمل الفردية والجماعية...)، وتنص المادة ٥٨ على أنه (فيما عدا الطلبات التي يختص بها القضاء المستعجل وكذلك طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، يكون اللجوء إلى القضاء بعد عرض النزاع على إحدى هيئات التوفيق المختصة

بالمركز وصدور قرارها فيه أو انقضاء ستين يوماً من تاريخ التقرير بالاعتراض أمامها من دون صدور قرار) مفاده أن المشرع أسند لمركز تسوية المنازعات المُنشأ بموجب القانون المُشار إليه تسوية النزاع قبل اللجوء للقضاء بالنسبة للمنازعات العمالية في المناطق الاقتصادية الخاضعة لأحكامه غير أنه لم يجعل اللجوء إلى المركز المذكور أمراً وجوبياً، ولم يُرتب على عدم سلوك هذا الطريق أي آثار قانونية وإنما تغيا بهذه القواعد التيسير على الطرفين في محاولة تسوية النزاع بعيداً عن ساحات القضاء، إلا أن ذلك لا يحرم أي منهما من حقه الأصلي في الالتجاء إلى المحكمة العمالية مباشرة وبالتالي فإن المطعون ضده يكون قد أقام دعواه وفق صحيح القانون، ولا على الحكم إن التفت عن هذا الدفع الذي لا يقوم على أساس قانوني سليم.

وحيث إن الطاعنة تنعى بباقي أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيانها تقول: إنها استخدمت حقها في فصل المطعون ضده بالإرادة المنفردة وأفصحت عن سبب الفصل وهو إخلاله بواجبات وظيفته بارتكابه خطأً جسيماً تمثل في قيامه بالتحريض على الإضراب عن العمل بالمخالفة للمواد من ١٩٢ إلى ١٩٤ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وعلى الرغم من خلو الأوراق من إثبات المطعون ضده لعدم صحة هذا المسوغ قضى الحكم المطعون فيه بأحقيته للتعويض على سند من أنها لم تلجأ إلى المحكمة العمالية ولعدم اطمئنانه إلى التحقيق الإداري وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أن النص في المادة ٦٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أنه " لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأً جسيماً ويُعدُ من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية... (٩) إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة في المواد من ١٩٢ إلى ١٩٤ من الكتاب الرابع من هذا القانون..." ومفاد ذلك أن لصاحب العمل فسخ عقد

العمل لإخلال العامل بأحد التزاماته الجوهرية المترتبة على هذا العقد، ومرد ذلك أن عقد العمل مُلزم لطرفيه ويُرتب في ذمتهما التزامات متبادلة تُسوغ لأحدهما التحلل من رابطة العقد إذا امتنع الطرف الآخر عن تنفيذ التزامه أو أخل به بشرط أن يكون ذلك راجعاً إلى خطئه سواء عن عمد أو إهمال، وقد جاء هذا النص عاماً ليشمل جميع حالات إخلال العامل بالتزام من التزاماته المترتبة على عقد العمل. ولما كانت المادة ٦٨٥ من القانون المدني تنص على أنه: "يجب على العامل "أ" أن يؤدي العمل بنفسه وأن يبذل في تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد، "ب" أن يأتمر بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المُتفق عليه الذي يدخل في وظيفة العامل إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب ولم يكن في إطاعتها ما يُعرض للخطر..." مما مقتضاه وجوب تحلي العامل بالأمانة طوال مدة خدمته وعدم الخروج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته فكلها من الالتزامات الجوهرية التي يرتبها قانون العمل. وكان المقرر أن على الطرف الذي يُنهي العقد أن يُفصح عن الأسباب التي أدت إلى هذا الإنهاء فإذا لم يذكرها قامت قرينة كافية لصالح الطرف الآخر على أن إنهاء العقد وقع بدون مُسوغ، ومن ثم فإذا ذكر صاحب العمل سبب فصل العامل فليس عليه إثبات صحة هذا السبب وإنما يكون على العامل عبء إثبات عدم صحته وأن الفصل لم يكن له ما يُسوغه، فإذا أثبت العامل عدم صحة المسوغ الذي يستند إليه صاحب العمل في فصله كان هذا دليلاً كافياً على التعسف لأنه يُرجح ما يدعيه العامل ؛ لما كان ذلك، وكان ما ساقته الطاعنة –من مخالفة المطعون ضده إجراءات الإضراب السلمي بوصفه من المحرضين على هذا الإضراب بناءً على التحقيق الإداري– يكفي لفصله وهي غير ملزمة بإثبات ذلك بل يكفيها أن ساقته وعلى المطعون ضده إثبات عدم صحته وهو لم يُقدم ثمة دليل يدحض هذا المبرر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اتخذ من عدم لجوء الطاعنة للمحكمة لفصل المطعون ضده وعدم اطمئنانه

للتحقيق الإداري الذي أجرته قرينة على تعسفها مخالفاً بذلك قواعد الإثبات المقررة في هذا الشأن، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / بدوي إبراهيم عبد الوهاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مصطفى عز الدين صفوت، هشام محمد عمر، عبد الله عبد المنعم عبد الله ومصطفى حسين مصطفى نواب رئيس المحكمة.

(٤٠)

الطعن رقم ٤٥١٣ لسنة ٩١ القضائية

(١) اختصاص " الاختصاص النوعى : اختصاص قاضى التنفيذ ". تنفيذ " منازعات التنفيذ : ما لا يعد دعوى تنفيذ ".

المنازعة المتعلقة بالتنفيذ وفق م ٢٧٥ مرافعات. شرطها. تعلقها بإجراء من إجراءات التنفيذ أو تأثيرها فى سير التنفيذ وإجراءاته. الاختصاص النوعى لقاضى التنفيذ. مناطه. م٢٧٥ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

(٢،٣) اختصاص " الاختصاص النوعى : اختصاص قاضى التنفيذ ".حراسة " الحراسة القضائية: ماهيتها وأثرها ".تنفيذ " منازعات التنفيذ : ما لا يعد دعوى تنفيذ ".

(٢) دعوى الحراسة لا تمس أصل الحق. المقصود منها. حفاظ الشريك على حقه فى أعيان النزاع عند وجود خطر عاجل مع بقاء المال تحت يد حائزه. اعتبارها من الأمور المستعجلة. شروطها. م٧٢٩مدنى. طبيعتها. إجراء استثنائى فى حالات الضرورة القصوى التى لا يكفى لدرئها إجراءات التقاضى العادية. م٧٣٠مدنى.

(٣) إقامة المطعون ضده بصفته دعواه المبتدأة بالطرد والتسليم لحيازته أعيان النزاع المعين حارسًا قضائيًا عليها. مناطها. طلب لا ينصب على إجراء من إجراءات التنفيذ. مقتضاه. عدم اختصاص قاضى التنفيذ بها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه بعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها لقاضى التنفيذ. خطأ.

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مفاد المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات (المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧) أنه يتعين لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ أن يكون التنفيذ جبرياً وأن تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ أو مؤثرة فى سير إجراءاته، أما المنازعات التي لا تمس إجراء من إجراءات التنفيذ أو سيره أو جريانه فلا تعتبر منازعة في التنفيذ في حكم هذه المادة وبالتالى لا تدخل فى الاختصاص النوعى لقاضى التنفيذ.

٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن دعوى الحراسة ليست من الدعاوى الموضوعية، إذ لا تمس أصل الحق ولا تفصل فيه والمقصود منها حفاظ الشريك على حقه فى أعيان النزاع وضمان اقتضاء ريعها متى تجَمَّعَ لديهِ من الأسباب المقبولة ما يخشى منه خطراً عاجلاً، مع بقاء المال تحت يد حائزه ومن ثم تُعدُ من الأمور المستعجلة، وهى تقوم على شروط معينة يتعين توافرها للحكم بتوقيع الحراسة على المال المراد الحفاظ عليه وهى أن يقوم نزاع جدى بشأن هذا المال وفق ما جاء بنص المادة ٧٢٩ من القانون المدنى وتوافر المصلحة لدى طالب الحراسة وتوافر الخطر العاجل إذ أن الحراسة إجراء استثنائى لا يجوز اللجوء إليه إلا فى حالات الضرورة القصوى التى لا يكفى لدرئها إجراءات التقاضى العادية طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٣٠ مدنى.

٣- إذ كان البين أن طلب المطعون ضده بصفته فى دعواه المبتدأة هى بطرد الطاعن من أعيان النزاع الكائنة بالعقار المبين بصحيفة الدعوى والتسليم - لحيازته لأعيان النزاع المعين حارس قضائى عليها بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... لسنة ٢٠١٥ مستعجل الجيزة القاضي بتسليمها له لإدارتها - وهو طلب لا ينصب على إجراء من إجراءات تنفيذ ذلك الحكم ولا يؤثر فى سير إجراءات تنفيذه بحسبان أن دعوى الحراسة ليست من الدعاوى الموضوعية التى تمس أصل الحق وتفصل فيه. ومن ثم فإن الدعوى بهذه المثابة تخرج من إطار منازعات التنفيذ الموضوعية - التي يُطلَبُ

فيها الحكمُ بإجراءٍ يحسِمُ النزاع فى أصل الحق – التي يختص نوعياً بنظرها قاضى التنفيذ وتدخل بحسب نوعها وقيمتها فى اختصاص محكمة أول درجة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيَّدَ الحكم الابتدائي القاضى بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها لقاضى التنفيذ فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده بصفته أقام على الطاعن الدعوى رقم ٠٠٠٠ لسنة ٢٠١٧ مدني جنوب القاهرة الابتدائية طالباً الحكم بطرده من المخزن والشقق المبينين بصحيفة الدعوى وتسليمها له خالية من الأشخاص والمنقولات. وفى بيان ذلك يقول إنه بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٢ تم تنفيذ حكم الحراسة على أعيان النزاع وحيث أثبت محضر التنفيذ أن تلك الأعيان في حيازة الطاعن وكان ذلك بلا سند من القانون ويعد بذلك غاصباً لها ومن ثم فقد أقام الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى قاضى التنفيذ بمحكمة عابدين. استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٠٠٠٠ لسنة ١٣٧ ق والتى قضت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه مالك لأعيان النزاع على الشيوع ولا يجوز للمطعون ضده بصفته حارساً قضائياً عليها المطالبة بطرده منها بحسبان أن ذلك يُعدُ من أعمال التصرف التى لا يملكها سوى الشركاء على الشيوع بمفردهم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيَّدَ حكم أول درجة بقضائه بعدم اختصاصه نوعياً بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص لقاضى التنفيذ على اعتبار أن النزاع بهذه المثابة يُعدُ منازعة تنفيذ موضوعية فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ؛ ذلك أن من المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ أن مفاد المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات أنه يتعين لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ أن يكون التنفيذ جبرياً وأن تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ أو مؤثرة في سير إجراءاته، أما المنازعات التى لا تمس إجراء من إجراءات التنفيذ أو سيره أو جريانه فلا تعتبر منازعة فى التنفيذ فى حكم هذه المادة وبالتالى لا تدخل فى الاختصاص النوعى لقاضى التنفيذ. وأن من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن دعوى الحراسة ليست من الدعاوى الموضوعية، إذ لا تمس أصل الحق ولا تفصل فيه والمقصود منها حفاظ الشريك على حقه فى أعيان النزاع وضمان اقتضاء ريعها متى تجَمَّعَ لديهِ من الأسباب المقبولة ما يخشى منه خطراً عاجلاً، مع بقاء المال تحت يد حائزه ومن ثم تُعدُ من الأمور المستعجلة، وهى تقوم على شروط معينة يتعين توافرها للحكم بتوقيع الحراسة على المال المراد الحفاظ عليه وهى أن يقوم نزاع جدى بشأن هذا المال وفق ما جاء بنص المادة ٧٢٩ من القانون المدني وتوافر المصلحة لدى طالب الحراسة وتوافر الخطر العاجل إذ إن الحراسة إجراء استثنائى لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة القصوى التي لا يكفى لدرئها إجراءات التقاضى العادية طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٣٠ مدنى. لما كان ذلك، وكان البين أن طلب المطعون ضده بصفته فى دعواه المبتدأة هي بطرد الطاعن من أعيان النزاع الكائنة بالعقار المبين بصحيفة الدعوى والتسليم – لحيازته لأعيان النزاع المعين حارس قضائى عليها بموجب

الحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة ٢٠١٥ مستعجل الجيزة القاضى بتسليمها له لإدارتها – وهو طلب لا ينصب على إجراء من إجراءات تنفيذ ذلك الحكم ولا يؤثر في سير إجراءات تنفيذه بحسبان أن دعوى الحراسة ليست من الدعاوى الموضوعية التى تمس أصل الحق وتفصل فيه. ومن ثم فإن الدعوى بهذه المثابة تخرج من إطار منازعات التنفيذ الموضوعية – التي يُطلَبُ فيها الحكمُ بإجراءٍ يحسِمُ النزاع في أصل الحق – التي يختص نوعياً بنظرها قاضى التنفيذ وتدخل بحسب نوعها وقيمتها فى اختصاص محكمة أول درجة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيَّدَ الحكم الابتدائى القاضى بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها لقاضى التنفيذ فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / نبيل فوزي إسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حلمي النجدي، أحمد لطفي، عبد الرحمن صالح نواب رئيس المحكمة وأبو الفضل عبد العظيم.

(٤١)

الطعن رقم ١١٢٢٨ لسنة ٦٦ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام ".

أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض وللخصوم وللنيابة العامة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن. شرطه. توفر عناصر الفصل فيها من الوقائع التي سبق عرضها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم.

(٢،٣) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن: قرارات لجان تحديد الأجرة والطعن عليها ".

(٢) الدفع بعدم قبول الطعن في قرار لجان تحديد الأجرة لرفعه أمام المحكمة الابتدائية بعد الميعاد. دفع شكلي. مؤداه. عدم جواز تصدي محكمة الاستئناف للموضوع. علة ذلك.

(٣) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء حكم أول درجة بعدم قبول الطعن على قرار لجنة تحديد أجرة العين محل النزاع شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ثم التصدي للموضوع. خطأ.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها كما يجوز للخصوم وللنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الدفع بعدم قبول الطعن في قرار لجان تحديد الأجرة لرفعه أمام المحكمة الابتدائية بعد الميعاد دفع متعلق بعمل هو حق الطعن في القرار يرمي إلى سقوطه كجزاء على انقضاء الميعاد الذي يتعين القيام به خلاله، وهو بهذه المثابة من الدفوع الشكلية المتعلقة بشكل الإجراءات لا يسيغ لمحكمة الاستئناف التصدي للموضوع لما يترتب عليه من تفويت لإحدى درجات التقاضي وهو من المبادئ الأساسية في النظام القضائي.

٣- إذ كان حكم محكمة أول درجة اقتصر في قضائه على الحكم بعدم قبول الطعن على قرار لجنة تحديد أجرة العين محل النزاع شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغائه وبقبول الطعن شكلاً ثم تصدى لموضوعه وفصل فيه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده وأخرى - غير مختصمة في الطعن - أقاما على الطاعنين وآخرين - غير مختصمين في الطعن - الدعوى رقم... لسنة ١٩٨٧ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بقبول طعنهما شكلاً وفي الموضوع بعدم خضوع العقار المبين بالصحيفة للجنة تحديد الإيجارات، وفي حالة خضوعه زيادة الأجرة إلى الحد الذي يتناسب والتكاليف الفعلية للعقار، وقالا بياناً لها إنه قد نما إلى علمهما صدور قرار لجنة تحديد الإيجارات رقم... الصادر من حي العامرية بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦ بخصوص تحديد أجرة وحدات ذلك العقار ولم يعلنا به قانوناً، وأن

ذلك القرار لم يراع التكاليف الفعلية للعقار ويخالف الواقع، ومن ثم فقد أقاما الدعوى، ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره حكمت بعدم قبول الطعن شكلاً للتقرير به بعد الميعاد. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم... لسنة ٥١ ق الإسكندرية، وبتاريخ ١٩٩٦/٩/١١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الطعن شكلاً وببطلان قرار لجنة تحديد الإيجارات المطعون عليه واعتباره كأن لم يكن وباعتبار الأجرة التعاقدية هي الواجبة التطبيق. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها كما يجوز للخصوم وللنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن، كما أن المقرر أن الدفع بعدم قبول الطعن في قرار لجان تحديد الأجرة لرفعه أمام المحكمة الابتدائية بعد الميعاد دفع متعلق بعمل هو حق الطعن في القرار يرمي إلى سقوطه كجزاء على انقضاء الميعاد الذي يتعين القيام به خلاله، وهو بهذه المثابة من الدفوع الشكلية المتعلقة بشكل الإجراءات لا يسيغ لمحكمة الاستئناف التصدي للموضوع لما يترتب عليه من تفويت لإحدى درجات التقاضي وهو من المبادئ الأساسية في النظام القضائي. لما كان ذلك، وكان حكم محكمة أول درجة اقتصر في قضائه على الحكم بعدم قبول الطعن على قرار لجنة تحديد أجرة العين محل النزاع شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغائه وبقبول الطعن

شكلاً ثم تصدى لموضوعه وفصل فيه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب المتعلق بالنظام العام.

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / نبيل أحمد صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد عاطف ثابت، إسماعيل برهان أمر الله، ياسر الشريف نواب رئيس المحكمة وأمير مبارك.

(٤٢)

الطعن رقم ١٨٥٥٠ لسنة ٨٥ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب المتعلقة بالنظام العام ".

الأسباب المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض والخصوم والنيابة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن. شرطه. توافر عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق السابق عرضها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم.

(٢) تجزئة " أحوال عدم التجزئة ".

نسبية أثر الطعن. مؤداها. ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يُحتج به إلا على من رُفع عليه. الاستثناء. الطعن في الأحكام الصادرة في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين. م ١/٢١٨، ٢ مرافعات. علة ذلك.

(٣) استئناف " الخصوم في الاستئناف : الحالات التي يتعين فيها اختصام جميع المحكوم لهم والمحكوم عليهم ". نقض " الخصوم في الطعن بالنقض : الحالات التي يجب فيها اختصام جميع المحكوم عليهم والقضاء بعدم قبول الطعن إذا لم يختصم جميع المحكوم لهم ".

المحكوم عليه الذي فوت ميعاد الطعن أو قبِل الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين. له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه. قعوده عن ذلك. التزام المحكمة بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام جميع المحكوم لهم. علة ذلك. تمام اختصام باقي المحكوم عليهم أو لهم. مؤداه. استقامة شكل الطعن.

لازمه. سريان أثر الطعن في حق جميع الخصوم بمن تم اختصامهم فيه بعد رفعه. امتناع الطاعن عن تنفيذ ما أمرته به المحكمة. أثره. وجوب القضاء بعدم قبول الطعـن. تعلق ذلك بالنظام العام. المادتان ٢١٨، ٢٥٣ مرافعات.

(٤) تحكيم " الخصوم في دعوى بطلان حكم التحكيم ".

إقامة المطعون ضدهم دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر ضدهم وآخريْن لم يُختصما في دعوى البطلان رغم اختصام الطاعنيْن لهما في الدعوى التحكيمية ولم تأمر المحكمة باختصامهما حتى صدور الحكم المطعون فيه. أثره. بطلان الحكم المطعون فيه. علة ذلك.

١- المقرر- في قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها ولكل من الخصوم والنيابة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم.

٢- المقرر- في قضاء محكمة النقض - أن مؤدى النص في المادة ٢١٨/١،٢ من قانون المرافعات أن الشارع بعد أن أرسى القاعدة العامة في نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن بأن لا يفيد منه إلا من رفعه ولا يُحتج به إلا على من رُفع عليه بيَّن الحالات المستثناة منها وهي تلك التي يفيد فيها الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو يُحتج عليه بالطعن المرفوع على غيره في الأحكام التي تصدر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين، وقد استهدف الشارع من ذلك استقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام في الخصومة الواحدة بما يؤدي إلى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام بل واستحالته في بعض الأحيان، وهو ما قد يحدث إذا لم يكن الحكم في الطعن نافذًا في مواجهة جميع الخصوم في الحالات السالفة التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلًا واحدًا بعينه.

٣- (تحقيقًا لاستقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام في الخصومة الواحدة) أجاز الشارع للمحكوم عليه (في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين) أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن - بالنقض أو بالاستئناف - المرفوع في الميعاد من أحد زملائه مُنضمًا إليه في طلباته حتى ولو كان قد فوَّت ميعاد الطعن أو قبِل الحكم، فإن قعد عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه في الطعن. كما أوجب على محكمة الاستئناف - دون محكمة النقض لما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات الواردة في الفصل الرابع الخاص بالطعن بالنقض عن حكم مُغاير- أن تأمر باختصام جميع الخصوم المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد، وهو ما يتفق مع اتجاه الشارع إلى الإقلال من دواعي البطلان بتغليب موجبات صحة إجراءات الطعن واكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها، اعتبارًا بأن الغاية من الإجراءات هي وضعها في خدمة الحق، ويُساير أيضًا اتجاهه في قانون المرافعات الحالي - وعلى ما يبين من مذكرته الإيضاحية - إلى عدم الوقوف بالقاضي عند الدور السلبي، تاركًا الدعوى لمناضلة أطرافها يوجهونها حسب هواهم ووفق مصالحهم الخاصة، فمنحه مزيدًا من الإيجابية التي تُحقق هيمنته على الدعوى، بعضها أورده على سبيل الجواز، كما هو الشأن في إطلاق الحالات التي يجوز فيها للقاضي الأمر بإدخال من لم يُختصم في الدعوى، على خلاف القانون الملغي الذي كان يحصرها - فأجاز للقاضي في المادة ١١٨ إدخال كل من يرى إدخاله، كما هو الشأن في المادة ٢١٨ سالفة البيان، فإذا ما تم اختصام باقي المحكوم عليهم أو باقي المحكوم لهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله بما لازمه سريان أثر الطعن في حق جميع الخصوم ومنهم من تم اختصامهم فيه بعد رفعه، أما إذا امتنع الطاعن عن تنفيذ ما أمرته المحكمة، فلا يكون الطعن قد اكتملت له مقوماته، ويجب على المحكمة - ولو من تلقاء نفسها - أن

تقضي بعدم قبوله. وإذا كانت القاعدة القانونية التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات إنما تُشير إلى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه – على ما سلف بيانه – التزامًا بمقتضيات الصالح العام وتحقيقًا للغاية التي يهدف إليها وهي توحيد القضاء في الخصومة الواحدة، فإن هذه القاعدة تُعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام بما لا يجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة بإعمالها.

٤– إذ كان الثابت من صورة حكم التحكيم الصادر بتاريخ..../..../٢٠١٤ من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في الدعوى التحكيمية غير المؤسسية رقم.... لسنة ٢٠١٣ – المقدمة من الطاعنيْن رفق طعنهما – أنها أُقيمت من الطاعنيْن قِبل كل من المطعون ضدهم وآخريْن لم يُختصما في الطعن بالنقض وهما ".... و.... " باعتبارهما من ضمن ورثة....، وأنه قد قُضي فيها عليهم جميعًا بطلبات الطاعنيْن، فأقام المطعون ضدهم وحدهم الدعويين موضوع الطعن الراهن بطلب إبطال الحكم الصادر في الدعوى التحكيمية سالفة البيان دون أن يتم اختصام المحكوم عليهما ".... و...." فيها وحال كون موضوع الدعويين الذي يدور حول بطلان حكم التحكيم لا يقبل التجزئة؛ إذ لا يحتمل الفصل فيه سوى حل واحد بعينه بما لازمه أن يكون الحكم واحدًا بالنسبة للمحكوم عليهم جميعًا، وإذ قضى الحكم المطعون فيه في موضوع النزاع بما يتضمن قضاءً ضمنيًا بقبوله الدعويين شكلًا ودون أن يتم اختصام المحكوم عليهما المذكورين أو تأمر المحكمة باختصامهما أو تُكلف المطعون ضدهم بذلك حتى صدور الحكم كيما تستكمل الخصومة أمامها مقومات قبولها، فيكون الحكم قد خالف قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام كانت عناصرها الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع فيجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض بما يبطله.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهن بالبند أولًا أقمن الدعوى رقم.... لسنة ١٣١ ق استئناف القاهرة قِبل الطاعنيْن بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم التحكيم الصادر بتاريخ..../..../.... من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في القضية التحكيمية غير المؤسسية رقم.... لسنة ٢٠١٣ وفي الموضوع ببطلانه، على سندٍ من أن شرط التحكيم أُبرم بمعرفة مورثهن وهن قاصرات فسقط بوفاته قبل نشأة النزاع التحكيمي وعدم اشتراكهن في تعيين المُحكمين وسبق صدور حكم بإنهاء تحكيم سابق وبطلان إقرار حيادية أحد المُحكمين وبطلان حكم التحكيم لصدوره قِبل أطراف غير مُلزمين باتفاق التحكيم وانقضاء شرط التحكيم لتنفيذ الاتفاق الوارد فيه ولفصله في مسائل لا يشملها هذا الاتفاق ولعدم تحديد موضوع النزاع فيه. وتتحصل وقائع الدعوى.... لسنة ١٣١ق استئناف القاهرة في أن المطعون ضدهم بالبند ثانيًا أقاموها قِبل الطاعنيْن بطلب الحكم بصفة مستعجلة بإيقاف تنفيذ حكم التحكيم المُشار إليه وفي الموضوع ببطلانه، على سندٍ من انقطاع الخصومة التحكيمية بالنسبة لورثة السيدة/....، وبطلان حكم التحكيم بسبب تعذر أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه ولعدم توقيع المطعون ضدهما الثانية (....) ومورثة المطعون ضدهما رقم ٤ بالبند ثانيًا (السيدة/....) على شرط التحكيم الذي تضمنه الاتفاق المؤرخ ..../..../٢٠٠٩ وبطلان مشارطة التحكيم لعدم تضمنها تحديد المسائل التي يشملها التحكيم ووقوع بطلان في إجراءات التحكيم أثر في الحكم، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين قضت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٩ ببطلان حكم التحكيم المُشار إليه. طعن الطاعنان في هذا الحكم

بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها ببطلان الحكم المطعون فيه، وأبدت الرأي في الموضوع بنقض الحكم، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع الذي أثارته النيابة ببطلان الحكم المطعون فيه لقضائه في موضوع الدعوى رغم عدم اكتمال مقومات قبولها نظرًا لعدم اختصام كل من "..... و..... " باعتبارهما من ضمن ورثة..... وهما من بين المحكوم عليهم في الدعوى التحكيمية المطعون على الحكم الصادر فيها بالبطلان وحال كون النزاع بشأن بطلان حكم التحكيم لا يقبل التجزئة.

وحيث إن هذا الدفع في محله؛ ذلك أنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها ولكل من الخصوم والنيابة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم. ومن المقرر أيضًا أن النص في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على أنه " فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي تُرفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يُحتج به إلا من رُفع عليه، على أنه إذا كان الحكم صادرًا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين، جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبِل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه مُنضمًا إليه في طلباته، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن " ومؤدى ذلك أن الشارع بعد أن أرسى القاعدة العامة في نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن بأن لا يفيد منه إلا من رفعه ولا يُحتج به إلا على من رُفع عليه بيَّن الحالات المستثناة منها وهي تلك

التي يفيد فيها الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو يُحتج عليه بالطعن المرفوع على غيره في الأحكام التي تصدر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين، وقد استهدف الشارع من ذلك استقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام في الخصومة الواحدة بما يؤدي إلى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام بل واستحالته في بعض الأحيان، وهو ما قد يحدث إذا لم يكن الحكم في الطعن نافذًا في مواجهة جميع الخصوم في الحالات السالفة التي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلًا واحدًا بعينه، وتحقيقًا لهذا الهدف أجاز الشارع للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم أثناء نظر الطعن – بالنقض أو بالاستئناف – المرفوع في الميعاد من أحد زملائه مُنضمًا إليه في طلباته حتى ولو كان قد فوَّت ميعاد الطعن أو قبِل الحكم، فإن قعد عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه في الطعن. كما أوجب على محكمة الاستئناف – دون محكمة النقض لما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات الواردة في الفصل الرابع الخاص بالطعن بالنقض عن حكم مُغاير – أن تأمر باختصام جميع الخصوم المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد، وهو ما يتفق مع اتجاه الشارع إلى الإقلال من دواعي البطلان بتغليب موجبات صحة إجراءات الطعن واكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها، اعتبارًا بأن الغاية من الإجراءات هي وضعها في خدمة الحق، ويُساير أيضًا اتجاهه في قانون المرافعات الحالي – وعلى ما يبين من مذكرته الإيضاحية – إلى عدم الوقوف بالقاضي عند الدور السلبي، تاركًا الدعوى لمناضلة أطرافها يوجهونها حسب هواهم ووفق مصالحهم الخاصة، فمنحه مزيدًا من الإيجابية التي تُحقق هيمنته على الدعوى، بعضها أورده على سبيل الجواز، كما هو الشأن في إطلاق الحالات التي يجوز فيها للقاضي الأمر بإدخال من لم يُختصم في الدعوى، على خلاف القانون الملغي الذي كان يحصرها – فأجاز للقاضي في المادة ١١٨ إدخال كل من يرى إدخاله، كما هو الشأن في المادة ٢١٨ سالفة

البيان، فإذا ما تم اختصام باقي المحكوم عليهم أو باقي المحكوم لهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله بما لازمه سريان أثر الطعن في حق جميع الخصوم ومنهم من تم اختصامهم فيه بعد رفعه، أما إذا امتنع الطاعن عن تنفيذ ما أمرته المحكمة، فلا يكون الطعن قد اكتملت له مقوماته، ويجب على المحكمة – ولو من تلقاء نفسها – أن تقضي بعدم قبوله. وإذا كانت القاعدة القانونية التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات إنما تُشير إلى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه – على ما سلف بيانه – التزامًا بمقتضيات الصالح العام وتحقيقًا للغاية التي يهدف إليها وهي توحيد القضاء في الخصومة الواحدة، فإن هذه القاعدة تُعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام بما لا يجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة بإعمالها. لما كان ذلك، وكان الثابت من صورة حكم التحكيم الصادر بتاريخ..../..../٢٠١٤ من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في الدعوى التحكيمية غير المؤسسية رقم.... لسنة ٢٠١٣ – المقدمة من الطاعنيْن رفق طعنهما – أنها أُقيمت من الطاعنيْن قِبل كل من المطعون ضدهم وآخريْن لم يُختصما في الطعن بالنقض وهما ".... و.... " باعتبارهما من ضمن ورثة....، وأنه قد قُضي فيها عليهم جميعًا بطلبات الطاعنيْن، فأقام المطعون ضدهم وحدهم الدعويين موضوع الطعن الراهن بطلب إبطال الحكم الصادر في الدعوى التحكيمية سالفة البيان دون أن يتم اختصام المحكوم عليهما ".... و...." فيها وحال كون موضوع الدعويين الذي يدور حول بطلان حكم التحكيم لا يقبل التجزئة؛ إذ لا يحتمل الفصل فيه سوى حل واحد بعينه بما لازمه أن يكون الحكم واحدًا بالنسبة للمحكوم عليهم جميعًا، وإذ قضى الحكم المطعون فيه في موضوع النزاع بما يتضمن قضاءً ضمنيًا بقبوله الدعويين شكلًا ودون أن يتم اختصام المحكوم عليهما المذكورين أو تأمر المحكمة باختصامهما أو تُكلف المطعون ضدهم بذلك حتى صدور الحكم

كيما تستكمل الخصومة أمامها مقومات قبولها، فيكون الحكم قد خالف قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام كانت عناصرها الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع فيجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض بما يبطله ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ مجدي مصطفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ وائل رفاعي، عصام توفيق، رفعت هيبة ومحمد راضي نواب رئيس المحكمة.

(٤٣)

الطعن رقم ١٦٠٦٩ لسنة ٨٦ القضائية

(١) فوائد " استحقاق الفوائد : مناط استحقاقها ".

الأصلُ. تقديرُ التعويض بمعرفةِ القاضي أوْ باتفاقِ المتعاقدَيْنِ. الاستثناءُ. الفوائدُ. تحديدُ المُشرّعِ لها مقدمًا بحدٍ أقصى لا يجوز تجاوزُه وتقييدها بشروطٍ تتعلق بتاريخ استحقاقها والمطالبة الصريحة بها وحظْره تقاضي فوائد على متجمدِها وعدم مجاوزة مجموعِها لرأس المالِ منعًا للمغالاةِ فيها أو استغلالِ الحاجةِ الماديَّةِ للمدينِ وموازنتِها مع مصلحةِ الدائنِ. مناطُه. كونُ محلِها مبلغًا معلومًا مِنَ النقودِ تأخُّر المدينِ في سدادِه. مؤداه. عدُم جواز التَّوسُّع في تفسير نص م ٢٢٦ مدني. اقتصارُه على النقود كعملةٍ في هيئتِها الملموسةِ وكمقياسٍ ومُستودَعٍ للقيمةِ ووسيلةٍ لتقييمِ الأشياءِ. عدمُ انسحابِه على ما يقومُ مقامَها من أدواتِ وفاءٍ كون النقود محلًا للالتزام دونِ الأخذِ في الاعتبارِ بمصدرِ هذا الالتزامِ. م ٢٢٦ مدني.

(٢) التزام " انقضاء الالتزام : الوفاء ".

الشِّيكاتُ. اعتبارها أداة وفاء. عدم جواز التوسع في هذا المفهوم للشيكات لعدم اعتبارها وفاءً مبرئًا لذمة الساحب. انقضاء التزام الأخير. شرطه. صرف المسحوب عليه قيمة الشيك للمستفيد.

(٣، ٤) أوراق تجارية " الشِّيك : عدمُ استحقاقِ فوائدَ تأخيريه عن الشِّيك حال عدم التَّقَدُّمِ بصرفه ".

(٣) وفاءُ الدين بطريق الشِّيك. اعتباره وفاءً معلقًا على شرط التحصيل. أثره. عدمُ اسْتحقاقِ فوائدَ تأخيريه عنها إلَّا عندَ التَّقدُّمِ بصرفِها وعدمِ تحصيلِ قيمتِها. علة ذلك.

(٤) ثبوتُ عدمِ تقَدُّمِ الطاعن بصفته المستفيد لتحصيلِ الشِّيكَاتِ محلِ التداعي. أثره. عدمُ اسْتحقاقِ فوائدَ عنها للمطعون ضدها الثانية بصفتها الساحبة. مخالفةُ الحكمِ المطعونِ فيه ذلك النظرَ. مخالفةٌ للقانون وخطأٌ.

١- إنَّ النصَ في المادة ٢٢٦ من القانونِ المدني مفادُه أنَّ المشرعَ واستثناءً مِنَ القواعدِ العامةِ في تقديرِ التعويضِ- والذي يَتِمُّ بمعرفةِ القاضي أوْ باتفاقِ المُتعاقدَيْنِ- تكفَّلَ بتقديرِه مُقدمًا-عندما يكونُ محلُه مبلغًا معلومًا مِنَ النقودِ وتأخَّرَ المدينُ في سدادِه- وذلك في صورةِ فوائدَ حدَّدَ لها حدًا أقصى لا يجوز تجاوزُه، كما حدَّدَ لها شروطًا تتعلقُ بتاريخِ استحقاقِها، والمطالبةِ الصريحةِ بها، كما منعَ تقاضي فوائدَ على متجمدِ الفوائدِ، ووقفَ بمجموعِ الفوائدِ التي يتقاضاها الدائنُ عَنْ أنْ تُجاوِزَ رأسَ المالِ، وذلك كلُه دليلٌ على مناهضتِهِ للمغالاةِ فيها، وبوضعِه قُيُودًا عليها للحيلولةِ دونَ استغلالِ الحاجةِ الماديَّةِ للمدينِ وموازنتِها مع مصلحةِ الدائنِ بِحَثِّهِ لمدينِهِ على أداءِ دينِهِ، ويضحى مِنْ غيرِ المتصورِ -بعد هذه الدلالاتِ مِنَ المُشرِّعِ- أنْ يُتوسَّعَ في تفسيرِ نصِ هذه المادةِ بأن يشملَ النقودَ كعملةٍ في هيئتِها الملموسةِ، وكمقياسٍ ومُستودَعٍ للقيمةِ، ووسيلةٍ لتقييمِ الأشياءِ، معَ ما يقومُ مقامَها من أدواتِ وفاءٍ، فهي هنا محلٌ للالتزامِ، ودونَ الأخذِ في الاعتبارِ بمصدرِ هذا الالتزامِ.

٢- المقرر – في قضاء محكمة النقض- أنَّ الشِّيكَاتِ، وإنْ كانتْ في الأصلِ أداةَ وفاءٍ، إلَّا أنَّهُ لا يجوزُ التَّوَسُّعُ في هذا المفهومِ للشِّيكَاتِ؛ إذ إنَّ سحبَ الشِّيكِ لا يُعَدُ مبرئًا لذمةِ ساحبِهِ، فلا ينقضي بهِ الالتزامُ إلَّا بقيامِ المسحوبِ عليهِ بصرفِ قيمةِ الشِّيكِ للمستفيدِ.

٣- المقرر – في قضاء محكمة النقض- أنَّ وفاءَ الدينِ بالشِّيك وفاءٌ مُعلقٌ على شرطِ التحصيلِ، فلا يُسْتَحَقُ عنْها فوائدُ تأخيريةٌ إلَّا عندَ التَّقدُّمِ بصرفِها وعدمِ

تحصيلِ قيمتِها، فَيُسْتَحَقُ من هذا التاريخِ الفوائدُ التأخيريةُ؛ ذلكَ أنَّ الفوائدَ هي تعويضٌ للدائنِ عن احتباسِ مالِهِ مِنَ التداولِ.

٤- إذ كانتِ الشِّيكَاتُ محلُ النَّعي لمْ يَتِمّ التَّقَدُّمُ لتحصيلِها، فلا يُسْتَحَقُ عنها أيةُ فوائدَ، وإذْ خالفَ الحكمُ المطعونُ فيه هذا النظرَ، فإنَّه يكونُ معيبًا -في هذا الخصوصِ- بمخالفةِ القانونِ والخطأِ في تطبيقِهِ.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حَيْثُ إنَّ الطَّعْنَ اسْتَوْفَى أَوْضَاعَهُ الشَّكْلِيَّةَ.

وَحَيْثُ تخلُصُ الوقائعُ- على ما يبينُ من الحكمِ المطعون فيهِ وسائرِ الأوراقِ- في أنَّ المطعونَ ضدها الثانيةَ أقامتْ ضد الطاعنِ الدعوى رقمَ... لسنة ٢٠١١ تعويضات كلي شمالِ القاهرة بطلبِ الحكمِ -وفقًا لطلباتِها الختاميَّةِ- بردِّ الحالِ لِمَا كانَ عليهِ قَبْلَ وقوعِ الفعلِ الضارِ بإلغاءِ القرارِ الوزاري رقم ٣٦٦ بتاريخِ ٢٠٠٩/٨/٢٣ والخاصِ بتخصيصِ أرضِ التداعِي وإلزامِ الهيئةِ باستردادِها لثبوتِ انعدامِه وردِّ الشيكاتِ السبعةِ ومبلغِ ثمانينَ ألفًا وثمانمائةٍ وخمسين جنيهًا التي تحصَّلَ عليها الطاعنُ منها والفوائدِ القانونيَّةِ للمبالغِ الماليَّةِ التي تمَّ الاستيلاءُ عليها ومبلغِ مائةِ ألفِ جنيهٍ تعويضًا ماديًّا وأدبيًّا، على سندٍ من شرائِها مِنَ الطاعنِ شقةً سكنيَّةً سدَّدَتْ له عنْها مُقابلًا نقديًّا وعددَ سبعةِ شيكاتٍ بقيمةِ مليون وعشرينَ ألفًا وتسعمائةٍ وخمسةٍ وعشرينَ جنيهًا، وبالتوجُّه إلى مكانِ المشروعِ تبيَّنَ عدمُ إتمامِ الشقةِ عينِ التداعي، ومِنْ ثَمَّ أقامتِ الدعوى. استجوبتِ المحكمةُ أطرافَ التداعي، ثم حكمتْ بإلزامِ الطاعنِ بردِّ الشِّيكَاتِ محلِ التداعي معَ استحقاقِ فائدةٍ عليها قَدْرُها ٤٪ سنويًّا مِنَ تاريخِ المطالبةِ حتى تاريخِ

السدادِ. استأنفَ المطعونُ ضده الأَوَّلُ هذا الحكمَ بالاستئنافِ رقمِ... لسنة ١٩ ق القاهرةِ، كما استأنفَه الطاعنُ بالاستئنافِ رقمِ... لسنةِ ١٩ ق أمامَ ذاتِ المحكمةِ، بعدَ أنْ ضمَّتِ المحكمةُ الاستئنافَيْنِ قضتْ بجلسةِ ٢٠١٦/٩/٢٠ بتأييدِ الحكمِ المُستأنَفِ. طعنَ الطاعنُ في هذا الحكمِ بطريقِ النقضِ، وأودعتِ النيابةُ مذكرةً أبدتْ فيها الرأيَ بنقضِ الحكمِ، وإذ عُرِضَ الطَّعنُ على هذه المحكمةِ، في غرفةِ مشورةٍ، فقررتْ بعدمِ قبولِ السببِ الأَوَّلِ، وأحالتِ السببَ الثاني للمرافعةِ، وحددتْ جلسةً لنظرِهِ، وفيها التزمتِ النيابةُ رأيَها.

وَحَيْثُ إنَّ الطَّاعنَ ينَعَى على الحكمِ المطعونِ فيه بالسببِ الثاني فيه القصورَ في التسبيبِ ومخالفةَ القانون، وفي بيانِ ذلكَ يقولُ: إنَّهُ ألزمَهُ بفائدةٍ ٤٪ على المبالغِ الثابتةِ بالشِّيكَاتِ حالَ كونِهِ لمْ يُطْلِقْها للتداولِ أو يُقدِّمْها للبنكِ لصرفِ قيمتِها، بل قدَّمَها إلى المحكمةِ حالَ طلبِها منْهُ، ممَّا يعيبُه، ويستوجبُ نقضَه.

وَحَيْثُ إنَّ هذا النَّعيَ سديدٌ؛ ذلكَ أنَّ النصَ في المادة ٢٢٦ من القانونِ المدني على أنَّه " إذا كانَ محلُ الالتزامِ مبلغًا مِنَ النقودِ، وكانَ معلومَ المقدارِ وقتَ الطلبِ وتأخَّرَ المدينُ في الوفاءِ بهِ، كانَ مُلزَمًا بأنْ يدفعَ للدائنِ على سبيلِ التعويضِ عَنْ التأخُّرِ فوائدَ قدرُها أربعةٌ في المائةِ في المسائلِ المدنيَّةِ وخمسةٌ في المائةِ في المسائلِ التجاريَّةِ. وتسري هذه الفوائدُ من تاريخِ المُطالبةِ القضائيَّةِ بها، إنْ لمْ يُحَدِّدِ الْاتفاقُ أوِ العرفُ التجاريُّ تاريخًا آخرَ لسريانِها، وهذا كلُّه ما لمْ ينُص القانونُ على غيرِه". ممَّا مفادُه أنَّ المشرعَ واستثناءً مِنَ القواعدِ العامةِ في تقديرِ التعويضِ- والذي يَتِمُّ بمعرفةِ القاضي أوْ باتفاقِ المتعاقدَيْنِ- تكفَّلَ بتقديرِه مُقدمًا-عندما يكونُ محلُه مبلغًا معلومًا مِنَ النقودِ وتأخَّرَ المدينُ في سدادِه- وذلك في صورةِ فوائدَ حدَّدَ لها حدًا أقصى لا يجوز تجاوزُه، كما حدَّدَ لها شروطًا تتعلقُ بتاريخِ استحقاقِها، والمطالبةِ الصريحةِ بها، كما منعَ تقاضي فوائدَ على متجمدِ الفوائدِ، ووقفَ بمجموعِ الفوائدِ التي يتقاضاها الدائنُ عَنْ

أنْ تُجاوِزَ رأسَ المالِ، وذلك كلُه دليلٌ على مناهضتِهِ للمغالاةِ فيها، وبوضعِه قُيُودًا عليها للحيلولةِ دونَ استغلالِ الحاجةِ الماديَّةِ للمدينِ وموازنتِها مع مصلحةِ الدائنِ بِحَثِّه لِمَدِينِهِ على أداءِ دينِهِ، ويضحى مِنْ غيرِ المُتَصَوَّرِ -بعد هذه الدلالاتِ مِنَ المُشَرِّعِ- أنْ يُتوسَّعَ في تفسيرِ نصِ هذه المادةِ بأن يشملَ النقودَ كعملةٍ في هيئتِها الملموسةِ، وكمقياسٍ ومُستودَعٍ للقيمةِ، ووسيلةٍ لتقييمِ الأشياءِ، معَ ما يقومُ مقامَها من أدواتِ وفاءٍ، فهي هنا محلٌ للالتزامِ، ودونَ الأخذِ في الاعتبارِ بمصدرِ هذا الالتزامِ، وممَّا تكونُ معَهُ الشِّيكَاتُ، وإنْ كانتْ في الأصلِ- وعلى ما جرى به قضاءُ هذه المحكمةِ- أداةَ وفاءٍ، إلَّا أنَّهُ لا يجوزُ التَّوَسُّعُ في هذا المفهومِ للشِّيكَاتِ؛ إذ إنَّ سحبَ الشِّيكِ لا يُعَدُ مُبرئًا لذمةِ ساحبِهِ، فلا ينقضي بهِ الالتزامُ إلَّا بقيامِ المسحوبِ عليهِ بصرفِ قيمةِ الشِّيكِ للمستفيدِ، ممَّا يكونُ معهُ وفاءُ الدينِ بالشِّيكِ وفاءً مُعلقًا على شرطِ التحصيلِ، فلا يُسْتَحَقُ عنْها فوائدُ تأخيريةٌ إلَّا عندَ التَّقَدُّمِ بصرفِها وعدمِ تحصيلِ قيمتِها، فَيُسْتَحَقُ من هذا التاريخِ الفوائدُ التأخيريةُ؛ ذلكَ أنَّ الفوائدَ هي تعويضٌ للدائنِ عن احتباسِ مالِهِ مِنَ التداولِ. ولمَّا كانتِ الشِّيكَاتُ محلُ النَّعي لمْ يتمّ التَّقَدُّمُ لتحصيلِها، فلا يُسْتَحَقُ عنها أيةُ فوائدَ، وإذْ خالفَ الحكمُ المطعونُ فيه هذا النظرَ، فإنَّه يكونُ معيبًا -في هذا الخصوصِ- بمخالفةِ القانونِ والخطأِ في تطبيقِهِ، ممَّا يُوجِبُ نقضَه نقضًا جُزئيًّا فيما قَضى به من فوائدَ على الشِّيكَاتِ.

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / حسن حسن منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد السلام المزاحى، ياسر نصر، محمد صفوت، أحمد الموافى نواب رئيس المحكمة.

(٤٤)

الطعن رقم ٧١٠٩ لسنة ٩٠ القضائية

(١ , ٢) بيع " أثر عقد البيع العرفى ".

(١) البيع غير المسجل. نقله للمشتري جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع ومنفعته والدعاوى المرتبطة بها من تاريخ إبرام البيع. شمول ذلك استحقاق الثمرات والنماء في المنقول أو العقار. مناطه. أن يكون المبيع معيناً بالذات. الاستثناء. وجود اتفاق أو عرف مخالف. للمشتري طلب تسليم العين المبيعة وطرد الغاصب منها واستيداء ريعها منه. علة ذلك.

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى مورث الطاعنين إزالة المنشآت المقامة على أرضه من المطعون ضده الأول استناداً إلى عدم تسجيل عقد شرائه. خطأ. علة ذلك.

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن البيع غير المسجل كالبيع المسجل، ينقل إلى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع ومنفعته، من تاريخ إبرام البيع، ومنها استحقاق الثمرات والنماء فى المنقول والعقار على حد سواء، مادام المبيع شيئاً معيناً بالذات، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك، كما تنتقل إليه الدعاوى المرتبطة بها، بما فى ذلك طلب تسليم العين المبيعة، وطرد الغاصب منها، واستيداء ريعها منه، باعتبار أن هذا الريع تعويض عن حرمان المشترى من ثمرات المبيع.

٢- إذ كان الثابت أن مورث الطاعنين أقام دعواه بطلب إزالة المنشآت التى أقامها المطعون ضده الأول داخل أرضه، وكان مورث الطاعنين وإن لم يسجل عقده،

إلا أنه لا مراء فى توافر مصلحة قائمة يقرها القانون، عملاً بنص المادة الثالثة من قانون المرافعات، فى طلب لإزالة المنشآت التى أقامها المطعون ضده الأول، طالما ثبت أن البناء مقام على الأرض المباعة له من مالكها الحقيقى، إذ إن ذلك هو وسيلته الوحيدة للخلاص منها، وكذلك تكون له مصلحة فى طلب الحكم بالإزالة، ذلك أنه وإن لم تكن ملكية الأرض قد انتقلت إليه بتسجيل عقد شرائه لها، إلا أنه بمجرد حصول هذا التسجيل يصبح مالكاً للأرض، وتؤول له تبعاً لذلك ملكية المبانى بحكم الالتصاق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بإلغاء الحكم المستأنف، ورفض الدعوى لعدم أحقية الطاعنين فى طلب الإزالة، لعدم انتقال ملكية الأرض المقام عليها المبانى إليهم، لعدم تسجيل عقد شراء مورثهم لهذه الأرض، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المـقرر، والمرافعة، وبعد المداولة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن مورث الطاعنين أقام الدعوى التى آل قيدها برقم... لسنة ٢٠٠٠ مدنى كلى شمال القاهرة بعد إحالتها من محكمة الزيتون الجزئية للاختصاص القيمى على المطعون ضدهما الأول والثانى، بطلب الحكم بإزالة السور الذى أقامه المطعون ضده الأول على جزء من أرضه المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة، على نفقته الخاصة فى غضون أسبوع، وفى بيان ذلك يقول :– إنه يمتلك هذه الأرض بالشراء من المطعون ضده الثانى، وقد فوجئ باستيلاء المطعون ضده الأول على جزء منها، وبسوء نية قام

ببناء سور عليها دون رضائه، فقد أقام الدعوى، وأثناء نظرها تدخل المطعون ضده الثالث هجومياً فيها، بطلب الحكم بتثبيت ملكيته على أرض التداعى بوضع اليد الطويل المكسب للملكية، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى، وبعد أن أودع تقريره، وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٧ حكمت فى طلب التدخل برفضه، وبالطلبات فى الدعوى الأصلية، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم... لسنة ٩ ق القاهرة، كما استأنفه المطعون ضده الثالث – المتدخل – بالاستئناف رقم... لسنة ٩ ق القاهرة أمام ذات المحكمة، وبعد أن ضمتهما، قضت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤ فى أولهما بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، وفي ثانيهما بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض التدخل، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة، أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة–، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون، على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك، يقولون :- إن الحكم قضى بإلغاء الحكم الابتدائى، القاضى برفض دعواهم بإزالة المنشآت المقامة على أرضهم، والتعويض عن ذلك، استناداً منه إلى أن عقد شراء مورثهم لها لم يسجل، ومن ثم فلا تنتقل لهم ملكيتها، فى أنه من المقرر أن المشترى بالعقد غير المسجل تنتقل إليه جميع الحقوق المتعلقة بالبيع والدعاوى المرتبطة به، ومنها التمسك بقواعد الالتصاق، باعتبارها من الحقوق المخولة له، والتى تنتقل إليه، كأثر لعقد البيع، ولو لم يسجل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك بأن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن البيع غير المسجل كالبيع المسجل، ينقل إلى المشترى جميع الحقوق المتعلقة

بالمبيع ومنفعته، من تاريخ إبرام البيع، ومنها استحقاق الثمرات والنماء فى المنقول والعقار على حد سواء، مادام المبيع شيئاً معيناً بالذات، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك، كما تنتقل إليه الدعاوى المرتبطة بها، بما فى ذلك طلب تسليم العين المبيعة، وطرد الغاصب منها، واستيداء ريعها منه، باعتبار أن هذا الريع تعويض عن حرمان المشترى من ثمرات المبيع ؛ لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن مورث الطاعنين أقام دعواه بطلب إزالة المنشآت التى أقامها المطعون ضده الأول داخل أرضه، وكان مورث الطاعنين وإن لم يسجل عقده، إلا أنه لا مراء فى توافر مصلحة قائمة يقرها القانون،عملاً بنص المادة الثالثة من قانون المرافعات فى طلب لإزالة المنشآت التى أقامها المطعون ضده الأول، طالما ثبت أن البناء مقام على الأرض المباعة له من مالكها الحقيقى، إذ إن ذلك هو وسيلته الوحيدة للخلاص منها، وكذلك تكون له مصلحة فى طلب الحكم بالإزالة، ذلك أنه وإن لم تكن ملكية الأرض قد انتقلت إليه بتسجيل عقد شرائه لها، إلا أنه بمجرد حصول هذا التسجيل يصبح مالكاً للأرض، وتؤول له تبعاً لذلك ملكية المبانى بحكم الالتصاق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بإلغاء الحكم المستأنف، ورفض الدعوى لعدم أحقية الطاعنين فى طلب الإزالة، لعدم انتقال ملكية الأرض المقام عليها المبانى إليهم، لعدم تسجيل عقد شراء مورثهم لهذه الأرض، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، مما يوجب نقضه لهذا السبب، دون حاجة لبحث السبب الثانى للطعن.

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ نبيل عمران نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ د. مصطفى سالمان، د. محمد رجاء، ياسر بهاء الدين إبراهيم، محمد علي سلامة " نواب رئيس المحكمة ".

(٤٥)

الطعن رقم ١٣٨٩٢ لسنة ٨١ القضائية

(١-٧) تحكيم " استقلال المحكم وحياده" .

(١) وجوب استقلال المُحكم عن طرفي التحكيم والتزامه الحياد بينهما. غياب الاستقلال أو الحياد. أثره. احتمال الميل في الحكم. وجوب إفصاح المُحكم عن أي علاقات يمكن أن تعطي انطباعًا بوجود احتمال انحياز لأحد الأطراف. علة ذلك. المواد ٣/١٦ و١/١٨ و٥٣(١/هـ) ق التحكيم.

(٢) استقلال المُحكم وحيدته. المقصود به. وجوب أن يسود الاعتقاد لدى طرفي التحكيم أن الحكم الذي سيصدر سوف يتسم بالعدل.

(٣) التزام المُحكم بالإفصاح كتابة. غايته. إعلام الأطراف بالواقعات المفصح عنها. إخلال المُحكم بهذا الالتزام. أثره. رفع عبء إثبات عدم العلم عن الخصوم.

(٤) الالتزام بالحيدة والاستقلال. مبدأٌ أساسيٌ من مبادئ قانون التحكيم المصري. انطباقه على المحكمين المعينين ورؤساء هيئة التحكيم. ضمان النظام القضائي المصري لحياد المحكمين. مؤداه. تعزيز ثقة أطراف التحكيم الدولي في اختيار مصر مقرًا للتحكيم.

(٥) القائمة البرتقالية الواردة بإرشادات رابطة المحامين الدولية عن تعارض المصالح في التحكيم الدولي. عددت أمثلة لحالات ومواقف غير حصرية قد تثير شكوكًا لدى أطراف النزاع حول حياد المُحكم واستقلاله. مؤداه. وجوب إفصاح المحكم عند تحقق أي من هذه الحالات.

(٦) التزام المُحكم بالإفصاح عن أي أمور يجب الإفصاح عنها. واجبٌ قانونيٌ لازمٌ لضمان سير العملية التحكيمية بنزاهة وحياد. تقصير المُحكم في أداء هذا الواجب. خضوعه لتقدير المحكمة التي تنظر دعوى البطلان.

(٧) عدم إثارة الطاعنة أي سبب لتحيز المُحكم مكتفية بمجرد ذكر وجود صلة قرابة بين شريكه في مكتب المحاماة الذي مثل المحتكمة ورئيس هيئة التحكيم. لا يشكل في حد ذاته سببًا لعدم صلاحيته لأداء مهمته التحكيمية ورئاسته لهيئة التحكيم. علة ذلك. عدم الحيدة يجب أن يكون له شكل ملموس. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(٨) تحكيم " أهلية إبرام اتفاق التحكيم ".

لغير المصري أهلية إبرام اتفاق التحكيم. شرطه. الرجوع لقانون جنسيته بالنسبة لتوفر أهليته لإبرام اتفاق التحكيم. المادتان ١/١١ ق مدني و٥٣/ ب من ق التحكيم المصري. توفر أهلية الشركة الأجنبية طبقًا لقانونها. مؤداه. جواز إبرامها اتفاق التحكيم. مزاولة الشركة الأجنبية المطعون ضدها لنشاط في مصر وامتناعها عن القيد في السجل التجاري. لا يترتب عليه انعدام أهليتها. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(٩) شركات " حماية المتعاملين مع شركة المساهمة ".

التزام شركة المساهمة في مواجهة الغير بالعمل أو التصرف الصادر من أحد موظفيها أو وكلائها. مناطه. حسن النية. المواد ١/٥٥ و٢/٥٦ و١/٥٧ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١. عدم جواز تذرع الشركة الطاعنة على الغير بحجة أن الشخص الموقع على العقد لا يملك سلطة إبرام شرط التحكيم.

(١٠، ١١) تحكيم " دعوى بطلان حكم التحكيم ".

(١٠) دعوى بطلان حكم التحكيم. ليست طعنًا عليه بالاستئناف. مؤداه. لا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعييب قضاء ذلك الحكم. مؤداه. ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير مدى ملاءمته أو مراقبة حُسن تقدير المحكمين. علة ذلك.

(١١) المجادلة في اجتهاد هيئة التحكيم في تكييف عقد النزاع. ليست مما يتسع له نطاق دعوى بطلان حكم التحكيم.

(١٢، ١٣) دستور " من المبادئ الدستورية: الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

فوائد " أنواع الفوائد: الفوائد القانونية والفوائد الاتفاقية ".

(١٢) النص في المادة الثانية من دستور ١٩٧١ بعد تعديلها في ١٩٨٠/٥/٢٢. ليس واجب الإعمال بذاته. مناطه. دعوة للشارع كي يتخذ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي

للتشريع فيما يسنه من قوانين. مؤداه. مبادىء الشريعة الغراء لا تكون واجبة التطبيق إلا إذا أفرغ المشرع أحكامها في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة. أثره. نقلها إلى مجال العمل والتطبيق. علة ذلك. رأي المشرع أن استحقاق التاجر لعائد وفق السعر الذي يتعامل به البنك المركزي للقروض التي يعقدها لشئون تجارته لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. مؤداه. لا محل للقول بغير ذلك طالما أن النص قائم ولم يقض بعدم دستوريته. م ٥٠ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(١٣) إلزام هيئة التحكيم الشركة الطاعنة بعائد بنسبة ٧٪ سنويًا من تاريخ المطالبة وخلو اتفاق الأطراف من بيان فقه الشريعة الإسلامية المقصود تطبيقه. مؤداه. تطبيق هيئة التحكيم القانون المصري تطبيقًا صحيحًا مسترشدة بأحكام الشريعة الإسلامية في مبادئها العامة وعدم مخالفتها لقواعد النظام العام في جمهورية مصر العربية. مؤداه. حكمها بمنأى عن البطلان.

١- النص في المواد ٣/١٦ و١/١٨ و٥٣ (١/هـ) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية يدل على: أن المؤهل الأساسي للمُحَكَّم هو استقلاله عن طرفي التحكيم والتزامه الحياد بينهما، وأن غياب أحدهما تترجح معه مخاطر عدم الحكم بغير ميل، وهو ما يوجب على المُحكم أن يفصح عن أي علاقات يمكن أن تعطي انطباعًا بوجود احتمال انحيازه لأحد الأطراف، ويظل هذا الواجب القانوني بالإفصاح قائمًا على عاتقه - لما قد يُستجد من ظروف لم تكن قائمة عند قبوله التحكيم - حتى صدور حكم التحكيم، ومن ثم فإن كتمان المُحَكَّم لهذه الظروف أو العلاقات وعدم إفصاحه عنها لطرفي التحكيم يؤثر على مظهر الإجراءات والثقة في عدالتها، ومن هنا كان الحرص من جانب التشريعات الوطنية وقواعد مراكز التحكيم المعتبرة على النص بوجوب التزام المُحَكَّم الحياد والاستقلال.

٢- المقصود باستقلال المُحَكَّم هو عدم ارتباطه بأي رابطة تبعية أو مادية أو اجتماعية أو مهنية مع أحد أطراف النزاع أو وكلائهم من شأنها أن تؤثر في قراراته، أما المقصود بحياد المُحَكَّم فهو عدم انحيازه إلى جانب طرف أو ضد طرف، بما يشكل

خطرًا حقيقيًا يتمثل في احتمال الميل تجاه أحد الطرفين "the real danger of bias"، أو يثير شكوكًا مبررة "justifiable doubts" في هذا الشأن، ولا يكفي في المُحَكَّم أن يكون مستقلًا ومحايدًا وإنما يتعين أن يسود الاعتقاد لدى طرفي التحكيم أن الحكم الذي سيصدره سوف يتسم بالعدل.

٣- الحكمة من التزام المُحَكَّم بالإفصاح كتابة هي تحقق الدليل على علم أطراف التحكيم بالوقائع المُفصَح عنها، مما ينفي عنهم قرينة عدم العلم بها، أما كتمان المُحَكَّم لتلك الوقائع التي قد تنال من حيدته واستقلاله يرفع عنهم عبء إثبات عدم العلم بتلك الوقائع.

٤- الالتزام بالحيدة والاستقلال مبدأٌ أساسيٌ من مبادئ قانون التحكيم المصري، فينطبق واجب الحيدة والاستقلال على حدٍ سواء على المحكمين المعينيين من قبل الأطراف أو من قِبَل مركز التحكيم أو بحكم من المحكمة وينطبق كذلك على رؤساء هيئات التحكيم، كما أن ضمان النظام القضائي المصري لحياد المحكمين واستقلالهم وحرصه على مراقبة حسن تطبيق هذه المبادئ - تحت رقابة محكمة النقض - هو من بين الأسباب التي تعزز ثقة أطراف التحكيم الدولي في اختيار مصر مقرًا للتحكيم seat of arbitration.

٥- القائمة البرتقالية الواردة بإرشادات رابطة المحامين الدولية عن تعارض المصالح في التحكيم الدولي IBA Guidelines on Conflicts of Interest in International Arbitration الصادرة عام ٢٠١٤ - والتي يسترشد بها القضاء في العديد من الدول - عددت أمثلة لحالات ومواقف غير حصرية قد تثير شكوكًا لدى أطراف النزاع حول حياد المُحكم واستقلاله بما يوجب عليه الإفصاح عن أي من هذه الحالات عند تحققها، ومن بينها ما أوردته المادة (٣-٣-٥) من أن يكون أحد أفراد

عائلة المُحَكَّم المقربين شريكًا أو موظفًا في مكتب محاماة يمثل أحد الطرفين، لكنه لا يساعد في هذا النزاع.

٦- التزام المُحَكَّم بالإفصاح عن أي أمور يجب الإفصاح عنها يعد – بلا جدال – واجبًا قانونيًا لازمًا لضمان سير العملية التحكيمية بنزاهة وحياد، إلا أن تقصير المُحَكَّم في أداء هذا الواجب لا يترتب عليه بمجرده بطلان حكم التحكيم وإنما يخضع لتقدير المحكمة التي تنظر دعوى البطلان – وفي سياق ظروف القضية التحكيمية ذاتها – ما إذا كان الظرف غير المفصح عنه يبرر في حد ذاته أو يؤدي بشكل معقول إلى استنتاج وجود حقيقي للتحيز من عدمه، بمعنى أن تقدير مدى وجود تحيز حقيقي هو تقدير موضوعي تُراعى فيه حقائق ووقائع القضية التحكيمية المطروحة والتي تختلف من قضية إلى أخرى.

٧- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع ببطلان تشكيل هيئة التحكيم على ما مؤداه أن ما أثارته الطاعنة من وجود صلة قرابة بين شريكه في مكتب المحاماة الذي مثل المحتكمة وبين رئيس هيئة التحكيم مردود بأن مجرد إثبات هذه الصلة لا يشكل في حد ذاته سببًا لعدم صلاحيته لأداء مهمته التحكيمية؛ لأن عدم الحيدة يجب أن يكون له شكل ملموس، فالجوهري في الأمر هو ما إذا كان ثمة انتهاك من جانبه لمبدأ الحيدة، وأن المحكمة لا تجد في الأوراق ما يبرر هذا التشكك على الإطلاق، فالطاعنة – بخلاف تمسكها بتوافر صلة القرابة – لم تثر أي سبب لتحيز المُحَكَّم أو تدلل على وجود ظروف واقعية أو مظاهر ملموسة أو شكوك حقيقية يمكن أن تصم رئيس هيئة التحكيم بالتحيز، لا سيما وأن استقلاليته عن مكتب المحاماة الذي حضر للدفاع عن الشركة المحتكمة ليست موضع شك، والظاهر من الأوراق أنه غير مرتبط بعلاقة تبعية بهذا المكتب والقائمين عليه أو أن له مصالح مادية معهم أو أنه يخضع لأي تأثير أو توجيه أو ضغط من جانبهم، فالطاعنة لم تنسب له أي من

هذه الأمور التي من شأنها احتمال إثارة شكوك حول حياده أو استقلاله مكتفية بمجرد ذكر صلة القرابة القائمة بينه وبين الشريكة في مكتب المحاماة، وهي واقعة قد تكون معلومة بالضرورة للأطراف المشاركين في هذا التحكيم، ولا تشكل وحدها دليلًا على عدم صلاحية المُحَكَم لرئاسة هيئة التحكيم، وكانت هذه الأسباب من الحكم المطعون فيه سائغة ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها من أن مجرد عدم الإفصاح من جانب رئيس هيئة التحكيم لم يؤد بذاته إلى تحيز ضد الشركة المحتكمة التي لم تدع قيام أي أساس لتخوف معقول أو شكوك مبررة فيما يتعلق بالحياد، وأسست طعنها على مجرد عدم إفصاحه عن صلة القرابة المشار إليها فإن الحكم يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون، ولا يعيبه ويؤدي إلى نقضه ما اعتراه من خطأ في بعض أسبابه القانونية – فيما ذهب إليه من عدم وجود التزام بالإفصاح عن رئيس هيئة التحكيم باعتبار أنه وهو العميد السابق لكلية الحقوق بجامعة.... لم يجد ضرورة أو ما يبرر أهمية التصريح بعلاقة القرابة التي تربطه بالشريكة في مكتب المحاماة المذكور طالما أنها لا تشترك في العمل بالقضية التحكيمية ولا صلة لها بها – إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ وترده إلى الأساس القانوني السديد دون أن تنقضه.

٨- المقرر قانونًا أن لغير المصري أهلية إبرام اتفاق التحكيم على أن يُرجع بالنسبة لتوافر أهليته لإبرام اتفاق التحكيم إلى قانون جنسيته، طبقًا لنص المادة ١/١١ من التقنين المدني التي تنص على أن "الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في مصر وتترتب آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبيًا ناقص الأهلية، وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبيّنه فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته"، وهو ما سارت على نهجه المادة ٥٣/ب من قانون التحكيم المصري التي تنص على أنه " ١- لا تُقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية:....

(ب) إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقًا للقانون الذي يحكم أهليته"، وإذا ما تعلق الأمر بشركة أجنبية فيُرجع بالنسبة لأهليتها إلى قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها، فإذا توافرت أهلية الشركة طبقًا لقانونها يكون لها إبرام اتفاق التحكيم ولو كانت تزاول نشاطًا في مصر وامتنعت عن القيد في السجل التجاري بالمخالفة للقانون المصري؛ ذلك أنه ولئن كان قانون السجل التجاري قد أوجب قيد أسماء التجار والشركات بالسجلات التجارية إلا أنه لم يرتب على مخالفة أحكامه في هذه الحالة بطلان التصرفات والالتزامات التي تُبرم بين التجار والشركات قبل إجراء القيد، وبالتالي فإن تعاقد الشركات الأجنبية على مزاولة الأعمال التجارية قبل القيد في السجل التجارى وإن اعتبر مخالفة لقاعدة قانونية آمرة إلا أنها غير متعلقة بالنظام العام، ومن ثم فإن عدم القيد في السجل المذكور لا يترتب عليه انعدام أهلية الشركة المطعون ضدها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دفع الشركة الطاعنة ببطلان اتفاق التحكيم على سند من مجرد تعاقد شركة أجنبية مع شركة أخرى مصرية ليس فيه أي مخالفة لأحكام القانون المصري، فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

٩- مفاد نصوص المواد ١/٥٥ و٢/٥٦ و١/٥٧ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أنه حرصًا من المشرع على حماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع ممثلي الشركة (شركة المساهمة) فقد نص صراحة على إمكان احتجاج الغير بالتصرفات التي تمت مع أي من ممثلي الشركة في مواجهتها ولو كان التصرف صادرًا بالتجاوز لسلطة مُصدره أو لم تُتبع بشأنه الإجراءات والقواعد المقررة قانونًا، ولو كانت تلك التصرفات مشهرة، وسواء كان هذا التصرف داخلًا في غرض الشركة أم لا، وقد طبق المشرع مبدأ حماية الغير الذين يتعاملون مع الشركة اعتمادًا على الوضع الظاهر على نحو واسع؛ إذ لم يكتف بالتقرير بمسئولية الشركة عن أي تصرف أو تعامل يجريه

مجلس إدارتها أو رئيس مجلس الإدارة وإنما قرر امتداد مسئوليتها لتشمل أي تصرف يجريه أحد موظفيها أو وكلائها إذا تم تقديمه للغير باعتبار أنه يملك سلطة التصرف نيابة عنها واعتمد الغير على ذلك في تعامله معها، وأخيرًا فإنه لا يجوز للشركة أن تتمسك في مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تُتبع بشأن هذا التصرف. لما كان ذلك، وكانت الحُجة التي تتذرع بها الشركة الطاعنة ومفادها أن شخص الموقع على العقد لا يملك سلطة إبرام شرط التحكيم الذي تضمنه العقد هي حُجة من صنع يديها هي فلا يجوز لها الاحتجاج بها على الغير حسن النية، وهو ما بات معروفًا باسم قاعدة estoppel أي من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه أو منع التناقض إضرارًا بالغير ؛ فقد كان في إمكان الطاعنة قبل أي طرف آخر أن تتبين وقوع هذا التجاوز في شأن من أبرم العقد باسمها بسهولة ويسر لا عناء فيهما غير أنها لم تعترض حال إبرام العقد مع المطعون ضدها أو طوال فترة تنفيذ شروطه، ويترتب على ذلك قيام افتراض منطقي بوجود تفويض فعلي وواقعي منها لشخص الموقع على العقد، ولا يهم بعد ذلك نوع هذا التفويض ومداه؛ باعتبار أن علاقة الشركة بأعضاء مجلس إدارتها وسائر العاملين بها على اختلاف مسمياتهم لا يمكن أن تؤثر بحال على صحة العقود المبرمة مع الغير حسني النية، لا سيما إذا ما قدمت الشركة من تعاقد باسمها على أنه يملك السلطة المطلوبة لإبرام هذا التعاقد فتعامل معه الغير على هذا الأساس، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رده على دفع الطاعنة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا.

١٠- تعييب قضاء هيئة التحكيم في موضوع النزاع والطعن في سلامة فهمها لحقيقة الواقع في الدعوى والنعي بخطئها في تكييف عقد النزاع وخطئها في تفسير القانون وتطبيقه لا يتسع له نطاق دعوى البطلان؛ لما هو مقرر من أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعنًا عليه بالاستئناف فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع

وتعييب قضاء ذلك الحكم فيه، وأنه ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين، يستوي فى ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا في تكييفهم للعقد، لأنهم حتى لو أخطأوا فإن خطأهم لا ينهض سببًا لإبطال حكمهم؛ إذ إن دعوى البطلان تختلف عن الطعن بطريق الاستئناف.

١١- إذ كان الثابت بالأوراق أن هيئة التحكيم بوصفها قاضي الموضوع قد توصلت إلى تكييف عقد النزاع بأنه عقد قرض بفائدة يخضع لأحكام التقنين المدني المصري وليس عقد وكالة استثمار، ومن ثم فإن المجادلة في اجتهادها في هذا الخصوص هي مسألة تتعلق بسلطة هيئة التحكيم في فهم الواقع في الدعوى وتكييف عقد النزاع، وبالتالى فإنها - وأيًا كان وجه الرأي فى مدى صحة هذا التكييف للعقد - ليست مما يتسع له نطاق دعوى البطلان حسبما تقدم بيانه. ومن ناحية أخيرة، فإن وقوع خطأ من جانب هيئة حكم التحكيم في شأن تكييف عقد النزاع لا يمكن أن يرتد أثره إلى يوم إبرام عقد النزاع المتضمن شرط التحكيم ويؤدي إلى بطلانه. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض هذا السبب فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون بصرف النظر عن الأسباب التي أوردها في هذا الشأن، ويكون لمحكمة النقض تصحيح تلك الأسباب دون أن تنقضه، على نحو ما سلف بيانه.

١٢- النص في المادة الثانية من دستور ١٩٧١ - بعد تعديلها في ١٩٨٠/٥/٢٢ والمنطبقة على موضوع النزاع - على أن مبادئ الشريعة الإسلامية تعتبر المصدر الرئيسي للتشريع، ليس نصًا واجب الإعمال بذاته، وإنما هو دعوة للشارع كي يتخذ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع فيما يسنه من قوانين، وبذلك فإن مبادئ الشريعة الغراء لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام في نصوص تشريعية

محددة ومنضبطة فينقلها بذلك إلى مجال العمل والتطبيق؛ علة ذلك أن إيراد الدستور لاصطلاح "مبادئ الشريعة الإسلامية" في إطلاقه، يكشف عن أن مقصود المشرع الدستوري هو أن يجمع بهذا الاصطلاح بين مصادر الشريعة الإسلامية القطعية في ثبوتها ودلالتها وبين فقه الشريعة الإسلامية بتنوع مناهجه وثراء اجتهاداته وتباين نتائجه زمانًا ومكانًا، وهو ما يترتب عليه أن تصبح السلطة التشريعية وحدها هي المنوط بها إفراغ الحكم الشرعي في نص قانوني واجب التطبيق بما يتوافر لها من مكنة التفرقة بين الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها – حيث لا اجتهاد فيها – والأحكام الظنية في ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معًا، وهي التي تتسع لأبواب الاجتهاد عن طريق الأدلة الشرعية النقلية منها والعقلية، وهو اجتهاد وإن كان حقًا لأهل الاجتهاد فأولى أن يكون هذا الحق مقررًا للمشرع. وبالترتيب على ما تقدم، يكون الأصل في القوانين الصادرة من السلطة التشريعية – منذ التعديل الدستوري المشار إليه – أن مصدرها الرئيسي مبادئ الشريعة الإسلامية أو أنها لا تتعارض معها. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن "١- تعتبر تجارية القروض التي يعقدها التاجر لشئون تتعلق بأعماله التجارية. ٢- إذا اقتضت مهنة التاجر أداء مبالغ أو مصاريف لحساب عملائه جاز له مطالبتهم بعائد عنها من يوم صرفها ما لم يتفق على غير ذلك. ٣- يُحسب العائد وفقًا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي، ما لم يُتفق على مقابل أقل. ٤- يُؤدَى العائد في نهاية كل سنة إذا كان الدين مؤجلًا لأكثر من سنة وفي يوم الاستحقاق إذا كان لأجل سنة أو أقل ما لم يتفق أو يجر العرف على غير ذلك"، ومؤدى ذلك: أن المشرع يكون قد رأى أن استحقاق التاجر لعائد وفق السعر الذي يتعامل به البنك المركزي للقروض التي يعقدها لشئون تجارته لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولا يكون ثمة محل للقول بغير ذلك طالما أن النص قائم ولم يقض بعدم دستوريته.

١٣- إذ كان الثابت من الأوراق أن هيئة التحكيم تبين لها أن العائد وفق السعر الذي يتعامل به البنك المركزي منذ شهر أغسطس ٢٠٠٢ حتى تاريخ بيان الدعوى في ٢٠٠٨/٨/٢٦ يتراوح بين حد أدنى ٩٪ سنويًا وحد أقصى ١١٪ سنويًا فألزمت الشركة الطاعنة وفق طلبات الشركة المطعون ضدها بعائد بنسبة ٧٪ سنويًا من تاريخ المطالبة، وهو عائد يقل عن الحد الأدنى المشار إليه، ولما كان اتفاق الأطراف على تطبيق أحكام القانون المصري بما لا يخالف الشريعة الإسلامية قد خلا من بيان فقه الشريعة الإسلامية المقصود في هذا الخصوص في ظل تنوع مناهجه واجتهاداته وتباين نتائجه زمانًا ومكانًا فإن هيئة التحكيم وبما اجتهدت به في أسبابها على النحو المتقدم لا تكون قد خالفت قواعد النظام العام في جمهورية مصر العربية، وتكون قد طبقت القانون المصري تطبيقًا صحيحًا مسترشدة بأحكام الشريعة الإسلامية في مبادئها العامة دون أن تخالف القانون الذي اتفق عليه الأطراف، فيضحى حكمها بمنأى عن البطلان، ويكون ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم.... لسنة ١٢٦ ق أمام محكمة استئناف القاهرة بطلب الحكم: - (أولًا) بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ في القضية التحكيمية المقيدة

برقم..... لسنة ٢٠٠٨ لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، (ثانيًا) وفي الموضوع ببطلان هذا الحكم، وبيانًا لذلك قالت: إن إجراءات التحكيم شابها عيب في تشكيل هيئة التحكيم لعدم إفصاح رئيس هيئة التحكيم عن صلة قرابته بإحدى الشركاء في مكتب المحاماة الذي تولى تمثيل الشركة (المطعون ضدها) المحتكمة في القضية التحكيمية وببطلان مشارطة التحكيم لانعدام أهلية الشركة المحتكمة وكذا انتفاء صفة ممثلها الذي وقع على هذه المشارطة وأن حقيقة التعاقد في ٢٠٠٠/٧/٤ كانت على قرض وهو من غير الجائز الحصول عليه إلا من خلال البنوك المرخص لها بذلك، ومخالفة مشارطة التحكيم للنظام العام للاتفاق على فوائد تعتبر ربا في الشريعة الإسلامية ومن ثم كانت الدعوى، وبتاريخ ٢٠١١/٦/٨ قضت المحكمة برفض الدعوى. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه. عُرِضَ الطعن على المحكمة – في غرفة مشورة – فرأت أنه جدير بالنظر، وحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعَى بالسببين الأول والثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك تقول: إنها تمسكت بدفاع مؤداه بطلان تشكيل هيئة التحكيم لأنها اكتشفت بطريق الصدفة وبعد صدور حكم التحكيم أن رئيس هيئة التحكيم تربطه صلة قرابة بإحدى الشركاء في مكتب المحاماة الذي تولى تمثيل الشركة (المطعون ضدها) المحتكمة في القضية التحكيمية، وقدمت المستندات الدالة على ذلك، وهو ما كان يوجب عليه أن يُفصح عن تلك الظروف باعتبار أن من شأنها أن تثير شكوكًا حول حيدته واستقلاله، غير أن الحكم المطعون فيه أطرح دفاعها بما لا يصلح ردًا عليه؛ إذ اعتبر أن مجرد إثبات صلة القرابة لا يشكل في حد ذاته سببًا لعدم صلاحيته،

وافترض أن تلك الصلة معلومة بالضرورة للأطراف ومن ثم فلا موجب للإفصاح عنها، كما انتهى إلى أن هذه الصلة لا تصلح سببًا لعدم الحيدة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن النص فى المادة ٣/١٦ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن "يكون قَبول المُحكم القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يُفصح عند قَبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته"، وفي المادة ١/١٨ من ذات القانون على أنه "لا يجوز رد المُحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكًا جدية حول حيدته أو استقلاله"، وفي المادة ٥٣ منه على أنه "١- لا تُقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية:.... (هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المُحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين"، يدل على: أن المؤهل الأساسي للمُحكم هو استقلاله عن طرفي التحكيم والتزامه الحياد بينهما، وأن غياب أحدهما تترجح معه مخاطر عدم الحكم بغير ميل، وهو ما يوجب على المُحَكَم أن يفصح عن أي علاقات يمكن أن تعطي انطباعًا بوجود احتمال انحيازه لأحد الأطراف، ويظل هذا الواجب القانوني بالإفصاح قائمًا على عاتقه – لما قد يُستجد من ظروف لم تكن قائمة عند قبوله التحكيم – حتى صدور حكم التحكيم، ومن ثم فإن كتمان المُحَكَم لهذه الظروف أو العلاقات وعدم إفصاحه عنها لطرفي التحكيم يؤثر على مظهر الإجراءات والثقة في عدالتها، ومن هنا كان الحرص من جانب التشريعات الوطنية وقواعد مراكز التحكيم المعتبرة على النص بوجوب التزام المُحَكَم الحياد والاستقلال، وكان المقصود باستقلال المُحَكَم هو عدم ارتباطه بأي رابطة تبعية أو مادية أو اجتماعية أو مهنية مع أحد أطراف النزاع أو وكلائهم من شأنها أن تؤثر في قراراته، أما المقصود بحياد المُحَكَم فهو عدم انحيازه إلى جانب طرف أو ضد طرف، بما يشكل خطرًا حقيقيًا يتمثل في احتمال الميل تجاه أحد الطرفين "the real danger of bias"، أو يثير شكوكًا مبررة "justifiable doubts" في

هذا الشأن، ولا يكفي في المُحَكَّم أن يكون مستقلًا ومحايدًا وإنما يتعين أن يسود الاعتقاد لدى طرفي التحكيم أن الحكم الذي سيصدره سوف يتسم بالعدل؛ والحكمة من التزام المُحَكَّم بالإفصاح كتابة هي تحقق الدليل على علم أطراف التحكيم بالوقائع المُفصَح عنها، مما ينفي عنهم قرينة عدم العلم بها، أما كتمان المُحَكَّم لتلك الوقائع التي قد تنال من حيدته واستقلاله يرفع عنهم عبء إثبات عدم العلم بتلك الوقائع، وكان الالتزام بالحيدة والاستقلال مبدءًا أساسيًا من مبادئ قانون التحكيم المصري، فينطبق واجب الحيدة والاستقلال على حدٍ سواء على المحكمين المعينيين من قبل الأطراف أو من قِبَل مركز التحكيم أو بحكم من المحكمة وينطبق كذلك على رؤساء هيئات التحكيم، كما أن ضمان النظام القضائي المصري لحياد المحكمين واستقلالهم وحرصه على مراقبة حسن تطبيق هذه المبادئ – تحت رقابة محكمة النقض – هو من بين الأسباب التي تعزز ثقة أطراف التحكيم الدولي في اختيار مصر مقرًا للتحكيم seat of arbitration وأخيرًا فإن القائمة البرتقالية الواردة بإرشادات رابطة المحامين الدولية عن تعارض المصالح في التحكيم الدولي IBA Guidelines on Conflicts of Interest in International Arbitration الصادرة عام ٢٠١٤ – والتي يسترشد بها القضاء في العديد من الدول – عددت أمثلة لحالات ومواقف غير حصرية قد تثير شكوكًا لدى أطراف النزاع حول حياد المُحَكَّم واستقلاله بما يوجب عليه الإفصاح عن أي من هذه الحالات عند تحققها، ومن بينها ما أوردته المادة (٣-٣-٥) من أن يكون أحد أفراد عائلة المُحكم المقربين شريكًا أو موظفًا في مكتب محاماة يمثل أحد الطرفين، لكنه لا يساعد في هذا النزاع، ويترتب على ما تقدم : أن التزام المُحكم بالإفصاح عن أي أمور يجب الإفصاح عنها يعد – بلا جدال – واجبًا قانونيًا لازمًا لضمان سير العملية التحكيمية بنزاهة وحياد، إلا أن تقصير المُحَكَّم في أداء هذا الواجب لا يترتب

عليه بمجرده بطلان حكم التحكيم وإنما يخضع لتقدير المحكمة التي تنظر دعوى البطلان – وفي سياق ظروف القضية التحكيمية ذاتها – ما إذا كان الظرف غير المفصح عنه يبرر في حد ذاته أو يؤدي بشكل معقول إلى استنتاج وجود حقيقي للتحيز من عدمه، بمعنى أن تقدير مدى وجود تحيز حقيقي هو تقدير موضوعي تُراعى فيه حقائق ووقائع القضية التحكيمية المطروحة والتي تختلف من قضية إلى أخرى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع ببطلان تشكيل هيئة التحكيم على ما مؤداه أن ما أثارته الطاعنة من وجود صلة قرابة بين شريكه في مكتب المحاماة الذي مثل المحتكمة وبين رئيس هيئة التحكيم مردود بأن مجرد إثبات هذه الصلة لا يشكل في حد ذاته سببًا لعدم صلاحيته لأداء مهمته التحكيمية؛ لأن عدم الحيدة يجب أن يكون له شكل ملموس، فالجوهري في الأمر هو ما إذا كان ثمة انتهاك من جانبه لمبدأ الحيدة، وأن المحكمة لا تجد في الأوراق ما يبرر هذا التشكك على الإطلاق، فالطاعنة – بخلاف تمسكها بتوافر صلة القرابة – لم تثر أي سبب لتحيز المُحَكَّم أو تدلل على وجود ظروف واقعية أو مظاهر ملموسة أو شكوك حقيقية يمكن أن تصم رئيس هيئة التحكيم بالتحيز، لا سيما وأن استقلاليته عن مكتب المحاماة الذي حضر للدفاع عن الشركة المحتكمة ليست موضع شك، والظاهر من الأوراق أنه غير مرتبط بعلاقة تبعية بهذا المكتب والقائمين عليه أو أن له مصالح مادية معهم أو أنه يخضع لأي تأثير أو توجيه أو ضغط من جانبهم، فالطاعنة لم تنسب له أي من هذه الأمور التي من شأنها احتمال إثارة شكوك حول حياده أو استقلاله مكتفية بمجرد ذكر صلة القرابة القائمة بينه وبين الشريكة في مكتب المحاماة، وهي واقعة قد تكون معلومة بالضرورة للأطراف المشاركين في هذا التحكيم، ولا تشكل وحدها دليلًا على عدم صلاحية المُحَكَّم لرئاسة هيئة التحكيم، وكانت هذه الأسباب من الحكم المطعون فيه سائغة ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها من أن مجرد عدم الإفصاح من جانب رئيس هيئة التحكيم لم يؤد بذاته إلى تحيز ضد الشركة المحتكمة التي لم تدع

قيام أي أساس لتخوف معقول أو شكوك مبررة فيما يتعلق بالحياد، وأسست طعنها على مجرد عدم إفصاحه عن صلة القرابة المشار إليها فإن الحكم يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون، ولا يعيبه ويؤدي إلى نقضه ما اعتراه من خطأ في بعض أسبابه القانونية – فيما ذهب إليه من عدم وجود التزام بالإفصاح عن رئيس هيئة التحكيم باعتبار أنه وهو العميد السابق لكلية الحقوق بجامعة.... لم يجد ضرورة أو ما يبرر أهمية التصريح بعلاقة القرابة التي تربطه بالشريكة في مكتب المحاماة المذكور طالما أنها لا تشترك في العمل بالقضية التحكيمية ولا صلة لها بها – إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ وترده إلى الأساس القانوني السديد دون أن تنقضه.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعَى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ ذلك أنها دفعت ببطلان حكم التحكيم على سند من بطلان العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤ والمتضمن لاتفاق التحكيم لانعدام أهلية الشركة المطعون ضدها في إبرامه باعتبارها شركة أجنبية مقرها الرئيسي بالخارج، ولم يُرخَص لها بمزاولة النشاط داخل جمهورية مصر العربية ولم تقيد بالسجل التجاري وليس لها فرع في مصر، غير أن الحكم المطعون فيه رد على دفعها بما لا يصلح ردًا مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود؛ ذلك أنه من المقرر قانونًا أن لغير المصري أهلية إبرام اتفاق التحكيم على أن يُرجع بالنسبة لتوافر أهليته لإبرام اتفاق التحكيم إلى قانون جنسيته، طبقًا لنص المادة ١/١١ من التقنين المدني التي تنص على أن "الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في مصر وتترتب آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبيًا ناقص الأهلية، وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبيّنه فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته"، وهو ما سارت على نهجه

المادة ٥٣/ب من قانون التحكيم المصري التي تنص على أنه " ١- لا تُقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية:.... (ب) إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقًا للقانون الذي يحكم أهليته"، وإذا ما تعلق الأمر بشركة أجنبية فيُرجع بالنسبة لأهليتها إلى قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها، فإذا توافرت أهلية الشركة طبقًا لقانونها يكون لها إبرام اتفاق التحكيم ولو كانت تزاول نشاطًا في مصر وامتنعت عن القيد في السجل التجاري بالمخالفة للقانون المصري؛ ذلك أنه ولئن كان قانون السجل التجاري قد أوجب قيد أسماء التجار والشركات بالسجلات التجارية إلا أنه لم يرتب على مخالفة أحكامه في هذه الحالة بطلان التصرفات والالتزامات التي تُبرم بين التجار والشركات قبل إجراء القيد، وبالتالي فإن تعاقد الشركات الأجنبية على مزاولة الأعمال التجارية قبل القيد في السجل التجارى وإن اعتبر مخالفة لقاعدة قانونية آمرة إلا أنها غير متعلقة بالنظام العام، ومن ثم فإن عدم القيد في السجل المذكور لا يترتب عليه انعدام أهلية الشركة المطعون ضدها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دفع الشركة الطاعنة ببطلان اتفاق التحكيم على سند من مجرد تعاقد شركة أجنبية مع شركة أخرى مصرية ليس فيه أي مخالفة لأحكام القانون المصري، فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعَى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه؛ ذلك أنها دفعت ببطلان حكم التحكيم على سند مِن أن مَن تعاقد باسمها مع الشركة المطعون ضدها ووقع على اتفاق التحكيم هو مجرد عضو بمجلس إدارتها ولا يمثلها وفقًا للقانون وليس له حق الاقتراض ولم تفصح الأوراق عن وجود وكالة ظاهرة له كما أنها لم تُجز هذا التعاقد.

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أن مفاد نصوص المواد ١/٥٥ و٢/٥٦ و١/٥٧ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أنه حرصًا من المشرع على حماية

الغير حسن النية الذي يتعامل مع ممثلي الشركة فقد نص صراحة على إمكان احتجاج الغير بالتصرفات التي تمت مع أي من ممثلي الشركة في مواجهتها ولو كان التصرف صادرًا بالتجاوز لسلطة مُصدره أو لم تُتبع بشأنه الإجراءات والقواعد المقررة قانونًا، ولو كانت تلك التصرفات مشهرة، وسواء كان هذا التصرف داخلًا في غرض الشركة أم لا، وقد طبق المشرع مبدأ حماية الغير الذين يتعاملون مع الشركة اعتمادًا على الوضع الظاهر على نحو واسع؛ إذ لم يكتف بالتقرير بمسئولية الشركة عن أي تصرف أو تعامل يجريه مجلس إدارتها أو رئيس مجلس الإدارة وإنما قرر امتداد مسئوليتها لتشمل أي تصرف يجريه أحد موظفيها أو وكلائها إذا تم تقديمه للغير باعتبار أنه يملك سلطة التصرف نيابة عنها واعتمد الغير على ذلك في تعامله معها، وأخيرًا فإنه لا يجوز للشركة أن تتمسك في مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تُتبع بشأن هذا التصرف. لما كان ذلك، وكانت الحُجة التي تتذرع بها الشركة الطاعنة ومفادها أن شخص الموقع على العقد لا يملك سلطة إبرام شرط التحكيم الذي تضمنه العقد هي حُجة من صنع يديها هي فلا يجوز لها الاحتجاج بها على الغير حسن النية، وهو ما بات معروفًا باسم قاعدة estoppel أي من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه أو منع التناقض إضرارًا بالغير؛ فقد كان في إمكان الطاعنة قبل أي طرف آخر أن تتبين وقوع هذا التجاوز في شأن من أبرم العقد باسمها بسهولة ويسر لا عناء فيهما غير أنها لم تعترض حال إبرام العقد مع المطعون ضدها أو طوال فترة تنفيذ شروطه، ويترتب على ذلك قيام افتراض منطقي بوجود تفويض فعلي وواقعي منها لشخص الموقع على العقد، ولا يهم بعد ذلك نوع هذا التفويض ومداه؛ باعتبار أن علاقة الشركة بأعضاء مجلس إدارتها وسائر العاملين بها على اختلاف مسمياتهم لا يمكن أن تؤثر بحال على صحة العقود المبرمة مع الغير حسني النية، لا سيما إذا ما قدمت الشركة من تعاقد باسمها على أنه يملك السلطة

المطلوبة لإبرام هذا التعاقد فتعامل معه الغير على هذا الأساس، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رده على دفع الطاعنة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا.

وحيث إن الشركة تنعَى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ ذلك بأنها تمسكت ببطلان حكم التحكيم لما انتهى إليه في تكييفه لعقد النزاع المبرم بين طرفي التحكيم من أنه عقد قرض بفائدة وليس عقد وكالة استثمار، وهو ما يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم بطلانًا مطلقًا متعلقًا بالنظام العام ومن قَبله بطلان شرط التحكيم لمخالفتهما للقواعد الآمرة الواردة في قانون البنوك والتي تحظر على غير البنوك المرخص لها مباشرة هذا النوع من العمليات المصرفية، غير أن الحكم المطعون فيه رد على دفعها برد مقتضب بأنه لا يوجد فى القانون المصري المنطبق على موضوع النزاع ما يفيد هذا الحظر، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول؛ ذلك أن تعييب قضاء هيئة التحكيم في موضوع النزاع والطعن في سلامة فهمها لحقيقة الواقع في الدعوى والنعي بخطئها في تكييف عقد النزاع وخطئها في تفسير القانون وتطبيقه لا يتسع له نطاق دعوى البطلان؛ لما هو مقرر من أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعنًا عليه بالاستئناف فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعييب قضاء ذلك الحكم فيه، وأنه ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين، يستوي فى ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا في تكييفهم للعقد، لأنهم حتى لو أخطأوا فإن خطأهم لا ينهض سببًا لإبطال حكمهم؛ إذ إن دعوى البطلان تختلف عن الطعن بطريق الاستئناف. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن هيئة التحكيم بوصفها قاضي الموضوع قد توصلت إلى تكييف عقد النزاع بأنه عقد قرض بفائدة يخضع لأحكام التقنين المدني المصري وليس عقد وكالة استثمار،

ومن ثم فإن المجادلة في اجتهادها في هذا الخصوص هي مسألة تتعلق بسلطة هيئة التحكيم في فهم الواقع في الدعوى وتكييف عقد النزاع، وبالتالى فإنها – وأيًا كان وجه الرأي فى مدى صحة هذا التكييف للعقد – ليست مما يتسع له نطاق دعوى البطلان حسبما تقدم بيانه. ومن ناحية أخيرة، فإن وقوع خطأ من جانب هيئة حكم التحكيم في شأن تكييف عقد النزاع لا يمكن أن يرتد أثره إلى يوم إبرام عقد النزاع المتضمن شرط التحكيم ويؤدي إلى بطلانه. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض هذا السبب فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون بصرف النظر عن الأسباب التي أوردها في هذا الشأن، ويكون لمحكمة النقض تصحيح تلك الأسباب دون أن تنقضه، على نحو ما سلف بيانه.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعَى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ ذلك أنها تمسكت ببطلان حكم التحكيم على سند من أن الأطراف اتفقوا على تطبيق أحكام القانون المصري بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، ومع ذلك فقد ألزمها حكم التحكيم بفائدة بواقع ٧٪ سنويًا تُستحق على مبلغ القرض وهي فائدة ربوية تخالف أحكام الشريعة، إلا أن الحكم المطعون فيه رد دفاعها بأن هذه الفائدة تعد تعويضًا اتفاقيًا عن الالتزام بدفع مبلغ من النقود أو تعويضًا عن الانتفاع برأس المال في صورة فوائد، وأن هذا غير محرم في الشريعة الإسلامية، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن النص في المادة الثانية من دستور ١٩٧١ – بعد تعديلها في ١٩٨٠/٥/٢٢ والمنطبقة على موضوع النزاع – على أن مبادئ الشريعة الإسلامية تعتبر المصدر الرئيسي للتشريع، ليس نصًا واجب الإعمال بذاته، وإنما هو دعوة للشارع كي يتخذ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع فيما يسنه من قوانين، وبذلك فإن مبادئ الشريعة الغراء لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل

على نص الدستور المشار إليه إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة فينقلها بذلك إلى مجال العمل والتطبيق؛ علة ذلك أن إيراد الدستور لاصطلاح "مبادئ الشريعة الإسلامية" في إطلاقه، يكشف عن أن مقصود المشرع الدستوري هو أن يجمع بهذا الاصطلاح بين مصادر الشريعة الإسلامية القطعية في ثبوتها ودلالتها وبين فقه الشريعة الإسلامية بتنوع مناهجه وثراء اجتهاداته وتباين نتائجه زمانًا ومكانًا، وهو ما يترتب عليه أن تصبح السلطة التشريعية وحدها هي المنوط بها إفراغ الحكم الشرعي في نص قانوني واجب التطبيق بما يتوافر لها من مكنة التفرقة بين الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها – حيث لا اجتهاد فيها – والأحكام الظنية في ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معًا، وهي التي تتسع لأبواب الاجتهاد عن طريق الأدلة الشرعية النقلية منها والعقلية، وهو اجتهاد وإن كان حقًا لأهل الاجتهاد فأولى أن يكون هذا الحق مقررًا للمشرع. وبالترتيب على ما تقدم، يكون الأصل في القوانين الصادرة من السلطة التشريعية – منذ التعديل الدستوري المشار إليه – أن مصدرها الرئيسي مبادئ الشريعة الإسلامية أو أنها لا تتعارض معها. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن "١- تعتبر تجارية القروض التي يعقدها التاجر لشئون تتعلق بأعماله التجارية. ٢- إذا اقتضت مهنة التاجر أداء مبالغ أو مصاريف لحساب عملائه جاز له مطالبتهم بعائد عنها من يوم صرفها ما لم يتفق على غير ذلك. ٣- يُحسب العائد وفقًا للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي، ما لم يُتفق على مقابل أقل. ٤- يُؤدَى العائد في نهاية كل سنة إذا كان الدين مؤجلًا لأكثر من سنة وفي يوم الاستحقاق إذا كان لأجل سنة أو أقل ما لم يتفق أو يجر العرف على غير ذلك"، ومؤدى ذلك: أن المشرع يكون قد رأى أن استحقاق التاجر لعائد وفق السعر الذي يتعامل به البنك المركزي للقروض التي يعقدها لشئون تجارته لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولا يكون ثمة محل للقول

بغير ذلك طالما أن النص قائم ولم يقض بعدم دستوريته. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن هيئة التحكيم تبين لها أن العائد وفق السعر الذي يتعامل به البنك المركزي منذ شهر أغسطس ٢٠٠٢ حتى تاريخ بيان الدعوى في ٢٠٠٨/٨/٢٦ يتراوح بين حد أدنى ٩٪ سنويًا وحد أقصى ١١٪ سنويًا فألزمت الشركة الطاعنة وفق طلبات الشركة المطعون ضدها بعائد بنسبة ٧٪ سنويًا من تاريخ المطالبة، وهو عائد يقل عن الحد الأدنى المشار إليه، ولما كان اتفاق الأطراف على تطبيق أحكام القانون المصري بما لا يخالف الشريعة الإسلامية قد خلا من بيان فقه الشريعة الإسلامية المقصود في هذا الخصوص في ظل تنوع مناهجه واجتهاداته وتباين نتائجه زمانًا ومكانًا فإن هيئة التحكيم وبما اجتهدت به في أسبابها على النحو المتقدم لا تكون قد خالفت قواعد النظام العام في جمهورية مصر العربية، وتكون قد طبقت القانون المصري تطبيقًا صحيحًا مسترشدة بأحكام الشريعة الإسلامية في مبادئها العامة دون أن تخالف القانون الذي اتفق عليه الأطراف، فيضحى حكمها بمنأى عن البطلان، ويكون ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص على غير أساس.

ولِما تقدم، يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ نبيل عمران نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ د. مصطفى سالمان، صلاح عصمت، د. محمد رجاء، محمد علي سلامة " نواب رئيس المحكمة ".

(٤٦)

الطعن رقم ٩٢٣١ لسنة ٨٦ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن بالنقض: السبب المفتقر للدليل ".

ثبوت عدم تقديم الطاعن صورة لكل من صحيفتي الاستئنافين بوصفهما دليل نعيه مذيل كل منهما بعبارة " صورة لتقديمها إلى محكمة النقض " حتى تتحقق المحكمة من صحة ما ينعاه من أن التوقيعات الموجودة على الصحيفتين المشار إليهما غير مقروءة. مؤداه. نعيه في هذا الخصوص عارٍ عن الدليل. م ٢٥٥ مرافعات.

(٢، ٣) إفلاس " آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمدين المفلس ".

(٢) صدور حكم شهر الإفلاس. أثره. غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها. شمول غل اليد جميع الأموال التي تكون ملكًا للمفلس في يوم صدور حكم شهر الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو في حالة إفلاس. مؤداه. عدم الجواز له بالوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق. عدم جواز رفع دعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها عدا الاستثناءات الواردة بالمادة ٥٩٤ من ق ١٧ لسنة ١٩٩٩. المواد ١/٥٨٩ و٥٩٠ و٥٩٢ و١/٥٩٤ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٣) إقامة دعوى من الطاعن على المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته المدين المفلس بعد صدور الحكم بشهر إفلاس الأخير. مؤداه. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون. صحيح.

(٤) إفلاس " آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين ".

حكم شهر الإفلاس. أثره. عدم جواز رفع دعوى ممن صدر حكم بشهر إفلاسه أو عليه أو السير فيها. مؤداه. عدم جواز إقامة دعاوى فردية على التفليسة من الدائنين العاديين أو الدائنين

أصحاب حقوق الامتياز العامة بعد صدور حكم شهر الإفلاس ووقف الدعاوى الفردية المقامة منهم. المادتان ٥٩٤ (١) و٦٠٥ (١ و٢) ق ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٥) إفلاس " آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين أصحاب الحقوق الخاصة ".

الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة والحاصلون على اختصاص على أموال المدين. لهم إقامة الدعاوى الفردية أو الاستمرار فيها في مواجهة أمين التفليسة والتنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال التي تقع عليها تأميناتهم. م ٣/٦٠٥ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٦، ٧) حـــق " حقوق الامتياز العامة والخاصة ".

(٦) الامتياز. ماهيته. أولوية يقررها القانون لحق معيَّن مراعاةً منه لصفته. الحق هو الممتاز لا الدائن. علة ذلك. الامتياز يرجع إلى طبيعة الحق. شرطه. نص القانون عليه وتحديد مرتبته. المادتان ١١٣٠ و١/١١٣١ مدني.

(٧) حقـوق الامتيـاز العامة. مناطها. ورودها على جميع أموال المدين من منقول وعقار. حقوق الامتياز الخاصة. مناطها. قصرها على منقول أو عقار معيَّن. أساس التفرقة. المال الذي يرد عليه الحق وليس مرتبة الامتياز. م ١١٣٢ مدني.

(٨) حق " حقوق الامتياز العامة والخاصـــة ". محاماة " أتعاب المحاماة من حقوق الامتياز الخاصة ".

أتعاب المحامين وما يلحق بها من مصروفات. من حقوق الامتياز الخاصة على أموال المدين. عدم وروده على جميع أموال المدين من منقول وعقار. محل الامتيـاز. مرتبـة الامتيـاز. م ٨٨ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣.

(٩) قانون " تطبيق القانون ".

تطبيق القانون على وجهه الصحيح. لا يحتاج إلى طلب من الخصوم. التزام القاضي بالبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقعات المطروحة عليه وإنزاله عليها.

(١٠) إفلاس " آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين أصحاب الحقوق الخاصة ". محاماة " أتعاب المحاماة من حقوق الامتياز الخاصة ".

إقامة الطاعن دعواه بصفته محاميًا على أمين التفليسة للمطالبة بأتعابه عن مباشرته لدعاوى قضائية وأعمال قانونية أمام المحاكم. مؤداه. وجوب تحقق الحكم المطعون فيه مما إذا

كان قد آل مال إلى المدين المفلس نتيجة عمل وكيله المحامي أو نتيجة الحكم في الدعاوى موضوع الوكالة أم أنه لم يؤل إلى المدين المفلس أي مال من ذلك. أثره. عد الطاعن في الحالة الأولى من أصحاب حقوق الامتياز الخاصة التي ترد على تلك الأموال. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. قصور.

١- إذ كان الطاعن لم يقدم إلى هذه المحكمة (محكمة النقض) صورة من كل صحيفة من صحيفتي الاستئنافين رقمي.... و.... لسنة ٥٤ ق المنصورة "مأمورية الزقازيق" دليل نعيه مذيلة بعبارة "صورة لتقديمها إلى محكمة النقض" عملًا بالمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات حتى تتحقق المحكمة من صحة ما ينعاه من أن التوقيعات الموجودة على الصحيفتين المشار إليهما غير مقروءة، ومن ثم يضحى ما ينعاه في هذا الخصوص عاريًا عن الدليل.

٢- مفاد نصوص المواد ١/٥٨٩ و٥٩٠ و٥٩٢ و١/٥٩٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - المنطبق على واقعة الدعوى- أنه بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تُغل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، ويشمل غل اليد جميع الأموال التي تكون ملكًا للمفلس في يوم صدور حكم شهر الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو في حالة إفلاس، ولا يجوز له الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق، كما لا يجوز بعد صدور حكم شهر الإفلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها عدا الاستثناءات الواردة بالمادة ٥٩٤ المشار إليها آنفًا.

٣- إذ كان الطاعن قد أقام دعواه على المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته المدين المفلس بعد صدور الحكم بشهر إفلاس الأخير بالحكم الصادر في الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٣ إفلاس الزقازيق بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ بطلب إلزامه وأمين التفليسة بالمبلغ محل المطالبة، وكان الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبعدم

قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، فإنه – وأيًا كان وجه الرأي في أسباب هذا القضاء – يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون بالنسبة إلى المطعون ضده الأول، ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس.

٤- مفاد النص في المادة ٦٠٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والمواد ١١٣٠ و١١٣١/١ و١١٣٢ من التقنين المدني والمادة ٨٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة أنه ولئن اختلفت الاجتهادات في ظل قانون التجارة القديم في شأن مسألة قبول الدعاوى التي تُرفع من المفلس والدعاوى التي تُرفع عليه من دائنيه إلا أن قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – المنطبق على واقعة الدعوى – حسم هذه المسألة بما أورده بنص الفِقرة الأولى من المادة ٥٩٤ من هذا القانون من عدم جواز رفع دعوى ممن صدر حكم بشهر إفلاسه أو عليه أو السير فيها مع مراعاة الاستثناءات الواردة في تلك المادة، وكذا ما أورده بنص الفِقرتين الأولى والثانية من المادة ٦٠٥ من ذات القانون من أنه لا يجوز للدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة بعد صدور حكم شهر الإفلاس إقامة دعاوى فردية على التفليسة أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى ضدها، ورتب على صدور حكم شهر الإفلاس وقف الدعاوى الفردية المقامة من الدائنين المذكورين.

٥- إذ أجاز (المشرع) في الفِقرة الثالثة من المادة الأخيرة (٦٠٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩) للدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة والحاصلين على اختصاص على أموال المدين إقامة الدعاوى الفردية أو الاستمرار فيها في مواجهة أمين التفليسة، كما أجاز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال التي تقع عليها تأميناتهم.

٦- الامتياز هو أولوية يقررها القانون لحق معيَّن مراعاةً منه لصفته، فالحق هو الممتاز لا الدائن؛ ذلك لأن الامتياز يرجع إلى طبيعة الحق، ولا يكون للحق امتياز

إلا بمقتضى نص في القانون، فهو الذي يتولى تعيين الحقوق التي تقتضي طبيعتها أن تكون ممتازة، ويحدد القانون مرتبة ذلك الامتياز.

٧- العبرة في التفرقة بين ما إذا كانت حقوق الامتياز عامة أم خاصة هي بالنظر إلى ما إذا كانت ترد على جميع أموال المدين من منقول وعقار وهي حقوق الامتياز العامة، أم تكون مقصورة على منقول أو عقار معيَّن وهي حقوق الامتياز الخاصة، فالعبرة بالمال الذي يرد عليه الحق، وليس بمرتبة الامتياز.

٨- أتعاب المحامين وما يلحق بها من مصروفات تعد من الحقوق الممتازة المقررة بنص خاص هو نص المادة ٨٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة، وهذا الامتياز لا يرد على جميع أموال المدين من منقول وعقار، بل إن محل هذا الامتياز هو: - ١- ما آل إلى موكله نتيجة عمل المحامي. ٢- ما آل إلى موكله نتيجة الحكم في الدعوى موضوع الوكالة. ٣- ضمانات الإفراج والكفالات أيًا كان نوعها، ومن ثم يكون هذا الامتياز من حقوق الامتياز الخاصة على الأموال المشار إليها، وهو امتياز يلي مباشرة حق الخزانة العامة.

٩- من الأصول المقررة أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم، بل هو واجب القاضي الذي عليه من تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الوقائع المطروحة عليه وأن يُنزل عليها هذا الحكم.

١٠- إذ كان الطاعن قد أقام دعواه بصفته محاميًا على أمين التفليسة - التي صار يمثلها أمينا التفليسة المطعون ضدهما بالبند ثانيًا - بطلب الحكم بإلزامه أن يؤدي له الأتعاب والمصروفات المستحقة له عن مباشرته لدعاوى قضائية وأعمال قانونية أمام المحاكم بموجب توكيل صادر له من المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته يبيح له ذلك، بما كان يوجب على الحكم المطعون فيه أن يتحقق مما إذا كان قد آل مال إلى المدين المفلس - المطعون ضده الأول - نتيجة عمل وكيله المحامي

– الطاعن – أو نتيجة الحكم في الدعاوى موضوع الوكالة، أو ضمانات الإفراج والكفالات أيًا كان نوعها، فيكون الطاعن بذلك من أصحاب حقوق الامتياز الخاصة التي ترد على تلك الأموال، وتجيز له إقامة الدعاوى الفردية أو الاستمرار فيها في مواجهة أمين التفليسة، أم أنه لم يؤل إلى المدين المفلس أي مال من ذلك، ومن ثم لا يكون الطاعن من أصحاب حقوق الامتياز الخاصة لعدم وجود محل لذلك الامتياز، فلا يجوز له بعد صدور حكم شهر الإفلاس إقامة دعاوى فردية على التفليسة أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى ضدها، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتحقق من ذلك، وقضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون بالنسبة للمطعون ضدهما بالبند ثانيًا بصفتيهما، تأسيسًا على أنه يترتب على القضاء بشهر إفلاس المدين بتلك الأتعاب أن يمتنع إقامة دعاوى فردية أو اتخاذ أي إجراءات قضائية ضد التفليسة فإنه يكون معيبًا بالقصور في التسبيب، بما يعيبه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى التي صار قيدها برقم.... لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي بلبيس الابتدائية على المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته وعلى أمين التفليسة – التي صار يمثلها أمينا التفليسة المطعون ضدهما بالبند ثانيًا – بطلب الحكم بإلزامهما أن يؤديا له مبلغ خمسة ملايين جنيه والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويًا من تاريخ نشأة الالتزام وحتى تمام السداد مضافًا إليها الفوائد التكميلية وفقًا لأعلى سعر فائدة معلن

من البنك المركزي، وبيانًا لذلك قال: إن المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته أصدر له بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١ توكيلًا عامًا في القضايا لمباشرة جميع الدعاوى القضائية والأعمال القانونية أمام المحاكم وقد باشر كافة الدعاوى الخاصة بالأخير أمام المحاكم إلا أنه لم يسدد له الأتعاب والمصروفات المستحقة عن مباشرته لتلك الدعاوى على الرغم من إنذاره بالسداد، بل ألغى التوكيل دون إخطاره رسميًا بذلك، ومن ثم كانت الدعوى. ندبت المحكمة خبيرًا وبعد أن أودع تقريره الأخير حكمت بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ بإلزام المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته وأمين التفليسة أن يؤديا للطاعن مبلغ ٨١,٥٠٠ جنيهًا قيمة أتعابه والفوائد القانونية المترتبة على هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنويًا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد. استأنف أمين التفليسة هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٥٤ ق المنصورة "مأمورية الزقازيق"، كما استأنفه المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته بالاستئناف رقم.... لسنة ٥٤ ق، واستأنفه الطاعن بالاستئناف الفرعي رقم.... لسنة ٥٤ ق أمام ذات المحكمة، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافات أعادت ندب خبير فيها، وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون. طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق الطعن بالنقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعَى الطاعن بالوجه الأول من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إنه دفع ببطلان صحيفتي الاستئنافين رقمي.... و.... لسنة ٥٤ ق لتذييلهما بتوقيع غير مقروء مما تكون معه الصحيفتان وكأنهما قد خلتا من توقيع محام مقبول أمام محكمة الاستئناف إلا أن الحكم لم يرد على ذلك الدفع، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول؛ ذلك بأن الطاعن لم يقدم إلى هذه المحكمة صورة من كل صحيفة من صحيفتي الاستئنافين رقمي.... و.... لسنة ٥٤ ق المنصورة "مأمورية الزقازيق" دليل نعيه مذيلة بعبارة "صورة لتقديمها إلى محكمة النقض" عملًا بالمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات حتى تتحقق المحكمة من صحة ما ينعاه من أن التوقيعات الموجودة على الصحيفتين المشار إليهما غير مقروءة، ومن ثم يضحى ما ينعاه في هذا الخصوص عاريًا عن الدليل.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالسبب الأول بوجهيه وبالوجه الثاني من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إنه قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون لعدم جواز إقامة دعاوى فردية على المفلس والتفليسة، على الرغم من أنه يطالب بأتعاب المحامين وما يلحق بها من مصروفات وهي من حقوق الامتياز الخاصة وفقًا للمادة ٨٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والتي يجوز للدائنين بها إقامة دعاوى فردية على التفليسة لطلبها، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد بالنسبة إلى المطعون ضده الأول؛ ذلك أن مفاد نصوص المواد ١/٥٨٩ و٥٩٠ و٥٩٢ و١/٥٩٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – المنطبق على واقعة الدعوى– أنه بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تُغل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، ويشمل غل اليد جميع الأموال التي تكون ملكًا للمفلس في يوم صدور حكم شهر الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو في حالة إفلاس، ولا يجوز له الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق، كما لا يجوز بعد صدور حكم شهر الإفلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها عدا الاستثناءات الواردة بالمادة ٥٩٤ المشار إليها آنفًا. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أقام دعواه على المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته –المدين المفلس – بعد

صدور الحكم بشهر إفلاس الأخير بالحكم الصادر في الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٣ إفلاس الزقازيق بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ بطلب إلزامه وأمين التفليسة بالمبلغ محل المطالبة، وكان الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، فإنه – وأيًا كان وجه الرأي في أسباب هذا القضاء – يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون بالنسبة إلى المطعون ضده الأول، ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس.

والنعي سديد بالنسبة إلى المطعون ضدهما بالبند ثانيًا؛ ذلك أن النص في المادة ٦٠٥ من ذات القانون على أنه "١- لا يجوز للدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة بعد صدور حكم شهر الإفلاس إقامة دعاوى فردية على التفليسة أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى ضدها. ٢- وكذلك يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس وقف الدعاوى الفردية المقامة من الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة ووقف إجراءات التنفيذ التي بدأها هؤلاء الدائنون قبل صدور حكم شهر الإفلاس ومع ذلك إذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في إجراءات التنفيذ بإذن من قاضي التفليسة. ٣- أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة والحاصلون على اختصاص على أموال المدين فيجوز لهم إقامة الدعاوى الفردية أو الاستمرار فيها في مواجهة أمين التفليسة، كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال التي تقع عليها تأميناتهم"، والنص في المادة ١١٣٠ من التقنين المدني على أن "١- الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معيّن مراعاةً منه لصفته. ٢- ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون"، والنص في الفقرة الأولى من المادة ١١٣١ من ذات التقنين على أن "١- مرتبة الامتياز يحددها القانون..."، والنص في المادة ١١٣٢ من ذات التقنين على أن "ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقار، أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار

معيّن"، والنص في المادة ٨٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة على أن "لأتعاب المحامين وما يلحق بها من مصروفات امتياز يلي مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل إلى موكله نتيجة عمل المحامي أو الحكم في الدعوى موضوع الوكالة وعلى ضمانات الإفراج والكفالات أيًا كان نوعها"، مفاده: أنه ولئن اختلفت الاجتهادات في ظل قانون التجارة القديم في شأن مسألة قبول الدعاوى التي تُرفع من المفلس والدعاوى التي تُرفع عليه من دائنيه إلا أن قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – المنطبق على واقعة الدعوى – حسم هذه المسألة بما أورده بنص الفقرة الأولى من المادة ٥٩٤ من هذا القانون من عدم جواز رفع دعوى ممن صدر حكم بشهر إفلاسه أو عليه أو السير فيها مع مراعاة الاستثناءات الواردة في تلك المادة، وكذا ما أورده بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦٠٥ من ذات القانون من أنه لا يجوز للدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة بعد صدور حكم شهر الإفلاس إقامة دعاوى فردية على التفليسة أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى ضدها، ورتب على صدور حكم شهر الإفلاس وقف الدعاوى الفردية المقامة من الدائنين المذكورين، ثم أجاز في الفِقرة الثالثة من المادة الأخيرة للدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة والحاصلين على اختصاص على أموال المدين إقامة الدعاوى الفردية أو الاستمرار فيها في مواجهة أمين التفليسة، كما أجاز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال التي تقع عليها تأميناتهم، وأن الامتياز هو أولوية يقررها القانون لحق معيّن مراعاةً منه لصفته، فالحق هو الممتاز لا الدائن؛ ذلك لأن الامتياز يرجع إلى طبيعة الحق، ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون، فهو الذي يتولى تعيين الحقوق التي تقتضي طبيعتها أن تكون ممتازة، ويحدد القانون مرتبة ذلك الامتياز، والعبرة في التفرقة بين ما إذا كانت حقوق الامتياز عامة أم خاصة هي بالنظر إلى ما إذا كانت ترد على جميع أموال المدين من منقول وعقار وهي حقوق

الامتياز العامة، أم تكون مقصورة على منقول أو عقار معيّن وهي حقوق الامتياز الخاصة، فالعبرة بالمال الذي يرد عليه الحق، وليس بمرتبة الامتياز، ولما كانت أتعاب المحامين وما يلحق بها من مصروفات تعد من الحقوق الممتازة المقررة بنص خاص هو نص المادة ٨٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة، وهذا الامتياز لا يرد على جميع أموال المدين من منقول وعقار، بل إن محل هذا الامتياز هو: - ١- ما آل إلى موكله نتيجة عمل المحامي. ٢- ما آل إلى موكله نتيجة الحكم في الدعوى موضوع الوكالة. ٣- ضمانات الإفراج والكفالات أيًا كان نوعها، ومن ثم يكون هذا الامتياز من حقوق الامتياز الخاصة على الأموال المشار إليها، وهو امتياز يلي مباشرة حق الخزانة العامة، وكان من الأصول المقررة أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم، بل هو واجب القاضي الذي عليه من تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الوقائع المطروحة عليه وأن يُنزل عليها هذا الحكم. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أقام دعواه بصفته محاميًا على أمين التفليسة - التي صار يمثلها أمينا التفليسة المطعون ضدهما بالبند ثانيًا - بطلب الحكم بإلزامه أن يؤدي له الأتعاب والمصروفات المستحقة له عن مباشرته لدعاوى قضائية وأعمال قانونية أمام المحاكم بموجب توكيل صادر له من المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته يبيح له ذلك، بما كان يوجب على الحكم المطعون فيه أن يتحقق مما إذا كان قد آل مال إلى المدين المفلس - المطعون ضده الأول - نتيجة عمل وكيله المحامي - الطاعن - أو نتيجة الحكم في الدعاوى موضوع الوكالة، أو ضمانات الإفراج والكفالات أيًا كان نوعها، فيكون الطاعن بذلك من أصحاب حقوق الامتياز الخاصة التي ترد على تلك الأموال، وتجيز له إقامة الدعاوى الفردية أو الاستمرار فيها في مواجهة أمين التفليسة، أم أنه لم يؤل إلى المدين المفلس أي مال من ذلك، ومن ثم لا يكون الطاعن من أصحاب حقوق الامتياز الخاصة لعدم

وجود محل لذلك الامتياز، فلا يجوز له بعد صدور حكم شهر الإفلاس إقامة دعاوى فردية على التفليسة أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى ضدها، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتحقق من ذلك، وقضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون بالنسبة للمطعون ضدهما بالبند ثانيًا بصفتيهما، تأسيسًا على أنه يترتب على القضاء بشهر إفلاس المدين بتلك الأتعاب أن يمتنع إقامة دعاوى فردية أو اتخاذ أي إجراءات قضائية ضد التفليسة فإنه يكون معيبًا بالقصور في التسبيب، بما يعيبه ويوجب نقضه نقضًا جزئيًا فيما قضى به بالنسبة للمطعون ضدهما بصفتيهما بالبند ثانيًا، على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ نبيل عمران نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ د. مصطفى سالمان، صلاح عصمت، د. محمد رجاء وياسر بهاء الدين إبراهيم " نواب رئيس المحكمة ".

(٤٧)

الطعن رقم ٦١٣٩ لسنة ٨٩ القضائية

(١) رسوم " الرسوم القضائية: استرداد رسم التنفيذ ".

إجابة صاحب الشأن إلى طلبه استرداد رسم التنفيذ. مناطه. ألا يكون التنفيذ الجبري قد بدأ فعلًا. المادتان ٤٣ و١/٤٨ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤.

(٢) قانون " القانون واجب التطبيق ".

عدم جواز الرجوع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام.

(٣-٥) تنفيذ " إجراءات التنفيذ الجبري ".

(٣) عدم وضع قانون الرسوم القضائية معيارًا واضحًا محددًا للبدء الفعلي في التنفيذ الجبري. لازمه. الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية. علة ذلك.

(٤) بيع المنقول يبدأ مع بداية المزاد العلني. م ٣٨٤ مرافعات.

(٥) البيع الجبري للعقار. إجراءاته. إجراء القاضي المختص المزايدة العلنية في اليوم المحدد للبيع الجبري بناءً على طلب من يباشر التنفيذ. مؤداه. بداية المزايدة العلنية هي الوقت الفعلي لبدء التنفيذ. علة ذلك. المواد ٤٣٤ و٤٣٥ و١/٤٣٧ ق المرافعات. خصومة التنفيذ. تكونها من مجموعة من الأعمال الإجرائية. غايتها. اقتضاء حق الدائن جبرًا عن مدينه. مؤداها. مقدمات التنفيذ لا تعتبر من خصومة التنفيذ الجبري. علة ذلك. م ١٤ ق ١١ لسنة ١٩٤٠.

(٦) تنفيذ " إجراءات التنفيذ الجبري ". رسوم " الرسوم القضائية: استرداد رسم التنفيذ ".

خلو الأوراق من دليل على تحديد يوم البيع الجبري بالمزايدة العلنية لبيع المال المرهون محل التنفيذ. مؤداه. عدم استحقاق رسم إجراءات التنفيذ. مؤداه. حق صاحب الشأن في رد رسم

التنفيذ لو كان سدده مقدمًا. علة ذلك. عدم بلوغ الإجراءات غايتها بإجراء المزايدة العلنية. أثره. صدور أمر تقدير رسوم التنفيذ على غير أساس.

١- مفاد النص في المادتين ٤٣ و١/٤٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية أن المناط فى إجابة صاحب الشأن إلى طلبه إذا ما طلب استرداد رسم التنفيذ – ثلث الرسوم السابق تحصيلها عند التقدم لطلب تنفيذ الإشهادات والأحكام المشار إليها والمشمولة بالصيغة التنفيذية – هو ألا يكون التنفيذ الجبري قد بدأ فعلًا.

٢- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه مع قيام قانون خاص لا يُرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام.

٣- قانون الرسوم القضائية لم يضع معيارًا واضحًا محددًا للبدء الفعلي في التنفيذ، بما لازمه الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائي العام الذي تعد نصوصه في شأن البيع الجبري نصوصًا إجرائية عامة.

٤- مؤدى المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن بيع المنقول يبدأ مع بداية المزاد العلني.

٥- بالنسبة إلى إجراءات البيع الجبري للعقار فإن مؤدى المواد ٤٣٤ و٤٣٥ و١/٤٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أنه بناء على طلب من يباشر التنفيذ يتولى القاضي المختص إجراء المزايدة العلنية في اليوم المحدد للبيع الجبري، وقبل افتتاح جلسة المزايدة يعلن تقديره لمصاريف إجراءات التنفيذ شاملة أتعاب المحاماة، وتبدأ المزايدة بمناداة معاون التنفيذ على الثمن الأساسي، وعليه فإن الوقت الفعلي لبدء التنفيذ يكون وقت بداية المزايدة العلنية لبيع المال محل التنفيذ – منقولًا كان أم عقارًا –، وهو ذات الوقت الذي عينته المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع

المحال التجارية ورهنها التي نصت على أن يأذن قاضي الأمور المستعجلة بالبيع في المكان واليوم والساعة وبالطريقة التي يعينها بنفسه؛ ذلك أن خصومة التنفيذ تتكون من مجموعة من الأعمال الإجرائية تتجه إلى غاية واحدة هي اقتضاء حق الدائن جبرًا عن مدينه، وبهذه المثابة فإن مقدمات التنفيذ المتمثلة في مجرد وضع الصيغة التنفيذية على الإشهادات والأحكام أو إعلان السند التنفيذي أو تكليف المدين بالوفاء أو تقدم الدائن لإدارة التنفيذ بطلب لإجراء التنفيذ الجبري لا تعتبر من خصومة التنفيذ الجبري؛ إذ إن تلك الأعمال كلها لا تتجه إلى غاية التنفيذ جبرًا، وإنما بحسب مضمونها تتجه إلى تحذير المدين من مغبة عدم سداد الدين ودفعه لتجنب تحمل إجراءات التنفيذ الجبري، وكذلك الحال كلما اقتصر الأمر على مجرد صدور إذن من قاضي الأمور المستعجلة بالبيع بالمزاد العلني وبغير بدء فعلي للمزايدة العلنية.

٦- إذ كان البين من ملف الدعوى المرفق أنه ولئن تم تذييل عقد الرهن بالصيغة التنفيذية فى تاريخ إنشائه، إلا أن الأوراق برمتها قد خلت من دليل على تحديد يوم للبيع الجبرى بالمزايدة العلنية لبيع المال المرهون محل التنفيذ، وبالتالى فلا يستحق رسم إجراءات التنفيذ؛ إذ إن سهو قلم الكتاب عن تحصيل ثلث الرسوم النسبية عند طلب التنفيذ تطبيقًا للمادة ٤٣ من قانون الرسوم القضائية لا ينهض بمجرده سببًا للمطالبة بتحصيل هذا المبلغ كاملًا، كما أنه يحق لصاحب الشأن أن يطلب رد رسم التنفيذ طبقًا للمادة ١/٤٨ من ذات القانون فيما - في خصوص هذه الحالة - لو كان قد سدده مقدمًا، لا سيما وقد اقتصرت الإجراءات - كما هي الحال في الدعوى الماثلة - على مجرد صدور حكم من قاضي الأمور المستعجلة بالإذن بالبيع وبندب خبير مثمن صاحب الدور للبيع بالمزاد العلني ثم وقفت عند هذا الحد دون أن تبلغ غايتها بإجراء المزايدة العلنية لبيع المال المرهون محل التنفيذ، وليس أدل على صحة هذا النظر من أن المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ المشار إليها أورد حالة أخرى لرد

الرسوم النسبية المحصلة على حكم رسو المزاد في حالة الحكم بإلغائه وذلك بعد أن تكون كافة إجراءات المزاد قد تمت وهي إجراءات معقدة وطويلة، وهو ما يقطع بأن السياسة التشريعية منذ إصدار هذا القانون إنما يحكمها مبدأ عدم الإثراء بلا سبب على حساب ذوي الشأن. لما كان ذلك، فإن أمر تقدير رسوم التنفيذ رقم.... لسنة ٢٠١٨/٢٠١٩ اقتصادي طنطا "نسبي وخدمات" يكون قد صدر على غير أساس من القانون، بما يوجب إلغائه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضى المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المؤسسة الطاعنة بعد أن رفض قاضي الأمور المستعجلة المختص طلبها باستصدار أمر على عريضة لبيع مقومات المحل التجاري.... بالمزاد العلني تظلمت منه بالدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٧ اقتصادية طنطا، فقضى فيها بالرفض بحكم استأنفته برقم.... لسنة ١٠ ق أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة طنطا الاقتصادية التي قضت بقبول تظلمها والأمر بالبيع وإلزام شركة.... بالمصاريف، فاستصدر قلم الكتاب أمر تقدير الرسوم القضائية كرسم تنفيذ برقم.... لسنة ٢٠١٨/٢٠١٩ اقتصادي طنطا "نسبي وخدمات". عارضت الطاعنة فيهما بالمعارضة رقم.... لسنة ١٠ ق اقتصادي أمام ذات المحكمة بطلب الحكم بإلغاء أمر تقدير الرسوم القضائية المشار إليهما لأسباب حاصلها أنها غير ملزمة بالرسم وأن الرسم المقدر بشأن إجراءات تنفيذ لم تطلبها ولا يجوز الحجز على أموالها والخطأ في التقدير، كما أقامت التظلم رقم.... لسنة ٢٠١٨ اقتصادي أمام ذات المحكمة، بذات الطلب فى المعارضة، وبتاريخ

٢٠١٩/١/٢٧ حكمت المحكمة فى المعارضة بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وفي التظلم برفضه وتأييد أمر تقدير الرسوم. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وبعد أن أعادت الدعوى للمرافعة في الموضوع حجزت الدعوى للحكم.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى، فلما كان النص فى المادة ٤٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية على أنه "يُحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الإشهادات والأحكام التي تصدر من المحاكم أو من المحكمين أو من الجهات الإدارية التي يجيز القانون تنفيذ أحكامها بشرط أن يكون جميع ما ذكر مشمولًا بالصيغة التنفيذية"، وفي المادة ١/٤٨ من ذات القانون على أنه "يجوز لصاحب الشأن أن يطلب رد رسم التنفيذ إذا لم يكن قد حصل البدء فيه فعلًا"، مُفاده: أن المناط فى إجابة صاحب الشأن إلى طلبه إذا ما طلب استرداد رسم التنفيذ – ثلث الرسوم السابق تحصيلها عند التقدم لطلب تنفيذ الإشهادات والأحكام المشار إليها والمشمولة بالصيغة التنفيذية – هو ألا يكون التنفيذ الجبري قد بدأ فعلًا، ولما كان من المقرر أنه مع قيام قانون خاص لا يُرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام، وكان قانون الرسوم القضائية لم يضع معيارًا واضحًا محددًا للبدء الفعلي في التنفيذ، بما لازمه الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائي العام الذي تعد نصوصه فى شأن البيع الجبري نصوصًا إجرائية عامة، وكان مؤدى المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن بيع المنقول يبدأ مع بداية المزاد العلني، وأنه بالنسبة إلى إجراءات البيع الجبري للعقار فإن مؤدى المواد ٤٣٤ و٤٣٥ و١/٤٣٧ من ذات القانون أنه بناءً على طلب من يباشر التنفيذ يتولى القاضي المختص إجراء المزايدة العلنية في اليوم المحدد للبيع الجبري، وقبل افتتاح جلسة المزايدة يعلن تقديره لمصاريف إجراءات التنفيذ شاملة أتعاب المحاماة، وتبدأ المزايدة

بمناداة معاون التنفيذ على الثمن الأساسي، وعليه فإن الوقت الفعلي لبدء التنفيذ يكون وقت بداية المزايدة العلنية لبيع المال محل التنفيذ – منقولًا كان أم عقارًا –، وهو ذات الوقت الذي عينته المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها التي نصت على أن يأذن قاضي الأمور المستعجلة بالبيع في المكان واليوم والساعة وبالطريقة التي يعينها بنفسه؛ ذلك أن خصومة التنفيذ تتكون من مجموعة من الأعمال الإجرائية تتجه إلى غاية واحدة هي اقتضاء حق الدائن جبرًا عن مدينه، وبهذه المثابة فإن مقدمات التنفيذ المتمثلة في مجرد وضع الصيغة التنفيذية على الإشهادات والأحكام أو إعلان السند التنفيذي أو تكليف المدين بالوفاء أو تقدم الدائن لإدارة التنفيذ بطلب لإجراء التنفيذ الجبري لا تعتبر من خصومة التنفيذ الجبري؛ إذ إن تلك الأعمال كلها لا تتجه إلى غاية التنفيذ جبرًا، وإنما بحسب مضمونها تتجه إلى تحذير المدين من مغبة عدم سداد الدين ودفعه لتجنب تحمل إجراءات التنفيذ الجبري، وكذلك الحال كلما اقتصر الأمر على مجرد صدور إذن من قاضي الأمور المستعجلة بالبيع بالمزاد العلني وبغير بدء فعلي للمزايدة العلنية. لما كان ذلك، وكان البين من ملف الدعوى المرفق أنه ولئن تم تذييل عقد الرهن بالصيغة التنفيذية في تاريخ إنشائه إلا أن الأوراق برمتها قد خلت من دليل على تحديد يوم للبيع الجبري بالمزايدة العلنية لبيع المال المرهون محل التنفيذ، وبالتالي فلا يستحق رسم إجراءات التنفيذ؛ إذ إن سهو قلم الكتاب عن تحصيل ثلث الرسوم النسبية عند طلب التنفيذ تطبيقًا للمادة ٤٣ من قانون الرسوم القضائية لا ينهض بمجرده سببًا للمطالبة بتحصيل هذا المبلغ كاملًا، كما أنه يحق لصاحب الشأن أن يطلب رد رسم التنفيذ طبقًا للمادة ١/٤٨ من ذات القانون فيما – في خصوص هذه الحالة – لو كان قد سدده مقدمًا، لا سيما وقد اقتصرت الإجراءات – كما هى الحال فى الدعوى الماثلة – على مجرد صدور حكم من قاضي الأمور المستعجلة بالإذن بالبيع وبندب خبير مثمن صاحب

الدور للبيع بالمزاد العلني ثم وقفت عند هذا الحد، دون أن تبلغ غايتها بإجراء المزايدة العلنية لبيع المال المرهون محل التنفيذ، وليس أدل على صحة هذا النظر من أن المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٤٨ المشار إليها أورد حالة أخرى لرد الرسوم النسبية المحصلة على حكم رسو المزاد في حالة الحكم بإلغائه وذلك بعد أن تكون كافة إجراءات المزاد قد تمت، وهي إجراءات معقدة وطويلة، وهو ما يقطع بأن السياسة التشريعية منذ إصدار هذا القانون إنما يحكمها مبدأ عدم الإثراء بلا سبب على حساب ذوي الشأن. لما كان ذلك، فإن أمر تقدير رسوم التنفيذ رقم.... لسنة ٢٠١٨/٢٠١٩ اقتصادي طنطا "نسبي وخدمات" يكون قد صدر على غير أساس من القانون، بما يوجب إلغائه وهو ما تقضي به المحكمة.

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / محمد خليفة البري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد جلال عبد العظيم، أحمد كمال حمدي، أحمد حسين عبد الحميد وتامر محمد سعودي نواب رئيس المحكمة.

(٤٨)

الطعن رقم ١٠٠٣١ لسنة ٩٠ القضائية

(١ – ٤) اختصاص " المحكمة المختصة بنظر طلب تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية".

(١) طلب تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية. اختصاص المحكمة الابتدائية نوعياً بنظره. لا عبرة بنوع أو قيمة الحق محل ذلك الحكم. م ٢٩٧ مرافعات.

(٢) محاكم الأسرة المنشأة بق ١٠ لسنة ٢٠٠٤. اختصاصها دون غيرها بجميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والمال التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية والابتدائية وفق ق ١ لسنة ٢٠٠٠.

(٣) خلو ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤ من النص على اختصاص محاكم الاسرة بنظر طلب تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التتنفيذية. أثرة. انحسار نظر تلك الدعاوى عنها وانعقاد الاختصاص به للمحاكم الابتدائية. م ٢٩٧ مرافعات.

(٤) تعلق النزاع في الدعوى بتذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية. مؤداه. انعقاد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها دون محاكم الأسرة. فصل الحكم المطعون فيه في موضوع الدعوى. اعتباره قضاء ضمني باختصاصه بنظرها. صحيح. النعي عليه بالبطلان على غير أساس.

(٥، ٦) إثبات " عبء إثبات مخالفة الإجراءات ".

(٥) الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات ما يدعيه.

(٦) انتهاء الحكم المطعون فيه إلى توافر شروط تذييل الحكم محل النزاع الصادر من المحكمة الكلية بالدوحة بدولة قطر بالصيغة التنفيذية وفقاً لاتفاقية الرياض المنضمة إليها مصر

دون تقديم الطاعن ما يفيد عكس ذلك. النعي عليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه. على غير أساس.

(٧ – ٩) نقض " إجراءات الطعن بالنقض ".

(٧) وجوب إيداع الطاعن بالنقض قلم الكتاب وقت تقديم الصحيفة المستندات المؤيدة لطعنه. التزام قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أو الحكم الابتدائي بتسليم من يرغب من الخصوم صور الأحكام والمستندات مذيلة بعبارة " صورة لتقديمها إلى محكمة النقض " خلال سبعة أيام. م ٢٥٥ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

(٨) من الإجراءات الجوهرية في الطعن بالنقض. تقديم الخصوم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد.

(٩) تخلف الطاعن عن التدليل على نعيه. مؤداه. صيرورته عارياً عن الدليل. أثره. عدم قبوله.

(١٠، ١١) دعوى " انعقاد الخصومة في الطلب العارض بالإعلان أو الحضور ".

(١٠) الطلب العارض. تقديمه شفاهةً في الجلسة بحضور الخصم يغني عن إيداع صحيفته قلم الكتاب وتنعقد به الخصومة. غياب الخصم في تلك الجلسة. لا بطلان. شرطه. إعلانه بالدعوى الفرعية أو حضوره الجلسات التالية وإبداء دفاعه في موضوعها دون اعتراض منه. دلالته. علمه اليقيني بالادعاء الفرعي دون حاجة لإعلانه به. م ٣/٦٨، ١٢٣ مرافعات المعدل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(١١) ثبوت إبداء الطاعن طلبه العارض شفاهةً أمام محكمة أول درجة بحضور الخصم وإثبات هذا الطلب بحضر الجلسة. مؤداه. انعقاد الطلب صحيحاً وفق م ١٢٣ مرافعات. كفايته لنظر الدعوى. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الطلب العارض. مخالفة وخطأ.

١– المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص في المادة ٢٩٧ من قانون المرافعات أن المحكمة الابتدائية هي المختصة نوعياً بنظر الدعوى المتعلقة

بطلب تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية أياً كان نوع أو قيمة الحق الصادر به الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في البلاد.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن محاكم الأسرة التي أُنشِئت بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ تختص دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، ذلك أن المشرع أراد بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ إدخال نظام متكامل لمحكمة الأسرة في التنظيم القضائي المصري بتخصيص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال.

٣- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن (القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤) خلا من النص على اختصاص تلك المحاكم (محاكم الأسرة) بنظر طلب تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ومن ثم ينحسر الاختصاص بنظر تلك الدعاوى عن محاكم الأسرة وينعقد للمحاكم الابتدائية وفقاً لنص المادة ٢٩٧ مرافعات سالفة الذكر.

٤- إذ كان النزاع في الدعوى يدور حول طلب تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية؛ فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للمحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها دون محاكم الأسرة، وإذ مضى الحكم المطعون فيه إلى الفصل في موضوع الدعوى، بما يتضمن قضاءً ضمنياً باختصاصه فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويضحى النعي (بالبطلان) على غير أساس.

٥- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى خلاف ذلك إقامة الدليل على صحة ما يدعيه.

٦- إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص إلى توافر كافة الشروط الواجب توافرها في الحكم رقم.... لسنة ٢٠١٦ الصادر من المحكمة الكلية

بالدوحة – دولة قطر – المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية وفقاً لاتفاقية الرياض والتي انضمت إليها مصر، ولم يقدم الطاعن ما يفيد عكس ما أثبته الحكم المطعون فيه مما يضحى معه النعي (بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه) على غير أساس.

٧- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ قد أوجبت على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة الطعن المستندات والأوراق التي تؤيد طعنه، وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو الحكم الابتدائي بحسب الأحوال أن يسلم لمن يشاء من الخصوم – خلال سبعة أيام على الأكثر – ما يُطلب من صور الأحكام والمستندات أو الأوراق مذيلة بعبارة " صورة لتقديمها إلى محكمة النقض ".

٨- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية في الطعن بطريق النقض أن يُناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد التي حددها القانون.

٩- إذ كان الطاعن لم يقدم دليل ما أشار إليه بوجه النعي فإن نعيه – أياً كان وجه الرأي فيه – يكون عارياً عن دليله غير مقبول.

١٠- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص في المادة ١٢٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع قد اعتبر تقديم الطلب العارض شفاهةً في الجلسة في حضور الخصم كافياً لرفع الادعاء الفرعي ويتحقق به ما يتحقق برفعه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإثبات الطلب العارض بمحضر الجلسة يغني عن إيداع صحيفته قلم الكتاب وقيدها وحضور الخصم بالجلسة وتقديم الطلب في مواجهته يتحقق به انعقاد الخصومة في الطلب العارض ومن ثم فإن غيابه عن الجلسة التي وجهت له فيها الدعوى الفرعية لا يترتب عليه بطلان هذه الدعوى إذا كان خصمه قد أعلنه بها أو حضر هو من تلقاء نفسه الجلسات التالية وأبدى دفاعه – دون اعتراض منه – في

موضوعها بما يدل على علمه اليقيني بها وبطلبات المدعي فيها وبمركزه القانوني ويكون ذلك كافياً لمضي المحكمة في نظر الدعوى دون ما حاجة لتكليف المدعي أو قلم المحضرين بإعلان الدعوى الفرعية إذ تنعقد الخصومة فيها بالمواجهة وهو ما جرى عليه قضاء الهيئة العامة بمحكمة النقض وقد انتهجه المشرع بالنص في المادة ٣/٦٨ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على انعقاد الخصومة في الدعوى بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه أو بحضوره بالجلسة.

١١- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد أبدى طلبه العارض شفاهةً بجلسة ٢٠١٩/٣/١٦ أمام محكمة أول درجة في حضور وكيل المطعون ضدها، وتم إثبات هذا الطلب في محضر الجلسة؛ فإن هذا الطلب قد تم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون المرافعات، ويكون ذلك كافياً لمضي المحكمة في نظر الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الطلب العارض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى الفرعية.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعن والمطعون ضدهما الثاني والأخير بصفتيهما الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٩ مدني محكمة دمياط الابتدائية بطلب الحكم بتذييل الحكم الصادر من محكمة الأسرة الكلية بالدوحة - دولة قطر - رقم....

لسنة ٢٠١٦ بالصيغة التنفيذية وجعله بمثابة حكم واجب التنفيذ داخل جمهورية مصر العربية. وقالت بياناً لدعواها إنه بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ صدر الحكم المذكور، وقد حاز قوة الأمر المقضي، وإذ رغبت في تنفيذه أقامت دعواها، وجه الطاعن طلباً عارضاً بتذييل ذات الحكم بالصيغة التنفيذية فيما قضى به لصالحه، حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب العارض شكلاً وبرفض الدعوى الأصلية بحكمٍ استأنفته المطعون ضدها الأولى لدى محكمة استئناف المنصورة – مأمورية دمياط – بالاستئناف رقم.... لسنة ٥١ ق كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم.... لسنة ٥١ ق لدى ذات المحكمة، فقضت في الاستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف وبالطلبات، وفي الاستئناف الثاني برفضه. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعي الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان لمخالفة قواعد الاختصاص ذلك أنه قد دفع بعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى وانعقاده لمحكمة الأسرة المختصة لكون الدعوى مقامة بطلب تذييل حكم أجنبي صادر في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية بالصيغة التنفيذية إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع وحجب نفسه عن بحث مدى صحته بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النص في المادة ٢٩٧ من قانون المرافعات على أن " يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى"، مفاده أن المحكمة الابتدائية هي المختصة نوعياً بنظر الدعوى المتعلقة بطلب تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية أياً كان نوع أو قيمة الحق الصادر به الحكم الأجنبي

المراد تنفيذه في البلاد، وكان المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن محاكم الأسرة التي أُنشِئت بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ تختص دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، ذلك أن المشرع أراد بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ إدخال نظام متكامل لمحكمة الأسرة في التنظيم القضائي المصري بتخصيص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال، غير أنه خلا من النص على اختصاص تلك المحاكم بنظر طلب تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ومن ثم ينحسر الاختصاص بنظر تلك الدعاوى عن محاكم الأسرة وينعقد للمحاكم الابتدائية وفقاً لنص المادة ٢٩٧ مرافعات سالفة الذكر. لما كان ذلك، وكان النزاع في الدعوى يدور حول طلب تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية؛ فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للمحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها دون محاكم الأسرة، وإذ مضى الحكم المطعون فيه إلى الفصل في موضوع الدعوى، بما يتضمن قضاءً ضمنياً باختصاصه فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويضحى النعي على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول إنه قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الحكم المقدم من المطعون ضدها لتذييله بالصيغة التنفيذية خلا من تصديق قنصلية جمهورية مصر العربية بدولة قطر وكذلك من تصديق وزارة الخارجية المصرية عليه وهو ما يترتب عليه افتقاده لشروط الاعتراف به أو لطلب تنفيذه وفقاً لاتفاقية الرياض للتعاون القضائي المستند إليها في تنفيذه، وإذ قضى الحكم بطلباتها بالرغم من ذلك ودون الرد على دفاعه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير صحيح، ذلك أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى خلاف ذلك إقامة الدليل على صحة ما يدعيه، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص إلى توافر كافة الشروط الواجب توافرها في الحكم رقم..... لسنة ٢٠١٦ الصادر من المحكمة الكلية بالدوحة – دولة قطر – المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية وفقاً لاتفاقية الرياض والتي انضمت إليها مصر، ولم يقدم الطاعن ما يفيد عكس ما أثبته الحكم المطعون فيه مما يضحى معه النعي على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الثاني من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع، وقال بياناً لذلك إنه تمسك بدفاعٍ مؤداه عدم جواز تنفيذ الحكم داخل جمهورية مصر العربية لصدوره من محكمة غير مختصة دولياً بنظر الدعوى لأن نطاق تطبيق اتفاقية الرياض التي تحكم النزاع يقتصر على المقيمين على أرض الدولة التي صدر فيها، وأنه لم يكن له محل إقامة رسمي يمكن إعلانه عليه بدولة قطر، فضلاً عن عدم إمكانية تنفيذه داخل جمهورية مصر العربية استناداً لمبدأ المعاملة بالمثل، وتمسكه باستحالة تنفيذ ذلك الحكم لعدم قدرته المادية، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يواجه دفاعه ولم يرد عليه رغم جديته، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ قد أوجبت على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة الطعن المستندات والأوراق التي تؤيد طعنه، وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو الحكم الابتدائي بحسب الأحوال أن يسلم لمن يشاء من الخصوم – خلال سبعة أيام على الأكثر – ما يُطلب من صور الأحكام والمستندات أو الأوراق

مذيلة بعبارة " صورة لتقديمها إلى محكمة النقض " وأن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية في الطعن بطريق النقض أن يُناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد التي حددها القانون، وكان الطاعن لم يقدم دليل ما أشار إليه بوجه النعي فإن نعيه – أياً كان وجه الرأي فيه – يكون عارياً عن دليله غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقول إنه وجه طلباً عارضاً بتذييل الحكم رقم.... لسنة ٢٠١٦ أسرة كلي الدوحة بالصيغة التنفيذية فيما قضى به لصالحه وأثبته في محضر الجلسة في مواجهة المطعون ضدها الأولى، وهو طلب مرتبط بالدعوى الأصلية، إلا أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي في قضائه بعدم قبول الدعوى الفرعية لعدم إعلانها للمطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما لكونهما خصمين حقيقِيَيْن في الدعوى بالرغم من أنهما لم يدفعاها بأية دفع، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن النص في المادة ١٢٣ من قانون المرافعات على أن " تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهةً في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها.... " يدل على أن المشرع قد اعتبر تقديم الطلب العارض شفاهةً في الجلسة في حضور الخصم كافياً لرفع الادعاء الفرعي ويتحقق به ما يتحقق برفعه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإثبات الطلب العارض بمحضر الجلسة يغني عن إيداع صحيفته قلم الكتاب وقيدها وحضور الخصم بالجلسة وتقديم الطلب في مواجهته يتحقق به انعقاد الخصومة في الطلب العارض ومن ثم فإن غيابه عن الجلسة التي وجهت له فيها الدعوى الفرعية لا يترتب عليه بطلان هذه

الدعوى إذا كان خصمه قد أعلنه بها أو حضر هو من تلقاء نفسه الجلسات التالية وأبدى دفاعه – دون اعتراض منه – في موضوعها بما يدل على علمه اليقيني بها وبطلبات المدعي فيها وبمركزه القانوني ويكون ذلك كافياً لمضي المحكمة في نظر الدعوى دون ما حاجة لتكليف المدعي أو قلم المحضرين بإعلان الدعوى الفرعية إذ تنعقد الخصومة فيها بالمواجهة وهو ما جرى عليه قضاء الهيئة العامة بمحكمة النقض وقد انتهجه المشرع بالنص في المادة ٣/٦٨ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على انعقاد الخصومة في الدعوى بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه أو بحضوره بالجلسة.

لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد أبدى طلبه العارض شفاهةً بجلسة ٢٠١٩/٣/١٦ أمام محكمة أول درجة في حضور وكيل المطعون ضدها، وتم إثبات هذا الطلب في محضر الجلسة؛ فإن هذا الطلب قد تم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون المرافعات، ويكون ذلك كافياً لمضي المحكمة في نظر الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الطلب العارض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى الفرعية.

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ نبيل عمران نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ د. مصطفى سالمان، صلاح عصمت، د. محمد رجاء، ياسر بهاء الدين إبراهيم " نواب رئيس المحكمة ".

(٤٩)

الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٩١ القضائية

(١) استئناف " اعتبار الاستئناف كأن لم يكن ".

عدم إعلان المستأنف عليه بصحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها قلم الكتاب. جزاؤه. اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. جواز الحكم به إذا تمسك به صاحب المصلحة ما لم يتنازل عن طلب توقيعه أو يسقط حقه فيه بالتكلم في الموضوع. مجرد فوات الميعاد المذكور. قاطع في عدم تحقق الغاية من الإجراء.

(٢) نقض " أسباب الطعن بالنقض: السبب المفتقر للدليل ".

الطعن بالنقض. التزام الخصوم بتقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد المحددة قانونًا. عدم تقديم الطاعنة الدليل المؤيد لنعيها. مؤداه. نعي مفتقرٌ إلى دليله.

(٣) عقد " عقد المقاولة: تقادم دعوى المقاول ".

تقادم دعوى المقاول في الحصول على أجره من رب العمل. بداية سريانها. تاريخ تسلم رب العمل الأعمال المنتهية تسليمًا فعليًا أو حكميًا أو في الوقت الذي يتحلل فيه رب العمل من التزامه بالعقد بإرادته المنفردة وتتوقف فيه الأعمال. أثره. استحقاق المقاول التعويض عن جميع ما أنفقه وما فاته من كسب. م ٦٨ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والمواد ٦٥٥ و٦٥٦ و١/٦٦٣ مدني.

(٤، ٥) تقادم " انقطاعه بالمطالبة القضائية ".

(٤) المطالبة القضائية القاطعة للتقادم. ماهيتها. م ٣٨٣ مدني. الدفع أمام محكمة الموضوع بالتقادم. وجوب البحث عن شرائطه القانونية. التقرير بوقف التقادم أو انقطاعه. شرطه. توافر سببه.

(٥) تمثل علاقة الطاعنة بالمطعون ضده الأول في ستة عقود مقاولة أبرمت في تواريخ مختلفة. مؤداه. اختلاف بدء سريان مدة التقادم من عقد إلى آخر. إلزام الحكم المطعون فيه للطاعنة بأجرة المقاول ورفض دفعها بالتقادم ودون تحديد مقدار الأجرة المستحقة له عن كل عقد على حدة وبيان ما إذا كان المطعون ضده قد اتخذ إجراءات قاطعة للتقادم بشأن كل عقد من عدمه. خطأ وقصور. علة ذلك.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن اعتبار الاستئناف كأن لم يكن هو جزاء نص عليه المشرع لعدم إعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب، ومجرد فوات الميعاد دون اتخاذ هذا الإجراء يقطع في عدم تحقق الغاية منه، وقد قرر المشرع ذلك الجزاء لمصلحة المستأنَف عليه؛ حتى يتفادى ما يترتب على تراخي المستأنِف في إعلان الاستئناف من إطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم الكتاب، وجعل الأمر في توقيع الجزاء بعد ذلك جوازيًا للمحكمة ومتروكًا لمطلق تقديرها في حالة طلبه من صاحب المصلحة، ما لم يتنازل عن طلب توقيعه، أو يسقط حقه فيه بالتكلم في موضوع الدعوى، فإذا استعملت المحكمة سلطتها التقديرية ولم تقبل الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وتصدت للفصل في موضوع الاستئناف، فلا يجوز الطعن في حكمها لاستعمالها الرخصة المخولة لها بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات، ويكون النعي على غير أساس.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية في الطعن بطريق النقض أن يُناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد التي حددها القانون. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تودع قلم كتاب هذه المحكمة وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض - عملًا بالمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - صورة من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى ومن مذكرة الدفاع التي تقول إنها قدمتها لمحكمة الاستئناف بجلسة

٢٠١٩/١١/١٩ مذيلتين بعبارة صورة لتقديمها لمحكمة النقض، حتى يمكن التحقق من صحة ما تنعاه على الحكم المطعون فيه؛ فإن نعيها في هذا الخصوص يكون مفتقرًا إلى دليله.

٣- النص في المادة ٦٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والمواد ٦٥٥ و٦٥٦ و١/٦٦٣ من التقنين المدني يدل على أن سريان مدة تقادم دعوى المقاول في الحصول على أجره من رب العمل يبدأ من تاريخ تسلم رب العمل الأعمال المنتهية تسليمًا فعليًا أو حكميًا، أو في الوقت الذي يتحلل فيه رب العمل من التزامه بالعقد بإرادته المنفردة، وتتوقف فيه الأعمال، فيستحق المقاول عندئذ التعويض عن جميع ما أنفقه وما فاته من كسب.

٤- مفاد نص المادة ٣٨٣ من التقنين المدني أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية، وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى، والمقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينه مطالبة صريحة جازمة بالحق قضاءً، وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى؛ لاستصدار حكم بإجبار المدين على الوفاء بما التزم به، والمطالبة بما يجب بوجوب الحق، وبما يسقط بسقوطه تعتبر إجراءً قاطعًا للتقادم بالنسبة لأصل الحق ما دامت هذه المطالبة تدل في ذاتها على قصد صاحب الحق في التمسك به، وحسب محكمة الموضوع أن يُدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو انقطاع، وأن تقرر ولو من تلقاء نفسها وقف التقادم أو انقطاعه إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه؛ إذ إن حصول شيء من ذلك يحول دون اكتمال مدة التقادم.

٥- إذ كان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة أقامت دعواها بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده الأول بالمبلغ المطالب به والفوائد القانونية على سند من إخلال الأخير بالتزاماته بأعمال المقاولة وفقًا للعقود المبرمة بينهما بتواريخ مختلفة؛ مما

اضطرها إلى التحلل من تلك العقود، وتنفيذها للأعمال على نفقته، وكان الحكم المطعون فيه قد ألزمها أجرة المقاول وتعويضه بعد أن رفض دفعها بانقضاء حق المطعون ضده بالتقادم المنصوص عليه بالمادة ٦٨ من قانون التجارة استنادًا إلى أن المطعون ضده الأول اتخذ إجراءات قاطعة للتقادم تمثلت في تمسكه بإجراء الحساب وبإنذار وجهه إليها عام ٢٠٠٧، وطلبه ندب خبير وحضوره أمامه والمطالبة بحقوقه التي لم يتم إجراء حساب ختامي لها؛ وبالتالي لم تكن محددة أو مستحقة الأداء، وأنه عقب إيداع الخبير لتقريره وجه طلبًا عارضًا بالمبلغ المستحق له، مع أن توجيه الإنذار أو إبداء أوجه الدفاع لدرء الدعوى – بطلب ندب خبير لإجراء الحساب – لا يُعد مطالبة قاطعة جازمة تدل في ذاتها على قصد صاحب الحق في التمسك به وإنما دفع للدعوى ببراءة ذمته، ومن ثم فإن ما عدده الحكم من إجراءات لا يصلح لاعتبارها إجراءات قاطعة للتقادم، ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم من عدم بيان قيمة الدين وبالتالي استحقاقه، وأن المطعون ضده إنما وجه طلبًا عارضًا للمطالبة بحقه بعد تحديده بمعرفة الخبير المنتدب في الدعوى، إذ لم يفطن الحكم إلى أن أساس العلاقة بين الطرفين يتمثل في ستة عقود مقاولة أبرمت في تواريخ مختلفة منذ عام ١٩٩٦ وحتى ٢٠٠٥ عن أعمال متعددة، بما يؤدي إلى حتمية اختلاف بدء سريان مدة التقادم من عقد إلى آخر حسب الواقعة المنشئة لحق المقاول المطعون ضده، كما لم يعن الحكم بتحديد مقدار الأجرة المستحقة للمقاول عن كل عقد على حدة وباستقلال عن أي عقود أخرى متنازع عليها، وبيان ما إذا كان المطعون ضده اتخذ إجراءات قاطعة للتقادم بشأن كل عقد على النحو الذي عنته المادة ٣٨٣ من التقنين المدني، فإنه يكون فضلًا عن خطئه في تطبيق القانون قد شابه القصور في التسبيب.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضده الأول الدعوى التي صار قيدها برقم.... لسنة ٢٠٠٩ مدني كلي جنوب القاهرة بطلب الحكم بإلزامه أن يؤدي لها مبلغ ٢,٥٦٠,٢٥١ جنيهًا والفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنويًا، ومبلغ ثلاثة ملايين جنيه تعويضًا ماديًا وأدبيًا، وقالت بيانًا لها: إنه بموجب ستة عقود مقاولة أرقام.... لسنة ٩٧/٩٦ و.... لسنة ٢٠٠٢/٢٠٠١ و.... و.... لسنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢ و.... لسنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣ و.... لسنة ٢٠٠٥/٢٠٠٤ أسندت إلى المطعون ضده الأول أعمالًا متعلقة بشبكات الصرف الصحي بمحافظتي المنيا والإسماعيلية، وإذ تقاعس المطعون ضده الأول عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه رغم إنذاره نفذت تلك الأعمال على نفقته ولحقتها من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية قدرتها بالمبالغ المطالب بها فكانت الدعوى. ندبت المحكمة خبيرًا وبعد أن أودع تقريره وجه المطعون ضده الأول في ٢٠١٨/١/١٥ طلبًا عارضًا ختاميًا بطلب الحكم بإلزام الشركة الطاعنة أن تؤدي له المبلغ الذي انتهى إليه الخبير المنتدب مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق، ومبلغ التعويض الذي تقدره المحكمة وحتى السداد. دفعت الشركة الطاعنة بسقوط حق المطعون ضده بالتقادم عملًا بالمادة ٦٨ من قانون التجارة، وأدخلت المطعون ضده الثاني بصفته خصمًا في الدعوى. حكمت المحكمة برفض الدعوى وبسقوط الحق في الطلب العارض بالتقادم. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ١٣٧ ق القاهرة، كما استأنفته الشركة الطاعنة بالاستئناف رقم.... لسنة ١٣٧

ق القاهرة، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثاني للأول للارتباط، قضت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ بإلغاء الحكم المستأنف بشأن الطلب العارض وبإلزام الشركة الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضده الأول مبلغ ١٠,٨٧٢,٣٥٦/٩٢ جنيهًا ومبلغ مليون جنيه تعويضًا ماديًا وأدبيًا. طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – التي رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول: إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف باعتبار الاستئناف رقم.... لسنة ١٣٧ ق كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته في الميعاد القانوني عملًا بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات غير أن الحكم لم يُعمل هذا الجزاء وتصدى للفصل في موضوع الاستئناف، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود؛ ذلك أنه من المقرر أن اعتبار الاستئناف كأن لم يكن هو جزاء نص عليه المشرع لعدم إعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب، ومجرد فوات الميعاد دون اتخاذ هذا الإجراء يقطع في عدم تحقق الغاية منه، وقد قرر المشرع ذلك الجزاء لمصلحة المستأنَف عليه؛ حتى يتفادى ما يترتب على تراخي المستأنِف في إعلان الاستئناف من إطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم الكتاب، وجعل الأمر في توقيع الجزاء بعد ذلك جوازيًا للمحكمة ومتروكًا لمطلق تقديرها في حالة طلبه من صاحب المصلحة، ما لم يتنازل عن طلب توقيعه، أو يسقط حقه فيه بالتكلم في موضوع الدعوى، فإذا استعملت المحكمة سلطتها التقديرية ولم تقبل الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وتصدت للفصل في موضوع

الاستئناف فلا يجوز الطعن في حكمها لاستعمالها الرخصة المخولة لها بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات، ويكون النعي على غير أساس.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعَى على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك تقول إنه عوّل في قضائه على تقرير الخبير المنتدب في الدعوى رغم أن الخبير لم يحدد الأعمال التي نفذها المطعون ضده الأول أو الأعمال التي نفذتها بمعرفتها أو بواسطة مقاول آخر، وأنها قدمت مذكرة بدفاعها في ٢٠١٩/١١/١٩ طلبت فيها إعادة المأمورية للخبير لبحث اعتراضها، إلا أن الحكم أغفل هذا الدفاع إيرادًا أو ردًا مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول؛ ذلك بأنه من المقرر أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية في الطعن بطريق النقض أن يُناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد التي حددها القانون. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تودع قلم كتاب هذه المحكمة وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض – عملًا بالمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – صورة من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى ومن مذكرة الدفاع التي تقول إنها قدمتها لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٩/١١/١٩ مذيلتين بعبارة صورة لتقديمها لمحكمة النقض، حتى يمكن التحقق من صحة ما تنعاه على الحكم المطعون فيه؛ فإن نعيها في هذا الخصوص يكون مفتقرًا إلى دليله.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعَى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول: إنها دفعت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بسقوط حق المطعون ضده الأول بشأن عقود المقاولة محل التداعي بالتقادم عملًا بالمادة ٦٨ من قانون التجارة غير أن الحكم المطعون فيه ألغى الحكم الابتدائي الصادر لصالحها بقبول الدفع وقضى بإلزامها بالمبلغ المحكوم به على أساس أن الواقعة المنشئة لحق

المطعون ضده هي إيداع تقرير خبير الدعوى على الرغم من أنها أنذرت المطعون ضده الأول بإنهاء أعمال المقاولة، وأن العبرة في بدء سريان التقادم هي بتاريخ هذا الإنذار وليس بوقت إيداع تقرير الخبير، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد؛ ذلك أن النص في المادة ٦٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن "تتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قِبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضي سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك...."، وفي المادة ٦٥٥ من التقنين المدني على أنه "متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل وجب على هذا أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب الجاري في المعاملات، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي اعتبر أن العمل قد سُلم إليه"، وفي المادة ٦٥٦ من ذات التقنين على أنه "يستحق دفع الأجرة عند تسلّم العمل، إلا إذا قضى العرف أو الاتفاق بغير ذلك"، وفي الفقرة الأولى من المادة ٦٦٣ من التقنين المشار إليه على أنه "لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل"، يدل على أن سريان مدة تقادم دعوى المقاول في الحصول على أجره من رب العمل يبدأ من تاريخ تسلم رب العمل الأعمال المنتهية تسليمًا فعليًا أو حكميًا، أو في الوقت الذي يتحلل فيه رب العمل من التزامه بالعقد بإرادته المنفردة، وتتوقف فيه الأعمال، فيستحق المقاول عندئذ التعويض عن جميع ما أنفقه وما فاته من كسب، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفاد نص المادة ٣٨٣ من التقنين المدني أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية، وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى، والمقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينه مطالبة صريحة

جازمة بالحق قضاءً، وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى؛ لاستصدار حكم بإجبار المدين على الوفاء بما التزم به والمطالبة بما يجب بوجوب الحق، وبما يسقط بسقوطه تعتبر إجراءً قاطعًا للتقادم بالنسبة لأصل الحق ما دامت هذه المطالبة تدل في ذاتها على قصد صاحب الحق في التمسك به، وحسب محكمة الموضوع أن يُدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو انقطاع، وأن تقرر – ولو من تلقاء نفسها – وقف التقادم أو انقطاعه إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه؛ إذ إن حصول شيء من ذلك يحول دون اكتمال مدة التقادم. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة أقامت دعواها بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده الأول بالمبلغ المطالب به، والفوائد القانونية على سند من إخلال الأخير بالتزاماته بأعمال المقاولة وفقًا للعقود المبرمة بينهما بتواريخ مختلفة؛ مما اضطرها إلى التحلل من تلك العقود، وتنفيذها للأعمال على نفقته، وكان الحكم المطعون فيه قد ألزمها أجرة المقاول وتعويضه بعد أن رفض دفعها بانقضاء حق المطعون ضده بالتقادم المنصوص عليه بالمادة ٦٨ من قانون التجارة، استنادًا إلى أن المطعون ضده الأول اتخذ إجراءات قاطعة للتقادم تمثلت في تمسكه بإجراء الحساب وبإنذار وجهه إليها عام ٢٠٠٧، وطلبه ندب خبير وحضوره أمامه والمطالبة بحقوقه التي لم يتم إجراء حساب ختامي لها؛ وبالتالي لم تكن محددة أو مستحقة الأداء، وأنه عقب إيداع الخبير لتقريره وجه طلبًا عارضًا بالمبلغ المستحق له، مع أن توجيه الإنذار أو إبداء أوجه الدفاع لدرء الدعوى – بطلب ندب خبير لإجراء الحساب – لا يُعد مطالبة قاطعة جازمة تدل في ذاتها على قصد صاحب الحق في التمسك به وإنما دفع للدعوى ببراءة ذمته. ومن ثم فإن ما عدده الحكم من إجراءات لا يصلح لاعتبارها إجراءات قاطعة للتقادم، ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم من عدم بيان قيمة الدين وبالتالي استحقاقه، وأن المطعون ضده إنما وجه طلبًا عارضًا للمطالبة بحقه بعد تحديده بمعرفة الخبير المنتدب في

الدعوى، إذ لم يفطن الحكم إلى أن أساس العلاقة بين الطرفين يتمثل في ستة عقود مقاولة أبرمت في تواريخ مختلفة منذ عام ١٩٩٦ وحتى ٢٠٠٥ عن أعمال متعددة، بما يؤدي إلى حتمية اختلاف بدء سريان مدة التقادم من عقد إلى آخر حسب الواقعة المنشئة لحق المقاول المطعون ضده، كما لم يعن الحكم بتحديد مقدار الأجرة المستحقة للمقاول عن كل عقد على حدة وباستقلال عن أي عقود أخرى متنازع عليها، وبيان ما إذا كان المطعون ضده اتخذ إجراءات قاطعة للتقادم بشأن كل عقد على النحو الذي عنته المادة ٣٨٣ من التقنين المدني، فإنه يكون فضلًا عن خطئه في تطبيق القانون قد شابه القصور في التسبيب، بما يوجب نقضه نقضًا جزئيًا فيما قضى به في الطلب العارض على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ نبيل عمران نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ د. مصطفى سالمان، صلاح عصمت، د. محمد رجاء وياسر بهاء الدين إبراهيم " نواب رئيس المحكمة ".

(٥٠)

الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٩١ القضائية

(١) محكمة الموضوع " سلطتها بشأن اعتبار الدعوى كأن لم تكن ".

توقيع الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن وفق م ٧٠ مرافعات. أمر جوازي متروك لتقدير المحكمة رغم توافر شروطه. مؤداه. عدم جواز الطعن على حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصة.

(٢-٧) شركات " سلطة الهيئة العامة للاستثمار بشأن اجتماع الجمعية العامة للشركة المساهمة والقرارات الصادرة عنها ".

(٢) التصديق على قرار الجمعية العامة للشركة المساهمة أو اعتماده. ماهيته. إمضاء القرار والموافقة عليه وجعله صالحًا للتنفيذ دون مسئولية عن مضمونه.

(٣) عدم منح المشرع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة سلطة التصديق أو اعتماد محاضر الجمعيات العامة للشركات المساهمة بمعنى إمضائها والموافقة عليها وجعلها صالحة للتنفيذ دون مسئولية عن مضمونها. ما تقوم به الهيئة بصفتها تلك بشأن هذه الجمعيات من مراجعة وتأشير. مؤداه. صدور الصورة التي تتضمن البيانات من جهة إدارية من واقع الأوراق والمحاضر الخاصة بالشركة صاحبة الشأن. عدم مسئولية الجهة الإدارية عن مضمون هذه البيانات سواء أبدت ملاحظات عليها قبل تسليمها لصاحب الشأن أم لم تبد. علة ذلك.

(٤) مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتأشير على المحضر دون ملاحظات. لا يعد قرينة على سلامة إجراءات الدعوة للجمعية أو صحة ما اتخذته من قرارات أو إذنٍ بنفاذها. لا سلطة للهيئة فيه وإنما هو مسئولية الشركة. علة ذلك. القرارات الصادرة عن الجمعية العامة المكونة تكوينًا صحيحًا والمنعقدة طبقًا للقانون ونظام الشركة نافذة بذاتها من تاريخ صدورها وملزمة لجميع المساهمين. م ٢/٧١ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١. للمساهمين الغائبين أو المخالفين حق

الطعن على هذه القرارات بطلب الوقف أو البطلان. المادتان ٧٦ و٧٦ مكرر ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٥) تأشير الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على محضر الجمعية العامة للشركة. لا يعد قرارًا إداريًا ولا تتوفر له أركانه سواء اقترنت به ملاحظات للهيئة أو لم تقترن. علة ذلك. كونه عملًا ماديًا مقررًا لها بوصفها الجهة الإدارية المختصة. أثره. انعقاد الاختصاص بنظر المنازعة فيه للقضاء العادي.

(٦) ورود لفظ "التصديق" على محاضر الجمعيات العامة للشركات ومجالس إدارات الشركات. م ١/٥٤ ق ٧٢ لسنة ٢٠١٧. لا يخرج عن معنى صدورها من جهة إدارية دون أي مسئولية عن مضمون ما ورد بها. علة ذلك. لا تصديق ولا اعتماد لقرارات الجمعية العامة للشركات لأنها نافذة بذاتها. قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان انعقاد الجمعية العامة غير العادية محل النزاع. صحيح. علة ذلك. مسئولية الشركة الطاعنة عن إخطار المطعون ضدهما الأول والثاني وسائر المساهمين في الشركة بموعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية محل النزاع.

(٧) سبب الدعوى الذي حدده المطعون ضدهما الأول والثاني في دعويهما هو عدم إخطارهما بالدعوة لحضور الجمعية العامة غير العادية محل النزاع. التزام الحكم المطعون فيه بهذا السبب وإقامة قضائه استنادًا إليه. صحيح.

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن توقيع الجزاء المقرر بموجب المادة ٧٠ من قانون المرافعات باعتبار الدعوى كأن لم تكن رغم توافر شروطه هو أمر جوازي متروك لمطلق تقدير المحكمة ولا يجوز الطعن على حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصة، فيكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس.

٢- التصديق على قرار (الجمعية العامة لشركة المساهمة) أو اعتماده لغةً واصطلاحًا يعني إمضاء القرار والموافقة عليه وجعله صالحًا للتنفيذ دون مسئولية عن مضمونه.

٣- البين من استقراء أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وتعديلاته ولائحته التنفيذية أن المشرع لم يمنح الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - باعتبارها الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون - سلطة التصديق أو اعتماد محاضر الجمعيات العامة للشركات المساهمة بالمعنى السابق (إمضاء القرار والموافقة عليه وجعله صالحًا للتنفيذ دون مسئولية عن مضمونه)، وأن ما تقوم به بصفتها تلك بشأن هذه الجمعيات من مراجعة وتأشير بعد تقديم صورة محاضر الجمعيات إليها بمعرفة الشركة صاحبة الشأن خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية، عملًا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من ذلك القانون، لا يعني سوى صدور الصورة التي تتضمن البيانات من جهة إدارية من واقع الأوراق والمحاضر الخاصة بالشركة صاحبة الشأن دون أي مسئولية على الجهة الإدارية عن مضمون هذه البيانات، سواء قامت بإبداء ملاحظات عليها قبل تسليمها لصاحب الشأن أم لم تبد؛ إذ لم يرتب القانون أثرًا على تلك الملاحظات في حالة إبدائها.

٤- لم يجعل (القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) من مراجعة الهيئة (الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة) والتأشير على المحضر دون ملاحظات قرينة على سلامة إجراءات الدعوة للجمعية من قبل الشركة معفيًا لها من مسئولية اتخاذها أمام مساهميها أو قرينة على صحة ما اتخذته الجمعية من قرارات أو إذنٍ بنفاذها، فذلك كله لا سلطة للهيئة فيه وإنما هو مسئولية الشركة التي ألزمها المشرع بالقيام به وجعل القرارات الصادرة عن جمعيتها العامة المكونة تكوينًا صحيحًا والمنعقدة طبقًا للقانون ونظام الشركة نافذة بذاتها من تاريخ صدورها وملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وذلك طبقًا لما ورد

بالفقرة الثانية من المادة ٧١ من القانون المذكور، وفي المقابل أتاح لهؤلاء المساهمين حق الطعن على هذه القرارات بطلب الوقف أو البطلان بالشروط والتفصيل الوارد بالمادتين ٧٦ و٧٦ مكررًا من ذات القانون.

٥- تأشير (الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على محضر الجمعية العامة للشركة) سواء اقترنت به ملاحظات للهيئة أو لم تقترن لا يعد قرارًا إداريًا ولا تتوافر له أركانه المستقر عليها في قضاء محكمة النقض ولا يعدو أن يكون عملًا ماديًا مقررًا لها باعتبارها الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام القانون سالف البيان (١٥٩ لسنة ١٩٨١) يختص بنظر المنازعة فيه القضاء العادي.

٦- لا يغير من هذا النظر جميعه (ما تقوم به الهيئة من مراجعة وتأشير بعد تقديم صورة محاضر الجمعيات إليها بمعرفة الشركة صاحبة الشأن لا يعني سوى صدور الصورة التي تتضمن البيانات من جهة إدارية من واقع الأوراق والمحاضر الخاصة بالشركة صاحبة الشأن دون أي مسئولية على الجهة الإدارية عن مضمون هذه البيانات) ما أورده المشرع في المادة ٥٤ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن التزام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتيسير إجراءات الخدمات التي تقدم للمستثمرين والعمل على استخدام الوسائل الإلكترونية في إنهائها ومن ورود لفظ "التصديق" على محاضر الجمعيات العامة للشركات ومجالس إدارات الشركات بالفقرة الأولى من المادة المذكورة؛ إذ لا يخرج هذا اللفظ عن المعنى الذي انتهت إليه المحكمة سلفًا (إمضاء القرار والموافقة عليه وجعله صالحًا للتنفيذ دون مسئولية عن مضمونه) طالما أنه لا تصديق ولا اعتماد لقرارات الجمعية العامة للشركات لأنها نافذة بذاتها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في موضوع النزاع مقررًا مسئولية الشركة الطاعنة عن إخطار المطعون ضدهما الأول والثاني وسائر المساهمين في الشركة بموعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية محل النزاع المنعقدة في

٢٠١٩/١٢/١٥، وأن الأوراق قد خلت مما يفيد اتخاذها هذا الإجراء بالنسبة إليهما – وهو ما لا يغني عنه مجرد سبق حضورهما في جمعية أو جمعيات سابقة إذ تستقل كل جمعية عن الأخرى في الإجراءات اللازم اتخاذها لانعقادها – ورتب على ذلك قضاءه ببطلانها فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا ويكون النعي عليه بهذه الأوجه على غير أساس.

٧- إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن سبب الدعوى الذي حدده المطعون ضدهما الأول والثاني في دعويهما هو عدم إخطارهما بالدعوة لحضور الجمعية العامة غير العادية محل النزاع والذي التزم الحكم المطعون فيه به وأقام قضاءه استنادًا إليه وبما يكون معه النعي عليه بهذا السبب على غير سند.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهما الأول والثاني أقاما على الشركة الطاعنة وباقي المطعون ضدهم الدعوى رقم.... لسنة ١٢ ق أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية بطلب الحكم بصفة مستعجلة بإلزام المطعون ضده الرابع بصفته بوقف اعتماد أو التصديق على أي محاضر جمعيات عامة أو محاضر اجتماع مجلس إدارة للشركة الطاعنة أو التأشير بها في السجل التجاري سواء بالتصفية أو غيرها لحين الفصل في النزاع، وفي الموضوع ببطلان وإلغاء محضر الجمعية العامة غير العادية للشركة المذكورة والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥ وما ترتب عليها من إجراءات على

سند من أنهما مساهمان بها ويمتلكان ٣٠٪ من أسهمها وأنهما فوجئا بصدور قرار من جمعيتها العامة غير العادية المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥ بتصفيتها لعدم جدوى النشاط دون إخطارهما بالحضور فكانت الدعوى، وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ قضت المحكمة ببطلان اجتماع الجمعية العامة للشركة الطاعنة المعقودة في ٢٠١٩/١٢/١٥ والقرارات الصادرة عنها وما ترتب عليها من آثار. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن. وإذ عُرِضَ الطعن على دائرة فحص الطعون في غرفة مشورة فرأته جديرًا بالنظر وأحالته لهذه المحكمة، التي حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

أقيم الطعن على ثلاثة أسباب تنعى الشركة الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى برفض الدفع المبدى منها باعتبار الدعوى كأن لم تكن، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك بأن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن توقيع الجزاء المقرر بموجب المادة ٧٠ من قانون المرافعات باعتبار الدعوى كأن لم تكن رغم توافر شروطه هو أمر جوازي متروك لمطلق تقدير المحكمة ولا يجوز الطعن على حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصة، فيكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثاني من السبب الأول وبالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك تقول: إن التصديق على محضر الجمعية العامة غير العادية المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥ بمعرفة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لم يتم إلا بعد مراجعة الهيئة وتأكدها من توافر الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لصحة انعقادها، ومنها إرسال الإخطار بالدعوة لانعقادها إلى المساهمين على النحو الذي أوردته أحكام القانون رقم ١٥٩

لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، خاصة المادة ٢٠٣ منها التي تنظم إجراءات الدعوة ومواعيدها، وبما يعد قرينة على إرسال الدعوات للمساهمين لا تقبل إثبات عكسها إلا بتقديم الدليل على تخلف إرسالها وهو ما خلت منه الأوراق، لا سيما وأن المطعون ضدهما الأول والثاني قد حضرا إحدى هذه الجمعيات في عام ٢٠١٦، كما أن هذا التصديق يعد قرارًا إداريًا يخرج عن اختصاص المحكمة الاقتصادية، وإذ قضى الحكم المطعون فيه في موضوع النزاع بمسئولية الشركة الطاعنة عن إخطار المساهمين وتقديم ما يفيد اتخاذها لهذا الإجراء وعلى خلاف القرينة سالفة البيان ورتب على ذلك قضاءه ببطلان الجمعية محل النزاع فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في جملته غير سديد؛ ذلك أن التصديق على القرار أو اعتماده لغةً واصطلاحًا يعني إمضاء القرار والموافقة عليه وجعله صالحًا للتنفيذ دون مسئولية عن مضمونه، وكان البين من استقراء أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وتعديلاته ولائحته التنفيذية أن المشرع لم يمنح الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة – باعتبارها الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون – سلطة التصديق أو اعتماد محاضر الجمعيات العامة للشركات المساهمة بالمعنى السابق، وأن ما تقوم به بصفتها تلك بشأن هذه الجمعيات من مراجعة وتأشير بعد تقديم صورة محاضر الجمعيات إليها بمعرفة الشركة صاحبة الشأن خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية، عملًا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من ذلك القانون لا يعني سوى صدور الصورة التي تتضمن البيانات من جهة إدارية من واقع الأوراق والمحاضر الخاصة بالشركة صاحبة الشأن دون أي مسئولية على الجهة الإدارية عن مضمون هذه البيانات، سواء قامت بإبداء ملاحظات عليها قبل تسليمها لصاحب الشأن أم لم تبد؛ إذ لم يرتب القانون أثرًا على تلك الملاحظات

في حالة إبدائها، كما لم يجعل من مراجعة الهيئة والتأشير على المحضر دون ملاحظات قرينة على سلامة إجراءات الدعوة للجمعية من قبل الشركة معفيًا لها من مسئولية اتخاذها أمام مساهميها أو قرينة على صحة ما اتخذته الجمعية من قرارات أو إذنٍ بنفاذها، فذلك كله لا سلطة للهيئة فيه وإنما هو مسئولية الشركة التي ألزمها المشرع بالقيام به وجعل القرارات الصادرة عن جمعيتها العامة المكونة تكوينًا صحيحًا والمنعقدة طبقًا للقانون ونظام الشركة نافذة بذاتها من تاريخ صدورها وملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وذلك طبقًا لما ورد بالفقرة الثانية من المادة ٧١ من القانون المذكور، وفي المقابل أتاح لهؤلاء المساهمين حق الطعن على هذه القرارات بطلب الوقف أو البطلان بالشروط والتفصيل الوارد بالمادتين ٧٦ و٧٦ مكررًا من ذات القانون، كما أن هذا التأشير سواء اقترنت به ملاحظات للهيئة أو لم تقترن لا يعد قرارًا إداريًا ولا تتوافر له أركانه المستقر عليها في قضاء هذه المحكمة ولا يعدو أن يكون عملًا ماديًا مقررًا لها باعتبارها الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام القانون سالف البيان يختص بنظر المنازعة فيه القضاء العادي، ولا يغير من هذا النظر جميعه ما أورده المشرع في المادة ٥٤ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن التزام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتيسير إجراءات الخدمات التي تقدم للمستثمرين والعمل على استخدام الوسائل الإلكترونية في إنهائها ومن ورود لفظ "التصديق" على محاضر الجمعيات العامة للشركات ومجالس إدارات الشركات بالفقرة الأولى من المادة المذكورة؛ إذ لا يخرج هذا اللفظ عن المعنى الذي انتهت إليه المحكمة سلفًا طالما أنه لا تصديق ولا اعتماد لقرارات الجمعية العامة للشركات لأنها نافذة بذاتها. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في موضوع النزاع مقررًا مسئولية الشركة الطاعنة عن إخطار المطعون ضدهما الأول والثاني وسائر المساهمين في الشركة بموعد انعقاد الجمعية

العامة غير العادية محل النزاع المنعقدة في ٢٠١٩/١٢/١٥، وأن الأوراق قد خلت مما يفيد اتخاذها هذا الإجراء بالنسبة إليهما – وهو ما لا يغني عنه مجرد سبق حضورهما في جمعية أو جمعيات سابقة إذ تستقل كل جمعية عن الأخرى في الإجراءات اللازم اتخاذها لانعقادها – ورتب على ذلك قضاءه ببطلانها فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا ويكون النعي عليه بهذه الأوجه على غير أساس.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه البطلان إذ إن المطعون ضدهما الأول والثاني قد أسسا دعويهما بالبطلان على وجود نزاعات قضائية معها إلا أن الحكم المطعون فيه أوجد سببًا جديدًا لقضائه بما يعد تغييرًا للسبب على خلاف القانون، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير صحيح، ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن سبب الدعوى الذي حدده المطعون ضدهما الأول والثاني في دعويهما هو عدم إخطارهما بالدعوة لحضور الجمعية العامة غير العادية محل النزاع والذي التزم الحكم المطعون فيه به وأقام قضاءه استنادًا إليه وبما يكون معه النعي عليه بهذا السبب على غير سند.

ولما تقدم، يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / محمد رشاد أمين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / طارق سيد عبد الباقي، أحمد محمود برغش، حازم نبيل البناوى ومحمد مصطفى قرني نواب رئيس المحكمة.

(٥١)

الطعن رقم ١٥٥٩٦ لسنة ٧٩ القضائية

(١) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمنازعات الناشئة عن العقود : سلطتها في تكييف العقد ".

التعرف على قصد المتعاقدان من العقد وتكييفه. من سلطة محكمة الموضوع. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة النقض.

(٢) إيجار " القواعد العامة في عقد الإيجار : تعريف عقد الإيجار ".

عقد الإيجار. ماهيته. التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بشيء لقاء أجر معلوم. م ٥٥٨ مدني.

(٣، ٤) عقد " تحديد موضوع العقد : تفسير العقد ".

(٣) تفسير العقود واستخلاص قصد عاقديها. من سلطة محكمة الموضوع. مناطه. الرجوع إلى إرادة المتعاقدين وإقامة قضاءها على أسباب سائغة.

(٤) عبارة العقد الواضحة. التزام القاضي بها. مؤداه. عدم جواز الانحراف عنها بتفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. وجوب الأخذ بما تفيده عبارات المحرر بأكملها. التفاته عن ذلك. أثره. مخالفة للقانون. خضوعه لرقابة محكمة النقض. م١/١٥٠ مدني.

(٥) إيجار " القواعد العامة في الإيجار : انتهاء عقد الإيجار ".

عقد الإيجار. عقد مؤقت. انقضاؤه بانتهاء المدة المتفق عليها والتنبيه من أحد المتعاقدين على الآخر بالإخلاء في المواعيد القانونية. جواز امتداده إلى مدة أخرى باتفاق عاقديه. المادتان ٥٥٨، ٥٦٣ مدني.

(٦) إثبات " طرق الإثبات : الكتابة ".

اختلاف المكتوب بالحروف والأرقام معاً في العقد. العبرة بالمكتوب بالحروف. علة ذلك.

(٧) إيجار " القواعد العامة في الإيجار : انتهاء عقد الإيجار ". عقد " تحديد موضوع العقد: تفسير العقد ".

تحصيل الحكم المطعون فيه أن مدة عقد الإيجار سند الدعوى هي خمس سنوات. مؤداه. اعتباره منعقداً لتلك المدة وانتهاؤه بانقضائها بناءً على طلب أحد المتعاقدين بالتنبيه على الآخر. م ٥٦٣ مدنى. إغفال الحكم المطعون فيه المدة المتفق عليها بالعقد وانحرافه عن المعنى الواضح لعباراته المكتوبة بالحروف وقضاؤه بامتداده لمدة أخرى معتبراً أن توجيه الطاعنة التنبيه للمطعون ضده برغبتها بإنهاء العلاقة الإيجارية قد تم بعد الميعاد الواجب توجيهه فيه بناء على تفسيره الخاطئ لنصوص العقد. مخالفة للقانون وخطأ.

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه وإن كان التعرف على ما عناه المتعاقدان من المحرر موضوع الدعوى هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع إلا أنه متى استخلصت المحكمة ذلك فإن التكييف القانوني لما قصداه وإنزال حكم القانون على العقد هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض.

٢- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مؤدى ما تقضي به المادة ٥٥٨ من القانون المدني أن الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم.

٣- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير صيغ العقود بما تراه أوفى بمقصود العاقدين منها، والمناط في ذلك بوضوح الإرادة لا وضوح الألفاظ وما عناه العاقدون منها بالتعرف على حقيقة مرماهم دون الاعتداد بما أطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوها من عبارات متى تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف الحقيقة، إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة.

٤- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص في المادة ١/١٥٠ من القانون المدني يدل على أن القاضي ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هي فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر، كما لا يجوز للمحكمة أن تعتد بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من عبارات المحرر بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفي مجموعها وكان ما تقضى به المادة المشار إليها تعد من القواعد التي وضعها المشرع على سبيل الإلزام وينطوي الخروج عنها على مخالفة القانون لما فيه من مسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة فيخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض.

٥- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مؤدى نص المادتين ٥٥٨، ٥٦٣ من القانون المدني يدل على أنه إذا اتفق العاقدان على مدة ما انقضى الإيجار بفواتها وإلا فيمتد الإيجار إلى مدة أخرى طبقاً لاتفاقهما أخذاً بشريعة العقد ذلك بأن عقد الإيجار عقد زمنى مؤقت ينتهى بانتهاء مدته بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء في المواعيد المبينة بنص المادة ٥٦٣ من القانون المدني سالفة البيان.

٦- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه عند اختلاف المكتوب بالحروف والأرقام معاً فتكون العبرة بالمكتوب بالحروف لما يحتاجه عند كتابته إلى روية وتفكير ومن الصعب الخطأ فيه.

٧- إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ذاته، أن المحكمة قد حصلت أن عقد الإيجار سند الدعوى تضمن تأجير الطاعنة عين النزاع للمطعون ضده على أن تكون مدة الإيجار خمس سنوات تبدأ من ٢٠٠٠/٩/١ ومن ثم فإن العقد بهذا الوصف يكون منعقداً من هذا التاريخ وحتى ٢٠٠٥/٨/٣١ وكانت عبارات العقد في هذا الشأن واضحة باعتبارها تعبيراً صادقاً عن إرادة المتعاقدين المشتركة في اعتبار

العقد منعقداً بين طرفيه لهذه المدة وينتهى بانقضائها بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر في المواعيد المبينة بنص المادة ٥٦٣ من القانون المدني، بما لا يسوغ معه إغفال المحكمة المطعون في حكمها المدة المتفق عليها أو القفز عليها إلى ما يفيده التاريخ المدون في هذا العقد من انعقاده من ٢٠٠٠/٩/١ حتى ٢٠٠٤/٨/٣١ معتبرة التنبيه الموجه من الطاعنة إلى المطعون ضده برغبتها في إنهاء العلاقة الإيجارية قد تم بعد الميعاد الواجب توجيهه فيه إليه مرتبة على ذلك امتداد العقد لمدة أخرى في حين أن ما أوردته في هذا الخصوص لا يعدو سوى انحراف عن المعنى الواضح لعبارات العقد المكتوبة بالأحرف وإهدار للتنبيه بعدم الرغبة في تجديد العقد رغم التزام موجهته المدة الواردة بالمادة ٥٦٣ مدني مما يرتب أثره في انتهاء مدة العقد في ٢٠٠٥/٨/٣١ وإذ خالفت المحكمة هذا النظر بناء على تفسيرها الخاطئ لنصوص العقد بما لا تحتمله عباراته في جملتها وتخرج عن ظاهر مدلولها وإرادة العاقدين فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى.... لسنة ٢٠٠٦ أمام محكمة الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بطرده من عين التداعي والتسليم، على سند من أنه بموجب عقد الإيجار المؤرخ ٢٠٠٠/٩/١ استأجر المطعون ضده منها العين المبينة بصحيفة الدعوى لمدة خمس سنوات وإزاء رغبتها في إنهاء العلاقة الإيجارية نبهت

عليه بذلك بإنذار رسمي معلن إليه في ٢٠٠٥/٥/١٩ وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ حكمت المحكمة بفسخ عقد الإيجار والتسليم. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف.... لسنة ١٢٤ ق القاهرة "مأمورية شمال الجيزة" وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب تقول إن عقد إيجار عين التداعي قد انعقد لمدة محددة غايته خمس سنوات تبدأ من ٢٠٠٠/٩/١، وإزاء رغبتها في عدم تجديد مدة الإجارة فقد أنذرت المطعون ضده بذلك رسمياً في ٢٠٠٥/٥/١٩ ومع وضوح عبارة العقد في شأن تحديد مدته إلا أن المحكمة المطعون في حكمها اعتدت بالمدة المكتوبة بالأرقام مقررة عدم الإنذار المرتب لانتهاء العقد في الأجل الذى تطلبته المادة ٥٦٣ من القانون المدني خلافاً للثابت ببنوده وما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك بأن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كان التعرف على ما عناه المتعاقدان من المحرر موضوع الدعوى هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع إلا أنه متى استخلصت المحكمة ذلك فإن التكييف القانوني لما قصداه وإنزال حكم القانون على العقد هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض، وأن مؤدى ما تقضي به المادة ٥٥٨ من القانون المدني أن الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم، وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير صيغ العقود بما تراه

أوفى بمقصود العاقدين منها، والمناط في ذلك بوضوح الإرادة لا وضوح الألفاظ وما عناه العاقدون منها بالتعرف على حقيقة مرماهم دون الاعتداد بما أطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوها من عبارات متى تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف الحقيقة، إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة، كما أن النص في المادة ١/١٥٠ من القانون المدني على أنه " إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين " يدل على أن القاضي ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هي فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر، كما لا يجوز للمحكمة أن تعتد بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من عبارات المحرر بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفي مجموعها وكان ما تقضى به المادة المشار إليها تعد من القواعد التي وضعها المشرع على سبيل الإلزام وينطوي الخروج عنها على مخالفة القانون لما فيه من مسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة فيخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض، وأن مؤدى نص المادتين ٥٥٨، ٥٦٣ من القانون المدني يدل على أنه إذا اتفق العاقدان على مدة ما انقضى الإيجار بفواتها وإلا فيمتد الإيجار إلى مدة أخرى طبقاً لاتفاقهما أخذاً بشريعة العقد ذلك بأن عقد الإيجار عقد زمنى مؤقت ينتهى بانتهاء مدته بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء في المواعيد المبينة بنص المادة ٥٦٣ من القانون المدني سالفة البيان، وأنه عند اختلاف المكتوب بالحروف والأرقام معاً فتكون العبرة بالمكتوب بالحروف لما يحتاجه عند كتابته إلى روية وتفكير ومن الصعب الخطأ فيه. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ذاته، أن المحكمة قد حصلت أن عقد الإيجار سند الدعوى تضمن تأجير الطاعنة عين النزاع للمطعون ضده على أن تكون مدة الإيجار خمس سنوات تبدأ من ٢٠٠٠/٩/١ ومن ثم فإن العقد بهذا الوصف يكون منعقداً من هذا التاريخ وحتى

٢٠٠٥/٨/٣١ وكانت عبارات العقد في هذا الشأن واضحة باعتبارها تعبيراً صادقاً عن إرادة المتعاقدين المشتركة في اعتبار العقد منعقداً بين طرفيه لهذه المدة وينتهى بانقضائها بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر في المواعيد المبينة بنص المادة ٥٦٣ من القانون المدني، بما لا يسوغ معه إغفال المحكمة المطعون في حكمها المدة المتفق عليها أو القفز عليها إلى ما يفيده التاريخ المدون في هذا العقد من انعقاده من ٢٠٠٠/٩/١ حتى ٢٠٠٤/٨/٣١ معتبرة التنبيه الموجه من الطاعنة إلى المطعون ضده برغبتها في إنهاء العلاقة الإيجارية قد تم بعد الميعاد الواجب توجيهه فيه إليه مرتبة على ذلك امتداد العقد لمدة أخرى في حين أن ما أوردته في هذا الخصوص لا يعدو سوى انحراف عن المعنى الواضح لعبارات العقد المكتوبة بالأحرف وإهدار للتنبيه بعدم الرغبة في تجديد العقد رغم التزام موجهته المدة الواردة بالمادة ٥٦٣ مدني مما يرتب أثره في انتهاء مدة العقد في ٢٠٠٥/٨/٣١ وإذ خالفت المحكمة هذا النظر بناء على تفسيرها الخاطئ لنصوص العقد بما لا تحتمله عباراته في جملتها وتخرج عن ظاهر مدلولها وإرادة العاقدين فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / محمد حسن عبد اللطيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حاتم أحمد سنوسي، محمود محمد توفيق، هاني فوزي شومان وياسر قبيصي أبو دهب نواب رئيس المحكمة.

(٥٢)

الطعن رقم ٢٧٦٧ لسنة ٧٦ القضائية

(١-٣) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن: انتهاء عقد إيجار الأجنبى ".

(١) عقود الإيجار الصادرة للأجانب. انتهاؤها بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لإقامتهم فى البلاد. م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. عقود الإيجار المبرمة لصالحهم فى تاريخ العمل بالقانون المذكور. للمؤجر حق إخلائهم من العين المؤجرة بانتهاء مدة إقامتهم في البلاد.

(٢) الأجنبي المرخص له بإقامة مؤقتة بمصر. اعتبار إقامته سارية المفعول طالما لم يتغيب بالخارج أكثر من ستة أشهر أو لم يتجاوز مدة إقامته المرخص له بها أيهما أقل. الاستثناء. م ٨ من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بشأن تنفيذ بعض أحكام ق ٨٩ لسنة ١٩٦٠.

(٣) تجديد عقد الإيجار ضمنياً. شرطه. بقاء المستأجر فى العين بعد انتهاء مدة العقد بنية التجديد وعلم المؤجر بذلك ورضاؤه. م ٥٩٩ مدنى. استمرار المستأجر فى الانتفاع بالعين بعد انتهاء العقد وتنبيه أحد الطرفين على الآخر بالإخلاء. لا يعنى التجديد الضمنى للإجارة. م ٦٠٠ مدنى.

(٤) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع فى مسائل الواقع ".

محكمة الموضوع. سلطتها فى فهم الواقع واستخلاص القرائن. شرطه.

(٥) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : انتهاء عقد إيجار الأجنبى ".

رفض الحكم المطعون فيه دعوى إخلاء المطعون ضده أجنبي الجنسية تأسيساً على أن قبول المؤجر الأجرة منه بعد انتهاء عقد الإيجار لمغادرته البلاد أكثر من ستة أشهر يُعد بمثابة عقد جديد عن ذات العين لفترة أخرى لاحقة استدلالاً بإيصالات سداده الأجرة وصيانة العقار والمصعد

عن فترة لاحقة بعد انتهاء إقامته بالبلاد بالرغم من أن مجرد قبض الأجرة ليس دليلاً على نشوء علاقة إيجارية جديدة بل يُعد مقابل حرمان المؤجر من الانتفاع بالعين حتى تمام إخلائها. فساد وخطأ.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن نص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن تأجير وبيع الأماكن يدل على أن المشرع في سبيل العمل على توفير الأماكن المخصصة للسكنى - كما أفصح عن ذلك تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب - اعتبر عقود التأجير القائمة للأجانب غير المقيمين في البلاد منتهية بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم، وأعطى للمؤجر بالنسبة للأماكن التي يستأجرها الأجانب في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون الحق في طلب إخلاء المكان المؤجر إذا ما انتهت إقامة الأجنبي في البلاد.

٢ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها والمعدل بالقرار رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٩ أن الأجنبي المرخص له بإقامة مؤقتة بمصر يجوز له خلال المدة المرخص له فيها السفر للخارج والعودة دون الحصول على تأشيرة بالعودة، وتعتبر إقامته المرخص له فيها سارية المفعول طالما أنه لم يتغيب بالخارج أكثر من ستة أشهر ولم يتجاوز مدة إقامته المرخص له بها أيهما أقل ما لم يتجاوز مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية عن هذا الأجل أو يستلزم حصوله على تأشيرة عودة لسفره واحدة أو أكثر للمدة التي يراها.

٣ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد المادة ٥٩٩ من القانون المدنى أن تجديد العقد ضمنياً يفترض إذا انتهى العقد وبقى المستأجر في العين المؤجرة

وانصرفت نيته إلى التجديد وأن يكون المؤجر على علم ببقاء المستأجر في العين بهذه النية وأن يكون غير معترض على ذلك راضياً به، إلا أن مؤدى المادة ٦٠٠ من القانون المدنى أنه يمتنع افتراض التجديد الضمنى للعقد ولو بقى المستأجر منتفعاً بالعين المؤجرة بعد انتهاء العقد إذا نبه أحد الطرفين على الآخر بالإخلاء ما لم يقم الدليل على أن من صدر منه التنبيه قد عدل عنه بعد ذلك وانصرفت نيته في وضوح إلى التجديد الضمنى، وكان لا يفيد العدول مجرد قبض المؤجر ما يوازى قيمة الأجرة عن فترة تالية لإنهاء العقد باعتبار أن من حقه تقاضى مقابل لحرمانه من الانتفاع بالعين عن الفترة التي اغتصبها المستأجر بعد انتهاء العقد.

٤ – المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه وإن كان الأصل أن لا معقب من محكمة النقض على محكمة الموضوع في فهمها للواقع وفى استخلاصها للقرائن، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً مقبولاً وله سند من الأوراق.

٥ – إذ كان الطاعن قد أقام دعواه بطلب الحكم بإخلاء المطعون ضده – سعودي الجنسية – من شقة التداعى لانتهاء عقد إيجاره المؤرخ ١٩٨٢/٦/١ بانتهاء إقامته بالبلاد لمغادرته لها بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٤ ولم يعد لها إلا في ٢٠٠١/٥/١٦، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى انتهاء عقد إيجار سالف الذكر بقوة القانون لتغيبه عن البلاد أكثر من ستة أشهر من تاريخ مغادرته لها ورفض دعوى الإخلاء بمقولة أن قبول المؤجر سداد الأجرة من قِبل المستأجر بعد انتهاء عقد الإيجار لأى سبب يعد بمثابة عقد جديد عن ذات العين لفترة أخرى لاحقة وانتهى إلى نشوء علاقة إيجارية جديدة، واستدل على ذلك من إيصالات سداده الأجرة وصيانة العقار والمصعد عن فترة لاحقة بعد انتهاء إقامته بالبلاد عن ذات العين، في حين أن مجرد قبض الأجرة في هذا الشأن لا ينهض بذاته دليلاً على نشوء علاقة إيجارية جديدة ولا يعتبر موافقة ضمنية من الطاعن على تجديد العقد بل هي مقابل الانتفاع بالعين حتى تمام إخلائها

باعتبار أن من حقه تقاضى مقابل لحرمانه من الانتفاع بالعين عن الفترة التي اغتصبها المستأجر بعد انتهاء العقد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الإخلاء، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٣ إيجارات جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإخلائه من شقة النزاع والتسليم، وقال بياناً لذلك: إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٨٢/٦/١ استأجر المطعون ضده –سعودي الجنسية– من الطاعن وشقيقه تلك الشقة والتي آلت إليه ملكيتها بالكامل، وقد امتنع عن سداد الأجرة من ٢٠٠٠/١/١ وانتهت إقامته بجمهورية مصر العربية بمغادرته البلاد في ١٩٩٨/٤/١٤ وحتى ٢٠٠١/٥/١٦ فيكون عقد الإيجار قد انتهى بقوة القانون عملاً بنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فقد أقام الدعوى، حكمت المحكمة بالطلبات، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ١٢٢ ق القاهرة، وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضده – المستأجر – أجنبى وينتهى عقد إيجاره قانوناً بانتهاء مدة إقامته بالبلاد عملاً بالمادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى رفض دعواه بالإخلاء استناداً إلى أن سداد المطعون ضده أجرة الشقة بعد انتهاء عقد الإيجار – بمغادرته البلاد وتغيبه أكثر من ستة أشهر – يعد بمثابة نشوء علاقة إيجارية جديدة، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه لما كان النص في المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن تأجير وبيع الأماكن على أن " تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد، بالنسبة للأماكن التي يستأجرها غير المصريين في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاءها إذا ما انتهت إقامة المستأجر غير المصرى في البلاد...."، يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع في سبيل العمل على توفير الأماكن المخصصة للسكنى – كما أفصح عن ذلك تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب – اعتبر عقود التأجير القائمة للأجانب غير المقيمين في البلاد منتهية بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم، وأعطى للمؤجر بالنسبة للأماكن التي يستأجرها الأجانب في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون الحق في طلب إخلاء المكان المؤجر إذا ما انتهت إقامة الأجنبي في البلاد، وكان مفاد نص المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها والمعدل بالقرار رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٩ أن الأجنبي المرخص له بإقامة مؤقتة

بمصر يجوز له خلال المدة المرخص له فيها السفر للخارج والعودة دون الحصول على تأشيرة بالعودة، وتعتبر إقامته المرخص له فيها سارية المفعول طالما أنه لم يتغيب بالخارج أكثر من ستة أشهر ولم يتجاوز مدة إقامته المرخص له بها أيهما أقل ما لم يتجاوز مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية عن هذا الأجل أو يستلزم حصوله على تأشيرة عودة لسفره واحدة أو أكثر للمدة التي يراها، والمقرر أن مفاد المادة ٥٩٩ من القانون المدنى أن تجديد العقد ضمنياً يفترض إذا انتهى العقد وبقى المستأجر في العين المؤجرة وانصرفت نيته إلى التجديد وأن يكون المؤجر على علم ببقاء المستأجر في العين بهذه النية وأن يكون غير معترض على ذلك راضياً به، إلا أن مؤدى المادة ٦٠٠ من القانون المدنى أنه يمتنع افتراض التجديد الضمنى للعقد ولو بقى المستأجر منتفعاً بالعين المؤجرة بعد انتهاء العقد إذا نبه أحد الطرفين على الآخر بالإخلاء ما لم يقم الدليل على أن من صدر منه التنبيه قد عدل عنه بعد ذلك وانصرفت نيته في وضوح إلى التجديد الضمنى، وكان لا يفيد العدول مجرد قبض المؤجر ما يوازى قيمة الأجرة عن فترة تالية لإنهاء العقد باعتبار أن من حقه تقاضى مقابل لحرمانه من الانتفاع بالعين عن الفترة التي اغتصبها المستأجر بعد انتهاء العقد، وأنه وإن كان الأصل أن لا معقب من محكمة النقض على محكمة الموضوع في فهمها للواقع وفى استخلاصها للقرائن، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً مقبولاً وله سند من الأوراق. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أقام دعواه بطلب الحكم بإخلاء المطعون ضده – سعودي الجنسية – من شقة التداعي لانتهاء عقد إيجاره المؤرخ ١٩٨٢/٦/١ بانتهاء إقامته بالبلاد لمغادرته لها بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٤ ولم يعد لها إلا في ٢٠٠١/٥/١٦، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى انتهاء عقد إيجار سالف الذكر بقوة القانون لتغيبه عن البلاد أكثر من ستة أشهر من تاريخ مغادرته لها ورفض دعوى الإخلاء بمقولة أن قبول المؤجر سداد الأجرة من قِبل المستأجر بعد انتهاء عقد الإيجار

لأى سبب يعد بمثابة عقد جديد عن ذات العين لفترة أخرى لاحقة وانتهى إلى نشوء علاقة إيجارية جديدة، واستدل على ذلك من إيصالات سداده الأجرة وصيانة العقار والمصعد عن فترة لاحقة بعد انتهاء إقامته بالبلاد عن ذات العين، في حين أن مجرد قبض الأجرة في هذا الشأن لا ينهض بذاته دليلاً على نشوء علاقة إيجارية جديدة ولا يعتبر موافقة ضمنية من الطاعن على تجديد العقد، بل هي مقابل الانتفاع بالعين حتى تمام إخلائها باعتبار أن من حقه تقاضى مقابل لحرمانه من الانتفاع بالعين عن الفترة التي اغتصبها المستأجر بعد انتهاء العقد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الإخلاء، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / فراج عباس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ فيصل حرحش، مصطفى الأسود، د. محمود عبد الفتاح محمد ود. وليد عبد السلام نواب رئيس المحكمة.

(٥٣)

الطعن رقم ٣٦٠٢ لسنة ٨٦ القضائية

(١-٣) تقادم " التقادم المسقط : مدة التقادم : التقادم الطويل، التقادم الثلاثى : عدم سريانه على الالتزامات التى مصدرها القانون ".

(١) الالتزامات الناشئة من القانون مباشرة. سريان التقادم العادى عليها وفق م ٣٧٤ مدنى. الاستثناء. وجود نص يقضى بتقادم آخر.

(٢) التقادم المسقط الطويل. عدم لزوم علم وإخطار بالواقعة المنشئة له لبدء سريانة. مؤداه. قيام قرينة غير قابلة لإثبات العكس على ذلك العلم باكتمال مدته. أثره. سقوط الحق فى المطالبة بالتعويض.

(٣) ثبوت إقامة الطاعن دعواه بطلب التعويض عن إنشاء أبراج الكهرباء بالأرض ملكه عقب مرور أكثر من خمسة عشر عاماً من تاريخ إنشائها. أثره. سقوط حقه فى المطالبة بالتعويض بالتقادم الطويل وفقاً للمادة ٣٧٤ مدني دون التقيد بمدى تحقق علمه بالواقعة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض الدفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الطويل استناداً إلى عدم بدء سريانه إلا من تاريخ العلم اليقينى بتاريخ الإنشاء مفترضاً حصوله فى تاريخ آخر. خطأ ومخالفة للقانون.

(٤) نقض " أثر نقض الحكم ".

نقض الحكم في خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط دعوى المطعون ضدهم بالتقادم. أثره. نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع. علة ذلك. م ١/٢٧١ مرافعات.

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الالتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون يسري في شأنها أحكام التقادم المسقط الطويل المنصوص عليها في المادة ٣٧٤ من القانون المدني ما لم يوجد نص بتقادم آخر.

٢- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن التقادم الطويل لا يستلزم بداية سريانه علم وإخطار بالواقعة المنشئة له إذ إن ذلك العلم مفترض بمجرد اكتمال مدة التقادم تقوم قرينة غير قابلة لإثبات العكس على العلم بما يسقط معها الحق في المطالبة بالتعويض.

٣- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن بصفته قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف وفقاً لما حصله الحكم المطعون فيه بمدوناته بدفاع حاصله سقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم الطويل، وكان الثابت أيضاً مما حصله الحكم المطعون فيه أن أبراج الكهرباء قدرة ٣٣ كيلو فولت – أبراج الجهد العالي – والمقضي عنها بالتعويض لإقامتها بأرض النزاع قد تم إنشاؤها في غضون عام ١٩٦٩ – وفقاً لما أثبته الخبير المنتدب في الدعوى – وإذ أقيمت الدعوى المبتدأة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨ وفقاً للثابت بالحكم الابتدائي ومن ثم فإن المطالبة بالتعويض عن ذلك الفعل تكون قد سقطت بالتقادم الطويل إعمالاً للقاعدة العامة وفقاً للمادة ٣٧٤ من القانون المدني دون التقيد بمدى تحقق علم طالب التعويض إذ إن اشتراط العلم قاصر على التقادم القصير دون الطويل وهو ما ينطبق بذاته على الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٦ مدني إدفو

الكلية – إن صح التعويل عليها – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم طويل المدة على قالة إنه لا يبدأ إلا من تاريخ علم المطعون ضدهم من الأول حتى السابع اليقيني مفترضاً حصوله في غضون عام ١٩٩٦ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

٤- المقرر- في قضاء محكمة النقض – أن نقض الحكم في خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط دعوى المطعون ضدهم بالتقادم طويل المدة يترتب عليه نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع بالتعويض باعتباره لاحقاً له ومؤسساً على قضائه بعدم قبول تقادم الدعوى وفقاً للمادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهم من الأول وحتى السابع أقاموا على الطاعن بصفته والمطعون ضدهما الثامن والتاسع بصفتيهما الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٠ مدني أمام محكمة إدفو بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين أن يؤدوا لهم مبلغ تسعمائة ألف جنيه مقابل عدم انتفاعهم بأرض النزاع وحرمانهم منها منذ عام ١٩٩٦ حتى تاريخ إقامة دعواهم وإلزامهم بنقل أبراج الكهرباء إلى الجهة الشرقية من الأرض، وقالوا بياناً لذلك إنهم يمتلكون قطعة أرض معدة للبناء قام الطاعن والمطعون ضدهما الثامن والتاسع بصفاتهم بإقامة أبراج كهربائية عليها مما جعلها غير صالحة للاستخدام مما أضاع

عليهم حقهم في الانتفاع بها فأقاموا دعواهم. ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بإلزام الطاعن بصفته أن يؤدي للمطعون ضدهم من الأول للسابع تعويضاً ومقداره ثلاثمائة ثمانية وأربعون ألفاً وأربعمائة جنيه بحكم استأنفه الطاعن بصفته بالاستئناف رقم.... لسنة ٣٢ ق أمام محكمة استئناف قنا –مأمورية أسوان– واستأنفه المطعون ضدهم من الأول وحتى السابع فرعياً. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره وبتاريخ ٢٠١٦/١/٤ قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من أسباب طعنه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه قضى برفض دفعه بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثي والتقادم الطويل تأسيساً على عدم توافر علم المطعون ضدهم بإنشاء خطوط الكهرباء موضوع النزاع إلا في عام ١٩٩٦ بالمخالفة لما ثبت بتقرير الخبير من أن تاريخ إقامة أبراج الكهرباء موضوع النزاع – جهد ٣٣ كيلو فولت – تم إنشاؤها عام ١٩٦٩ وتوافر علمهم اليقيني بإقامة تلك الأبراج بصدور قرار محافظ أسوان رقم ٨٧ فى غضون عام ١٩٩٢ بتعويض المطعون ضده الثالث بمبلغ ١٨٨١٠ جنيهاً عن خط الجهد المنخفض إلا أنهم أقاموا دعواهم بإيداع صحيفتها بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨ ومن ثم فإنه يكون معيباً ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في أساسه سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أن الالتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون يسري في شأنها أحكام التقادم المسقط الطويل المنصوص عليها في المادة ٣٧٤ من القانون المدني – ما لم يوجد

نص بتقادم آخر – والذي لا يستلزم بداية سريانه علم وإخطار بالواقعة المنشئة له إذ إن ذلك العلم مفترض، بمجرد اكتمال مدة التقادم تقوم قرينة غير قابلة لإثبات العكس على العلم بما يسقط معها الحق في المطالبة بالتعويض. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن بصفته قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف وفقاً لما حصله الحكم المطعون فيه بمدوناته بدفاع حاصله سقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم الطويل، وكان الثابت أيضاً مما حصله الحكم المطعون فيه أن أبراج الكهرباء قدرة ٣٣ كيلو فولت – أبراج الجهد العالي – والمقضي عنها بالتعويض لإقامتها بأرض النزاع قد تم إنشاؤها في غضون عام ١٩٦٩ – وفقاً لما أثبته الخبير المنتدب في الدعوى – وإذ أقيمت الدعوى المبتدأة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨ وفقاً للثابت بالحكم الابتدائي ومن ثم فإن المطالبة بالتعويض عن ذلك الفعل تكون قد سقطت بالتقادم الطويل إعمالاً للقاعدة العامة وفقاً للمادة ٣٧٤ من القانون المدني دون التقيد بمدى تحقق علم طالب التعويض، إذ إن اشتراط العلم قاصر على التقادم القصير دون الطويل وهو ما ينطبق بذاته على الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٦ مدني إدفو الكلية – إن صح التعويل عليها – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم طويل المدة على قالة: إنه لا يبدأ إلا من تاريخ علم المطعون ضدهم من الأول حتى السابع اليقيني مفترضاً حصوله في غضون عام ١٩٩٦ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن نقض الحكم في خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط دعوى المطعون ضدهم بالتقادم طويل المدة يترتب عليه نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع بالتعويض باعتباره لاحقاً له ومؤسساً على قضائه بعدم قبول تقادم الدعوى وفقاً للمادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات.

وحيث إن الموضـــوع صـــالح للفصـــل فيه، ولما تقدم فإن المحكمة تقضـــى في الاستئناف رقم.... لسنة ٣٢ ق بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضـى به من تعويض للمطعون ضدهم والقضاء مجدداً بسقوط الحق في إقامة الدعـــوى بالتقـــادم طـــويل المدة.

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / أحمد سعيد السيسي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صلاح مجاهد، محمد أيمن سعد الدين، مجدي عبد الصمد نواب رئيس المحكمة وطارق أبو جازية.

(٥٤)

الطعن رقم ١٠٧٩٣ لسنة ٨٥ القضائية

(١) نقض " الخصوم في الطعن بالنقض ".

الاختصام في الطعن بالنقض. عدم كفاية كون الخصم طرفًا في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه. وجوب أن يكون خصمًا حقيقيًا في النزاع الذي فصل فيه ذلك الحكم. الخصم الذي لم يُقض له أو عليه بشيء. عدم اعتباره خصمًا حقيقيًا ولا يُقبل اختصامه في الطعن. عدم القضاء للمطعون ضده الرابع أو عليه بشيء وعدم تعلق أسباب الطعن به. أثره. اختصامه في الطعن. غير مقبولٍ.

(٢) دعوى " تكييف الدعوى ".

التزام قاضي الموضوع بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح في حدود سببها. عدم تقيده بتكييف الخصوم لها. العبرة في التكييف بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة في الدعوى لا بالألفاظ التي صيغت بها.

(٣) دعوى " الطلبات في الدعوى : الطلبات العارضة ".

الطلب العارض المُبدى من المدعى عليه. ماهيته. وجوب الحكم فيه مع الدعوى الأصلية أو استبقائه للحكم فيه بعد تحقيقه. المادتان ١٢٥، ١٢٧ مرافعات. مثال.

(٤) نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب الجديدة ".

الدفاع الجديد المخالط لواقع. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. مثال.

(٥) دعوى " الطلبات في الدعوى : الطلبات الختامية ".

ثبوت أن البنك المطعون ضده الأول قد تمسك في طلباته الختامية بإلزام الطاعن والمطعون ضدهما الثالثة والخامس بالطلبات الثابتة بأصل صحيفة افتتاح دعواه والتي تضمنت المطالبة

بالفائدة الاتفاقية المقضي بها وعدم تغييره هذا الطلب أو تعديله حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم. النعي على الحكم المطعون فيه بعدم قضائه بالفائدة التي يتعامل بها البنك المركزي. غير مقبولٍ.

(٦ – ٩) بنوك " قفل الحساب الجاري ".

(٦) قفل الحساب الجاري وتصفيته. يكون بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها. لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها.

(٧) قفل الحساب الجاري. أثره. وقوع المقاصة العامة فورًا وتلقائيًا بين مفرداته الموجودة في جانبيه لتحديد الرصيد النهائي.

(٨) الرصيد النهائي يُعتبر مستحقًا بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح دينًا عاديًا. أثره. استحقاق الفوائد القانونية. استثناء. ما تقضي به القواعد والعادات التجارية. حدوده. نطاق تعليمات البنك المركزي. م ٢٣٢ مدني.

(٩) النص في البند الرابع من عقد فتح اعتماد بحساب جاري مدين على سريان عائد اتفاقي بواقع ١٧ ٪ سنويًا. أثره. إعمال العائد المتفق عليه وسريانه بعد تاريخ قفل الحساب وحتى تمام السداد إعمالًا لمبدأ سلطان الإرادة. التزام الحكم المطعون فيه ذلك النظر. صحيح.

(١٠) عقد " عقد الكفالة ".

عقد الكفالة. طرفاه. الكفيل والدائن. أثره. التزام الكفيل بالدين إذا لم يوفه المدين.

(١١) كفالة " التزام الكفيل المتضامن ".

الكفيل المتضامن. التزامه تابع للالتزام الأصلي ويتحدد نطاقه وقت عقد الكفالة.

(١٢) بنوك " الكفالة في عقد فتح الاعتماد ".

كفالة عقد فتح الاعتماد. نطاقها. التزامات العميل الناشئة عن تنفيذ هذا العقد.

(١٣) محكمة الموضوع " سلطتها في تفسير عقد الكفالة ".

تفسير التزامات الكفيل ونطاق عقد الكفالة. من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض ما دام استخلاصها سائغًا وغير مخالف للثابت بالأوراق.

(١٤) بنوك " الكفالة في عقد فتح الاعتماد ".

استخلاص الحكم اطلاع الطاعن والمطعون ضده الخامس على شروط والتزامات عقد الاعتماد وعبارات الكفالة التضامنية وضمان المطعون ضدها الثالثة لدى البنك المطعون ضده

الأول في سداد المستحقات الناشئة عن العقد وتجديده وعمولاته ومصاريفه وملحقاته وإلزامه الطاعن والمطعون ضده الخامس بالمبلغ المقضي به لعدم قيام المطعون ضدها الثالثة بالوفاء بالتزاماتها. صحيح.

(١٥) حكم " عيوب التدليل : مخالفة الثابت بالأوراق ".

مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم. ماهيتها. بناء الحكم على تحصيل خاطئ لما هو ثابت بالأوراق أو على تحريف للثابت ماديًا ببعض هذه الأوراق.

(١٦) بنوك " علاقة البنوك بعملائها ".

العلاقة بين البنوك وعملائها. خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة. مثال.

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه لا يكفي فيمن يُختصم في الطعن أن يكون خصمًا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل ينبغي أن يكون خصمًا حقيقيًا في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وأن الخصم الذي لم يُقض له أو عليه بشيء لا يكون خصمًا حقيقيًا ولا يُقبل اختصامه في الطعن. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده الرابع لم يُقض له أو عليه بشيء ولا تتعلق به أسباب الطعن، مما يكون معه اختصامه في الطعن بالنقض غير مقبولٍ.

٢- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن قاضي الموضوع مُلزم بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها دون تقيد بتكييف الخصوم في حدود سبب الدعوى، والعبرة في التكييف هي بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها لا بالألفاظ التي صيغت بها هذه الطلبات.

٣- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن للمدعى عليه وفقًا لنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات أن يُقدم من الطلبات العارضة أي طلب يترتب على إجابته ألا يُحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يُحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه، فإذا طُرحت على المحكمة طلبات عارضة تعين على المحكمة أن تحكم

في موضوعها كلما أمكن ذلك وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه وذلك إعمالًا لنص المادة ١٢٧ من القانون سالف البيان. لما كان ذلك، وكانت المطعون ضدها الثالثة قد أقامت دعواها الأصلية بطلب الحكم بإلزام البنك المطعون ضده الأول بتقديم كشف حساب عن تعاملاتها وندب خبير لبيان مستحقات كل طرف وإجراء المقاصة، وهي طلبات بحسب فحواها ومرماها طلبات موضوعية بتصفية الحساب وليست إثبات حالة، كما أن الدعوى الفرعية التي وجهها البنك المطعون ضده الأول إلى الطاعن والمطعون ضدهما الثالثة والخامس – بطلب إلزامهم متضامنين بأن يؤدوا إليه مبلغ ٢٨٤١٠٠٥٣,٧٩ جنيهًا حق ٢٠٠٣/٩/١٨، وفائدة ١٧ ٪ سنويًا والمصاريف والعمولة الشهرية بواقع ٢ ٪ والمصروفات حتى تمام السداد – تُعتبر دفاعًا في الدعوى الأصلية السالف بيانها والتي أقامتها المطعون ضدها الثالثة، وترمي إلى تفادي الحكم بطلباتها فيها، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن هذا الطلب يدخل في نطاق الطلبات العارضة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ١٢٥ من قانون المرافعات وفصل في موضوعه بعد أن قضى برفض الدعوى الأصلية، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه، ويضحى معه النعي في هذا الشأن غير مقبولٍ.

٤- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه متى كان وجه النعي يقوم على واقع أو دفاع قانوني يُخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع، فلا يجوز التحدث به لأول مرة أمام محكمة النقض. وإذ كانت الأوراق قد خلت من الدليل على سبق تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى الفرعية رغم مثوله أمامها بجلستي ٢٠١٤/٧/١٤ و٢٠١٤/١٠/١٢، كما خلت من الطعن على أعمال الخبير المنتدب وطلبه إعادة المأمورية له لبحث اعتراضاته أو الدفع بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم، فإنه لا يجوز له التمسك به لأول مرة أمام هذه المحكمة، ويضحى النعي على الحكم المطعون فيه غير مقبولٍ.

٥- إذ كان الثابت أن البنك المطعون ضده الأول قد تمسك في طلباته الختامية بإلزام الطاعن والمطعون ضدهما الثالثة والخامس بالطلبات الثابتة بأصل صحيفة افتتاح دعواه والتي تضمنت المطالبة بالفائدة الاتفاقية المقضي بها، ولم يُغير هذا الطلب أو يُعدله حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم، ومن ثم يضحى النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه (قضاؤه بالفائدة الاتفاقية بالمخالفة لطلبات البنك المطعون ضده الأول الختامية بصحيفة الإدخال والتي تضمنت المطالبة بمبلغ المديونية إضافة إلى العائد الذي يتعامل به البنك المركزي من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد) غير مقبولٍ.

٦- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الحساب الجاري ينتهي بتوقف المدفوعات المتبادلة بين طرفيه (البنك والعميل) وعدم الاستمرار فيها وذلك وفقًا لما تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها.

٧- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه يترتب على ذلك (انتهاء الحساب الجاري بتوقف المدفوعات المتبادلة بين طرفيه وعدم الاستمرار فيها) قفل الحساب وتصفيته وإجراء المقاصة تلقائيًا بين مفرداته الموجودة على جانبيه لتحديد الرصيد النهائي الذي يحدد حقوق كل من الطرفين في مواجهة الآخر.

٨- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الرصيد النهائي يُعتبر مستحقًا بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز – وفقًا للمادة ٢٣٢ مدني – تقاضي فوائد مركبة عنه، وتسري عليه الفوائد القانونية إلا إذا أثبت الدائن وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضي بخلاف ذلك أو كان هناك اتفاق بين الطرفين على سريان فوائد معينة بعد قفل الحساب، فإنه يتعين الأخذ بهذه الفوائد الاتفاقية ما دامت في نطاق تعليمات البنك المركزي.

٩- إذ كان البين من عقد فتح الاعتماد بحساب جاري مدين المؤرخ ١٩٩٦/٩/٢٥ أنه تضمن النص في البند الرابع منه على سريان اتفاق الطرفين على

حساب عائد اتفاقي بواقع ١٧ ٪ سنويًا حتى تمام السداد، الأمر المتعين معه إعمال هذا العائد المتفق عليه وسريانه بعد تاريخ قفل الحساب وحتى تمام السداد إعمالًا لمبدأ سلطان الإرادة بعد أن ثبت تخلف الشركة المطعون ضدها الثالثة عن سداد الرصيد المدين في مواعيد استحقاقه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجرى حساب العائد المتفق عليه على الرصيد المدين بنسبة ١٧ ٪ سنويًا من ٢٠٠٣/٨/٣١ باعتباره تاريخ قفل الحساب حتى تمام السداد، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه، ويكون النعي عليه بمقتضى هذا الوجه على غير أساسٍ.

١٠- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الكفالة عقد بين الكفيل والدائن يلتزم فيه الكفيل شخصيًا بوفاء الدين عند حلول الأجل إذا لم يوفه المدين.

١١- الكفيل المتضامن وإن كان يفقد بعض المزايا المقررة للكفيل العادي والتي لا تتفق أساسًا مع فكرة التضامن، إلا أنه يظل ملتزمًا التزامًا تابعًا يتحدد نطاقه وفقًا للقواعد الخاصة بموضوع الالتزام الأصلي في الوقت الذي عُقدت فيه الكفالة.

١٢- الكفالة في عقد فتح الاعتماد تضمن التزامات العميل الناشئة عن تنفيذ هذا العقد.

١٣- تفسير عقد الكفالة فيما يتعلق بمدى التزام الكفيل وتحديد نطاقه من سلطة محكمة الموضوع لا سلطان عليها في ذلك من محكمة النقض ما دام استخلاصها سائغًا ولا يُخالف الثابت بالأوراق.

١٤- إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلُص إلى أن الثابت من عبارات الكفالة التضامنية بعقد الاعتماد سند الدعوى أن الطاعن والمطعون ضده الخامس قد اطلعا على شروط والتزامات هذا العقد، ويضمنان المطعون ضدها الثالثة لدى البنك المطعون ضده الأول في سداد مستحقاته لديها الناشئة عن هذا العقد وتجديده وعمولاته ومصاريفه وملحقاته، وخلت الأوراق من وفاء الشركة المطعون ضدها الثالثة بالمديونية المطالب

بها، وأن إرادة طرفي العقد قد اتجهت إلى أن تكون كفالة الطاعن والمطعون ضده الخامس شاملة لجميع الالتزامات المترتبة على عقد الاعتماد سند الدعوى طالما لم تقم الشركة المدينة بالوفاء بالتزاماتها، ورتب الحكم على ذلك قضاءه بإلزام الطاعن والمطعون ضده الخامس بالمبلغ المقضي به، وكان هذا الذي خلُص إليه الحكم سائغًا له أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر للعبارات الواردة بعقد الكفالة ولا مخالفة فيه للقانون، ومن ثم فإن هذا النعي لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويضحى هذا النعي برُمته على غير أساسٍ.

١٥- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي أن يكون الحكم قد بُني على تحصيل خاطئ لما هو ثابت بالأوراق أو على تحريف للثابت ماديًا ببعض هذه الأوراق.

١٦- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن العقد شريعة المتعاقدين ويلتزم عاقديه بما يرد الاتفاق عليه وعدم استقلال أي من طرفيه أو القاضي بنقضه أو تعديله، وأن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن والمطعون ضدهما الثالثة والخامس متضامنين بأن يؤدوا إلى البنك المطعون ضده الأول عمولة شهرية بواقع ٢٪ حتى تمام السداد تأسيسًا على أن الثابت من عقد الاتفاق سند المديونية المؤرخ ١٩٩٦/٩/٢٥ رغم أن الثابت من البند الثاني من هذا العقد أن العمولة الشهرية المتفق على أدائها لصالح البنك المطعون ضده الأول بواقع ٢ في الألف محسوبة على أقصى رصيد مدين للاعتماد خلال كل شهر تلقائيًا، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدها الثالثة أقامت على البنك المطعون ضده الأول الدعوى التي آل قيدها إلى رقم.... لسنة ٤ ق اقتصادي القاهرة، بطلب الحكم بإلزامه بتقديم كشف حساب عن تعاملاتها معه وندب خبير لبيان مستحقات كل طرف وإجراء المقاصة، ادعى البنك المطعون ضده الأول فرعيًا بطلب الحكم بإلزام الطاعن والمطعون ضدهما الثالثة والخامس متضامنين بأن يؤدوا إليه مبلغ ٢٨٤١٠٠٥٣,٧٩ جنيهًا حق ٢٠٠٣/٩/١٨ وما يستجد من عوائد اتفاقية وعمولات ومصروفات حتى تمام السداد، ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ برفض الدعوى الأصلية، وفي الدعوى الفرعية بإلزام الطاعن والمطعون ضدهما الثالثة والخامس متضامنين بأن يؤدوا إلى البنك المطعون ضده الأول المبلغ المطالب به حق ٢٠٠٣/٨/٣١، وفائدة ١٧ ٪ سنويًا والمصاريف وعمولة شهرية بواقع ٢ ٪ والمصروفات حتى تمام السداد. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الرابع بصفته لرفعه على غير ذي صفة؛ إذ إنه لم يُقض عليه بشيء ولا تتعلق به أسباب الطعن.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه لا يكفي فيمن يُختصم في الطعن أن يكون خصمًا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل ينبغي أن يكون خصمًا حقيقيًا في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وأن الخصم الذي لم يُقض له أو عليه بشيءٍ لا يكون خصمًا حقيقيًا ولا يُقبل اختصامه في الطعن. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده الرابع لم يُقض له أو عليه بشيء ولا تتعلق به أسباب الطعن، مما يكون معه اختصامه في الطعن بالنقض غير مقبولٍ.

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أُقيم على خمسة أسباب ينعي الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان؛ إذ قضى برفض دعوى المطعون ضدها الثالثة الأصلية رغم أن طلباتها اقتصرت على طلب الحكم بإلزام البنك المطعون ضده الأول بتقديم كشف حساب وبندب خبير لفحصه وتحديد المديونية مما كان يجب معه القضاء بانتهائها بعد أن أجابها الحكم لطلباتها وهو ما كان يستتبع القضاء بعدم قبول دعوى المطعون ضده الأول الفرعية لعدم توافر شروط قبولها بعد انتهاء الخصومة الأصلية، بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبولٍ؛ ذلك أنه لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن قاضي الموضوع مُلزم بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها دون تقيد بتكييف الخصوم في حدود سبب الدعوى، والعبرة في التكييف هي بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها لا بالألفاظ التي صيغت بها هذه الطلبات، كما أن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن للمدعى عليه وفقًا لنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات أن يُقدم من الطلبات العارضة أي طلب يترتب على إجابته ألا يُحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يُحكم له بها

مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه، فإذا طُرحت على المحكمة طلبات عارضة تعين على المحكمة أن تحكم في موضوعها كلما أمكن ذلك وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه وذلك إعمالًا لنص المادة ١٢٧ من القانون سالف البيان. لما كان ذلك، وكانت المطعون ضدها الثالثة قد أقامت دعواها الأصلية بطلب الحكم بإلزام البنك المطعون ضده الأول بتقديم كشف حساب عن تعاملاتها وندب خبير لبيان مستحقات كل طرف وإجراء المقاصة، وهي طلبات بحسب فحواها ومرماها طلبات موضوعية بتصفية الحساب وليست إثبات حالة، كما أن الدعوى الفرعية التي وجهها البنك المطعون ضده الأول إلى الطاعن والمطعون ضدهما الثالثة والخامس – بطلب إلزامهم متضامنين بأن يؤدوا إليه مبلغ ٢٨٤١٠٠٥٣,٧٩ جنيهًا حق ٢٠٠٣/٩/١٨، وفائدة ١٧ ٪ سنويًا والمصاريف والعمولة الشهرية بواقع ٢ ٪ والمصروفات حتى تمام السداد – تُعتبر دفاعًا في الدعوى الأصلية السالف بيانها والتي أقامتها المطعون ضدها الثالثة، وترمي إلى تفادي الحكم بطلباتها فيها، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن هذا الطلب يدخل في نطاق الطلبات العارضة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ١٢٥ من قانون المرافعات وفصل في موضوعه بعد أن قضى برفض الدعوى الأصلية، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه، ويضحى معه النعي في هذا الشأن غير مقبولٍ.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسببين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيانه يقول : إن الحكم المطعون فيه قضى بإلزامه والمطعون ضده الخامس بالتضامن مع الشركة المطعون ضدها الثالثة بالمبلغ المقضي به استنادًا إلى ما انتهى إليه تقرير الخبير رغم عدم إعلانه بالدعوى الفرعية المقامة من المطعون ضده الأول إعلانًا صحيحًا وعدم بحث

الاعتراضات الموجهة إلى تقرير الخبير ورغم سقوط المديونية بالتقادم، بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول؛ ذلك أنه من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أنه متى كان وجه النعي يقوم على واقع أو دفاع قانوني يُخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع، فلا يجوز التحدث به لأول مرة أمام محكمة النقض. وإذ كانت الأوراق قد خلت من الدليل على سبق تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى الفرعية رغم مثوله أمامها بجلستي ٢٠١٤/٧/١٤ و٢٠١٤/١٠/١٢، كما خلت من الطعن على أعمال الخبير المنتدب وطلبه إعادة المأمورية له لبحث اعتراضاته أو الدفع بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم، فإنه لا يجوز له التمسك به لأول مرة أمام هذه المحكمة، ويضحى النعي على الحكم المطعون فيه غير مقبولٍ.

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الثاني من السبب الرابع والوجه الثاني من السبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت في الأوراق ومخالفة القانون، وفي بيان ذلك يقول : إن محكمة الموضوع قضت بإلزامه بالفائدة الاتفاقية وقدرها ١٧ ٪ بالمخالفة لطلبات البنك المطعون ضده الأول الختامية بصحيفة الإدخال والتي تضمنت المطالبة بإلزامه بمبلغ المديونية إضافة إلى العائد بالسعر الذي يتعامل به البنك المركزي من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد، فضلًا عن أن الحكم المطعون فيه ألزمه والمطعون ضدهما الثالثة والخامس بالمبلغ المقضي به حق ٢٠٠٣/٨/٣١ وبالفائدة الاتفاقية وقدرها ١٧ ٪ سنويًا حال أن ذلك يستتبع القضاء بالفوائد القانونية بعد تاريخ قفل الحساب، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في وجهه الأول غير صحيحٍ؛ ذلك بأن الثابت أن البنك المطعون ضده الأول قد تمسك في طلباته الختامية بإلزام الطاعن والمطعون ضدهما

الثالثة والخامس بالطلبات الثابتة بأصل صحيفة افتتاح دعواه والتي تضمنت المطالبة بالفائدة الاتفاقية المقضي بها، ولم يُغير هذا الطلب أو يُعدله حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم، ومن ثم يضحى النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه غير مقبولٍ.

كما أن النعي في وجهه الثاني في غير محله؛ ذلك بأنه لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الحساب الجاري ينتهي بتوقف المدفوعات المتبادلة بين طرفيه وعدم الاستمرار فيها وذلك وفقًا لما تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها، ويترتب على ذلك قفل الحساب وتصفيته وإجراء المقاصة تلقائيًا بين مفرداته الموجودة على جانبيه لتحديد الرصيد النهائي الذي يحدد حقوق كل من الطرفين في مواجهة الآخر، وأن الرصيد النهائي يُعتبر مستحقًا بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح دينًا عاديًا محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز – وفقًا للمادة ٢٣٢ مدني – تقاضي فوائد مركبة عنه، وتسري عليه الفوائد القانونية إلا إذا أثبت الدائن وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضي بخلاف ذلك أو كان هناك اتفاق بين الطرفين على سريان فوائد معينة بعد قفل الحساب، فإنه يتعين الأخذ بهذه الفوائد الاتفاقية ما دامت في نطاق تعليمات البنك المركزي. وكان البين من عقد فتح الاعتماد بحساب جاري مدين المؤرخ ١٩٩٦/٩/٢٥ أنه تضمن النص في البند الرابع منه على سريان اتفاق الطرفين على حساب عائد اتفاقي بواقع ١٧ ٪ سنويًا حتى تمام السداد، الأمر المتعين معه إعمال هذا العائد المتفق عليه وسريانه بعد تاريخ قفل الحساب وحتى تمام السداد إعمالًا لمبدأ سلطان الإرادة بعد أن ثبت تخلف الشركة المطعون ضدها الثالثة عن سداد الرصيد المدين في مواعيد استحقاقه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجرى حساب العائد المتفق عليه على الرصيد المدين بنسبة ١٧ ٪ سنويًا من ٢٠٠٣/٨/٣١ باعتباره تاريخ قفل الحساب حتى تمام السداد، فإنه لا يكون

قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه، ويكون النعي عليه بمقتضى هذا الوجه على غير أساسٍ.

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الأول من السبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك يقول : إن عقد المديونية سند الدعوى لم يُحدد فيه مبلغًا محددًا للكفالة وهو ما يجعله متضمنًا كفالة لدين مستقبل غير جائز قانونًا، بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله؛ ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الكفالة عقد بين الكفيل والدائن يلتزم فيه الكفيل شخصيًا بوفاء الدين عند حلول الأجل إذا لم يوفه المدين، وأن الكفيل المتضامن وإن كان يفقد بعض المزايا المقررة للكفيل العادي والتي لا تتفق أساسًا مع فكرة التضامن، إلا أنه يظل ملتزمًا التزامًا تابعًا يتحدد نطاقه وفقًا للقواعد الخاصة بموضوع الالتزام الأصلي في الوقت الذي عُقدت فيه الكفالة، وأن الكفالة في عقد فتح الاعتماد تضمن التزامات العميل الناشئة عن تنفيذ هذا العقد، وأن تفسير عقد الكفالة فيما يتعلق بمدى التزام الكفيل وتحديد نطاقه من سلطة محكمة الموضوع لا سلطان عليها في ذلك من محكمة النقض ما دام استخلاصها سائغًا ولا يُخالف الثابت بالأوراق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلُص إلى أن الثابت من عبارات الكفالة التضامنية بعقد الاعتماد سند الدعوى أن الطاعن والمطعون ضده الخامس قد اطلعا على شروط والتزامات هذا العقد، ويضمنان المطعون ضدها الثالثة لدى البنك المطعون ضده الأول في سداد مستحقاته لديها الناشئة عن هذا العقد وتجديده وعمولاته ومصاريفه وملحقاته، وخلت الأوراق من وفاء الشركة المطعون ضدها الثالثة بالمديونية المطالب بها، وأن إرادة طرفي العقد قد اتجهت إلى أن تكون كفالة الطاعن والمطعون ضده الخامس شاملة لجميع الالتزامات المترتبة على عقد الاعتماد سند الدعوى طالما لم تقم الشركة المدينة

بالوفاء بالتزاماتها، ورتب الحكم على ذلك قضاءه بإلزام الطاعن والمطعون ضده الخامس بالمبلغ المقضي به، وكان هذا الذي خلُص إليه الحكم سائغًا له أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر للعبارات الواردة بعقد الكفالة ولا مخالفة فيه للقانون، ومن ثم فإن هذا النعي لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويضحى هذا النعي برُمته على غير أساسٍ.

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الأول من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت في الأوراق؛ ذلك أنه قضى بإلزامه بعمولة شهرية قدرها ٢ ٪ حتى تمام السداد لصالح البنك المطعون ضده الأول رغم أن عقد المديونية تضمن الاتفاق على احتساب عمولة شهرية بواقع ٢ في الألف على أقصى رصيد مدين للاعتماد تقيد تلقائيًا مع العوائد لصالح البنك المطعون ضده الأول، بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي أن يكون الحكم قد بُني على تحصيل خاطئ لما هو ثابت بالأوراق أو على تحريف للثابت ماديًا ببعض هذه الأوراق، كما أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن العقد شريعة المتعاقدين ويلتزم عاقديه بما يرد الاتفاق عليه وعدم استقلال أي من طرفيه أو القاضي بنقضه أو تعديله، وأن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن والمطعون ضدهما الثالثة والخامس متضامنين بأن يؤدوا إلى البنك المطعون ضده الأول عمولة شهرية بواقع ٢٪ حتى تمام السداد تأسيسًا على أن الثابت من عقد الاتفاق سند المديونية المؤرخ ١٩٩٦/٩/٢٥ رغم أن الثابت من البند الثاني من هذا العقد أن العمولة الشهرية المتفق

على أدائها لصالح البنك المطعون ضده الأول بواقع ٢ في الألف محسوبة على أقصى رصيد مدين للاعتماد خلال كل شهر تلقائيًا، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق، مما يوجب نقضه جزئيًا في هذا الخصوص.

وحيث إنه يترتب على نقض الحكم نقضًا جزئيًا بالنسبة للطاعن نقضه كذلك جزئيًا بالنسبة للمطعون ضدهما الثالثة والخامس لصدور الحكم عليهم في التزام بالتضامن وذلك عملًا بحكم المادتين ٢١٨، ٢٧١ من قانون المرافعات.

وحيث إن الموضوع متعين الفصل فيه وفقًا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ السنة ٢٠٠٨، ولما تقدم، يتعين القضاء – وفيما تم نقضه – بإلزام الطاعن والمطعون ضدهما الثالثة والخامس بالعمولة المتفق عليها بواقع ٢ في الألف محسوبة على أقصى رصيد مدين للاعتماد شهريًا من تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ وحتى تمام السداد.

جلسة ٧ من مارس سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / محى الدين السيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / على مرغنى الصادق، أمين طنطاوى محمد، عبد الحميد نيازى و مجدي حسن الشريف نواب رئيس المحكمة.

(٥٥)

الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٩١ القضائية

(١-٣) دعوى " تمثيل الدولة فى التقاضى ".

(١) تمثيل الدولة فى التقاضى. نوع من النيابة القانونية عنها. تعيين مداها وحدودها مصدره القانون. الوزير يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته فيما تدعيه المصالح والإدارات التابعة له. الاستثناء. إسناد القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير.

(٢، ٣) مساجد " المسئول عنها ".

(٢) صدور قرار وزير الأوقاف بتحديد المساجد والزوايا. مؤداه. خضوعها لرقابة وإدارة وزارة الأوقاف. م١ ق ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩.

(٣) تعلق الدعوى بإزالة مخلفات بناء مسجد من أرض المطعون ضده والتعويض عن عدم الانتفاع بأرضه. مؤداه. وزير الأوقاف هو صاحب الصفة فيها والمسئول عن إزالة المخلفات والتعويض عنها. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين جميعاً بصفاتهم بما قضى به. خطأ.

١- المقرر ـــ فى قضاء محكمة النقض ـــ أن تمثيل الدولة فى التقاضى هو نوع من النيابة القانونية عنها وهى نيابة المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون، والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته إلا إذا أسند القانون صفة النيابة القانونية فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير فيكون له حينئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى عينها القانون.

٢- النص فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم وزارة الأوقاف المضافة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ مفاده أن جميع المساجد والزوايا التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الأوقاف تخضع لوزارة الأوقاف سواء من حيث إدارتها أو الرقابة على القائمين عليها.

٣- إذ كانت المنازعة المطروحة تتعلق بإزالة مخلفات بناء مسجد من أرض المطعون ضده والتعويض عن عدم الانتفاع بأرضه، وكان الثابت بتقرير الخبير المقدم أمام محكمة الدرجة الأولى أن هذه المخلفات ناتج إحلال وتجديد بناء مسجد، ومن ثم فإن الطاعن الأول بصفته – وزير الأوقاف – هو صاحب الصفة فى الدعوى والمسئول عن إزالتها وتعويض المضرور، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعنين جميعاً بصفاتهم بما قضى به فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً فيما قضى به بالنسبة للطاعنين من الثانى حتى الأخير(مدير مديرية الأوقاف ومحافظ أسوان ورئيس الوحدة المحلية بصفتهم).

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماعِ التقريرِ الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنين بصفاتهم الدعوى رقم.. لسنة... مدني محكمة. الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهم بإزالة الأنقاض وتشوينات الأتربة وناتج الحفر وبقايا الصبات الخرسانية المخلفة عن بناء المسجد والموجودة داخل الأرض المملوكة له وذلك على نفقتهم وبأن يؤدوا إليه التعويض عن الأضرار الناتجة عن

حرمانه من الانتفاع بها، وقال بياناً لذلك إن الطاعنين الأول والثانى أقاما مسجداً على الأرض المجاورة للأرض المبينة بالصحيفة وتخلف عن عملية البناء أنقاض وأتربة وكتل خرسانية، ورفضا إزالتها فأقام الدعوى، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت برفض الدعوى بحكم استأنفه المطعون ضده أمام محكمة استئناف قنا " مأمورية أسوان " بالاستئناف رقم.. لسنة ٣٩ ق وفيه قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنين بصفاتهم بإزالة مخلفات البناء على نفقتهم، وبأن يؤدوا إلى المطعون ضده التعويض الذى استأنفه، طعن الطاعنون بصفاتهم فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من إلزام الطاعنين من الثانى إلى السادس بصفاتهم، وإذ عُرض الطعن على المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون إنهم دفعوا أمام محكمة الموضوع بانتفاء صفتهم – عدا الطاعن الأول بصفته – فى الدعوى باعتبار أن النزاع يتعلق بإزالة مخلفات بناء مسجد يتبع وزارة الأوقاف التى يمثلها الطاعن الأول بصفته إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع على سند من توافر صفة الطاعنين بصفاتهم جميعاً، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه لما كان – تمثيل الدولة فى التقاضى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو نوع من النيابة القانونية عنها وهى نيابة المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون، والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته إلا إذا أسند القانون صفة النيابة القانونية فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير فيكون له حينئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى عينها القانون، وكان

النص فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم وزارة الأوقاف المضافة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ على أن " كما تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد سواء صدر بوقفها إشهاد أو لم يصدر على أن يتم تسليم هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشر سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون، ويكون للوزارة الإشراف على إدارة هذه المساجد إلى أن يتم تسليمها، وتتولى أيضاً الإشراف على إدارة الزوايا التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الأوقاف وتوجيه القائمين عليها لتؤدى رسالتها الدينية على الوجه الصحيح " مفاده أن جميع المساجد والزوايا التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الأوقاف تخضع لوزارة الأوقاف سواء من حيث إدارتها أو الرقابة على القائمين عليها ؛ لما كان ذلك، وكانت المنازعة المطروحة تتعلق بإزالة مخلفات بناء مسجد من أرض المطعون ضده والتعويض عن عدم الانتفاع بأرضه، وكان الثابت بتقرير الخبير المقدم أمام محكمة الدرجة الأولى أن هذه المخلفات ناتج عن إحلال وتجديد بناء مسجد، ومن ثم فإن الطاعن الأول بصفته – وزير الأوقاف – هو صاحب الصفة فى الدعوى والمسئول عن إزالتها وتعويض المضرور، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعنين جميعاً بصفاتهم بما قضى به، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً فيما قضى به بالنسبة للطاعنين من الثانى حتى الأخير.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم فإنه يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم.. لسنة ٣٩ ق قنا " مأمورية أسوان " بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الطاعنين من الثانى حتى الأخير بصفاتهم – والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للطاعنين – عدا الطاعن الأول بصفته.

جلسة ٨ من مارس سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / محمد خليفة البري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد جلال عبد العظيم، أحمد كمال حمدي، هشام قرشي محمد نواب رئيس المحكمة وعمرو عبد الحكم غانم.

(٥٦)

الطعن رقم ٦٩١٩ لسنة ٨٢ القضائية

(١، ٢) التزام " الجمع بين الطعن بالصورية ودعوى عدم نفاذ التصرف ".

(١) طعن الدائن بعدم نفاذ تصرف مدينه في حقه. دلالته. إقراره بجدية التصرف. أثره. عدم قبول ادعائه بصوريته المطلقة بعد ذلك.

(٢) طلب المطعون ضدها الحكم بعدم نفاذ عقد بيع العين محل النزاع من شقيقتها للطاعن الأول لعدم أحقية البائعة في بيع حصتها مفرزة لكونها شريكة في الشيوع ولشرائها حصتها في العقار الكائنة به العين محل النزاع بعقدٍ لاحق. دلالته. إقرار المطعون ضدها بجدية التصرف المقرون بالدفع بعدم نفاذه في حقها بما لا يستقيم معه الدفع بصوريته صورية مطلقة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقبوله ذلك الدفع وقضاؤه بناء على ذلك بعدم نفاذه في حق المطعون ضدها وطرد الطاعنين من العين محل النزاع. خطأ.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لا يُقبل من الدائن الادعاء بصورية تصرف مدينه صورية مطلقة بعد أن يكون قد طعن عليه بعدم نفاذه في حقه، لأن مثل هذا الطعن فيه معنى الإقرار بجدية التصرف ومن ثم قيام الرغبة في إحداث آثار قانونية له بما لا يتفق مع الادعاء بصوريته صورية مطلقة التي إنما تعني عدم قيامه أصلاً في نية المتعاقدين فيه.

٢- إذ كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدها قد أقامت الدعوى بطلب الحكم بعدم نفاذ عقد بيع العين محل النزاع المؤرخ ٢٠٠٣/٥/٣ الصادر للطاعن الأول

من شقيقتها /.... – غير المختصمة في الطعن – لعدم أحقية البائعة حال كونها شريكة في الشيوع في بيع حصتها مفرزة، ولقيامها بشراء حصة الأخيرة في العقار الكائنة فيه العين محل النزاع بالعقد المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ وهو ما ينطوي على إقرار المطعون ضدها بجدية التصرف المقرون بالدفع بعدم نفاذه في حقها، بما لا يستقيم معه القول بصوريته صورية مطلقة تعني انعدامه في نية عاقديه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقبل دفع المطعون ضدها أمام محكمة الاستئناف بصورية عقد الطاعن الأول المشار إليه صورية مطلقة ورتب على ذلك قضاءه بعدم نفاذ ذلك العقد في حق المطعون ضدها وطرد الطاعنين من العين محل النزاع، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت على الطاعنين الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٩ مدنى محكمة الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بعدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٣/٥/٣ في حقها وطردهما من الشقة محل النزاع المبينة بالصحيفة، وقالت بياناً لذلك إنها وشقيقتها/.... – غير المختصمة في الطعن – تمتلكان العقار الكائنة فيه الشقة محل النزاع شيوعاً فيما بينهما، وإذ قامت الأخيرة ببيع تلك الشقة إلى الطاعن الأول بموجب ذلك العقد برغم اقتصار ملكيتها على حصة شائعة وعدم أحقيتها في بيع حصتها مفرزة، وآل نصيب شقيقتها المذكورة إليها بالشراء بالعقد المؤرخ

٢٠٠٣/١٠/١٥ فأقامت الدعوى، حكمت المحكمة برفض الدعوى بحكم استأنفته المطعون ضدها بالاستئناف رقم.... لسنة ٦٦ ق الإسكندرية ودفعت بصورية عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٣/٥/٣ صورية مطلقة، أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق، وبعد أن استمعت لشهود الطرفين قضت بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٣ بإلغاء الحكم المستأنف وبطلبات المطعون ضدها. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقولان إن المطعون ضدها بعد أن أقامت الدعوى بطلب الحكم بعدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٣/٥/٣ في حقها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بصوريته صورية مطلقة، وإذ أجابها الحكم المطعون فيه إلى طلب الصورية استناداً إلى إقرار صادر عن البائعة لا يؤدي إلى تلك النتيجة وأطرح دلالة شهادة شاهدها على صحة العقد، كما أطرح شهادة شاهديهما بقالة تناقضها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد؛ ذلك أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يُقبل من الدائن الادعاء بصورية تصرف مدينه صورية مطلقة بعد أن يكون قد طعن عليه بعدم نفاذه في حقه، لأن مثل هذا الطعن فيه معنى الإقرار بجدية التصرف ومن ثم قيام الرغبة في إحداث آثار قانونية له بما لا يتفق مع الادعاء بصوريته صورية مطلقة التي إنما تعني عدم قيامه أصلاً في نية المتعاقدين فيه. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدها قد أقامت الدعوى بطلب الحكم بعدم نفاذ عقد بيع العين محل النزاع المؤرخ ٢٠٠٣/٥/٣ الصادر للطاعن الأول من شقيقتها /.... – غير المختصمة في الطعن – لعدم أحقية البائعة حال

كونها شريكة في الشيوع في بيع حصتها مفرزة، ولقيامها بشراء حصة الأخيرة في العقار الكائنة فيه العين محل النزاع بالعقد المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ وهو ما ينطوي على إقرار المطعون ضدها بجدية التصرف المقرون بالدفع بعدم نفاذه في حقها، بما لا يستقيم معه القول بصوريته صورية مطلقة تعني انعدامه في نية عاقديه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقبل دفع المطعون ضدها أمام محكمة الاستئناف بصورية عقد الطاعن الأول المشار إليه صورية مطلقة ورتب على ذلك قضاءه بعدم نفاذ ذلك العقد في حق المطعون ضدها وطرد الطاعنين من العين محل النزاع، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

جلسة ٨ من مارس سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ نبيل عمران نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ د. مصطفى سالمان، صلاح عصمت، د. محمد رجاء ومحمد علي سلامة " نواب رئيس المحكمة ".

(٥٧)

الطعن رقم ١٤٩٣٧ لسنة ٩١ القضائية

(١) تحكيم " ماهيته ".

التحكيم. ماهيته. نظام قضائي اتفاقي. كيفيته.

(٢، ٣) تحكيم " الاتفاق على التحكيم ".

(٢) الاتفاق على التحكيم. لازمه. التعبير بوضوح عن انصراف إرادة الخصوم إلى اتباع هذا الطريق. التحكيم. إرادة المتعاقدين توجده وتحدد نطاقه.

(٣) اتفاق التحكيم. لا يرتب آثاره إلا بالنسبة إلى أطرافه. القانون الواجب التطبيق يحدد الأثر النسبي لهذا الاتفاق في مواجهة أطرافه. القوة الملزمة لاتفاق التحكيم. مؤداها. وجود التزام بنتيجة يقع على عاتق كل من طرفي التحكيم.

(٤) محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة لتكييف الدعوى " .

محكمة الموضوع. سلطتها في تكييف الدعوى وفق ما تتبينه من واقعاتها وإنزال وصفها الصحيح في القانون عليها. تقيدها في ذلك بالواقعات والطلبات المطروحة عليها. مؤداه. عدم جواز تغييرها مضمون الطلبات أو استحداث طلبات جديدة أو تغيير السبب. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة النقض بوصف أن تكييف الواقع في الدعوى من مسائل القانون .

(٥) حكم " التسبيب الكافي للحكم ".

الحكم. وجوب اشتماله على ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة المقدمة إليها وبذلت كل الوسائل التي توصلها إلى ما تراه الواقع.

(٦، ٧) حكم " عيوب التدليل : القصور ". دعوى " الدفاع في الدعوى : الدفاع الجوهري ".

(٦) الطلب أو وجه الدفاع المؤثر على مسار الدعوى ويتغير به وجه الرأي فيها. لازمه. التزام محكمة الموضوع بالإجابة عنه بأسباب خاصة. إغفال ذلك. قصور .

(٧) قضاء الحكم المطعون فيه استنادًا على العقد المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٤ رغم استناد الطاعنة في طلباتها على العقد المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ دون استظهار رباط لا ينفصم بينهما. خطأ وقصور.

(٨، ٩) محاكم اقتصادية " قضاء محكمة النقض في موضوع الدعوى الاقتصادية ".

(٨) تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى الاقتصادية. شرطه. سبق تصدي الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للموضوع . قصر قضاء المحكمة الاقتصادية على إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلي دون الموضوع . أثره. عدم جواز تصدي محكمة النقض للموضوع. علة ذلك. عدم اختزال إجراءات التقاضي في مرحلة واحدة .

(٩) قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق تحكيم. لا تستنفد به المحكمة ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى. مؤداه. إحالة الدعوى إلى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للفصل فيها.

١- التحكيم هو نظام قضائي اتفاقي بعيد عن قضاء الدولة يختار فيه الأطراف المحكمين ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق التحكيم – شرطًا كان أم مشارطة – بمهمة تسوية المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ بينهم، بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية، والتي يجوز تسويتها بطريق التحكيم وفقًا لأحكام القانون أو مبادئ العدالة وإصدار حكم ملزم لهم.

٢- الاتفاق على التحكيم لا يُفترض وإنما يلزم أن يعبر بوضوح عن انصراف إرادة الخصوم إلى اتباع هذا الطريق، فإرادة المتعاقدين هي التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها.

٣- لا يرتب اتفاق التحكيم آثاره إلا بالنسبة إلى أطرافه الذين تفاوضوا بشأنه ووقعوه بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم، وهم فقط الذين يكون لهم التمسك بآثاره أو يمكن الاحتجاج بها عليهم، كما لا تمتد آثاره إلى عقد لم تنصرف إرادة أطرافه إلى فض النزاع بشأنه عن طريق التحكيم أو إلى اتفاق لاحق له ما لم يكن بينهما رباط لا يَنفصم، ويحدد القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم الأثر النسبي لهذا الاتفاق في مواجهة أطرافه، ويترتب على القوة الملزمة لاتفاق التحكيم وجود التزام بنتيجة يقع على عاتق كل من طرفي التحكيم هو ضرورة مساهمة كل منهما في اتخاذ إجراءات التحكيم والامتناع عن عرض نزاعه على قضاء الدولة، كما يحدد كذلك الجزاء أو الأثر المترتب على تقاعس أحد طرفي الاتفاق عن تنفيذ التزامه ببدء إجراءات التحكيم.

٤- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح في القانون، إلا أنها مقيدة في ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها، فلا تملك التغيير في مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم ولا تغيير السبب الذي أقيمت عليه الدعوى بل عليها أن تلتزمه وتقصر بحثها عليه، وأنها تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض؛ إذ إن تكييف الواقع في الدعوى يعتبر من مسائل القانون.

٥- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الحكم يجب أن يكون فيه ذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع.

٦- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تعرض له ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه التأثير على مسار الدعوى وتغيير وجه الرأي فيها يجب على

محكمة الموضوع أن تتناوله بالبحث وتقول رأيها في شأنه وتجيب عليه بأسباب خاصة وإلا كان حكمها خاليًا في الأسباب قاصر البيان.

٧- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق تحكيم في العقد المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٤ المعنون "عقد اتفاق" المبرم بين الشركة الطاعنة والشركة المطعون ضدها الأولى والشركاء في الشركة الأخيرة على الرغم من أن الثابت فيه وفي سائر الأوراق أن الطاعنة قد استندت في طلباتها في الدعوى إلى أنها تمتلك حصة قدرها ٢٦٪ من أسهم الشركة المطعون ضدها الأولى بموجِب العقد المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ المعنون "عقد بيع رضائي لأسهم شركة مساهمة مصرية خارج المقصورة"، المبرم بين الممثل القانوني للشركة الطاعنة بصفته وكيلًا عن أحد الشركاء في الشركة المطعون ضدها الأولى وبين الشركة الطاعنة، والذي خلا من اتفاق تحكيم دون أن يستظهر الحكم ما إذا كان بين العقدين رباط لا يَنفصم بحيث لا يُستكمل اتفاق دون الجمع بينهما أو أن العقد الأخير يعتبر مكملًا أو تابعًا للعقد الأول أو أنه أُبرم تنفيذًا لالتزام وارد به أو أن العقدين أُبرما لتحقيق غرض واحد، ولم يُعن ببحث دفاع الطاعنة الذي تمسكت به في مذكرتها المقدمة بجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٦ من أن العقد – سند الطلبات في الدعوى الماثلة – المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ منبت الصلة عن العقد الذي أقام الحكم قضاءه عليه أو يقول كلمته بشأنه على الرغم من أنه دفاع جوهري – إن صح – قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب.

٨- إذ إنه ولئن كانت الفِقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ توجب على محكمة النقض إذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه أن تحكم في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة، إلا أن التزام محكمة النقض بذلك لا يكون إلا إذا تصدت الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية لموضوع

النزاع، أما إذا كان قضاؤها قد اقتصر على الفصل في إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلي فحسب دون الموضوع فلا يكون لمحكمة النقض في هذه الحالة أن تتصدى للفصل للموضوع؛ إذ مؤدى ذلك اختزال إجراءات التقاضي في مرحلة واحدة وهي تصدي محكمة النقض لموضوع النزاع بعد قضائها بنقض الحكم المطعون فيه، وهو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة التي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية.

٩- إذ كان الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق تحكيم يكون قد وقف عند أمر يتعلق بإجراءات الدعوى بما ينأى بهذا القضاء عن أن يكون من قبيل الدفع بعدم القبول الموضوعي، مما ورد ذكره في المادة ١/١١٥ من قانون المرافعات والذي تستنفد به المحكمة ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى فإنه يتعين والحال كذلك إحالة الدعوى إلى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية؛ للفصل فيها.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم.... لسنة ١٢ ق القاهرة الاقتصادية الاستئنافية على المطعون ضدهما بطلب الحكم بندب خبير للانتقال إلى مقر الشركة المطعون ضدها الأولى لحساب الأرباح والخسائر، والاطلاع على القوائم المالية والميزانيات والجمعيات العامة لمعرفة حقوقها كشريك مساهم بنسبة ٢٦٪ في أسهم

المطعون ضدها الأولى، وبيانًا لذلك قالت: إنها تمتلك الحصة المشار إليها من أسهم الشركة المطعون ضدها الأولى وأن الأخيرة ارتكبت مخالفات في عقد الجمعيات العامة وإقرار الميزانيات بدون إرسال أي إعلانات إلى الطاعنة، فكانت الدعوى. وجهت الطاعنة طلبًا عارضًا بإلزام المطعون ضدها الأولى بتعويض بمبلغ ستة ملايين جنيه عن الأخطاء الثابتة في تقرير مراقب الحسابات المعين تنفيذًا للحكم الصادر في الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٨ تجاري القاهرة الجديدة والمؤيد بالحكم رقم.... لسنة ١٢٢ ق القاهرة نتيجة إعادة استخدام المال وتدويره في زيادة رأس المال بشكل يوحي بالصورية على فترات وتواريخ متقاربة مما يتطلب الاطلاع على القيود والدفاتر اليومية للتأكد من جدية التمويل واستخدامه في أعمال إنشاءات المدرسة فضلًا عن الأضرار الأدبية التي تقدرها المحكمة وندب خبير متخصص في مجال الشركات لبيان صافي أرباحها من تاريخ انتقال ملكية الأسهم لها بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ وحتى نهاية السنة المالية ٢٠٢٠ لبيان نصيب الطاعنة. ندبت المحكمة خبيرًا في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرِضَ الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية رأت أنه جدير بالنظر، وحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى بها الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب؛ ذلك أنه قضى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم تأسيسًا على وجود ذلك الشرط في العقد المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٤ على الرغم من أن الطاعنة لم تستند في طلباتها في الدعوى إلى ذلك العقد بل إلى العقد المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ والذي بموجبه تمتلك نسبة ٢٦٪ من أسهم الشركة المطعون ضدها الأولى والذي خلا من اتفاق على

اللجوء للتحكيم، وتمسكت أمام المحكمة بعدم وجود ارتباط بين هذين العقدين، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعى في محله؛ ذلك بأن التحكيم هو نظام قضائي اتفاقي بعيد عن قضاء الدولة يختار فيه الأطراف المحكمين ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق التحكيم – شرطًا كان أم مشارطة – بمهمة تسوية المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ بينهم، بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية، والتي يجوز تسويتها بطريق التحكيم وفقًا لأحكام القانون أو مبادئ العدالة وإصدار حكم ملزم لهم، والاتفاق على التحكيم لا يُفترض وإنما يلزم أن يعبر بوضوح عن انصراف إرادة الخصوم إلى اتباع هذا الطريق، فإرادة المتعاقدين هي التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها، ولا يرتب اتفاق التحكيم آثاره إلا بالنسبة إلى أطرافه الذين تفاوضوا بشأنه ووقعوه بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم، وهم فقط الذين يكون لهم التمسك بآثاره أو يمكن الاحتجاج بها عليهم، كما لا تمتد آثاره إلى عقد لم تنصرف إرادة أطرافه إلى فض النزاع بشأنه عن طريق التحكيم أو إلى اتفاق لاحق له ما لم يكن بينهما رباط لا يَنفصم، ويحدد القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم الأثر النسبي لهذا الاتفاق في مواجهة أطرافه، ويترتب على القوة الملزمة لاتفاق التحكيم وجود التزام بنتيجة يقع على عاتق كل من طرفي التحكيم هو ضرورة مساهمة كل منهما في اتخاذ إجراءات التحكيم والامتناع عن عرض نزاعه على قضاء الدولة، كما يحدد كذلك الجزاء أو الأثر المترتب على تقاعس أحد طرفي الاتفاق عن تنفيذ التزامه ببدء إجراءات التحكيم، وكان من المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح في القانون، إلا أنها مقيدة في ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها، فلا تملك التغيير في مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم ولا تغيير السبب الذي أقيمت عليه الدعوى بل عليها

أن تلتزمه وتقصر بحثها عليه، وأنها تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض؛ إذ إن تكييف الواقع في الدعوى يعتبر من مسائل القانون، وأن الحكم يجب أن يكون فيه ذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع، وأن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تعرض له ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه التأثير على مسار الدعوى وتغيير وجه الرأي فيها يجب على محكمة الموضوع أن تتناوله بالبحث وتقول رأيها في شأنه وتجيب عليه بأسباب خاصة وإلا كان حكمها خاليًا في الأسباب قاصر البيان. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق تحكيم في العقد المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٤ المعنون "عقد اتفاق" المبرم بين الشركة الطاعنة والشركة المطعون ضدها الأولى والشركاء في الشركة الأخيرة على الرغم من أن الثابت فيه وفي سائر الأوراق أن الطاعنة قد استندت في طلباتها في الدعوى إلى أنها تمتلك حصة قدرها ٢٦٪ من أسهم الشركة المطعون ضدها الأولى بموجِب العقد المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ المعنون "عقد بيع رضائي لأسهم شركة مساهمة مصرية خارج المقصورة"، المبرم بين الممثل القانوني للشركة الطاعنة بصفته وكيلًا عن أحد الشركاء في الشركة المطعون ضدها الأولى وبين الشركة الطاعنة، والذي خلا من اتفاق تحكيم دون أن يستظهر الحكم ما إذا كان بين العقدين رباط لا يَنفصم بحيث لا يُستكمل اتفاق دون الجمع بينهما أو أن العقد الأخير يعتبر مكملًا أو تابعًا للعقد الأول أو أنه أُبرم تنفيذًا لالتزام وارد به أو أن العقدين أُبرما لتحقيق غرض واحد، ولم يُعن ببحث دفاع الطاعنة الذي تمسكت به في مذكرتها المقدمة بجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٦ من أن العقد – سند الطلبات في الدعوى الماثلة – المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ منبت الصلة عن العقد الذي أقام الحكم قضاءه عليه أو يقول كلمته

بشأنه على الرغم من أنه دفاع جوهري – إن صح – قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب، بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إنه ولئن كانت الفِقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ توجب على محكمة النقض إذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه أن تحكم في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة، إلا أن التزام محكمة النقض بذلك لا يكون إلا إذا تصدت الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية لموضوع النزاع، أما إذا كان قضاؤها قد اقتصر على الفصل في إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلي فحسب دون الموضوع فلا يكون لمحكمة النقض في هذه الحالة أن تتصدى للفصل للموضوع؛ إذ مؤدى ذلك اختزال إجراءات التقاضي في مرحلة واحدة وهي تصدي محكمة النقض لموضوع النزاع بعد قضائها بنقض الحكم المطعون فيه، وهو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة التي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق تحكيم يكون قد وقف عند أمر يتعلق بإجراءات الدعوى بما ينأى بهذا القضاء عن أن يكون من قبيل الدفع بعدم القبول الموضوعي، مما ورد ذكره في المادة ١/١١٥ من قانون المرافعات والذي تستنفد به المحكمة ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى فإنه يتعين والحال كذلك إحالة الدعوى إلى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية؛ للفصل فيها.

جلسة ١٤ من مارس سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / رمضان السيد عثمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / د. أحمد فاروق عوض، منير محمد أمين، أحمد سيد يوسف نواب رئيس المحكمة وإيهاب عمر.

(٥٨)

الطعن رقم ١١٧٤٦ لسنة ٨٦ القضائية

(١، ٢) دعوى " مصروفات الدعوى ".

(١) مصاريف الدعوى. وجوب أن تفصل فيها المحكمة من تلقاء نفسها عند إصدارها الحكم المنهي للخصومة. الأصل إلزام خاسر الدعوى بها. م ١٨٤ مرافعات. جواز اتفاق الخصوم على من يتحمل منهم المصاريف وحينها تلتزم المحكمة بإعمال هذا الاتفاق.

(٢) ثبوت إقرار وكيل الشركة المطعون ضدها بتحمل مصاريف التقاضي بعد أن تنازل وكيل الشركة الطاعنة عن الحكم المستأنف والحق الثابت فيه. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة بمصاريف التقاضي بالمخالفة لذلك الاتفاق. مخالفة وخطأ.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان النص في المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على أنه " يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها.... " يدل على أن المحكمة تحكم بمصاريف الدعوى من تلقاء نفسها وتلزم بها خاسر الدعوى وهو من رفعها أو دفعها بغير حق، إلا أنه لم يمنع الخصوم من الاتفاق على من يتحمل فيهم تلك المصاريف، ومن ثم فإذا اتفق الخصوم على شخص من يلتزم بالمصاريف تعين على المحكمة أن تعمل هذا الاتفاق.

٢- إذ كان الثابت من الصورة الرسمية من محضر جلسة ٢٠١٦/٥/١٦ أن وكيل الشركة المطعون ضدها أقر بالتزامه مصاريف التقاضي بعد أن قرر وكيل الشركة الطاعنة بتنازله عن الحكم المستأنف والحق الثابت فيه لقيام المطعون ضدها بسداد أقساط الثمن المستحق وطلب إلزام المطعون ضدها بغرم التقاضي، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك الاتفاق وألزم الشركة الطاعنة بمصاريف التقاضي بما يكون قد خالف الثابت في الأوراق الأمر الذى جَرَّه إلى الخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٥ مدني محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ٢٠١٢/٨/٢٦ والإخلاء والتسليم على سند من أنها بموجب ذلك العقد باعت للشركة المطعون ضدها قطعة الأرض المبينة في الأوراق بثمن مقداره.... جنيهًا عجلت منه مبلغ.... جنيهًا وأجلت المتبقي على أقساط سنوية تأخرت عن سدادها رغم إنذارها، لذا أقامت الدعوى. حكمت محكمة أول درجة بالطلبات فاستأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم.... لسنة ٢٠ ق. حيث قضت في ٢٠١٦/٦/١٤ بانقضاء الخصومة بالتنازل عن الحكم المستأنف وألزمت الشركة الطاعنة بالمصاريف عن درجتي التقاضي، فطعنت الأخيرة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، وإذ عُرض

الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت في الأوراق ذلك أنه قد حضر وكيلها بجلسة ٢٠١٦/٥/١٦ وتنازل عن الحكم المستأنف والحق الثابت به وطلب إلزام الشركة المطعون ضدها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة كونها المتسببة في إقامة الدعوى وقد أقر وكيل الأخيرة بالتزامه بها ورغم ذلك ألزمها الحكم بها بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه ولئن كان النص في المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على أنه " يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها " يدل على أن المحكمة تحكم بمصاريف الدعوى من تلقاء نفسها وتلزم بها خاسر الدعوى وهو من رفعها أو دفعها بغير حق، إلا أنه لم يمنع الخصوم من الاتفاق على من يتحمل فيهم تلك المصاريف، ومن ثم فإذا اتفق الخصوم على شخص من يلتزم بالمصاريف تعين على المحكمة أن تعمل هذا الاتفاق. لما كان ذلك، وكان الثابت من الصورة الرسمية من محضر جلسة ٢٠١٦/٥/١٦ أن وكيل الشركة المطعون ضدها أقر بالتزامه مصاريف التقاضي بعد أن قرر وكيل الشركة الطاعنة بتنازله عن الحكم المستأنف والحق الثابت فيه لقيام المطعون ضدها بسداد أقساط الثمن المستحق وطلب إلزام المطعون ضدها بغرم التقاضي، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك الاتفاق وألزم الشركة الطاعنة بمصاريف التقاضي بما يكون قد خالف الثابت في الأوراق الأمر الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً في هذا الخصوص.

جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / عمران عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سالم سرور ، جمال عبد المولى، أحمد يوسف ومحمود الدخميسي نواب رئيس المحكمة.

(٥٩)

الطعن رقم ٣٥٣١ لسنة ٧٩ القضائية

(١) إثبات " عدم تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام ".

قواعد الإثبات ليست من النظام العام. مفاده. جواز مخالفتها والتنازل عنها من صاحب الحق في التمسك بها. مؤداه. لا يجوز للقاضى رفض الإثبات بالبينة حيث يوجب القانون الإثبات بالكتابة دون دفع من الخصوم.

(٢) دعوى " الدفاع فى الدعوى : الدفاع الجوهري ".

طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً. مقتضاه. التزام محكمة الموضوع بإجابته. شرطه. أن تكون منتجة فى النزاع وألا يكون فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها.

(٣) إثبات " متى يجب الإثبات بالكتابة ".

رفض الحكم المطعون فيه تحقيق دفاع الطاعن بصورية عقد البيع بالرغم من عدم تمسك المطعون ضده بعدم جواز إثبات الصورية بغير الكتابة وحال أن المحكمة تملك تحديد وسيلة الإثبات المناسبة في هذا الخصوص. خطأ. علة ذلك.

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن قواعد الإثبات ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق على مخالفتها صراحةً أو ضمناً كما يجوز لصاحب (الحق) في التمسك بها أن يتنازل عنه، فلا يجوز للقاضي من تلقاء نفسه رفض الإثبات بالبينة حيث يوجب القانون الإثبات بالكتابة من غير دفع من الخصوم.

٢- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهري بوسيلة الإثبات الجائزة قانوناً هو حق له يتعين على محكمة الموضوع إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة في النزاع ولم يكن في الأوراق ما يكفى لتكوين عقيدتها.

٣- إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن عقد البيع المؤرخ../../.. الصادر من مورثته إلى المطعون ضده عقد صوري الغرض منه توصيل المرافق للعقار، وطلب تمكينه من إثبات هذه الصورية، وإذ لم يُدفع هذا الدفاع من المطعون ضده بعدم جواز إثبات الصورية بغير الكتابة فإنه لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن ترفض هذا الطلب على سند من أن القانون لا يجيز إثبات ما يخالف الثابت كتابة بغير الكتابة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض تحقيق دفاع الطاعن المُشار إليه تأسيساً على أنه عجز عن تقديم دليل كتابي يدل على هذه الصورية، فضلاً على أنه لا يجوز إثباتها عن طريق أهل الخبرة حال أن المحكمة تملك تحديد وسيلة الإثبات المناسبة في هذا الخصوص، فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٤ مدني شبين الكوم الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بإخلائه من شقة التداعي مع التسليم، وقال بياناً

لذلك: إنه يمتلك هذه الشقة واستضاف فيها الطاعن، والذي رفض إخلائها ومن ثم كانت الدعوي. حكمت المحكمة بالطلبات بحكم استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم.... لسنة ٤١ ق طنطا، وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ تمسك أمام محكمة الموضوع بصورية عقد البيع المؤرخ../../.... – سند ملكية المطعون ضده –، وقد طلب تحقيق هذا الدفاع إلا أن الحكم المطعون فيه رفض طلبه على سند من أنه لا يجوز إثبات صورية العقد المكتوب إلا بالكتابة، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن قواعد الإثبات ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق على مخالفتها صراحةً أو ضمناً كما يجوز لصاحب الحق في التمسك بها أن يتنازل عنه، فلا يجوز للقاضي من تلقاء نفسه رفض الإثبات بالبينة حيث يوجب القانون الإثبات بالكتابة من غير دفع من الخصوم، وأن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهرى بوسيلة الإثبات الجائزة قانوناً هو حق له يتعين على محكمة الموضوع إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة في النزاع ولم يكن في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن عقد البيع المؤرخ../../.. الصادر من مورثته إلى المطعون ضده عقد صورى الغرض منه توصيل المرافق للعقار، وطلب تمكينه من إثبات هذه الصورية، وإذ لم يُدفع هذا الدفاع من المطعون ضده بعدم جواز إثبات الصورية بغير الكتابة فإنه لا يجوز للمحكمة من

تلقاء نفسها أن ترفض هذا الطلب على سند من أن القانون لا يجيز إثبات ما يخالف الثابت كتابة بغير الكتابة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض تحقيق دفاع الطاعن المُشار إليه تأسيساً على أنه عجز عن تقديم دليل كتابي يدل على هذه الصورية، فضلاً على أنه لا يجوز إثباتها عن طريق أهل الخبرة حال أن المحكمة تملك تحديد وسيلة الإثبات المناسبة في هذا الخصوص، فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه.

جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / عمران عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سالم سرور، جمال عبد المولى، أحمد يوسف وأسامة أبو العز نواب رئيس المحكمة.

(٦٠)

الطعن رقم ١٥٨٨٧ لسنة ٨٨ القضائية

(١ – ٣) استئناف " ميعاد الاستئناف : وقف سريان الميعاد ".

(١) الاستئناف. ميعاده. أربعون يوماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. م٢٢٧ مرافعات. عدم مراعاة ميعاد الطعن. أثره. سقوط الحق فيه وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء ذاتها ما لم يوقف سريان هذا الميعاد بتحقق قوة قاهرة أو حادث مفاجئ. م٢١٥ مرافعات.

(٢) حضور الخصم أمام الخبير. اعتباره مجرياً لميعاد الطعن على الحكم من تاريخ صدوره. م٢١٣ مرافعات المعدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

(٣) مثول المطعون ضده الأول أمام الخبير بوكيل عنه وإبداؤه دفاعه إلى أن صدر الحكم الابتدائى. مؤداه. إقامته الاستئناف بعد الميعاد دون تحقق سبب من أسباب وقف سريانه. أثره. سقوط حقه في الاستئناف. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بقبوله الاستئناف شكلاً. خطأ وإخلال.

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه وفقاً للمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات أن ميعاد الاستئناف هو أربعون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك، وأنه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن، وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء ذاتها عملاً بحكم المادة ٢١٥ من ذات القانون ما لم يقف سريان هذا الميعاد بتحقق قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أثناءه.

٢- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن حضور الخصم أمام الخبير يُعد مجرياً لميعاد الطعن على الحكم من تاريخ صدوره وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

٣- إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول مثل بوكيل عنه أمام الخبير المُنتدب في الدعوى من محكمة أول درجة وأبدى دفاعه فيها إلى أن صدر الحكم الابتدائي بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤، وإذ أقام المطعون ضده الأول الاستئناف بإيداع صحيفته بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ أى بعد الميعاد المحدد بالمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات دون تحقق أى سبب من أسباب وقف سريان هذا الميعاد فإن حقه في الاستئناف يكون قد سقط، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الاستئناف شكلاً فإنه يكون معيباً (بالخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع).

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن بصفته أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٠ مدني شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٨/١١/٢، وقال بياناً لذلك: إنه بموجب ذلك العقد باع للمطعون ضدهم المحل التجاري المبين بصحيفة الدعوى بثمن مقداره.... جنيه سددوا منه مبلغ.... جنيه وتقاعسوا عن سداد باقي أقساط الثمن فأقام دعواه. ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره أجابت الطاعن بصفته لطلباته. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم

بالاستئناف رقم.... لسنة ٢١ ق أمام محكمة استئناف القاهرة، وبتاريخ ٢٠١٨/٦/١٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، عُرض الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقول: إنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق المطعون ضده الأول في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بقبوله على سند من أن المطعون ضده الأول لم يمثل بالجلسات أمام محكمة أول درجة ولم يقدم مذكرة بدفاعه ولم يعلن بالحكم الأمر الذي بات معه ميعاد الاستئناف مفتوحاً رغم أنه مثل بوكيل عنه أمام الخبير المنتدب في الدعوى وأبدى دفاعه فيها، وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – وفقاً للمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات أن ميعاد الاستئناف هو أربعون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك، وأنه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن، وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء ذاتها عملاً بحكم المادة ٢١٥ من ذات القانون ما لم يقف سريان هذا الميعاد بتحقق قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أثناءه، وأن حضور الخصم أمام الخبير يُعد مجرياً لميعاد الطعن على الحكم من تاريخ صدوره وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول مثل بوكيل عنه أمام الخبير المنتدب في الدعوى من محكمة أول درجة وأبدى دفاعه فيها إلى أن صدر الحكم الابتدائي بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤، وإذ أقام المطعون ضده الأول الاستئناف

بإيداع صحيفته بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ أي بعد الميعاد المحدد بالمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات دون تحقق أي سبب من أسباب وقف سريان هذا الميعاد فإن حقه في الاستئناف يكون قد سقط، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الاستئناف شكلاً فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم فإنه يتعين القضاء بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد.

جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / معتز أحمد مبروك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صلاح الدين جلال، محمد فاروق، إيهاب طنطاوى وسامح حجازى نواب رئيس المحكمة.

(٦١)

الطعن رقم ٩١٦١ لسنة ٩١ القضائية

(١) نقض " حجية حكم النقض ".

حكم محكمة النقض في المسألة القانونية المطروحة عليها. أثره. اكتسابه قوة الشئ المحكوم فيه بشأن تلك المسألة.

(٢) نقض " الخصوم في الطعن بالنقض ".

الطعن بالنقض. عدم جواز اختصام من لم يكن خصماً فى النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه.

(٣) نقض " حجية حكم النقض ".

قضاء محكمة النقض في طعن سابق بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته لانعقاد الصفة للمطعون ضده الأول بصفته في الدعوى. مؤداه. اكتسابه قوة الشئ المحكوم فيه. أثره. عدم قبول الطعن للمطعون ضده الثانى بصفته.

(٤، ٥) دعوى " سقوط الخصومة ".

(٤) حكم محكمة النقض. اعتباره حضوريًا وعلم الخصوم به مفترض. مؤداه. سريان مدة سقوط الخصومة من يوم صدوره. مناطه. إخطار قلم الكتاب محامى الخصوم المودعين لمذكراتهم بجلسة نظر الطعن بكتاب موصى عليه قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل ومن ثم تبدأ مدة سقوط الخصومة بالنسبة للخصم الذى لم يرسل إليه ذلك الكتاب من تاريخ علمه بحكم النقض. علة ذلك. المواد ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٤ من قانون المرافعات المعدل.

(٥) سقوط الخصومة. ماهيته. جزاء فرضه الشارع على المدعى المتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه مدة ستة أشهر. م ١٣٤ مرافعات المعدلة. مناطه. الإهمال أو التراخى

أو الامتناع عن السير بالخصومة دون مانع. قيام مانع قانونى. أثره. وقف تلك المدة لحين زواله. علة ذلك.

(٦) دعوى " الدفاع في الدعوى : الدفاع الجوهري ".

الطلب أو وجه الدفاع الذى قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى ويُطلب بطريق الجزم تحقيقه. التزام محكمة الموضوع بفحصه. إغفالها ذلك. قصور.

(٧) دعوى " سقوط الخصومة ".

تمسك الطاعنة بعدم إخطار قلم كتاب محكمة النقض لها أو محاميها بجلسة نظر الطعن عند إحالتها للمرافعة أو بالتأجيل الإدارى. دفاع جوهرى. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة لتعجيلها بعد ستة أشهر والتفاته عن بحث إهمال الطاعنة أو تراخيها أو امتناعها عن السير في الخصومة من عدمه. قصور وإخلال ومخالفة وخطأ.

(٨، ٩) نقض " الطعن بالنقض للمرة الثانية: التصدى للموضوع ".

(٨) إقامة الطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه للمرة الثانية. مقتضاه. التصدى للموضوع. شرطه. أن ينصب الطعن الثاني على ذات ما انصب عليه الطعن الأول. م ٤/٢٦٩ ق المرافعات.

(٩) ورود الطعن بالنقض للمرة الثانية على ما قضى به بقبول الدفع بسقوط الخصومة في الاستئناف وهو ما لم يكن مطروحاً بالطعن الأول وتعذر الحكم فى موضوع الدعوى دون تحقيق دفاع الخصوم. مقتضاه. نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التى تكون قد طرحت عليها وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصر يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه بشأن تلك المسألة التى بتت فيها.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لا يجوز (في الطعن بالنقض) اختصام من لم يكن خصمًا في النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه.

٣- إذ كانت محكمة النقض قد انتهت بأسباب حكمها في الطعن رقم... لسنة ٨١ ق إلى عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته لانعقاد الصفة في دعوى المطالبة الراهنة للمطعون ضده الأول بصفته وهو ما يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بشأن تلك المسألة ويضحى معه المطعون ضده الثانى بصفته خارجًا عن الخصومة المرددة بالحكم المطعون فيه، ويتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة له.

٤- حكم محكمة النقض يعتبر حضوريًا وعلم الخصوم به مفترض ويبدأ كأصل عام سريان مدة سقوط الخصومة من اليوم الذى صدر فيه. إلا أن مناط ذلك هو إخطار قلم الكتاب محامى الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن قبل انعقادها بخمسة عشر يومًا على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه على الوجه المنصوص عليه في المادة ٢٦٤ من قانون المرافعات، ومن ثم تبدأ مدة سقوط الخصومة بالنسبة إلى الخصم الذى لم يرسل إلى محاميه هذا الخطاب من تاريخ علمه بصدور حكم النقض، إذ إن الطعن بالنقض له إجراءاته الخاصة التى تختلف عن مرحلتى الحكم الابتدائى والاستئنافى، إذ لا يتم تحديد جلسة لنظر الطعن إلا بعد فوات المواعيد المنصوص عليها في المادتين ٢٥٨، ٢٥٩ من قانون المرافعات وإرسال ملف الطعن إلى النيابة العامة لتودع مذكرة بأقوالها وتعيين رئيس المحكمة للمستشار المقرر وعرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة التى تحدد جلسة لنظره إذا رأته جديرًا بالنظر ثم اخطار محامى الخصوم بها طبقًا لما تنص عليه المادتان ٢٦٣، ٢٦٤ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

٥- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن سقوط الخصومة وفقًا لنص المادة ١٣٤ من ذات القانون (قانون المرافعات) المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ هو جزاء فرضه الشارع على المدعى الذى يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة ستة أشهر، فمناط إعمال هذا الجزاء هو الإهمال أو التراخى أو الامتناع

عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل، فإذا قام مانع قانونى أوقفت المدة حتى يزول المانع، إذ لا يكون ثمة إهمال يصح إسناده إلى المدعى.

٦- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به الخصوم لدى محكمة الموضوع ويطلب بطريق الجزم تحقيقه بالطريق المناسب ويكون هو وسيلته الوحيدة في الاثبات ويمكن أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى فعليها أن تقدر جديته حتى إذا ما رأته متسمًا بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصرًا.

٧- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت بدفاعها الوارد بسببى النعى إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بسقوط الخصومة لتعجيلها بعد أكثر من ستة أشهر دون أن يبحث ما إذا كانت الطاعنة قد أهملت أو تراخت أو امتنعت عن السير في الخصومة لاسيما وأنها طلبت ضم ملف الطعن بالنقض للوقوف على عدم إخطارها أو محاميها بالجلسة المحددة لنظر الطعن في جلسة المرافعة وفقًا لنص المادة ٢٦٤ من قانون المرافعات أو بالتأجيل الإدارى حال إنه دفاع جوهرى قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى في الدعوى وهو ما يعيبه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع الذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

٨- المقرر - في قضاء محكمة النقض - إذا كان الطعن للمرة الثانية وإن كان يتعين على محكمة النقض أن تحكم في موضوع الدعوى عملًا بنص المادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ إلا أن التصدى لموضوع الدعوى يقتصر على ما إذا كان الطعن للمرة الثانية ينصب على ذات ما طعن عليه في المرة الأولى.

٩- إذ كان الطعن الثانى المطروح قد انصب على ما قضى به بقبول الدفع بسقوط الخصومة في الاستئناف وهو ما لم يكن مطروحًا في الطعن الأول، كما أنه

يتعذر الحكم في موضوع الدعوى دون تحقيق دفاع الخصوم فيها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما بصفتيهما الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٠ محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم – وفقًا لطلباتها الختامية – بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا لها التعويض عن الاستيلاء على الأطيان الزراعية المملوكة لها وقت صدور الحكم وبما كان عليها من منشآت وآلات وملحقات مضافًا إليها التعويض الأدبى الجابر للأضرار التى لحقت بها بسبب حرمانها من الانتفاع بها ومبلغ ثلاثة ملايين جنيه ريع هذه الأطيان والفوائد على سند من أن المطعون ضده الثانى بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى استولى على مساحة ١٦ ط ٩٦ ف وما عليها من منشآت وآلات المملوكة لها والمبينة الحدود والمعالم بالصحيفة باعتبارها قدرًا زائدًا عما يجوز تملكه طبقًا للقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ دون أن يؤدى لها التعويض العادل، وإذ قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية أسس تقدير التعويض الواردة بالقرار بقانون سالف البيان، فأقامت الدعوى. ندبت المحكمة خبيرًا وبعد أن أودع تقريره حكمت بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بحكم استأنفته الطاعنة برقم.... لسنة ١٢٢ ق القاهرة، ندبت المحكمة خبيرًا وبعد أن أودع تقريره قضت بإلزام المطعون ضده الأول بصفته بأن يؤدى للطاعنة المبلغ الذى قدرته والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ صدور الحكم حتى السداد

ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض برقم.... لسنة ٨١ ق، كما طعن فيه المطعون ضده الأول بصفته برقم.... لسنة ٨١ ق، نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه في الطعن الأول وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة، ورفضت الطعن الثاني وبعد أن عجلت الطاعنة الاستئناف أمامها، قضت بسقوط الخصومة في الاستئناف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الثاني بصفته وفي موضوع الطعن برفضه، عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فأمرت بضم ملف الطعن بالنقض رقم.... لسنة ٨١ ق وحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن قضاء محكمة النقض في الطعن رقم.... لسنة ٨١ ق بعدم قبول اختصام المطعون ضده الثاني بصفته على سند من أن المطعون ضده الأول بصفته هو صاحب الصفة في الدعوى الراهنة يحوز الحجية في هذا الشأن.

وحيث إن هذا الدفع في محله؛ ذلك أن حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التى تكون قد طرحت عليها وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصر يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه بشأن تلك المسألة التى بتت فيها. وأنه لا يجوز اختصام من لم يكن خصمًا في النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكانت محكمة النقض قد انتهت بأسباب حكمها في الطعن رقم.... لسنة ٨١ ق إلى عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني بصفته لانعقاد الصفة في دعوى المطالبة الراهنة للمطعون ضده الأول بصفته وهو ما يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بشأن تلك المسألة ويضحى معه المطعون ضده الثاني بصفته خارجًا عن الخصومة المرددة بالحكم المطعون فيه، ويتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة له.

وحيث إن الطعن – فيما عدا ما تقدم – استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ قضى بسقوط الخصومة في الاستئناف لتعجيل السير فيها بعد الميعاد المقرر قانونًا الذى يبدأ من تاريخ حكم محكمة النقض باعتباره آخر إجراء صحيح تم في الدعوى في حين أنها تمسكت في دفاعها بعدم إخطار قلم كتاب محكمة النقض لها أو محاميها بالجلسة المحددة لنظر الطعن عند إحالتها للمرافعة أو بالتأجيل الإدارى لإجراء الانتخابات الذى صادف تلك الجلسة وطلبت ضم ملف الطعن للتدليل على دفاعها إلا أن الحكم المطعون فيه رفض طلبها باعتبار أن حكم محكمة النقض يعتبر حضوريًا في حقها لأنها هى من أقامت الطعن وهو ما لا يواجه دفاعها ولا يصلح ردًا عليه لعدم توافر إهمالها أو تقصيرها في عدم التعجيل في الميعاد، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد؛ ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان حكم محكمة النقض يعتبر حضوريًا وعلم الخصوم به مفترض ويبدأ كأصل عام سريان مدة سقوط الخصومة من اليوم الذى صدر فيه إلا أن مناط ذلك هو إخطار قلم الكتاب محامى الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن قبل انعقادها بخمسة عشر يومًا على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه على الوجه المنصوص عليه في المادة ٢٦٤ من قانون المرافعات، ومن ثم تبدأ مدة سقوط الخصومة بالنسبة إلى الخصم الذى لم يرسل إلى محاميه هذا الخطاب من تاريخ علمه بصدور حكم النقض، إذ أن الطعن بالنقض له إجراءاته الخاصة التى تختلف عن مرحلتى الحكم الابتدائى والاستئنافى، إذ لا يتم تحديد جلسة لنظر الطعن إلا بعد فوات المواعيد المنصوص عليها في المادتين ٢٥٨، ٢٥٩ من قانون المرافعات

وإرسال ملف الطعن إلى النيابة العامة لتودع مذكرة بأقوالها وتعيين رئيس المحكمة للمستشار المقرر وعرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة التى تحدد جلسة لنظره إذا رأته جديرًا بالنظر ثم اخطار محامى الخصوم بها طبقًا لما تنص عليه المادتان ٢٦٣، ٢٦٤ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧. وكان من المقرر أن سقوط الخصومة وفقًا لنص المادة ١٣٤ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ هو جزاء فرضه الشارع على المدعى الذى يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة ستة أشهر، فمناط إعمال هذا الجزاء هو الإهمال أو التراخى أو الامتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل، فإذا قام مانع قانونى أوقفت المدة حتى يزول المانع، إذ لا يكون ثمة إهمال يصح إسناده إلى المدعى. كما أنه من المقرر أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به الخصوم لدى محكمة الموضوع ويطلب بطريق الجزم تحقيقه بالطريق المناسب ويكون هو وسيلته الوحيدة في الاثبات ويمكن أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى فعليها أن تقدر جديته حتى إذا ما رأته متسمًا بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصرًا. لما كان ما تقدم، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت بدفاعها الوارد بسببى النعى إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بسقوط الخصومة لتعجيلها بعد أكثر من ستة أشهر دون أن يبحث ما إذا كانت الطاعنة قد أهملت أو تراخت أو امتنعت عن السير في الخصومة لاسيما وأنها طلبت ضم ملف الطعن بالنقض للوقوف على عدم إخطارها أو محاميها بالجلسة المحددة لنظر الطعن في جلسة المرافعة وفقًا لنص المادة ٢٦٤ من قانون المرافعات أو بالتأجيل الإدارى حال إنه دفاع جوهرى قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى في الدعوى وهو ما يعيبه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع الذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان الطعن للمرة الثانية وإن كان يتعين على محكمة النقض أن تحكم في موضوع الدعوى عملًا بنص المادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ إلا أن التصدى لموضوع الدعوى يقتصر على ما إذا كان الطعن للمرة الثانية ينصب على ذات ما طعن عليه في المرة الأولى، وإذ كان الطعن الثانى المطروح قد انصب على ما قضى به بقبول الدفع بسقوط الخصومة في الاستئناف وهو ما لم يكن مطروحًا في الطعن الأول، كما أنه يتعذر الحكم في موضوع الدعوى دون تحقيق دفاع الخصوم فيها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / معتز أحمد مبروك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صلاح الدين جلال، محمد فاروق، إيهاب طنطاوى وسامح حجازى نواب رئيس المحكمة.

(٦٢)

الطعن رقم ١٠٨١٤ لسنة ٩١ القضائية

(١) أهلية " أهلية التقاضى وانعقاد الخصومة ".

انعقاد الخصومة. الأصل فيه. أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضى وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانوناً. لازمه. مراقبة الخصم ما يطرأ على خصمه من تغيير فى الأهلية أو الحالة أو الصفة ليعلن بالطعن من يجب إعلانه به قانوناً.

(٢) دستور " أثر الحكم بعدم الدستورية ".

الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة. تعلقه بالنظام العام. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يُحَدِّد الحكم تاريخاً آخر لذلك. م ٣/٤٩ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨. انسحاب هذا الأثر على الوقائع والعلاقات القانونية السابقة على صدوره. الاستثناء. ما استقر من حقوق ومراكز قانونية بحكم بات أو بانقضاء مدة التقادم قبل صدوره.

(٣، ٤) إعلان " إعلان المسجون ".

(٣) قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية البند "٧" من المادة ١٣ مرافعات والمادة "٨١" من قرار بق ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ لعدم تضمنهما وجوب إثبات تسليم الإعلان للمسجون بشخصه. إعمال أثره. تحديده باليوم التالى لنشره.

(٤) إعلان الطاعن بصحيفة الاستئناف في محل إقامته مخاطباً مع جهة الإدارة رغم كونه محبوساً خلال الفترة التي تم فيها ذلك الإعلان وتقديمه ما يفيد ذلك. أثره. بطلان الإعلان. اعتداد الحكم المطعون فيه بذلك الإعلان وتصديه للفصل في الموضوع. خطأ.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الأصل في انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضى وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانوناً، وأن واجب الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصمه من تغيير في الأهلية أو الحالة أو الصفة ليعلن بالطعن من يجب إعلانه به قانوناً.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة أن تطبقه جميع المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها باعتباره أمراً متعلقاً بالنظام العام ويمتنع تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر - وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ والمعمول به اعتباراً من ١٩٩٨/٧/١٢ - ليس فقط على المستقبل بل على سائر الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز القانونية التى تكون قد استقرت بحكم بات أو بانقضاء مدة التقادم قبل صدور الحكم بعدم الدستورية.

٣- إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية رقم ٤٩ لسنة ٣٠ ق دستورية الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٠ مكرر ب بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ بعدم دستورية نص البند رقم ٧ من المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ونص المادة ٨١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون فيما لم يتضمناه من وجوب إثبات تسليم الأوراق المطلوب إعلانها للمسجون نفسه، وقضى في بنده الثانى بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخًا لإعمال أثره.

٤- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن وقت إقامة الاستئناف الصادر فيه الحكم المطعون فيه وحتى تاريخ الفصل فيه كان مقيد الحرية على ذمة القضية رقم.... لسنة ٢٠٢٠ جنح النزهة وقدم إثباتاً لذلك شهادة صادرة من سجن المرج العمومى تفيد الحكم عليه حضورياً بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ بالحبس لمدة سنتين مع الشغل والنفاذ في تلك الجنحة وتاريخ بداية حبسه هو ٢٠٢٠/٧/١٦ ونهايته ٢٠٢٢/٧/١٦ وإذ رُفع الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥ وأعلنت صحيفة الاستئناف للطاعن على محل إقامته مخاطباً مع جهة الإدارة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ وأخطر بالمسجل بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ فإن الإعلان يكون قد وقع باطلاً، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا الإعلان الباطل وتصدى للفصل في موضوع الاستئناف بالمخالفة لحكم المحكمة الدستورية السالف بيانه التى توجب إثبات تسليم الأوراق المطلوب إعلانها للمسجون نفسه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٩ محكمة الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى له التعويض الجابر للأضرار المادية والأدبية على سند من أنه يمتلك قطعة الأرض المبينة بالأوراق بالميراث عن والده وفوجئ بالمطعون ضده يستولى عليها بموجب ترخيص بناء ثبت تزويره بموجب حكم جنائى بات، وإذ أصيب بأضرار مادية وأدبية من جراء ذلك فأقام الدعوى، حكمت المحكمة

بإلزام الطاعن بالتعويض الذى قدرته بحكم استأنفه المطعون ضده برقم.... لسنة ١٣٥ ق القاهرة "مأمورية الجيزة " وفيه قضت المحكمة بزيادة مبلغ التعويض، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان لأنه أُعلن بصحيفة الاستئناف على محل إقامته في حين أنه كان ينفذ حكم جنائى صادر بإدانته ولم يعلن في السجن المودع فيه فيكون الحكم المطعون فيه قد صدر في خصومة لم تنعقد في الاستئناف مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضى وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانوناً وأن واجب الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصمه من تغيير في الأهلية أو الحالة أو الصفة ليعلن بالطعن من يجب إعلانه به قانوناً، وأنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة أن تطبقه جميع المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها باعتباره أمراً متعلقاً بالنظام العام ويمتنع تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر – وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ والمعمول به اعتباراً من ١٩٩٨/٧/١٢ – ليس فقط على المستقبل بل على سائر الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز القانونية التى تكون قد استقرت بحكم بات أو بانقضاء مدة التقادم قبل صدور الحكم بعدم الدستورية، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد

قضت في القضية رقم ٤٩ لسنة ٣٠ ق دستورية الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٠ مكرر ب بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ بعدم دستورية نص البند رقم ٧ من المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ونص المادة ٨١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون فيما لم يتضمناه من وجوب إثبات تسليم الأوراق المطلوب إعلانها للمسجون نفسه، وقضى في بنده الثانى بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخًا لإعمال أثره، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن وقت إقامة الاستئناف الصادر فيه الحكم المطعون فيه وحتى تاريخ الفصل فيه كان مقيد الحرية على ذمة القضية رقم.... لسنة ٢٠٢٠ جنح النزهة وقدم إثباتاً لذلك شهادة صادرة من سجن المرج العمومى تفيد الحكم عليه حضورياً بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ بالحبس لمدة سنتين مع الشغل والنفاذ في تلك الجنحة وتاريخ بداية حبسه هو ٢٠٢٠/٧/١٦ ونهايته ٢٠٢٢/٧/١٦ وإذ رُفع الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥ وأعلنت صحيفة الاستئناف للطاعن على محل إقامته مخاطباً مع جهة الإدارة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ وأخطر بالمسجل بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ فإن الإعلان يكون قد وقع باطلاً، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا الإعلان الباطل وتصدى للفصل في موضوع الاستئناف بالمخالفة لحكم المحكمة الدستورية السالف بيانه التى توجب إثبات تسليم الأوراق المطلوب إعلانها للمسجون نفسه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ محمد أبو الليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ أمين محمد طمـوم، عمـر السعيد غانم ومحمد أحمد إسماعيل " نواب رئيس المحكمة " ود. محمد عصام الترساوي.

(٦٣)

الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ القضائية

(١) دعوى " إجراءات نظر الدعوى ".

الأصل في الإجراءات أنها روعيت. من يدعي خلاف ذلك عليه إقامة الدليل.

(٢، ٣) حكم " الخصوم في الطعن بالنقض: وفاة المحكوم له واختصام ورثته جملة ".

(٢) جواز رفع الطعن على ورثة المحكوم له جملة في آخر موطن كان لمورثهم دون ذكر أسمائهم وصفاتهم. مناطه. وفاة المحكوم له أثناء سريان ميعاد الطعن. مؤداه. عدم سقوط الطعن. م ٢١٧ مرافعات.

(٣) إقامة الطاعن الطعن على ورثة المحكوم له المتوفى خلال ميعاد رفع الطعن دون ذكر أسمائهم وصفاتهم ومثول وكيلهم. مؤداه. مراعاة الإجراءات وتحقق الغاية منها. علة ذلك.

(٤) قانون " تفسير القانون ".

النص الواضح قاطع الدلالة على المراد منه. لا يجوز الخروج عليه أو تأويله.

(٥) قانون " تطبيق القانون ".

تطبيق القانون على وجهه الصحيح. واجب القاضي دون طلب من الخصوم. أثره. التزامه بالبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقعة المطروحة وإنزاله عليها.

(٦، ٧) ملكية فكرية " تصوير الأشخاص: شروط نشر الصور وعرضها وتداولها ".

(٦) عدم جواز نشر أي صورة التقطت لشخص إلا بإذنه. الاستثناء. كون الشخص ذا صفة رسمية أو عامة أو يتمتع بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام. شرطه. ألا يرتب عرض الصورة مساسًا بشرفه أو بسمعته أو اعتباره. م ١٧٨ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٧) القيام بنشر أو عرض أو توزيع صورة دون إذن صاحبها. مؤداه. ارتكاب خطأ في حقه. إثبات ترتب ضرر مادي وأدبي عن ذلك الخطأ. أثره. إلزام مُلتقط الصورة بالتعويض. علة ذلك.

(٨، ٩) تعويض " تقدير التعويض ".

(٨) تقدير التعويض سلطة للمحكمة. شرطه. قيامه على أساس سائغ ومتكافئ مع الضرر.

(٩) التعويض. مقياسه. الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ. عنصراه. الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته.

(١٠) دستور " من المبادئ الدستورية: حرمة الحياة الخاصة للأفراد ".

الحماية القانونية لحياة الأفراد الخاصة من أخطار الوسائل العلمية الحديثة. أساسها. م ٥٧ دستور. علة ذلك.

(١١) ملكية فكرية " تصوير الأشخاص: شروط نشر الصور وعرضها وتداولها ".

نشر صور شخصية دون إذن صاحبها. خطأ موجب للتعويض. شرطه. إثبات حدوث ضرر. الإذن بالتصوير لا يتضمن النشر والتوزيع والاستغلال إلا برضاء صريح. علة ذلك.

(١٢) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص توفر أركان المسئولية ".

محكمة الموضوع. لها سلطة استخلاص توفر الخطأ الموجب للمسئولية والضرر وعلاقة السببية بينهما دون رقابة عليها من محكمة النقض. شرطه. أن يكون استخلاصها سائغًا كافيًا لحمل قضائها.

(١٣) تعويض " تقدير التعويض ".

التعويض غير المقدر باتفاق أو نص في القانون. استقلال محكمة الموضوع بتقديره مستهدية في ذلك بظروف وملابسات الدعوى. حسب الحكم بيان عناصر الضرر الذي يقدر التعويض عنه.

(١٤) محكمة الموضوع " سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى ".

فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والأخذ بتقرير الخبير. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. الاستخلاص السائغ.

(١٥) ملكية فكرية " تصوير الأشخاص: شروط نشر الصور وعرضها وتداولها ".

التقاط الطاعن لمقطع مصور داخل كابينة الطائرة مع قائدها ونشره على مواقع التواصل الاجتماعي والقنوات الفضائية دون الحصول على إذن أو تصريح. مؤداه. توفر الخطأ التقصيري في حقه. أثره. مخالفته لنص م ١٧٨ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. لازمه. التزامه بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت، وعلى من يدعي خلاف ذلك الأصل إقامة الدليل على ذلك.

٢- نظم المشرع في المادة ٢١٧ من قانون المرافعات كيفية الطعن في الأحكام في حالة وفاة المحكوم له أثناء ميعاد الطعن بأن أجاز للطاعن رفع الطعن وإعلانه إلى ورثة المحكوم له جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم في آخر موطن كان لمورثهم ثم إعادة إعلانهم بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك؛ مستهدفًا المشرع بذلك تحقيق غاية معينة هي حفظ الطعن من السقوط.

٣- إذ كان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم (المحكوم له) قد توفي بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٤ أي بعد صدور الحكم المطعون فيه وأثناء ميعاد الطعن، ومن ثم فقد أقام الطاعن الطعن على ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم موجهًا إعلانه بصحيفة الطعن لهم في آخر موطن كان لمورثهم إلا أنه لم يتم إعلانهم لورود إجابة المُحضر القائم بالإعلان تفيد بأنهم قد تركوا العقار منذ فترة، فكلفت هذه المحكمة الطاعن بإعلان ورثة المحكوم له في موطن كل منهم وحددت لنظر الطعن جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦، وفي تلك الجلسة الأخيرة مثل وكيل الطاعن وقدم ما يفيد إعلان المطعون ضدهم بصفتهم ورثة المحكوم له كما مثل وكيل المطعون ضدهم وطلب رفض الطعن، فتكون بذلك الإجراءات قد روعيت وتحققت الغاية من الإجراءات التي

تطلبها المشرع وفقًا لنص المادة ٢١٧ من قانون المرافعات؛ إذ إن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة في الخصومة، فربط شكل الإجراء بالغاية منه يؤدي إلى جعل الشكل أداة نافعة في الخصومة وليس مجرد قالب تتأذى منه العدالة في بعض الأحيان، ولذلك سمح المشرع باستكمال العمل الإجرائي عوضًا عن استبداله، وقرر أن حضور المعلن إليه يصحح بطلان تكليفه، ومن ثم يضحى الدفع المبدى من النيابة في هذا الخصوص على غير أساس.

٤- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه متى كان النص واضحًا جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله.

٥- يتعين على قاضي الموضوع استظهار حكم القانون الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه، وهو في ذلك لا يحتاج إلى طلب الخصوم، بل هو واجبه الذي عليه ومن تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الوقائع المطروحة عليه وأن يُنزل عليها هذا الحكم أيًا ما كانت الحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في طلباتهم ودفاعهم.

٦- مفاد النص في المادة ١٧٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يدل على: أن من عمل أو التقط أي صورة لشخص آخر بأي شكل من الأشكال أيًا كانت الطريقة التي عُملت بها سواء كانت صورة فوتغرافية أو متحركة فلا يجوز له نشر أصلها أو توزيعها أو عرضها أو أي نسخ منها دون إذن من التقطت له الصورة، واستثنى المشرع من ذلك حالة واحدة وهي إذا كان ما عُملت أو التقطت له هذه الصورة هو شخص ذو صفة رسمية أو عامة أو يتمتع بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام وبشرط ألا يترتب على عرض هذه الصورة في هذه الحالة الأخيرة أي مساس بشرف هذا الشخص أو بسمعته أو اعتباره.

٧- إذا لم يأذن من التقطت له الصورة للمُصور بنشر أصل هذه الصورة أو عرضها أو توزيعها أو أي نسخ منها فإنه لا يحق له ذلك، فإن قام على الرغم من عدم وجود هذا الإذن بنشرها أو عرضها أو توزيعها فإنه يكون قد ارتكب خطأ في حق من التقطت له هذه الصورة فإذا ما أثبت الأخير أنه قد أصابه من جراء هذا الخطأ أضرار مادية أو أدبية فإن من التقط الصورة في هذه الحالة يُلزم بأن يؤدي له التعويض الجابر لهذه الأضرار على النحو الذي تُقدره المحكمة وذلك لتوافر عناصر المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض في جانبه أخذًا بما جرى عليه نص المادة ١٦٣ من القانون المدني من أن "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

٨- يشترط أن يكون تقدير المحكمة للتعويض قائمًا على أساس سائغ ومردودًا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يكون متكافئًا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه.

٩- التعويض مقياسه هو الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين هما: الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته، وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضي بالمال على ألا يقل عن الضرر أو يزيد عليه – متوقعًا كان هذا الضرر أو غير متوقع – متى تخلف عن المسئولية التقصيرية.

١٠- إذ كان من المتعارف عليه أنه توجد مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تُمثل أغوارًا لا يجوز النفاذ إليها وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها وينبغي دومًا – ولاعتبار مشروع – ألا يقتحمها أحد ضمانًا لسريتها وصونًا لحرمتها ودفعًا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حدًا مذهلًا، وكان لتنامي قدراتها على الاختراق أثرٌ بعيدٌ على الناس جميعهم حتى في أدق شئونهم وما يتصل بملامح حياتهم بل وبياناتهم الشخصية

والتي غدا الاطلاع عليها والنفاذ إليها كثيرًا ما يُلحق الضرر بأصحابها؛ إذ إن البشرية لم تعرف في أي وقت مضى مثل هذا التزايد الحالي والسرعة في العلاقات بين الناس، فبعد التلغراف والتليفون والراديو والتليفزيون كانت شبكة المعلومات والاتصالات الدولية المعروفة باسم الإنترنت، والتي ساهمت بشتى السبل في نقل وتبادل المعلومات بحيث تسمح بالتعرف الفوري على المعلومة والصورة والصوت والبيانات عبر أنحاء العالم لدرجة يمكن معها القول بتلاشي فروق التوقيت، فالإنترنت أصبح أداة جديدة للمعلوماتية والاتصال، وبذلك فهو يمثل ثورة في الاتصال الإلكتروني، وبهذا التطور السريع جدًا في نقل وتبادل المعلومات أصبح مجتمع القرن الحادي والعشرين هو مجتمع المعلومات، وفي هذا المجتمع ألغت سرعة سير وانتقال المعلومات الزمان والمكان وفسحت المجال أمام الحريات بحيث أصبح لكل شخص يعيش على أرض المعمورة الحق في الاتصال بغيره وتبادل الأفكار والمعلومات معه، وقد تدعم ذلك بصيرورة حق الاتصال والحصول على المعلومات وتداولها ليس فقط حقًا دستوريًا بل أيضًا حقًا من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلا أن هذه التجربة الجديدة (الإنترنت) أظهرت من الخوف بقدر ما أظهرت من الإعجاب، وكان منبع الخوف قادمًا من أن الإنترنت ليس له حدود ولا قيادة قانونية، وبعبارة أخرى ليس له شخصية قانونية معنوية تمثله في مواجهة المستعملين له أو في مواجهة الغير؛ لأنه عبارة عن اتحاد فيدرالي للشبكات في مجموعها يغطي تقريبًا كل الكرة الأرضية، وكان مما لاشك فيه أن بحث الحماية القانونية ضد هذه الأخطار لا يكون إلا من خلال القانون والذي تطور في هذا المجال بوضع القواعد القانونية التي تحمي اعتداء أي شخص على الحياة الخاصة للآخرين من خلال الإنترنت؛ إذ أصبحت الحياة الخاصة في غالبية دول العالم قيمة أساسية تستحق الحماية، وقد أكدت هذه القيمة المادة ٥٧ من الدستور المصري الحالي فنصت على أن "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس...."، وهو ذات النهج الذي

انتهجه المشرع المصري في المادة ١٧٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ السالف الإشارة إليها.

١١- إذ أرست المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري الحق في التعويض عن أي خطأ يُسبب ضررًا للغير، ومن هذه الأخطاء بطبيعة الحال حق الشخص الذي اعتدي على حقه في صورته الشخصية وأثبت أنه أصابته أضرار من جراء ذلك في مطالبة من ارتكب هذا الخطأ بالتعويض عن هذه الأضرار، بما مفاده: أن نشر صورة شخص دون إذن منه هو فعل يمثل خطأ يستحق عنه التعويض إذا سبب أضرارًا له؛ إذ إن الحق في الصورة الشخصية يشمل حق الشخص في أن يرفض التصوير وحقه في أن يراقب الاستغلال لصورته، وبمعنى آخر فإن الإذن الممنوح من الشخص بالتصوير لا يتضمن الإذن بنشر الصورة لكون الحق في هذه الصورة هو حق مطلق قاصر على الشخص المراد تصويره وهو يحتاج إلى رضاء صريح منه بنشر الصورة واستغلالها، وهو ما تستبعد معه قرينة الموافقة الضمنية بنشرها التي تستفاد من الظروف، ومن ثم فيجب أن يفسر الإذن الضمني للأشخاص الذين يتم تصويرهم تفسيرًا ضيقًا بواسطة المحاكم مع الأخذ في هذا الخصوص بالإذن الصريح بالتصوير ونشر الصورة وتوزيعها واستغلالها دون غيره؛ لكون هذا الإذن الصريح يتعلق بنطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون بالنظر إلى خصائصها وآثارها أكثر اتصالًا بمصيره وأكثر تأثيرًا في أوضاع حياته التي اختار أنماطها.

١٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص توافر الخطأ الموجب للمسئولية والضرر وعلاقة السببية بينهما، ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض طالما جاء استخلاصها سائغًا، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب تكفي لحمله.

١٣- إذ كان تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبًا مستهديةً في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى، ولا عليها إن هي قدرت التعويض الذي رأته مناسبًا بدون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من ظروف، وإذا لم يكن التعويض مقدرًا بالاتفاق أو بنص القانون فإن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقديره دون رقابة عليها من محكمة النقض، وبحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذي يقدر التعويض عنه.

١٤- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والأخذ بتقرير الخبير المقدم فيها باعتباره من أدلة الإثبات لاقتناعها بصحة أسبابه متى كانت مردودة لأصلها الثابت بالأوراق ومستخلصة منها استخلاصًا سائغًا ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليه.

١٥- إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أنه وفي أثناء رحلة طيران خاصة بقيادة مورث المطعون ضدهم قام الطاعن بالدلوف إلى كابينة قيادة الطائرة وجلس على مقعد الطيار المساعد وقام بالتقاط مقطع مصور لهما بالفيديو وقام بنشر صور من مقطع ذلك الفيديو على مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة به مُصاحبًا لأحد أغنياته الفنية المعنونة "مش بتفتش في المطار"، كما خلص من تقرير لجنة الخبراء المنتدبة في الدعوى إلى أنه تم التقاط هذا الفيديو في كابينة قيادة الطائرة في رحلتها المتجهة من القاهرة إلى الرياض مساء يوم ٢٠١٩/١٠/١٢ وأنه تم نشر الفيديو لأول مرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣ على مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالطاعن (انستجرام، فيس بوك، تويتر) مصحوبًا بأغنية "مش بتفتش في المطار"، كما تم بثه في سياق التغطية الإخبارية من جانب العديد من المواقع الإخبارية على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" وكذلك على العديد من القنوات الفضائية والمواقع الخاصة

بها على قناة يوتيوب وأن مورث المطعون ضدهم قام بالسماح للطاعن بتصوير ذلك الفيديو دون أن يأذن له بنشره وأن الطاعن لم يقدم ما يفيد حصوله على إذن أو تصريح منه بذلك، وخلص الحكم من ذلك إلى أن الأوراق بذلك تكون قد خلت مما يفيد أن مورث المطعون ضدهم قد وافق صراحةً أو ضمنًا على قيام الطاعن بنشر صورته الشخصية ضمن محتوى مقطع الفيديو المار ذكره على مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة به، بما يثبت معه أن الطاعن قد خالف نص المادة ١٧٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بما يتحقق به في جانبه ركن الخطأ التقصيري المتمثل في قيامه بنشر الصورة الشخصية لمورث المطعون ضدهم دون إذنه حال كونه ليس من الشخصيات العامة، وهو ما أصاب الأخير بأضرار مادية تمثلت في الافتئات على حقه في الحصول على مقابل مالي لذلك، كما تسبب له أيضًا من جراء ذلك في أضرار أدبية تمثلت فيما ألم به من حزن وأسى نتيجة ذلك التعدي الحاصل على صورته الشخصية بنشرها ضمن فيديو غنائي بعنوان "مش بتفتش في المطار" دون إذن منه وما ترتب على ذلك النشر من تداول صورته الشخصية في سياق التغطية الإخبارية لذلك الحدث بالعديد من المواقع الإخبارية على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" وكذلك على العديد من القنوات الفضائية والمواقع الخاصة بها على قناة يوتيوب، مما نال من مركزه الاجتماعي حال كونه من رجال القوات المسلحة السابقين ومن ذوي الخبرة فيما بعد في مجال العمل طيارًا مدنيًا، وخلص الحكم المطعون فيه من جماع ما تقدم إلى أن هذا الخطأ التقصيري الذي اقترفه الطاعن قد تلازم مع تلك الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بمورث المطعون ضدهم تلازمًا لازمًا وارتبط بهما بعلاقة سببية لا انفصام عنها بما يتوافر في حق الطاعن المسئولية عن التعويض ثم رتب على ذلك قضاءه بإلزام الطاعن بأن يؤدي لمورث المطعون ضدهم مبلغًا مقداره مليون جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية التي أصابته

ومبلغًا مقداره خمسة ملايين جنيه تعويضًا عن الأضرار الأدبية التي أصابته، وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص سائغًا وله معينه الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ويتضمن الرد المسقط لما أثاره الطاعن في هذا الخصوص، ومن ثم لا يعدو النعي عليه بما ورد بأسباب الطعن إلا أن يكون جدلًا موضوعيًا في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها بما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة، وهو ما يضحى معه هذا النعي على غير أساس.

المحكمـة

بعد الاطلاع علـــى الأوراق، ورأي دائرة فحص الطعون الاقتصادية، وسماع التقـرير الذى تلاه السـيد القاضي المقـــرر، والمرافعة، وبعد المداولة: –

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن مورث المطعون ضدهم أقام على الطاعن الدعوى رقم.... لسنة ١٢ ق أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية بطلب الحكم أولًا: بإلزامه بأن يُسدد له مبلغًا ماليًا قدره خمسة وعشرون مليون جنيه مصريًا تعويضًا عما لحق به من أضرار مادية وأدبية بسبب اعتداءاته على حقوقه على صورته الشخصية ثانيًا: بندب أحد خبراء الملكية الفكرية تكون مهمته إثبات واقعة الاعتداء والأضرار التي لحقت به، وقال بيانًا لذلك: إنه كان قائدًا للطائرة الخاصة التي استقلها الطاعن للسفر إلى مدينة الرياض وفي أثناء الرحلة فوجئ بالأخير يدخل إلى كابينة القيادة المفتوحة على المكان المخصص للركاب وطلب منه الحصول على صورة تذكارية معه لكي يراها نجله فسمح له بالتقاط تلك الصورة معه مع التنبيه عليه بعدم نشرها بأي وسيلة من وسائل النشر إلا أن الطاعن – ودون إذن أو علم مورث المطعون ضدهم – قام باستغلال هذه الصورة بأن قام بنشرها في فيديو كليب خاص بإحدى أغنياته على مواقع التواصل

الاجتماعي والقناة الخاصة به على اليوتيوب بهدف تحقيق الربح من ذلك وهو ما أصابه بأضرار جسيمة في اسمه وسمعته يتعذر تداركها تمثلت في إقالته من وظيفته ومنعه من الطيران مدى الحياة وحرمانه من مصدر دخله الوحيد فضلًا عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بما يتوافر معه في جانب الطاعن أركان المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض المادي والأدبي فكانت الدعوى. وجه الطاعن دعوى فرعية إلى مورث المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغًا وقدره خمسة ملايين جنيه تعويضًا عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء حملة التشهير الممنهجة التي قادها ضده لتضليل الرأي العام بالادعاء كذبًا بأنه لم يأذن له بالتصوير بقصد النيل من سمعته بين أصدقائه وفي جميع الأوساط الفنية والاجتماعية وجميع طبقات المجتمع المصري والعربي وذلك بتردده على الميديا وكافة القنوات الفضائية ومواقع اليوتيوب في لقاءات مصورة أو تلفزيونية على الهواء مما أصابه بأضرار مادية تمثلت في إلغاء بعض الحفلات وتكبده مبالغ طائلة للاستعانة بمكتب محامي للدفاع عنه فضلًا عما أصابه من أضرار أدبية تمثلت في النيل من سمعته. ندبت المحكمة لجنة ثلاثية من الخبراء، وبعد أن أودعت تقريرها قضت بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ في الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن بأن يؤدي لمورث المطعون ضدهم مبلغًا إجماليًا مقداره ستة ملايين جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التي حاقت به وفي الدعوى الفرعية برفضها. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لعدم انعقاد الخصومة فيه وأبدت الرأي في موضوع الطعن برفضه، وإذ عُرِضَ الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية – منعقدة في غرفة المشورة – فرأت أنه جدير بالنظر وأحالته إلى هذه المحكمة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن لعدم انعقاد الخصومة فيه أن الطاعن أقام الطعن على مورث المطعون ضدهم رغم أنه توفي أثناء ميعاد الطعن وقبل إيداع صحيفته، فتكون الخصومة بذلك لم تنعقد في هذا الطعن بين طرفيها، إذ كان يتعين على الطاعن أن يوجه طعنه إلى الورثة جملة في الموعد القانوني من وقت علمه بالوفاة وفقًا لنص المادة ٢١٧ من قانون المرافعات.

وحيث إن هذا الدفع مردود؛ ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت، وعلى من يدعى خلاف ذلك الأصل إقامة الدليل على ذلك، كما أن المشرع نظم في المادة ٢١٧ من قانون المرافعات كيفية الطعن في الأحكام في حالة وفاة المحكوم له أثناء ميعاد الطعن بأن أجاز للطاعن رفع الطعن وإعلانه إلى ورثة المحكوم له جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم في آخر موطن كان لمورثهم ثم إعادة إعلانهم بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك؛ مستهدفًا المشرع بذلك تحقيق غاية معينة هي حفظ الطعن من السقوط. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم (المحكوم له) قد توفي بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٤ أي بعد صدور الحكم المطعون فيه وأثناء ميعاد الطعن، ومن ثم فقد أقام الطاعن الطعن على ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم موجهًا إعلانه بصحيفة الطعن لهم في آخر موطن كان لمورثهم إلا أنه لم يتم إعلانهم لورود إجابة المُحضر القائم بالإعلان تفيد بأنهم قد تركوا العقار منذ فترة، فكلفت هذه المحكمة الطاعن بإعلان ورثة المحكوم له في موطن كل منهم وحددت لنظر الطعن جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦، وفي تلك الجلسة الأخيرة مثل وكيل الطاعن وقدم ما يفيد إعلان المطعون ضدهم بصفتهم ورثة المحكوم له كما مثل وكيل المطعون ضدهم وطلب رفض الطعن، فتكون بذلك الإجراءات قد روعيت وتحققت الغاية من الإجراءات التي

تطلبها المشرع وفقًا لنص المادة ٢١٧ من قانون المرافعات، إذ إن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة في الخصومة، فربط شكل الإجراء بالغاية منه يؤدي إلى جعل الشكل أداة نافعة في الخصومة وليس مجرد قالب تتأذى منه العدالة في بعض الأحيان، ولذلك سمح المشرع باستكمال العمل الإجرائي عوضًا عن استبداله، وقرر أن حضور المعلن إليه يصحح بطلان تكليفه، ومن ثم يضحى الدفع المبدى من النيابة في هذا الخصوص على غير أساس.

وحيث إن الطعن على هذا النحو يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والتناقض والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقول: إن الحكم المطعون فيه قضى بإلزامه بأن يؤدي لمورث المطعون ضدهم مبلغ التعويض المقضي به تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به على سند من وقوع الخطأ من جانبه المتمثل في نشر الصورة الشخصية لمورث المطعون ضدهم دون إذن منه أخذًا بما نصت عليه المادة ١٧٨ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وأن هذا الخطأ أصاب الأخير بأضرار يستحق عنها التعويض رغم أن نص المادة سالفة الإشارة إليها تُبيح نشر أي صورة إذا كانت تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية وهي الشروط التي تتوافر في الطاعن بما يحق له نشر الصورة موضوع الدعوى، فضلًا عن أن الحكم المطعون فيه أورد بأسبابه أن خطأ مورث المطعون ضدهم بالسماح للطاعن بالتواجد في كابينة قيادة الطائرة والإمساك بأجهزة القيادة أثناء الطيران هو خطأ مهني جسيم وأن هذا الخطأ كان كافيًا وحده لإحداث الضرر الذي لحق به ومستغرقًا لأي خطأ آخر منسوب للطاعن، وهو خطأ مستقل عن مسلك الطاعن بنشر الصورة الشخصية لمورث المطعون ضدهم، ورغم ذلك تناقض الحكم مع تلك الأسباب

وقضى بإلزام الطاعن بالتعويض رغم أن مورث المطعون ضدهم تم سحب رخصة الطيران الخاصة به بعد أن أقر في التحقيقات التي أجريت معه بمعرفة وزارة الطيران المدني بمخالفته لتعليمات الأمن والسلامة الجوية ومخالفته لقانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠، وهو ما تنتفي معه عناصر المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض في جانب الطاعن، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود؛ ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان النص واضحًا جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله، وأنه يتعين على قاضي الموضوع استظهار حكم القانون الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه، وهو في ذلك لا يحتاج إلى طلب الخصوم بل هو واجبه الذي عليه ومن تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الوقائع المطروحة عليه وأن يُنزل عليها هذا الحكم أيًا ما كانت الحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في طلباتهم ودفاعهم، وكان النص في المادة ١٧٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه "لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخًا منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعًا ما لم يتفق على خلافه، ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علنًا أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام، وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره، ويجوز للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف وغيرها من وسائل النشر، حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك، وتسري هذه الأحكام على الصور أيًا كانت الطريقة التي

عُملت بها من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى" يدل على: أن من عمل أو التقط أي صورة لشخص آخر بأي شكل من الأشكال أيًا كانت الطريقة التي عُملت بها سواء كانت صورة فوتغرافية أو متحركة فلا يجوز له نشر أصلها أو توزيعها أو عرضها أو أي نسخ منها دون إذن من التقطت له الصورة، واستثنى المشرع من ذلك حالة واحدة وهي إذا كان ما عُملت أو التقطت له هذه الصورة هو شخص ذو صفة رسمية أو عامة أو يتمتع بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام وبشرط ألا يترتب على عرض هذه الصورة في هذه الحالة الأخيرة أي مساس بشرف هذا الشخص أو بسمعته أو اعتباره، ومن ثم فإنه وعلى خلاف هذه الحالة آنفة البيان إذا لم يأذن من التقطت له الصورة للمُصور بنشر أصل هذه الصورة أو عرضها أو توزيعها أو أي نسخ منها فإنه لا يحق له ذلك، فإن قام على الرغم من عدم وجود هذا الإذن بنشرها أو عرضها أو توزيعها فإنه يكون قد ارتكب خطأ في حق من التقطت له هذه الصورة فإذا ما أثبت الأخير أنه قد أصابه من جراء هذا الخطأ أضرار مادية أو أدبية فإن من التقط الصورة في هذه الحالة يُلزم بأن يؤدي له التعويض الجابر لهذه الأضرار على النحو الذي تُقدره المحكمة وذلك لتوافر عناصر المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض في جانبه أخذًا بما جرى عليه نص المادة ١٦٣ من القانون المدني من أن "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" بشرط أن يكون تقدير المحكمة للتعويض قائمًا على أساس سائغ ومردودًا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يكون متكافئًا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه؛ إذ إن التعويض مقياسه هو الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين هما: الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته، وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضي بالمال على ألا يقل عن الضرر أو يزيد عليه – متوقعًا كان هذا الضرر أو غير متوقع

– متى تخلف عن المسئولية التقصيرية. لما كان ذلك، وكان من المتعارف عليه أنه توجد مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تُمثل أغوارًا لا يجوز النفاذ إليها وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها وينبغي دومًا ـ ولاعتبار مشروع ـ ألا يقتحمها أحد ضمانًا لسريتها وصونًا لحرمتها ودفعًا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حدًا مذهلًا، وكان لتنامي قدراتها على الاختراق أثرٌ بعيدٌ على الناس جميعهم حتى في أدق شئونهم وما يتصل بملامح حياتهم بل وبياناتهم الشخصية والتي غدا الاطلاع عليها والنفاذ إليها كثيرًا ما يُلحق الضرر بأصحابها؛ إذ إن البشرية لم تعرف في أي وقت مضى مثل هذا التزايد الحالي والسرعة في العلاقات بين الناس، فبعد التلغراف والتليفون والراديو والتليفزيون كانت شبكة المعلومات والاتصالات الدولية المعروفة باسم الإنترنت، والتي ساهمت بشتى السبل في نقل وتبادل المعلومات بحيث تسمح بالتعرف الفوري على المعلومة والصورة والصوت والبيانات عبر أنحاء العالم لدرجة يمكن معها القول بتلاشي فروق التوقيت، فالإنترنت أصبح أداة جديدة للمعلوماتية والاتصال، وبذلك فهو يمثل ثورة في الاتصال الإلكتروني، وبهذا التطور السريع جدًا في نقل وتبادل المعلومات أصبح مجتمع القرن الحادي والعشرين هو مجتمع المعلومات، وفي هذا المجتمع ألغت سرعة سير وانتقال المعلومات الزمان والمكان وفسحت المجال أمام الحريات بحيث أصبح لكل شخص يعيش على أرض المعمورة الحق في الاتصال بغيره وتبادل الأفكار والمعلومات معه، وقد تدعم ذلك بصيرورة حق الاتصال والحصول على المعلومات وتداولها ليس فقط حقًا دستوريًا بل أيضًا حقًا من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلا أن هذه التجربة الجديدة (الإنترنت) أظهرت من الخوف بقدر ما أظهرت من الإعجاب، وكان منبع الخوف قادمًا من أن الإنترنت ليس له حدود ولا قيادة قانونية، وبعبارة أخرى ليس له شخصية قانونية معنوية تمثله في مواجهة المستعملين له أو في مواجهة الغير؛

لأنه عبارة عن اتحاد فيدرالي للشبكات في مجموعها يغطي تقريبًا كل الكرة الأرضية، وكان مما لاشك فيه أن بحث الحماية القانونية ضد هذه الأخطار لا يكون إلا من خلال القانون والذي تطور في هذا المجال بوضع القواعد القانونية التي تحمي اعتداء أي شخص على الحياة الخاصة للآخرين من خلال الإنترنت؛ إذ أصبحت الحياة الخاصة في غالبية دول العالم قيمة أساسية تستحق الحماية، وقد أكدت هذه القيمة المادة ٥٧ من الدستور المصري الحالي فنصت على أن "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس...."، وهو ذات النهج الذي انتهجه المشرع المصري في المادة ١٧٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ السالف الإشارة إليها، كما أرست المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري الحق في التعويض عن أي خطأ يُسبب ضررًا للغير، ومن هذه الأخطاء بطبيعة الحال حق الشخص الذي اعتدي على حقه في صورته الشخصية وأثبت أنه أصابه أضرار من جراء ذلك في مطالبة من ارتكب هذا الخطأ بالتعويض عن هذه الأضرار، بما مفاده: أن نشر صورة شخص دون إذن منه هو فعل يمثل خطأ يستحق عنه التعويض إذا سبب أضرارًا له؛ إذ إن الحق في الصورة الشخصية يشمل حق الشخص في أن يرفض التصوير وحقه في أن يراقب الاستغلال لصورته، وبمعنى آخر فإن الإذن الممنوح من الشخص بالتصوير لا يتضمن الإذن بنشر الصورة لكون الحق في هذه الصورة هو حق مطلق قاصر على الشخص المراد تصويره وهو يحتاج إلى رضاء صريح منه بنشر الصورة واستغلالها، وهو ما تستبعد معه قرينة الموافقة الضمنية بنشرها التي تستفاد من الظروف، ومن ثم فيجب أن يفسر الإذن الضمني للأشخاص الذين يتم تصويرهم تفسيرًا ضيقًا بواسطة المحاكم مع الأخذ في هذا الخصوص بالإذن الصريح بالتصوير ونشر الصورة وتوزيعها واستغلالها دون غيره؛ لكون هذا الإذن الصريح يتعلق بنطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون بالنظر إلى خصائصها وآثارها أكثر اتصالًا بمصيره وأكثر

تأثيرًا في أوضاع حياته التي اختار أنماطها. لما كان ذلك، وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص توافر الخطأ الموجب للمسئولية والضرر وعلاقة السببية بينهما، ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض طالما جاء استخلاصها سائغًا، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب تكفي لحمله، كما أن تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبًا مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى، ولا عليها إن هي قدرت التعويض الذي رأته مناسبًا بدون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من ظروف، وإذا لم يكن التعويض مقدرًا بالاتفاق أو بنص القانون فإن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقديره دون رقابة عليها من محكمة النقض، وبحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذي يقدر التعويض عنه، كما أنه من المقرر أيضًا – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والأخذ بتقرير الخبير المقدم فيها باعتباره من أدلة الإثبات لاقتناعها بصحة أسبابه متى كانت مردودة لأصلها الثابت بالأوراق ومستخلصة منها استخلاصًا سائغًا ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أنه وأثناء رحلة طيران خاصة بقيادة مورث المطعون ضدهم قام الطاعن بالدلوف إلى كابينة قيادة الطائرة وجلس على مقعد الطيار المساعد وقام بالتقاط مقطع مصور لهما بالفيديو وقام بنشر صور من مقطع ذلك الفيديو على مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة به مُصاحبًا لأحد أغنياته الفنية المعنونة "مش بتفتش في المطار"، كما خلص من تقرير لجنة الخبراء المنتدبة في الدعوى إلى أنه تم التقاط هذا الفيديو في كابينة قيادة الطائرة في رحلتها المتجهة من القاهرة إلى الرياض مساء يوم ٢٠١٩/١٠/١٢ وأنه تم نشر الفيديو لأول مرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣ على مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالطاعن

(انستجرام، فيس بوك، تويتر) مصحوبًا بأغنية "مش بتفتش في المطار"، كما تم بثه في سياق التغطية الإخبارية من جانب العديد من المواقع الإخبارية على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" وكذلك على العديد من القنوات الفضائية والمواقع الخاصة بها على قناة يوتيوب وأن مورث المطعون ضدهم قام بالسماح للطاعن بتصوير ذلك الفيديو دون أن يأذن له بنشره وأن الطاعن لم يقدم ما يفيد حصوله على إذن أو تصريح منه بذلك، وخلص الحكم من ذلك إلى أن الأوراق بذلك تكون قد خلت مما يفيد أن مورث المطعون ضدهم قد وافق صراحةً أو ضمنًا على قيام الطاعن بنشر صورته الشخصية ضمن محتوى مقطع الفيديو المار ذكره على مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة به، بما يثبت معه أن الطاعن قد خالف نص المادة ١٧٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بما يتحقق به في جانبه ركن الخطأ التقصيري المتمثل في قيامه بنشر الصورة الشخصية لمورث المطعون ضدهم دون إذنه حال كونه ليس من الشخصيات العامة، وهو ما أصاب الأخير بأضرار مادية تمثلت في الافتئات على حقه في الحصول على مقابل مالي لذلك، كما تسبب له أيضًا من جراء ذلك في أضرار أدبية تمثلت فيما ألم به من حزن وأسى نتيجة ذلك التعدي الحاصل على صورته الشخصية بنشرها ضمن فيديو غنائي بعنوان "مش بتفتش في المطار" دون إذن منه وما ترتب على ذلك النشر من تداول صورته الشخصية في سياق التغطية الإخبارية لذلك الحدث بالعديد من المواقع الإخبارية على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" وكذلك على العديد من القنوات الفضائية والمواقع الخاصة بها على قناة يوتيوب، مما نال من مركزه الاجتماعي حال كونه من رجال القوات المسلحة السابقين ومن ذوي الخبرة فيما بعد في مجال العمل كطيار مدني، وخلص الحكم المطعون فيه من جماع ما تقدم إلى أن هذا الخطأ التقصيري الذي اقترفه الطاعن قد تلازم مع تلك الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بمورث المطعون ضدهم

تلازمًا لازمًا وارتبط بهما بعلاقة سببية لا انفصام عنها بما يتوافر في حق الطاعن المسئولية عن التعويض ثم رتب على ذلك قضاءه بإلزام الطاعن بأن يؤدي لمورث المطعون ضدهم مبلغًا مقداره مليون جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية التي أصابته ومبلغًا مقداره خمسة ملايين جنيه تعويضًا عن الأضرار الأدبية التي أصابته، وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص سائغًا وله معينه الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ويتضمن الرد المسقط لما أثاره الطاعن في هذا الخصوص، ومن ثم لا يعدو النعي عليه بما ورد بأسباب الطعن إلا أن يكون جدلًا موضوعيًا في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها بما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة، وهو ما يضحى معه هذا النعي على غير أساس.

ولما تقدم، يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ محمد أبو الليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ أمين محمد طموم، عمر السعيد غانم، سامح سمير عامر ومحمد أحمد إسماعيل " نواب رئيس المحكمة ".

(٦٤)

الطعن رقم ١٧٨٨٦ لسنة ٩١ القضائية

(١) قانون " القانون واجب التطبيق ".

قيام قانون خاص. أثره. عدم الرجوع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. تنظيم ميعاد التظلم من الأمر الصادر في طلب وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم بقانون خاص "قانون التحكيم". أثره. تطبيق القانون الأخير دون القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات. علة ذلك.

(٢، ٣) تحكيم " التظلم من الأمر الصادر بشأن تنفيذ حكم التحكيم ".

(٢) التظلم من الأمر الصادر من القاضي بقبول أو رفض تنفيذ حكم التحكيم ووضع الصيغة التنفيذية جائز. ميعاده. ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره في حالة رفضه أو عشرة أيام في حالة قبوله من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه. علة ذلك.

(٣) رفض إصدار أمر تذييل حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية. مؤداه. التظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره. م ٣/٥٨ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول تظلم الشركة الطاعنة شكلًا وفقًا لنص م ١٩٧ مرافعات. خطأ ومخالفة للقانون.

١- إذ كان مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات في شأن ميعاد التظلم من الأمر الصادر في طلب وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام، فلا

يجوز إهدار أحكام القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة؛ لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي وضع من أجله القانون الخاص.

٢- مفاد النص في الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية - بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/٦ في القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ ق دستورية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/١/١٨ بعدم دستورية هذه الفقرة فيما نصت عليه من عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم - أن الأمر الذي يُصدره القاضي في طلب ذوي الشأن بوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم سواء بتنفيذ الحكم أو برفض تنفيذه يكون قابلًا للتظلم منه، إلا أنه وإزاء عدم تدخل المشرع بعد صدور حكم المحكمة الدستورية المار ذكره لتحديد إجراءات وميعاد وشروط التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم فإنه ستوجد مغايرة بشأن ميعاد التظلم من الأمر ما بين حالة صدور الأمر بالرفض أو صدوره بالتنفيذ إلى حين صدور تعديل تشريعي بشأن النص المقضي بعدم دستوريته، ففي حالة صدور الأمر برفض تنفيذ حكم التحكيم ينطبق النص الخاص أي نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ من قانون التحكيم المار ذكرها، فيكون ميعاد التظلم من هذا الأمر خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره، أما في حالة صدور الأمر بالتنفيذ ونظرًا لعدم وجود نص خاص تنطبق القواعد العامة للتظلم من الأوامر على العرائض المنصوص عليها في قانون المرافعات فيكون ميعاد التظلم هو خلال عشرة أيام من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال وفقًا لنص المادة ١٩٧ من قانون المرافعات.

٣- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول تظلم الشركة الطاعنة من الأمر الصادر من السيد رئيس محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤ برفضه إصدار الأمر بتذييل حكم التحكيم موضوع التداعي بالصيغة التنفيذية لعدم اختصاصه

نوعيًا بنظره على سند من أنها أقامت تظلمها بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ أي بعد مرور عشرة أيام من تاريخ أمر الرفض أخذًا بنص المادة ١٩٧ من قانون المرافعات رغم أن الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم يكون ميعاد التظلم منه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره أخذًا بما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية باعتباره قانونًا خاصًا لا يجوز إهدار أحكامه بذريعة إعمال قاعدة عامة؛ لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي وضع من أجله القانون الخاص، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول تظلم الشركة الطاعنة شكلًا رغم أنها أقامت تظلمها في خلال الميعاد المقرر قانونًا فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الشركة الطاعنة تقدمت بطلب إلى السيد رئيس محكمة استئناف القاهرة قيد برقم.... لسنة ١٣٨ ق أوامر تحكيم لإصدار الأمر بوضع الصيغة التنفيذية على الحكم التحكيمي الصادر لها من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ في الدعوى التحكيمية رقم.... لسنة ٢٠١٧ إلا أنه أصدر أمره بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤ بعدم اختصاصه نوعيًا بنظر أمر تذييل حكم التحكيم موضوع الطلب بالصيغة التنفيذية على سند من أن حكم التحكيم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية صدر في تحكيم تجاري وطني وليس تحكيمًا تجاريًا دوليًا مما يكون معه السيد رئيس

محكمة شمال القاهرة الابتدائية – باعتبارها المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع – أو من يندبه من قضاتها هو المختص نوعيًا بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي موضوع الطلب. تظلمت الشركة الطاعنة من هذا الأمر بالدعوى رقم.... لسنة ١٣٨ ق لدى محكمة استئناف القاهرة بموجب صحيفة قيدت بقلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ بطلب الحكم بإلغاء الأمر ووضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم سالف البيان، وبتاريخ ٢٠٢١/٩/٥ قضت المحكمة بعدم قبول التظلم شكلًا. طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وفي بيان ذلك تقول: إنه قضى بعدم قبول تظلمها شكلًا على سند من أنها أقامت هذا التظلم بعد مرور أكثر من عشرة أيام من تاريخ أمر الرفض أخذًا بنص المادة ١٩٧ من قانون المرافعات في حين أن الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ – والتي جرى نصها على أن ميعاد التظلم من الأمر الصادر برفض وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم هو ثلاثون يومًا – هي الواجبة التطبيق؛ باعتبار أن قانون التحكيم هو القانون الخاص الذي يجب تطبيقه في هذا الخصوص دون الرجوع إلى القانون العام، مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد؛ ذلك أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات في شأن ميعاد التظلم من الأمر الصادر في طلب وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام، فلا يجوز إهدار أحكام القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة؛ لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي وضع من أجله القانون الخاص. لما كان ذلك، وكان

النص في الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أنه ".... (٣) ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقًا لحكم المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره" مفاده – بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/٦ في القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ ق دستورية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/١/١٨ بعدم دستورية هذه الفقرة فيما نصت عليه من عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم – أن الأمر الذي يُصدره القاضي في طلب ذوي الشأن بوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم سواء بتنفيذ الحكم أو برفض تنفيذه يكون قابلًا للتظلم منه، إلا أنه وإزاء عدم تدخل المشرع بعد صدور حكم المحكمة الدستورية المار ذكره لتحديد إجراءات وميعاد وشروط التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم فإنه ستوجد مغايرة بشأن ميعاد التظلم من الأمر ما بين حالة صدور الأمر بالرفض أو صدوره بالتنفيذ إلى حين صدور تعديل تشريعي بشأن النص المقضي بعدم دستوريته، ففي حالة صدور الأمر برفض تنفيذ حكم التحكيم ينطبق النص الخاص أي نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ من قانون التحكيم المار ذكرها، فيكون ميعاد التظلم من هذا الأمر خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره، أما في حالة صدور الأمر بالتنفيذ ونظرًا لعدم وجود نص خاص تنطبق القواعد العامة للتظلم من الأوامر على العرائض المنصوص عليها في قانون المرافعات فيكون ميعاد التظلم هو خلال عشرة أيام من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال وفقًا لنص المادة ١٩٧ من قانون المرافعات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول تظلم الشركة الطاعنة من الأمر الصادر من السيد رئيس محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤ برفضه إصدار الأمر بتذييل حكم التحكيم موضوع التداعي

بالصيغة التنفيذية لعدم اختصاصه نوعيًا بنظره على سند من أنها أقامت تظلمها بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ أي بعد مرور عشرة أيام من تاريخ أمر الرفض أخذًا بنص المادة ١٩٧ من قانون المرافعات رغم أن الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم يكون ميعاد التظلم منه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره أخذًا بما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية باعتباره قانونًا خاصًا لا يجوز إهدار أحكامه بذريعة إعمال قاعدة عامة؛ لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي وضع من أجله القانون الخاص، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول تظلم الشركة الطاعنة شكلًا رغم أنها أقامت تظلمها في خلال الميعاد المقرر قانونًا فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ١٧ من مارس سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / محمود سعيد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عادل إبراهيم خلف، عبد الناصر محمد أبو الوفا، إيهاب فوزي سلام ووائل عادل أمان نواب رئيس المحكمة.

(٦٥)

الطعن رقم ١٢٥٨٠ لسنة ٨٩ القضائية

(١، ٢) نقض " الخصوم في الطعن بالنقض : الخصوم بصفة عامة ".

(١) الاختصام في الطعن بالنقض. عدم كفاية كون الخصم طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه. وجوب وجود مصلحة له في الدفاع عن الحكم حين صدوره.

(٢) اختصام المطعون ضدهما الثالث والرابع في الطعن أمام محكمة الموضوع ليصدر الحكم في مواجهتهما. وقوفهما من الخصومة موقفا سلبيا وعدم منازعتهما المطعون ضده الأول في طلباته أو الحكم لهما أو عليهما بشيء أو تعلق أسباب الطعن بهما. أثره. عدم قبول اختصامهما في الطعن.

(٣) شهر عقاري " أثر شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد : شروط الاحتجاج به قبل من ترتب لهم حقوق عينية على ذات المبيع ".

الاعتداد بتاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد واعتبار الحكم النهائي فيها حجة على من ترتبت لهم حقوق من هذا التاريخ. مناطه. تمام تسجيل تلك الصحيفة طبقا للقانون وصدور حكما نهائيا لصالح المدعى فيها والتأشير به على هامش تسجيل الصحيفة ذاتها. القضاء في الدعوى بعدم قبولها. أثره. زوال جميع أثارها ومنها ترتيب الأسبقية. المواد ٢/١٥، ١٦و١/١٧ من ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري.

(٤ – ٥) بيع " آثار عقد البيع : التزامات البائع : الالتزام بنقل الملكية " " دعوى صحة ونفاذ عقد البيع ".

(٤) دعوى صحة ونفاذ البيع. مقصودها. تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية إلى المشترى عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية. إجابة المشترى لطلبه. شرطه. إمكان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الصادر له في الدعوى.

(٥) سبق إقامة المطعون ضده الأول دعوى بطلب صحة ونفاذ عقد بيع عين النزاع والقضاء بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة. إعادة البائع بيع العين للمطعون ضده الأخير الذى سجل عقد شرائه. أثره. زوال آثار تسجيل صحيفة تلك الدعوى وعدم ترتيب أسبقية للمطعون ضده الأول. مؤداه. صيرورة الملكية للمطعون ضده الأخير بتسجيل عقده. اعتداد الحكم المطعون فيه بتسجيل صحيفة دعوى الأول رغم القضاء بعدم قبولها وقضاءه بصحة ونفاذ العقد الصادر له. خطأ.

١– المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره.

٢– إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما الثالث والرابع اختصما في الطعن أمام محكمة الموضوع ليصدر الحكم في مواجهتهما فوقفا من الخصومة موقفاً سلبياً ولم ينازعا المطعون ضده الأول في طلباته ولم يحكم لهما أو عليهما بشيء كما لم تتعلق بهما أسباب الطعن فإنه لا يقبل اختصامهما فيه.

٣– إذ كان النص في المواد ٢/١٥، ١٦، ١/١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري يدل على أن المناط في الاعتداد بتاريخ تسجيل صحيفة الدعوى واعتبار الحكم النهائي فيها حجة على من ترتبت لهم حقوق ابتداءً من هذا التاريخ هو أن يتم تسجيل الصحيفة طبقاً للقانون وأن يصدر لصالح المدعى فيها حكماً نهائياً بتقرير الحق وأن يؤشر بهذا الحكم على هامش تسجيل الصحيفة ذاتها، فإذا

قضى في الدعوى بعدم قبولها زالت جميع أثارها ومنها أثرها في ترتيب الأسبقية المشار إليها في المادة ١/١٧ من القانون.

٤- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع – المعروفة بدعوى صحة التعاقد – هو تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم مقام تسجيل العقد في نقل الملكية فإن المشترى لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له في الدعوى ممكنين.

٥- إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول سبق وأن أقام الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٥ مدنى محكمة بورسعيد الابتدائية بطلب صحة ونفاذ العقد المؤرخ../٢٠١٥/٥ فقضى بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة وأن البائع أعاد بيع العين للمطعون ضده الأخير الذى سجل عقد شرائه بالمشهر.... في../٢٠١٦/٤ بورسعيد فمن ثم تكون آثار تسجيل صحيفة تلك الدعوى قد زالت ولا يترتب عليها أسبقية للمطعون ضده الأول وتكون الملكية قد خلصت للمطعون ضده الأخير بتسجيل عقده فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بتسجيل صحيفة الدعوى.... لسنة ٢٠١٥ رغم القضاء بعدم قبولها وقضى بصحة ونفاذ العقد الصادر للمطعون ضده الأول مع أن ملكية العين قد انتقلت إلى المطعون ضده الأخير بتسجيل عقده يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٧ مدنى محكمة بورسعيد الابتدائية على الطاعن والمطعون ضدهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٥ والمتضمن بيع الطاعن بصفته وكيلاً عن المطعون ضده الثاني له الحانوت رقم "٣" بالعقار رقم.. مدن وتنظيم شارع.... سابقاً وحالياً شارع.... دائرة قسم شرطة.... بمدينة بورسعيد لقاء ثمن مدفوع قدره ثمانمائة ألف جنيهاً، رفضت المحكمة الدعوى وذلك استناداً إلى أن البائع أعاد التصرف في المبيع ببيعه إلى المطعون ضده الأخير بموجب عقد بيع أشهر برقم.... بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١ فخلصت له الملكية فبات من غير الممكن نقلها إلى المدعى في الدعوى، استأنف المدعى حكمها بالاستئناف.... لسنة ٥٩ س الإسماعيلية – مأمورية بورسعيد – وفيه قضت بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٦ بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٥، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثالث والرابع وأبدت الرأي برفض الطعن، عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره التزمت النيابة فيها رأيها.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثالث والرابع فهو سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه لا يكفى فيمن يختصم في الطعن أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما الثالث والرابع اختصما في الطعن أمام محكمة الموضوع ليصدر الحكم في مواجهتهما فوقفا من الخصومة موقفاً سلبياً ولم ينازعا المطعون ضده

الأول في طلباته ولم يحكم لهما أو عليهما بشيء كما لم تتعلق بهما أسباب الطعن فإنه لا يقبل اختصامهما فيه.

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون حين اعتد بتاريخ تسجيل صحيفة الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٥ مدنى محكمة بورسعيد الابتدائية رغم القضاء بعدم قبولها وقضى للمطعون ضده بصحة ونفاذ عقده رغم قيام المطعون ضده الأخير بشهر عقده وانتقال ملكية العين المبيعة إليه الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك بأن النص في المادة ٢/١٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري على أنه "... يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية "، وفى المادة ١٦ منه على أن " يؤشر بمنطوق الحكم النهائي في الدعاوى المبينة بالمادة السابقة في ذيل التأشير بالدعوى أو في هامش تسجيلها "، وفى المادة ١/١٧ على أنه " يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشر أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها "، يدل على أن المناط في الاعتداد بتاريخ تسجيل صحيفة الدعوى واعتبار الحكم النهائي فيها حجة على من ترتبت لهم حقوق ابتداءً من هذا التاريخ هو أن يتم تسجيل الصحيفة طبقاً للقانون وأن يصدر لصالح المدعى فيها حكماً نهائياً بتقرير الحق وأن يؤشر بهذا الحكم على هامش تسجيل الصحيفة ذاتها، فإذا قضى في الدعوى بعدم قبولها زالت جميع أثارها ومنها أثرها في ترتيب الأسبقية المشار إليها في المادة ١/١٧ من القانون، وكان من المقرر – وعلى ما جرى به في قضاء هذه المحكمة – أن المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع – المعروفة بدعوى صحة التعاقد–

هو تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم مقام تسجيل العقد في نقل الملكية فإن المشترى لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له في الدعوى ممكنين، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول سبق وأن أقام الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٥ مدنى محكمة بورسعيد الابتدائية بطلب صحة ونفاذ العقد المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٥ فقضى بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة وأن البائع أعاد بيع العين للمطعون ضده الأخير الذى سجل عقد شرائه بالمشهر.... بورسعيد فمن ثم تكون آثار تسجيل صحيفة تلك الدعوى قد زالت ولا يترتب عليها أسبقية للمطعون ضده الأول وتكون الملكية قد خلصت للمطعون ضده الأخير بتسجيل عقده فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بتسجيل صحيفة الدعوى.... لسنة ٢٠١٥ رغم القضاء بعدم قبولها وقضى بصحة ونفاذ العقد الصادر للمطعون ضده الأول مع أن ملكية العين قد انتقلت إلى المطعون ضده الأخير بتسجيل عقده يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

جلسة ١٧ من مارس سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / نبيـــــل عثمـان نائـب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / مصطفى عبد الرحمن، أحمد السيد عثمان، وئـام الشمـــاع نواب رئيس المحكمة ومحمـــد صبَّـــاح مندور.

(٦٦)

الطعن رقم ٢٢٩٥٨ لسنة ٨٩ القضائية

(١) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : الامتداد القانوني لعقد الإيجار ".

مدة الإيجار فى العقود الخاضعة للتشريعات الخاصة بإيجار الأماكن. غير محددة بعد انتهاء مدتها الأصلية. علة ذلك.

(٢) إيجار " تشـــريعات إيجار الأماكن : دعوى الإخلاء ". نقض " الأحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض ".

دعوى المؤجر بإخلاء العين المؤجرة هى دعوى بفسخ عقد الإيجار. خضوع العقد محل النزاع لقانون إيجار الأماكن. مؤداه. الدعوى بطلب فسخه أو امتداده غير مقدرة القيمة. جواز الطعن فيها بطريق النقض. علة ذلك.

(٣) إيجار " تشـــريعات إيجار الأماكن : نطاق ملحقات الأجرة : الضـــرائب العقارية الأصـــلية والإضافية ".

الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة دون ترخيص لغير أغراض السكنى أو للإسكان الفاخر بعد العمل بأحكام ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. عدم خضوعها لقواعد تحديد الأجرة الواردة فى هذا القانون. م ١ منه. مؤداه. خضوعها لأحكام القانون المدنى. لازمه. تحمل مالك العين المؤجرة عبء الضريبة العقارية المفروضة عليها.

(٤) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : ما يخرج عن نطاق ملحقات الأجرة : رسم النظافة ".

وضع تنظيم جديد لتحصيل رسم النظافة بالمادة ١ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٥. مؤداه. صيرورة المؤجر غير منوط به تحصيله بدءاً من ٢٠٠٥/٤/١. أثره. خروجه عن نطاق ملحقات الأجرة.

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م ٤/٨ من هذا القانون فيما تضمنته من النص على تفويض المحافظ المختص فى تحديد إجراءات تحصيل رسم النظافة. لا أثر له. علة ذلك.

(٥) إيجار " تشـــريعات إيجار الأماكن : نطاق ملحقات الأجرة : الضـــرائب العقارية الأصـــلية والإضـافية " " ما يخرج عن نطاق ملحقات الأجرة : رسم النظافة " " الإخلاء لتكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة ".

قضاء الحكم المطعون فيه بإخلاء عين النزاع لتكرار تأخر الطاعن – المستأجر – عن الوفاء بالأجرة لعدم سداده الضرائب العقارية ورسم النظافة رغم خلو عقد إيجار العين – المؤجرة لغير أغراض السكنى والخاضعة لق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – من الاتفاق على التزامه بسداد الضرائب العقارية وكون إيصالات سداد رسم النظافة لاحقة على ق ١٠ لسنة ٢٠٠٥. خطأ. علة ذلك.

١– المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مدة الإيجار فى العقود الخاضعة للتشريعات الخاصة بإيجار الأماكن أصبحت غير محددة بعد انتهاء مدتها الأصلية لامتدادها بحكم القانون.

٢– المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الدعوى التي يُقيمها المؤجر بإخلاء العين المؤجرة هى دعوى بطلب فسخ عقد الإيجار يدور النزاع فيها حول امتداد العقد، وكان عقد إيجار العين محل التداعى مؤرخ ١٩٩٠/١١/١ – وهو ما لم يكن محل منازعة من الطرفين – فإنه يخضع لقانون إيجار الأماكن، ومن ثم تكون مدة العقد غير محددة لامتدادها بحكم القانون، وتكون الدعوى غير مقدرة القيمة بما يجوز الطعن على الحكم المطعون فيه بالنقض، ويكون الدفع المُبدى من المطعون ضده على غير أساس.

٣– المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر – قد استبعد فى المادة الأولى منه الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة

بدون ترخيص – اعتبارًا من تاريخ العمل به – لغير أغراض السكنى أو الإسكان الفاخر من الخضوع لقواعد تحديد الأجرة الواردة به، مما مؤداه أن تخضع هذه الأماكن فى تحديد أجرتها للأحكام العامة فى القانون المدنى التى تعتد فى هذا الشأن باتفاق المتعاقدين، وهو ما يستتبع بالتالى فى هذا الخصوص الرجوع إلى الأصل المقرر من قبل، وهو التزام مالك العين المؤجرة – فى النطاق السابق – بالضرائب العقارية المفروضة عليها.

٤– المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ – بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة – والمعمول به اعتبارًا من ٢٠٠٥/٤/١ – اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية – أن المشرع اعتبارًا من التاريخ المُشار إليه قد وضع تنظيمًا جديدًا لتحصيل رسم النظافة من الملتزمين بأدائه، مما مؤداه أن تحصيل هذا الرسم لم يَعُد اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون المُشار إليه موكولاً إلى المؤجر، وبالتالى يخرج عن نطاق ملحقات الأجرة التى يلتزم المستأجر بأدائها إليه، ولا يُغير من ذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٩٥ لسنة ٣٠ قضائية " دستورية " الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/١ والمنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد ٣١ مكرر " ب " فى ٢٠١٧/٨/٨ بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من القانون المُشار إليه (٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٥) فيما تضمنته من النص على تفويض المحافظ المختص فى تحديد إجراءات تحصيل رسم النظافة، باعتبار أن هذه المسألة تدخل فى نطاق الاختصاص المحدد للسلطة التشريعية دون سواها، إذ يظل المؤجر رغم ذلك غير موكولٍ إليه تحصيله، ومن ثم لا يُعَد من ملحقات الأجرة.

٥– إذ كان الثابت من الأوراق – وبما لا خلاف عليه بين الخصوم – أن العين المؤجرة للطاعن تخضع للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وتستعمل فى غير غرض

السكنى – شحن بطاريات –، وخلا عقد الإيجار سند الدعوى والمؤرخ ١٩٩٠/١١/١ مما يُفيد الاتفاق بين طرفيه على التزام الطاعن (المستأجر) بسداد الضرائب العقارية، بما مؤداه التزام المطعون ضده – المؤجر – بالوفاء بها دون الرجوع على الطاعن، كما أن إيصالات سداد رسم النظافة لاحقة على صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، بما ينفى عنها كونها من ملحقات الأجرة التي يلتزم الطاعن بسدادها للمطعون ضده، وإذ تنكب الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأجاب المطعون ضده إلى طلباته بإخلاء العين والتسليم لتكرار تأخر الطاعن عن الوفاء بالأجرة لعدم سداد الضرائب العقارية ورسم النظافة، فإنه يكون معيبًا بالخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٧ أمام محكمة سوهاج الابتدائية بطلب الحكم – وفق طلباته الختامية – بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٠/١١/١ والطرد والتسليم وإلزامه بأن يؤدى إليه مبلغاً وقدره ٧٥٠ جنيهًا قيمة الضرائب العقارية ورسم النظافة التى قام بسدادها، وقال بيانًا لذلك : إنه بموجب هذا العقد استأجر الطاعن محلاً لقاء أجرة شهرية مقدارها أربعون جنيهًا زِيدت إلى مبلغ ٧٠,٧٥ جنيهاً، وأنه تأخر عن سداد قيمة الضرائب العقارية ورسم النظافة المُشار إليهما، رغم سابق تأخره فى الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٤ أمام ذات المحكمة وتوقيه الإخلاء بالسداد فى الاستئناف رقم.... لسنة ٩٦ ق فأقام الدعوى، ندبت المحكمة خبيرًا فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ بالفسخ والتسليم،

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٩٤ ق أسيوط " مأمورية سوهاج "، وبتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤ قضت المحكمة بالتأييد، طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيهـا الرأى برفض الطعن، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن المطعون ضده دفع بعدم جواز الطعن لأن قيمة الدعوى لا تجاوز النصاب القانونى للطعن.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أنه لما كان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مدة الإيجار فى العقود الخاضعة للتشريعات الخاصة بإيجار الأماكن أصبحت غير محددة بعد انتهاء مدتها الأصلية لامتدادها بحكم القانون، وأن الدعوى التي يُقيمها المؤجر بإخلاء العين المؤجرة هى دعوى بطلب فسخ عقد الإيجار يدور النزاع فيها حول امتداد العقد، وكان عقد إيجار العين محل التداعى مؤرخ ١٩٩٠/١١/١ – وهو ما لم يكن محل منازعة من الطرفين – فإنه يخضع لقانون إيجار الأماكن، ومن ثم تكون مدة العقد غير محددة لامتدادها بحكم القانون، وتكون الدعوى غير مقدرة القيمة بما يجوز الطعن على الحكم المطعون فيه بالنقض، ويكون الدفع المُبدى من المطعون ضده على غير أساس.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أُقيم الطعن على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول : إن الحكم قضى بإخلاء العين المؤجرة له والتسليم لتوافر تكرار التأخر فى سداد الأجرة فى حقه تأسيسًا على عدم سداد الضرائب العقارية المقررة على العين المؤجرة له ورسم النظافة، فى حين أن سداد الأولى يقع على عاتق المؤجر باعتبار أن العين تخضع للقانون رقم

١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومؤجرة لغير أغراض السكنى، كما أن رسم النظافة لم يَعُد من ملحقات الأجرة بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر– قد استبعد فى المادة الأولى منه الأماكن المرخص فى إقامتها أو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – المنشأة بدون ترخيص – اعتبارًا من تاريخ العمل به – لغير أغراض السكنى أو الإسكان الفاخر من الخضوع لقواعد تحديد الأجرة الواردة به، مما مؤداه أن تخضع هذه الأماكن فى تحديد أجرتها للأحكام العامة فى القانون المدنى التى تعتد فى هذا الشأن باتفاق المتعاقدين، وهو ما يستتبع بالتالى فى هذا الخصوص الرجوع إلى الأصل المقرر من قبل، وهو التزام مالك العين المؤجرة – فى النطاق السابق – بالضرائب العقارية المفروضة عليها، وأن مفاد المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ – بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة – والمعمول به اعتبارًا من ٢٠٠٥/٤/١ – اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية – أن المشرع اعتبارًا من التاريخ المُشار إليه قد وضع تنظيمًا جديدًا لتحصيل رسم النظافة من الملتزمين بأدائه، مما مؤداه أن تحصيل هذا الرسم لم يَعُد اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون المُشار إليه موكولاً إلى المؤجر، وبالتالى يخرج عن نطاق ملحقات الأجرة التى يلتزم المستأجر بأدائها إليه، ولا يُغير من ذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٩٥ لسنة ٣٠ قضائية " دستورية " الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/١ والمنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد ٣١ مكرر " ب " فى ٢٠١٧/٨/٨ بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من القانون المُشار إليه فيما تضمنته من النص على تفويض المحافظ المختص فى تحديد إجراءات تحصيل رسم النظافة، باعتبار أن هذه

المسألة تدخل فى نطاق الاختصاص المحدد للسلطة التشريعية دون سواها، إذ يظل المؤجر رغم ذلك غير موكولٍ إليه تحصيله، ومن ثم لا يُعَد من ملحقات الأجرة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق – وبما لا خلاف عليه بين الخصوم – أن العين المؤجرة للطاعن تخضع للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وتستعمل فى غير غرض السكنى – شحن بطاريات –، وخلا عقد الإيجار سند الدعوى والمؤرخ ١٩٩٠/١١/١ مما يُفيد الاتفاق بين طرفيه على التزام الطاعن بسداد الضرائب العقارية، بما مؤداه التزام المطعون ضده – المؤجر – بالوفاء بها دون الرجوع على الطاعن، كما أن إيصالات سداد رسم النظافة لاحقة على صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، بما ينفى عنها كونها من ملحقات الأجرة التي يلتزم الطاعن بسدادها للمطعون ضده، وإذ تنكب الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأجاب المطعون ضده إلى طلباته بإخلاء العين والتسليم لتكرار تأخر الطاعن عن الوفاء بالأجرة لعدم سداد الضرائب العقارية ورسم النظافة، فإنه يكون معيبًا بالخطأ فى تطبيق القانون.

جلسة ٢٠ من مارس سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / بدوي إبراهيم عبد الوهاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ مصطفى عز الدين صفوت، هشام محمد عمر، عبد الله عبد المنعم عبد الله ومصطفى حسين مصطفى نواب رئيس المحكمة.

(٦٧)

الطعن رقم ١٣٢٣٩ لسنة ٨٦ القضائية

(١) حكم "حجية الحكم : ما يحوز الحجية ". قوة الأمر المقضى " أثر اكتسابها ".

المنع من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضي فيها. شرطه. وحدة المسألة في الدعويين واستقرار حقيقتها بالحكم الأول وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى التالية بين الخصوم أنفسهم. مؤدى ذلك. ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم حائز لقوة الأمر المقضى.

(٢) بطلان " بطلان الإجراءات : أثر الحكم ببطلان صحيفة الدعوى ". دعوى " إجراءات رفع الدعوى : صحيفة افتتاح الدعوى ".

الحكم ببطلان صحيفة الدعوى. أثره. زوال جميع الآثار المترتبة على رفعها. مؤداه. اعتبار الخصومة لم تنعقد. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بعدم جواز نظر الدعوى المطروحة لسابقة الفصل فيها رغم عدم فصل الحكم السابق في موضوع النزاع واقتصار قضائه فقط ببطلان صحيفة الدعوى. مخالفة للقانون وخطأ.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المنع من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضي بها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة في الدعويين، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون هذه المسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً فتكون هي

بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية، وينبني على ذلك أن ما لم تفصل فيها المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم حاز قوة الأمر المقضي.

٢- المقرر- في قضـــاء محكمة النقض- أن الحكم ببطلان صـــحيفة افتتاح الدعوى لا يتضمن فصلاً في موضوع الحق الذى رفعت به تلك الدعوى وإنما يترتب عليه زوال جميع الآثار التي ترتبت على رفعها واعتبار الخصـــومة فيها لم تنعقد ولا يمنع ذلك صـــاحب المصـــلحة من تجديد الخصـــومة إذا شـــاء بإجراءات مبتدأة متى انتفى المانع القانوني من ذلك، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر (وقضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها) فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه – وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن تقدم بطلب للسيد رئيس محكمة دمياط الابتدائية لإصدار أمر أداء بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى له مبلغ مائتان وعشرون ألف جنيه بالإضافة إلى الفوائد القانونية من تاريخ الامتناع حتى تمام السداد. وقال بياناً لدعواه أنه يداين المطعون ضده بالمبلغ آنف البيان بموجب إيصال أمانة مذيل بتوقيعه إلا أنه امتنع عن السداد فتقدم بطلبه وتم رفضه وإحالته إلى محكمة دمياط الابتدائية حيث قيدت بها برقم ٠٠٠٠ لسنة ٢٠١٤ مدنى وأثناء نظرها طعن المطعون ضده بالإنكار على توقيعه المزيل به إيصال الأمانة سند الدعوى، ندبت المحكمة قسم أبحاث التزوير

والتزييف بمصلحة الطب الشرعي، وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ بالطلبات، استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة " مأمورية دمياط " بالاستئناف رقم ٠٠٠٠ لسنة ٤٨ ق وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم ٠٠٠٠ لسنة ٢٠١٢ مدنى كلى دمياط واستئنافها رقم ٠٠٠٠ لسنة ٤٥ ق. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه. وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على الالتزام بحجية الحكم الصادر في الدعوى رقم ٠٠٠٠ لسنة ٢٠١٢ مدنى كلى دمياط واستئنافها رقم ٠٠٠٠ لسنة ٤٥ ق المرددة بين ذات الخصوم مع وحدة الموضوع في الدعويين، في حين أن الحكم الصادر في الدعوى المشار إليها لم يفصل في موضوع النزاع إذ قضى ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى فلا يحوز الحجية بالنسبة للدعوى المطروحة التي رفعت بإجراءات صحيحة مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ؛ ذلك أن من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المنع من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضي بها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة في الدعويين، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون هذه المسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً فتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية، وينبني على ذلك أن ما لم تفصل فيها المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم حاز قوة الأمر المقضي وكان الحكم ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى لا يتضمن فصلاً في موضوع الحق الذى رفعت به تلك الدعوى وإنما يترتب عليه زوال

جميع الآثار التي ترتبت على رفعها واعتبار الخصومة فيها لم تنعقد ولا يمنع ذلك صاحب المصلحة من تجديد الخصومة إذا شاء بإجراءات مبتدأة متى انتفى المانع القانوني من ذلك. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه.

جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / نبيل أحمد صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سمير حسن، محمد عاطف ثابت، إسماعيل برهان أمر الله نواب رئيس المحكمة وهاني درويش.

(٦٨)

الطعن رقم ٦٥٣٦ لسنة ٦٦ القضائية

(١) نقل " النقل البحري : تلف البضاعة أو عجزها ".

العوارية في البضاعة. ماهيتها. جميع الأضرار التي تحصل للبضاعة من عجز أو تلف.

(٢) نقل " النقل البحري : الخسائر البحرية المشتركة طبقًا لقواعد يورك وانفرس ".

الخسائر البحرية المشتركة. ماهيتها. كل هلاك أو ضرر يلحق بالسفينة أو بالحمولة أثناء الرحلة البحرية وكل ما يُدفع لتأمين الرحلة البحرية من نفقات استثنائية. من صورها. الضرر الحاصل للسفينة أو البضاعة بسبب مياه إطفاء الحريق على ظهرها وسحبها إلى الشاطئ. قواعد يورك وانفرس بمؤتمر هامبورج ١٩٧٤.

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى ".

فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة والموازنة بينها. من سلطة محكمة الموضوع. لها الأخذ بتقرير الخبير محمولًا على أسبابه.

(٤) نقل " النقل البحري : الخسائر البحرية المشتركة طبقًا لقواعد يورك وانفرس ".

انتهاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى اعتبار مصاريف إيجار الصنادل وحراسة وتفريغ ونقل وتستيف التالف من الرسالة المشحونة على الباخرة التي أعلن ربانها حالة العوارية العامة لتعرضها لحريق وغمرها بمياه الإطفاء من ضمن مصاريف الخسارة المشتركة طبقًا لقواعد يورك وانفرس. استخلاص سائغ. النعي عليه. جدل موضوعي. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.

(٥) محكمة الموضوع " سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى ".

تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة. من سلطة محكمة الموضوع. لها الأخذ بتقرير الخبير محمولًا على أسبابه. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالًا.

(٦) محكمة الموضوع " سلطتها في إعادة المأمورية إلى الخبير ".

طلب إعادة المأمورية للخبير. عدم التزام محكمة الموضوع بإجابته متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها. النعي على الحكم المطعون فيه التفاته عن طلب الطاعنة إعادة المأمورية إلى الخبير لفحص اعتراضاتها. على غير أساسٍ.

١- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن المقصود بالعوارية في البضاعة - الخسارات البحرية فيها - هو جميع الأضرار التي تحصل للبضاعة فيدخل فيها كل عجز أو تلف.

٢- إذ كانت قواعد يورك وانفرس والتي تم إقرارها في مؤتمر هامبورج أبريل ١٩٧٤ والتي ورد الاتفاق عليها في سند الشحن قد نصت على " تسري الخسارة المشتركة طبقًا للقواعد التالية.... (أ) تكون هناك خسارة مشتركة عندما تُبذل قصدًا وبطريقة معقولة أية تضحية استثنائية أو تُنفق أية مصاريف لأجل السلامة العامة ودرءًا للخطر عن الأموال التي تجمعها رحلة بحرية مشتركة.... (ج) لا تُعتبر خسارة مشتركة سوى الخسارات والأضرار والمصروفات التي تُعتبر نتيجة مباشرة لحالة الخسارة المشتركة.... (و) تُعتبر خسارة مشتركة أية مصروفات إضافية تُنفق بدلًا من مصروفات أخرى تكون مقبولة كخسارة مشتركة...." وجاء النص في القاعدة (٣) الخاص بإطفاء الحريق على ظهر السفينة على أن " يُقبل كخسارة مشتركة الضرر الذي يحصل للسفينة والبضاعة أو لأي منهما بسبب المياه أو غيرها بما في ذلك الضرر المترتب على سحب السفينة المحترقة إلى الشاطئ.... " مما مفاده أن الخسائر

البحرية المشتركة هي كل هلاك أو ضرر يلحق بالسفينة أو بالحمولة أثناء الرحلة البحرية وكل ما يُدفع لتأمين الرحلة البحرية من نفقات استثنائية.

٣- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها، ولها في حدود سلطتها الموضوعية أن تأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها الخبير للأسباب التي أوردها في تقريره.

٤- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من رفض الدعوى على ما استخلصه من أوراق الدعوى ومستنداتها واطمئنانه إلى ما انتهى إليه تقرير الخبير من أن رسالة الدخان مشمول سندات الشحن تم شحنها على الباخرة.... - رحلة ١٩٩٠/٤/٢٣ - وأن الباخرة قد تعرضت لحريق وقام الربان بمساعدة طاقمها ببذل الجهد في حدود الإمكانيات المتاحة لهم للسيطرة عليه، وقد أعلن الربان حالة العوارية العامة ووصلت السفينة إلى ميناء الإسكندرية بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢٣ وقد غمرت مياه إطفاء هيئة ميناء الإسكندرية مشمول الرسالة، وأن مصاريف إيجار الصنادل وحراستها وتفريغ ونقل وتستيف الدخان التالف تُعتبر ضمن مصاريف الخسارة المشتركة طبقًا لقواعد يورك وانفرس والتي اتفق أطراف سندات الشحن على تطبيقها على الرسالة ولم يتم احتساب عوائد جمركية في تسوية العوارية العامة، وكان ذلك من الحكم استخلاصًا سائغًا له أصله الثابت بالأوراق وكافيًا لحمل قضائه، فإن ما ورد بأسباب الطعن الثلاثة الأُول (الاستناد إلى أن المصاريف التي أنفقها الناقل بعد انتهاء الرحلة البحرية تُعد خسارة مشتركة بالمخالفة لأحكام قانون التجارة البحرية وقواعد يورك وانفرس في هذا الشأن) الذي يدور حول تعييب الحكم في هذا الاستخلاص لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا في سلطة المحكمة في تقدير الأدلة لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

٥- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها، ولها في حدود سلطتها الموضوعية أن تأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها الخبير للأسباب التي أوردها في تقريره، وهي غير مكلفةٍ بأن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وأن ترد استقلالًا على كل قول أو حجة أثاروها.

٦- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن محكمة الموضوع غير ملزمةٍ بإجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير متى وجدت في أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى تقرير الخبير المودع في الدعوى لأسبابه وعول عليه في قضائه، ومن ثم لا يعيبه التفاته عن طلب الطاعنة إعادة المأمورية إلى الخبير لفحص اعتراضاتها، ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساسٍ.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم.... لسنة ١٩٩٣ محكمة الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بتعديل المجموعة الدائنة في تقدير تسوية العوارية العامة الباخرة "...." رحلة ١٩٩٠/٤/٢٣ إلى مبلغ أربعمائة ألف جنيهٍ مع تعديل نصيب الطاعنة بما يتناسب مع التعديل، وقالت بيانًا لذلك : إنه بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٥ تسلمت الطاعنة صورة تسوية العوارية العامة المؤرخ ١٩٩٣/٨/٢٥ والخاص بالباخرة المُشار إليها ٩٠/٤/٢٣ عوارية عامة حريق بجراج السطح، وقد

تضمنت التسوية مغالاة في عناصر وأسس التسوية بالمخالفة لقواعد يورك وانتويرب المتفق عليها بسند الشحن، فكانت الدعوى، ندبت المحكمة خبيرًا في الدعوى، وإذ أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٩٥ برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٥١ ق أمام محكمة استئناف الإسكندرية والتي قضت بجلسة ٢٤ أبريل ١٩٩٦ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة لدى محكمة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه في أربعة أسباب حاصل النعي بالثلاثة الأُول منها أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى استنادًا إلى أن المصاريف التي أنفقها الناقل بعد انتهاء الرحلة البحرية تُعد خسارة مشتركة يتحملها ذوي الشأن في الرحلة رغم أن الثابت بتقريري العوارية العامة وخبير الدعوى ومحضر المعاينة المشترك الموقع من المطعون ضدها بتاريخ ١٩٩٠/٩/١ أن المصاريف التي أنفقتها الأخيرة بعد انتهاء الرحلة البحرية خاصة بها وحدها، وأن سببها هو التأخير في إعدام الرسالة لمدة قاربت العامين، ومن ثم فلا يُعد ذلك من قبيل الخسارة المشتركة طبقًا لأحكام قانون التجارة البحرية وقواعد يورك وانفرس في هذا الشأن، الأمر الذي يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديدٍ؛ ذلك بأن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المقصود بالعوارية في البضاعة – الخسارات البحرية فيها – هو جميع الأضرار التي تحصل للبضاعة فيدخل فيها كل عجز أو تلف، وكانت قواعد يورك وانفرس والتي

تم إقرارها في مؤتمر هامبورج أبريل ١٩٧٤ والتي ورد الاتفاق عليها في سند الشحن قد نصت على " تسري الخسارة المشتركة طبقًا للقواعد التالية.... (أ) تكون هناك خسارة مشتركة عندما تُبذل قصدًا وبطريقة معقولة أية تضحية استثنائية أو تُنفق أية مصاريف لأجل السلامة العامة ودرءًا للخطر عن الأموال التي تجمعها رحلة بحرية مشتركة.... (ج) لا تُعتبر خسارة مشتركة سوى الخسارات والأضرار والمصروفات التي تُعتبر نتيجة مباشرة لحالة الخسارة المشتركة.... (و) تُعتبر خسارة مشتركة أية مصروفات إضافية تُنفق بدلًا من مصروفات أخرى تكون مقبولة كخسارة مشتركة.... وجاء النص في القاعدة (٣) الخاص بإطفاء الحريق على ظهر السفينة على أن يُقبل كخسارة مشتركة الضرر الذي يحصل للسفينة والبضاعة أو لأي منهما بسبب المياه أو غيرها بما في ذلك الضرر المترتب على سحب السفينة المحترقة إلى الشاطئ.... مما مفاده أن الخسائر البحرية المشتركة هي كل هلاك أو ضرر يلحق بالسفينة أو بالحمولة أثناء الرحلة البحرية وكل ما يُدفع لتأمين الرحلة البحرية من نفقات استثنائية، وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها، ولها في حدود سلطتها الموضوعية أن تأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها الخبير للأسباب التي أوردها في تقريره. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من رفض الدعوى على ما استخلصه من أوراق الدعوى ومستنداتها واطمئنانه إلى ما انتهى إليه تقرير الخبير من أن رسالة الدخان مشمول سندات الشحن تم شحنها على الباخرة.... – رحلة ١٩٩٠/٤/٢٣ – وأن الباخرة قد تعرضت لحريق وقام الربان بمساعدة طاقمها ببذل الجهد في حدود الإمكانيات المتاحة لهم للسيطرة عليه، وقد أعلن الربان حالة العوارية العامة ووصلت السفينة إلى ميناء الإسكندرية بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢٣ وقد غمرت مياه إطفاء هيئة ميناء الإسكندرية مشمول الرسالة، وأن مصاريف إيجار

الصنادل وحراستها وتفريغ ونقل وتستيف الدخان التالف تُعتبر ضمن مصاريف الخسارة المشتركة طبقًا لقواعد يورك وانفرس والتي اتفق أطراف سندات الشحن على تطبيقها على الرسالة ولم يتم احتساب عوائد جمركية في تسوية العوارية العامة، وكان ذلك من الحكم استخلاصًا سائغًا له أصله الثابت بالأوراق وكافيًا لحمل قضائه، فإن ما ورد بأسباب الطعن الثلاثة الأُول الذي يدور حول تعييب الحكم في هذا الاستخلاص لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا في سلطة المحكمة في تقدير الأدلة لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

وحيث إن الطاعنة تنعي بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع؛ إذ طلبت من محكمة الاستئناف إعادة المأمورية إلى خبير آخر لفحص اعتراضاتها على تقرير الخبير المودع، إلا أنها التفتت عن هذا الدفاع رغم جوهريته مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود؛ ذلك بأن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها، ولها في حدود سلطتها الموضوعية أن تأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها الخبير للأسباب التي أوردها في تقريره، وهي غير مكلفةٍ بأن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وأن ترد استقلالًا على كل قول أو حجة أثاروها، كما أنها غير ملزمةٍ بإجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير متى وجدت في أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى تقرير الخبير المودع في الدعوى لأسبابه وعول عليه في قضائه، ومن ثم لا يعيبه التفاته عن طلب الطاعنة إعادة المأمورية إلى الخبير لفحص اعتراضاتها، ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساسٍ. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٢ من مارس سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ نبيل عمران نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ د. مصطفى سالمان، صلاح عصمت، د. محمد رجاء، ياسر بهاء الدين إبراهيم " نواب رئيس المحكمة ".

(٦٩)

الطعن رقم ٨١٩٩ لسنة ٨٠ القضائية

(١) تحكيم " التوقيع على حكم التحكيم ".

امتناع أحد المحكمين في هيئة تحكيم عن التوقيع على الحكم لا يؤدي بذاته إلى بطلانه. شرطه. علة ذلك. المادتان ٤٠ و١/٤٣ ق التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(٢) حكم " المداولة في الحكم ".

المداولة. ماهيتها.

(٣) تحكيم " التوقيع على حكم التحكيم ".

إثبات المحكم الممتنع عن التوقيع أسباب امتناعه. كيفيته. امتناع المحكم عن التوقيع وعدم إثبات سبب امتناعه. لازمه. إثبات رئيس هيئة التحكيم هذا الامتناع. علة ذلك. نظام الرأي المخالف استقر ولا خلاف عليه في التحكيم. مقتضاه. الوظيفة القضائية للمحكم والتزامه بإصدار حكم مسبب.

(٤، ٥) تحكيم " الطعن بالتزوير على حكم التحكيم ".

(٤) تمسك أحد الخصوم بصدور حكم التحكيم مخالفٌ للحقيقة. لا سبيل إلى إطراحه إلا إذا اتخذت بشأنه إجراءات الطعن بالتزوير. علة ذلك.

(٥) ورود عبارة " بعد المداولة قانونًا " في صدر أسباب حكم التحكيم وخلو الأوراق من اتخاذ الطاعنة لإجراءات الطعن بالتزوير على ما أثبت بحكم التحكيم من تمام المداولة. أثره. انتفاء مسوغ القضاء ببطلان ذلك الحكم. علة ذلك.

(٦، ٧) تحكيم " الاتفاق على التحكيم ".

(٦) وجوب اشتمال حكم التحكيم على صورة من اتفاق التحكيم. مقتضاه. الاكتفاء بإيراد فحواه ومضمونه. علة ذلك. تمكين المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان من التحقق من صدور حكم المحكمين في حدود اختصاصهم الذي رسمه اتفاق التحكيم. أثره. لا يبطل حكم التحكيم لو تخلف المحكمون عن إيراد اتفاق التحكيم. علة ذلك. م ٣/٤٣ ق التحكيم.

(٧) إنزال هيئة التحكيم شرط التحكيم على واقعة الدعوى واستمداد سلطتها منه. صحيح.

(٨) تحكيم " حالات بطلان حكم التحكيم ".

تعييب حكم التحكيم في فهم الواقع وسلطته في تقدير الأدلة. أسباب تخرج عن نطاق دعوى بطلان حكم التحكيم وحالاتها الواردة على سبيل الحصر. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

١- النص في المادتين ٤٠ و١/٤٣ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يدل على أن امتناع أحد المحكمين في هيئة تحكيم عن التوقيع على الحكم لا يؤدي بذاته إلى بطلانه طالما استوفى حكم التحكيم ثلاثة شروط هي: حدوث المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم بما فيهم المحكم الممتنع عن التوقيع على الوجه الذي يرونه مناسبًا، وصدور الحكم والتوقيع عليه من أغلبية أعضاء الهيئة، وإثبات حكم التحكيم لأسباب امتناع توقيع المحكم الممتنع عن التوقيع إن لم يثبتها هو بنفسه؛ والغرض من اشتراط هذا الشرط الأخير هو تمكين المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من بسط رقابتها على أسباب الامتناع عن التوقيع.

٢- المقصود بالمداولة هو الاشتراك في تبادل الرأي حول وقائع الدعوى وما أبدي فيها من طلبات أو دفوع أو أوجه دفاع وما قدم فيها من أدلة، وإخضاعها لأحكام القانون واجب التطبيق وصولًا إلى رأي يحسم النزاع بشأن تلك المسائل كلها.

٣- قد يثبت المحكم الممتنع عن التوقيع أسباب امتناعه بنفسه في صورة رأي مخالف لرأي الأغلبية، سواء في ورقة الحكم ذاتها أو في ورقة مستقلة، أما إذا امتنع المحكم عن التوقيع ولم يثبت بنفسه سبب امتناعه كتابة تولى رئيس هيئة التحكيم إثبات امتناعه عن التوقيع وأن هذا الامتناع بسبب مخالفته لرأي الأغلبية بغير تفصيل لهذه الأسباب، ونظام الرأي المخالف ولئن لم ينص عليه قانون التحكيم المصري إلا أنه نظام استقر ولا خلاف عليه في التحكيم ويجد أساسه في الوظيفة القضائية للمحكم والتزامه بإصدار حكم مسبب.

٤- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه متى ورد في حكم التحكيم بيان تمسك أحد الخصوم بصدوره مخالفًا للحقيقة فإنه لا سبيل إلى إطراحه إلا إذا اتخذت بشأنه إجراءات الطعن بالتزوير؛ لأن حكم التحكيم يعتبر بمجرد صدوره والتوقيع عليه ورقة رسمية شأنه في ذلك شأن الأحكام التي يصدرها القضاء ويحوز الحجية بين الخصوم في القضية التحكيمية، ويصدر من المحكمين باعتبارهم مكلفين بتأدية وظيفة القضاء في خصوص النزاع المطروح عليهم استنادًا إلى الاتفاق على التحكيم، على الرغم من أنهم في الأصل من غير القضاة، غير أن هذه الوظيفة تُمنح لهم بناء على التنظيم القانوني للتحكيم الذي أورده المشرع المصري في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، وما منحه لهم من سلطات في إصدار حكم التحكيم احترامًا لإرادة الطرفين المحتكمين.

٥- إذ كانت أسباب امتناع المحكم عن الطاعنة عن التوقيع من واقع مواد قانون التحكيم التي استند إليها هي عدم معاملة طرفي التحكيم على قدم المساواة وعدم تدوين خلاصة وقائع كل جلسة عقدتها هيئة التحكيم في محضر وتسليم صورة منه إلى الطرفين وصدور الحكم بغير مداولة بين أعضاء هيئة التحكيم وخلو الحكم من إثبات أسباب عدم توقيع الأقلية واعتماد نتيجة تقرير الطب الشرعي في الطعن بالتزوير

على الإيصالات المطالب بقيمتها على الرغم مما شاب هذا التقرير من قصور وعدم إلمام بواقعة التزوير وملابساتها، ولما كان الثابت من حكم التحكيم أنه أورد في صدر أسبابه عبارة "بعد المداولة قانونًا" وخلت الأوراق من اتخاذ الطاعنة لإجراءات الطعن بالتزوير على ما أثبت بحكم التحكيم من تمام المداولة، فلا يصلح هذا النعي سببًا يسوغ القضاء ببطلان ذلك الحكم طالما لم يثبت المتمسك به عدم حدوث مداولة، لا سيما وأن المحكم عنها قد أثبت امتناعه عن التوقيع بإحدى أوراق الدعوى التحكيمية، وهو ما يعد – في ذاته – دليلًا على حصول المداولة؛ إذ إن إبداء أسباب امتناعه عن التوقيع لا يتأتى إلا بعد المداولة مع المحكمين الآخرين وعرض الآراء والوصول إلى عناصر الحكم التي وقع الاختلاف بشأنها من جانب المحكم الممتنع عن التوقيع، وهذا كله في حقيقة الأمر ليس إلا المداولة بعينها، هذا إلى أن الورقة المشار إليها والتي ضمنها المحكم الممتنع عن التوقيع أسباب امتناعه تعد – في خصوص هذه الدعوى – بمثابة رأي مخالف لرأي الأغلبية سرد فيه المحكم بوضوح أسباب امتناعه عن التوقيع من خلال الإشارة إلى أرقام مواد القانون التي استند إليها في ذلك، وهو ما يكفي لكي تبسط المحكمة التي تنظر دعوى البطلان رقابتها على الدعوى في هذا الشأن، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعي عليه باقتصاره على القول بأن المحكم أثبت في محضر جلسة النطق بالحكم أسباب امتناعه عن التوقيع يكون على غير أساس.

٦– إذ كان المشرع – ومن قبل صدور قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ – يوجب في المادة ٨٤٠ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ أن يشتمل حكم التحكيم بوجه خاص على صورة من مشارطة التحكيم، كما أوجب بعد ذلك في المادة ١/٥٠٧ – الملغاة – من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الحالي أن يشتمل حكم التحكيم بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم، ثم

أوجبت المادة ٣/٤٣ من قانون التحكيم أن يشتمل حكم التحكيم على صورة من اتفاق التحكيم، وليس المقصود بكلمة "صورة" في كل هذه المواد بتلك القوانين على تعاقبها إرفاق صورة ضوئية من اتفاق التحكيم – شرطًا كان أم مشارطة – بحكم التحكيم ذاته، وليس المقصود كذلك أن تُثبت هيئة التحكيم كامل عبارات اتفاق التحكيم حرفيًا في صلب مدونات حكمها، وإنما يكفي إيراد فحواه ومضمونه من الاتفاق بين الطرفين على التحكيم وبما لا خروج فيه عن معنى شرط التحكيم أو معنى البنود المتعددة لمشارطة التحكيم، وعلى نحو يتحقق به ما استهدفه المشرع من تمكين المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان من التحقق من صدور حكم المحكمين في حدود اختصاصهم الذي رسمه اتفاق التحكيم، وكل ذلك رعاية لصالح الخصوم، ويترتب على ما تقدم أن تضمين الحكم لاتفاق التحكيم ولئن تطلبه القانون إلا أنه غير مقصود لذاته وإنما لتحقيق غاية استهدفها المشرع كوسيلة إثبات، فلا يتحقق البطلان إلا إذا ثبت عدم تحقق تلك الغاية، ولا يبطل حكم التحكيم ولو تخلف المحكمون عن إيراده على النحو المنصوص عليه في المادة ٣/٤٣ من قانون التحكيم، والقول بغير ذلك يُعد إغراقًا في الشكلية في ظل عدم منازعة الطاعنة في وجود ومضمون وصحة اتفاق التحكيم، وكل ما تقدم يتفق ونهج المشرع المصري في الحد من حالات البطلان – كلما أمكن ذلك – من قبيل الانحياز لصالح التحكيم pro-arbitration policy إعلاءً لمبدأ سلطان الإرادة واحترامًا لاتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم الذي أضحى عمليًا الأصل في تسوية المنازعات التجارية الدولية.

٧- إذ كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنة بأن البين من حكم التحكيم أن اتفاق التحكيم ورد في صورة شرط تحكيم تضمنه عقد النزاع المبرم بينهما والذي نص على اللجوء إلى التحكيم حال وقوع خلاف بين الطرفين، وهو الشرط الذي

أنزلته هيئة التحكيم على واقعة الدعوى واستمدت سلطتها منه ولم تنازع فيه الطاعنة فإن النعي يكون على غير أساس.

٨- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن تعييب حكم التحكيم في فهم الواقع وسلطته في تقدير الأدلة ومنها تقرير الخبرة هي أسباب لا يتسع لها نطاق دعوى البطلان، وتخرج عن حالاته الواردة على سبيل الحصر في المادة ٥٣ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى بطلان حكم التحكيم على سند من أن وكيل الطاعنة أبدى دفاعه ومُستنداته وطعن بالتزوير على إيصالات النزاع وقررت هيئة التحكيم وقف السير في الدعوى لحين صدور قرار النيابة العامة في المحضر المشار إليه وبعد السير في الدعوى لم يقدم دفاع الطاعنة أي جديد وحكمت هيئة التحكيم حسبما اقتنعت به من أدلة، فإن تعييب حكمها في خصوص فهم الواقع وسلطتها في تقدير الأدلة ومنها تقرير الخبرة، يتعلق بأسباب لا يتسع لها نطاق دعوى البطلان، ويكون الحكم قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا، ويضحى النعي عليه على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضده بصفته دعوى البطلان رقم.... لسنة ١٢٦ ق أمام محكمة استئناف القاهرة بطلب الحكم (أولًا) بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ في القضية التحكيمية المقيدة برقم....

لسنة ١٩٩٦ تحكيم وزارة العدل. (ثانيًا) وفي الموضوع الحكم ببطلان هذا الحكم، وبيانًا لذلك قالت إن ذلك الحكم صدر مشوبًا بعيب عدم إعلانها بإجراءات التحكيم وعدم ذكر سبب امتناع محكمها عن التوقيع على الحكم وعدم اشتمال حكم التحكيم على صورة من وثيقة التحكيم فضلًا عما شاب الحكم من فساد في الاستدلال، ومن ثم كانت الدعوى. وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ قضت المحكمة برفض الدعوى. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه، وعُرِضَ الطعن على المحكمة – في غرفة مشورة – فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الأول من سببي الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أنها تمسكت ببطلان حكم التحكيم محل التداعي لمخالفته للمادة ١/٤٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بخلوه من أسباب عدم توقيع المحكم عنها والتي أثبتها بمحضر جلسة النطق بحكم التحكيم في ٢٠١٠/٥/٢٧ وحددها في مخالفة المواد ٢٦ و٣/٣٣ و٤٠ و١/٤٣ و٤٦ من قانون التحكيم، وأن ما ساقه الحكم المطعون فيه من رد على هذا الدفاع مقتصرٌ على أن المحكم عنها أثبت أسباب امتناعه عن التوقيع بمحضر جلسة النطق بالحكم لا يصلح ردًا على عدم تحقق ما يتطلبه القانون في هذا الخصوص لصحة حكم التحكيم.

وحيث إن هذا النعي في غير محله؛ ذلك بأنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النص في المادة ٤٠ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن "يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك"، وفي المادة ١/٤٣ من ذات القانون على أنه "١- يَصدر

حكم التحكيم كتابةً ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يُكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية"، يدل على أن امتناع أحد المحكمين في هيئة تحكيم عن التوقيع على الحكم لا يؤدي بذاته إلى بطلانه طالما استوفى حكم التحكيم ثلاثة شروط هي حدوث المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم بما فيهم المحكم الممتنع عن التوقيع على الوجه الذي يرونه مناسبًا، وصدور الحكم والتوقيع عليه من أغلبية أعضاء الهيئة، وإثبات حكم التحكيم لأسباب امتناع توقيع المحكم الممتنع عن التوقيع إن لم يثبتها هو بنفسه؛ والغرض من اشتراط هذا الشرط الأخير هو تمكين المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من بسط رقابتها على أسباب الامتناع عن التوقيع. والمقصود بالمداولة هو الاشتراك في تبادل الرأي حول وقائع الدعوى وما أبدي فيها من طلبات أو دفوع أو أوجه دفاع وما قدم فيها من أدلة وإخضاعها لأحكام القانون واجب التطبيق وصولًا إلى رأي يحسم النزاع بشأن تلك المسائل كلها، وقد يثبت المحكم الممتنع عن التوقيع أسباب امتناعه بنفسه في صورة رأي مخالف لرأي الأغلبية، سواء في ورقة الحكم ذاتها أو في ورقة مستقلة، أما إذا امتنع المحكم عن التوقيع ولم يثبت بنفسه سبب امتناعه كتابة تولى رئيس هيئة التحكيم إثبات امتناعه عن التوقيع وأن هذا الامتناع بسبب مخالفته لرأي الأغلبية بغير تفصيل لهذه الأسباب، ونظام الرأي المخالف ولئن لم ينص عليه قانون التحكيم المصري إلا أنه نظام استقر ولا خلاف عليه في التحكيم ويجد أساسه في الوظيفة القضائية للمحكم والتزامه بإصدار حكم مسبب، وكان من المقرر أنه متى ورد في حكم التحكيم بيان تمسك أحد الخصوم بصدوره مخالفًا للحقيقة فإنه لا سبيل إلى إطراحه إلا إذا اتخذت بشأنه إجراءات الطعن بالتزوير؛ لأن حكم التحكيم يعتبر بمجرد صدوره والتوقيع عليه ورقة رسمية شأنه في ذلك شأن الأحكام التي يصدرها القضاء، ويحوز الحجية بين الخصوم في القضية التحكيمية، ويصدر من المحكمين

باعتبارهم مكلفين بتأدية وظيفة القضاء في خصوص النزاع المطروح عليهم استنادًا إلى الاتفاق على التحكيم، على الرغم من أنهم في الأصل من غير القضاة، غير أن هذه الوظيفة تُمنح لهم بناءً على التنظيم القانوني للتحكيم الذي أورده المشرع المصري في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، وما منحه لهم من سلطات في إصدار حكم التحكيم احترامًا لإرادة الطرفين المحتكمين. لما كان ذلك، وكانت أسباب امتناع المحكم عن الطاعنة عن التوقيع من واقع مواد قانون التحكيم التي استند إليها هي عدم معاملة طرفي التحكيم على قدم المساواة وعدم تدوين خلاصة وقائع كل جلسة عقدتها هيئة التحكيم في محضر وتسليم صورة منه إلى الطرفين، وصدور الحكم بغير مداولة بين أعضاء هيئة التحكيم، وخلو الحكم من إثبات أسباب عدم توقيع الأقلية، واعتماد نتيجة تقرير الطب الشرعي في الطعن بالتزوير على الإيصالات المطالب بقيمتها على الرغم مما شاب هذا التقرير من قصور وعدم إلمام بواقعة التزوير وملابساتها، ولما كان الثابت من حكم التحكيم أنه أورد في صدر أسبابه عبارة "بعد المداولة قانونًا"، وخلت الأوراق من اتخاذ الطاعنة لإجراءات الطعن بالتزوير على ما أثبت بحكم التحكيم من تمام المداولة، فلا يصلح هذا النعي سببًا يسوغ القضاء ببطلان ذلك الحكم طالما لم يثبت المتمسك به عدم حدوث مداولة، لا سيما وأن المحكم عنها قد أثبت امتناعه عن التوقيع بإحدى أوراق الدعوى التحكيمية، وهو ما يعد – في ذاته – دليلًا على حصول المداولة؛ إذ إن إبداء أسباب امتناعه عن التوقيع لا يتأتى إلا بعد المداولة مع المحكمين الآخرين وعرض الآراء والوصول إلى عناصر الحكم التي وقع الاختلاف بشأنها من جانب المحكم الممتنع عن التوقيع، وهذا كله في حقيقة الأمر ليس إلا المداولة بعينها، هذا إلى أن الورقة المشار إليها والتي ضمنها المحكم الممتنع عن التوقيع أسباب امتناعه تعد في خصوص هذه الدعوى بمثابة رأي مخالف لرأي الأغلبية سرد فيه المحكم بوضوح أسباب امتناعه عن التوقيع من خلال الإشارة إلى أرقام مواد القانون

التي استند إليها في ذلك، وهو ما يكفي لكي تبسط المحكمة التي تنظر دعوى البطلان رقابتها على الدعوى في هذا الشأن، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعي عليه باقتصاره على القول بأن المحكم أثبت في محضر جلسة النطق بالحكم أسباب امتناعه عن التوقيع يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثاني من السبب الأول من سببي الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أنها تمسكت ببطلان حكم التحكيم لعدم إيراده نص البند الثامن من العقد كاملًا رغم جوهرية هذا البيان باعتبار أنه الذي يجسد شرط التحكيم، غير أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع برد قاصر لا يواجهه، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك بأن المشرع – ومن قبل صدور قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ – كان يوجب في المادة ٨٤٠ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ أن يشتمل حكم التحكيم بوجه خاص على صورة من مشارطة التحكيم، كما أوجب بعد ذلك في المادة ١/٥٠٧ – الملغاة – من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الحالي أن يشتمل حكم التحكيم بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم ثم أوجبت المادة ٣/٤٣ من قانون التحكيم أن يشتمل حكم التحكيم على صورة من اتفاق التحكيم، وليس المقصود بكلمة "صورة" في كل هذه المواد بتلك القوانين على تعاقبها إرفاق صورة ضوئية من اتفاق التحكيم – شرطًا كان أم مشارطة – بحكم التحكيم ذاته، وليس المقصود كذلك أن تُثبت هيئة التحكيم كامل عبارات اتفاق التحكيم حرفيًا في صلب مدونات حكمها، وإنما يكفي إيراد فحواه ومضمونه من الاتفاق بين الطرفين على التحكيم وبما لا خروج فيه عن معنى شرط التحكيم أو معنى البنود المتعددة لمشارطة التحكيم، وعلى نحو يتحقق به ما استهدفه المشرع من تمكين المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان من التحقق من صدور

حكم المحكمين في حدود اختصاصهم الذي رسمه اتفاق التحكيم، وكل ذلك رعاية لصالح الخصوم، ويترتب على ما تقدم أن تضمين الحكم لاتفاق التحكيم ولئن تطلبه القانون إلا أنه غير مقصود لذاته وإنما لتحقيق غاية استهدفها المشرع كوسيلة إثبات، فلا يتحقق البطلان إلا إذا ثبت عدم تحقق تلك الغاية، ولا يبطل حكم التحكيم ولو تخلف المحكمون عن إيراده على النحو المنصوص عليه في المادة ٣/٤٣ من قانون التحكيم، والقول بغير ذلك يُعد إغراقًا في الشكلية في ظل عدم منازعة الطاعنة في وجود ومضمون وصحة اتفاق التحكيم، وكل ما تقدم يتفق ونهج المشرع المصري في الحد من حالات البطلان – كلما أمكن ذلك – من قبيل الانحياز لصالح التحكيم pro-arbitration policy إعلاءً لمبدأ سلطان الإرادة واحترامًا لاتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم الذي أضحى عمليًا الأصل في تسوية المنازعات التجارية الدولية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنة بأن البين من حكم التحكيم أن اتفاق التحكيم ورد في صورة شرط تحكيم تضمنه عقد النزاع المبرم بينهما والذي نص على اللجوء إلى التحكيم حال وقوع خلاف بين الطرفين، وهو الشرط الذي أنزلته هيئة التحكيم على واقعة الدعوى واستمدت سلطتها منه ولم تنازع فيه الطاعنة فإن النعي يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أنها تمسكت ببطلان حكم التحكيم لأنه أقام قضاءه استنادًا إلى تقرير خبير أبحاث التزييف والتزوير على الرغم من بطلانه لوقوع الخبير في غلط في تحديد الإيصالات محل المضاهاة وعددها، فضلًا عن تناقض النتيجة التي انتهى إليها بشأن صحة الأختام المنسوبة للشركة الطاعنة مع تقرير مصلحة الأدلة الجنائية، كما رفضت هيئة التحكيم طلبها بضم الأوراق المطعون عليها بالتزوير المرفقة

بالمحضر الإداري رقم.... لسنة ١٩٩٧ قسم الأزبكية، ومع ذلك فقد رد الحكم المطعون فيه على دفاعها بأنه أقوال مرسلة، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود؛ ذلك أن تعييب حكم التحكيم في فهم الواقع وسلطته في تقدير الأدلة ومنها تقرير الخبرة هي أسباب لا يتسع لها نطاق دعوى البطلان، وتخرج عن حالاته الواردة على سبيل الحصر في المادة ٥٣ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى بطلان حكم التحكيم على سند من أن وكيل الطاعنة أبدى دفاعه ومُستنداته وطعن بالتزوير على إيصالات النزاع وقررت هيئة التحكيم وقف السير في الدعوى لحين صدور قرار النيابة العامة في المحضر المشار إليه، وبعد السير في الدعوى لم يقدم دفاع الطاعنة أي جديد، وحكمت هيئة التحكيم حسبما اقتنعت به من أدلة، فإن تعييب حكمها في خصوص فهم الواقع وسلطتها في تقدير الأدلة ومنها تقرير الخبرة يتعلق بأسباب لا يتسع لها نطاق دعوى البطلان، ويكون الحكم قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا، ويضحى النعي عليه على غير أساس.

ولما تقدم، يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٤ من مارس سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / علي عبد المنعم حامد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود عطا، محمد سليمان، محمد عبد الجواد حمزة نواب رئيس المحكمة و أحمد الشاذلي.

(٧٠)

الطعن رقم ٣٨٠٧ لسنة ٧٥ القضائية

(١، ٢) عمل " العاملون بالشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ : إجازات: المقابل النقدي للإجازات".

(١) استحقاق العامل لكامل المقابل النقدي لرصيد إجازاته التي لم يستعملها حتى تاريخ انتهاء خدمته. شرطه. ثبوت أن الحرمان منها راجعاً إلى رب العمل. م ١٤٣ اللائحة.

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده لكامل رصيد إجازاته استناداً إلى إعلان الشركة الطاعنة حالة الطوارئ وقيامه بأداء العمل. خطأ وقصور. علة ذلك. عدم ثبوت حرمان المطعون ضده من إجازاته لسبب يرجع للطاعنة.

١- مفاد النص في المادة ١٤٣ من لائحة العاملين بالشركة الطاعنة – الواجبة التطبيق على واقعة النزاع – على أن للعامل عند انتهاء خدمته الحق في الحصول على المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها إذا كان الحرمان منها راجعاً إلى رب العمل.

٢- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده في كامل رصيد إجازاته إلى أن الطاعنة أصدرت القرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ بإعلان حالة الطوارئ في الشركة وأن المطعون ضده قام بأداء العمل فيستحق الأجر عنه في حين أن ذلك ليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليه إذ لا يفيد بذاته وبطريق اللزوم أن عدم استعمال

المطعون ضده لإجازاته حتى تاريخ انتهاء خدمته في ٢٠٠١/١٢/٢٨ كان بسبب يرجع إلى الطاعنة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وعابه القصور في التسبيب.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٢ عمال كلى الإسكندرية ضد الطاعنة – الشركة..... – بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي إليه مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه قيمة المقابل النقدي لرصيد إجازاته فيما جاوز ثلاثة أشهر. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم..../٦٠ ق الإسكندرية وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ ٧٧٦٤,٣٠٨ جنيهاً. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه. وإذ عُرض الطعن على المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون. وفي بيان ذلك تقول: إن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده بالمقابل النقدي عن رصيد إجازاته فيما جاوز ثلاثة أشهر على سند من قاعدة الأجر مقابل العمل والقرار الصادر منها في عام ١٩٨٤ بإعلان حالة الطوارئ بالشركة ومنع الإجازات على الرغم من أنه كان قراراً مؤقتاً ولأيام محدودة وأن لائحة نظام العاملين بها اشترطت

لحصول العامل على مقابل إجازاته فيما جاوز رصيدها الثلاثة أشهر أن يكون عدم حصوله عليها مرجعه إليها. وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن النص في المادة ١٤٣ من لائحة العاملين بالشركة الطاعنة – الواجبة التطبيق على واقعة النزاع – على أنه " يجوز بناءً على طلب كتابي من العامل وموافقة الرئيس المباشر واعتماد العضو المنتدب ضم مدة الإجازة الاعتيادية فيما زاد عن ستة أيام إلى رصيد إجازاته ويصرف للعامل مقابل نقدى عن الإجازات الاعتيادية التي لم يتمكن من القيام بها بسبب يرجع إلى الشركة لعدم الموافقة على القيام بإجازة وذلك عند انتهاء خدمته بالشركة على أساس الأجر الشامل طبقاً لمفهوم قانون التأمين الاجتماعي " مفاده أن للعامل عند انتهاء خدمته الحق في الحصول على المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها إذا كان الحرمان منها راجعاً إلى رب العمل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده في كامل رصيد إجازاته إلى أن الطاعنة أصدرت القرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ بإعلان حالة الطوارئ في الشركة وأن المطعون ضده قام بأداء العمل فيستحق الأجر عنه في حين أن ذلك ليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليه إذ لا يفيد بذاته وبطريق اللزوم أن عدم استعمال المطعون ضده لإجازاته حتى تاريخ انتهاء خدمته في ٢٠٠١/١٢/٢٨ كان بسبب يرجع إلى الطاعنة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وعابه القصور في التسبيب بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / صلاح مجاهد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد أيمن سعد الدين، مجدي عبد الصمد، مصطفى عبد الفتاح ومحمد منصور نواب رئيس المحكمة.

(٧١)

الطعن رقم ٨٨٧٣ لسنة ٨٤ القضائية

(١ -٣) عمل " ضم مدة الخدمة العسكرية إلى مدة الخدمة المدنية ".

(١) التطبيق الصحيح للقانون. واجب القاضي يعمله من تلقاء نفسه دون حاجة إلى طلب بذلك. مقتضاه. البحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وإنزاله هذا الحكم عليها.

(٢) الجهات الخاصة. خروجها عن الجهات المحددة حصراً التي تضم للعاملين بها مدة خدمتهم العسكرية إلى مدة خدمتهم المدنية. م ٤٤ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية.

(٣) ثبوت تحول الشركة الطاعنة إلى شركة مساهمة خاصة. مؤداه. عدم سريان حكم المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ في شأنها بل تسري عليها أحكام لائحتها الخاصة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر إذ طبق على النزاع الماثل نص المادة ٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ ورتب على ذلك قضاءه بإلزام الطاعنة بضم مدة خدمة المطعون ضده العسكرية إلى مدة خدمته لديها والفروق المالية المترتبة على ذلك محتجباً عن بحث ضوابط وشروط ضم مدة الخدمة العسكرية الواردة بنص المادة ١٥ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة الواجبة التطبيق على النزاع الراهن. خطأ وقصور.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم بل هو واجب القاضي الذي عليه ومن تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقعة المطروحة عليه، وأن ينزل هذا الحكم عليها.

٢- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص في المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية أن المشرع حدد على سبيل الحصر الجهات التي تضم للعاملين بها مدة خدمتهم العسكرية إلى مدة خدمتهم المدنية وليس من بينها الجهات الخاصة.

٣- إذ كانت الطاعنة قد تحولت إلى شركة مساهمة خاصة تتبع الشركة القابضة للكهرباء وتسرى عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية إعمالاً للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ بشان بعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ومن ثم لا يسرى في شأنها حكم المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ سالف الإشارة إليها بل تسري أحكام لائحتها الخاصة، وكانت المادة ١٥ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٣ والمعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢٩ قد اشترطت لضم مدة الخدمة العسكرية ألا يسبق المجند – سواء المؤهل أو غير المؤهل – زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة لها نفس طبيعة وظيفته وعلى فنه من نفس فئتها في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في الوظيفة أو الأجر، وارتدت بسريان وتطبيق أحكامها على العاملين المؤهلين الموجودين في الخدمة اعتباراً من ١٩٨٣/٨/١١ وعلى العاملين غير المؤهلين الموجودين في الخدمة والمعينين اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١١. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده عين لدى الطاعنة تعييناً دائماً في ١٩٩٢/٧/٢١ فتكون المادة ١٥ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة هي الواجبة التطبيق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق على النزاع الماثل نص المادة ٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ ورتب

على ذلك قضاءه بإلزام الطاعنة بضم مدة خدمة المطعون ضده العسكرية إلى مدة خدمته لديها والفروق المالية المترتبة على ذلك وحجبه ذلك عن بحث ضوابط وشروط ضم مدة الخدمة العسكرية الواردة بنص المادة ١٥ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة – المنوه عنها سلفاً – والواجبة التطبيق على النزاع الراهن – وما تضمنته بخصوص إعمال قيد الزميل لزوم ذلك للفصل في الدعوى فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد شابه القصور في التسبيب.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم... لسنة ٢٠١٣ عمال الإسماعيلية الابتدائية على الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بضم مدة خدمته العسكرية الإلزامية إلى مدة خدمته لديها مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقال بياناً لها إنه من الحاصلين على مؤهل دراسي وأدى خدمة عسكرية إلزامية وتم تعيينه بصفة دائمة لدى الطاعنة بمؤهلة الدراسي بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢١ وإذ يحق له ضم هذه المدة إعمالاً للمادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بعد تعديلها بالقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان، وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم... لسنة ٣٩ ق الإسماعيلية، وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإجابة المطعون ضده لطلباته، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة

مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ قضى للمطعون ضده بضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته المدنية الحالية لدى الطاعنة وما يترتب على ذلك من آثار إعمالاً للمادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ والمعمول به في ٢٠٠٩/١٢/٢٨ والتي حددت الجهات التي تسري عليها على سبيل الحصر وليست من بينها الشركات المساهمة الخاصة وإذ كانت الطاعنة هي شركة مساهمة خاصة تتبع الشركة القابضة للكهرباء وتسري عليها أحكام قانون شركة المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ومن ثم لا يسرى في شأنها حكم المادة ٤٤ سالفة الإشارة إليه يل تسري أحكام لائحتها الخاصة، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن تطبيق لائحة نظام العاملين لديها وبحث قيد الزميل الوارد بها، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم بل هو واجب القاضي الذي عليه ومن تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقعة المطروحة عليه، وأن ينزل هذا الحكم عليها، وكان النص في المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٨٠ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية على أن "تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين تم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت

بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة، كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام والجهات التي تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة...." مفاده أن المشرع حدد على سبيل الحصر الجهات التي تضم للعاملين بها مدة خدمتهم العسكرية إلى مدة خدمتهم المدنية وليس من بينها الجهات الخاصة، ولما كانت الطاعنة قد تحولت إلى شركة مساهمة خاصة تتبع الشركة القابضة للكهرباء وتسرى عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ ولائحته التنفيذية إعمالاً للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ بشان بعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ومن ثم لا يسري في شأنها حكم المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ سالف الإشارة إليها بل تسري أحكام لائحتها الخاصة، وكانت المادة ١٥ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٣ والمعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢٩ قد اشترطت لضم مدة الخدمة العسكرية ألا يسبق المجند – سواء المؤهل أو غير المؤهل– زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة لها نفس طبيعة وظيفته وعلى فنه من نفس فئتها في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في الوظيفة أو الأجر، وارتدت بسريان وتطبيق أحكامها على العاملين المؤهلين الموجودين في الخدمة اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١١ وعلى العاملين غير المؤهلين الموجودين في الخدمة والمعينين اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١١. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده عين لدى الطاعنة تعييناً دائماً في ١٩٩٢/٧/٢١ فتكون المادة ١٥ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة هي الواجبة التطبيق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق على النزاع الماثل نص المادة ٤٤ بعد تعديلها بالقانون

رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ ورتب على ذلك قضاءه بإلزام الطاعنة بضم مدة خدمة المطعون ضده العسكرية إلى مدة خدمته لديها والفروق المالية المترتبة على ذلك وحجبه ذلك عن بحث ضوابط وشروط ضم مدة الخدمة العسكرية الواردة بنص المادة ١٥ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة – المنوه عنها سلفاً – والواجبة التطبيق على النزاع الراهن – وما تضمنته بخصوص إعمال قيد الزميل لزوم ذلك للفصل في الدعوى فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد شابه القصور في التسبيب بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢٧ من مارس سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / عبد الجـــواد موسـى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / راغب عطية، خالد سليمان، محمد أبا زيد وعبد الراضي عبد الرحيم نواب رئيس المحكمة.

(٧٢)

الطعنان رقما ٥٠٢، ٥١٤ لسنة ٩٠ القضائية

(١) دعوى " وقف الدعوى ".

وقف الدعوى المدنية حتى يُفصل نهائيًا في الدعوى الجنائية طبقًا لنص المادة ٢٦٥ إجراءات جنائية. مناطه. اتصال المحكمة الجنائية بها بتمام الإجراء اللازم لذلك. علة ذلك.

(٢) نقض " أسباب الطعن بالنقض : السبب المفتقر للدليل".

عدم تقديم الطاعن المستندات المؤيدة لطعنه. نعي مفتقر إلى الدليل. لازمه. عدم قبوله. م ٢٥٥ مرافعات. مثال.

(٣) شركات " بطلان قرارات الجمعية العامة لشركة المساهمة ".

نوعا بطلان القرارات الصادرة من الجمعية العامة لشركة المساهمة. بطلان وجوبي للقرارات المخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة. بطلان جوازي للقرارات الصادرة لصالح أو ضد فئة معينة من المساهمين دون اعتبار لمصلحة الشركة. ذو الصفة في رفع دعوى البطلان الجوازي. المساهمون الحاضرون المعترضون على القرار بمحضر انعقاد الجمعية والمساهمون الغائبون بعذر تقبله المحكمة والجهة الإدارية المختصة. الحكم ببطلان القرار. أثره. اعتباره كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين. سقوط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار. م ٧٦ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١. مثال.

(٤) نقض " أسباب الطعن بالنقض : السبب الوارد على غير محل ".

الطعن بالنقض. ماهيته. مخاصمة الحكم المطعون فيه. لازمه. أن ينصب النعي على عيب قام عليه الحكم. خلوه من ذلك. أثره. عدم قبوله. مثال.

(٥، ٦) شركات " بطلان قرارات الجمعية العامة لشركة المساهمة ".

(٥) القرارات الصادرة من الجمعية العامة لشركة المساهمة المكونة تكوينًا صحيحًا. أثره. التزام كافة المساهمين بها وعلى مجلس الإدارة تنفيذها. بطلان هذه القرارات. أسبابه.

(٦) جواز إبطال قرار الجمعية العامة لشركة المساهمة الصادر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

(٧، ٨) نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب المتعلقة بالنظام العام ".

(٧) التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب المتعلقة بالنظام العام. لازمه. طرح جميع العناصر على محكمة الموضوع التي تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم في الدعوى على موجبه. مخالفة ذلك. انتفاء السبيل إلى الدفع بهذا السبب. علة ذلك.

(٨) إيراد الطاعن بصحيفة الطعن سبب قانوني متعلق بالنظام العام وهو البطلان المطلق لتصويت أعضاء مجلس الإدارة على القرار الصادر من الجمعية العامة لشركة المساهمة. عدم طرح هذا السبب من قبل على محكمة الموضوع. مؤداه. عدم جواز طرحه أمام محكمة النقض.

(٩، ١٠) حكم " حجية الأحكام : ما يحوز الحجية ".

(٩) المنع من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضي فيها. شرطه.

(١٠) السبب في معنى م ١٠١ إثبات. ماهيته. عدم تغيره بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية للخصوم. علة ذلك. مثال.

(١١) جامعات " تأسيس الجامعات الخاصة والغرض منها ".

إنشاء جامعات خاصة. شرطه. أن يكون غالبية رأس مالها مملوك للمصريين وألا يكون غرضها الأساسي تحقيق ربح. غايتها. نشر التعليم الجامعي والبحث العلمي وتطويرهما لتحقيق المنفعة والمصلحة العامة للمجتمع. مؤداه. توجيه الفائض لدعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية وجواز توزيع نسبة منه على المساهمين. علة ذلك. م ١ ق الجامعات الخاصة والأهلية وتعديل م ١٨٩ ق تنظيم الجامعات ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر بق ١٢ لسنة ٢٠٠٩ والمواد ١، ٥، ١١ ق الأخير والمادتان ١٧/٦، ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون الأخير.

(١٢) أعمال تجارية " الأعمال التجارية بطبيعتها ".

تأسيس الشركات. عمل تجاري بطبيعته. م ٤ / ج ق التجارة.

(١٣) جامعات " تأسيس الجامعات الخاصة والغرض منها ".

ثبوت أن الغرض من تأسيس الشركة هو التأجير التمويلي مستهدفة للربح. مؤداه. عدم جواز تأسيسها لجامعات خاصة. علة ذلك.

(١٤) محكمة الموضوع " سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى ".

محكمة الموضوع. لها سلطة الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح سواها دون رد. شرطه.

(١٥) نقض " أسباب الطعن بالنقض : السبب المجهل ".

عدم بيان الطاعن للمستندات التي ينعي على الحكم إغفال الرد عليها ودلالة كل منها وأثره في قضاء الحكم. نعي مجهل. أثره. عدم قبوله. مثال.

(١٦، ١٧) خبرة " دعوة الخبير للخصوم بالحضور ".

(١٦) التحقق من إخطار الخبير للخصوم ببدء عمله. من سلطة محكمة الموضوع متى استندت إلى أسبابٍ سائغةٍ ترتد إلى أصل ثابت. إغفال الخبير إرفاق إيصال الكتاب المُسجل المرسل إلى الخصم. لا بطلان. علة ذلك.

(١٧) تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الأول. كفايته طوال مباشرة المأمورية. المادتان ١٤٦، ١٤٧ إثبات. مثال.

(١٨) خبرة " ندب ثلاثة خبراء ".

ندب ثلاثة خبراء. م ١٣٥ إثبات. وجوب اشتراكهم جميعًا في الأعمال التي تقتضيها المأمورية المعهودة إليهم وفي المداولة وتكوين الرأي. مراعاة ذلك. أثره. انتفاء البطلان عن التقرير. علة ذلك. مثال.

١- المقرر – في قضـــاء محكمة النقض – أن مناط وقف الدعوى المدنية المقامة أمام المحاكم المدنية حتى يُفصل نهائيًا في الدعوى الجنائية طبقًا للمادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن تكون الدعوى الجنائية قد رُفعت قبل الدعوى

المدنية أو أثناء السير فيها وهي لا تكون كذلك إلا بتمام الإجراء الذي تتصل به المحكمة الجنائية بالدعوى، ولا تُعتبر الدعوى الجنائية قد أُقيمت بمجرد تقديم الشكاوى والتبليغات إلى سلطات التحقيق أو تحقيق هذه السلطات لها، وإنما تُقام هذه الدعوى برفعها بالفعل إلى القضاء، فإن لم تكن قد رُفعت قبل الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها فلا محل لوقف الدعوى المدنية، ولا يكفي لوقفها مجرد تحقيق النيابة العامة للواقعة الذي قد يستغرق وقتًا طويلًا وقد لا تتبعه محاكمة تنتهي إلى حكم يتقيد به القاضي المدني وهو ما يُجاوز العلة التي هدف إليها نص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية الذي اشترط لوجوب وقف الدعوى المدنية إقامة الدعوى الجنائية وليس مجرد تحقيق النيابة العامة للواقعة؛ لأن قراراتها لا حجية لها أمام القضاء المدني، فلا يجب وقف الدعوى أمامه ترقبًا لها.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المُشرع عدَّ من الإجراءات الجوهرية في الطعن بطريق النقض أن يُناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد التي حددها القانون، فإذا تخلفوا عن هذا الإجراء، كان طعنهم مُفتقرًا إلى دليله عملًا بالمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يُقدم إلى محكمة الموضوع ما يُفيد أن النيابة العامة قد خلُصت من تحقيقاتها التي تباشرها إلى إقامة الدعوى الجنائية التي يتحدى بها في نعيه لتكون المحكمة مُلزمة بوقف الدعوى والالتزام بالأساس المشترك الذي فصل فيه الحكم الجنائي، وهو ما يكون معه دفاعه في هذا الشأن غير جوهري، ولا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد عليه، ويضحى النعي عليه في ذلك على غير أساسٍ.

٣- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة والمنطبق على واقعة النزاع، قبل تعديله بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨، قد نص في المادة ٧٦ منه على أنه "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة. وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات. وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك " يدل على أن المُشرع فرق بين نوعين من البطلان الذي يلحق بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للشركة أولهما: بطلان وجوبي يتحقق بصدور قرار الجمعية العامة للشركة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة وثانيهما: بطلان جوازي يتحقق بصدور قرار من الجمعية العامة للشركة لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. كما قصر صفة طالب البطلان على المساهمين الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، وأجاز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية، كما أنه تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكوينًا صحيحًا والمنعقدة طبقًا للقانون ونظام الشركة مُلزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين للاجتماع

الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ هذه القرارات، ويقع باطلًا أي منها إذا صدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة أو بُني على عسفٍ بالأقلية أو كان مشوبًا بالغش أو التدليس، ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية يترتب على الحكم ببطلان قرار الجمعية العامة، وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية في خصوص هذه المادة أن المُشرع قرر التفرقة بين حالة البطلان الذي يقرره القانون بعبارة صريحة منه وحالة عدم النص عليه، فإذا نص القانون على وجوب اتباع شكل معين أو أوجب أن تتضمن الورقة بيانًا معينًا وقرر البطلان صراحةً جزاءً على عدم احترامه، فإن الإجراء يكون باطلًا، وكان النص في الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة يدل على أن صاحب الصفة في رفع دعوى البطلان الجوازي لقرار الجمعية العامة للشركة هم المساهمون الذين حضروا الجمعية وأبدوا الاعتراض على هذا القرار بمحضر جلسة انعقادها، وكذلك المساهمون الذين تغيبوا عن حضور الجلسة بعذر تقبله المحكمة، ويجوز للجهة الإدارية المختصة، إذا قُدمت إليها أسباب جدية قبلتها، أن تنوب عن المساهمين الغائبين في رفع دعوى البطلان الجوازي. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انعقاد الجمعية العامة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ وموافقتها بالأغلبية بنسبة تصويت ٨٤,٣٠٪ على إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وإخلاء طرفهم عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٥/٨/٣١ وحضور الطاعن له واكتفائه بتعليق الموافقة على الانتهاء من تقنين العلاقة بين الجامعة والشركة وانتهى إلى رفض الطلب (بطلان قرارات الجمعية العامة للشركة المطعون ضدها

الأولى الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩) تأسيسًا على وضوح دلالة النص القانوني في إبداء الاعتراض وهو يتفق مع حق المساهم في حضور الجمعية العمومية والتصويت على قرارتها، سيما وأن إبداء التعليق لا يُعد بمثابة اعتراض وفق ما يقتضيه صريح نص القانون من وجوب الاعتراض؛ إذ لا يجوز شرطه بأمر مستقبلي حتى يُمكن إعمال البطلان وهو الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد طبق القانون على وجهه الصحيح، ويضحى النعي على غير أساسٍ.

٤- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الطعن بالنقض إنما يعني مخاصمة الحكم المطعون فيه، ومن ثم يتعين أن ينصب النعي على عيب قام عليه الحكم، فإذا خلا الحكم من ذلك العيب الموجه إليه، كان النعي واردًا على غير محلٍ، ومن ثم غير مقبولٍ. لما كان ذلك، وكانت الجمعية العامة التي أصدرت القرارات محل النعي لم تكن جمعية عامة غير عاديةٍ، ومن ثم لا تنطبق عليها الضوابط المقررة بالمادة ٦٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي تنظم الجمعيات العامة الغير عادية، وهو ما يضحى معه الحكم قد خلا من العيب الذي تضمنه النعي، ويكون غير مقبولٍ.

٥- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن القرارات الصادرة من الجمعية العامة (لشركة المساهمة) المكونة تكوينًا صحيحًا والمنعقدة طبقًا للقانون ونظام الشركة مُلزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين للاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ هذه القرارات، ويقع باطلًا أي منها إذا صدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة أو بُني على عسفٍ بالأقلية أو كان مشوبًا بالغش أو التدليس.

٦- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يجوز إبطال كل قرار يصدر (من الجمعية العامة لشركة المساهمة) لصالح فئة معينة من المساهمين أو الإضرار

بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

٧- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يشترط لجواز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب المتعلقة بالنظام العام أن يكون نظر محكمة الموضوع عند الحكم في الدعوى العناصر التي تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم في الدعوى على موجبه، فإذا تبين أن هذه العناصر كانت تنقصها، فلا سبيل للتمسك بهذا السبب؛ ذلك أن مهمة محكمة النقض مقصورة على القضاء في صحة الأحكام فيما يكون قد عُرض على محكمة الموضوع من الطلبات وأوجه الدفاع.

٨- إذ كان الطاعن قد أورد في صحيفة الطعن بالنقض سببًا للبطلان المطلق المقرر بالمادة ٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - المنطبق على واقعة الدعوى- لصدوره بالمخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية بحظر تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات بشأن مكافآتهم أو إبراء ذمتهم في القرار الصادر عن الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ فيما يتعلق بإبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٥/٨/٣١ استنادًا إلى تصويت المساهمين لقرار صادر لصالحهم أو لجلب نفع لهم فإنه - أيًا كان وجه الرأي فيه - لم يطرحه على محكمة الموضوع - إذ إن الثابت من الأوراق أن طلب الإبطال في الدعوى اقتصر على البطلان الجوازي لصدوره ضد فئة معينة من المساهمين والمشروط بالاعتراض عليه في الجمعية العمومية واستند إلى تعليق الموافقة على تقنين الملكية بين الجامعة والشركة بما يُعد بمثابة اعتراض عليه - وذلك حتى تتمكن محكمة الموضوع من الإحاطة به؛ إذ يُعد طلبًا لم تُطرح وقائعه

على محكمة الموضـــوع، مما لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ومن ثم يضحى النعي بهذا السبب غير مقبولٍ.

٩- المقرر – في قضـاء محكمة النقض – أن المنع من إعادة النزاع المقضـي فيه أن تكون المسـألة واحدة في الدعويين ويجب لتوفر هذه الوحدة أن تكون المسـألة المقضـــي فيها نهائيًا مســألة أســاســية قد تناقش فيها الطرفان في الدعوى الأولى، واســتقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول، وتكون هي بذاتها الأســاس فيما يدعيه في الدعوى الثانية أي الطرفين قِبل الآخر من حقوق متفرعة عنها.

١٠- المقرر – في قضـاء محكمة النقض – أن السبب في معنى المادة ١٠١ من قانون الإثبات هو الواقعة التي يســتمد منها المدعي الحق في الطلب، وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها الخصـوم. ولما كان لمحكمة الموضـوع السلطة المطلقة في فهم الواقع في الدعوى، وفي تفسير الإقرارات والاتفاقات والمشـارطات وسـائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها أو أصـحاب الشـــأن فيها مســـتهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما دامت لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحتمله عبارات المحرر وفي تقدير ما يُقدم إليها من أدلة والموازنة بينها، وترجيح ما تطمئن إليه واســتخلاص الحقيقة منها ما دام ما انتهت إليه سائغًا وله أصله الثابت في الأوراق. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه في ضـوء الطلبات المعروضـة عليه بشـأن بطلان قرار الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣ وعدم الاعتداد بملكية المطعون ضده الثالث لحصص تأسيس الجامعة المطعون ضدها الثانية قد استند في قضـــائه إلى القضـــاء الصـــادر في الدعوى رقم.... لســنة ٩ ق اقتصـــادية القاهرة والصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٣ بين المطعون ضدها الأولى والثانية في الطعن الأول والذى ثبت منه أنه قد خلُص إلى أن أســـاس العلاقة بينهما علاقة تأجير تمويلي

وقُضي بفسخها جراء مديونية الأخيرة، وقد أضحى هذا القضاء باتًا بعدم الطعن عليه فضلًا عن أن مساهمة المطعون ضدها الأولى – وهي شركة مساهمة تأسست طبقًا لأحكام قانون الشركات المساهمة – في ملكيتها للجامعة المنشأة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم.... لسنة ١٩٩٦ طبقًا لأحكام قانون الجامعات رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بنسبة المديونية الناشئة عن عقود التأجير التمويلي يخالف القواعد الآمرة به، ومن ثم فإنه وفي ضوء نظر الطلبات المعروضة عليه يكون قد التزم صحيح القانون، ولا ينال من ذلك عقد الاتفاق على إنهاء النزاع المؤرخ السادس من ديسمبر ٢٠١٨ والذي تضمن صحة مساهمة المطعون ضدها الأولى في الملكية لكون أساس العلاقة وفقًا للقضاء آنف البيان وقت انعقاد الجمعية العامة في ٢٠١٦/٥/٣ علاقة تأجير تمويلي؛ إذ إن ما تم الاتفاق عليه لاحقًا على الجمعية العامة، وهو الأمر الذي يضحى معه النعي على غير أساسٍ.

١١- المقرر بالمادة رقم (١) من قانون الجامعات الخاصة والأهلية وبتعديل نص المادة (١٨٩) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ أنه " يُعمل بأحكام القانون المرافق، في شأن الجامعات الخاصة والأهلية، وتُدمج المواد من الأولى إلى العاشرة من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة، في القانون المرافق، بذات نصوصها وأرقامها من (١) إلى (١٠) تحت عنوان " الباب الأول : الجامعات الخاصة " كما تنص المادة الأولى من القانون ذاته على أنه " يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمالها مملوكة للمصريين، ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح، ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم العالي وموافقة مجلس الوزراء " ونصت المادة ٥ على أن " تُدير الجامعة أموالها

بنفسها،...." وتنص المادة ١١ – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٩ – على أن " الجامعات الأهلية لا تهدف إلى الربح، ويجوز إنشاؤها بناءً على طلب شخص طبيعي أو شخص اعتباري أو منهما معًا أو مؤسسة ذات نفع عام طبقًا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية " كما نص البند رقم ١٧ من المادة رقم ٦ من اللائحة التنفيذية على أن " يكون من بين المستندات التي تُقدم رفق طلب إنشاء الجامعة كيفية التصرف في أموال الجامعة حال تعثرها بصورة يستحيل معها استمرارها في أداء مهامها، والخطط الكفيلة بضمان تخريج كافة الطلاب الملتحقين بالجامعة وفقًا لنظمها المقررة "، ونصت المادة ٢٨ من اللائحة ذاتها على أن " يكون للجامعة الخاصة موازنة سنوية تحدد إيراداتها ونفقاتها، وتتضمن توزيع صافي الفائض الناتج عن نشاطها طبقًا لما تحدده اللائحة الداخلية لكل جامعة وبما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها، وتوزيع نسبة من هذا الفائض على المساهمين في إنشاء الجامعة " مما مفاده أن المُشرع أجاز إنشاء جامعات خاصة تكون لها شخصية اعتبارية خاصة على أن تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمال هذه الجامعات مملوكة للمصريين ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح، ويصدر بإنشائها وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم وموافقة رئيس مجلس الوزراء وكل الجامعات يضمها إطار عام واحد يضبط أغراضها وأهدافها انطلاقًا من كونها جهات علمية تعليمية غايتها الأساسية نشر التعليم الجامعي والبحث العلمي وتطويرهما بما يحقق المنفعة العامة والمصلحة العامة للمجتمع، ومن ثم تأكيد ألا يكون غرضها ومقصدها الأساسي تحقيق الربح نزولًا على كونها مؤسسات علمية ذات نفع عام واستتبع ذلك تعامله مع ما قد تحققه الجامعات من عوائد بوصفه فائض يوجه في المقام الأول

لدعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية ثم توزع نسبة منه على المساهمين في إنشائها في صورة فائض وليس ربحًا.

١٢- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن تأسيس الشركات بطبيعته عملًا تجاريًا وفقًا للبند ج من المادة ٤ من قانون التجارة.

١٣- إذ كان الحكم المطعون فيه انتهى إلى عدم جواز المساهمة في الجامعة من قِبل الشركة المطعون ضدها الأولى استنادًا إلى ما أورده بمدوناته " وهو ما يستخلص تجاه شركة.... للخدمات التعليمية من محضر اجتماع مجلس إدارتها بتاريخ ١٩٩٩/٣/١١ بإقرار بعدم سابق مساهمتها في الجامعة. وكان الغرض من شركة.... للخدمات التعليمية (المدمجة) والشركة المدعى عليها الأولى (الدامجة) بصحيفة الاستثمار لكل منهما بتاريخ سابق على قرار الدمج هو الإيجار التمويلي " فضلًا عما هو ثابت من تقرير الخبراء من ورود خطاب الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ من عدم جواز تعديل غرض الشركة بإضافة نشاط تأسيس الجامعات الخاصة، ومن ثم فإن الثابت أن الغرض من شركة.... للخدمات التعليمية (المندمجة) والشركة المطعون ضدها الأولى (الدامجة) هو التأجير التمويلي ولم يُضف إلى أي منهما نشاط تأسيس وإنشاء الجامعات، فضلًا عن حجية القضاء الصادر في الدعوى.... لسنة ٩ ق القاهرة الاقتصادية، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، بعدم جواز تأسيس الشركة بوصفها مستهدفة للربح لجامعة خاصة، وفيه الرد المُسقِط ودون أن ينال ذلك مما قد يكون للشركة من مستحقات مالية طرف الجامعة، وهو ما يضحى معه النعي (جواز مساهمة الشركة المطعون ضدها الأولى في الجامعة المطعون ضدها الثانية) على غير أساسٍ.

١٤- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وطرح ما عداها دون حاجة إلى الرد

استقلالًا على ما لم تأخذ به منها طالما قام حكمها على أسبابٍ سائغةٍ لها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، وأنها غير مُلزمة من بعد بالرد على كل ما يُقدمه الخصوم لها من مستندات، أو تتبعهم في مُختلف أقوالهم وحججهم والرد استقلالًا على كل منها، متى كان في الحقيقة التي استخلصتها وأوردت دليلها الرد الضمني المُسقِط لما عداها.

١٥- عدم بيان الطاعن للمستندات التي يعزو إلى الحكم عدم الرد عليها ودلالة كل منها وأثره في قضاء الحكم المطعون فيه، بما يكون معه النعي مُجهلًا ومن ثم غير مقبولٍ. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن جامعة.... أُنشئت بموجب القرار الجمهوري رقم..... لسنة ١٩٩٦ بناءً على الطلب المُقدم من وكيل المؤسسين وأن المصروفات الناشئة عن إنشاء الجامعة راجعة إلى المؤسسين منفردين حسبما أورد مراقب حسابات الجامعة والشركة المطعون ضدها الثانية في ٢٠١٦/٥/٣٠ وما أفرده تقرير مراقب الحسابات في ٢٠١٥/١١/٩ وليس من بينهم المطعون ضده الأول، وأن القائم على تمويل الجامعة أفراد عائلة المؤسس وفقًا لمحاضر مجلس إدارة الشركة من المحضر رقم ١٠٣ إلى ١٣٥ وتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات والجمعية العامة للشركة، وهو ما يستخلص تجاه شركة.... للخدمات التعليمية من محضر مجلس إدارتها في ١٩٩٩/٣/١١ بإقرار بعدم سابق مساهمتها في الجامعة وفي ذات الخصوص أورت شهادة صادرة من الجامعة – مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ والشهادة الصادرة من أمين مجلس الجامعات والدالة على بدء الدراسة فيها بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٥ إلى جانب أن كافة مستندات التأسيس خلت من ذِكر شركة.... للخدمات التعليمية، فضلًا عما انتهى إليه القضاء الصادر في الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٧ مدني جزئي بندر الجيزة والثابت منه أن المطعون ضده الرابع هو المؤسس للجامعة والمالك الحقيقي دون

مساهمة من أحد وإنهاء حكم الحراسة لانتهاء النزاع صلحًا بموجب السند التنفيذي محضر الصلح المحرر في ٢٠١٧/١٢/١٩ بالحكم رقم.... لسنة ٢٠١٧ مستأنف مستعجل ٦ أكتوبر والذي قُضي فيه بعدم قبول تدخل المطعون ضدهما الأول والثاني، وفي موضوع التدخل والاستئناف بإلحاق محضر الصلح المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٩ بمحضر الجلسة، ومن ثم فإن الثابت أن العلاقة الرابطة بينهما التأجير التمويلي ونزولًا عليه أقدمت الجامعة على سداد مبلغ ٥٦٢ مليون جنيهٍ المتبقي من أقساط بلغت قيمتها ٩٥٥ مليونًا وهو ما أقرته الجمعية العامة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ على صحة الرصيد وأعلنت عن رغبتها في تحويل الناتج عن أقساط التأجير إلى مساهمة في الجامعة في ضوء ما تقضي به القوانين ولاقى ذلك قبولًا لدى مجلس أمناء الجامعة إلا أنه مخالفًا للأحكام الآمرة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢؛ إذ إن الغرض من الشركتين المدمجة والدامجة بصحيفة استثمار كل منهما الإيجار التمويلي ولم يبين انصراف غرض أيٍّ منهما لتأسيس وإنشاء الجامعات، فضلًا عن اطمئنانه إلى تقرير لجنة الخبراء لابتنائه على أسس لها مردود وأخذها به وجعلته مكملًا لقضائها والثابت منه أن عقد تأسيس الجامعة بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٦ وإبرام عقود التأجير التمويلي بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٩ بالإضافة إلى الفتوى الصادرة من الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بتاريخ..../٢٠١٧/٥ ردًّا على كتاب وزير التعليم العالي بشأن جواز مساهمة الشركة المطعون ضدها الثانية في الجامعة والتي انتهت إلى عدم جواز المساهمة في رأس مال الجامعة فضلًا عن فتوى المستشار القانوني لوزارة التعليم العالي برقم.... في ٢٠١٥/٨/١٦ والخطاب الصادر من الهيئة العامة للاستثمار برقم.... بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ والذي انتهى إلى عدم جواز تعديل غرض الشركة بإضافة نشاط تأسيس الجامعات والمنظم بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، وأن الموافقات على قرارات مجلس إدارة شركة.... للخدمات التعليمية بتحويل

أقساط التأجير التمويلي إلى مساهمة في الجامعة والتي وافق مجلس الأمناء بها على ذلك خارجة عن نظام عقود الإيجار التمويلي، وتكون تلك المبالغ مديونية وليس مساهمة، كما لم يتم التأشير بسجل عقود التأجير التمويلي بأن شركة.... للخدمات التعليمية مؤسسة لجامعة.... فضلًا عما ثبت من محضر الجمعية العامة للشركة المطعون ضدها الثانية المنعقدة في ٢٠١٤/٨/٧ – والذي وافق عليه أغلبية المساهمين بنسبة مئوية بلغت ٨٤,٦٣٪ – بشأن بحث قواعد اختيار أعضاء مجلس أمناء الجامعة وهو المنوط به التصرف في أموال الجامعة أنه ليس من اختصاص الشركة لكون الجامعة لها شخصية اعتبارية خاصة ومستقلة طبقًا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ والمادة الأولى من القرار الجمهوري رقم.... لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الجامعة، أما بشأن الملكية فإن العلاقة المالية بين الجامعة والشركة المطعون ضدها الثانية تولدت نتيجة لعقود التأجير التمويلي بينهما ومؤثراتها والتي أُقيمت بشأنها الدعوى رقم.... لسنة ٦ ق اقتصادية وقُضي فيها بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ بالرفض، وأضحى الحكم باتًا بعدم الطعن عليه، وهو رد سائغ من محكمة الموضوع بما لها من سلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداها دون حاجة إلى الرد عليها استقلالًا طالما أقامت قضاءها على أسبابٍ سائغةٍ وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، ولا على الحكم المطعون فيه التفاته عن تقرير لجنة الخبراء الأولى سيما وأنها لم تُكمل مأموريتها وهو ما حدا بالمطعون ضده الأول طلب إعادة الدعوى للخبراء لاستكمال المأمورية، كما لم يثبت تمسُّكه بدلالة القوائم المالية المُشار إليها أمام لجنة الخبراء بالصفحة ١٤ من محاضر أعمال اللجنة أو الإشارة إلى المادة رقم ٥ من عقد التأجير التمويلي، فضلًا عن كونه لم يبين ماهية المستندات التي قدم الطاعن أصولها والدالة

على ملكية الشـركة المطعون ضـدها الثانية للجامعة وما تضـمنته ودلالة كل منها وأثرها على الحكم المطعون فيه، مما يضحى معه النعي غير مقبولٍ.

١٦- المقرر – في قضـــاء محكمة النقض – أن التحقق من إخطار الخبير ببدء عمله ونفي ذلك من الأمور الواقعية التي تســتقل بها محكمة الموضــوع بلا سلطان عليها لأحد في ذلك ما دامت تستند فيما تقرره إلى أسبابٍ سائغةٍ ترتد إلى أصلٍ. وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص سائغًا بما أورده من أسبابٍ لها موردها الصـــحيح من الأوراق أن الخبير المنتدب قد وجه الدعوى إلى الطاعن إيذانًا ببدء عمله طبقًا للإجراءات المنصوص عليها قانونًا، وكان صحيحًا ما قرره الحكم من أن إغفال الخبير إرفاق إيصـــال الكتاب المُســجل المُرســل إلى الخصــم لا ينفي واقعة الإخطار ذاتها؛ ذلك أن المُشـرع لم يوجب على الخبير إرفاق هذا الإيصـال، فمن ثم يكون تقرير الخبير بمنأى عن البطلان.

١٧- المقرر – في قضـــاء محكمة النقض – أن المســتفاد من نص المادتين ١٤٦، ١٤٧ من قانون الإثبات أن تكليف الخبير الخصـوم بحضـور الاجتماع الأول يكفي طوال مباشرة المأمورية، وأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أورد بمدوناته في شـــأن رفض الدفع ببطلان أعمال لجنة الخبراء لعدم دعوة الخصــوم " أن الثابت بمحاضــر الأعمال دعوة الخصــوم بكتاب مُسجل وأن خلو الأوراق على الفرض الجدلي من وصول الخطابات للخصم لا يترتب عليه البطلان لعدم التزامه بإرفاق إيصـــالات البريد بما يشــف عن أن الأصــل في الإجراءات أنها روعيت " وهو رد ســائغ من محكمة الموضــوع بما لها من ســلطة في تقدير الأدلة ومنها عمل الخبير والأخذ به ما دام قائمًا على أســبابٍ لها أصــلها الثابت في الأوراق، كما أن الطاعن قد أثبت حضـوره أمام لجنة الخبراء الأولى والتي أودعت تقريرها وكان مطروحًا على المحكمة لا ســيما وأن الحكم أقام قضـــاءه على

أكثر من دعامة بخلاف تقرير لجنة الخبراء، كما أنه لم يبين ماهية المستندات الجوهرية التي تُثبت ملكية الشركة المطعون ضدها الثانية للجامعة والتي تم إخفاؤها ودلالة كل منها وأثرها في الحكم المطعون عليه، ومن ثم يضحى النعي (بطلان تقرير لجنة الخبراء المنتدبة لعدم دعوته من قِبلها بالمخالفة للمادة ١٤٦ إثبات وإخفاء مستندات جوهرية تثبت ملكية الشركة المطعون ضدها الثانية للجامعة تضمنتها محاضر أعمال اللجنة المنتدبة الأولى المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢٥) برُمته على غير أساسٍ.

١٨- المقرر - في قضاء محكمة النقض- أن مفاد نص المادة ١٣٥ من قانون الإثبات أنه إذا ندبت المحكمة ثلاثة خبراء وجب أن يشتركوا جميعًا في الأعمال التي تقتضيها المأمورية المعهودة إليهم بها، وأن يشتركوا أيضًا في المداولة وتكوين الرأي. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على تقرير لجنة الخبراء المنتدبة في الدعوى - المُقدمة صورته الرسمية رفق أوراق الطعن - أنه قد ذُيِّلت نتيجته وكذا صفحاته وبعض محاضر الأعمال بتوقيعات الخبراء الثلاثة الذين أُسندت إليهم المأمورية، وهو ما يثبت اشتراكهم مجتمعين حال أداء المأمورية والمداولة وتكوين الرأي النهائي فيها، بما يكون معه هذا التقرير بمنأى عن البطلان، فإن الحكم المطعون فيه إذا اتخذ منه سندًا لقضائه في الدعوى، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ويضحى هذا النعي (انفراد أحد أعضاء لجنة الخبراء بمباشرة المأمورية دون باقي أعضائها) على غير أساسٍ.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن في الطعن الأول والمطعون ضده الأول في الطعن الثاني أقام – عن نفسه وبصفته – الدعوى رقم.... لسنة ٨ ق أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية ضد المطعون ضدهم من الأول وحتى الرابع في الطعن الأول ومن الثاني وحتى الخامس في الطعن الثاني بطلب فرض الحراسة القضائية على أموال المطعون ضدهما الأولى والثانية في الطعن الأول والثانية والثالثة في الطعن الثاني، وغل يد مجلس أمناء الجامعة مؤقتًا لحين إنهاء النزاع، وبطلان قراري الجمعيتين العامتين العاديتين للشركة المطعون ضدها الأولى في الطعن الأول والثانية في الطعن الثاني المنعقدتين بتاريخي ٢٠١٦/٣/٩، ٢٠١٦/٥/٣، وعدم الاعتداد بما صدر عنهما من إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس إدارتها عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٥/٨/٣١ وملكية المطعون ضده الثالث في الطعن الأول والرابع في الطعن الثاني لحصص تأسيس الجامعة، وكذا تعديل القوائم المالية للشركة المطعون ضدها الأولى في الطعن الأول والثانية في الطعن الثاني لإثبات مساهمتها في رأس مال الجامعة وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضده الثالث عن نفسه وبصفته رئيس مجلس أمناء الجامعة في الطعن الأول والرابع في الطعن الثاني بالتضامن والتضامّ مع جميع أعضاء مجلس الأمناء ومجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الأولى في الطعن الأول والثانية في الطعن الثاني برد ما تحصَّلوا عليه بغير وجه حق من مبالغ بصفته مالك حصص تأسيس الجامعة دون وجه حق؛ وذلك على سندٍ من شرائه لنسبة تقارب ١٦٪ من أسهم الشركة المطعون ضدها الأولى التي أفصحت بميزانيتها عن ملكيتها لنسبة ٨ ,٩٩٪ من الجامعة بعد دمجها في أخرى بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٢ – شركة.... للخدمات التعليمية – المؤسسة للجامعة

وما استتبع ذلك من آثار، وقد صدرت عدة قرارات من الجمعية العامة للشركة المندمجة ومجلس أمناء الجامعة مفادها إيداع إيرادات الجامعة بحساب الشركة المندمجة للإنفاق عليها وتمويلها بموجب عقد تأجير تمويلي مبرم بينهما، وقام المطعون ضده الثالث ببيع أسهمه في الشركة المندمجة إلا أنه زعم ملكيته للجامعة وقام بصرف مكافآت دون وجه حق مما أضر بمساهمي الشركة المطعون ضدها الأولى، وعلى أثر اعتراض الطاعن عُزل عن عضوية مجلس الإدارة مما حدا به إقامة الدعوى، أُدخل المطعون ضده الخامس لتعيينه حارسًا قضائيًا، أُدخل المطعون ضده السادس لتقديم ما تحت يده من مستندات، تدخل المطعون ضده الثامن انضماميًا للطاعن، وتدخل المطعون ضده الثالث هجوميًا لرفض الدعوى، ندبت المحكمة خبراء وبعد أن أودعوا تقاريرهم، قضت بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ بعدم قبول إدخال المطعون ضدهما الخامس والسادس وعدم قبول التدخل الهجومي وقبول تدخل المطعون ضده الثامن ورفض الدعوى. طُعن في هذا الحكم بطريق النقض من الطاعن في الطعن الأول والمطعون ضده الأول في الطعن الثاني وقُيد الطعن برقم ٥٠٢ لسنة ٩٠ ق، كما طُعن عليه من الطاعن في الطعن الثاني والمطعون ضده الثامن في الطعن الأول وقُيد برقم ٥١٤ لسنة ٩٠ ق، وأودعت النيابة مذكرة في الطعن الثاني أبدت الرأي برفضه، وفي الطعن الأول بنقض الحكم المطعون فيه جزئيًا، وإذ عُرض الطعنان على المحكمة في غرفة مشورة وحددت جلسة لنظرهما، وفيها التزمت النيابة رأيها، وقررت المحكمة ضم الطعنين للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد.

وحيث إن الطاعن في الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٩٠ ق ينعي بالوجه الأول من السبب الأول والسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ إذ قضى برفض الدعوى والتفت عن دفاعه الجوهري بطلب وقف الدعوى

تعليقًا لحين الفصل في تحقيقات نيابة الأموال العامة العليا التي تجريها في القضية المقيدة برقم.... لسنة ٢٠١٧حصر أموال عامة عليا بوصفها دعوى جنائية تُوقف الدعوى المدنية لحين الفصل فيها عملًا بالمادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في غير محله؛ ذلك أن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مناط وقف الدعوى المدنية المقامة أمام المحاكم المدنية حتى يُفصل نهائيًا في الدعوى الجنائية طبقًا للمادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن تكون الدعوى الجنائية قد رُفعت قبل الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها وهي لا تكون كذلك إلا بتمام الإجراء الذي تتصل به المحكمة الجنائية بالدعوى، ولا تُعتبر الدعوى الجنائية قد أُقيمت بمجرد تقديم الشكاوى والتبليغات إلى سلطات التحقيق أو تحقيق هذه السلطات لها، وإنما تُقام هذه الدعوى برفعها بالفعل إلى القضاء، فإن لم تكن قد رُفعت قبل الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها فلا محل لوقف الدعوى المدنية، ولا يكفي لوقفها مجرد تحقيق النيابة العامة للواقعة الذي قد يستغرق وقتًا طويلًا وقد لا تتبعه محاكمة تنتهي إلى حكم يتقيد به القاضي المدني وهو ما يُجاوز العلة التي هدف إليها نص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية الذي اشترط لوجوب وقف الدعوى المدنية إقامة الدعوى الجنائية وليس مجرد تحقيق النيابة العامة للواقعة؛ لأن قراراتها لا حجية لها أمام القضاء المدني، فلا يجب وقف الدعوى أمامه ترقبًا لها. كما أنه من المقرر أن المُشرع عدَّ من الإجراءات الجوهرية في الطعن بطريق النقض أن يُناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد التي حددها القانون، فإذا تخلفوا عن هذا الإجراء، كان طعنهم مُفتقرًا إلى دليله عملًا بالمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يُقدم إلى محكمة الموضوع ما يُفيد أن النيابة العامة قد خلُصت من تحقيقاتها التي تباشرها

إلى إقامة الدعوى الجنائية التي يتحدى بها في نعيه لتكون المحكمة مُلزمة بوقف الدعوى والالتزام بالأساس المشترك الذي فصل فيه الحكم الجنائي، وهو ما يكون معه دفاعه في هذا الشـــأن غير جوهري، ولا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد عليه، ويضحى النعي عليه في ذلك على غير أساسٍ.

وحيث إن الطاعن في الطعن رقم ٥٠٢ لســـنة ٩٠ ق ينعي بالوجه الثاني من الســـبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون؛ إذ قضـــى بعدم أحقية الطاعن في الطعن على قرارات الجمعية العامة للشركة المطعون ضدها الأولى الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ بطلب الإبطال استنادًا لعدم اعتراضه صراحةً عليها استنادًا للمادة ٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ رغم صدور الموافقة على القرار بأغلبية دونه وإثبات تعليقه للموافقة عليها باشـــتراط الانتهاء من تقنين العلاقة بالجامعة والذي يُعد بمثابة رفض، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديدٍ؛ ذلك أن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والمنطبق على واقعة النزاع، قبل تعديله بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨، قد نص في المادة ٧٦ منه على أنه "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة. وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة

إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات. وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك " يدل على أن المُشرع فرق بين نوعين من البطلان الذي يلحق بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للشركة أولهما: بطلان وجوبي يتحقق بصدور قرار الجمعية العامة للشركة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة وثانيهما: بطلان جوازي يتحقق بصدور قرار من الجمعية العامة للشركة لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. كما قصر صفة طالب البطلان على المساهمين الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، وأجاز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية، كما أنه تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكوينًا صحيحًا والمنعقدة طبقًا للقانون ونظام الشركة مُلزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين للاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ هذه القرارات، ويقع باطلًا أي منها إذا صدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة أو بُني على عسفٍ بالأقلية أو كان مشوبًا بالغش أو التدليس، ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية يترتب على الحكم ببطلان قرار الجمعية العامة، وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية في خصوص هذه المادة أن المُشرع قرر التفرقة بين حالة البطلان الذي يقرره القانون بعبارة صريحة منه وحالة عدم النص عليه، فإذا نص القانون على وجوب اتباع شكل معين أو أوجب أن تتضمن الورقة بيانًا معينًا وقرر البطلان صراحةً جزاءً

على عدم احترامه، فإن الإجراء يكون باطلًا، وكان النص في الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة يدل على أن صاحب الصفة في رفع دعوى البطلان الجوازي لقرار الجمعية العامة للشركة هم المساهمون الذين حضروا الجمعية وأبدوا الاعتراض على هذا القرار بمحضر جلسة انعقادها، وكذلك المساهمون الذين تغيبوا عن حضور الجلسة بعذر تقبله المحكمة، ويجوز للجهة الإدارية المختصة، إذا قُدمت إليها أسباب جدية قبلتها، أن تنوب عن المساهمين الغائبين في رفع دعوى البطلان الجوازي. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انعقاد الجمعية العامة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ وموافقتها بالأغلبية بنسبة تصويت ٨٤,٣٠٪ على إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وإخلاء طرفهم عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٥/٨/٣١ وحضور الطاعن له واكتفائه بتعليق الموافقة على الانتهاء من تقنين العلاقة بين الجامعة والشركة وانتهى إلى رفض الطلب تأسيسًا على وضوح دلالة النص القانوني في إبداء الاعتراض وهو يتفق مع حق المساهم في حضور الجمعية العمومية والتصويت على قرارتها، سيما وأن إبداء التعليق لا يُعد بمثابة اعتراض وفق ما يقتضيه صريح نص القانون من وجوب الاعتراض؛ إذ لا يجوز شرطه بأمر مستقبلي حتى يُمكن إعمال البطلان وهو الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد طبق القانون على وجهه الصحيح، ويضحى النعي على غير أساسٍ.

وحيث إن الطاعن في الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٩٠ ق ينعي بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون؛ إذ قضى برفض الدعوى واستند إلى ملكية المطعون ضده الثالث لحصص التأسيس بما أضر به وبالمساهمين وذلك بالمخالفة للمادة ٦٨ (أ) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من عدم جواز

زيادة التزامات المساهمين وبطلان قرارات الجمعية العمومية التي من شأنها المساس بحقوقهم الأساسية، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير مقبولٍ؛ ذلك أن المقرر – في قضاء محكمة النقض– أن الطعن بالنقض إنما يعني مخاصمة الحكم المطعون فيه، ومن ثم يتعين أن ينصب النعي على عيب قام عليه الحكم، فإذا خلا الحكم من ذلك العيب الموجه إليه، كان النعي واردًا على غير محلٍ، ومن ثم غير مقبولٍ. لما كان ذلك، وكانت الجمعية العامة التي أصدرت القرارات محل النعي لم تكن جمعية عامة غير عاديةٍ، ومن ثم لا تنطبق عليها الضوابط المقررة بالمادة ٦٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي تنظم الجمعيات العامة الغير عادية، وهو ما يضحى معه الحكم قد خلا من العيب الذي تضمنه النعي، ويكون غير مقبولٍ.

وحيث إن الطاعن في الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٩٠ ق ينعي بالوجه الرابع من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون؛ إذ قضى برفض طلب بطلان قرارات الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ استنادًا لعدم اعتراضه صراحةً عليها، وعدم التوسع في تفسير نص طلب البطلان بموجب المادة ٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ رغم تضمن تلك القرارات لمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة، وإبراء لذمتهم المالية عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٥/٨/٣١، واشتراكهم في التصويت عليه بالمخالفة للمادة ٢٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون المُشار إليه بما يوجب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من القانون، مما يصمها بالبطلان المطلق دون حاجه لبحث شروط الإبطال، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديدٍ؛ ذلك أن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكوينًا صحيحًا والمنعقدة طبقًا

للقانون ونظام الشركة مُلزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين للاجتماع الذي صـــدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ هذه القرارات، ويقع باطلًا أي منها إذا صدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة أو بُني على عسفٍ بالأقلية أو كان مشوبًا بالغش أو التدليس، وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو الإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، كما أنه يشترط لجواز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب المتعلقة بالنظام العام أن يكون نظر محكمة الموضـوع عند الحكم في الدعوى العناصـر التي تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم في الدعوى على موجبه، فإذا تبين أن هذه العناصر كانت تنقصها، فلا سبيل للتمسك بهذا السبب؛ ذلك أن مهمة محكمة النقض مقصورة على القضاء في صحة الأحكام فيما يكون قد عُرض على محكمة الموضوع من الطلبات وأوجه الدفاع. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أورد في صحيفة الطعن بالنقض سببًا للبطلان المطلق المقرر بالمادة ٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ – المنطبق على واقعة الدعوى – لصـدوره بالمخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية بحظر تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات بشأن مكافآتهم أو إبراء ذمتهم في القرار الصـادر عن الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ فيما يتعلق بإبراء ذمة رئيس وأعضـاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٥/٨/٣١ استنادًا إلى تصويت المساهمين لقرار صادر لصالحهم أو لجلب نفع لهم فإنه – أيًا كان وجه الرأي فيه – لم يطرحه على محكمة الموضـوع – إذ إن الثابت من الأوراق أن طلب الإبطال في الدعوى اقتصر على البطلان الجوازي لصدوره ضد فئة معينة من المساهمين والمشروط بالاعتراض عليه في الجمعية العمومية واستند إلى تعليق الموافقة على تقنين الملكية بين الجامعة والشـركة بما يُعد بمثابة اعتراض عليه –

وذلك حتى تتمكن محكمة الموضـــوع من الإحاطة به؛ إذ يُعد طلبًا لم تُطرح وقائعه على محكمة الموضـــوع، مما لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ومن ثم يضحى النعي بهذا السبب غير مقبولٍ.

وحيث إن الطاعن في الطعن الأول ينعي بالسبب الثاني منه، والطاعن في الطعن الثاني ينعي بالشق الثالث من الوجه الثالث من السبب الأول والشق الثاني من الوجه الثاني والوجه الثالث والشق الأول من الوجه الرابع من السبب الثاني والشق الأول من الوجه الأول من السبب الثالث في الطعن الثاني القصور في التسبيب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول : إن الحكم المطعون فيه قضى بما لم يطلبه الخصوم وفقًا للثابت بمدوناته من ملكية المطعون ضده الثالث في الطعن الأول والرابع في الطعن الثاني لحصص التأسيس استنادًا لمستندات ثبت تزويرها أمام نيابة الأموال العامة العليا وتقرير خبير معيب رغم رفض تدخله الهجومي لانتفاء شرط المصلحة ومخالفة عقد الصلح المحرر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٦ والمقدم أمام لجنة الخبراء المنتدبة الأولى بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٧ والثابت منه إقراره بملكية الشركة المطعون ضدها الأولى لنسبة ٩٩,٩٦٪ من أموال الجامعة المطعون ضدها الثانية وعدم أحقيته في المنازعة في هذا الإقرار والتفاته عن طلبه بجلسة ٢٠١٩/٣/١١ بالقضاء بما انتهت إليه لجنة الخبراء آنفة البيان وطلب وكيله بإنهاء النزاع صلحًا وتمسك الطاعن في الطعن الثاني به في مذكرة دفاعه المقدمة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٨ ولم يورد ردًا في ذلك، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في غير محله؛ ذلك بأن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المنع من إعادة النزاع المقضي فيه أن تكون المسألة واحدة في الدعويين ويجب لتوفر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضي فيها نهائيًا مسألة أساسية قد تناقش فيها الطرفان في الدعوى الأولى، واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول، وتكون هي بذاتها

الأساس فيما يدعيه في الدعوى الثانية أي الطرفين قِبل الآخر من حقوق متفرعة عنها، وأن السبب في معنى المادة ١٠١ من قانون الإثبات هو الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب، وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم. ولما كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في فهم الواقع في الدعوى، وفي تفسير الإقرارات والاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها أو أصحاب الشأن فيها مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما دامت لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحتمله عبارات المحرر وفي تقدير ما يُقدم إليها من أدلة والموازنة بينها، وترجيح ما تطمئن إليه واستخلاص الحقيقة منها ما دام ما انتهت إليه سائغًا وله أصله الثابت في الأوراق. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه في ضوء الطلبات المعروضة عليه بشأن بطلان قرار الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣ وعدم الاعتداد بملكية المطعون ضده الثالث لحصص تأسيس الجامعة المطعون ضدها الثانية قد استند في قضائه إلى القضاء الصادر في الدعوى رقم.... لسنة ٩ ق اقتصادية القاهرة والصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٣ بين المطعون ضدها الأولى والثانية في الطعن الأول والذى ثبت منه أنه قد خلُص إلى أن أساس العلاقة بينهما علاقة تأجير تمويلي وقُضي بفسخها جراء مديونية الأخيرة، وقد أضحى هذا القضاء باتًا بعدم الطعن عليه فضلًا عن أن مساهمة المطعون ضدها الأولى – وهي شركة مساهمة تأسست طبقًا لأحكام قانون الشركات المساهمة – في ملكيتها للجامعة المنشأة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم.... لسنة ١٩٩٦ طبقًا لأحكام قانون الجامعات رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بنسبة المديونية الناشئة عن عقود التأجير التمويلي يخالف القواعد الآمرة به، ومن ثم فإنه وفي ضوء نظر الطلبات المعروضة عليه يكون قد التزم صحيح القانون، ولا ينال من ذلك عقد الاتفاق على إنهاء النزاع المؤرخ السادس من ديسمبر

٢٠١٨ والذي تضمن صحة مساهمة المطعـــون ضدها الأولى في الملكية لكون أســاس العلاقة وفقًا للقضاء آنف البيان وقت انعقاد الجمعية العامة في ٢٠١٦/٥/٣ عـــلاقة تأجير تمويلي؛ إذ إن ما تم الاتفاق عليه لاحقًا على الجمعية العامة، وهو الأمر الذي يضحى معه النعي على غير أساسٍ.

وحيث إن الطاعن في الطعن الأول ينعي بالسبب الثالث وفي الطعن الثاني بالوجه الأول من السبب الثاني والشق الثاني من الوجه الخامس من السبب الثالث والوجه السادس منه على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال؛ إذ قضى برفض الدعوى استنادًا إلى تقرير لجنة الخبراء والتي انتهت لعدم جواز تملك الشركة المطعون ضدها الأولى للجامعة المطعون ضدها الثانية لمخالفة قانون إنشاء الجامعات الخاصة رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ وفتوى صادرة لوزارة التعليم العالي بهذا المفاد وكتاب مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الأولى في الطعن الأول المؤرخ ٢٠١٥/٤/١٤ والمتضمن عدم سيطرتها على الجامعة وتأسيسها من المطعون ضده الثالث وكون العلاقة بينهما علاقة تأجير تمويلي رغم اندماج شركة.... للخدمات التعليمية للمطعون ضدها الأولى وإضافتها نشاط تأسيس وتملك الجامعات قبل الاندماج، ومن ثم يؤول للشركة الدامجة ما للشركة المندمجة من حقوق وما عليها من التزامات طبقًا للمادة ١٣٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٨٨ من اللائحة التنفيذية له، فضلًا عن أن الفقرة الرابعة من المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات أجازت للأشخاص الاعتباريين تأسيس الجامعات الخاصة وهو ذاته ما ورد بالفقرة الثالثة من المادة ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، بالإضافة إلى خلطه بين إدارة العملية التعليمية والملكية ملتفتًا عن قوائم الشركة المالية المنتهية في ١٩٩٩/١١/٣٠ والثابت منها مساهمة شركة.... لتوطين التكنولوجيا بمبلغ ١٧ مليونًا في رأس مال الجامعة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديدٍ؛ ذلك أن المقرر بالمادة رقم (١) من قانون الجامعات الخاصة والأهلية وبتعديل نص المادة (١٨٩) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ أنه " يُعمل بأحكام القانون المرافق، في شأن الجامعات الخاصة والأهلية، وتُدمج المواد من الأولى إلى العاشرة من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة، في القانون المرافق، بذات نصوصها وأرقامها من (١) إلى (١٠) تحت عنوان " الباب الأول : الجامعات الخاصة" كما تنص المادة الأولى من القانون ذاته على أنه " يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمالها مملوكة للمصريين، ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح، ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم العالي وموافقة مجلس الوزراء " ونصت المادة ٥ على أن " تُدير الجامعة أموالها بنفسها،.... وتنص المادة ١١ – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٩ – على أن " الجامعات الأهلية لا تهدف إلى الربح، ويجوز إنشاؤها بناءً على طلب شخص طبيعي أو شخص اعتباري أو منهما معًا أو مؤسسة ذات نفع عام طبقًا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية " كما نص البند رقم ١٧ من المادة رقم ٦ من اللائحة التنفيذية على أن " يكون من بين المستندات التي تُقدم رفق طلب إنشاء الجامعة كيفية التصرف في أموال الجامعة حال تعثرها بصورة يستحيل معها استمرارها في أداء مهامها، والخطط الكفيلة بضمان تخريج كافة الطلاب الملتحقين بالجامعة وفقًا لنظمها المقررة "، ونصت المادة ٢٨ من اللائحة ذاتها على أن " يكون للجامعة الخاصة موازنة سنوية تحدد إيراداتها ونفقاتها، وتتضمن توزيع صافي الفائض الناتج عن نشاطها طبقًا لما تحدده اللائحة الداخلية لكل جامعة وبما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها، وتوزيع نسبة من هذا الفائض على المساهمين في إنشاء الجامعة " مما مفاده أن

المُشرع أجاز إنشاء جامعات خاصة تكون لها شخصية اعتبارية خاصة على أن تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمال هذه الجامعات مملوكة للمصريين ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح، ويصدر بإنشائها وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم وموافقة رئيس مجلس الوزراء وكل الجامعات يضمها إطار عام واحد يضبط أغراضها وأهدافها انطلاقًا من كونها جهات علمية تعليمية غايتها الأساسية نشر التعليم الجامعي والبحث العلمي وتطويرهما بما يحقق المنفعة العامة والمصلحة العامة للمجتمع، ومن ثم تأكيد ألا يكون غرضها ومقصدها الأساسي تحقيق الربح نزولًا على كونها مؤسسات علمية ذات نفع عام واستتبع ذلك تعامله مع ما قد تحققه الجامعات من عوائد بوصفه فائض يوجه في المقام الأول لدعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية ثم توزع نسبة منه على المساهمين في إنشائها في صورة فائض وليس ربحًا، ولما كان تأسيس الشركات بطبيعته عملًا تجاريًا وفقًا للبند ج من المادة ٤ من قانون التجارة. وكان الحكم المطعون فيه انتهى إلى عدم جواز المساهمة في الجامعة من قِبل الشركة المطعون ضدها الأولى استنادًا إلى ما أورده بمدوناته " وهو ما يستخلص تجاه شركة.... للخدمات التعليمية من محضر اجتماع مجلس إدارتها بتاريخ ١٩٩٩/٣/١١ بإقرار بعدم سابق مساهمتها في الجامعة. وكان الغرض من شركة.... للخدمات التعليمية (المدمجة) والشركة المدعى عليها الأولى (الدامجة) بصحيفة الاستثمار لكل منهما بتاريخ سابق على قرار الدمج هو الإيجار التمويلي " فضلًا عما هو ثابت من تقرير الخبراء من ورود خطاب الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ من عدم جواز تعديل غرض الشركة بإضافة نشاط تأسيس الجامعات الخاصة، ومن ثم فإن الثابت أن الغرض من شركة..... للخدمات التعليمية (المندمجة) والشركة المطعون ضدها الأولى (الدامجة) هو التأجير التمويلي ولم يُضف إلى أي منهما نشاط

تأسيس وإنشاء الجامعات، فضلًا عن حجية القضاء الصادر في الدعوى.... لسنة ٩ ق القاهرة الاقتصادية، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، بعدم جواز تأسيس الشركة بوصفها مستهدفة للربح لجامعة خاصة، وفيه الرد المُسقِط ودون أن ينال ذلك مما قد يكون للشركة من مستحقات مالية طرف الجامعة، وهو ما يضحى معه النعي على غير أساسٍ.

وحيث إن الطاعن في الطعن الثاني ينعي بالوجه الأول من السبب الأول والشق الأول من الوجه الثالث منه والشق الأول من الوجه الثاني والوجه الخامس من السبب الثاني والشق الثاني من الوجه الأول والأوجه الثاني والثالث والرابع والخامس من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع؛ إذ قضى برفض الدعوى استنادًا إلى أن المطعون ضده الرابع في الطعن الثاني هو مؤسس الجامعة المطعون ضدها الثالثة وذلك من قرائن تمثلت في قرارات الجمعية العامة للشركة المطعون ضدها الثانية والتي تضمنت تكليف مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقنين العلاقة بين الشركة والجامعة – المطعون ضدهما الثالثة والرابعة – وموافقة الجمعية بالإجماع على القوائم المالية للشركة عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٥/٨/٣١ دون إبداء تحفظات وتقرير مراقب الحسابات في ٢٠١٥/١١/٩ الذي أورد أسماء المساهمين والمبالغ التي تكبدوها ولم يورد المطعون ضدهما الأولى والثانية، وأضاف أن القائم على تمويل الجامعة وفق الثابت بمحاضر مجلس الإدارة من رقم ١٠٣ إلى ١٣٥ وتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات هم أفراد عائلة المطعون ضده الرابع، بالإضافة إلى الحكم الصادر في الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٧ مدني جزئي بندر الجيزة وتقرير لجنة الخبراء رغم تضمن هذه القوائم المالية في صفحتها رقم ٢ تحت بند (استثمارات مالية في مؤسسات شقيقة) مبلغ ١٠٢٠٧٧٧ ألف جنيهٍ فضلًا عن تضمن الإيضاحات التكميلية في الصفحة رقم ١٤

بند رقم ٤ أن ذلك المبلغ يتمثل في استثمارات الشركة بالجامعة وهو ما تمسك به أمام محكمة الموضوع ولجنة الخبراء المنتدبة الأولى على النحو الثابت بالصفحة ١٤ من محاضر أعمالها في ٢٠١٨/١٠/٢٥، فضلًا عن مخالفة النتيجة التي انتهت إليها لجنة الخبراء المُشار إليها من ملكية الشركة المطعون ضدها الثانية للجامعة المطعون ضدها الثالثة والذي تضمنت محاضر أعماله بالصفحة ٤١ الاطلاع على صورة طبق الأصل من قرار مجلس أمناء الجامعة رقم ٢٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ والمتضمن الإحاطة بقرار الهيئة العامة للاستثمار رقم.... لسنة ٢٠٠٥ والذي بمقتضاه أضحى رأس مال الجامعة مملوكًا لجماعة مؤسسي الشركة، كما التفت عن عقد التأجير التمويلي المبرم بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٩ والثابت بالبند رقم ٥ أن الثمن البالغ قيمته ٣١٦ مليونًا يُسدد على ١٥ قسطًا والدفعة الأولى منه ١٢ مليونًا حصة المساهمة في الجامعة، وأغفل الثابت من الصفحة رقم ٤ من تقرير مراقب الحسابات من أداء شركة.... للخدمات التعليمية مبلغ ١٢ مليون جنيهٍ كحصة تأسيس بموجب عقد التأجير التمويلي آنف البيان، بالإضافة إلى مبلغ ٥ ملايين جنيهٍ زيادة مساهمة مُقابل القسط المستحق في ١٩٩٦/١١/١ بالإضافة إلى تسليم قطعة الأرض المقامة عليها الجامعة للمطعون ضده الرابع وشركة.... للخدمات التعليمية وفقًا لمحضر التسليم المؤقت، وحال كون الثابت بالبند سابعًا من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة الأخيرة تضمنه زيادة مساهمة الشركة المطعون ضدها الثانية في رأس مال الجامعة خصمًا من المديونية المستحقة، كما أن الحكم الصادر في الدعوى.... لسنة ٢٠١٧ بندر الجيزة تم الطعن عليه بالاستئناف رقم.... لسنة ٢٠١٧ مستأنف مستعجل أكتوبر، سيما وأن الطاعن لم يكن مُمثلًا فيه ولم يُقض بأن المالك الوحيد للجامعة هو المطعون ضده الرابع على نحو ما أثبت الحكم المطعون فيه، والتفاته عن أصول المستندات الدالة على الملكية والإيضاحات المتممة للقوائم المالية

لشـــركة.... للخدمات التعليمية والتي يبين منها المســـاهمة في الجامعة بمبلغ ١٧ مليون جنيهٍ ومذكرة المســتشــار القانوني للجامعات الخاصــة والأهلية المقدمة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وخطاب رئيس مجلس أمناء الجامعة والذي تضــمن أن الشركة المطعون ضـدها الثانية هي المؤسـسـة للجامعة دون أن يورد ردًّا عليها، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير مقبولٍ؛ ذلك أن المقرر – في قضـــاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضـــوع الســـلطة التامة في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة و طرح ما عداها دون حاجة إلى الرد اســـتقلالًا على ما لم تأخذ به منها طالما قام حكمها على أســبابٍ ســائغةٍ لها أصــلها الثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، وأنها غير مُلزمة من بعد بالرد على كل ما يُقدمه الخصـوم لها من مسـتندات، أو تتبعهم في مُختلف أقوالهم وحججهم والرد اســـتقلالًا على كل منها، متى كان في الحقيقة التي اســـتخلصـــتها وأوردت دليلها الرد الضـــمني المُســـقِط لما عداها، وأن عدم بيان الطاعن للمســـتندات التي يعزو إلى الحكم عدم الرد عليها ودلالة كل منها وأثره في قضـــاء الحكم المطعون فيه، بما يكون معه النعي مُجهلًا ومن ثم غير مقبولٍ. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن جامعة.... أُنشـئت بموجب القرار الجمهوري رقم..... لسـنة ١٩٩٦ بناءً على الطلب المُقدم من وكيل المؤسسين وأن المصروفات الناشئة عن إنشاء الجامعة راجعة إلى المؤسسين منفردين حسـبما أورد مراقب حسـابات الجامعة والشـركة المطعون ضـدها الثانية في ٢٠١٦/٥/٣٠ وما أفرده تقرير مراقب الحســابات في ٢٠١٥/١١/٩ وليس من بينهم المطعون ضـــده الأول، وأن القائم على تمويل الجامعة أفراد عائلة المؤســـس وفقًا لمحاضـــر مجلس إدارة الشـــركة من المحضـــر رقم ١٠٣ إلى ١٣٥ وتقرير الجهاز المركزي للمحاسـبات والجمعية العامة للشـركة، وهو ما يسـتخلص تجاه شـركة....

للخدمات التعليمية من محضر مجلس إدارتها في ١٩٩٩/٣/١١ بإقرار بعدم سابق مساهمتها في الجامعة وفي ذات الخصوص أورت شهادة صادرة من الجامعة – مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ والشهادة الصادرة من أمين مجلس الجامعات والدالة على بدء الدراسة فيها بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٥ إلى جانب أن كافة مستندات التأسيس خلت من ذِكر شركة.... للخدمات التعليمية، فضلًا عما انتهى إليه القضاء الصادر في الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٧ مدني جزئي بندر الجيزة والثابت منه أن المطعون ضده الرابع هو المؤسس للجامعة والمالك الحقيقي دون مساهمة من أحد وإنهاء حكم الحراسة لانتهاء النزاع صلحًا بموجب السند التنفيذي محضر الصلح المحرر في ٢٠١٧/١٢/١٩ بالحكم رقم.... لسنة ٢٠١٧ مستأنف مستعجل ٦ أكتوبر والذي قُضي فيه بعدم قبول تدخل المطعون ضدهما الأول والثاني، وفي موضوع التدخل والاستئناف بإلحاق محضر الصلح المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٩ بمحضر الجلسة، ومن ثم فإن الثابت أن العلاقة الرابطة بينهما التأجير التمويلي ونزولًا عليه أقدمت الجامعة على سداد مبلغ ٥٦٢ مليون جنيهٍ المتبقي من أقساط بلغت قيمتها ٩٥٥ مليونًا وهو ما أقرته الجمعية العامة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ على صحة الرصيد وأعلنت عن رغبتها في تحويل الناتج عن أقساط التأجير إلى مساهمة في الجامعة في ضوء ما تقضي به القوانين ولاقى ذلك قبولًا لدى مجلس أمناء الجامعة إلا أنه مخالفًا للأحكام الآمرة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢؛ إذ إن الغرض من الشركتين المدمجة والدامجة بصحيفة استثمار كل منهما الإيجار التمويلي ولم يبين انصراف غرض أيٍّ منهما لتأسيس وإنشاء الجامعات، فضلًا عن اطمئنانه إلى تقرير لجنة الخبراء لابتنائه على أسس لها مردود وأخذها به وجعلته مكملًا لقضائها والثابت منه أن عقد تأسيس الجامعة بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٦ وإبرام عقود التأجير التمويلي بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٩ بالإضافة إلى الفتوى الصادرة من

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بتاريخ..../٥/٢٠١٧ ردًّا على كتاب وزير التعليم العالي بشأن جواز مساهمة الشركة المطعون ضدها الثانية في الجامعة والتي انتهت إلى عدم جواز المساهمة في رأس مال الجامعة فضلًا عن فتوى المستشار القانوني لوزارة التعليم العالي برقم.... في ٢٠١٥/٨/١٦ والخطاب الصادر من الهيئة العامة للاستثمار برقم.... بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ والذي انتهى إلى عدم جواز تعديل غرض الشركة بإضافة نشاط تأسيس الجامعات والمنظم بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، وأن الموافقات على قرارات مجلس إدارة شركة.... للخدمات التعليمية بتحويل أقساط التأجير التمويلي إلى مساهمة في الجامعة والتي وافق مجلس الأمناء بها على ذلك خارجة عن نظام عقود الإيجار التمويلي، وتكون تلك المبالغ مديونية وليس مساهمة، كما لم يتم التأشير بسجل عقود التأجير التمويلي بأن شركة.... للخدمات التعليمية مؤسسة لجامعة.... فضلًا عما ثبت من محضر الجمعية العامة للشركة المطعون ضدها الثانية المنعقدة في ٢٠١٤/٨/٧ – والذي وافق عليه أغلبية المساهمين بنسبة مئوية بلغت ٨٤,٦٣٪ – بشأن بحث قواعد اختيار أعضاء مجلس أمناء الجامعة وهو المنوط به التصرف في أموال الجامعة أنه ليس من اختصاص الشركة لكون الجامعة لها شخصية اعتبارية خاصة ومستقلة طبقًا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ والمادة الأولى من القرار الجمهوري رقم.... لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الجامعة، أما بشأن الملكية فإن العلاقة المالية بين الجامعة والشركة المطعون ضدها الثانية تولدت نتيجة لعقود التأجير التمويلي بينهما ومؤثراتها والتي أُقيمت بشأنها الدعوى رقم.... لسنة ٦ ق اقتصادية وقُضي فيها بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ بالرفض، وأضحى الحكم باتًا بعدم الطعن عليه، وهو رد سائغ من محكمة الموضوع بما لها من سلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداها دون حاجة إلى الرد عليها استقلالًا طالما أقامت

قضـاءها على أسـبابٍ سـائغةٍ وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، ولا على الحكم المطعون فيه التفاته عن تقرير لجنة الخبراء الأولى سـيما وأنها لم تُكمل مأموريتها وهو ما حدا بالمطعون ضـده الأول طلب إعادة الدعوى للخبراء لاستكمال المأمورية، كما لم يثبت تمسُّكه بدلالة القوائم المالية المُشـار إليها أمام لجنة الخبراء بالصـفحة ١٤ من محاضـر أعمال اللجنة أو الإشـارة إلى المادة رقم ٥ من عقد التأجير التمويلي، فضلًا عن كونه لم يبين ماهية المستندات التي قدم الطاعن أصولها والدالة على ملكية الشـركة المطعون ضـدها الثانية للجامعة وما تضـمنته ودلالة كل منها وأثرها على الحكم المطعون فيه، مما يضحى معه النعي غير مقبولٍ.

وحيث إن الطاعن في الطعن الثاني ينعي على الحكم المطعون فيه بالشق الأول من الوجه الثاني من السبب الأول والشق الثاني من الوجه الثالث من السبب الأول والشق الثاني من الوجه الرابع من السبب الثاني الفساد في الاستدلال؛ إذ قضى برفض الدعوى استنادًا إلى تقرير لجنة الخبراء المنتدبة الباطل لعدم دعوته من قِبلها بالمخالفة للمادة ١٤٦ من قانون الإثبات وإخفاء مستندات جوهرية تُثبت ملكيه الشركة المطعون ضدها الثانية للجامعة تضمنتها محاضر أعمال اللجنة المنتدبة الأولى المؤرخة ٢٠١٨/١٠/٢٥ وقد تمسك أمام محكمة الموضوع والتي التفتت عنه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي مردود؛ ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن التحقق من إخطار الخبير ببدء عمله ونفي ذلك من الأمور الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بلا سلطان عليها لأحد في ذلك ما دامت تستند فيما تقرره إلى أسبابٍ سائغةٍ ترتد إلى أصلٍ. وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص سائغًا بما أورده من أسبابٍ لها موردها الصحيح من الأوراق أن الخبير المنتدب قد وجه الدعوى إلى الطاعن إيذانًا ببدء عمله طبقًا للإجراءات المنصوص عليها قانونًا، وكان صحيحًا ما قرره الحكم من

أن إغفال الخبير إرفاق إيصال الكتاب المُسجل المُرسل إلى الخصم لا ينفي واقعة الإخطار ذاتها؛ ذلك أن المُشرع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لم يوجب على الخبير إرفاق هذا الإيصال، فمن ثم يكون تقرير الخبير بمنأى عن البطلان، وإذ إن المستفاد من نص المادتين ١٤٦، ١٤٧ من قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الأول يكفي طوال مباشرة المأمورية، وأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أورد بمدوناته في شأن رفض الدفع ببطلان أعمال لجنة الخبراء لعدم دعوة الخصوم " أن الثابت بمحاضر الأعمال دعوة الخصوم بكتاب مُسجل وأن خلو الأوراق على الفرض الجدلي من وصول الخطابات للخصم لا يترتب عليه البطلان لعدم التزامه بإرفاق إيصالات البريد بما يشف عن أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت " وهو رد سائغ من محكمة الموضوع بما لها من سلطة في تقدير الأدلة ومنها عمل الخبير والأخذ به ما دام قائمًا على أسبابٍ لها أصلها الثابت في الأوراق، كما أن الطاعن قد أثبت حضوره أمام لجنة الخبراء الأولى والتي أودعت تقريرها وكان مطروحًا على المحكمة لا سيما وأن الحكم أقام قضاءه على أكثر من دعامة بخلاف تقرير لجنة الخبراء، كما أنه لم يبين ماهية المستندات الجوهرية التي تُثبت ملكية الشـــركة المطعون ضدها الثانية للجامعة والتي تم إخفاؤها ودلالة كل منها وأثرها في الحكـــم المطعون عليه، ومن ثم يضحى النعي برُمته على غير أساسٍ.

وحيث إن الطاعن في الطعن الثاني ينعي على الحكم المطعون فيه بالشق الثاني من الوجه الثاني من السبب الأول والشق الثالث من الوجه الرابع من السبب الثاني الفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ إذ قضى برفض الدعوى استنادًا إلى تقرير لجنة الخبراء المنتدبة الباطل لانفراد أحد أعضاء اللجنة بمباشرة الأعمال وأداء المأمورية

الموكلة إليهم دون باقي أعضاء اللجنة بالمخالفة للمادة ١٣٥ من قانون الإثبات والتفات الحكم المطعون فيه عن الدفاع المُبدى في هذا الشأن، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله؛ ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ١٣٥ من قانون الإثبات أنه إذا ندبت المحكمة ثلاثة خبراء وجب أن يشتركوا جميعًا في الأعمال التي تقتضيها المأمورية المعهودة إليهم بها، وأن يشتركوا أيضًا في المداولة وتكوين الرأي. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على تقرير لجنة الخبراء المنتدبة في الدعوى – المُقدمة صورته الرسمية رفق أوراق الطعن – أنه قد ذُيِّلت نتيجته وكذا صفحاته وبعض محاضر الأعمال بتوقيعات الخبراء الثلاثة الذين أُسندت إليهم المأمورية، وهو ما يثبت اشتراكهم مجتمعين حال أداء المأمورية والمداولة وتكوين الرأي النهائي فيها، بما يكون معه هذا التقرير بمنأى عن البطلان، فإن الحكم المطعون فيه إذا اتخذ منه سندًا لقضائه في الدعوى، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ويضحى هذا النعي على غير أساسٍ.

جلسة ١٠ من إبريل سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ عبد الجواد موسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / راغب عطية، خالد سليمان، محمد أبا زيد نواب رئيس المحكمة وحسام المصيلحي.

(٧٣)

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٨٥ القضائية

(١) نقض " الخصوم في الطعن بالنقض ".

الاختصام في الطعن بالنقض. عدم كفاية كون الخصم طرفًا في الحكم المطعون فيه. وجوب منازعته خصمه في طلباته ووجود مصلحة له في الدفاع عن الحكم. مثال.

(٢) إفلاس " آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين ".

إشهار الإفلاس. أثره. عدم جواز رفع الدائنين العاديين أو أصحاب حقوق الامتياز العامة الدعاوى على المفلس أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ضده ووقف الدعاوى الفردية وإجراءات التنفيذ المقامة قبل صدور الحكم بإشهار إفلاسه. المادتان ١/٥٩٤، ١/٦٠٥، ٢ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. تعلق ذلك بالنظام العام.

(٣، ٤) إفلاس " آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين أصحاب الحقوق الخاصة ". رهن " بيع العقارات المرهونة ".

(٣) عدم استيفاء الدائن المرتهن لدينه حال بيع العقار المرهون لديه. مؤداه. اعتباره دائنًا عاديًا. أثره. سريان جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين عليه كإيقاف الفوائد وعدم تصرفه أي تصرف منفرد بعيد عن جماعة الدائنين وعدم إقامة الدعاوى المنفردة على التفليسة. م ٦٢٢ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٤) ثبوت إشهار إفلاس المطعون ضدهما الثالث ومورثة المطعون ضدهم رابعًا وعدم تحصيل البنك الطاعن مبلغ المديونية المستحق له من ثمن بيع العقارات المرهونة والضامنة للمبالغ التي تم إقراضها إلى المفلس. أثره. امتناع البنك عن اتخاذ أية إجراءات انفرادية للمطالبة بحقه.

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تلك النتيجة وقضاؤه بعدم قبول تدخله هجوميًا باعتباره دائنًا عاديًا. صحيح. علة ذلك.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الخصومة في الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصومًا حقيقيين في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وأنه لا يكفي فيمن يُختصم في الطعن أن يكون طرفًا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ولا يكفي لاعتباره كذلك أنه كان مُختصمًا أمام محكمة أول درجة، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه في طلباته، وأن يكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الابتدائي قد قضى بعدم قبول الدعوى الفرعية المقامة من البنك المطعون ضده الأول لرفعها من غير ذي صفة، والذي لم يستأنف ذلك الحكم، ومن ثم يكون هذا الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي في ذلك الشق، ولم تتعلق أسباب الطعن به، ومن ثم لا يكون للبنك الطاعن مصلحة في اختصامه أمام محكمة النقض، ويكون الطعن بالنسبة له غير مقبولٍ.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المادتين ١/٥٩٤، ١/٦٠٥، ٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد وضعتا قاعدة قانونية آمرة متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها ويتعين على محكمة الموضوع إعمالها من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها أمامها أي من طرفي الخصومة متى ظهر لها من أوراق الدعوى توافر موجبات إعمالها، مقتضاها عدم جواز رفع دعوى على من صدر حكم بإشهار إفلاسه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ضده من الدائنين العاديين أو أصحاب حقوق الامتياز العامة، ووجوب وقف الدعاوى الفردية المقامة منهم ووقف إجراءات التنفيذ التي بدأوها على أمواله قبل صدور ذلك الحكم، حفاظًا على وحدة التفليسة وحماية لحقوق الدائنين

الغائبين عنها الذين لم يتقدموا بديونهم فيها توطئةً لتحقيقها واقتسام أموال المُفلس بينهم قسمة غرماء.

٣- النص في المادة ٦٢٢ - المنطبقة على واقعة النزاع - من القانون سالف الإشارة إليه (قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩) - قبل إلغائها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ - على أن " الدائنون المرتهنون أو الممتازون أو أصحاب حقوق الاختصاص الذين لا يحصلون على شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم يُعتبرون دائنين عاديين وتسري عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي إن وقع" يدل على أن هؤلاء الدائنين سالفي الذكر الذين لا يحصلون على شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم يُعتبرون دائنين عاديين وتسري عليهم في هذه الحالة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي إن وقع، كإيقاف الفوائد وعدم تصرفهم أي تصرف منفرد بعيد عن جماعة الدائنين، ولا إقامة الدعاوى المنفردة على التفليسة.

٤- إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الثالث ومورثة المطعون ضدهم رابعًا قد أُشهر إفلاسهما بمقتضى الحكم الصادر في الدعوى رقم.... لسنة ١٩٩٦ إفلاس شمال القاهرة الابتدائية، ومن ثم يمتنع على البنك الطاعن اتخاذ أية إجراءات انفرادية للمطالبة بحقه قِبلهما وكذا وقف الدعاوى والإجراءات التي تكون قد رُفعت أو اتُخذت قبل صدور هذا الحكم أو أدركها وهي لا تزال قائمة، وكان الدين محل النزاع من الديون النقدية التي يحظر على دائن المُفلس المطالبة بها بدعوى مستقله وهو ما لا يجوز معه سلوك طريق هذه الدعوى أو الاستمرار فيها بعد حكم الإفلاس المُشار إليه طبقًا لما جرى عليه نص المادة ٦٠٥ سالفة البيان (من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩)، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بعدم قبول التدخل الهجومي المقام من البنك الطاعن، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح، ولا ينال

من ذلك ما ينعاه الطاعن بسبب الطعن من أنه دائن مرتهن ويحق له مباشرة دعواه والاستمرار فيها على المدين المُفلس؛ إذ إن الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أن بعض الديون موضوع المطالبة مرهونة بعقارات ومنها " المحل رقم...." بعقد الرهن المُشهر تحت رقم.... لسنة ١٩٩٧ بنوك، و" المحلين رقمي...." بموجب عقدين مُشهرين تحت رقمي.... لسنة ١٩٩٧ بنوك،.... لسنة ١٩٩٦ بنوك، وحيث تبين أن هذه العقارات قد تم بيعها بموجب أحكام مرسى المزاد في الدعويين رقمي.... لسنة ١٩٩٩،.... لسنة ١٩٩٨ جنوب القاهرة وكذلك بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم.... لسنة ١٩٩٨ كلي جنوب القاهرة، وأن البنك الطاعن لم يقم بتحصيل مبلغ المديونية المستحق له من ثمن تلك العقارات والضامنة للمبالغ التي تم إقراضها إلى المُفلس – المطعون ضده الثالث – وبذلك يتحول البنك الطاعن من دائنٍ مرتهنٍ إلى دائنٍ عاديٍ وتسري عليه بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين طبقًا لحكم المادة ٦٢٢ سالفة البيان (من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩)، أي أنه لا يحق له إقامة دعاوى منفردة على المُفلس، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى في قضائه إلى عدم قبول طلبات البنك الطاعن وهو ما يستوي مع عدم جواز رفعها، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده الثالث عن نفسه وبصفته أقام على البنك المطعون ضده الأول الدعوى رقم.... لسنة ١٩٩٧ تجاري جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم

بصفة مستعجلة بشطب الرهونات الرسمية الحيازية على المحلات التجارية والبضائع لعدم قيدها بالسجل العيني وفي الموضوع بإلغاء التوكيلات المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى، وقال بيانًا لدعواه : إن البنك المطعون ضده الأول قد منحه تسهيلات ائتمانية عبارة عن قروض واعتماد حساب جاري بضمان شخصي وبضمان بضائع وأوراق تجارية ومحلات تجارية بلغت قيمتها أكثر من عشرة ملايين جنيهٍ، إلا أن البنك أهمل في تحصيل تلك الأوراق وقفل الاعتماد قبل انتهاء مدته وقفل الحساب واحتسب فوائد على مُتجمد الفوائد، كما قام برهن البضائع والمحال التجارية بموجب التوكيلات محل النزاع ولم يقم بتسجيل تلك الرهون بالسجل العيني فكانت الدعوى، بجلسة ٢٠٠٠/٣/٣٠ حكمت المحكمة برفض طلب إلغاء التوكيلات موضوع التداعي وندبت خبيرًا في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره، وجه البنك المطعون ضده الأول دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما ثالثًا ورابعًا بالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا له مبلغ ١١٢٦٧٣٠٥ جنيهًا قيمة المديونية المستحقة في ذمتهما حتى ١٩٩٧/١/٣١ خلاف ما يستجد من فوائد مركبة بواقع ٢٣% سنويًا حتى تمام السداد، تدخل البنك الطاعن في الدعوى هجوميًا بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما ثالثًا ورابعًا بأن يؤديا له المبلغ المُطالب به من البنك المطعون ضده الأول باعتباره صاحب الحق بموجب حوالة الحق المؤرخة ٢٠٠٧/١١/٨، وبجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٩ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعويين الأصلية والفرعية لرفعهما من غير ذي صفة وبعدم قبول التدخل الهجومي لرفعه على غير ذي صفة. استأنف البنك الطاعن هذا الحكم – في شقه الأخير – بالاستئناف رقم.... لسنة ١٢٥ ق لدى محكمة استئناف القاهرة، والتي قضت بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ بتأييد الحكم المستأنف. طعن البنك الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون

ضده الأول، وأبدت الرأي في الموضوع برفضه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه عن الدفع المُبدى من النيابة فإنه في محله؛ ذلك بأنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الخصومة في الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصومًا حقيقيين في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وأنه لا يكفي فيمن يُختصم في الطعن أن يكون طرفًا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ولا يكفي لاعتباره كذلك أنه كان مُختصمًا أمام محكمة أول درجة، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه في طلباته، وأن يكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الابتدائي قد قضى بعدم قبول الدعوى الفرعية المقامة من البنك المطعون ضده الأول لرفعها من غير ذي صفة، والذي لم يستأنف ذلك الحكم، ومن ثم يكون هذا الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي في ذلك الشق، ولم تتعلق أسباب الطعن به، ومن ثم لا يكون للبنك الطاعن مصلحة في اختصامه أمام محكمة النقض، ويكون الطعن بالنسبة له غير مقبولٍ.

وحيث إن الطعن – فيما عدا ما تقدم – استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أُقيم على سببٍ واحدٍ ينعى به البنك الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول : إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول تدخله هجوميًا في الدعوى لرفعه على غير ذي صفة تأسيسًا على شهر إفلاس المطعون ضده الثالث – المدعي في الدعوى الأصلية – بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم.... لسنة ١٩٩٦، في حين أن دين البنك موضوع المطالبة مضمون برهنٍ رسميٍ تجاريٍ، ومن ثم يُعتبر البنك

دائن مرتهن، وبالتالي يحق له إقامة الدعاوى الفردية في مواجهة أمين التفليسة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديدٍ؛ ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المادتين ١/٥٩٤، ١/٦٠٥، ٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد وضعتا قاعدة قانونية آمرة متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها ويتعين على محكمة الموضوع إعمالها من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها أمامها أي من طرفي الخصومة متى ظهر لها من أوراق الدعوى توافر موجبات إعمالها، مقتضاها عدم جواز رفع دعوى على من صدر حكم بإشهار إفلاسه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ضده من الدائنين العاديين أو أصحاب حقوق الامتياز العامة، ووجوب وقف الدعاوى الفردية المقامة منهم ووقف إجراءات التنفيذ التي بدأوها على أمواله قبل صدور ذلك الحكم، حفاظًا على وحدة التفليسة وحماية لحقوق الدائنين الغائبين عنها الذين لم يتقدموا بديونهم فيها توطئةً لتحقيقها واقتسام أموال المُفلس بينهم قسمة غرماء، وكان النص في المادة ٦٢٢ – المنطبقة على واقعة النزاع – من القانون سالف الإشارة إليه – قبل إلغائها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ – على أن " الدائنون المرتهنون أو الممتازون أو أصحاب حقوق الاختصاص الذين لا يحصلون على شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم يُعتبرون دائنين عاديين وتسري عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي إن وقع" يدل على أن هؤلاء الدائنين سالفي الذكر الذين لا يحصلون على شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم يُعتبرون دائنين عاديين وتسري عليهم في هذه الحالة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي إن وقع، كإيقاف الفوائد وعدم تصرفهم أي تصرف منفرد بعيد عن جماعة الدائنين، ولا إقامة الدعاوى المنفردة على التفليسة. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الثالث ومورثة المطعون ضدهم رابعًا قد

أُشهر إفلاسهما بمقتضى الحكم الصادر في الدعوى رقم.... لسنة ١٩٩٦ إفلاس شمال القاهرة الابتدائية، ومن ثم يمتنع على البنك الطاعن اتخاذ أية إجراءات انفرادية للمطالبة بحقه قِبلهما وكذا وقف الدعاوى والإجراءات التي تكون قد رُفعت أو اتُخذت قبل صدور هذا الحكم أو أدركها وهي لا تزال قائمة، وكان الدين محل النزاع من الديون النقدية التي يحظر على دائن المُفلس المطالبة بها بدعوى مستقله وهو ما لا يجوز معه سلوك طريق هذه الدعوى أو الاستمرار فيها بعد حكم الإفلاس المُشار إليه طبقًا لما جرى عليه نص المادة ٦٠٥ سالفة البيان، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بعدم قبول التدخل الهجومي المقام من البنك الطاعن، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح، ولا ينال من ذلك ما ينعاه الطاعن بسبب الطعن من أنه دائن مرتهن ويحق له مباشرة دعواه والاستمرار فيها على المدين المُفلس؛ إذ إن الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أن بعض الديون موضوع المطالبة مرهونة بعقارات ومنها " المحل رقم.... " بعقد الرهن المُشهر تحت رقم.... لسنة ١٩٩٧ بنوك، و" المحلين رقمي.... " بموجب عقدين مُشهرين تحت رقمي.... لسنة ١٩٩٧ بنوك،.... لسنة ١٩٩٦ بنوك، وحيث تبين أن هذه العقارات قد تم بيعها بموجب أحكام مرسى المزاد في الدعويين رقمي.... لسنة ١٩٩٩،.... لسنة ١٩٩٨ جنوب القاهرة وكذلك بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم.... لسنة ١٩٩٨ كلي جنوب القاهرة، وأن البنك الطاعن لم يقم بتحصيل مبلغ المديونية المستحق له من ثمن تلك العقارات والضامنة للمبالغ التي تم إقراضها إلى المُفلس – المطعون ضده الثالث – وبذلك يتحول البنك الطاعن من دائنٍ مرتهنٍ إلى دائنٍ عاديٍ وتسري عليه بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين طبقًا لحكم المادة ٦٢٢ سالفة البيان، أي أنه لا يحق له إقامة دعاوى منفردة على المُفلس، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى في قضائه إلى عدم قبول

طلبات البنك الطاعن وهو ما يستوي مع عدم جواز رفعها، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة، بما يضحى معه النعي على غير أساسٍ متعينًا رفضه.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٦ من أبريل سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الكريم يوسف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أيمن محمود شبكة، باسم أحمد عزات، نادر جلال إبراهيم ووليد محمد منتصر نواب رئيس المحكمة.

(٧٤)

الطعن رقم ١١٩٤٢ لسنة ٨٨ القضائية

(١) قانون " نطاق سريان قانون البناء ".

قانون البناء ١١٩ لسنة ٢٠٠٨. اقتصار سريان أحكام مادتيه ٦٩، ٧٢ على المباني والمنشآت دون الأراضى الفضاء.

(٢) بطلان " حالات بطلان الأحكام : إغفال بحث الدفاع الجوهرى ".

إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى للخصم. أثره. بطلانه.

(٣) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الإثبات ".

التزام المحكمة بإجابة طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة الإثبات الجائزة قانوناً. شرطه. أن تكون منتجة فى النزاع وخلو أوراق الدعوى مما يكفى لتكوين عقيدتها.

(٤) قانون " نطاق سريان قانون البناء ".

تمسك الطاعن بصفته أمام محكمة الموضوع بعدم اكتمال البناء المقام على إحدى قطع الأرض محل التداعى وأن القطعتين الأخرتين لا تزالان فضاء وطلبه ندب خبير في الدعوى لإثبات ذلك. دفاع جوهرى. رفض الحكم المطعون فيه طلبه دون مواجهة دفاعه استناداً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بالرغم من عدم خضوع الأراضي الفضاء لنطاق تطبيقه وفق مفهوم مادتيه ٦٩، ٧٢. قصور ومخالفة وخطأ.

١- إن مفاد نص المادتين ٦٩، ٧٢ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء أن الأحكام الواردة بهما تسرى فقط على المباني والمنشآت دون الأراضى الفضاء.

٢- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهى إليها.

٣- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزةً قانونًا هو حق له يتعين على المحكمة إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة مُنتجة في النزاع ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها.

٤- إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن بصفته قد تمسك في دفاعه أن البناء المقام على قطعة الأرض S١ لم يكتمل بعد، وأن قطعتى الأرض S٢، S٣ لا تزالان أرض فضاء وطلب ندب خبير في الدعوى لإثبات صحة ذلك، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض طلبه الجوهرى بقالة أن القانون سالف الذكر يطبق على الأراضى الفضاء، حال أن ذلك جاء مخالفاً لمفهوم نص المادتين سالفتى الذكر، ولا يواجه دفاع الطاعن بصفته ولا يصلح رداً عليه رغم كونه دفاعاً جوهرياً من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى أسلسه إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الـــذي تـــلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده بصفته أقام على الطاعن بصفته الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٥ مدني كلي أمام محكمة القاهرة الجديدة الابتدائية – بعد رفض طلبه باستصدار أمر بالأداء – بطلب الحكم بإلزامه بأداء مبلغ مقداره.... جنيهاً والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد على سند من أنه يُداينه بقيمة الاشتراكات الشهرية الخاصة باتحاد الشاغلين عن الأعوام من ٢٠١١ حتى ٢٠١٥، وإذ تقاعس الطاعن بصفته عن السداد رغم إنذاره فأقام الدعوى، وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ حكمت المحكمة بالطلبات. استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٢١ ق القاهرة، وبتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بصفته بهم على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، تأسيساً على أنه قد تمسك في صحيفة استئنافه أن القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء – وطبقاً لمفهوم نص مادتيه ٦٩، ٧٢ – يُطبق فقط على المباني والمنشآت دون الأرض الفضاء، ولما كان الثابت من المعاينة على الطبيعة الواردة بالمحضر رقم.... لسنة ٢٠١٧ إداري التجمع الخامس والمقدم أمام المحكمة الاستئنافية أن البناء المُقام على قطعة الأرض (S١) لم يكتمل بعد وما زال تحت التشطيب حتى يكون صالحاً للإشغال سواء بالبيع أو التأجير، فضلاً عن أنه مُقام على جزء من الأرض ملعب كرة قدم ومسجد، وأن قطعتي

الأرض (s٢، s٣) لا تزالان أرض فضاء ولم يتم البناء عليهما، ومن ثم فإنه لا إلزام عليه بأداء أي اشتراكات بشأنهم للمطعون ضده بصفته، وطلب بناءً عليه ندب خبير في الدعوى لإثبات ذلك، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن طلبه الجوهرى، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه لما كان مفاد نص المادتين ٦٩، ٧٢ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء أن الأحكام الواردة بهما تسري فقط على المباني والمنشآت دون الأراضي الفضاء، ولما كان المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها، وأن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً هو حق له يتعين على المحكمة إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة في النزاع ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن بصفته قد تمسك في دفاعه أن البناء المقام على قطعة الأرض (s١) لم يكتمل بعد وأن قطعتي الأرض (s٢، s٣) لا تزالان أرض فضاء، وطلب ندب خبير في الدعوى لإثبات صحة ذلك، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض طلبه الجوهري بقالة أن القانون سالف الذكر يطبق على الأراضي الفضاء حال أن ذلك جاء مخالفاً لمفهوم نص المادتين سالفتي الذكر ولا يواجه دفاع الطاعن بصفته ولا يصلح رداً عليه رغم كونه دفاعاً جوهرياً من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى أسلسه إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يعيبه ويوجب نقضه.

جلسة ١٤ من مايو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / صلاح مجاهد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد أيمن سعد الدين، مجدي عبد الصمد، مصطفى عبد الفتاح ومحمد منصور نواب رئيس المحكمة.

(٧٥)

الطعن رقم ١٥٥٢٧ لسنة ٨٠ القضائية

(١) دستور " أثر الحكم بعدم الدستورية ".

صدور حكم بعدم دستورية نص غير ضريبي. أثره. عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية وتمتنع المحاكم عن تطبيق ذلك النص على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها ولو كانت سابقة على حكم عدم الدستورية. القضاء بعدم دستورية نص ضريبي. مقتضاه. تطبيقه بأثر مباشر. تعلق ما تقدم بالنظام العام. أثره. إعمال محكمة النقض له من تلقاء نفسها. م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل.

(٢، ٣) تقادم " تقادم دعوى استرداد رسوم الخدمات الجمركية ".

(٢) قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تحصلها الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها. مؤداه. انعدام أثر هذه النصوص منذ نشأتها. أثره. لمن سددها الحق في المطالبة باستردادها دون أن يواجه بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدني بشأن التقادم الثلاثي باعتباره ديناً عادياً يسقط الحق في اقتضائه بخمس عشرة سنة إعمالاً للمادة ٣٧٤ من هذا القانون.

(٣) قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط دعوى الحق في استرداد رسوم الخدمات الجمركية بالتقادم الثلاثي رغم أن مدة تقادمها خمس عشرة سنة والتي لم تكتمل حتى إقامة الدعوى. خطأ.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ أنه يترتب على صدور حكم بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية فإذا تعلق بنص ضريبي فإنه يطبق بأثر مباشر، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص بما لا يجوز معه تطبيقه من اليوم التالي لنشره، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية المنشور بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها، وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تحصلها الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها، بما مؤداه انعدام أثر هذه النصوص منذ نشأتها، فيكون لمن سددها الحق في المطالبة باستردادها دون أن يواجه بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدني بشأن التقادم الثلاثي باعتباره ديناً عادياً يسقط الحق في اقتضائه بخمس عشرة سنة إعمالاً للمادة ٣٧٤ من هذا القانون.

٣- إذ كان الثابت بالأوراق أن مدة التقادم لم تكتمل حتى إقامة الدعوى (دعوى استرداد رسوم الخدمات الجمركية التي تتقادم بمضى خمس عشرة سنة)، وإذ خالف

الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي هذا النظر وقضى بسقوط الحق في استرداد هذه الرسوم بالتقادم الثلاثي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتعلق بالنزاع القائم بين طرفي التداعي بشأن استرداد رسوم الخدمات التي حصلتها مصلحة الجمارك استناداً لنص المادة ١١١ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات الوزارية المنفذة له والمقضي بعدم دستوريتها بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ في الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق قضائية دستورية، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك أنه قضى بسقوط الحق في المطالبة برد رسوم الخدمات المطالب باستردادها بالتقادم الثلاثي حال أنه بصدور حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية تحصيل هذه الرسوم فإن بقاءها تحت يد المطعون ضده بصفته يكون بغير سند وتكون واجبة الرد وتتقادم المطالبة بها بالتقادم الطويل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ أنه يترتب على صدور حكم بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية فإذا تعلق بنص ضريبي فإنه يطبق بأثر مباشر، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص بما لا يجوز معه تطبيقه من اليوم التالي لنشره، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية المنشور بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها، وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تحصلها الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها، بما مؤداه انعدام أثر هذه النصوص منذ نشأتها، فيكون لمن سددها الحق في المطالبة باستردادها دون أن يواجه بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدني بشأن التقادم الثلاثي باعتباره ديناً عادياً يسقط الحق في اقتضائه بخمس عشرة سنة إعمالاً للمادة ٣٧٤ من هذا القانون، وكان الثابت بالأوراق أن مدة التقادم لم تكتمل حتى إقامة الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي هذا النظر وقضى بسقوط الحق في استرداد

هذه الرسوم بالتقادم الثلاثي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ١٦ من مايو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / حسن حسن منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد صفوت، على رزق، أحمد الموافى ودياب محمد نواب رئيس المحكمة.

(٧٦)

الطعن رقم ٧٠٣١ لسنة ٨٥ القضائية

(١، ٢) نقض " الخصوم فى الطعن بالنقض : الخصوم بصفة عامة ".

(١) الاختصـــام فى الطعن بالنقض. عدم كفاية أن يكون الخصـــم طرفاً فى الدعوى الصـادر فيها الحكم المطعون فيه. وجوب المنازعة بين الخصـوم ووجود مصـلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه. عدم توجيه طلبات للخصـم أو القضـاء له أو عليه بشـيء. أثره. عدم قبول الطعن بالنسبة له. تعلق ذلك بالنظام العام.

(٢) عدم القضاء للمطعون ضدهم من الثالثة حتىالخامس والسادس والثامن أو عليهم بشيء وعدم تعلق أسباب الطعن بهم. أثره. عدم قبول الطعن بالنسبة لهم لرفعه على غير ذي صفة.

(٣) التزام " مصادر الالتزام : القانون "

الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده. سريان النصوص التي أنشأتها عليها.

(٤) مسئولية " مسئولية المقاول ".

التزام المهندس المختص بالإشراف الفني على أعمال المقاول القائم بالترميم والصيانة. مؤداه. وجوب اتخاذ المهندس الفني ومقاول التنفيذ ما يلزم من الإجراءات الاحترازية لحماية الأشخاص والمارة وكذلك في أحوال الخطر وتهديد الأرواح. إخلالهما بذلك. أثره. ترتيب مسئوليتهما التضامنية عند حدوث ضرر.م ٩٠ ق ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء الموحد وق ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط ولائحته التنفيذية.

(٥) دعوى " صاحب الصفة في تمثيل وحدات الإدارة المحلية "

لوحدات الحكم المحلى الشخصية الاعتبارية المستقلة والذمة المالية الخاصة بها والتمثيل القانوني أمام القضاء والغير. مقتضاه. ثبوت الصفة لرئيس الوحدة المحلية في تمثيلها قبل الغير. المواد ١، ٢، ٤، ٣٥، ٤٣، ٥١، ٦٩ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن قانون نظام الإدارة المحلية المعدل بقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١.

(٦، ٧) مسئولية "مسئولية رئيس الحى".

(٦) مهندسو التنظيم التابعون للأحياء. لهم سلطات واسعة للقيام بأعمالهم. أهمها. وقف الأعمال المخالفة ومراقبة استيفاء المباني لشروط المتانة والأمن. سبيل ذلك. م ٤، ٢/٧، ١١، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٣ ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.

(٧) ترميم شرفة العقار الكائن بحى عابدين والصادر له قرار وزارى باعتباره قيمة أثرية. مؤداه. اختصاص مهندسى التنظيم التابعين لرئيس حى عابدين بالإشراف على تنفيذ قرار الترميم. انهيار شرفة العقار وإصابة المطعون ضده الأول. أثره. ثبوت مسئولية رئيس الحى دون غيره عن التعويض. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بصفته (محافظ القاهرة) مع الشركة المطعون ضدها الثانية استناداً إلى مسئوليته عن الإشراف على تنفيذ قرار الترميم. مخالفة للقانون وخطأ.

١-المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن، أن يكون طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته، أو نازعه خصمه فى طلباته هو، وأن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره، فإذا لم توجه إليه طلبات، ولم يقض له أو عليه بشىء، فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول، وتقضى المحكمة بذلك حتى ولو لم يدفع به لتعلقه بالنظام العام.

٢- إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بإلزام الطاعن بصفته والشركة المطعون ضدها الثانية، ولم يقض للمطعون ضدهم من الثالثة.....، والرابع بصفته وزير التنمية

المحلية، والخامس بصفته وزير الإسكان والمرافق، والسادس بصفته وزير الثقافة، والثامن بصفته رئيس حى الأزبكية أو عليهم بأى بشىء، ولم تتعلق أسباب الطعن بهم، ومن ثم يكون الطعن بالنسبة لهم جميعاً غير مقبول لرفعه على غير ذى صفة، حتى وإن لم يتضمن دفع النيابة بعدم القبول للمطعون ضدها الثالثة.

٣- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الالتزامات التى تنشأ مباشرة عن القانون وحده، تسرى عليها النصوص التى أنشأتها.

٤- لما كان القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء الموحد، قد نص فى المادة "٩٠" على أنه : " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى، تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، من خلال لجنة أو أكثر فى كل وحدة محلية، تشكل من مهندسين أو مكاتب هندسية أو جهات هندسية متخصصة، معاينة وفحص المبانى والمنشآت، وتقرير ما يلزم اتخاذه، للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالصيانة أو الترميم أو التدعيم، لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله....."، وكان القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ - آنف البيان - ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦، وإن لم يتعرضا لأعمال الترميم، إلا أنهما أوجبا على المهندس المختص، الإشراف الفنى على أعمال المقاول القائم بالترميم والصيانة، ومراقبة تنفيذها واتخاذ الإجراءات الاحترازية، اللازمة لحماية المارة والأشخاص المتواجدين فى الموقع أو على مقربة منه، من جميع المخاطر، أثناء الترميم، وجعل من المهندس الفنى مشرفاً من قبل الجهة الإدارية على التنفيذ، وأناط به والمقاول المنفذ، اتخاذ ما يلزم من إجراءات فى أحوال الخطر الداهم أو تهديد الأرواح، ورتب على عدم اتخاذهما تلك الإجراءات، مسئوليتهم التضامنية عن حدوث أى ضرر.

٥- المقرر – في قضاء محكمة النقض- أن النص فى المادة الأولى من قانون الحكم المحلى الصادر برقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، على أن وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية وما ورد فى المواد ٣٥، ٤٣، ٥١، ٦٩ منه من بيان الموارد المالية الخاصة بكل وحدة محلية عدا الأحياء " وما نُص عليه فى المادة الثانية منه على أن " تتولى وحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة، إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها، كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها مباشرة جميع الاختصاصات، التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها، وذلك فيما عدا المرافق القومية، أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها، والمرافق التى تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلى، كما تبين اللائحة ما تباشره كل من المحافظات وباقى الوحدات من الاختصاصات، المنصوص عليها فى هذه المادة" ، وما جرى به نص المادة الرابعة من ذات القانون على أن " يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الأخرى رئيسها، وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير" إنما يدل فى مجموعه على أن المشرع قد جعل لكل وحدة من وحدات الحكم المحلى شخصية اعتبارية مستقلة، عن باقى الوحدات، ولها ذمتها المالية الخاصة بها، وحدد الممثل القانونى لها، الذى له حق التعامل مع الغير، وتمثيلها أمام القضاء، مما مقتضاه أن يكون رئيس كل وحدة محلية هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل وحدته قبل الغير، فيما يدخل فى نطاق اختصاصه، طبقاً لأحكام القانون.

٦- أن مؤدى المواد ٤، ٢/٧، ١١، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٣ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدل بالقانون ١١٩ لسنة

٢٠٠٨، أن المشرع قد منح مهندسى التنظيم التابعين للأحياء، فى سبيل قيامهم بأعمالهم ومهام وظائفهم سلطات واسعة، وأناط بهم أموراً جوهرية، من بينها سلطة وقف الأعمال المخالفة، ومراقبة استيفاء المبانى لشروط المتانة والأمن، بأن جعلهم المسئولين عن إبلاغ الجهات المختصة، بحالة المنشآت الآيلة للسقوط، وإخلاء البناء إدارياً، فى أحوال الخطر الداهم أو تهديد البناء بالانهيار العاجل، وكذلك تنفيذ الأحكام الصادرة بالترميم أو الهدم أو الإزالة، إذا لم يقم المحكوم عليه بإجراء هذه الأعمال، خلال المدة المحددة لذلك.

٧-إذ كان الثابت من الأوراق أن انهيار شرفة العقار محل الواقعة والصادر له القرار الوزارى رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩، باعتباره أن له قيمة أثرية ومعمارية مميزة، والذى نتج عنه إصابة المطعون ضده الأول، يقع فى نطاق حى عابدين، ومن ثم يكون الإشراف على تنفيذ قرار الترميم، من اختصاص مهندسى التنظيم بهذا الحى الذى منحهم القانون سلطات واسعة، ومن بينها وقف أعمال الترميم، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المارة بجوار العقار، وهم من التابعين للمطعون ضده السابع بصفته – رئيس حى عابدين – والذى يمثلهم أمام القضاء وفى مواجهة الغير باعتباره شخصية اعتبارية مستقلة عن باقى الوحدات وله ذمته المالية الخاصة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بصفته مع الشركة المطعون ضدها الثانية بالتعويض المقضى به، على اعتبار أنه مسئول عن الإشراف على تنفيذ قرار الترميم، وأن له الصفة فى الدعوى، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الشركة المطعون ضدها الثانية، والمطعون ضدها الثالثة الدعوى رقم.... لسنه ٢٠١١ مدنى كلى جنوب القاهرة، بطلب الحكم – وفقاً لطلباته الختامية – بإلزامهما بالتضامن والتضامم بأن يؤدوا له مبلغ خمسمائة ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية، التى لحقت به من جراء إصابته، وقالوا بياناً لذلك ؛ إنه بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ وأثناء مروره أسفل العقار محل الواقعة والذى يتم ترميمه، انهار جزء من إحدى شرفاته فأحدث إصابته، وكان ذلك نتيجة إهمال المطعون ضدها الثالثة مالكة العقار والشركة المطعون ضدها الثانية بصفتها حارسة له، لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المارة أثناء ترميم العقار، وتحرر عن الواقعة المحضر رقم... لسنه ٢٠١١ جنح الأزبكية، والتى قضى فيها ببراءة ممثل الشركة المطعون ضدها الثانية، ورفض الدعوى المدنية بالنسبة له، وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة بالنسبة للمطعون ضدها الثالثة، وإذ لحق به من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية، ومن ثم أقام الدعوى، وأثناء نظرها، تم إدخال الطاعن والمطعون ضدهم من الرابع حتى الأخير بصفاتهم فيها، كما وجهت الشركة المطعون ضدها الثانية دعوى فرعية، بإلزام باقى المطعون ضدهم بما عسى أن يقضى به عليها، وبتاريخ ٢٠١٤ /٤/٢٩ حكمت المحكمة بقبول إدخال الطاعن بصفته، ورفض إدخال باقى المدخلين بصفاتهم، وفى الدعوى الأصلية بإلزامه بأن يؤدى للمطعون ضده الأول المبلغ المقضى به، ورفض الدعوى الفرعية، استأنف المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم.... لسنة ١٣١ ق القاهرة، كما استأنفه الطاعن بصفته بالاستئناف رقم.... لسنة ١٣١ ق أمام ذات المحكمة، والتى ضمت الاستئنافين، وقضت بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ بتعديل الحكم المستأنف، وإلزام الطاعن بصفته والشركة المطعون ضدها الثانية بالتعويض الذى قدرته، طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم

بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الرابع حتى السادس والأخير بصفاتهم، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة، بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الرابع حتى السادس والأخير، لرفعه على غير ذى صفة بالنسبة لهم، أنهم ليسوا خصوماً حقيقيين فى الدعوى.

وحيث إن هذا الدفع فى محله، ذلك بأن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن، أن يكون طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته، أو نازعه خصمه فى طلباته هو، وأن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره، فإذا لم توجه إليه طلبات، ولم يقض له أو عليه بشىء، فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول، وتقضى المحكمة بذلك حتى ولو لم يدفع به لتعلقه بالنظام العام؛ لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بإلزام الطاعن بصفته والشركة المطعون ضدها الثانية، ولم يقض للمطعون ضدهم من الثالثة .....، والرابع بصفته وزير التنمية المحلية، والخامس بصفته وزير الإسكان والمرافق، والسادس بصفته وزير الثقافة، والثامن بصفته رئيس حى الأزبكية أو عليهم بأى بشىء، ولم تتعلق أسباب الطعن بهم، ومن ثم يكون الطعن بالنسبة لهم جميعاً غير مقبول لرفعه على غير ذى صفة، حتى وإن لم يتضمن دفع النيابة بعدم القبول للمطعون ضدها الثالثة.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بصفته بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك يقول : إن العقار محل الحادث يقع فى نطاق حى عابدين، ومن ثم يكون صاحب الصفة فى تمثيله أمام القضاء، هو– رئيس الحى – المطعون ضده السابع بصفته، دون الطاعن بصفته، وإذ ألزمه

الحكم بالتعويض المقضى به مع الشركة المطعون ضدها الثانية، رغم انتفاء صفته فى الدعوى، تأسيساً على عدم قيامه بالإشراف على أعمال الترميم باعتباره مسئولاً عن سلامة المبانى الواقعة فى دائرة اختصاصه، رغم أن القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية بشأن تنظيم وهدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى، لم يرتبا التزاماً عليه فى هذا الشأن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، بقضائه آنف البيان، فإنه يكون معيباً، بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك بأنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الالتزامات التى تنشأ مباشرة عن القانون وحده، تسرى عليها النصوص التى أنشأتها، وكان القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء الموحد، قد نص فى المادة "٩٠" على أنه : " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى، تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، من خلال لجنة أو أكثر فى كل وحدة محلية، تشكل من مهندسين أو مكاتب هندسية أو جهات هندسية متخصصة، معاينة وفحص المبانى والمنشآت، وتقرير ما يلزم اتخاذه، للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالصيانة أو الترميم أو التدعيم، لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله......"، وكان القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ – آنف البيان – ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦، وإن لم يتعرضا لأعمال الترميم، إلا أنهما أوجبا على المهندس المختص، الإشراف الفنى على أعمال المقاول القائم بالترميم والصيانة، ومراقبة تنفيذها واتخاذ الإجراءات الاحترازية، اللازمة لحماية المارة والأشخاص المتواجدين فى الموقع أو على مقربة منه، من جميع المخاطر، أثناء الترميم، وجعل من المهندس الفنى مشرفاً من قبل الجهة الإدارية على التنفيذ، وأناط به والمقاول المنفذ، اتخاذ ما يلزم من إجراءات

فى أحوال الخطر الداهم أو تهديد الأرواح، ورتب على عدم اتخاذهما تلك الإجراءات، مسئوليتهم التضامنية عن حدوث أى ضرر، وكان من المقرر – أيضاً – أن النص فى المادة الأولى من قانون الحكم المحلى الصادر برقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، على أن " وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية "، وما ورد فى المواد ٣٥، ٤٣، ٥١، ٦٩ منه من بيان الموارد المالية الخاصة بكل وحدة محلية عدا الأحياء وما نص عليه فى المادة الثانية منه على أن " تتولى وحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة، إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها، كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات، التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها، وذلك فيما عدا المرافق القومية، أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها، والمرافق التى تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلى، كما تبين اللائحة ما تباشره كل من المحافظات وباقى الوحدات من الاختصاصات، المنصوص عليها فى هذه المادة "، وما جرى به نص المادة الرابعة من ذات القانون على أن " يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الأخرى رئيسها، وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير"، إنما يدل فى مجموعه على أن المشرع قد جعل لكل وحدة من وحدات الحكم المحلى شخصية اعتبارية مستقلة، عن باقى الوحدات، ولها ذمتها المالية الخاصة بها، وحدد الممثل القانونى لها، الذى له حق التعامل مع الغير، وتمثيلها أمام القضاء، مما مقتضاه أن يكون رئيس كل وحدة محلية هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل وحدته قبل الغير، فيما يدخل فى نطاق اختصاصه، طبقاً لأحكام القانون وأن مؤدى المواد ٤، ٢/٧، ١١، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٣

من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدل بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، أن المشرع قد منح مهندسى التنظيم التابعين للأحياء، فى سبيل قيامهم بأعمالهم ومهام وظائفهم سلطات واسعة، وأناط بهم أموراً جوهرية، من بينها سلطة وقف الأعمال المخالفة، ومراقبة استيفاء المبانى لشروط المتانة والأمن، بأن جعلهم المسئولين عن إبلاغ الجهات المختصة، بحالة المنشآت الآيلة للسقوط، وإخلاء البناء إدارياً، فى أحوال الخطر الداهم أو تهديد البناء بالانهيار العاجل، وكذلك تنفيذ الأحكام الصادرة بالترميم أو الهدم أو الإزالة، إذا لم يقم المحكوم عليه بإجراء هذه الأعمال، خلال المدة المحددة لذلك ؛ لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن انهيار شرفة العقار محل الواقعة والصادر له القرار الوزارى رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩، باعتباره أن له قيمة أثرية ومعمارية مميزة، والذى نتج عنه إصابة المطعون ضده الأول، يقع فى نطاق حى عابدين، ومن ثم يكون الإشراف على تنفيذ قرار الترميم، من اختصاص مهندسى التنظيم بهذا الحى الذى منحهم القانون سلطات واسعة، ومن بينها وقف أعمال الترميم، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المارة بجوار العقار، وهم من التابعين للمطعون ضده السابع بصفته – رئيس حى عابدين – والذى يمثلهم أمام القضاء وفى مواجهة الغير باعتباره شخصية اعتبارية مستقلة عن باقى الوحدات وله ذمته المالية الخاصة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بصفته مع الشركة المطعون ضدها الثانية بالتعويض المقضى به، على اعتبار أنه مسئول عن الإشراف على تنفيذ قرار الترميم، وأن له الصفة فى الدعوى، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه بالنسبة له، على أن يكون مع النقض الإحالة.

ولما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه الصادر فى موضوع الاستئناف رقم... لسنة ١٣١ق. القاهرة قد قضى بالتضامن بين الطاعن بصفته والشركة المطعون ضدها

الثانية، فإن ذلك يستتبع نقضه بالنسبة لها، ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للطاعن بصفته، وعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة له، على أن يكون مع النقض الإحالة فيما عدا ذلك.

جلسة ١٦ من مايو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ مجدي مصطفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ وائل سعد رفاعي، عصام توفيق، رفعت هيبة نواب رئيس المحكمة وأحمد الفقي.

(٧٧)

الطعن رقم ١٨٩٦٢ لسنة ٨٥ القضائية

(٢،١) دعوى " الصفة : الصفة الإجرائية : تمثيل الدولة في التقاضي " .

(١) تمثيل الدولة في التقاضي. ماهيته. نيابة قانونية عنها. تعيين مداها وحدودها. مرده القانون.

(٢) الوزير. الممثل للدولة في الشئون المتعلقة بوزارته باعتباره المسئول عنها والقائم على تنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها. الاستثناء. إسناد القانون صفة النيابة القانونية عنها إلى غيره.

(٣) نقض " شروط قبول الطعن : المصلحة في الطعن بالنقض ".

الطعن ممن لم توجه إليه طلبات أو يحكم عليه بشيءٍ أو تتعلق به أسباب الطعن. غير مقبول. علة ذلك.

(٤) نقض " شروط قبول الطعن : الصفة في الطعن بالنقض ".

ثبوت كون المطعون ضده الأول بصفته صاحب الصفة في تمثيل وزارة الداخلية وأجهزتها أمام القضاء دون المطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما واختصام المطعون ضده الرابع لصدور الحكم في مواجهته دون أن توجه له أية طلبات أو يقضى له أو عليه بشيء. مؤداه. اختصام الأخيرين. غير مقبول.

(٥) محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة للمسئولية التقصيرية : تحديد الأساس القانوني الصحيح للمسئولية ".

محكمة الموضوع. التزامها من تلقاء نفسها بتحديد الأساس الصحيح للمسئولية وبتقصي الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض. عدم تقيدها بطبيعة المسئولية التي استند إليها المضرور في تأييد طلبه أو النص القانوني الذي اعتمد عليه. عدم

اعتبار ذلك منها تغييرًا لسبب الدعوى أو موضوعها. علة ذلك. الضرر هو السبب المباشر المولد للتعويض أيًّا كانت طبيعة المسئولية.

(٦) مسئولية " المسئولية التقصيرية : مسئولية المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة : عدم اشتراط دوام التبعية ".

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة. ماهيتها. اعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون. للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور. علاقة التبعية. قوامها. السلطة الفعلية والولاية على التابع في الرقابة والتوجيه ولو كانت قاصرة على الرقابة الإدارية. للمتبوع سلطة إصدار الأوامر لتابعه في طريقة أدائه عمله والرقابة على تنفيذه ومحاسبته استعملها أم لا طالما كانت في استطاعته. عدم اشتراط دوام التبعية. جواز أن تكون موقوتةً. شرطه. وقوع خطأ من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها يلحق ضررًا للغير. المادتان ١٧٤، ١٧٥ مدني.

(٧) محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة للمسئولية التقصيرية : الخطأ التقصيري الموجب للمسئولية ".

محكمة الموضوع. تكييفها للفعل بأنه خطأ من عدمه. مسألة قانونية. خضوعها فيه لرقابة محكمة النقض.

(٨) مسئولية " المسئولية التقصيرية : المسئولية عن الأعمال الشخصية : عناصر المسئولية : الخطأ : تعدد الأخطاء ".

تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث. وجوب مساءلة كل من أسهم فيها أيًا كان قدر خطئه.

(٩) حكم " عيوب التدليل : الفساد في الاستدلال : ما يعد كذلك ".

أسباب الحكم. اعتبارها مشوبة بالفساد في الاستدلال. مناطه. انطواؤها على عيب يمس سلامة استنباط المحكمة أو بناؤها الحكم على فهم مخالف لأوراق الدعوى. تحققه باستنادها لأدلة غير صالحة للاقتناع بها أو إلى عدم فهمها العناصر الواقعية الثابتة لديها أو استخلاصها واقعة من مصدر لا وجود له أو موجود لكنه مناقض لما أثبتته.

(١٠) تعويض " صور التعويض : التعويض الناشئ عن فعل الغير : مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه : عدم اشتراط دوام التبعية ".

ثبوت تكليف المطعون ضده الأول بصفته لمورث الطاعنة وآخرين بالانتقال لتوقيع الكشف الطبي على الخفراء الجدد بمديرية أمن قنا واستئجاره السيارة أداة الحادث قيادة المطعون ضده الرابع. مؤداه. توافر تبعية الأخير للأول تبعية موقوتة بفترة القيام بالمهمة الموكلة إليه حتى الانتهاء منها وتتحقق بها سلطة الرقابة الإدارية عليه. ثبوت وقوع خطأ المطعون ضده الرابع حال تأدية وظيفته وبسببها بحكمٍ جنائيٍ باتٍ. أثره. توافر عناصر المسئولية الموجبة للتعويض في حقه وتحقق أركان مسئولية المتبوع الموجبة للتعويض. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقَضاؤه برفض دعوى التعويض استنادًا لعدم توافر رابطة التبعية بينهما لعدم وجود عقد إيجار للسيارة مرتكبة الحادث رغم كون وجود أو عدم وجود العقد لا يؤدي للنتيجة التي انتهى إليها من نفي تلك العلاقة متحجبًا عن بحث وجود الرابطة بين سالفي الذكر وتمحيص شروطها وتحقيق دفاع الطاعنة. قصور وخطأ.

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن تمثيل الدولة في التقاضي هو نوع من النيابة القانونية عنها، والمرد في تعيين مداها وحدودها يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو حكم القانون.

٢- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الوزير بحسب الأصل هو الذي يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته، وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولي الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها الذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة، إلَّا إذا أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير، فيكون له عندئذٍ هذه الصفة بالمدى والحدود التي بيَّنها القانون.

٣- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه لا يُقبل الطعنُ ضد من لم توجه إليه طلبات، ولم يُحكم عليه بشيءٍ ولا تتعلق به أسباب الطعن؛ إذ لا يكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم.

٤- إذ كان المطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما لا يمثلان وزارة الداخلية أو أيًا من أجهزتها أمام القضاء، إنما يمثلها فقط المطعون ضده الأول بصفته، وكان المطعون ضده الرابع إنما أُختصم لِيصدر الحكمُ في مواجهته دون أن تُوجَّهَ له أيةُ طلباتٍ أو يُقضى له أو عليه بشيءٍ، ومن ثم يكون اختصام سالفي الذكر غير جائز، ويضحى الدفع في محله.

٥- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه يتعين على محكمة الموضوع من تلقاء نفسها، وفي كل الأحوال، أن تحدد الأساس الصحيح للمسئولية، وأن تتقصى الحكم القانوني المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها؛ باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور من حق في التعويض عما أصابه من ضرر قِبَلَ مَنْ أحدثه أو تسبب فيه، إنما هو السبب المباشر المُولد للدعوى بالتعويض، مهما كانت طبيعة المسئولية التي استند إليها المضرور في تأييد طلبه، أو النص القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك؛ لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها، وأن تُنزِل حكمه على واقعة الدعوى، ولا يُعد ذلك منها تغييرًا لسبب الدعوى أو موضوعها.

٦- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادتين ١٧٤، ١٧٥ من القانون المدني أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور، ويُعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالةً مصدرها القانون وليس العقد، ومن ثَمَّ فإن للمتبوع الحق في أن يرجع على تابعه محدث الضرر بما يفي به من التعويض للمضرور؛ لأنه مسئول عنه وليس مسئولًا معه، وتقوم علاقة التبعية بين المتبوع وتابعه كلمَّا كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع في الرقابة والتوجيه، ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية،

كما تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه، بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته سواءً عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها وسواءً استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان في استطاعته استعمالها، ومن ثم فإن قوام علاقة المتبوع للتابع هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية في توجيهه ورقابته، ويكفي لتحققها أن يقوم بها تابع آخر نيابةً عنه ولحسابه، ولا يُشترط أن تكون هذه التبعية دائمةً، بل يجوز أن تكون موقوتةً، ويُشترط لقيام مسئولية المتبوع فضلًا عن توافر رابطة التبعية أن يقع من التابع خطأٌ يسبب ضررًا للغير، وأن يقع هذا الخطأ من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها.

٧- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن وصف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التي يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض.

٨- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن تعدد الأخطاء الموجبة بوقوع الحادث يُوجِبُ مساءلةَ كلِّ مَنْ أَسهم فيها أيًا كان قدر الخطأ المنسوب إليه.

٩- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مُخالفًا لِما هو ثابت بأوراق الدعوى، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو استخلاص هذه الواقعة من مصدرٍ لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لِمَا أثبته.

١٠- إذ كان الثابت من الأوراق- بلا خلاف عليه بين الخصوم- أن مستشفى الشرطة -والتابعة للمطعون ضده الأول بصفته- والتي كان يعمل بها مورث الطاعنة

كطبيب– قد كلَّفت الأخير وأطباءَ آخرين بالانتقال من مدينة أسيوط حيث مقر عمله إلى مديرية أمن قنا لتوقيع الكشف الطبي على الخفراء الجدد، وفي سبيل تنفيذ هذه المأمورية قامت باستئجار السيارة مرتكبة الحادث، واختارت سائقها المطعون ضده الرابع، وكلَّفته بنقلهم إلى حيث الوجهة التي حددتها، والذي لم يكن بوسعه القيام بأية مهمة أخرى أو مخالفة خط السير المحدد، وهو ما تتوافر لها معه تبعية موقوتة بفترة القيام بالمهمة الموكلة إليه حتى الانتهاء منها، وتتحقق بها سلطة الرقابة الإدارية عليه، ولا يحول دون ذلك عدم ممارستها لتلك الرقابة حال كونها قد كان باستطاعتها أن تمارسها، وإذ كان البين من أوراق الدعوى أن خطأ المطعون ضده الرابع (التابع تبعية موقوتة للمطعون ضده الأول بصفته) ثابتٌ من أوراق الجنحة رقم... لسنة ٢٠١٢ جنح مركز الفتح واستئنافها رقم... لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف أسيوط، والذي أدانه بحكمٍ جنائيٍ باتٍ وقَضى للمطعون ضدها بتعويض مدني مؤقت، بما مفاده أن عناصر المسئولية الموجبة للتعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية قد توافرت في حقه بما لا مجال معه لإعادة بحثها مرة أخرى، وكان ذلك الخطأ قد وقع حال تأدية وظيفته وبسببها، الأمر الذي تتحقق معه أركان مسئولية المتبوع الموجبة للتعويض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقَضى برفض الدعوى على سندٍ من عدم توافر رابطة تبعية بين المطعون ضده الأول بصفته والمطعون ضده الرابع مُستدلًا على ذلك من عدم وجود عقد إيجار للسيارة مرتكبة الحادث، على الرغم من أن وجود أو عدم وجود العقد لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها من نفي تلك العلاقة، ممَّا حجبه عن بحث وجود تلك الرابطة بين سالفي الذكر وتمحيص شروطها وتحقيق دفاع الطاعنة على نحو يعيبه بالقصور (والخطأ في تطبيق القانون).

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

وَحَيْثُ إنَّ الوقائعَ – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على ولدَيْها القاصرَيْنِ أقامت على المطعون ضدهم –عدا الأخير– الدعوى رقم... لسنة ٢٠١٤ أمام محكمة أسيوط الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهم بالتضامن بأن يؤدوا لها مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه تعويضًا ماديًّا وأدبيًّا وموروثًا عما لحقها من أضرار جرَّاء وفاة مورثها. وذلك على سندٍ من أنه بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ وحال عمله كطبيبٍ بمستشفى الشرطة كُلِّف بالانتقال لمحافظة قنا لتوقيع الكشف الطبي على الخفراء الجدد بمقر قوات أمن قنا، واستأجرت جهة عمله السيارة رقم... أجرة أسيوط لنقله وزملائه، إلَّا أن المطعون ضده الرابع (قائدها) تسبب بخطئه في موت مورثها، وضُبط عن تلك الواقعة المحضر رقم... لسنة ٢٠١٢ جنح مركز الفتح، وأُدين فيه بحكم جنائيٍّ نهائيٍّ وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغًا مقداره واحد وخمسون جنيهًا على سبيل التعويض المؤقت، وإذ لحقها من جرَّاء ذلك أضرارٌ مادية وأدبية وموروثة يُقدر التعويضُ الجابرُ لها بالمبلغ المطالب به، فقد أقامت الدعوى. وبموجب صحيفة معلنة أَدخلت الطاعنةُ المطعونَ ضده الرابع خصمًا في الدعوى لِيصدرَ الحكمُ في مواجهته، والمحكمة حكمت برفضها. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم... لسنة ٩٠ ق أمام محكمة استئناف أسيوط، وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنةُ في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضدهم من الثاني حتى الرابع وأبدت رأيها برفض الطعن. عُرض الطعنُ على

هذه المحكمة في غرفة مشورة، فرأت أنه جديرٌ بالنظر، وحددت جلسةً لنظره، والتزمت النيابة رأيها.

وَحَيْثُ إنَّ مبنى الدفع المُبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما لرفعه على غير ذي صفة لكون المطعون ضده الأول (وزير الداخلية) هو الذي يمثل وزارته أمام القضاء، وبالنسبة للمطعون ضده الرابع أنه أُختصم لِيصدر الحكم في مواجهته.

وَحَيْثُ إنَّ هذا النعي في محله؛ ذلك أن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أن تمثيل الدولة في التقاضي هو نوع من النيابة القانونية عنها، والمرد في تعيين مداها وحدودها يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو حكم القانون، وأن الوزير بحسب الأصل هو الذي يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته، وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولي الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها الذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة، إلَّا إذا أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير، فيكون له عندئذٍ هذه الصفة بالمدى والحدود التي بيَّنها القانون. كما أنه من المقرر –أيضًا– أنه لا يُقبل الطعنُ ضد من لم توجه إليه طلبات ولم يُحكم عليه بشيءٍ ولا تتعلق به أسباب الطعن؛ إذ لا يكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم. لمَّا كان ذلك، وكان المطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما لا يمثلان وزارة الداخلية أو أيًا من أجهزتها أمام القضاء، إنما يمثلها فقط المطعون ضده الأول بصفته، وكان المطعون ضده الرابع إنما أُختصم لِيصدر الحكمُ في مواجهته دون أن تُوجَّهَ له أيةُ طلباتٍ أو يُقضى له أو عليه بشيءٍ، ومن ثم يكون اختصام سالفي الذكر غير جائز، ويضحى الدفع في محله.

حَيْثُ إنَّ الطَّعْنَ –فيما عدا ما تقدَّمَ– قد اسْتَوْفَى أَوْضَاعَهُ الْشَّكْلِيَّةَ.

وحيثُ إنَّ حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ إذ قضى بتأييد حكم أول درجة القاضي برفض الدعوى على قالة أن الأوراق خلت مما يدل على وجود علاقة تبعية فيما بين المطعون ضده الأول (وزير الداخلية) والمطعون ضده الرابع (قائد السيارة مرتكبة الحادث) لعدم وجود عقد إيجار، على الرغم من أن الثابت من أوراق الجنحة رقم... لسنة ٢٠١٢ جنح مركز الفتح أن مستشفى الشرطة (جهة عمل مورثها)، والتي يمثلها المطعون ضده الأول أصدرت أمرًا إلى مورثها بالانتقال إلى محافظة قنا لتوقيع الكشف الطبي على الخفراء والمجندين الجدد، واستأجرت لهذه المهمة السيارة –أداة الحادث– والتي انقلبت إثر خطأ قائدها– المطعون ضده الرابع– مما أصاب مورثها بالإصابات التي أودت بحياته، وضُبط عن تلك الواقعة المحضر رقم... لسنة ٢٠١٢ جنح مركز الفتح الذي أُدين فيه قائدُ السيارة سالف البيان، بما يتوافر معه علاقة التبعية فيما بين المطعون ضدهما الأول والرابع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون، بما يستوجب نقضه.

وحيثُ إن هذا النَّعيَ سديدٌ؛ ذلك بأنه من المقرر– في قضاء هذه المحكمة– أنه يتعين على محكمة الموضوع من تلقاء نفسها، وفي كل الأحوال، أن تحدد الأساس الصحيح للمسئولية، وأن تتقصى الحكم القانوني المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها؛ باعتبار أن كلَّ ما تولد به للمضرور من حق في التعويض عما أصابه من ضرر قِبَلَ مَنْ أحدثه أو تسبب فيه، إنما هو السبب المباشر المُولد للدعوى بالتعويض، مهما كانت طبيعة المسئولية التي استند إليها المضرور في تأييد طلبه، أو النص القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك؛ لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها، وأن تُنزِل حكمه على

واقعة الدعوى، ولا يُعد ذلك منها تغييرًا لسبب الدعوى أو موضوعها. وكان مفاد نص المادتين ١٧٤، ١٧٥ من القانون المدني أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور، ويُعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد، ومن ثَمَّ فإن للمتبوع الحق في أن يرجع على تابعه محدث الضرر بما يفي به من التعويض للمضرور؛ لأنه مسئول عنه وليس مسئولًا معه، وتقوم علاقة التبعية بين المتبوع وتابعه كلمَّا كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع في الرقابة والتوجيه، ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية، كما تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه، بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته سواءً عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها وسواءً استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان في استطاعته استعمالها، ومن ثم فإن قوام علاقة المتبوع للتابع هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية في توجيهه ورقابته، ويكفي لتحققها أن يقوم بها تابع آخر نيابةً عنه ولحسابه، ولا يُشترط أن تكون هذه التبعيةُ دائمةً، بل يجوز أن تكون موقوتةً، ويُشترط لقيام مسئولية المتبوع فضلًا عن توافر رابطة التبعية أن يقع من التابع خطأٌ يسبب ضررًا للغير، وأن يقع هذا الخطأ من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها. وكان المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن وصف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التي يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض. وأن تعدد الأخطاء الموجبة بوقوع الحادث يُوجِبُ مساءلةَ كلِّ مَنْ أَسهم فيها أيًا كان قدر الخطأ المنسوب إليه. كما أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيبٍ يمس سلامة الاستنباط أو ابتناء الحكم على فهمٍ حصلته المحكمة مُخالفًا لِما هو ثابت بأوراق الدعوى، ويتحقق

ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو استخلاص هذه الواقعة من مصدرٍ لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لِما أثبته. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق-بلا خلاف عليه بين الخصوم - أن مستشفى الشرطة - والتابعة للمطعون ضده الأول بصفته - والتي كان يعمل بها مورث الطاعنة كطبيب - قد كلَّفت الأخير وأطباءَ آخرين بالانتقال من مدينة أسيوط حيث مقر عمله إلى مديرية أمن قنا لتوقيع الكشف الطبي على الخفراء الجدد، وفي سبيل تنفيذ هذه المأمورية قامت باستئجار السيارة مرتكبة الحادث، واختارت سائقها المطعون ضده الرابع، وكلَّفته بنقلهم إلى حيث الوجهة التي حددتها، والذي لم يكن بوسعه القيام بأية مهمة أخرى أو مخالفة خط السير المحدد، وهو ما تتوافر لها معه تبعية موقوتة بفترة القيام بالمهمة الموكلة إليه حتى الانتهاء منها، وتتحقق بها سلطة الرقابة الإدارية عليه، ولا يحول دون ذلك عدم ممارستها لتلك الرقابة حال كونها قد كان باستطاعتها أن تمارسها، وإذ كان البين من أوراق الدعوى أن خطأ المطعون ضده الرابع (التابع تبعية موقوتة للمطعون ضده الأول بصفته) ثابتٌ من أوراق الجنحة رقم... لسنة ٢٠١٢ جنح مركز الفتح واستئنافها رقم... لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف أسيوط، والذي أدانه بحكمٍ جنائيٍ باتٍ وقَضى للمطعون ضدها بتعويضٍ مدنيٍ مؤقت، بما مفاده أن عناصر المسئولية الموجبة للتعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية قد توافرت في حقه، بما لا مجال معه لإعادة بحثها مرة أخرى، وكان ذلك الخطأ قد وقع حال تأدية وظيفته وبسببها، الأمر الذي تتحقق معه أركان مسئولية المتبوع الموجبة للتعويض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقَضى برفض الدعوى على سندٍ من عدم توافر رابطة تبعية بين المطعون ضده الأول بصفته والمطعون ضده الرابع مُستدلًا على ذلك من عدم وجود عقد إيجار للسيارة مرتكبة الحادث، على الرغم من أن وجود أو عدم وجود العقد لا يؤدي إلى النتيجة

التي انتهى إليها من نفي تلك العلاقة، ممَّا حجبه عن بحث وجود تلك الرابطة بين سالفي الذكر، وتمحيص شروطها، وتحقيق دفاع الطاعنة على نحوٍ يعيبه بالقصور، ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ١٦ من مايو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ مجدي مصطفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ وائل سعد رفاعي، عصام توفيق، رفعت هيبة ومحمد راضي نواب رئيس المحكمة.

(٧٨)

الطعن رقم ٧٨٠٣ لسنة ٨٦ القضائية

(١) نظام عام " المسائل المتعلقة بالنظام العام ".

المسائل المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض إثارتها من تلقاء نفسها.

(٢) دستور " عدم الدستورية : أثر الحكم بعدم الدستورية ".

الحكم بعدم دستورية نص غير ضريبي في قانون أو لائحة. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية. انسحاب ذلك الأثر على الوقائع والمراكز القانونية ولو كانت سابقةً على صدوره حتى ولو أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض.

(٣) هبة " الرجوع في الهبة : أثر الحكم بعدم دستورية نص البند (هـ) من المادة (٥٠٢) مدني في مجال سريانها علي هبة أيٍّ من الوالدين لولده ".

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص البند (هـ) من المادة (٥٠٢) من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ في مجال سريانها علي هبة أيٍّ من الوالدين لولده وإدراكه الدعوى أمام محكمة النقض. وجوب إعمال أثره ونقض الحكم المطعون فيه بقضائه برفض طلب الطاعن الرجوع في هبته لولده المطعون ضده استنادًا إلى النص المشار إليه المقضي بعدم دستوريته.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن لها (لمحكمة النقض) أن تثير من تلقاء نفسها المسائل المتعلقة بالنظام العـام.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يترتب على صدور حكم بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتبارًا من اليوم

التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزمٌ لجميع سلطات الدولة وللكافة، ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية؛ باعتباره قضاءً كاشفًا عن عيبٍ صاحب النص منذ نشأته، بما ينفي صلاحيته لترتيب أيّ أثرٍ من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض.

٣- إذ قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٢١ في الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٠ ق قضائية (دستورية) بحكمها المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٢١ بعدم دستورية نص البند (هـ) من المادة (٥٠٢) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، في مجال سريانها علي هبة أيٍّ من الوالدين لولده، وإذ أدرك هذا القضاءُ الدعوى لدى هذه المحكمة، فإنه يجب إعمالُ أثره، ونقضُ الحكم المطعون فيه (القاضي برفض طلب الطاعن الرجوع في هبته لولده المطعون ضده استنادًا إلى نص المادة ٥٠٢/هـ المقضي بعدم دستوريته).

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حَيْثُ إنَّ الطَّعْنَ اسْتَوْفَى أَوْضَاعَهُ الْشَّكْلِيَّةَ.

وَحَيْثُ إنَّ الوقائعَ - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم... لسنة ٢٠١٤ مدني طنطا الابتدائية بطلب الحكم بصورية عقد الهبة المؤرخ ٢٠٠٩/٢/١ صوريةً مطلقةً

وعدم الاعتداد به، واحتياطيًّا باعتبار الهبة كأن لم تكن. وقال بيانًا لذلك إنه بموجب عقد الهبة سالف البيان وَهَبَ العينَ المبينة بصحيفة الدعوى لنجله المطعون ضده، وأن هذا العقد صوريٌّ صوريةً مطلقةً، ومن ثم أقام الدعوى. تدخل مَن يُدعى... هجوميًّا في الدعوى بطلب الحكم بمنع التعرض له في الانتفاع بعين النزاع. وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى والتدخل. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم... لسنة ٦٥ ق طنطا، وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ قضت برفضه وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة، في غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيثُ إنَّ مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ ذلك بأنه قضى برفض طلبه بالرجوع في الهبة رغم ثبوت جحود المطعون ضده، وذلك بتحرير محاضر كيدية له، بما يجيز طبقًا لنص المادة ٥٠١ من القانون المدني الرجوع فيها، والتفت عن دلالة المستندات المقدمة منه؛ تأييدًا لدفاعه، مما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيثُ إن هذا النَّعيَ في أساسه سديدٌ؛ ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن لها أن تثير من تلقاء نفسها المسائل المتعلقة بالنظام العام. وكان يترتب على صدور حكم بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتبارًا من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزمٌ لجميع سلطات الدولة وللكافة، ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية؛ باعتباره قضاءً كاشفًا عن عيبٍ لحق النص منذ نشأته، بما ينفي صلاحيته لترتيب أيِّ أثرٍ من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك

أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض. وإذ قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٢١ في الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٠ ق قضائية (دستورية) بحكمها المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٢١ بعدم دستورية نص البند (هـ) من المادة (٥٠٢) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، في مجال سريانها علي هبة أيٍّ من الوالدين لولده، وإذ أدرك هذا القضاءُ الدعوى لدى هذه المحكمة، فإنه يجب إعمالُ أثره، ونقضُ الحكم المطعون فيه.

جلسة ١٦ من مايو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / نبيل أحمد صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد عاطف ثابت، إسماعيل برهان أمر الله، ياسر الشريف، نواب رئيس المحكمة وأمير مبارك.

(٧٩)

الطعن رقم ٨١٠٨ لسنة ٩١ القضائية

(١ – ٣) دعوى " تمثيل الدولة في التقاضي ". نقض " الخصوم في الطعن بالنقض ".

(١) الوزير. المنوط به تمثيل وزارته والمصالح والإدارات التابعة لها فيما ترفعه أو يُرفع عليها من دعاوى وطعون. الاستثناء. منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة معينة وإسناد صفة النيابة عنها إلى غيره.

(٢) الخصوم في الطعن بالنقض. عدم كفاية كون الخصم طرفًا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. وجوب وجود مصلحة له في الدفاع عن الحكم حين صدوره.

(٣) عدم منح القانون الشخصية الاعتبارية للطاعنة الثانية الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية. مؤداه. وزير الداخلية المنوط به تمثيلها. أثره. عدم قبول الطعن بالنسبة لها.

(٤) دعوى " الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة ".

الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة. تعلقه بالنظام العام. أثره. جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تُثيره من تلقاء نفسها. شرطه. سبْق طرح عناصره الواقعية على محكمة الموضوع وروده على الجزء المطعون فيه من الحكم. م ٣ مرافعات المعدلة بق ٨١ لسنة ١٩٩٦.

(٥) أعمال تجارية " المنافسة غير المشروعة ".

المنافسة غير المشروعة. ماهيتها. كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية. مؤداه. لصاحب الحق المعتدى على علامته أو اسمه التجاري إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عنها. م ٦٦ ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩. علة ذلك.

(٦، ٧) أشخاص اعتبارية " الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات : اختصاصه بحجب المواقع الإلكترونية ".

(٦) الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات. اختصاصه. تنفيذ أمر حجب المواقع المصطنعة على شبكة الانترنت. المواد ١، ١/٣، ٥، ١٣ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات والمواد ١، ٢، ٦، ٧، ٢٤ ق ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. مؤداه. انحسار ذلك الاختصاص عن وزارة الداخلية وانحصار عملها في جمع الاستدلالات وضبط الجرائم ومرتكبيها تحت إشراف النائب العام. المواد ٢١، ٢٢، ٢٣ ق إجراءات جنائية. علة ذلك.

(٧) قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن الأول بصفته وزير الداخلية بحجب الموقعين الإلكترونيين المصطنعين محلي التداعي من على شبكة الإنترنت. مخالفة للقانون وخطأ.

١- المقرر- في قضاء محكمة النقض - أن الأصل أن الوزير هو الذي يُمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يُرفع عليها من دعاوى وطعون إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة معينة منها وأسند إليها صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذٍ هذه الصفة التي يُعينها القانون.

٢- المقرر- في قضاء محكمة النقض - أنه لا يكفي فيمن يُختصم في الطعن أن يكون طرفًا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره.

٣- إذ كان الطاعن الأول بصفته (وزير الداخلية) هو الممثل لوزارته وما يتبعها من مصالح وإدارات ومنها الإدارة الطاعنة الثانية (الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات) التي لم يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول طعنها.

٤- المقرر- في قضاء محكمة النقض - أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة يتعلق بالنظام العام وفقًا للمادة ٣ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ فيجوز التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام

محكمة النقض، كما أن لهذه المحكمة أن تُثيره من تلقاء نفسها متى كانت عناصره الواقعية قد طُرحت على محكمة الموضوع، وكان واردًا على الجزء المطعون فيه من الحكم.

٥- المقرر- في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٦٦ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة هو كل فعل يُخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري.... وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه، ومؤدى ذلك أن المُشرع أسبغ الحماية القانونية عند الاعتداء على أي من العناصر المُشار إليها، وأجاز لصاحب الحق المُعتدى عليه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد المُعتدي طالبًا الحكم بالتعويض عن الضرر، فضلًا عن الحكم بإزالة هذا الضرر لمنع الاعتداء الواقع عليه، بالإضافة لنشر الحكم في إحدى الصحف اليومية على نفقة المُعتدي.

٦- مفاد نصوص المواد ١، ١/٣، ٥، ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات والمواد ١، ٢، ٦، ٧، ٢٤ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أن المُشرع أنشأ الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وعهد إليه بإدارة مرفق الاتصالات وتقنية المعلومات داخل جمهورية مصر العربية وجعل له شخصية اعتبارية مستقلة وأفرد له موازنة خاصة ويُمثله رئيسه التنفيذي أمام القضاء وفي علاقته بالغير، ونص على تبعيته للوزير المعني بشئون الاتصالات، وأوكل إليه تحديد الأسس العامة التي يلتزم بها مُشغلو ومُقدمو خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات، وكذلك وضع قواعد وشروط منح تراخيص تشغيل شبكات الاتصالات وإدارتها وتقديم خدمات الاتصالات وتقنية

المعلومات وإصدار هذه التراخيص وتجديدها ومراقبة تنفيذها طبقًا لأحكام هذا القانون، كما اعتبره المُشرع بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المُشار إليه بمثابة وسيطًا بين جهتي التحقيق والقضاء من ناحية ومُقدمو خدمات تقنية المعلومات من ناحية أخرى باعتبار أن الجهاز هو مصدر تراخيص إنشاء شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات وتشغيلها والمختص بمراقبة تنفيذها وتقديم خدماتها طبقًا للقانون، فيتوافر لديه العِلم الكافي ببيانات مُقدمي الخدمات، فيكون هو الأقدر والأسرع في إبلاغها بما يصدر في حقها من قرارات حجب مواقع إلكترونية، وكان حجب المواقع الإلكترونية من على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وفق ما تقدم باعتباره أحد آليات مراقبة تنفيذ تراخيص تقديم خدمات تقنية المعلومات التي منحها المُشرع للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، الغرض منه هو ضبط سلوك مستخدمي هذه الشبكة ومنع آثار الجرائم المنصوص عليها فيه، والتي من ضمنها جريمة اصطناع موقعًا إلكترونيًا ونسبته زورًا إلى شخص طبيعي أو اعتباري المعاقب عليها بالمادة ٢٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وهو الأمر الذي يبيح لصاحب الشأن (المضرور) اللجوء لجهات التحقيق المختصة بشكواه بشأنها، فضلًا عن أن الإبلاغ بأمر الحجب الصادر من الجهة صاحبة الاختصاص وفق ما تقدم من نصوص القانون الأخير خاصة نص المادة السابعة منه – وعلى ما سلف بيانه– يوجه إلى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لإخطار مُقدم الخدمة لتنفيذه، ومن ثم فإنه وأيًا كانت الإجراءات التي تطلبها القانون المُشار إليه لتحقيق ذلك فإن الاختصاص بتنفيذ أمر حجب المواقع المصطنعة من على شبكة الانترنت ينحسر عن الطاعن الأول بصفته (وزير الداخلية) وتنتفي صفته في ذلك، ولا يُغير من ذلك ما ورد بالفقرة الثانية من المادة السابعة سالفة البيان من إجازة قيام أجهزة التحري والضبط المختصة – في حالة الاستعجال– بإبلاغ الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لإخطار مُقدم الخدمة

على الفور بالحجب المؤقت للموقع؛ باعتبار أن عمل الأجهزة المُشار إليها ينحصر بحسب الأصل في جمع الاستدلالات وضبط الجرائم ومرتكبيها، وأن أفرادها في أدائهم لهذه الأعمال باعتبارهم مأموري الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم إعمالًا للمواد ٢١، ٢٢، ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وليس للطاعن بصفته.

٧- قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن الأول بصفته (وزير الداخلية) بحجب الموقعين الإلكترونيين المصطنعين المبينين وصفًا وتفصيلًا بتقرير الخبير المنتدب من على شبكة الإنترنت حال انحسار صفته واختصاصه بشأن ذلك على نحو ما تقدم، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده الأول بصفته (....) أقام الدعوى التي آل قيدها برقم.... لسنة ١٢ ق استئناف طنطا الاقتصادية قِبل المطعون ضدهما الثاني والثالث بطلب الحكم أولًا بإلزامهما بحجب الموقعين الإلكترونيين المُثبتين تفصيلًا بالأمر الوقتي رقم.... لسنة ٢٠١٩ اقتصادي وقتي القاهرة وتقرير الخبير المودع في الأمر.... لسنة ٢٠١٨ اقتصادي وقتي القاهرة وعدم اصطناع أية مواقع إلكترونية أخرى مستغلًا فيها العلامات التجارية المملوكة له، ثانيًا بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا له تعويضًا ماديًا وأدبيًا قدره مليون جنيهٍ، ثالثًا نشر ملخص الحكم على نفقتهما في إحدى الصحف اليومية، رابعًا تسجيل رقمي الهاتف المبينين بالأوراق باسم

الشركة المطعون ضدها الأولى، على سندٍ من قيام المطعون ضدهما الثاني والثالث باصطناع موقعين إلكترونيين على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) نسباه للشركة المطعون ضدها الأولى مستغلين علامتها التجارية مما أدى لخلق انطباع مضلل لدى المستهلكين بتبعية الموقعين لها، وبما يُعد عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة التي أصابت الأخيرة بأضرار، فلجأت لقاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة رقم.... لسنة ٢٠١٩ اقتصادي وقتي القاهرة وأودع الخبير تقريره في الأمر رقم.... لسنة ٢٠١٨ اقتصادي وقتي القاهرة الذي خلُص لقيام منافسة غير مشروعة لوجود تشابه بين نشاط وعلامات المطعون ضدها الأولى والموقعين المُشار إليهما من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين. أدخلت الشركة المطعون ضدها الأولى الطاعنيْن والمطعون ضدهم من الرابع حتى السادس بصفاتهم بطلب إلزامهم بتنفيذ حكم المحكمة المزمع صدوره في هذه الدعوى، كما أدخلت المطعون ضده الأخير بطلب الحكم بإلزامه بعدم إنشاء مواقع ذات صلة بها وعدم التعامل مع أي شخص يستغل اسمها دون وجه حق، وإلزامه بحجب المواقع المصطنعة بمعرفته، ندبت المحكمة خبيرًا وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤ في موضوع الدعوى والإدخال بإلزام الطاعن الأول (وزير الداخلية) بصفته بحجب الموقعين المصطنعين المبينين وصفًا وتفصيلًا بتقرير الخبير من على شبكة الانترنت ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. طعن الطاعنان بصفتيهما في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المُبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الثاني بصفته (مدير الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات "مباحث المعلومات" بوزارة الداخلية) لرفعه من غير ذي صفة، فإن هذا الدفع سديد؛ ذلك أنه من المقرر – في

قضاء هذه المحكمة – أن الأصل أن الوزير هو الذي يُمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يُرفع عليها من دعاوى وطعون إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة معينة منها وأسند إليها صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذٍ هذه الصفة التي يُعينها القانون، وأنه لا يكفي فيمن يُختصم في الطعن أن يكون طرفًا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل يجب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره. لما كان ذلك، وكان الطاعن الأول بصفته (وزير الداخلية) هو الممثل لوزارته وما يتبعها من مصالح وإدارات ومنها الإدارة الطاعنة الثانية التي لم يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول طعنها.

وحيث إن الطعن – فيما عدا ما تقدم – قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أُقيم الطعن على سبب واحد ينعى به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول : إنه قضى بإلزامه بحجب الموقعين موضوعي التداعي من على شبكة الانترنت برغم انتفاء صفته في ذلك وانعقاد الصفة للمطعون ضده الخامس بصفته (الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات) باعتباره المختص بإخطار مُقدم الخدمة بحجب الموقع من على شبكة الانترنت وفقًا للمادة ٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والذي تخضع لإشرافه كافة الشركات مُقدمة خدمة الانترنت عملًا بقانون إنشائه، وأن الدفع بانتفاء الصفة من النظام العام فيجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة يتعلق بالنظام العام وفقًا للمادة ٣ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ فيجوز التمسك به في أية مرحلة كانت

عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، كما أن لهذه المحكمة أن تُثيره من تلقاء نفسها متى كانت عناصره الواقعية قد طُرحت على محكمة الموضوع، وكان واردًا على الجزء المطعون فيه من الحكم. لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة ٦٦ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة، هو كل فعل يُخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري.... وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه، ومؤدى ذلك أن المُشرع أسبغ الحماية القانونية عند الاعتداء على أي من العناصر المُشار إليها، وأجاز لصاحب الحق المُعتدى عليه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد المُعتدي طالبًا الحكم بالتعويض عن الضرر، فضلًا عن الحكم بإزالة هذا الضرر لمنع الاعتداء الواقع عليه، بالإضافة لنشر الحكم في إحدى الصحف اليومية على نفقة المُعتدي. وكان النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات على أنه " يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها. ١- الجهاز: الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات. ٢- الوزير المختص: الوزير المعني بشئون الاتصالات.... "، ونص في الفقرة الأولى من مادته الثالثة على أن " تُنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تُسمى (الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات) ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص"، وفي المادة الخامسة على أن " للجهاز في سبيل تحقيق أهدافه أن يُباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك، وله على الأخص ما يأتي:.... ٤- تحديد الأسس العامة التي يلتزم بها مُشغلو ومُقدمو خدمات الاتصالات.... ٦- وضع القواعد التي تضمن حماية المستخدمين بما يكفل سرية الاتصالات وتوفير أحدث خدماتها بأنسب

الأسعار مع ضمان جودة أداء هذه الخدمات، وكذلك وضع نظام لتلقي شكاوى المستخدمين والتحقيق فيها والعمل على متابعتها مع شركات مُقدمي الخدمة، وفي المادة الثالثة عشر على أن " مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المختصة بشئونه وتصريف أموره، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق الأهداف التي أُنشئ الجهاز من أجلها، ويُباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون، وله على الأخص ما يأتي:.... ٧- وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة بإنشاء البنية الأساسية لشبكات الاتصالات بما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لأعمال البناء والتخطيط العمراني وقوانين البيئة والإدارة المحلية، وكذلك تراخيص تشغيل هذه الشبكات وإدارتها والتراخيص الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات وإصدار هذه التراخيص وتجديدها ومراقبة تنفيذها طبقًا لأحكام هذا القانون بما يضمن حقوق المستخدمين وخاصة حقهم في ضمان السرية التامة طبقًا للقانون،.... ". ولما كان المُشرع قد أصدر بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤ القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمنشور بالجريدة الرسمية بذات التاريخ بالعدد رقم (٣٢ مكرر ج) ونص في المادة الأولى منه على أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منهما: الجهاز: الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات. الوزير المختص: الوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.... المعالجة الإلكترونية: أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم كليًا أو جزئيًا لكتابة أو تجميع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو دمج أو عرض أو إرسال أو استقبال أو تداول أو نشر أو محو أو تغيير أو تعديل أو استرجاع أو استنباط البيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يُستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى. تقنية المعلومات : أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير

مترابطة تُستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيًا أو لاسلكيًا. مُقدم الخدمة: أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أو من ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات.... شبكة معلوماتية: مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات تكون مرتبطة معًا، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها. الموقع: مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة....، وفي المادة الثانية منه على أن " أولًا- مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتي :.... ٢- المحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها، وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة، ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأي من مستخدمي خدمته، أو أي بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التي يتواصلون معها. ٣- تأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها، وعدم اختراقها أو تلفها. ثانيًا:.... "، وفي المادة السادسة على أن " لجهة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أن تُصدر أمرًا مسببًا لمأموري الضبط القضائي المختصين، لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمرة واحدة، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون، بواحد أو أكثر مما يأتي:.... ٣- أن تأمر مُقدم الخدمة بتسليم ما لديه من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتي أو جهاز تقني موجودة تحت سيطرته أو

مخزنة لديه، وكذا بيانات مستخدمي خدمته وحركة الاتصالات التي تمت على ذلك النظام أو الجهاز التقني.... "، وفي المادة السابعة من الباب الثاني المعنونة (الإجراءات والقرارات الصادرة في شأن طلبات حجب المواقع) على أن " لجهة التحقيق المختصة متى قامت أدلة على قيام موقع يبث داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو ما في حكمها، بما يُعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويُشكل تهديدًا للأمن القومي أو يُعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنيًا. وعلى جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة، منعقدة في غرفة المشورة خلال أربع وعشرين ساعة مشفوعًا بمذكرة برأيها. وتصدر المحكمة قرارها في الأمر مسببًا إما بالقبول أو بالرفض، في مدة لا تُجاوز اثنتين وسبعين ساعة من وقت عرضه عليها. ويجوز في حالة الاستعجال لوجود خطر حال، أو ضرر وشيك الوقوع، أن تقوم جهات التحري والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز، ليقوم بإخطار مُقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المحتوى أو المواقع أو الروابط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقًا لأحكامها. ويلتزم مُقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه. وعلى جهة التحري والضبط التي قامت بالإبلاغ أن تُحرر محضرًا تثبت فيه ما تم من إجراءات وفق أحكام الفقرة السابقة يُعرض على جهات التحقيق خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإبلاغ الذي وجهته للجهاز، وتُتبع في هذا المحضر ذات الإجراءات المبينة بالفقرة الثانية من هذه المادة، وتُصدر المحكمة المختصة قرارها في هذه الحالة إما بتأييد ما تم من إجراءات حجب، أو بوقفها. فإذا لم يُعرض المحضر المُشار إليه في الفقرة السابقة في الموعد المحدد، يُعد الحجب الذي تم كأن لم يكن. ولمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى، أو بناءً على طلب جهة التحقيق أو الجهاز أو ذوي الشأن أن تأمر بإنهاء القرار الصادر

بالحجب، أو تعديل نطاقه. وفي جميع الأحوال، يسقط القرار الصادر بالحجب بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة " وكان مفاد ما تقدم من نصوص مجتمعة أن المُشرع أنشأ الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وعهد إليه بإدارة مرفق الاتصالات وتقنية المعلومات داخل جمهورية مصر العربية وجعل له شخصية اعتبارية مستقلة وأفرد له موازنة خاصة ويُمثله رئيسه التنفيذي أمام القضاء وفي علاقته بالغير، ونص على تبعيته للوزير المعني بشئون الاتصالات، وأوكل إليه تحديد الأسس العامة التي يلتزم بها مُشغلو ومُقدمو خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات، وكذلك وضع قواعد وشروط منح تراخيص تشغيل شبكات الاتصالات وإدارتها وتقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات وإصدار هذه التراخيص وتجديدها ومراقبة تنفيذها طبقًا لأحكام هذا القانون، كما اعتبره المُشرع بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المُشار إليه بمثابة وسيطًا بين جهتي التحقيق والقضاء من ناحية ومُقدمو خدمات تقنية المعلومات من ناحية أخرى باعتبار أن الجهاز هو مصدر تراخيص إنشاء شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات وتشغيلها والمختص بمراقبة تنفيذها وتقديم خدماتها طبقًا للقانون، فيتوافر لديه العِلم الكافي ببيانات مُقدمي الخدمات، فيكون هو الأقدر والأسرع في إبلاغها بما يصدر في حقها من قرارات حجب مواقع إلكترونية، وكان حجب المواقع الإلكترونية من على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وفق ما تقدم باعتباره أحد آليات مراقبة تنفيذ تراخيص تقديم خدمات تقنية المعلومات التي منحها المُشرع للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، الغرض منه هو ضبط سلوك مستخدمي هذه الشبكة ومنع آثار الجرائم المنصوص عليها فيه، والتي من ضمنها جريمة اصطناع موقعًا إلكترونيًا ونسبته زورًا إلى شخص طبيعي أو اعتباري المعاقب عليها بالمادة ٢٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وهو الأمر الذي يبيح لصاحب الشأن (المضرور)

اللجوء لجهات التحقيق المختصة بشكواه بشأنها، فضلًا عن أن الإبلاغ بأمر الحجب الصادر من الجهة صاحبة الاختصاص وفق ما تقدم من نصوص القانون الأخير خاصة نص المادة السابعة منه – وعلى ما سلف بيانه – يوجه إلى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لإخطار مُقدم الخدمة لتنفيذه، ومن ثم فإنه وأيًا كانت الإجراءات التي تطلبها القانون المُشار إليه لتحقيق ذلك فإن الاختصاص بتنفيذ أمر حجب المواقع المصطنعة من على شبكة الانترنت ينحسر عن الطاعن الأول بصفته (وزير الداخلية) وتنتفي صفته في ذلك، ولا يُغير من ذلك ما ورد بالفقرة الثانية من المادة السابعة سالفة البيان من إجازة قيام أجهزة التحري والضبط المختصة – في حالة الاستعجال– بإبلاغ الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لإخطار مُقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع؛ باعتبار أن عمل الأجهزة المُشار إليها ينحصر بحسب الأصل في جمع الاستدلالات وضبط الجرائم ومرتكبيها، وأن أفرادها في أدائهم لهذه الأعمال باعتبارهم مأموري الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم إعمالًا للمواد ٢١، ٢٢، ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وليس للطاعن بصفته، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعن الأول بصفته بحجب الموقعين الإلكترونيين المصطنعين المبينين وصفًا وتفصيلًا بتقرير الخبير المنتدب من على شبكة الإنترنت حال انحسار صفته واختصاصه بشأن ذلك على نحو ما تقدم، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه فيما قضى به في هذا الخصوص. وإذ انتهت المحكمة إلى نقض الحكم المطعون فيه فتقف عند هذا الحد بما لا موجب معه لإعمال حكم المادة ١٢ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية.

جلسة ١٨ من مايو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / عطاء سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / كمال نبيه محمد، د/ مصطفى سعفان، حسن إسماعيل ورضا سالمان نواب رئيس المحكمة.

(٨٠)

الطعن رقم ١٤٨٧٦ لسنة ٨٦ القضائية

(١) عقد" عقد الصلح ".

إبطال عقد الصلح أو فسخه لا يترتب عليه قانوناً انحلال التصرف الذي صدر الصلح في شأنه. مقتضاه. استمرار التصرف الأصلي قائماً ومنتجاً لآثاره.

(٢) حكم " ماهية التسبيب والغاية منه ".

أسباب الحكم. وجوب اشتمالها على بيان مصدر ما ثبتت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى وإفصاحها بجلاء عن الأدلة التى اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفى أى من هذه الوقائع وعن فحوى الأدلة ووجه الاستدلال بها. علة ذلك.

(٣) عقد" عقد الصلح".

بطلان عقد الصلح على فرض حصوله لا يترتب عليه بطريق اللزوم بطلان عقد البيع السابق عليه. قضاء الحكم المطعون فيه برد وبطلان العقد سند الدعوى تأسيساً على بطلان عقد الصلح المُثْبِت للعقد. خطأ وقصور.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن إبطال الصلح لا يترتب عليه قانوناً انحلال التصرف الذي صدر الصلح في شأنه ليحِلَّ هذا الصلح محله، وإنما يظل التصرف الأصلي قائماً ومنتجاً لأثره المعدل بعقد الصلح فإذا أُبطل هذا العقد الأخير أو فُسخ، ظلَّ التصرف الأصلي منتجاً لآثاره دون أن ينال منها الصلح الذي أُبطل أو فُسخ.

٢- المقرر – في قضاء محكمة النقض –أن أسباب الحكم يجب أن تشتمل على بيان مصدر ما ثبتت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى، وأن تفصح بجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفى أيٍ من هذه الوقائع وأن تشتمل أيضاً على فحوى هذه الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تُعْمِلَ رقابتها على سداد الحكم، وأن الأسباب التي بني عليها قضاءه جاءت سائغة ولها أصل ثابت بالأوراق.

٣- إذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في أسبابه التي أسس عليها قضاءه برد وبطلان العقد المؤرخ ٢٠٠٠/٨/٢١ بأن الدعوى قد أنشئت على عقد الصلح المشار إليه والذي لم يوقع عليه المطعون ضده الأول – المستأنف – ولم يتم اختصام جميع الورثة ورتب على ذلك بطلان عقد الصلح وبالتالي بطلان العقد سالف الذكر، ولما كان بطلان عقد الصلح، رغم قصور ما ساقه الحكم في تقريره وإغفاله واقعة حضور محام بتوكيل رسمي عام عنه في ذلك ولم يتخذ إجراءات الطعن بالتزوير على ذلك التوكيل بدعوى أصلية أو بطريق الدفع رغم إقراره بإعلانه بذلك العقد، وإغفال الحكم كذلك ما استقى منه عدم اختصام جميع الورثة، إلا أن بطلان الصلح، وعلى فرض حصوله، لا يترتب عليه بطريق اللزوم بطلان العقد مدار التداعي المؤرخ ٢٠٠٠/٨/٢١ والذي رتب الحكم بطلان العقد التالي عليه المؤرخ ٢٠٠٧/٢/١٦ في أسبابه دون منطوقه، مما يكون معه الحكم معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – في أن المطعون ضده أولاً أقام على الطاعن والمطعون ضدهم ثانياً الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٢ مدني بنها الابتدائية – مأمورية قليوب – بطلب الحكم بِرَدِّ وبطلان عقديّ البيع المؤرخين: ٢٠٠٠/٨/٢١، ٢٠٠٧/٢/١٦، وقال بياناً لذلك إنه أحد ورثة المرحوم/....، وقد آلت إليه وباقي الورثة بالميراث الشرعي قطعة الأرض الزراعية مدار التداعي المبينة بالصحيفة والبالغ مساحتها (١٢ س، ١٢ ط)، وإذ قامت المطعون ضدها الثانية في البند ثانياً بشراء تلك الأرض من الورثة بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠٠/٨/٢١ وأثبتت ذلك العقد بعقد الصلح أمام المحكمة في الدعوي رقم.... لسنة ٢٠٠٠ مدني جزئي دار السلام بتاريخ ٢٠٠١/٢/١، وقد وقَّع عليه الورثة وعنه محامي المطعون ضدها الثانية بموجب توكيل رسمي عام منسوب صدوره منه لذلك المحامي علي خلاف الحقيقة فضلاً عن عدم حضوره واقعة البيع وتم إعلانه بذلك، ثم قامت المطعون ضدها المذكورة ببيع أرض النزاع إلي الطاعن بموجب عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٧/٢/١٦، وإذ وقع هذا البيع باطلاً لبطلان واقعة البيع الأولي فقد أقام الدعوي، حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١/٢ بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، استأنف المطعون ضده الأول ذلك الحكم لدى محكمة استئناف طنطا – مأمورية شبرا الخيمة – بالاستئناف رقم.... لسنة ١٤ ق، قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببطلان عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٠/٨/٢١ والتسليم، طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم قد أسس قضاءه برد وبطلان

العقد المؤرخ ٢٠٠١/٨/٢١ تأسيساً على بطلان عقد الصلح المُثْبِت للعقد المذكور لعدم توقيع المطعون ضده الأول عليه وعدم صحة التوكيل العام الرسمي الذي حضر به محامي المطعون ضدها الثانية وكيلاً عنه ورغم كون ما ساقه الأخير غير ثابت وغير مُسلَّم به إلا أن بطلان الصلح المذكور، على فرض حصوله، لا يرتب بطلان العقد السابق المؤرخ ٢٠٠٠/٨/٢١ والثابت بالصلح، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك بأنه من – المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن إبطال الصلح لا يترتب عليه قانوناً انحلال التصرف الذي صدر الصلح في شأنه ليحِلَّ هذا الصلح محله، وإنما يظل التصرف الأصلي قائماً ومنتجاً لأثره المعدل بعقد الصلح فإذا أُبطل هذا العقد الأخير أو فُسخ، ظلَّ التصرف الأصلي منتجاً لآثاره دون أن ينال منها الصلح الذي أُبطل أو فُسخ، وأن أسباب الحكم يجب أن تشتمل على بيان مصدر ما ثبتت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى، وأن تفصح بجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفى أيٍ من هذه الوقائع وأن تشتمل أيضاً على فحوى هذه الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تُعْمِلَ رقابتها على سداد الحكم، وأن الأسباب التي بني عليها قضاءه جاءت سائغة ولها أصل ثابت بالأوراق ؛ لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في أسبابه التي أسس عليها قضاءه برد وبطلان العقد المؤرخ ٢٠٠٠/٨/٢١ بأن الدعوى قد أنشئت على عقد الصلح المشار إليه والذى لم يوقع عليه المطعون ضده الأول – المستأنف – ولم يتم اختصام جميع الورثة ورتب على ذلك بطلان عقد الصلح وبالتالي بطلان العقد سالف الذكر، ولما كان بطلان عقد الصلح، رغم قصور ما ساقه الحكم في تقريره وإغفاله واقعة حضور محام بتوكيل رسمي عام عنه في ذلك ولم يتخذ إجراءات الطعن بالتزوير على ذلك التوكيل بدعوى أصلية أو بطريق الدفع رغم إقراره

بإعلانه بذلك العقد، وإغفال الحكم كذلك ما استقى منه عدم اختصام جميع الورثة، إلا أن بطلان الصلح، وعلى فرض حصوله، لا يترتب عليه بطريق اللزوم بطلان العقد مدار التداعي المؤرخ ٢٠٠٠/٨/٢١ والذي رتب الحكم بطلان العقد التالي عليه المؤرخ ٢٠٠٧/٢/١٦ في أسبابه دون منطوقه، مما يكون معه الحكم معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب مما يوجب نقضه.

جلسة ١٨ من مايو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / عطاء سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / كمال نبيه محمد، د/ مصطفى سعفان، حسن إسماعيل ورضا سالمان نواب رئيس المحكمة.

(٨١)

الطعن رقم ١٦٤١٥ لسنة ٨٦ القضائية

(١-٣) اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية: اختصاص المحاكم العادية: القضاء العادي صاحب الولاية العامة ".

(١) القضاء العادي صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية. تقييد هذه الولاية. استثناء يجب عدم التوسع في تفسيره.

(٢) خروج منازعات الأفراد في شأن العقود المدنية أو التجارية عن اختصاص محكمة القضاء الإداري. مقتضاه. اختصاص القضاء العادي بنظر هذه المنازعات.

(٣) إقامة الطاعنين الدعوى بطلب إلغاء الاشتراطات والقيود البنائية التي تضمنها عقد شرائهما استناداً أن من شأن هذه الاشتراطات إلحاق الضرر بهما وعدم انتفاعهما بملكهما الانتفاع الأمثل. مؤداه. نزاع بين أفراد بشأن شروط تضمنها عقد مدني. قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بعدم الاختصاص الولائي. خطأ.

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن القضاء العادي – هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية وأن أي قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية – ولا يخالف به أحكام الدستور – يعتبر استثناءً وارداً على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فيه.

٢- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن حالات اختصاص محكمة القضاء الإداري لا يدخل فيها الفصل في المنازعات بين الأفراد في شأن العقود

المدنية أو التجارية، وما قد يرد عليها من عوار يؤثر في صحة قيامها أو استمرارها أو إنهائها إذ تعتبر محاكم القضاء العادي هي المختصة أصلاً بنظر هذه المنازعات.

٣-إذ كان الثابت من الأوراق أن الدعوى قد رفعت من الطاعنين ضد المطعون ضدها الخامسة بطلب إلغاء الاشتراطات والقيود البنائية التي تضمنها عقد شرائهما بعد أن خالفها جميع الملاك للأراضي في تلك التقاسيم وأن من شأن هذه الاشتراطات إلحاق الضرر بهما وعدم انتفاعهما بملكهما الانتفاع الأمثل وهو علي هذا النحو نزاع بين أفراد بشأن شروط تضمنها عقد مدني وإن استندت الاشتراطات الواردة به إلي القرارين ٩٦٣، ٨٩٦ لسنة ٢٠٠٣ الصادرين من رئيس مجلس الوزراء والقرار ٣٧١٧ لسنة ٢٠٠٩ الصادر من محافظ القاهرة ولم يُرفع طعنا علي هذين القرارين حتى ينعقد الاختصاص بشأنها للقضاء الإداري، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بعدم الاختصاص الولائي مؤيداً قضاء الحكم المستأنف في هذا الشأن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنين أقاما علي المطعون ضدهم الدعوي.... لسنة ٢٠١٥ مدني حلوان الابتدائية بطلب الحكم بسقوط وزوال الاشتراطات والقيود البنائية التي فرضتها الشركة – المطعون ضدها الخامسة – علي قطعة الأرض الخاصة بهما

وبأحقيتهما في إقامة بناء عليها علي أساس مرة ونصف عرض الشارع بارتفاع ٢٧ متراً وبأحقيتهما في استعمال وترخيص الأدوار " الأرضي والأول والثاني والثالث" نشاطاً تجارياً وإدارياً، وأن تكون المباني بالدور الأرضي علي ٦٠ %، وكامل مسطح الدور الأرضى والأول ٦٦ % وبردود أمامي ثابت أربعة أمتار ومنع تعرض المطعون ضدهم لهما في ذلك. وقالاً بيانا لدعواهما أنهما يمتلكان قطعة الأرض المبينة بالأوراق وذلك بالشراء من المطعون ضدها خامساً والتي ضمنت عقد البيع اشتراطات وقيود بنائية تعد حقوق ارتفاق وردت بناء على القرارين ٨٩٦ لسنة ٢٠٠٣، ٣٧١٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تقييد الارتفاعات، وكانت هذه الاشتراطات لا محل للالتزام بها بعد أن خالفها جميع ملاك الأراضي في تلك التقاسيم، وكان من شأن هذه الاشتراطات الإضرار بهما لحرمانهما من الانتفاع بملكهما الانتفاع الأمثل، فقد أقاما الدعوى بطلبهما سالف البيان، قضت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائياً وأحالت الدعوي إلى محكمة القضاء الإداري، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف.... لسنة ١٣٣ ق القاهرة، وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم وعُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم علي سبب واحد ينعي به الطاعنان علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقولان إن الدعوى أقيمت بطلب سقوط وزوال الاشتراطات والقيود البنائية التي فرضتها الشركة المطعون ضدها الخامسة علي قطعة الأرض ملكهما بعقد البيع سندها تأسيساً علي أن هذه الاشتراطات صادرة من شركة تعمل في مجال القطاع الخاص وأن العقد المبرم بينهما لا يعد عقداً إدارياً وأن غالبية الملاك المجاورين لهما قد خالفوا تلك

الاشتراطات وأن الدعوي تتعلق بأنها حق ارتفاق طبقاً لنص المادة ١٠١٨ من القانون المدني وليست طعناً علي قرار إداري، وإذ قضي الحكم المطعون فيه بعدم الاختصاص الولائي باعتبار أن تلك الاشتراطات والقيود البنائية صادرة بناء علي القرارين ٩٦٣، ٨٩٦ لسنة ٢٠٠٣ الصادرين عن السيد رئيس مجلس الوزراء والقرار رقم ٣٧١٧ لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن السيد محافظ القاهرة وأنها تعد منازعة إدارية وهو مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن القضاء العادي – وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية وأن أي قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية – ولا يخالف به أحكام الدستور – يعتبر استثناءً وارداً على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فيه؛ لما كان ذلك وكانت حالات اختصاص محكمة القضاء الإداري لا يدخل فيها الفصل في المنازعات بين الأفراد في شأن العقود المدنية أو التجارية، وما قد يرد عليها من عوار يؤثر في صحة قيامها أو استمرارها أو إنهائها إذ تعتبر محاكم القضاء العادي هي المختصة أصلاً بنظر هذه المنازعات ؛ لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الدعوى قد رفعت من الطاعنين ضد المطعون ضدها الخامسة بطلب إلغاء الاشتراطات والقيود البنائية التي تضمنها عقد شرائهما بعد أن خالفها جميع الملاك للأراضي في تلك التقاسيم وأن من شأن هذه الاشتراطات إلحاق الضرر بهما وعدم انتفاعهما بملكهما الانتفاع الأمثل وهو علي هذا النحو نزاع بين أفراد بشأن شروط تضمنها عقد مدني وإن استندت الاشتراطات الواردة به إلي القرارين ٩٦٣، ٨٩٦ لسنة ٢٠٠٣ الصادرين من رئيس مجلس الوزراء والقرار ٣٧١٧ لسنة ٢٠٠٩ الصادر من محافظ القاهرة ولم يُرفع طعنا علي هذين القرارين حتى ينعقد الاختصاص بشأنها للقضاء الإداري، وإذ خالف الحكم المطعون فيه

هذا النظر وقضي بعدم الاختصاص الولائي مؤيداً قضاء الحكم المستأنف في هذا الشأن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

فهرس الهيئة العامة للمواد المدنية
فهرس هجائي
فهرس طلبات رجال القضاء
فهرس أحكام المواد المدنية والتجارية

جلسة ٢٣ من مايو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / أحمد سعيد السيسي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صلاح مجاهد، محمد أيمن سعد الدين، مجدي عبد الصمد وإيهاب الميداني نواب رئيس المحكمة.

(٨٢)

الطعن رقم ١٥١٦٦ لسنة ٨٥ القضائية

(١) دعوى " الطلبات في الدعوى ".

الطلبات التي تلتزم المحكمة بعدم الخروج عن نطاقها. هي الطلبات الجازمة الصريحة. مثال.

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى ".

محكمة الموضوع. لها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها. تقرير الخبير. عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع.

(٣) تضامن " الآثار التي تترتب على تضامن المدينين ".

التضامن بين المدينين. لا يفترض. وجوب رده إلى القانون أو الاتفاق. أثره. للدائن توجيه مطالبته بالدين كاملًا إلى من يختاره منهم على انفراد أو إليهم مجتمعين. علة ذلك. المادتان ٢٧٩، ١/٢٨٥ مدني.

(٤) كفالة " الكفيل المتضامن ".

للدائن الحق في الرجوع على الكفلاء المتضامنين دون قيد. الكفيل المتضامن. اعتباره في حكم المدين المتضامن. جواز مطالبته وحده بكل الدين دون التزام بالرجوع أولًا على المدين الأصلي أو حتى مجرد اختصامه في دعوى مطالبة الكفيل بكل الدين.

(٥) بنوك " علاقة البنوك بعملائها ".

العلاقة بين البنوك وعملائها. خضوعها بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة.

(٦، ٧) بنوك " الفوائد على عمليات البنوك ".

(٦) العمليات المصرفية. استثناؤها من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية. الترخيص لمجلس إدارة البنك المركزي في تحديد أسعار الفوائد التي يجوز للبنوك التعاقد في حدودها عن هذه العمليات. م ٧ / د ق ٣٧ لسنة ١٩٩٢. علة ذلك.

(٧) اتفاق البنك المطعون ضده الأخير مع المطعون ضدهما أولًا بموجب أربعة عقود على فتح اعتماد حساب جاري مدين مقابل تسهيلات مصرفية بكفالة المطعون ضده ثانيًا. تضمَّن البند الثاني من عقود فتح الاعتماد الاتفاق على سريان عائد مركب بواقع ١٣,٥ ٪ سنويًا يُضاف إلى الرصيد شهريًا وتضمَّن البند الخامس الاتفاق على أنه في حالة تأخر المدين عن السداد في ميعاد الاستحقاق سواء بانتهاء المدة أو في خلال ١٥ يومًا من تاريخ الإخطار بقفل الحساب قبل انتهاء مدته يسري عليه عائد تأخير مركب بواقع ١ ٪ زيادة عن معدل العائد الوارد بالبند الثاني يُضاف للأصل شهريًا من تاريخ الاستحقاق أو قفل الحساب وحتى تمام السداد. مؤداه. سريان الفائدة المتفق عليها على رصيد الحساب المدين بعد قفله وحتى تمام السداد. إحالة البنك المطعون ضده الأخير حقه الناشئ عن هذا الدين إلى البنك الطاعن وخلو الأوراق مما يفيد سداد الدين المطالب به. أثره. إلزام المطعون ضدهما أولًا وثانيًا بالتضامن بهذه المديونية بخلاف ما يستحق عليها من عائدٍ اتفاقيٍ مركبٍ على أن يكون التزام الأخير في حدود مبلغ الكفالة.

١- المقرر- في قضاء محكمة النقض - أن العبرة في طلبات الخصوم في الدعوى هي بما يطلبونه على وجهٍ جازمٍ وصريحٍ وتلتزم المحكمة بطلباتهم وبعدم الخروج عن نطاقها. وكان البنك الطاعن قد حدد مقدار الدين المطلوب الوفاء به عند المطالبة القضائية وفي صحيفة الطعن بمبلغ ٦٤٧٢٣٧٩,٥٢ جنيهًا حق ٢٠٠٠/٧/٣١ والفوائد الاتفاقية بواقع ١٤,٥ ٪ سنويًا تُضاف إلى الأصل شهريًا حتى تمام السداد، ومن ثم تلتزم المحكمة بهذه الطلبات وبعدم الخروج عن نطاقها.

٢- المقرر- في قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما تطمئن إليه

منها ومن بينها تقرير الخبير الذي يُعد من عناصر الإثبات في الدعوى لمحكمة الموضوع أن تأخذ به متى وجدت فيه ما يقنعها ويتفق ووجه الحق فيها.

٣- المقرر- في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة ٢٧٩ والفقرة الأولى من المادة ٢٨٥ من التقنين المدني يدل على أن التضامن لا يُفترض، ويكون مصدره الاتفاق أو نص في القانون، وأن كلًا من المدينين المتضامنين مُلتزم في مواجهة الدائن بالدين كاملًا غير منقسم، وللدائن أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهم على انفراد أو إليهم مجتمعين.

٤- المقرر- في قضاء محكمة النقض - أن حق الدائن في الرجوع على الكفلاء المتضامنين غير مقيدٍ بأي قيدٍ، وأن الكفيل المتضامن يُعتبر بوجه عام في حكم المدين المتضامن من حيث جواز مطالبة الدائن له وحده بكل الدين دون التزامٍ بالرجوع أولًا على المدين الأصلي أو حتى مجرد اختصامه في دعواه بمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين.

٥- المقرر- في قضاء محكمة النقض - أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة.

٦- المقرر- في قضاء محكمة النقض - أنه وإن كان الأصل في استحقاق الفوائد الاتفاقية هو اتفاق الدائن مع المدين، وأن المشرع قد حرم بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدني - في غير عمليات البنوك - زيادة سعر هذه الفوائد على حد أقصى معلوم مقداره ٧ ٪، ونص على تخفيضها إليه وحرم على الدائن قبض الزيادة وألزمه برد ما قبضه منها، غير أن المُشرع أجاز في الفقرة (د) من المادة السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢- قبل تعديله بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ - بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي لمجلس إدارة هذا البنك " تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب

طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقًا لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريعٍ آخرٍ" وهو ما يدل على اتجاه قصد الشارع إلى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ من القانون المدني.

٧- إذ كان البين من الأوراق وتقرير لجنة الخبراء المقدم أمام هذه المحكمة أن البنك المطعون ضده الأخير اتفق مع المطعون ضدهما أولًا بموجب أربعة عقود مؤرخة ١٩٩٩/٦/٢٧ على فتح اعتماد حساب جاري مدين مقابل تسهيلات مصرفية بمبلغ تسعمائة وخمسين ألف جنيهٍ بكفالة المطعون ضده ثانيًا في حدود مبلغ ثلاثة ملايين ومائة وخمسة وسبعين ألف جنيهٍ بموجب عقد كفالة تضامنية بذات التاريخ، وتضمن البند الثاني من عقود فتح الاعتماد الاتفاق على سريان عائد مُركب بواقع ١٣,٥ ٪ سنويًا يُضاف إلى الرصيد شهريًا، كما تضمن البند الخامس منها الاتفاق على أنه في حالة تأخر المدين عن السداد في ميعاد الاستحقاق سواء بانتهاء المدة أو في خلال ١٥ يومًا من تاريخ الإخطار بقفل الحساب قبل انتهاء مدته يسري عليه عائد تأخير مُركب بواقع ١ ٪ زيادة عن مُعدل العائد الوارد بالبند الثاني يُضاف للأصل شهريًا من تاريخ الاستحقاق أو قفل الحساب وحتى تمام السداد، وهو ما مؤداه سريان الفائدة المتفق عليها على رصيد الحساب المدين بعد قفله وحتى تمام السداد، وإذ أحال البنك المطعون ضده الأخير حقه الناشئ عن هذا الدين إلى البنك الطاعن وخلت الأوراق مما يُفيد سداد الدين المطالب به، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بإلزام المطعون ضدهما أولًا وثانيًا بالتضامن بهذه المديونية بخلاف ما يُستحق عليها من عائدٍ اتفاقيٍ مُركبٍ بواقع ١٤,٥ ٪ اعتبارًا من ٢٠٠٠/٨/١ وحتى تمام السداد على أن يكون التزام المطعون ضده ثانيًا – الكفيل المتضامن – في حدود مبلغ ٣١٧٥٠٠٠ جنيهٍ.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – سبق وأن أحاط بها الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠٢١ – ومن ثم فإن المحكمة تُحيل إليه في شأنها وتجتزئ منها أن البنك المطعون ضده الأخير أقام على باقي المطعون ضدهم الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٧ تجاري أمام محكمة شمال القاهرة بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأداء مبلغ ٦٤٧٢٣٧٩,٥٢ جنيهًا حق ٢٠٠٠/٧/٣١ والفوائد الاتفاقية بواقع ١٤,٥ ٪ سنويًا تُحسب وتُضاف إلى الأصل شهريًا حتى تمام السداد، وقال بيانًا لذلك: إنه يُداين شركة.... التي يُمثلها المطعون ضدهما أولًا بكفالة المطعون ضده ثانيًا بالمبلغ المطالب به بموجب تسهيلات ائتمانية، وإذ امتنعوا عن السداد أقام الدعوى. تدخَّل البنك الطاعن بطلب الحكم له بالمبالغ محل المطالبة على سندٍ من أن البنك المطعون ضده الأخير أحال حقوقه إليه قِبل باقي المطعون ضدهم. حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القاهرة الاقتصادية التي قُيدت بها برقم.... لسنة ١ ق اقتصادي. ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره حكمت بعدم قبول دعوى البنك المطعون ضده الأخير لرفعها من غير ذي صفةٍ وبرفض تدخُّل البنك الطاعن بحالته. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وبتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وحكمت – قبل الفصل في الموضوع – بندب لجنةٍ من الخبراء المصرفيين لأداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم، وبعد أن باشرت اللجنة المأمورية الموكولة إليها أودعت تقريرًا انتهت فيه إلى أن العلاقة بين الطرفين علاقة تعاقدية مصرفية، وأن المديونية المستحقة للبنك الطاعن يسري عليها عائد دين مُركب

بواقع ١٣٪ سنويًا يُضاف إليه عائد تأخير مُركب بواقع ١٪، وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم بعد أن التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى، فإن المحكمة تُمهد لقضائها بأنه لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن العبرة في طلبات الخصوم في الدعوى هي بما يطلبونه على وجهٍ جازمٍ وصريحٍ وتلتزم المحكمة بطلباتهم وبعدم الخروج عن نطاقها. وكان البنك الطاعن قد حدد مقدار الدين المطلوب الوفاء به عند المطالبة القضائية وفي صحيفة الطعن بمبلغ ٦٤٧٢٣٧٩,٥٢ جنيهًا حق ٢٠٠٠/٧/٣١ والفوائد الاتفاقية بواقع ١٤,٥ ٪ سنويًا تُضاف إلى الأصل شهريًا حتى تمام السداد، ومن ثم تلتزم المحكمة بهذه الطلبات وبعدم الخروج عن نطاقها.

وحيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها ومن بينها تقرير الخبير الذي يُعد من عناصر الإثبات في الدعوى لمحكمة الموضوع أن تأخذ به متى وجدت فيه ما يقنعها ويتفق ووجه الحق فيها، وأن النص في المادة ٢٧٩ من التقنين المدني على أن " التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يُفترض وإنما يكون بناءً على اتفاق أو نص في القانون "، والنص في الفقرة الأولى من المادة ٢٨٥ من ذات القانون على أن " يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين...." يدل على أن التضامن لا يُفترض، ويكون مصدره الاتفاق أو نص في القانون، وأن كلًا من المدينين المتضامنين مُلتزم في مواجهة الدائن بالدين كاملًا غير منقسم، وللدائن أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهم على انفراد أو إليهم مجتمعين. وحق الدائن في الرجوع على الكفلاء المتضامنين غير مقيدٍ بأي قيدٍ، وأن الكفيل المتضامن يُعتبر بوجه عام في حكم المدين المتضامن من حيث جواز مطالبة الدائن له وحده بكل الدين دون التزامٍ بالرجوع أولًا على المدين الأصلي أو حتى

مجرد اختصامه في دعواه بمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين. وأن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة، وأنه وإن كان الأصل في استحقاق الفوائد الاتفاقية هو اتفاق الدائن مع المدين، وأن المشرع قد حرم بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدني – في غير عمليات البنوك – زيادة سعر هذه الفوائد على حد أقصى معلوم مقداره ٧ ٪، ونص على تخفيضها إليه وحرم على الدائن قبض الزيادة وألزمه برد ما قبضه منها، غير أن المُشرع أجاز في الفقرة (د) من المادة السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ – قبل تعديله بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ – بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي لمجلس إدارة هذا البنك " تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقًا لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريعٍ آخرٍ" وهو ما يدل على اتجاه قصد الشارع إلى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ من القانون المدني. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق وتقرير لجنة الخبراء المقدم أمام هذه المحكمة أن البنك المطعون ضده الأخير اتفق مع المطعون ضدهما أولًا بموجب أربعة عقود مؤرخة ١٩٩٩/٦/٢٧ على فتح اعتماد حساب جاري مدين مقابل تسهيلات مصرفية بمبلغ تسعمائة وخمسين ألف جنيهٍ بكفالة المطعون ضده ثانيًا في حدود مبلغ ثلاثة ملايين ومائة وخمسة وسبعين ألف جنيهٍ بموجب عقد كفالة تضامنية بذات التاريخ، وتضمن البند الثاني من عقود فتح الاعتماد الاتفاق على سريان عائد مُركب بواقع ١٣,٥ ٪ سنويًا يُضاف إلى الرصيد شهريًا، كما تضمن البند الخامس منها الاتفاق على أنه في حالة تأخر المدين عن السداد في ميعاد الاستحقاق سواء بانتهاء المدة أو في خلال ١٥ يومًا من تاريخ الإخطار بقفل الحساب قبل انتهاء مدته يسري عليه عائد تأخير مُركب بواقع ١ ٪

زيادة عن مُعدل العائد الوارد بالبند الثاني يُضاف للأصل شهريًا من تاريخ الاستحقاق أو قفل الحساب وحتى تمام السداد، وهو ما مؤداه سريان الفائدة المتفق عليها على رصيد الحساب المدين بعد قفله وحتى تمام السداد، وإذ أحال البنك المطعون ضده الأخير حقه الناشئ عن هذا الدين إلى البنك الطاعن وخلت الأوراق مما يُفيد سداد الدين المطالب به، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بإلزام المطعون ضدهما أولًا وثانيًا بالتضامن بهذه المديونية بخلاف ما يُستحق عليها من عائدٍ اتفاقيٍ مُركبٍ بواقع ١٤,٥٪ اعتبارًا من ٢٠٠٠/٨/١ وحتى تمام السداد على أن يكون التزام المطعون ضده ثانيًا – الكفيل المتضامن – في حدود مبلغ ٣١٧٥٠٠٠ جنيهٍ.

جلسة ٢٣ من مايو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / رمضان السيد عثمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / د. أحمد فاروق عوض، منير محمد أمين، أحمد سيد يوسف نواب رئيس المحكمة وهشام زناتي.

(٨٣)

الطعن رقم ١١١٧٥ لسنة ٨٩ القضائية

(١) إعلان " إعلان الحكم الأجنبي ". تنفيذ " اتفاقية تنفيذ الأحكام التي أصـــدرها مجلس جامعة الدول العربية ".

تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية. شرطه. وجوب التحقق من إعلان الخصوم على الوجه الصحيح بالدعوى وبالحكم الأجنبي الغيابي الصادر فيها ليكون معترفاً به. م ٢٩٨ مرافعات، م ٢/ ب من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية و م ٣٠ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الدولي المنضمة إليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٤.

(٢) قانون " القانون واجب التطبيق : القانون الأجنبي ".

المسائل الخاصة بالإجراءات. سريان قانون البلد الذي تجرى مباشرتها فيه عليها. م٢٢مدني. إعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل في نطاق هذه الإجراءات.

(٣) حكم " تسبيب الأحكام ".

الحكم وجوب تضمين مدوناته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد ألمت بالواقع المطروح عليها ومحصت ما قدم إليها من أدلة وما أبداه الخصوم من دفاع وحصلت ما يؤدى إليه وأنزلت حكم القانون. م ١٧٦ مرافعات.

(٤) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع في التحقق من إعلان الخصوم ".

تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بصدور الحكم الأجنبي في غيبتهما وخلو أسباب الحكم المطعون فيه من رد سائغ على ذلك أو بيان ما يدل على اطلاع المحكمة على ما تم من

إجراءات إعلانهما بالدعوى الصادر فيها الحكم الغيابي المراد تنفيذه والتحقق من إعلانهما إعلانًا صحيحًا وفقًا للإجراءات التي رسمها قانون البلد الذي صدر فيه. قصور وخطأ.

١- شرط إعلان الخصوم على الوجه الصحيح هو مما يجب على المحكمة التحقق من توافره في الحكم الأجنبي قبل أن تصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية وذلك عملاً بما نصت عليه المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات من أنه " لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق.... إن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً " وهو ما يتفق وما نصت عليه اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية بالمادة الثانية فقرة (ب) منها، وما نصت عليه المادة ٣٠ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الدولي التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٤ من رفض الاعتراف بالحكم الصادر من الدولة المتعاقدة في حالة ما إذا كان غيابياً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلاناً صحيحاً.

٢- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مفاد القاعدة الواردة بالمادة ٢٢ من القانون المدني أن يسري على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تجرى مباشرتها فيه فإن إعلان الخصوم بالدعوى إعلاناً صحيحاً وفقاً لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم هو مما يدخل في نطاق هذه الإجراءات.

٣- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص في المادة ١٧٦ من قانون المرافعات يدل أن المشرع لم يقصد بإيراد الأسباب أن يستكمل الحكم شكلاً معيناً بل أن تتضمن مدوناته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد ألمت بالواقع المطروح عليها ومحصت ما قدم إليها من أدلة وما أبداه الخصوم من دفاع وحصلت من كل

ذلك ما يؤدي إليه ثم أنزلت حكم القانون حتى يكون الحكم موضوع احترام وطمأنينة للخصوم ويحمل بذاته آيات صحته وينطق بعدالته.

٤- إذ كان البين بالأوراق أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١١ مدني كلي أمام محكمة حولى الابتدائية بدولة قطر والتي ثبت بأسباب حكمها عدم حضورهما أمامها وقضت برفض الدعوى بحالتها، فطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٢٠١٣ قطر - المطالب بتذييل الحكم الصادر فيه بالصيغة التنفيذية - وقد خلت أسباب هذا الحكم من بيان حضور الطاعنين أمام المحكمة، وإذ تمسك الطاعنان أمام محكمة الموضوع بصدور الحكم الأجنبي في غيبتهما وخلت أسباب الحكم المطعون عليه من رد سائغ على ذلك أو بيان ما يدل على اطلاع المحكمة على ما تم من إجراءات إعلانهما بالدعوى الصادر فيها الحكم الغيابي المراد تنفيذه والتحقق من إعلانهما إعلانا صحيحاً وفقاً للإجراءات التي رسمها قانون البلد الذي صدر فيه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٧ كلي جنوب القاهرة بطلب تذييل الحكم رقم.... لسنة ٢٠١٣ الصادر من محكمة استئناف قطر بالصيغة التنفيذية. وقال بياناً لذلك إنه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ صدر لصالحه ذلك

الحكم بإلزامهما بمبلغ.... ريال قطري. وإذ يرغب في تنفيذه على أموالهما الكائنة بجمهورية مصر العربية، فأقام الدعوى. حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم.... لسنة ١٣٥ ق فقضت بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦ بإلغاء الحكم المستأنف، وبالطلبات. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لعدم تحققه من صحة اتصالهما بالخصومة الصادر فيها الحكم المطالب بتذييله بالصيغة التنفيذية رغم صدوره غيابياً بالنسبة لهما دون إعلانهما بالدعوى الصادر فيها واستئنافها إعلاناً قانونياً صحيحاً لتعمد المطعون ضده إعلانهما على مقر شركته وهو ليس بموطن لهما، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر أن شرط إعلان الخصوم على الوجه الصحيح هو مما يجب على المحكمة التحقق من توافره في الحكم الأجنبي قبل أن تصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية وذلك عملاً بما نصت عليه المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات من أنه لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق.... أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كُلفوا الحضور ومُثلوا تمثيلاً صحيحاً وهو ما يتفق وما نصت عليه اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية بالمادة الثانية فقرة (ب) منها، وما نصت عليه المادة ٣٠ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الدولي التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٤ من رفض الاعتراف بالحكم الصادر من الدولة المتعاقدة في حالة ما إذا كان غيابياً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلاناً صحيحاً،

وإذ كانت القاعدة الواردة بالمادة ٢٢ من القانون المدني تنص على أن يسري على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تجرى مباشرتها فيه فإن إعلان الخصوم بالدعوى إعلاناً صحيحاً وفقاً لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم هو مما يدخل في نطاق هذه الإجراءات، كما أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد النص في المادة ١٧٦ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع لم يقصد بإيراد الأسباب أن يستكمل الحكم شكلاً معيناً بل أن تتضمن مدوناته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد ألمت بالواقع المطروح عليها ومحصت ما قدم إليها من أدلة وما أبداه الخصوم من دفاع وحصلت من كل ذلك ما يؤدي إليه ثم أنزلت حكم القانون حتى يكون الحكم موضوع احترام وطمأنينة للخصوم ويحمل بذاته آيات صحته وينطق بعدالته. لما كان ما تقدم، وكان البين بالأوراق أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١١ مدنى كلى أمام محكمة حولى الابتدائية بدولة قطر والتي ثبت بأسباب حكمها عدم حضورهما أمامها وقضت برفض الدعوى بحالتها، فطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٢٠١٣ قطر – المطالب بتذييل الحكم الصادر فيه بالصيغة التنفيذية وقد خلت أسباب هذا الحكم من بيان حضور الطاعنين أمام المحكمة، وإذ تمسك الطاعنان أمام محكمة الموضوع بصدور الحكم الأجنبي في غيبتهما وخلت أسباب الحكم المطعون عليه من رد سائغ على ذلك أو بيان ما يدل على اطلاع المحكمة على ما تم من إجراءات إعلانهما بالدعوى الصادر فيها الحكم الغيابي المراد تنفيذه والتحقق من إعلانهما إعلاناً صحيحاً وفقاً للإجراءات التي رسمها قانون البلد الذي صدر فيه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

جلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ مجدي جاد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ عمر الهادي معالي، محمد الشرقاوي، محمد مجدي البسيوني ووائل الطنطاوي نواب رئيس المحكمة.

(٨٤)

الطعن رقم ٩٤٠٣ لسنة ٨٥ القضائية

(١، ٢) دعوى " تمثيل الدولة في التقاضي ".

(١) الوزير. الممثل لوزارته فيما ترفعه والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعـــون. الاستثناء. منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة وإسناده صفة النيابة عنها للغير في الحدود التي يعينها القانون.

(٢) ثبوت أن المطعون ضده السادس عشر من تابعي وزير العدل بصفته وعدم منح القانون إياه الصفة في تمثيل السجل العيني أمام القضاء. مؤداه. اختصامه في الطعن. غير مقبول.

(٣) ملكية " أسباب كسب الملكية: الشفعة : الشفعة بسبب الجوار ".

حق الأخذ بالشفعة في الأراضي الزراعية بسبب الجوار. شرطه. ملاصقة أرض الجار الشفيع للأرض المبيعة من جهتين ومساواة قيمتها نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل. التلاصق. وروده على أرض الشفيع بصيغة الفرد. مؤداه. مجاورة أرض الشفيع للأرض المشفوع فيها بقطعتين منفصلتين. لا يبيح له الأخذ بالشفعـة. علة ذلك. م ٩٣٦/هـ بند٣ مدني.

(٤-٦) شفعة " شفعة الجوار، الشفعة في المال الشائع ".

(٤) ملكية الشفيع لقطعتي أرض إحداهما مفرزة والأخرى شائعة يلاصق كلٌ منهما الأرض المشفوع فيها من إحدى جهاتها أو ملكيته حصة شائعة في كلٍ منهما مع شركـاء مختلفيـن. مـؤداه. مجاورته الأرض المشفوع فيها بقطعتين منفصلتين لا يمكن اعتبارهما قطعة أرض واحدة ينطبق عليها صيغة الفرد التي عناها المشرع لثبوت الحق في الأخذ بالشفعة. علة ذلك. م ٩٣٦/هـ بند٣ مدني.

(٥) ملكية الشفيع لقطعتي أرض ملاصقتين للأرض المشفوع فيها من جهتين ملكية مفرزة أو ملكيته حصة شائعة في كلٍّ منهما مع ذات ملاك الشيوع. مؤداه. جواز دمجهما حال تلاصقهما واعتبارهما أرضًا واحدة يصدق عليها صيغة الفرد ووصف المجاورة من جهتين التي عناها المشرع. أحقية الشفيع في أخذها بالشفعة إذا كانت قيمتها أو قيمة حصته الشائعة فيها تمثل أكثر من نصف ثمن الأرض المبيعة. علة ذلك. م ٩٣٦/هـ بند٣ مدني.

(٦) ثبوت ملكية الطاعنتين لحصة شائعة مع شركاء يغاير البعض منهم شركاءهما في الأراضي المشفوع بها. مؤداه. تعدد ملكيتهما بقطعتين منفصلتين وإن تلاصقا وعدم اعتبارهما قطعة أرض واحدة ينطبق عليها صيغة الفرد وانتفاء وصف المجاورة من جهتين اللذين عناهما المشرع لثبوت الحق في الأخذ بالشفعة. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعواهما الأخذ بالشفعة. صحيح. عدم تعييبه بما أورده بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة. لمحكمة النقض تصحيحه دون نقضه. النعي عليه. على غير أساس.

(٧) ارتفاق " الارتفاق كسبب للأخذ بالشفعة: شرطه ".

حق الارتفاق. قيامه سببًا للأخذ بالشفعة. شرطه. وقوعه على عاتق الأرض المشفوع فيها أو المشفوع بها وخدمة الأخرى. عدم كفاية اشتراك الأرضين في الاستفادة من حق ارتفاق واحد طالما لا يثقل أحدهما. م ٩٣٦/هـ بند ٢ مدني.

(٨،٩) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير عمل الخبير ".

(٨) محكمة الموضوع. سلطتها في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة إليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها. أخذها بتقرير الخبير محمولًا على أسبابه. شرطه. اطمئنانها إلى كفاية أبحاثه التي أجراها وسلامة الأسس التي أقيم عليها التقرير. كفاية بيانها الحقيقة التي اقتنعت بها وإقامة قضائها على أسباب سائغة.

(٩) قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنتين الأخذ بالشفعة استنادًا لاطمئنانه لتقرير الخبير من أن الأرض المشفوع فيها لا تثقل الأرض المشفوع بها بالاشتراك معها في حق ارتفاق واحد وأنها تستمد سقياها والوصول إليها من مصدر آخر مغاير وأن الصرف المغطى لا يثقل أيًا من الأرضين. صحيح. النعي عليه في هذا الخصوص. جدل موضوعي. غير مقبول.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون، إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة، وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير، فتكون له عندئذ هذه الصفة في الحدود التي يعينها.

٢- إذ كان المطعون ضده السادس عشر (أمين السجل العيني بصفته) من تابعي وزير العدل (المطعون ضد الخامس عشر بصفته) ولم يمنحه القانون الصفة في تمثيل السجل العيني أمام القضاء، ومن ثم فإن اختصامه في الطعن يكون غير مقبول.

٣- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الشفعة في الأراضي الزراعية بسبب الجوار مقررة بنص البند ٣ من الفقرة هـ من المادة ٩٣٦ من القانون المدني، والذي جرى على أنه "إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المبيعة من جهتين وتساوي من القيمة نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل"، وبما يدل على أن الشارع إنما أراد أن يجعل العبرة في تقرير الأخذ بالشفعة بمجاورة أرض الجار الشفيع من جهتين من جهاتها للأرض المشفوع فيها، إذ أسند التلاصق بالشروط التي ذكرها إلى أرض الجار، ولمَّا كان التلاصق من جهتين وصفًا واردًا على أرض الشفيع بصيغة الفرد، فإن هذا الوصف لا يتوافر إذا كان الشفيع يجاور الأرض المشفوع فيها بقطعتين منفصلتين، إذ إن المشرع ركز اهتمامه في تحديد أوصاف أرض الشفيع دون الأرض المشفوع فيها، مما يقتضي القول بأن ملاصقة الأرض المشفوع فيها بقطعتين منفصلتين لا يصدق عليه وصف المجاورة من جهتين.

٤- إنه لا يصح أن يكون التلاصق بين ثلاثة عقارات يشفع الجار بعقارين منها، كأن يمتلك الشفيع مثلًا قطعة أرض مفرزة ملاصقة للأرض المشفوع فيها من الجهة القبلية وقطعة أرض أخرى شائعة ملاصقة لها من الجهة الشرقية، أو يمتلك

حصة شائعة في كل قطعة أرض منهما مع شركاء مختلفين؛ فإن ملكيته في هاتين الحالتين تكون قد تعددت بقطعتين منفصلتين لا يمكن اعتبارهما قطعة أرض واحدة ينطبق عليها صيغة الفرد التي عناها النص بالنسبة لأرض الجار لاستحالة دمجهما وإن تلاصقا باعتبارهما ملكين مختلفين لاختلاف الملاك فيهما.

٥- إنه إذا كانت القطعتان بموقعيهما سالفي البيان (إحداهما من الجهة القبلية والأخرى من الجهة الشرقية) من الأرض المشفوع فيها مملوكتين للشفيع ملكية مفرزة، أو كان له حصة شائعة في كل واحدة منهما مع ذات ملاك الشيوع، فإنه يصح دمجهما إذا تلاصقا واعتبارهما أرضًا واحدة يصدق عليها صيغة الفرد ووصف المجاورة من جهتين التي عناها النص، ويتولد للشفيع الحق في أخذها بالشفعة إذا ما كانت قيمتها أو قيمة حصته الشائعة فيها تمثل أكثر من نصف ثمن الأرض المبيعة؛ باعتبار أنه يجوز للشفيع المالك لحصة شائعة في أرض الجوار الملاصقة للأرض المشفوع فيها الأخذ بالشفعة؛ كونه يملك نصيبه في كل ذرة من العقار المشترك.

٦- إذ كانت الطاعنتان قد أقامتا الدعوى بطلب الحكم بأحقيتهما في أخذ المساحة المباعة من أرض الجار بالشفعة تأسيسًا على أنهما تمتلكان بموجب العقدين المسجلين رقمي... لسنة ١٩٦٩،... لسنة ١٩٧٧ توثيق دمنهور حصة عقارية شائعة في كل قطعة أرض زراعية من القطع المشفوع بها أرقام ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٨٨، والتي تمثل على الطبيعة قطعة أرض واحدة متصلة تحد الأرض المشفوع فيها من جهتَيْنِ ملاصقتين من الناحيتين البحرية والغربية، وكان الثابت من مطالعة العقدين المشار إليهما وأصل شهادات القيود بالسجل العيني المقدمين بأوراق الدعوى -وبما لا مراء فيه من الطاعنتين- أن القطعة المشفوع بها رقم ٨٥ تمثل كامل الحد البحري للأرض المشفوع فيها، وأنهما تمتلكان حصة شائعة فيها مع شركاء يغاير البعض منهم شركاءهما في القطع المشفوع بها أرقام ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٣، ٨٧، ٨٨،

ومن ثم فإن ملكيتهما –على هذا النحو– تكون قد تعددت بقطعتين منفصلتين وإن تلاصقا؛ إذ لا يمكن اعتبارهما قطعة أرض واحدة ينطبق عليها صيغة الفرد التي عناها النص سالف البيان بالنسبة لأرض الجار؛ لاستحالة دمجهما؛ باعتبارهما ملكين مختلفين؛ باختلاف الملاك فيهما، وهو ما ينتفي به وصف المجاورة من جهتين الذي عناه المشرع لثبوت الحق في الأخذ بالشفعة، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة وقضى برفض الدعوى، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ولا يعيبه ما أورده بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة؛ إذ لهذه المحكمة أن تقومه دون أن تنقضه، ويكون النعي عليه بهذا الوجه من سبب الطعن على غير أساس جديرًا بالرفض.

٧– المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الشفعة لا تقوم على الجوار من حدٍ واحدٍ في غير العقارات المبنية والأرض المعدة للبناء، إلا إذا كان للأرض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار، أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة طبقًا لنص البند الثاني من الفقرة هـ من المادة ٩٣٦ من القانون المدني، مما يتعين معه أن يقع حق الارتفاق على عاتق الأرض المشفوع بها أو الأرض المشفوع فيها ويخدم الأخرى، ولا يكفي في هذا الخصوص أن تشترك الأرضان في الاستفادة من حق ارتفاق واحد طالما لا يثقل إحداهما.

٨– المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى، وبحث الأدلة والمستندات المقدمة إليها، والموازنة بينها، وترجيح ما تطمئن إليه منها، والأخذ بتقرير الخبير محمولًا على أسبابه متى اطمأنت إلى كفاية الأبحاث التي أجراها الخبير وسلامة الأسس التي أُقيم عليها التقرير، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها، وأوردت دليلها، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

٩- إذ كان الحكم المطعون فيه - وفي حدود سلطته التقديرية - قد اطمأن لما انتهى إليه خبير الدعوى وأورده بتقريره من أن الأرض المشفوع فيها لا تثقل الأرض المشفوع بها بالاشتراك معها في حق ارتفاق واحد بالقطع أرقام ٨٥، ٨٧، ٨٨، وأنها تستمد سقياها والوصول إليها من مصدر آخر مغاير، وأن الصرف المغطى لا يثقل أيًا من الأرضين، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى، وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق، وتكفي لحمل قضائه، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، وتتضمن الرد الضمني المسقط لكل حجة مخالفة، فإن النعي عليه في هذا الخصوص يضحي جدلًا موضوعيًا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره، لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة متعينًا رفضه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث تتحصل الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- في أن الطاعنتين أقامتا على المطعون ضدهم الدعوى رقم... لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي دمنهور" مأمورية أبو المطامير" بطلب الحكم بأحقيتهما في أخذ الأرض الزراعية المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة بالشفعة، ومحو وشطب عقد البيع المشهر الصادر بشأنها تحت رقم... لسنة ٢٠٠٦ سجل عيني دمنهور وعدم نفاذه في حقهما، ونقل ملكية هذه الأرض إليهما والتسليم، على سندٍ من القول إن المطعون ضدهم الثلاثة عشر الأُوَل يمتلكون على الشيوع أرضًا زراعية مساحتها ١٦ س ٢٠ ط ٣٥ ف تمثل إجمالي القطع أرقام ٨٢، ٨٦، ٨٩، ٩٢ الواقعة بحوض... نمرة (١) بناحية منشأة... - مركز أبو المطامير- محافظة البحيرة، وقد تصرفوا في حصة شائعة منها مساحتها ١٩ ط

و ٢٥ ف بالبيع لصالح المطعون ضده الرابع عشر بموجب عقد البيع المشهر تحت رقم... لسنة ٢٠٠٦ سجل عيني دمنهور لقاء الثمن الوارد به، وإذ كانت الطاعنتان تمتلكان – ملكيةً مسجلةً – حصةً شائعةً في أرض مجاورة للأرض المبيعة من جهتين متلاصقتين تساوي قيمتها أكثر من نصف ثمن الأرض المبيعة، كما يوجد حق ارتفاق مشترك فيما بين الأرضين، لذا فقد وجهتا فور علمهما بواقعة البيع إنذارًا مسجلًا إلى المطعون ضدهم برغبتهما في أخذ المساحة المبيعة بالشفعة، وأودعتا كامل ثمن المبيع ومصاريف التسجيل خزينة المحكمة، ثم أقامتا الدعوى. وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ حكمت المحكمة بسقوط الحق في الأخذ بالشفعة. استأنفت الطاعنتان هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية " مأمورية دمنهور " بالاستئناف رقم... لسنة ٦٤ ق، ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره، قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعنت الطاعنتان في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفضه، وإذ عُرض الطعنُ على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده السادس عشر (أمين السجل العيني) لانتفاء صفته في الخصومة. فهو في محله؛ ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون، إلَّا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير، فتكون له عندئذٍ هذه الصفة في الحدود التي يعينها؛ لمَّا كان ذلك، وكان المطعون ضده السادس عشر (أمين السجل العيني بصفته) من تابعي وزير العدل (المطعون ضد الخامس عشر بصفته)، ولم يمنحه القانون الصفة في تمثيل السجل العيني أمام القضاء، ومن ثم فإن اختصامه في الطعن يكون غير مقبول.

وحيث إن الطعن – فيما عدا ما تقدم– قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أُقيم على سببٍ واحدٍ من وجهين تنعى الطاعنتان بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب، ومخالفة الثابت بالأوراق؛ إذ إنَّ الثابت من الخرائط المساحية وشهادات القيود بالسجل العيني والعقدين المسجلين رقمى... لسنة ١٩٦٩،... لسنة ١٩٧٧ توثيق دمنهور سند ملكيتهما للأرض الزراعية المشفوع بها أن جملة مساحتها ستة عشر فدانًا مشاعًا في كامل مساحات القطع أرقام ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٨٨، والتي تمثل على الطبيعة أرضًا واحدةً متصلةً تحد الأرض المشفوع فيها من جهتين متلاصقتين من الناحيتين البحرية والغربية، وتساوي قيمتها أكثر من نصف ثمن الأرض المبيعة، مما يرتب أحقيتهما في أخذها بالشفعة عملًا بحكم المادة ٩٣٦ من القانون المدني، إلا أن الخبير المنتدب في الدعوى قد خالف بتقريره الحقيقة الثابتة بهذه المستندات حين قصر مساحة الأرض المشفوع بها على ملكيتهما الشائعة فقط في القطعتين رقمى ٨٥، ٨٧ مرتبًا على ذلك احتساب قيمتها بما لا يجاوز نصف ثمن الأرض المبيعة، فإن الحكم المطعون فيه إذ اتخذه سندًا لقضائه برفض الدعوى، فإنه يكون معيبًا مستوجبًا نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود بأن الشفعة في الأراضي الزراعية بسبب الجوار مقررةٌ بنص البند ٣ من الفقرة هـ من المادة ٩٣٦ من القانون المدني، والذي جرى على أنه " إذا كانت أرض الجار ملاصقةً للأرض المبيعة من جهتين وتساوي من القيمة نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل"، وبما يدل على أن الشارع إنما أراد أن يجعل العبرة في تقرير الأخذ بالشفعة بمجاورة أرض الجار الشفيع من جهتين من جهاتها للأرض المشفوع فيها؛ إذ أسند التلاصق بالشروط التي ذكرها إلى أرض الجار، ولمَّا كان التلاصق من جهتين وصفًا واردًا على أرض الشفيع بصيغة الفرد، فإن هذا الوصف لا يتوافر إذا كان الشفيع يجاور الأرض المشفوع فيها بقطعتين منفصلتين؛ إذ

إن المشرع ركز اهتمامه في تحديد أوصاف أرض الشفيع دون الأرض المشفوع فيها، مما يقتضي القول بأن ملاصقة الأرض المشفوع فيها بقطعتين منفصلتين لا يصدق عليه وصف المجاورة من جهتين؛ إذ لا يصح أن يكون التلاصق بين ثلاثة عقارات يشفع الجار بعقارين منها، كأن يمتلك الشفيع مثلًا قطعة أرضٍ مفرزة ملاصقة للأرض المشفوع فيها من الجهة القبلية وقطعة أرضٍ أخرى شائعة ملاصقة لها من الجهة الشرقية، أو يمتلك حصة شائعة في كل قطعة أرض منهما مع شركاء مختلفين؛ فإن ملكيته في هاتين الحالتين تكون قد تعددت بقطعتين منفصلتين لا يمكن اعتبارهما قطعة أرض واحدة ينطبق عليها صيغة الفرد التي عناها النص بالنسبة لأرض الجار؛ لاستحالة دمجهما وإن تلاصقا؛ باعتبارهما ملكينِ مختلفين؛ لاختلاف الملاك فيهما، أمَّا إذا كانت القطعتان بموقعيهما سالفي البيان من الأرض المشفوع فيها مملوكتين للشفيع ملكية مفرزة، أو كان له حصة شائعة في كل واحدة منهما مع ذات ملاك الشيوع، فإنه يصح دمجهما إذا تلاصقا واعتبارهما أرضًا واحدة يصدق عليها صيغة الفرد ووصف المجاورة من جهتين التي عناها النص، ويتولد للشفيع الحق في أخذها بالشفعة إذا ما كانت قيمتها أو قيمة حصته الشائعة فيها تمثل أكثر من نصف ثمن الأرض المبيعة؛ باعتبار أنه يجوز للشفيع المالك لحصة شائعة في أرض الجوار الملاصقة للأرض المشفوع فيها الأخذ بالشفعة؛ كونه يملك نصيبه في كل ذرة من العقار المشترك؛ لمَّا كان ذلك، وكانت الطاعنتان قد أقامتا الدعوى بطلب الحكم بأحقيتهما في أخذ المساحة المباعة من أرض الجار بالشفعة تأسيسًا على أنهما تمتلكان بموجب العقدين المسجلين رقمي... لسنة ١٩٦٩،... لسنة ١٩٧٧ توثيق دمنهور حصة عقارية شائعة في كل قطعة أرض زراعية من القطع المشفوع بها أرقام ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٨٨، والتي تمثل على الطبيعة قطعة أرض واحدة متصلة تحد الأرض المشفوع فيها من جهتَيْنِ ملاصقتين من الناحيتين البحرية والغربية، وكان

الثابت من مطالعة العقدين المشار إليهما وأصل شهادات القيود بالسجل العيني المقدمين بأوراق الدعوى – وبما لا مراء فيه من الطاعنتين– أن القطعة المشفوع بها رقم ٨٥ تمثل كامل الحد البحري للأرض المشفوع فيها، وأنهما تمتلكان حصة شائعة فيها مع شركاء يغاير البعض منهم شركاءهما في القطع المشفوع بها أرقام ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٣، ٨٧، ٨٨، ومن ثم فإن ملكيتهما –على هذا النحو– تكون قد تعددت بقطعتين منفصلتين وإن تلاصقا؛ إذ لا يمكن اعتبارهما قطعة أرض واحدة ينطبق عليها صيغة الفرد التي عناها النص سالف البيان بالنسبة لأرض الجار؛ لاستحالة دمجهما؛ باعتبارهما ملكين مختلفين؛ باختلاف الملاك فيهما، وهو ما ينتفي به وصف المجاورة من جهتين الذي عناه المشرع لثبوت الحق في الأخذ بالشفعة، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة وقضى برفض الدعوى، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة، ولا يعيبه ما أورده بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة؛ إذ لهذه المحكمة أن تقومه دون أن تنقضه، ويكون النعي عليه بهذا الوجه من سبب الطعن على غير أساس جديرًا بالرفض.

وحيث إن حاصل ما تنعي به الطاعنتان بالوجه الثاني من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال؛ ذلك أن الشفعة بسبب الجوار جائزةٌ ولو من حدٍ واحدٍ متى كان للأرض المشفوع بها أو المشفوع فيها حق ارتفاق على الأخرى، وإذ كانت القطعة المشفوع بها رقم ٨٥ الملاصقة للأرض المشفوع فيها من الناحية البحرية تمثل على الطبيعة مسقى ومشاية، وكانت القطعتان المشفوع بهما رقما ٨٧، ٨٨ الملاصقتان لها من الناحية الغربية، يمثلان مسقاة خاصة، وكان هناك صرف مغطى يمر عبر الأرضين وصولًا للمصرف العمومي غربًا، مما يتوافر به أحد شروط الأخذ بالشفعة المقررة بنص المادة ٩٣٦ من القانون المدني، إلا أن خبير الدعوى انتهى على خلاف ذلك بنتيجته إلى عدم وجود حق ارتفاق فيما بين

الأرضين، فإن الحكم المطعون فيه، إذ عوَّل عليه في قضائه برفض الدعوى؛ فإنه يكون مشوبًا بالقصور المبطل مستوجبًا نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول؛ ذلك أن الشفعة – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – لا تقوم على الجوار من حدٍ واحدٍ في غير العقارات المبنية والأرض المعدة للبناء، إلَّا إذا كان للأرض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار، أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة طبقًا لنص البند الثاني من الفقرة هـ من المادة ٩٣٦ من القانون المدني، مما يتعين معه أن يقع حق الارتفاق على عاتق الأرض المشفوع بها أو الأرض المشفوع فيها ويخدم الأخرى، ولا يكفي في هذا الخصوص أن تشترك الأرضان في الاستفـادة من حق ارتفــاق واحد طالمـا لا يثقل إحداهما. كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى، وبحث الأدلة والمستندات المقدمة إليها، والموازنة بينها، وترجيح ما تطمئن إليه منها، والأخذ بتقرير الخبير محمولًا على أسبابه متى اطمأنت إلى كفاية الأبحاث التي أجراها الخبير وسلامة الأسس التي أُقيم عليها التقرير، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها، وأوردت دليلها، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ؛ لمَّا كان ذلك؛ وكان الحكم المطعون فيه – وفي حدود سلطته التقديرية – قد اطمأن لما انتهى إليه خبير الدعوى وأورده بتقريره من أن الأرض المشفوع فيها لا تثقل الأرض المشفوع بها بالاشتراك معها في حق ارتفاق واحد بالقطع أرقام ٨٥، ٨٧، ٨٨، وأنها تستمد سقياها والوصول إليها من مصدر آخر مغاير، وأن الصرف المغطى لا يثقل أيًا من الأرضين، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى، وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق، وتكفي لحمل قضائه، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، وتتضمن الرد الضمني المسقط لكل حجة مخالفة، فإن النعي عليه في هذا

الخصوص يضحي جدلًا موضوعيًّا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره، لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة متعينًا رفضه.

وحيث إنه لِمَا تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ مجدي جاد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ عمر الهادي معالي، محمد الشرقاوي، محمد مجدي البسيوني ووائل الطنطاوي نواب رئيس المحكمة.

(٨٥)

الطعن رقم ٥٠١٠ لسنة ٩١ القضائية

(٢،١) نقض " الخصوم في الطعن بالنقض ".

(١) الاختصام في الطعن. مناطه. وجود مصلحة للطاعن في توجيه الطعن إلى خصم معين بوجود طلبات متبادلة أو منازعة بينهما في الطلبات أمام محكمة الموضوع.

(٢) اختصام المطعون ضدهما الثاني والسابع بصفتيهما في الدعوى دون توجيه طلباتٍ إليهما أو منهما وعدم الحكم لهما أو عليهما بشيءٍ وعدم تعلق أسباب الطعن بهما. أثره. عدم قبول اختصامهما في الطعن.

(٤،٣) دعوى " تمثيل وزير العدل مصلحة الشهر العقاري أمام القضاء ".

(٣) الوزير. تمثيله وزارته في الشئون المتعلقة بها باعتباره المتولي الإشراف على شئونها والمسئول عنها وبتنفيذ السياسة العامة فيها. الاستثناء. إسناد القانون صفة النيابة القانونية إلى غيره بالمدى والحدود القانونية.

(٤) وزير العدل. الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى والسجل العينى. عدم جواز تمثيل المطعون ضدهم من الرابع حتى السادس بصفاتهم للمصلحة. مؤداه. اختصامهم في الطعن بالنقض. غير مقبول.

(٥) دعوى " الصفة في الدعوى".

الصفة في الدعوى. عدم اشتراط القانون موضعًا معينًا لبيانها بالصحيفة أو إفراغ هذا البيان في صيغة معينة. كفاية ورودها في أي موضع من الصحيفة ما يستدل منه عليها.

(٦) استئناف " ضم الاستئنافات " .

ضم الاستئنافين المقامين عن ذات الحكم. مؤداه. اندماجهما وفقدان كل منهما استقلاله. اكتمال صحة إجراءات الاستئناف الثاني المرفوع من الجمعية المطعون ضدها الأولى باختصام الطاعن عن نفسه وبصفته وكفاية ما ورد في صحيفة الاستئناف الأول للدلالة على أن إقامته لاستئنافه كان عن نفسه وبصفته أحد الورثة. مقتضاه. صحة إجراءات الاستئناف الأول المرفوع من الطاعن رغم إقامته منه بشخصه دون ذكر صفته كأحد الورثة. النعي عليه بالبطلان لعدم اختصام الطاعن بصفته أمام محكمة الاستئناف. على غير أساس.

(٧) ملكية " كفاية الحيازة بذاتها سببًا للتملك ".

وضع اليد المدة الطويلة. اعتباره بذاته سببًا مستقلًا لكسب الملكية. لازمه. توفر شرائطه القانونية. مؤداه. انتقال الملكية لواضع اليد من وقت بدء الحيازة.

(٨، ٩) أشخاص اعتبارية " الجمعيات التعاونية الزراعية : جواز تملك أموالها بالتقادم ".

(٨) الجمعيات التعاونية الزراعية. ماهيتها. وحدات إنتاجية تهدف إلى تنفيذ الخطة العامة للدولة في القطاع الزراعي وتقوم على تلاقي مجموع من الإرادات الفردية الخاصة وتقدم الخدمات الزراعية والائتمانية المختلفة لأعضائها وتدار وفقًا للنظام الداخلي الذي يضعه مؤسسوها. اكتسابها الشخصية الاعتبارية باستيفائها لأوضاع إجرائية معينة. ملكيتها لأموالها. ملكية تعاونية غير متداخلة أو متشابهة مع الملكية العامة إلا في مجال الحماية الجنائية. اعتبارها من أشخاص القانون الخاص. اعتبار ما تتملكه من أموال ملكية خاصة. خضوعها في ذلك لإشراف ورقابة الجهة الإدارية المختصة. جواز تملك أموالها وكسب الحقوق العينية عليها بالتقادم الطويل. علة ذلك. المواد ١، ٢، ٩، ١٠، ١٢، ١٩، ٢٩ من ق ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعي ومذكرته الإيضاحية.

(٩) قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بتثبيت ملكيته على أرض النزاع استنادًا إلى كون أموال الجمعية المطعون ضدها الأولى أموالًا عامة لا يجوز تملكها بالتقادم وتصرفها بالبيع للطاعن ومورثيه بعقد عرفي لا ينقل الملكية إلا بالتسجيل مُجَرِّدًا أموالها من طبيعتها

التعاونية الخاصة الجائز كسب ملكيتها بالتقادم ومتحججًا بذلك عن بحث توافر شروطه. خطأ ومخالفة للقانون.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المناط في توجيه الطعن إلى خصم معين أن تكون للطاعن مصلحة في اختصامه بأن يكون لأيٍّ منهما طلباتٌ قِبل الآخر أمام محكمة الموضوع، ونازع أيٌّ منهما الآخر في طلباته.

٢- إذ كان المطعون ضدهما الثاني والسابع بصفتيهما قد أُختصما في الدعوى دون أن تُوجه إليهما أو منهما طلباتٌ، ولم يُحكم لهما أو عليهما بشيءٍ، وكانت أسباب الطعن لا تتعلق بهما، فإن اختصامهما في الطعن يكون غير مقبول.

٣- المقرر - في قضاء محكمة النقض- أن الأصل تطبيقًا للأحكام العامة أن الوزير هو الذي يمثل وزارته بكل مصالحها وإدارتها في كافة الشئون المتعلقة بها، باعتباره المتولي الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالة التي يسند القانون فيها إلى غيره صفة النيابة بالمدى والحدود التي رسمها القانون.

٤- إذ كان المطعون ضده الثالث "وزير العدل" هو الممثل لمصلحة الشهر العقاري والسجل العيني أمام القضاء دون المطعون ضدهم من الرابع حتى السادس بصفاتهم، فإن اختصام الأخيرين في الطعن بالنقض يكون غير مقبول.

٥- المقرر - في قضاء محكمة النقض- أن القانون لم يشترط في بيان الصفة موضعًا معينًا في صحيفة الدعوى أو إفراغ هذا البيان في صيغة أو عبارات محددة، وأنه يكفي أن يرد في أيّ موضعٍ من الصحيفة ما يُستدل منه على الصفة التي أُريد اختصامُ الخصم بها.

٦- إذ كان البين من صدر صحيفة استئناف الطاعن أنه، وإن أُقيم منه بشخصه مجردًا دون ذكر صفته كأحد ورثة مورثيه، إلا أن ما ورد بهذه الصحيفة متعلقًا بموضوع النزاع والطلبات فيها ما يكفي للدلالة على أن إقامته لاستئنافه كان عن نفسه وبصفته أحد الورثة، فضلًا عن أن مؤدى ضم الاستئنافين رقمي...،... لسنة ٦٣ ق المنصورة "مأمورية فاقوس" اندماجهما وفقدان كل منهما استقلاله باعتبار أن الطلب في أحدهما هو الوجه الآخر للطلب في الاستئناف الثاني، فضلًا عن اتحاد الخصوم، فإنَّ اكتمال صحة إجراءات الاستئناف الثاني - المرفوع من الجمعية المطعون ضدها الأولى- باختصام الطاعن عن نفسه وبصفته يستتبع صحة إجراءات الاستئناف الأول-المرفوع من الطاعن- بعد اندماجهما وفقدان كلٍّ منهما استقلاله، مما يكون معه السبب على غير أساس.

٧- المقرر - في قضاء محكمة النقض- أن وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببًا لكسب الملكية مستقلًا عن غيره من أسباب اكتسابها، ويترتب عليه انتقال الملكية لواضع اليد لا من وقت اكتمال التقادم فحسب، وإنما من وقت بدء الحيازة.

٨- إنَّ النصَ في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ -بإصدار قانون التعاون الزراعي- على أن "..... الجمعيات التعاونية الزراعية وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تطوير الزراعة في مجالاتها المختلفة، كما تسهم في التنمية الريفية في مناطق عملها، وذلك بهدف رفع مستوى أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا في إطار الخطة العامة للدولة..."، وفي المادة الثانية منه على أن " تعتبر جمعية تعاونية تُشهر طبقًا لأحكام هذا القانون كل جماعة تتكون من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشتغلين بالعمل الزراعي في مجالاته المختلفة باختيارهم....."، وفي المادة التاسعة على أن " المؤسسون هم الذين يشتركون في إنشاء جمعية تعاونية ويوقعون

عقد تأسيسها ويتولون إعداد نظامها الداخلي ويكونون مسئولين بالتضامن عما يرتبه إنشاء الجمعية من التزامات...."، وفي المادة العاشرة على أن " تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها بالجهة الإدارية المختصة ونشر نظامها الداخلي في الوقائع المصرية..."، وفي المادة الثانية عشرة على أن " للجمعية التعاونية تملك واستئجار واستصلاح وإدارة الأراضي الزراعية بما يحقق أغراضها ووفقًا للقواعد التي يصدرها قرار من الوزير المختص"، وفي المادة التاسعة عشرة على أن " تتكون أموال الجمعية مما يأتي: رأس المال المسهم: ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم.... ويكون اكتتاب العضو الحائز لأرض زراعية في الجمعية المحلية متعددة الأغراض بالقرية بجنيه على الأقل عن كل فدان أو كسر الفدان يكون في حيازته ملكًا أو إيجارًا أو بوضع اليد طبقًا لِما يقرره النظام الداخلي... ويجوز اشتراك الأعضاء بحصص عينية أو نقدية علاوة على الأسهم... والودائع والمدخرات التي تقبلها الجمعية من أعضائها... وما يتحقق من فائض أنشطة الجمعية خلال العام، والقروض اللازمة لمباشرة نشاط الجمعية.... والهبات والوصايا المحلية التي تقبلها الجمعية ولا تتضمن شروطًا تتعارض مع أغراضها... وما تخصصه الدولة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة من مبالغ لدعم الجمعيات التعاونية...."، وفي المادة التاسعة والعشرين على أن " في تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الجمعية في حكم الأموال العامة ويعتبر العاملون بها وأعضاء مجالس إدارتها في حكم الموظفين العموميين، كما تعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها وأختامها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية، ولا يجوز نقلها من مقر الجمعية إلا وفقًا للقانون". فإن هذه النصوص مجتمعة تدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – على أن الجمعيات التعاونية الزراعية هي وحدات إنتاجية تهدف إلى تنفيذ الخطة العامة للدولة في القطاع الزراعي، وتقوم على تلاقي مجموع من الإرادات الفردية الخاصة،

وتقدم الخدمات الزراعية والائتمانية المختلفة لأعضائها، وتكسب شخصيتها الاعتبارية باستيفائها لأوضاع إجرائية معينة، ثم تدار وفقًا للنظام الداخلي الذي يضعه مؤسسوها، وأن أموالها مملوكة لها ملكية تعاونية غير متداخلة أو متشابهة مع الملكية العامة، إلَّا في مجال الحماية الجنائية؛ فقد أصبغ المشرع على أموالها وأوراقها وسجلاتها ما للملكية العامة من أحكام في مجال تطبيق قانون العقوبات، ومن ثم فإنها تعتبر من أشخاص القانون الخاص، ويكون ما تتملكه من أموال إنما تتملكه ملكية خاصة، وإن خضعت في ذلك لإشراف ورقابة الجهة الإدارية المختصة، وإذ لم يرد نص في قانون إنشائها على استثنائها من جواز تملك أموالها بالتقادم، بما مؤداه جواز تملك أموال تلك الجمعيات وكسب أي حقوق عينية عليها بالتقادم إذا ثبت وضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية.

٩- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن (تثبيت ملكيته على أرض النزاع) على سندٍ من أن أموال الجمعية المطعون ضدها الأولى أموال عامة لا يجوز تملكها بالتقادم، وأن تصرفها بالبيع بعقد ابتدائي للطاعن ووالديه لا ينقل الملكية إلا بتسجيله أو القضاء بصحته ونفاذه، وأن الجمعية يحق لها الحصول على قروض بضمان هذه الأرض، فإنه يكون قد أخرج أموال تلك الجمعية من طبيعتها التعاونية، وألبسها ثوب الأموال العامة، فجاوز بذلك النطاق الذي تفرضه طبيعتها، مما حجبه عن بحث توافر الشروط التي يتطلبها القانون لانتقال الملكية إلي الطاعن – ومورثيه من قبله – لا من وقت اكتمال التقادم فحسب، وإنما من وقت بدء الحيازة، وما لذلك من أثر على باقي طلباته، الأمر الذي يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حَيْثُ إنَّ الوقائعَ – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم... لسنة ٢٠١٥ مدني محكمة ههيا الابتدائية "مأمورية فاقوس" بطلب الحكم بتثبيت ملكيته على قطع الأراضي الزراعية المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والتأشير بالطلبات بدفاتر السجل العيني، وإلزام الجمعية المطعون ضدها الأولى والبنك المطعون ضده الأخير برفع الحجز العقاري الموقع من البنك على تلك الأطيان، ومنع تعرض الجمعية المطعون ضدها الأولى له هو وباقي ورثة مورثيه في حيازتهم لها، وإلزامها بأن تؤدي له مبلغ مائة ألف جنيه تعويضًا عن الضرر الذي أصابه من الحجز العقاري على ملكه هو ومورثيه، وقال بيانًا لذلك إنه بتاريخ ١٩٨٢/١١/١ اشترى هو ومورثاه –والداه– أطيان التداعي من الجمعية المطعون ضدها الأولى، إلا أنها تعرضت له في حيازتها بزعم وجود طريق لها بداخلها وبحصولها على قرض دون علمه من البنك المطعون ضده الأخير، والذي أوقع حجزًا عقاريًّا عليها، ومن ثم أقام الدعوى. ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره، حكمت بتثبيت ملكية الطاعن على أطيان التداعي وعدم تعرض الجمعية المطعون ضدها الأولى أو الغير له في ملكيته ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم... لسنة ٦٣ ق المنصورة "مأمورية الزقازيق"، كما استأنفته الجمعية المطعون ضدها الأولى أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم... لسنة ٦٣ ق، ضمت المحكمة الاستئنافين، وقضت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦ في الاستئناف الأول برفضه وفي الاستئناف الثاني بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تثبيت ملكية وعدم تعرض والقضاء مجددًا برفض هذا الشق. طعن الطاعن في

هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرةً أثارت فيها سببًا متعلقًا بالنظام العام، وهو بطلان الحكم المطعون فيه لعدم اختصام الطاعن بصفته أمام محكمة الاستئناف في موضوع غير قابل للتجزئة، ودفعت بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثاني والسابع بصفتيهما، وأبدت الرأي في موضوع الطعن بنقضه، وإذ عُرض الطعنُ على هذه المحكمة في جلسة وقف التنفيذ، فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وَحَيْثُ إنَّ الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثاني والسابع بصفتيهما في محله؛ ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المناط في توجيه الطعن إلى خصم معين أن تكون للطاعن مصلحة في اختصامه بأن يكون لأيٍّ منهما طلباتٌ قِبل الآخر أمام محكمة الموضوع ونازع أيٌّ منهما الآخر في طلباته. وإذ كان ذلك، وكان المطعون ضدهما الثاني والسابع بصفتيهما قد أُختصما في الدعوى دون أن توجه إليهما أو منهما طلباتٌ، ولم يحكم لهما أو عليهما بشيءٍ، وكانت أسباب الطعن لا تتعلق بهما، فإن اختصامهما في الطعن يكون غير مقبول.

وحيث إن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الأصل تطبيقًا للأحكام العامة أن الوزير هو الذي يمثل وزارته بكل مصالحها وإدارتها في كافة الشئون المتعلقة بها، باعتباره المتولي الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، ولا يُستثنى من ذلك إلا الحالة التي يسند القانون فيها إلى غيره صفة النيابة بالمدى والحدود التي رسمها القانون. ولمَّا كان المطعون ضده الثالث "وزير العدل" هو الممثل لمصلحة الشهر العقاري والسجل العيني أمام القضاء دون المطعون ضدهم من الرابع حتى السادس بصفاتهم، فإن اختصام الأخيرين في الطعن بالنقض يكون غير مقبول.

وحيث إن الطعن –فيما عدا ما تقدم– استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مبنى السبب المبدى من النيابة ببطلان الحكم المطعون فيه هو عدم اختصام الطاعن بصفته أمام محكمة الاستئناف في موضوع غير قابل للتجزئة.

وحيثُ إنَّ هذا السبب غيرُ سديد؛ ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن القانون لم يشترط في بيان الصفة موضعًا معينًا في صحيفة الدعوى أو إفراغ هذا البيان في صيغة أو عبارات محددة، وأنه يكفي أن يرد في أيّ موضعٍ من الصحيفة ما يُستدل منه على الصفة التي أُريد اختصام الخصم بها؛ لمَّا كان ذلك، وكان البين من صدر صحيفة استئناف الطاعن أنه، وإن أُقيم منه بشخصه مجردًا دون ذكر صفته كأحد ورثة مورثيه، إلا أن ما ورد بهذه الصحيفة متعلقًا بموضوع النزاع والطلبات فيها ما يكفي للدلالة على أن إقامته لاستئنافه كان عن نفسه وبصفته أحد الورثة، فضلًا عن أن مؤدى ضم الاستئنافين رقمي...،... لسنة ٦٣ ق المنصورة "مأمورية فاقوس" اندماجهما وفقدان كل منهما استقلاله باعتبار أن الطلب في أحدهما هو الوجه الآخر للطلب في الاستئناف الثاني، فضلًا عن اتحاد الخصوم، فإنَّ اكتمال صحة إجراءات الاستئناف الثاني – المرفوع من الجمعية المطعون ضدها الأولى– باختصام الطاعن عن نفسه وبصفته يستتبع صحة إجراءات الاستئناف الأول–المرفوع من الطاعن– بعد اندماجهما وفقدان كلٍّ منهما استقلاله، مما يكون معه السبب على غير أساس.

وحيثُ إنَّ مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم قضى برفض تثبيت ملكيته على أرض النزاع على سندٍ من أن أموال الجمعية المطعون ضدها الأولى أموالٌ عامةٌ لا يجوز تملكها بالتقادم، وأن تصرفها بالبيع للطاعن ومورثيه –والديه– بعقدٍ عرفيٍّ لا ينقل الملكية إلا بالتسجيل أو القضاء بصحته ونفاذه، رغم أنها من أشخاص القانون الخاص، وأموالها من الأموال الخاصة التي ترد عليها الحيازة المؤدية إلى كسب ملكيتها بالتقادم الطويل، مما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ هذا النعيَ سديدٌ؛ ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سببًا لكسب الملكية مستقلًا عن غيره من أسباب اكتسابها، ويترتب عليه انتقال الملكية لواضع اليد لا من وقت اكتمال التقادم فحسب، وإنما من وقت بدء الحيازة. وكان النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ –بإصدار قانون التعاون الزراعي– على أن ".... الجمعيات التعاونية الزراعية وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تطوير الزراعة في مجالاتها المختلفة، كما تسهم في التنمية الريفية في مناطق عملها، وذلك بهدف رفع مستوى أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا في إطار الخطة العامة للدولة..."، وفي المادة الثانية منه على أن " تُعتبر جمعيةً تعاونيةً تُشهر طبقًا لأحكام هذا القانون كلُّ جماعةٍ تتكون من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشتغلين بالعمل الزراعي في مجالاته المختلفة باختيارهم...."، وفي المادة التاسعة على أن " المؤسسون هم الذين يشتركون في إنشاء جمعية تعاونية ويوقعون عقد تأسيسها ويتولون إعداد نظامها الداخلي ويكونون مسئولين بالتضامن عما يرتبه إنشاء الجمعية من التزامات...."، وفي المادة العاشرة على أن " تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها بالجهة الإدارية المختصة ونشر ملخص نظامها الداخلي في الوقائع المصرية..."، وفي المادة الثانية عشرة على أن " للجمعية التعاونية تملك واستئجار واستصلاح وإدارة الأراضي الزراعية بما يحقق أغراضها ووفقًا للقواعد التي يصدرها قرار من الوزير المختص"، وفي المادة التاسعة عشرة على أن " تتكون أموال الجمعية مما يأتي: رأس المال المسهم: ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم.... ويكون اكتتاب العضو الحائز لأرض زراعية في الجمعية المحلية متعددة الأغراض بالقرية بجنيه على الأقل عن كل فدان أو كسر الفدان يكون في حيازته ملكًا أو إيجارًا أو بوضع اليد طبقًا لِما يقرره النظام الداخلي... ويجوز اشتراك الأعضاء بحصص عينية

أو نقدية علاوة على الأسهم... والودائع والمدخرات التي تقبلها الجمعية من أعضائها... وما يتحقق من فائض أنشطة الجمعية خلال العام، والقروض اللازمة لمباشرة نشاط الجمعية.... والهبات والوصايا المحلية التي تقبلها الجمعية ولا تتضمن شروطًا تتعارض مع أغراضها... وما تخصصه الدولة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة من مبالغ لدعم الجمعيات التعاونية...."، وفي المادة التاسعة والعشرين على أن " في تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الجمعية في حكم الأموال العامة ويعتبر العاملون بها وأعضاء مجالس إدارتها في حكم الموظفين العموميين، كما تعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها وأختامها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية، ولا يجوز نقلها من مقر الجمعية إلا وفقًا للقانون". فإن هذه النصوص مجتمعةً تدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – على أن الجمعيات التعاونية الزراعية هي وحدات إنتاجية تهدف إلى تنفيذ الخطة العامة للدولة في القطاع الزراعي، وتقوم على تلاقي مجموع من الإرادات الفردية الخاصة، وتقدم الخدمات الزراعية والائتمانية المختلفة لأعضائها، وتكسب شخصيتها الاعتبارية باستيفائها لأوضاع إجرائية معينة، ثم تدار وفقًا للنظام الداخلي الذي يضعه مؤسسوها، وأن أموالها مملوكة لها ملكية تعاونية غير متداخلة أو متشابهة مع الملكية العامة، إلَّا في مجال الحماية الجنائية؛ فقد أصبغ المشرع على أموالها وأوراقها وسجلاتها ما للملكية العامة من أحكام في مجال تطبيق قانون العقوبات، ومن ثم فإنها تعتبر من أشخاص القانون الخاص، ويكون ما تتملكه من أموال إنما تتملكه ملكيةً خاصةً، وإنْ خضعت في ذلك لإشراف ورقابة الجهة الإدارية المختصة، وإذ لم يرد نصٌ في قانون إنشائها على استثنائها من جواز تملك أموالها بالتقادم، بما مؤداه جواز تملك أموال تلك الجمعيات وكسب أي حقوق عينية عليها بالتقادم إذا ثبت وضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية؛ لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض

دعوى الطاعن على سندٍ من أن أموال الجمعية المطعون ضدها الأولى أموال عامة لا يجوز تملكها بالتقادم، وأن تصرفها بالبيع بعقد ابتدائي للطاعن ووالديه لا ينقل الملكية إلا بتسجيله أو القضاء بصحته ونفاذه، وأن الجمعية يحق لها الحصول على قروض بضمان هذه الأرض، فإنه يكون قد أخرج أموال تلك الجمعية من طبيعتها التعاونية، وألبسها ثوب الأموال العامة، فجاوز بذلك النطاق الذي تفرضه طبيعتها، مما حجبه عن بحث توافر الشروط التي يتطلبها القانون لانتقال الملكية إلي الطاعن – ومورثيه من قبله – لا من وقت اكتمال التقادم فحسب، وإنما من وقت بدء الحيازة، وما لذلك من أثر على باقي طلباته، الأمر الذي يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٥ من يونيو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي /منصـــور العشـــري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد خلف، بهاء صالح، وليد رستم ومحمد العبد نواب رئيس المحكمة.

(٨٦)

الطعن رقم ٣٨٨٤ لسنة ٩٠ القضائية

(١، ٢) عمل " علاقة عمل: العاملون في شركات قطاع الأعمال العام ".

(١) قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بالإدارات القانونية بشركاته. اعتبارها الأساس في تنظيم علاقات العاملين بهذه الإدارات. خلوهم من نص خاص. أثره. تطبيق أحكام قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣. خلو القانون الأخير من نص يحكم النزاع. مؤداه. الرجوع إلى لائحة نظام العاملين بالشركة الصادرة وفقاً لأحكام المادة ٤٢/ ١ من ق رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١. المادتان ١/١٢ إصدار، ٤٢ من ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، م ٢٤ من ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

(٢) عدم إصدار الشركة المطعون ضدها للائحة نظام العاملين بالإدارات القانونية وخلو قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وقانون الإدارات القانونية من تنظيم حالة استحقاق العامل الأجر الشامل المضاعف له عن العمل أيام الراحات. أثره. تعين الرجوع إلى لائحة نظام العاملين بالشركة. م ١/٤٢ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

(٣-٥) عمل " إجازات: المقابل النقدي للإجازات ".

(٣) أحقية العامل في إجازة بأجر كامل في أيام العطلات والمناسبات والأعياد الرسمية. سلطة رئيس مجلس إدارة الشركة في تحديد أيام العمل الأسبوعية. تشغيل العامل خلال أيام الراحة. مؤداه. استحقاقه أيام راحة عوضاً عنها أو أجراً مضاعفاً. شرطه. إثباته أنه قام بالعمل خلال تلك الأيام بتكليف من جهة العمل أو لضرورات العمل وأنه لم يُمنح أياماً عوضاً عنها. م ٦٩، ٧٠ من اللائحة.

(٤) مساواة المشرع اللائحي بين الراحات الأسبوعية والعطلات والأعياد والمناسبات الرسمية. علة ذلك. تأمينها للعامل من أسباب الراحة ما لا تتيحه الأيام العادية وانعكاسه على مصلحة العمل. مؤداه. اقترانها بها وتأخذ حكمها وتسري مسارها بشأن تشغيل العامل خلالها واستحقاقه أجراً مضاعفاً أو أيام راحة عوضاً عنها. مخالفة ذلك. إخلال بمبدأ المساواة بين العاملين وإثراء لجهة العمل على حساب العامل.

(٥) سقوط الحقوق. لا يتقرر إلا بسند من مرتبة السند الذى أنشأ الحق. قرار الإدارة العامة للموارد البشرية بعدم اعتبار الراحات الأسبوعية من ضمن العطلات. مؤداه. اعتباره حابط الأثر. علة ذلك. قراراتها في مرتبة أقل من سند إنشاء الحق المقرر باللائحة.

(٦) حكم " عيوب التدليل: الفساد في الاستدلال ".

(٦) الفساد في الاستدلال. ماهيته. انطواء الحكم على عيب يمس سلامة الاستنباط. تحققه بالاستناد إلى أدلة غير صالحة موضوعياً للاقتناع بها أو عدم فهم العناصر الواقعية الثابتة أو وقوع تناقض بينها. من حالات التناقض. عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهى إليها الحكم بناء على تلك العناصر.

(٧، ٨) حكم " تسبيب الأحكام ".

(٧) إغفال الحكم بيان الوقائع والأدلة التى استند إليها مما يتعذر معه تعيين الدليل الذى اقتنع به. قصور مبطل. علة ذلك. م ١٧٨ مرافعات.

(٨) قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بإلزام المطعون ضدها بصرف المستحقات المالية لعمله أثناء الراحات بقالة خلو لائحة العاملين لدى المطعون ضدها من عَدِّ يوم السبت راحة بالرغم من عدم اعتراضها على ذلك دون بحث عدد ساعات العمل المُقرر للطاعن عملها، وما إذا كان قد تم تشغيله تشغيلاً فعلياً في أيام الراحات الأسبوعية والعطلات والأعياد والمناسبات الرسمية، وما إذا كان قد تم تعويضه عيناً عن هذه الأيام، وما إذا كان ثمة خطأ اقترفته المطعون ضدها وسبب ضرراً له يستحق عنه تعويضاً من عدمه. فساد وخطأ.

١- يدل نص الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من مواد الإصدار والمادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام،

والمادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية على أن قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة نفاذاً لأحكامه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ وكذلك ما تُصدره تلك الشركات من لوائح متعلقة بنظام العاملين بإدارتها القانونية هي الأساس في تنظيم علاقات العاملين بهذه الإدارات، فإذا خلت من نص أو لم تصدر لائحة نظام العاملين بالإدارات القانونية فتُطبق أحكام قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، فإن خلا بدوره من نص يحكم النزاع تعين الرجوع إلى لائحة نظام العاملين بالشركة الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر.

٢- إذ كان قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية قد سكتت عن تنظيم حالة استحقاق العامل الأجر الشامل المضاعف له عن العمل أيام الراحات، وكانت المطعون ضدها – وبما لا يماري فيه الخصوم- لم تصدر لائحة بنظام العاملين بالإدارة القانونية بها إعمالاً لحكم المادة ٢/٤٢ من القانون المشار إليه، وخلت أيضاً نصوص قانون الإدارات القانونية من نص يُنظم هذا الأمر ومن ثم يتعين الرجوع إلى لائحة نظام العاملين بالشركة المطعون ضدها الصادرة نفاذاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمُعتمدة بقرار وزير الطيران المدني رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٦ والمعمول بها ابتداءً من ٢٠٠٦/٦/٧ والمنطبقة على واقعة النزاع.

٣- مفاد النص في المادتين ٦٩، ٧٠ من لائحة الشركة المطعون ضدها أن الأصل أن للعامل الحق في إجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات والأعياد الرسمية، وأن اللائحة أعطت لرئيس مجلس الإدارة الحق في تحديد أيام العمل في الأسبوع ومواقيته وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل، وضمنت اللائحة للعامل الحق في

إجازة بأجر أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية وأجازت تشغيل العامل فيها وجعلت لجهة العمل الخيرة في منح العامل أيام راحة عوضاً عنها، أو أن تصرف إليه أجره مضاعفاً عن تلك الأيام، ويترتب على ذلك أنه يشترط لاستحقاق العامل أجره مضاعفاً أن يثبت أنه قام بالعمل خلال تلك الأيام بناءً على تكليف من جانب جهة العمل، أو لضرورات اقتضتها ظروف العمل وأن جهة العمل لم تمنحه أيام راحة عوضاً عنها.

٤- إذ كانت المطعون ضدها لا تماري في أن يومي الجمعة والسبت هما يوما راحة أسبوعية، إلا أنها تساندت في دفاعها إلى خطاب الإدارة العامة للموارد البشرية لديها من عدم اعتبار الراحات الأسبوعية من ضمن الإجازات والعطلات الرسمية، إلا أنه ولما كان النص في المادة ٧١ من لائحة الشركة يدل على أن المشرع اللائحي ساوى بين الراحات الأسبوعية والعطلات والأعياد والمناسبات الرسمية إذ يجمعها أنها تؤمن للعامل من أسباب الراحة ما لا تتيحه الأيام العادية وهو ما ينعكس ختاماً على مصلحة العمل؛ ومن ثم تقترن الراحات الأسبوعية بعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وتأخُذ حكمها وتسري مسارها فيما يتعلق بتشغيل العامل خلالها بحيث يستحق العامل أجراً مضاعفاً أو يُمنح أيامًا عوضاً عنها، والقول بغير ذلك يخل بمبدأ المساواة بين العاملين بالتسوية في الأجر بين غير المتساوين في الظروف، فضلاً عن إثراء جهة العمل على حساب العامل.

٥- المقرر – في قضاء محكمة النقض –أن سقوط الحقوق لا يجوز أن يتقرر إلا بسند من مرتبة السند الذي أنشأ الحق، ومن ثم فإن ما قررته الإدارة العامة للموارد البشرية لدى المطعون ضدها –وبفرض صحة ذلك– من عدم اعتبار الراحات الأسبوعية من ضمن العطلات يكون حابط الأثر ولا يُعطل نص اللائحة واجبة التطبيق

بحسبان أن القرارات التي تصدر من إدارة الموارد البشرية في مرتبة أقل من سند إنشاء الحق المُقرر باللائحة.

٦- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الحكم يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال إذا انطوى على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة التي أصدرته في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها في حكمها بناءً على ذلك.

٧- إذ كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد أوجبت أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بُنيت عليها وإلا كانت باطلة فإن ذلك مقتضاه أن تُبين المحكمة الوقائع والأدلة التي استندت إليها في حكمها وكونت منها عقيدتها بحيث تستطيع محكمة النقض أن تُراقب ثبوت الوقائع وأدلة هذا الثبوت وسلامة تطبيق القانون عليها وأن ما أُثير حولها من دفاع لا يؤثر فيها فإذا تعذر تعيين الدليل الذي كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها فإن الحكم يكون قد عابه قصور يُبطله.

٨- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى بقالة خلو لائحة العاملين لدى المطعون ضدها من عَدِّ يوم السبت من ضمن أيام الراحة التي يتقاضى عنها أجراً إضافياً، على الرغم من عدم مماطلة المطعون ضدها في عَدِّ يوم السبت يوم راحة أسبوعية، وهو ما حجبه عن استظهار عدد ساعات العمل المُقرر للطاعن عملها في الأسبوع والتي يتقاضى عنها أجره، وما إذا كان قد تم تشغيله تشغيلاً فعلياً في أيام الراحات الأسبوعية والعطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ومقدار هذه الأيام، وما إذا كانت المطعون ضدها قد عوضته عيناً عن هذه الأيام، وما إذا كان ثمة خطأ اقترفته المطعون ضدها وسبب ضرراً للطاعن يستحق عنه تعويضاً من عدمه، فإنه

يكون معيباً بالفساد في الاستدلال الذي جره للخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم... لسنة ٢٠١٦ عمال شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضدها -الشركة القابضة لمصر للطيران- بطلب الحكم بإلزامها بصرف المستحقات المالية لعملهِ أيام العطلات والراحات والتي بلغ عددها ٣٥٧ يومًا منذ يناير من عام ٢٠١١ وما يُستجد مستقبلاً وذلك بالأجر الشامل المضاعف عن تلك الأيام، ومبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عما أصابه من أضرار نتيجة عدم الصرف. وقال بياناً لها: إنه يعمل لدي المطعون ضدها بوظيفة مدير عام إدارة قانونية وأسندت إليه أعمال استلزمت حضوره بالجلسات أيام السبت المقرر يوم راحة أسبوعية أمام المحاكم المختلفة ومكاتب الخبراء فضلاً عن مباشرة أعماله بمقر الإدارة القانونية، وإذ رفضت صرف المقابل النقدي وفقاً للائحة العاملين لديها فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان، قضت المحكمة برفض الدعوى، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم... لسنة ٢٢ ق، وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه، بطلانه لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله، وفي بيان ذلك يقول: إنه يستحق أجراً مضاعفاً أو أياماً عوضاً عن أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية وفقاً لنص المادة ٧٠ من لائحة المطعون ضدها، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى على سند من أن أيام الراحات الأسبوعية كيوم السبت لم تنص عليها اللائحة، على الرغم من أن يوم السبت يُعد يوم عطلة رسمية وفقاً لقرار وزير النقل رقم ١١٩٨ لسنة ٢٠٠١ فضلاً عن أن كلمة العطلات الواردة باللائحة تتسع في عموم لفظها للراحات الأسبوعية وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي – في أساسه– سديد، ذلك أنه لما كان النص في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن "يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون" وفي المادة ٤٢ من القانون المذكور على أن "تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها، وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقاً للتنظيم الخاص بكل شركة وتُعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص، كما تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بها وذلك بمراعاة درجات قيدهم بجداول المحامين وبدلاتهم وأحكام وإجراءات قياس أدائهم وواجباتهم وإجراءات تأديبهم وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسري في شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣. وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير المختص" والنص في المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات

القانونية على أن "يُعمل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال، وكذلك باللوائح والنُظم المعمول بها في الجهات المُنشأة بها الإدارات القانونية " يدل على أن قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة نفاذاً لأحكامه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ وكذلك ما تُصدره تلك الشركات من لوائح متعلقة بنظام العاملين بإدارتها القانونية هي الأساس في تنظيم علاقات العاملين بهذه الإدارات، فإذا خلت من نص أو لم تصدر لائحة نظام العاملين بالإدارات القانونية فتُطبق أحكام قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، فإن خلا بدوره من نص يحكم النزاع تعين الرجوع إلى لائحة نظام العاملين بالشركة الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر، وكان قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية قد سكتت عن تنظيم حالة استحقاق العامل الأجر الشامل المضاعف له عن العمل أيام الراحات، وكانت المطعون ضدها – وبما لا يماري فيه الخصوم– لم تصدر لائحة بنظام العاملين بالإدارة القانونية بها إعمالاً لحكم المادة ٢/٤٢ من القانون المشار إليه، وخلت أيضاً نصوص قانون الإدارات القانونية من نص يُنظم هذا الأمر ومن ثم يتعين الرجوع إلى لائحة نظام العاملين بالشركة المطعون ضدها الصادرة نفاذاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمُعتمدة بقرار وزير الطيران المدني رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٦ والمعمول بها ابتداءً من ٢٠٠٦/٦/٧ –والمنطبقة على واقعة النزاع– وكان النص في المادة ٦٩ من هذه اللائحة قد جرى على أن "يحدد رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أيام العمل في الأسبوع وساعاته بما يتفق مع النظام العام وطبيعة الشركة وأهدافها مع مراعاة القوانين والقرارات السارية" وفي المادة ٧٠ على أن "للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية

التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالقوى العاملة ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مُضاعف أو أن يُمنح أياماً عوضاً عنها، وذلك بالضوابط والشروط التي يُحددها رئيس مجلس الإدارة..." بما مفاده أن الأصل أن للعامل الحق في إجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات والأعياد الرسمية، وأن اللائحة أعطت لرئيس مجلس الإدارة الحق في تحديد أيام العمل في الأسبوع ومواقيته وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل، وضمنت اللائحة للعامل في إجازة بأجر أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية وأجازت تشغيل العامل فيها وجعلت لجهة العمل الخيرة في منح العامل أيام راحة عوضاً عنها، أو أن تصرف إليه أجره مضاعفاً عن تلك الأيام، ويترتب على ذلك أنه يشترط لاستحقاق العامل أجره مضاعفاً أن يثبت أنه قام بالعمل خلال تلك الأيام بناءً على تكليف من جانب جهة العمل، أو لضرورات اقتضتها ظروف العمل وأن جهة العمل لم تمنحه أيام راحة عوضاً عنها؛ لما كان ذلك، وكانت المطعون ضدها لا تماري في أن يومي الجمعة والسبت هما يوما راحة أسبوعية، إلا أنها تساندت في دفاعها إلى خطاب الإدارة العامة للموارد البشرية لديها من عدم اعتبار الراحات الأسبوعية من ضمن الإجازات والعطلات الرسمية، إلا أنه ولما كان النص في المادة ٧١ من اللائحة سالفة البيان جرى على أن "يُستحق العامل في حدود القواعد والضوابط التي يضعها مجلس الإدارة للشركة القابضة الإجازات الآتية ١- إجازة عارضة ٢- إجازة سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية والراحات الأسبوعية على الوجه التالي...." يدل على أن المشرع اللائحي ساوى بين الراحات الأسبوعية والعطلات والأعياد والمناسبات الرسمية إذ يجمعها أنها تؤمن للعامل من أسباب الراحة ما لا تتيحه الأيام العادية وهو ما ينعكس ختاماً على مصلحة العمل؛ ومن ثم تقترن الراحات الأسبوعية بعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وتأخُذ حكمها وتسري مسارها فيما يتعلق بتشغيل العامل خلالها

بحيث يستحق العامل أجراً مضاعفاً أو يُمنح أيامًا عوضاً عنها، والقول بغير ذلك يخل بمبدأ المساواة بين العاملين بالتسوية في الأجر بين غير المتساوين في الظروف، فضلاً عن إثراء جهة العمل على حساب العامل، وكان من المقرر أن سقوط الحقوق لا يجوز أن يتقرر إلا بسند من مرتبة السند الذي أنشأ الحق، ومن ثم فإن ما قررته الإدارة العامة للموارد البشرية لدى المطعون ضدها –وبفرض صحة ذلك– من عدم اعتبار الراحات الأسبوعية من ضمن العطلات يكون حابط الأثر ولا يُعطل نص اللائحة واجبة التطبيق بحسبان أن القرارات التي تصدر من إدارة الموارد البشرية في مرتبة أقل من سند إنشاء الحق المُقرر باللائحة، وكان من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن الحكم يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال إذا انطوى على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة التي أصدرته في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها في حكمها بناءً على ذلك، وأنه إذا كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد أوجبت أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بُنيت عليها وإلا كانت باطلة فإن ذلك مقتضاه أن تُبين المحكمة الوقائع والأدلة التي استندت إليها في حكمها وكونت منها عقيدتها بحيث تستطيع محكمة النقض أن تُراقب ثبوت الوقائع وأدلة هذا الثبوت وسلامة تطبيق القانون عليها وأن ما أُثير حولها من دفاع لا يؤثر فيها فإذا تعذر تعيين الدليل الذي كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها، فإن الحكم يكون قد عابه قصور يُبطله؛ لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى بقالة خلو لائحة العاملين لدى المطعون ضدها من عَدِّ يوم السبت من ضمن أيام الراحة التي يتقاضى عنها أجراً إضافياً، على الرغم من عدم مماطلة المطعون ضدها في عَدِّ يوم السبت يوم راحة أسبوعية، وهو ما حجبه عن استظهار عدد ساعات

العمل المُقرر للطاعن عملها في الأسبوع والتي يتقاضى عنها أجره، وما إذا كان قد تم تشغيله تشغيلاً فعلياً في أيام الراحات الأسبوعية والعطلات والأعياد والمناسبات الرسمية ومقدار هذه الأيام، وما إذا كانت المطعون ضدها قد عوضته عيناً عن هذه الأيام، وما إذا كان ثمة خطأ اقترفته المطعون ضدها وسبب ضرراً للطاعن يستحق عنه تعويضاً من عدمه، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال الذي جره للخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه من دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن، على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٦ من يونيو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / نبيل فوزي إسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حلمي النجدي، أحمد لطفي، عبد الرحمن صالح نواب رئيس المحكمة وأحمد صبيح.

(٨٧)

الطعن رقم ١٤٣٠٤ لسنة ٨٩ القضائية

(٢،١) دعوى " انقطاع سير الخصومة ".

(١) الإجراءات التي تتم في فترة انقطاع سير الخصومة. باطلة بطلانًا نسبيًا. علة ذلك. مخالطته للواقع. مؤداه. عدم جواز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(٢) ثبوت عدم تمسك الطاعن بصفته أمام محكمة الموضوع ببطلان الإجراءات التي تمت بعد ضم الشركة التي يمثلها مع شركة أخرى. أثره. عدم قبول الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(٣) دستور " أثر الحكم بعدم الدستورية ".

الحكم بعدم دستورية نص في قانون غير ضريبي أو لائحة. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية. مؤداه. عدم تطبيق النص على الدعاوى المطروحة على المحاكم ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية. علة ذلك. م ٤٩ قانون المحكمة الدستورية العليا ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨. لا محل لقياس أثر صدور الحكم بعدم الدستورية على الأثر المباشر لصدور تشريع جديد ينسخ تشريعاً سابقاً.

(٤) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : الامتداد القانوني لعقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى : الأحكام اللاحقة على صدور حكم المحكمة الدستورية العليا ".

القضاء بعدم دستورية صدر المادة ١/١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. مؤداه. انعدام امتداد عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى. أثره. دعوى

المطعون ضدهم بالبند أولاً بانتهاء عقد الإيجار سند الدعوى لعدم رغبتهم في تجديده. خاضعة لأحكام القانون المدني. النعي بوجوب توجيه تنبيه جديد بالإخلاء بعد قضاء الدستورية سالف البيان. على غير أساس.

(٥) دستور " أثر الحكم بعدم الدستورية ".

الحكم بعدم دستورية نص قانوني غير ضريبي أو لائحة. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية. انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة ولو كانت سابقة على صدوره ما دام قد أدرك الدعوى أمام المحكمة. المادتان ١٧٥، ١٧٨ دستور ١٩٧١ المقابلتان للمادتين ١٩٢، ١٩٥ الدستور الحالي و م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدلة بقرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨. تعلق ذلك بالنظام العام. للمحكمة إعماله من تلقاء نفسها. علة ذلك.

(٧،٦) إيجار " القواعد العامة في الإيجار : انتهاء عقد الإيجار " " تشريعات إيجار الأماكن : الامتداد القانوني لعقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى : الأحكام اللاحقة على صدور حكم المحكمة الدستورية العليا ".

(٦) قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م ١/١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إطلاق عبارة " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد " لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى. مؤداه. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لانتهاء دور الانعقاد التشريعي العادي السنوي لمجلس النواب اللاحق لنشر هذا الحكم. إدراكه الدعوى أمام محكمة النقض. أثره. عدم دستورية الامتداد القانوني لمدة عقد إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السُكنى. لازمه. خضوع مدة عقد الإيجار لأحكام القانون المدني.

(٧) خلو عقد الإيجار سند الدعوى مما يفيد تحديد مدته. مؤداه. انعقاده للمدة المحددة لدفع الأجرة. تنبيه المطعون ضدهم بالبند أولاً على الطاعن بصفته بعدم رغبتهم في تجديد العقد. أثره. انفصام العلاقة الإيجارية. قضاء الحكم المطعون فيه بانتهاء العقد وطرد الطاعن بصفته من عين النزاع. صحيح. النعي عليه. غير مقبول. لا يبطله اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية. علة ذلك.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه وإن كانت الإجراءات التي تتم في فترة انقطاع سير الخصومة تقع باطلة، إلا أن هذا البطلان نسبي قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم وتمكيناً لهم من الدفاع عن حقوقهم ويسقط بعدم التمسك به صراحةً أو ضمناً، ولما كان التمسك بهذا البطلان مما يخالطه واقع، فإنه لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض.

٢- إذ كان الطاعن بصفته لم يقدم ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع ببطلان الإجراءات التي تمت بعد ضم الشركة التي يمثلها الطاعن بصفته مع شركة أخرى، فإنه لا يُقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام هذه المحكمة، ويضحى النعي بذلك غير مقبول.

٣- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ يدل على أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في قانون غير ضريبي أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وهذا التكليف بالامتناع عن تطبيق النص موجه للكافة فيسري على جميع الدعاوى المطروحة على المحاكم ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية، والقول بغير ذلك يعتبر تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه وخروجاً عن صريح عبارته، لأن الحكم بعدم الدستورية قد كشف عن وجود عيب خالط النص منذ نشأته أدى إلى انعدامه منذ ميلاده بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، كما كشف عن وجود حكم قانوني مغاير واجب الاتباع كان معمولاً به عند صدور النص الباطل بات يتعين على المحاكم والكافة إعماله التزاماً بحجية الحكم الصادر بعدم الدستورية، ولا محل لقياس الأثر المباشر لصدور الحكم بعدم الدستورية على الأثر المباشر

لصدور تشريع جديد ينسخ تشريعاً سابقاً، لأن الإلغاء يرد على نص صحيح وهو لا يؤدي إلى عدم جواز تطبيقه بعد إلغائه، بل يبقى على المحاكم والكافة واجب تطبيق النص الملغي على الروابط القانونية التي وقعت في نطاق سريانه الزمني احتراماً لمبدأ سيادة القانون الملغي ذاته ومبدأ عدم جواز تطبيق النص الجديد بأثر رجعي، أما عدم جواز تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته، فأمر يحتمه صريح نص المادة ٤٩ سالفة الذكر، ويوجبه احترام الدستور باعتباره القانون الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات، فإذا ما تعارضت أحكام الدستور مع تلك التشريعات، وجب إعمال أحكام الدستور وإهدار ما دونها من تشريعات واعتبارهما كأن لم تكن.

٤- إذ كان الثابت بالحكم الصادر في القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق دستورية أنه قد قضى بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر – فيما تضمنته من إطلاق عبارة " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها بالعقد "، ومن ثم فإنه اعتباراً من يوم ٢٠١٩/٧/١٦ – تاريخ إعمال أثر حكم الدستورية سالف البيان – أصبح امتداد عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير أغراض السكنى وفقاً لنص المادة سالفة الذكر منعدماً ابتداء، لأن الحكم بعدم دستورية هذا النص قد كشف عن وجود عيب لحق به ابتداء وليس انتهاء أدى إلى انعدامه نافياً عنه صلاحيته لترتيب أي أثر منذ نشأته معيباً دون أن ينشئ مركزاً قانونياً جديداً، وترتيباً على ذلك تكون دعوى المطعون ضدهم بالبند أولاً بانتهاء عقد الإيجار سند الدعوى لعدم رغبتهم في تجديد مدته مقامة ابتداء خاضعة لأحكام القانون المدني فيما تضمنه من الأحكام العامة لعقد الإيجار – دون أحكام القانون الاستثنائي رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – والذي تضمن انتهاء عقود الإيجار الغير محددة المدة بالمادة ٥٦٣ منه، ومن ثم فإن التنبيه

بالإخلاء الحاصل في ٢٠١٤/٣/٣ قد تم على نحو ما تتطلبه المادة سالفة البيان دون حاجة إلى تنبيه جديد، ويكون النعي على غير أساس.

٥- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادتين ١٧٥، ١٧٨ من دستور ١٩٧١ (المقابلتين لنص المادتين ١٩٢، ١٩٥من الدستور الحالي) والمادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا - الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - يدل على أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في القانون - غير ضريبي - أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة، ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون من اليوم التالي لنشره لا يجوز تطبيقه ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تُعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها.

٦- إذ كان الثابت أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلسة ٢٠١٨/٥/٥ في القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر- فيما تضمنه من إطلاق عبارة " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد... " لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السُكنى، ومن ثم أصبح هذا النص لا يجوز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء دور الانعقاد

التشريعي العادي السنوي لمجلس النواب عن عام ٢٠١٨/٢٠١٩ – الحاصل ابتداء من ٢٠١٨/١٠/٢ والمنتهي في ٢٠١٩/٧/١٥ بموجب قراري رئيس الجمهورية رقمي ٤٤٨ لسنة ٢٠١٨، ٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ إعمالاً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب – اللاحق لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية الحاصل بالعدد رقم ١٩ مكرر " ب " في ٢٠١٨/٥/١٣، وقد لحق الدعوى أمام هذه المحكمة، ومن ثم يتعين إعمال أثره وهو عدم دستورية الامتداد القانوني لمدة عقد إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية – سواء كان عاماً أم خاصاً – لاستعمالها في غير غرض السكنى، بما يترتب عليه خضوع عقد الإيجار من حيث مدته لأحكام القانون المدني.

٧- إذ كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٢/١٠/٧ قد نص في البند الثاني منه أن مدته خمس سنوات ثم تجدد، ومن ثم فقد خلت الأوراق مما يفيد تحديد مدة له وإن ظل منعقداً للمدة المحددة لدفع الأجرة دون معرفة المدة التي ينتهي فيها، ومن ثم يكون لأي من المتعاقدين المؤجر والمستأجر على حد سواء الحق في إنهائه، وإذ نبه المطعون ضدهم بالبند أولاً على الطاعن بصفته بموجب إنذار مؤرخ ٢٠١٤/٣/٣ بعدم الرغبة في تجديد العقد، فإن العلاقة الإيجارية تكون قد انفصمت عراها بهذا التنبيه، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بانتهاء العقد سند الدعوى، وطرد الطاعن بصفته من محل التداعي وتسليمه للمطعون ضدهم بالبند أولاً فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون، ولا يبطله ما اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية، إذ إن لمحكمة النقض أن تصححها دون أن تنقضها، ومن ثم يكون النعي عليه بسببي النعي – وأياً كان وجه الرأي فيها – غير منتج ومن ثم غير مقبول.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل – وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أن المطعون ضدهم بالبند أولاً أقاموا على الطاعن بصفته والمطعون ضده بالبند ثانياً الدعوى رقم... لسنة ٢٠١٧ أمام محكمة المحلة الكبرى الابتدائية بطلب الحكم بانتهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٢/١٠/٧ وإخلاء المحل المبين بالصحيفة والتسليم، وفي بيان ذلك يقولون إنه بموجب ذلك العقد استأجر الطاعن بصفته من مورث المطعون ضدهم بالبند أولاً العين محل التداعي لمدة خمس سنوات تبدأ من ١٩٧٤/١٠/١ بأجرة شهرية مقدارها ١٥٠ جنيهاً، وإذ لم يرغب المطعون ضدهم سالفو الذكر في تجديد العقد فقاموا بإنذار الطاعن بصفته بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣ بعدم الرغبة في التجديد والإخلاء، فأقاموا الدعوى، حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف المطعون ضدهم بالبند أولاً هذا الحكم بالاستئناف رقم... لسنة ١٢ ق طنطا " مأمورية استئناف المحلة الكبرى "، وبتاريخ ٢٠١٩/٥/٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبالطلبات. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن علي هذه المحكمة – في غرفة المشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على أربعة أسباب، ينعي الطاعن بصفته بالسبب الرابع منهم على الحكم المطعون فيه ببطلانه لصدوره أثناء انقطاع سير الخصومة، إذ إنه بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٠ تم دمج شركتي صيدناوي وبيع المصنوعات المصرية في كيان واحد وانقضى الاسم القديم للشركتين وتم نشر القرار بالوقائع المصرية بالعدد ١٣٩ في

٢٠١٨/٦/٢٠، وإذ لم يتم تصحيح شكل الاستئناف باختصام الشركة باسمها الجديد بعد الدمج فيكون الحكم المطعون فيه قد صدر باطلاً.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أنه وإن كانت الإجراءات التي تتم في فترة انقطاع سير الخصومة تقع باطلة، إلا أن هذا البطلان – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بطلان نسبي قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم وتمكيناً لهم من الدفاع عن حقوقهم ويسقط بعدم التمسك به صراحةً أو ضمناً، ولما كان التمسك بهذا البطلان مما يخالطه واقع، فإنه لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الطاعن بصفته لم يقدم ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع ببطلان الإجراءات التي تمت بعد ضم الشركة التي يمثلها الطاعن بصفته مع شركة أخرى، فإنه لا يُقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام هذه المحكمة ويضحى النعي بذلك غير مقبول.

وحيث ينعى الطاعن بصفته بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إن التنبيه الصادر من المطعون ضدهم بالبند أولاً والمؤرخ ٢٠١٤/٣/٣ بعدم رغبتهم في تجديد العقد سند الدعوى حابط الأثر ولم يعمل أثره القانوني المنصوص عليه بالمادة ٥٦٣ من القانون المدني، ذلك أن الواقعة محل النزاع كانت خاضعة – حال توجيه التنبيه – لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ولامتداد عقد الإيجار سند الدعوى لمدة لاحقة بما كان يتعين معه توجيه تنبيه جديد بعد سريان حكم الدستورية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بانتهاء عقد الإيجار سند الدعوى على سند من إعمال التنبيه المؤرخ ٢٠١٤/٣/٣ لأثره القانوني، فإنه يكون قد جاء معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك بأن المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أن مفاد النص في المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم

٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ يدل على أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في قانون غير ضريبي أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وهذا التكليف بالامتناع عن تطبيق النص موجه للكافة، فيسري عل جميع الدعاوى المطروحة على المحاكم ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية، والقول بغير ذلك يعتبر تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه وخروجاً عن صريح عبارته، لأن الحكم بعدم الدستورية قد كشف عن وجود عيب خالط النص منذ نشأته أدى إلى انعدامه منذ ميلاده بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، كما كشف عن وجود حكم قانوني مغاير واجب الاتباع كان معمولاً به عند صدور النص الباطل بات يتعين على المحاكم والكافة إعماله التزاماً بحجية الحكم الصادر بعدم الدستورية، ولا محل لقياس الأثر المباشر لصدور الحكم بعدم الدستورية على الأثر المباشر لصدور تشريع جديد ينسخ تشريعاً سابقاً، لأن الإلغاء يرد على نص صحيح وهو لا يؤدي إلى عدم جواز تطبيقه بعد إلغائه، بل يبقى على المحاكم والكافة واجب تطبيق النص الملغي على الروابط القانونية التي وقعت في نطاق سريانه الزمني احتراماً لمبدأ سيادة القانون الملغي ذاته ومبدأ عدم جواز تطبيق النص الجديد بأثر رجعي، أما عدم جواز تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته، فأمر يحتمه صريح نص المادة ٤٩ سالفة الذكر، ويوجبه احترام الدستور باعتباره القانون الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات، فإذا ما تعارضت أحكام الدستور مع تلك التشريعات وجب إعمال أحكام الدستور وإهدار ما دونها من تشريعات واعتبارها كأن لم تكن. لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر في القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق دستورية قد قضى بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم

العلاقة بين المؤجر والمستأجر – فيما تضمنته من إطلاق عبارة " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها بالعقد "، ومن ثم فإنه اعتباراً من يوم ٢٠١٩/٧/١٦ – تاريخ إعمال أثر حكم الدستورية سالف البيان – أصبح امتداد عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرضي السكنى وفقاً لنص المادة سالفة الذكر منعدماً ابتداء، لأن الحكم بعدم دستورية هذا النص قد كشف عن وجود عيب لحق به ابتداء وليس انتهاء أدى إلى انعدامه نافياً عنه صلاحيته لترتيب أي أثر منذ نشأته معيباً دون أن ينشئ مركزاً قانونياً جديداً، وترتيباً على ذلك تكون دعوى المطعون ضدهم بالبند أولاً بانتهاء عقد الإيجار سند الدعوى لعدم رغبتهم في تجديد مدته مقامة ابتداء خاضعة لأحكام القانون المدني فيما تضمنه من الأحكام العامة لعقد الإيجار – دون أحكام القانون الاستثنائي رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – والذي تضمن انتهاء عقود الإيجار غير المحددة المدة بالمادة ٥٦٣ منه، ومن ثم فإن التنبيه بالإخلاء الحاصل في ٢٠١٤/٣/٣ قد تم على نحو ما تتطلبه المادة سالفة البيان دون حاجة إلى تنبيه جديد، ويكون النعي على غير أساس.

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بالسبب الأول والثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية والقاضي بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ – في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر – وطبقاً للرخصة المخولة للمحكمة الدستورية العليا بموجب المادة ٣/٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمعدلة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ قد حدد اليوم التالي لنفاذ هذا الحكم بعد انتهاء الدور التشريعي العادي السنوي الرابع من الفصل التشريعي الأول لمجلس النواب عام ٢٠١٨، ٢٠١٩ والذي بدأ يوم الثاني من أكتوبر عام ٢٠١٨، وإذ قضى الحكم

المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٩/٥/٧ بانتهاء عقد الإيجار وأعمل حكم المحكمة الدستورية سالف البيان قبل سريانه بانتهاء هذا الدور التشريعي – بصدور قرار من رئيس الجمهورية بذلك والذي صدر لاحقاً بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٥ – بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه لما كان من المقرر أن النص في المادة ١٧٥ من دستور ١٩٧١ – المقابلة لنص المادة ١٩٢ من الدستور الحالي – على أنه " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون"، والنص في المادة ١٧٨ من دستور ١٩٧١ – المقابلة للمادة ١٩٥ من الدستور الحالي – على أن " تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار "، والنص في المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا – الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ – على أن " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير مُلزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر... " يدل على أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في القانون – غير ضريبي – أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة، ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا

الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون من اليوم التالي لنشره لا يجوز تطبيقه ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تُعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلسة ٢٠١٨/٥/٥ في القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما تضمنه من إطلاق عبارة " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد..." لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السُكنى، ومن ثم أصبح هذا النص لا يجوز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء دور الانعقاد التشريعي العادي السنوي لمجلس النواب عن عام ٢٠١٨/٢٠١٩ – الحاصل ابتداء من ٢٠١٨/١٠/٢ والمنتهي في ٢٠١٩/٧/١٥ بموجب قراري رئيس الجمهورية رقمي ٤٤٨ لسنة ٢٠١٨، ٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ إعمالاً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب – اللاحق لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية الحاصل بالعدد رقم ١٩ مكرر " ب " في ٢٠١٨/٥/١٣، وقد لحق الدعوى أمام هذه المحكمة، ومن ثم يتعين إعمال أثره وهو عدم دستورية الامتداد القانوني لمدة عقد إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية – سواء كان عاماً أم خاصاً – لاستعمالها في غير غرض السكنى، بما يترتب عليه خضوع عقد الإيجار من حيث مدته لأحكام القانون المدني، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٢/١٠/٧ قد نص في البند الثاني منه أن مدته خمس سنوات ثم تجدد، ومن ثم فقد خلت الأوراق مما يفيد تحديد مدة له وإن ظل منعقداً للمدة المحددة لدفع

الأجرة دون معرفة المدة التي ينتهي فيها، ومن ثم يكون لأي من المتعاقدين المؤجر والمستأجر على حد سواء الحق في إنهائه، وإذ نبه المطعون ضدهم بالبند أولاً على الطاعن بصفته بموجب إنذار مؤرخ ٢٠١٤/٣/٣ بعدم الرغبة في تجديد العقد، فإن العلاقة الإيجارية تكون قد انفصمت عراها بهذا التنبيه، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بانتهاء العقد سند الدعوى، وطرد الطاعن بصفته من محل التداعي وتسليمه للمطعون ضدهم بالبند أولاً، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة في القانون، ولا يبطله ما اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية، إذ إن لمحكمة النقض أن تصححها دون أن تنقضها، ومن ثم يكون النعي عليه بسببي النعي – وأياً كان وجه الرأي فيها – غير منتج، ومن ثم غير مقبول.

جلسة ١٣ من يونيو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ رفعت فهمي العزب نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة القضاة/ طلبه مهنى محمد، حاتم عبد الوهاب حمودة، عادل حسني ومحمد عبدالمولى شحاتة " نواب رئيس المحكمة ".

(٨٨)

الطعن رقم ٩٨١٩ لسنة ٩٠ القضائية

(١) قانون " إلغاء القانون الصريح والضمنى ".

إلغاء التشريع. شرطه. صدور تشريع لاحق عليه ينص على الإلغاء صراحة أو يدل عليه ضمناً. م ٢ مدنى.

(٢-٥) مسئولية " المسئولية عن حراسة الأشياء : المسئول في ظل قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ".

(٢) إصدار قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥. غايته. الارتقاء بمستوى الخدمة في مرفق الكهرباء وإيجاد علاقة متوازنة بين مصالح المستهلكين ومقدمي الخدمة.

(٣) دور الدولة في ظل القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٥. تنظيم وضبط مراقبة نشاط مرفق الكهرباء بدلًا من إدارته بطريقة مباشرة. علة ذلك. أحكام قانون الكهرباء الجديد. غايتها. المواد ٤ إصدار، ٥ إصدار، ٢، ٣ من القانون السالف.

(٤) وجوب اتخاذ الشركات والمرخص لهم بمزاولة نشاط إنتاج أو نقل أو توزيع أو بيع الطاقة الكهربائية شكل شركة مساهمة مصرية قبل حصولهم على الترخيص بمزاولة ذلك النشاط. إلزام كل منهم في نطاق اختصاصه الوظيفى والمكانى عبء إدارة وتشغيل وصيانة شبكات نقل وتوزيع الكهرباء ومحطات ووحدات إنتاج الطاقة الكهربائية. مؤداه. اعتبارهم أصحاب السيطرة الفعلية على حراستها والمسئولين عما يحدث عنها من أضرار دون غيرهم بما في ذلك وحدات الحكم المحلي. علة ذلك. المواد ٤ إصدار، ١٣، ٢٥،٣١، ٣٨ ق ٨٧ لسنة ٢٠١٥، م ١٧٨ مدنى، ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

(٥) وقوع حادثة الصعق المطالب عنها بالتعويض عقب العمل بالقانون ٨٧ لسنة ٢٠١٥. مقتضاه. تطبيق أحكام القانون السالف عليها. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بصفته رئيس الوحدة المحلية مع المطعون ضده الثاني رئيس مجلس إدارة شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء بالتعويض لتحقق حراستهما المشتركة على شبكات الكهرباء رغم أن الأخير هو المسؤول وحده والملزم بالتعويض. خطأ.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد المادة الثانية من القانون المدني أن التشريع لا يجوز إلغاؤه إلا بتشريعٍ لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يدل عليه ضمنًا.

٢- رائد الشارع في إصدار قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون - هو الارتقاء بمستوى الخدمة في مرفق الكهرباء وتطويرها لتلبية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية بما يضمن الوفاء باحتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وإيجاد علاقة متوازنة بين مصالح المستهلكين ومقدمي الخدمة، ولما كانت التشريعات الحالية التي تحكم العمل في مرفق الكهرباء لا تفي بتحقيق الأهداف المبتغاة حيث تم وضع هذه القوانين في إطار ظروف لا تسمح بحرية المنافسة وتشجيع الاستثمارات الخاصة.

٣- تمشياً مع التطورات الحديثة والاتجاه إلى أن يكون دور الدولة هو تنظيم وضبط مراقبة نشاط المرافق العامة بدلاً من إدارتها بطريقة مباشرة، فقد تم وضع أحكام قانون الكهرباء الجديد (رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥) ليواكب مطالب التطور واتساع نشاط قطاع الكهرباء، ونص في المادتين الرابعة والخامسة من مواد إصداره على إلغاء قانون الكهرباء القديم رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ وإلغاء كل حكم يخالف أحكامه، وعلى أن يُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٧ مكرر (ج) في ٢٠١٥/٧/٨، وتحقيقًا للغرض من إصدار هذا القانون أعاد المشرع بموجب المادة

الثانية منه هيكلة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك المُنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ كهيئة عامة مستقلة عن أطراف مرفق الكهرباء وأسند إليه بمقتضى المادة الثالثة منه تنظيم مراقبة وتطوير كل ما يتعلق بنشاط الكهرباء إنتاجًا ونقلًا وتوزيعًا واستهلاكًا.

٤- مؤدى النص في المواد ١٣، ٢٥، ٣١، ٣٨ من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ مجتمعة أن الشارع ألزم كلا من الشركات والمرخص لهم بمزاولة نشاط إنتاج أو نقل أو توزيع أو بيع الطاقة الكهربائية - قبل حصوله على ترخيص من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك - بأن يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية، وانتهج منهجًا مغايرًا عن قانون الكهرباء القديم بأن أناط إلى الشركات والمرخص لهم القائمين على مرفق الكهرباء كل في نطاق اختصاصه الوظيفي والمكاني القيام بعبء الإدارة والتشغيل والصيانة لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء وكذا محطات ووحدات إنتاج الطاقة الكهربائية، وبالتالي فإنهم يعتبرون بهذه المثابة أصحاب السيطرة الفعلية القائمين على حراستها والمسئولين عما يحدث عنها من أضرار دون غيرهم وفقًا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني، ولا وجه للاحتجاج في هذا الشأن بمسئولية وحدات الحكم المحلي عن الأضرار التي تسببها شبكات ومنشآت الكهرباء إعمالاً للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الحكم المحلي ولائحته التنفيذية وقضاء الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض في الطعن رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ ق، ذلك أن المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ قد نصت على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه، كما أنه باستقراء نصوص هذا القانون يبين بجلاء رغبة المشرع في جعل مرفق الكهرباء تحت السيطرة التامة للقائمين عليه دون غيرهم، بما يُعد نسخًا صريحًا لما يخالفه من أحكام بقوانين أخرى ومنها ما ورد بقانون الحكم المحلي سالف البيان.

٥- إذ كان البين من الأوراق أن حادثة الصعق الكهربائي محل الدعوى قد حدثت بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٨، وهى الواقعة المُنشئة للضرر المُطالب بالتعويض عنه والتي اكتمل بها المركز القانوني للمضرور، بما يتعين معه إعمال أحكام قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ على واقعة النزاع، وكان الحكم المطعون فيه قد أيّد الحكم الابتدائي الذي انتهى بمدوناته إلى مُساءلة الطاعن بصفته رئيس الوحدة المحلية مع شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء "المطعون ضده الثاني بصفته" عن الحادث المطالب بالتعويض عنه على سند من تحقق حراستهما المشتركة على الشبكات والمنشآت الكهربائية التابعة لهما، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ إن المطعون ضده الثاني بصفته وحده هو المسئول عن الحادث والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه بالنسبة للطاعن بصفته.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده الأول بصفته وليًا طبيعيًا على نجله القاصر "..." أقام على الطاعن والمطعون ضده الثاني بصفتيهما الدعوى رقم... لسنة ٢٠١٨ مدني محكمة طنطا الابتدائية " مأمورية كفر الزيات " بطلب الحكم بإلزامهما بأن يؤديا إليه مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بنجله المذكور نتيجة إصابته بصعق كهربائي بسبب سقوط أحد أسلاك الضغط العالي عليه، وقد ضُبط عن الواقعة المحضر رقم... لسنة ٢٠١٧ إداري بسيون الذي ثبت من

التقرير الطبي المرفق به إصابة المضرور بحروق من الدرجة الأولى والثانية بأجزاء متفرقة من جسده نتيجة هذا الحادث، لذلك فقد أقام دعواه. حكمت المحكمة بإلزام الطاعن والمطعون ضده الثاني بصفتيهما بالتضامن بمبلغ التعويض الذي قدرته. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم... لسنة ٦٩ ق طنطا، واستأنفه المطعون ضده الثاني بالاستئناف رقم... لسنة ٦٩ ق طنطا، كما استأنفه المطعون ضده الأول بصفته بالاستئناف رقم... لسنة ٦٩ ق طنطا، ضمت المحكمة هذه الاستئنافات الثلاثة، وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤ قضت برفضهم وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بسببي الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول إنه دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى قبله لرفعها على غير ذي صفة لانتفاء مسئوليته عن صيانة شبكة الكهرباء وانعقاد المسئولية لشركات الكهرباء القائمة على إدارة هذا المرفق العام بعد صدور قانون الكهرباء الجديد رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ – الذي وقعت الحادثة في ظل العمل بأحكامه – بأن أناط إلى تلك الشركات فقط مهمة إدارة وإنتاج وتشغيل وصيانة شبكات توزيع ونقل وبيع الطاقة الكهربائية، مما تُعتبر معه هي وحدها الحارسة على تلك الشبكة دون وحدات الحكم المحلي التي كانت تشاركها هذه الحراسة في السابق، إلا أن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع وأيَّد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من انعقاد مسئوليته "الطاعن" على سند من قاعدة تعدد الحراس على شبكة الكهرباء وفقًا لقضاء الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض، وهو ما لا يؤدي حتمًا

إلى ثبوت مسئوليته عن التعويض ولا يواجه دفاعه الجوهري المشار إليه، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد المادة الثانية من القانون المدني أن التشريع لا يجوز إلغاؤه إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يدل عليه ضمنًا، وكان رائد الشارع في إصدار قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون – هو الارتقاء بمستوى الخدمة في مرفق الكهرباء وتطويرها لتلبية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية بما يضمن الوفاء باحتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وإيجاد علاقة متوازنة بين مصالح المستهلكين ومقدمي الخدمة، ولما كانت التشريعات الحالية التي تحكم العمل في مرفق الكهرباء لا تفي بتحقيق الأهداف المبتغاة، حيث تم وضع هذه القوانين في إطار ظروف لا تسمح بحرية المنافسة وتشجيع الاستثمارات الخاصة، وتمشياً مع التطورات الحديثة والاتجاه إلى أن يكون دور الدولة هو تنظيم وضبط مراقبة نشاط المرافق العامة بدلاً من إدارتها بطريقة مباشرة، فقد تم وضع أحكام قانون الكهرباء الجديد ليواكب مطالب التطور واتساع نشاط قطاع الكهرباء، ونص في المادتين الرابعة والخامسة من مواد إصداره على إلغاء قانون الكهرباء القديم رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ وإلغاء كل حكم يخالف أحكامه، وعلى أن يُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٧ مكرر (ج) في ٢٠١٥/٧/٨، وتحقيقًا للغرض من إصدار هذا القانون أعاد المشرع بموجب المادة الثانية منه هيكلة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك المُنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ كهيئة عامة مستقلة عن أطراف مرفق الكهرباء وأسند إليه بمقتضى المادة الثالثة منه تنظيم مراقبة وتطوير كل ما يتعلق بنشاط الكهرباء إنتاجًا ونقلًا وتوزيعًا واستهلاكًا، وكان النص في المادة ١٣ من هذا القانون على أنه "لا يجوز مزاولة أي من أنشطة

إنتاج أو توزيع أو بيع الكهرباء دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية...، ويجب على من يزاول أيا من أنشطة إنتاج أو توزيع أو بيع الكهرباء أن يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية"، والنص في المادة ٢٥ منه على أن "يتولى المرخص له بإنتاج الكهرباء الآتي: ١-... ٢- إدارة وتشغيل وصيانة محطات إنتاج الكهرباء التابعة له"، والنص في المادة ٣١ على أن "تقوم الشركة المصرية لنقل الكهرباء بتشغيل منظومة نقل الكهرباء...، ولها في سبيل ذلك القيام دون غيرها بالمهام الآتية: ١-... ٢- إدارة وصيانة شبكة النقل وتنفيذ مشروعات نقل الكهرباء على الجهود الفائقة والعالية، والنص في المادة ٣٨ منه على أن "يتولى المُرخص له بتوزيع الكهرباء الآتي: ١- إنشاء وتنفيذ مشروعات توزيع الكهرباء على الجهود المتوسطة والمنخفضة. ٢- إدارة وتشغيل وصيانة شبكات التوزيع في المناطق المرخص له بمزاولة نشاطه فيها. ٣- إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة وحدات الإنتاج التابعة له بالتنسيق مع مُشغل الشبكة وبيع الكهرباء المنتجة منها بترخيص من الجهاز". فإن مؤدى هذه النصوص مجتمعة أن الشارع ألزم كلا من الشركات والمرخص لهم بمزاولة نشاط إنتاج أو نقل أو توزيع أو بيع الطاقة الكهربائية - قبل حصوله على ترخيص من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك - بأن يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية، وانتهج منهجًا مغايرًا عن قانون الكهرباء القديم بأن أناط إلى الشركات والمرخص لهم القائمين على مرفق الكهرباء كل في نطاق اختصاصه الوظيفي والمكاني القيام بعبء الإدارة والتشغيل والصيانة لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء وكذا محطات ووحدات إنتاج الطاقة الكهربائية، وبالتالي فإنهم يعتبرون بهذه المثابة أصحاب السيطرة الفعلية القائمين على حراستها والمسئولين عما يحدث عنها من أضرار دون غيرهم وفقًا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني، ولا وجه للاحتجاج في هذا الشأن بمسئولية وحدات الحكم المحلي عن الأضرار التي تُسببها شبكات ومنشآت الكهرباء إعمالاً

للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الحكم المحلي ولائحته التنفيذية وقضاء الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض في الطعن رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ ق، ذلك أن المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ قد نصت على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه، كما أنه باستقراء نصوص هذا القانون يبين بجلاء رغبة المشرع في جعل مرفق الكهرباء تحت السيطرة التامة للقائمين عليه دون غيرهم، بما يُعد نسخًا صريحًا لما يخالفه من أحكام بقوانين أخرى ومنها ما ورد بقانون الحكم المحلي سالف البيان. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن حادثة الصعق الكهربائي محل الدعوى قد حدثت بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٨، وهى الواقعة المُنشئة للضرر المُطالب بالتعويض عنه والتي اكتمل بها المركز القانوني للمضرور، بما يتعين معه إعمال أحكام قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ على واقعة النزاع، وكان الحكم المطعون فيه قد أيّد الحكم الابتدائي الذي انتهى بمدوناته إلى مُساءلة الطاعن بصفته رئيس الوحدة المحلية مع شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء "المطعون ضده الثاني بصفته" عن الحادث المطالب بالتعويض عنه على سند من تحقق حراستهما المشتركة على الشبكات والمنشآت الكهربائية التابعة لهما، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ إن المطعون ضده الثاني بصفته وحده هو المسئول عن الحادث والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه بالنسبة للطاعن بصفته.

وحيث إن موضوع الاستئناف رقم... لسنة ٦٩ ق طنطا صالح للفصل فيه – ولما تقدم – يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به على المستأنف بصفته وبعدم قبول الدعوى قبله لرفعها على غير ذي صفة.

جلسة ١٣ من يونيو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ رفعت فهمي العزب نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة القضاة/ طلبه مهنى محمد، حاتم عبد الوهاب حمودة، عادل حسني ومحمد عبدالمولى شحاتة " نواب رئيس المحكمة ".

(٨٩)

الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٩١ القضائية

(١-٤) تقادم " التقادم المسقط ".

(١) التقادم المُسقط للحقوق. ماهيته. عدم استعمال صاحب الحق له مدة معينة. سريانه على الحقوق العينية والشخصية عدا حق الملكية باعتباره حقًا مؤبدًا.

(٢) الالتزام. ماهيته. الالتزامات التي مصدرها القانون. الأصل تقادمها بمضى خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ الاستحقاق ما لم ينص القانون على غير ذلك. علة ذلك. المادتين ٣٧٤، ٣٨١ مدنى.

(٣) الالتزام المعلق على شرط موقوف. بدأ تقادمه من وقت تحقق هذا الشرط. ضمان الاستحقاق. التزام شرطي. توقف وجوده على نجاح المُتعرض في دعواه. لازمه. تقادم دعوى ضمان الاستحقاق بمضي خمس عشرة سنة من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق بحكم نهائي قِبل المشتري.

(٤) إقامة الطاعنة دعوى ضمان فرعية قِبل المطعون ضده الثاني البائع لها عين النزاع بعد انقضاء خمس عشرة سنة من صدور حكم نهائي باستحقاق هذه العين من يدها لصالح المُستَحِق. أثره. سقوط حقها في الرجوع بدعوى ضمان الاستحقاق قِبل المطعون ضده الثاني البائع لها بالتقادم. م ٣٧٤ مدني. إقامة المطعون ضده الأول دعوى ضمان استحقاق على ذات العين قِبل الطاعنة البائعة له قبل انقضاء مدة التقادم المسقط. أثره. ثبوت حقه في الرجوع عليها بضمان الاستحقاق والتعويض. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوط دعوى استحقاق المطعون ضده الأول بالتقادم وقبول ذات الدفع بالنسبة لدعوى الضمان الفرعية. صحيح. نعي الطاعنة بأثر الحكمين الصادرين من محكمتي القيم والنقض على المطعون ضده الأول الذي لم يسجل عقد

شرائه لعين النزاع وأن العقد المسجل حُجة على الكافة في مجال استحقاق المبيع وسريان التقادم على دعاوى الاستحقاق. على غير أساس. علة ذلك.

(٥-١٦) بيع " التزامات البائع : الالتزام بضمان الاستحقاق وعدم التعرض ".

(٥) استحقاقُ المبيع كُليًا بانتزاع المالك الحقيقي العين غير المملوكة للبائع من يد المشتري. أثره. للأخير الرجوع على البائع بدعوى ضمان الاستحقاق. اختلافها عن دعويي الإبطال والفسخ. المواد ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٦ مدني.

(٦) التعويض في ضمان الاستحقاق. ماهيته. تنفيذ عقد البيع بطريق التعويض لتعذر التنفيذ العيني. أساس تقديره قيمة المبيع وقت الاستحقاق تعويضًا للمشتري عن فقده للمبيع. اختلافه عن زوال البيع الذي يسترد معه المشتري الثمن. التزام البائع بدفع قيمة المبيع وقت الاستحقاق للمشتري لا فرق فيه أن يكونا حسنَي النية أو سيّئَيها عالمين بسبب الاستحقاق قبل البيع أم لا.

(٧) دعوى المشترى سيئ النية بالإبطال أو الفسخ. نطاقها. المطالبة بالثمن. عدم أحقيته في المطالبة بالتعويض المقرر في دعوى ضمان الاستحقاق. م ٤٤٣ مدنى.

(٨) أحكام الضمان ليست من النظام العام. مؤداه. جواز الاتفاق على تعديلها أو إسقاطها. شرطه. أن يكون الاتفاق واضحًا في بيان انصراف إرادة المتعاقدين لذلك. صياغته في عبارات غامضة. أثره. عدم تعديلها أحكام الضمان. مثال.

(٩) الاتفاق على إسقاط الضمان أو إنقاصه. لازمه. وجوب عدم التوسع في تفسيره. علة ذلك.

(١٠) إثبات البائع علم المشتري وقت البيع بسبب الاستحقاق. غير كافٍ لنفي مسئوليته عن ضمان الاستحقاق أو اعتباره شرطًا ضمنيًا يَحدُّ من حق المشتري في ضمان الاستحقاق. علة ذلك. عجز البائع عن دفع التعرض. أثره. للمشتري الرجوع عليه بدعوى ضمان الاستحقاق.

(١١) جواز الاتفاق ضمناً على إنقاص أو إسقاط ضمان الاستحقاق. الاستثناء. الحالات الواردة في المادتين ٤٤٥، ٤٤٦ مدنى. اعتبار علم البائع والمشترى بسبب الاستحقاق وقت البيع اتفاقًا ضمنيًا على عدم الضمان. شرطه. اقتران ذلك الاتفاق بملابسات قاطعة في استخلاص شرط عدم الضمان كأن يُراعى ذلك في تقدير ثمن المبيع بسبب وجود الأجنبي أو في شروط البيع الأخرى.

(١٢) بيع الطاعنة عين النزاع إلى البنك المطعون ضده الأول بعد تحقق سبب استحقاق المبيع بصدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة. مؤداه. التزامها بالضمان الناشئ عن عقد البيع سواء كان المشتري يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق أم لا طالما خلا العقد من أنه اشترى ساقط الخيار. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى قيام التزام الطاعنة بضمان الاستحقاق. صحيح. علة ذلك.

(١٣) الاستحقاق الكلي الذي يجيز للمشتري الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق. ماهيته. حرمان المشتري من المبيع كله وما يخوله له من مزايا وسلطات. يستوي ألا يكون مملوكًا للبائع من الأصل أو زالت عنه ملكيته بالبطلان أو الفسخ.

(١٤) التزام البائع بضمان الاستحقاق. ماهيته. التزامٌ شخصي ينشأ بمجرد انعقاد البيع. مقتضاه. دفعه ادعاء الغير حتى يكف عن تعرضه للمشتري. عجز البائع عن ذلك. أثره. التزامه بالضمان عن طريق التعويض.

(١٥) للمشتري الذى استحق المبيع كله من تحت يده دعاوى الإبطال والفسخ وضمان الاستحقاق وله الخيار بينها. الأخيرة دعوى تنفيذ بمقابل. افتراض بقاءَ العقد الذي يستمد المشتري منه حقه في رفع الدعوى ولو لم يُنص فيه على ضمان الاستحقاق. علة ذلك.

(١٦) عجز الطاعنة البائعة عن تنفيذ التزامها عينًا بدفع تعرض الغير للمطعون ضده الأول المشترى واختيار الأخير حقه في التنفيذ بطريق التعويض بإقامة دعواه الماثلة بضمان الاستحقاق أيا كان سببه. مؤداه. التزام الطاعنة بقيمة المبيع وقت الاستحقاق لإخلالها بالتزامها بضمان الاستحقاق. قضاء الحكم المطعون فيه بذلك. صحيح. النعي عليه في هذا الخصوص. على غير أساس.

(١٧) فوائد " استحقاق الفوائد : بدء سريانها ".

فوائد التأخير القانونية عن الالتزام الذي يكون محله مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب. سريانها من وقت المطالبة القضائية بها ما لم ينص القانون على غير ذلك. م ٢٢٦ مدني.

(١٨-٢٠) بيع " التزامات البائع: الالتزام بضمان الاستحقاق وعدم التعرض ".

(١٨) للمشتري الذي استُحق المبيع من تحت يده الرجوع على البائع بدعاوى الإبطال والفسخ وضمان الاستحقاق. الأخيرة تفترض بقاء العقد ونفاذه. إجابة المشتري لطلبه فيها. ماهيته. تنفيذ العقد بمقابل ولا يرد الثمن بل يُقضى له بالتعويضات. م٤٤٣ مدنى.

(١٩) للمشتري في دعوى ضمان الاستحقاق مطالبة البائع بالتعويضات ومنها قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع فوائده القانونية من ذلك التاريخ. مقتضاه. سريان الفوائد في دعوى الضمان من تاريخ استحقاق كل المبيع من تحت يد المشترى. م ١/٤٤٣ مدني. اعتبار ذلك استثناء من الأحكام العامة للفوائد الواردة بالمادة ٢٢٦ من القانون المدني.

(٢٠) ثبوت استحقاق المبيع كله بموجب حكم صادر في استئنافين. مقتضاه. احتساب بدء سريان الفوائد القانونية من وقت صدوره. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح. النعي عليه. على غير أساس.

(٢١-٢٣) دعوى "دعوى الضمان الفرعية".

(٢١) دعوى الضمان الفرعية. ماهيتها. المواد من ١١٩ إلى ١٢٢ مرافعات.

(٢٢) دعوى الضمان الفرعية. امتناع المضمون فيها طلب الحكم على من أدخله في الدعوى ضمانًا له بالمبلغ المطلوب منه أو أيّ مبالغ أخرى تُجاوز نطاق الضمان. اقتصار طلبه على الحكم عليه بما عسى أن يُقضى به ضده في الدعوى الأصلية.

(٢٣) تضمين الطاعنة في دعوى الضمان الفرعية ضد وزير المالية طلبًا عارضًا بالتعويض إضافة إلى طلبها الحكم عليه بما عسى أن يُقضى به عليها في الدعوى الأصلية. يُعد خروجًا عن نطاق الضمان المُؤسس عليه دعوى الضمان الفرعية. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول هذا الطلب العارض. صحيح. النعي عليه بالخطأ. غير مقبول.

(٢٤، ٢٥) خبرة " دعوة الخبير للخصوم بالحضور ".

(٢٤) الأصل في الإجراءات الصحة.

(٢٥) إغفال الخبير إرفاق الإخطارات التي دعا بها الطاعنة للحضور أمامه وبتاريخ الانتقال للمعاينة مع إثباته تلك الإخطارات بالخطابات المسجلة في محضر أعماله. لا ينفى واقعة الإخطار ذاتها. علة ذلك.

(٢٦، ٢٧) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الإثبات: سلطتها بالنسبة لتقدير عمل الخبير والرد على الطعون الموجهة إليه ".

(٢٦) محكمة الموضوع. سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يُقدم إليها من أدلة والأخذ بتقرير خبير دون آخر.

(٢٧) استناد الحكم المطعون فيه إلى تقرير لجنة الخبراء التي قدّرت قيمة عين التداعى وقت الاستحقاق وعدم تعويله على ما انتهى إليه تقرير الخبير الأول لكونه يمثل قيمة المواد وأجر العمالة للمنشآت المُقامة على الأرض والمقضي بها لصالح الطاعنة بعد القضاء نهائيًّا باستحقاق الأرض. صحيح. النعي عليه. جدلٌ موضوعى. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض. عدم استجابة الحكم المطعون فيه لطلب إعادة المأمورية للجنة خبراء أخرى. لا عيب. كفاية التقرير لتكوين عقيدته. النعي عليه. على غير أساس.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن التقادم المُسقط للحقوق - وهو عدم استعمال صاحب الحق له مدة معينة - يُسقط الحقوق الشخصية والعينية على السواء باستثناء حق الملكية لأنه حق مؤبد.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة ٣٧٤ من القانون المدني على أنه "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون" يدل - على أن الالتزام وهو الحق الشخصي للدائن الذي يُخوله مطالبة مدينه إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وسائر الالتزامات التي مصدرها القانون، تتقادم كأصل عام بمُضي خمس عشرة سنة ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك باعتبار أن التقادم سببٌ لانقضاء الحقوق الشخصية أو العينية احترامًا للأوضاع المستقرة واعتدادًا بقرينة الوفاء أو جزاءً لإهمال الدائن في حالات خاصة، والأصل أن يبدأ التقادم وعلى ما تقضي به المادة ٣٨١ من ذات القانون من تاريخ الاستحقاق ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٣- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن التقادم المسقط لا يسري بالنسبة للالتزام المُعلق على شرط موقوف إلا من وقت تحقق هذا الشرط، وكان ضمان الاستحقاق التزامًا شرطيًا يتوقف وجوده على نجاح المُتعرض في دعواه، فإن لازم ذلك أن دعوى ضمان الاستحقاق لا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق بصدور حكم نهائي به قبل المشتري.

٤- إذ كان البين من الأوراق والمستندات المقدمة أن العين محل النزاع قد استُحقت من يد الطاعنة بصدور حكم نهائي من محكمة القيم العليا في القضية رقم... لسنة ١٣ ق عليا بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٢ بثبوت ملكية المستحق للأرض وأحقيته في المباني المقامة عليها، وقد أقامت الطاعنة دعوى الضمان الفرعية على المطعون ضده الثاني بوصفه البائع لها بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢ أي بعد انقضاء خمس عشرة سنة، وبما يستتبع ذلك سقوط حقها في الرجوع بدعوى ضمان الاستحقاق بالتقادم تطبيقًا للمادة ٣٧٤ من القانون المدني، كما أن استحقاق العين المبيعة من يد المطعون ضده الأول تحقق بصدور الحكم النهائي في الاستئنافين رقمي...،... لسنة ١٢ ق القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ القاضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بطرده منها وتسليمها إلى المُستحق وعدم نفاذ عقد شرائه المؤرخ ١٩٧٩/١٢/٢٧، ولما كان المطعون ضده الأول أقام دعواه بضمان الاستحقاق قِبل الطاعنة البائعة له بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ أي قبل انقضاء مدة التقادم المُسقط، فإن حقه في الرجوع بدعوى ضمان استحقاق المبيع والتعويض تكون بمنأى عن السقوط، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بسقوط دعوى ضمان الاستحقاق بالتقادم في الدعوى الأصلية واستجاب لذات الدفع في دعوى الضمان الفرعية، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يكون ثمة تناقض قد اعترى أسبابه، ولا ينال من ذلك ما أثارته الطاعنة بشأن أثر الحكمين

الصادرين من محكمة القيم العليا ومحكمة النقض المشار إليهما بسببي النعي على المطعون ضده الأول الذي لم يُسجل عقد شرائه للعين محل النزاع، إذ إن هذين الحكمين ليس لهما ثمة أثر بالنسبة لالتزامها بضمان الاستحقاق الناشئ عن عقد البيع، وإنما يحوز القضاء الصادر فيهما قوة الأمر المقضي قِبل المشتري – الذي لم يُسجل عقده – كخلف خاص للبائع فيما يتعلق بالعين المبيعة فقط، كما لا يُقبل من الطاعنة التحدي بقاعدة العقد المسجل حجة على الكافة في مجال استحقاق المبيع وسريان مدة تقادم دعوى ضمان الاستحقاق، ذلك أن المقصود بتلك القاعدة هو أنه بمجرد انتقال ملكية المبيع وثبوتها في سجلات الدولة المُعدة لهذا الغرض باسم المشتري يحق له الاحتجاج بهذه الملكية قِبل البائع له والغير، ومن ثم يضحى النعي بهذين السببين على غير أساس.

٥- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نصوص المواد ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٦ من القانون المدنى أنه إذا استُحق المبيع استحقاقًا كليًا، أي أن المبيع كان مملوكًا لغير البائع فانتزعه المالك الحقيقي من يد المشتري، فإنه (يحق) رجوع المشتري على البائع بضمان الاستحقاق، وهذه الدعوى تختلف عن دعوى الإبطال ودعوى الفسخ.

٦- أن التعويض في ضمان الاستحقاق ليس إلا تنفيذًا بطريق التعويض بعقد البيع بعد أن تعذر تنفيذه عينيًا، ومن ثم فإن التعويض في ضمان الاستحقاق مقدرٌ على أساس تعويض المشتري عن فقد المبيع، فيأخذ قيمته وقت الاستحقاق لا على أساس زوال البيع الذي يسترد معه المشتري الثمن، وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني، فيأخذ المشتري قيمة المبيع وقت الاستحقاق دون تمييز بين ما إذا كان حسن النية أو سيئ النية، وبين ما إذا كان لا يعلم وقت البيع بسبب الاستحقاق أو يعلم، ودون تمييز أيضًا بين ما إذا كان البائع نفسه حسن النية

أو سيئ النية وسواء كان يعلم سبب الاستحقاق وقت البيع أو لا يعلم، فهو مُلزم بدفع قيمة المبيع وقت الاستحقاق للمشتري.

٧- دعوى الإبطال أو دعوى الفسخ، إذا كان المشتري فيهما سيئ النية فليس له أن يطالب البائع بالتعويض، وأن كل ما له أن يرجع عليه بالثمن الذي دفعه دون عناصر التعويض الأخرى المقررة في ضمان الاستحقاق بالمادة ٤٤٣ من القانون المدني سالفة البيان.

٨- أحكام الضمان ليست من النظام العام، فيجوز الاتفاق على تعديلها سواء بزيادة الضمان أو إنقاصه أو إسقاطه، على أنه يشترط أن يكون الاتفاق واضحًا في أن إرادة المتعاقدين قد انصرفت إلى تعديل أحكام الضمان، فلا يُساق في عبارات عامة غامضة يذكر فيها المتعاقدان أن البائع يضمن للمشتري جميع أنواع التعرض القانوني والفعلي، أو أن البائع يضمن للمشتري جميع أنواع التعرض والاستحقاق والرهون والتصرفات السابقة على البيع أو نحو ذلك، فمثل هذه العبارات لا تُعَدِّل شيئاً في أحكام الضمان، وإنما هي ترديد للقواعد العامة في هذا الشأن.

٩- يتعين في الاتفاق على إسقاط الضمان أو إنقاصه عدم التوسع في تفسيره، ذلك أن المشترى بهذا الاتفاق يترك حق له أو بعض حق، والنزول عن الحق يُفسر تفسيرًا ضيقًا طبقًا للقواعد العامة.

١٠- إثبات البائع أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق ليس وحده كافيًا للقول بانتفاء مسئوليته عن ضمان الاستحقاق، ذلك أنه إذا كان كل من البائع والمشتري عالمين بحق الأجنبي وقت البيع فإن هذا ليس وحده كافيًا للقول بأن هناك شرطًا ضمنيًا يحد ضمان البائع لهذا الحق، فقد يكونان عالمين به ومع ذلك أَمل المشتري أن يدفع البائع عنه تعرض الأجنبي بوسيلة أو بأخرى، فإذا لم يستطيع البائع أن يدفع تعرض الأجنبي فاستحق المبيع كله رجع المشتري عليه بضمان الاستحقاق.

١١- الاتفاق على إنقاص الضمان أو إسقاطه ضمنيًا (جائز) في غير الحالات التي أبطل فيها المشرع هذا الاتفاق على النحو المبين بالمادتين ٤٤٥، ٤٤٦ من القانون المدني المشار إليهما، فالاتفاق الضمني يجوز كالاتفاق الصريح، ذلك أنه قد يُعد علم كل من البائع والمشتري بسبب الاستحقاق وقت البيع اتفاقًا ضمنيًا على عدم ضمان هذا السبب، ولكن يشترط في ذلك أن يقترن هذا العلم بملابسات وظروف تكون قاطعة في استخلاص شرط عدم الضمان كأن يُراعى وجود حق الأجنبي في تقدير الثمن، أو في شروط البيع الأخرى.

١٢- إذ كان البين من الأوراق ومما حصله الحكم المطعون فيه أن الأرض المُقام عليها العقار الكائن به عين النزاع قد بيعت من محافظة القاهرة إلى المستحق بموجب محضر رُسُوّ المزاد بتاريخ ١٩٥٥/٢/٣، ثم آلت ملكيتها إلى الدولة إعمالاً للمادة الثانية – قبل القضاء بعدم دستوريتها – من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص، وقامت الدولة مُمثّلةً في إدارة الحراسة العامة ببيع تلك الأرض إلى الشركة الطاعنة بتاريخ ١٩٧٠/٣/١، ثم صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن إصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة والذي نُشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥، ونصّ في مادته العاشرة على إلغاء جميع عقود البيع الابتدائية التي أبرمتها الحراسة العامة لصالح الجهات الحكومية وأحقية الخاضعين في استرداد الأراضي موضوع تلك العقود بالضوابط التي حددها هذا القانون، وعلى إثر ذلك نشأت المنازعات القضائية المبينة في الأوراق فيما بين المُستحق والشركة الطاعنة حول الأرض محل النزاع والمباني المقامة عليها والتي بدأت بمطالبته للطاعنة بتسليم هذه الأرض في الدعوى رقم... لسنة ١٩٧٧ مدني محكمة جنوب القاهرة الابتدائية وانتهت باستحقاق المبيع من تحت يد المطعون ضده الأول في الدعوى رقم... لسنة ٢٠٠٧ مدني شمال القاهرة الابتدائية،

ومن ثم فإنه – وفقًا لما سلف – يكون السبب القانوني لاستحقاق المبيع من المشتري قد نشأ بصدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المُشار إليه الذي منح الحق للمستحق في استرداد الأرض والمباني المقامة عليها من الطاعنة، ولما كانت الأخيرة قامت ببيع عين النزاع إلى البنك المطعون ضده الأول بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٧٩/١٢/٢٧ بعد تَحقُق سبب استحقاق المبيع فإن التزامها بوصفها البائعة بالضمان الناشئ عن هذا العقد يكون قائمًا في حقها سواء كان المشتري يعلم وقت البيع بسبب الاستحقاق أو لا يعلم ما دام أنه لم يُنص في هذا العقد أو في اتفاق خاص على أن المشتري قد اشترى ساقط الخيار، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى قيام التزام الطاعنة بضمان استحقاق المبيع للمُستحِق قِبل المطعون ضده الأول تأسيسًا على ما سلف من أسباب، فإن ذلك حسبه لإقامة قضائه، ولا يعيبه ما استطرد إليه نافلة، ويستقيم قضاؤه بدونه في أسبابه بشأن حسن نية المشتري وعدم علمه بسبب الاستحقاق وقت البيع كشرط لقيام التزام البائع بضمان الاستحقاق، ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الخصوص – أيا كان وجه الرأي فيه – غير منتج، ويضحى النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس.

١٣– المقصود بالاستحقاق الكلي الذي يُجيز للمشتري الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق، هو حرمان المشتري من المبيع كله بكل ما يخوله من مزايا وسلطات سواء بسبب عدم ملكية البائع له أصلاً، أو بسبب زوال هذه الملكية عنه لبُطلان أو فسخ سند ملكيته.

١٤– المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن التزام البائع بهذا الضمان (ضمان الاستحقاق) هو من الالتزامات الشخصية التي تنشأ عن عقد البيع بمجرد انعقاده، ويتعين على البائع تنفيذ هذا الالتزام تنفيذًا عينيًا بأن يدفع ادعاء الغير بجميع

الوسائل القانونية التي يملكها حتى يكف عن تعرضه للمشتري، فإذا لم ينجح البائع في ذلك وجب عليه تنفيذ التزامه بالضمان عن طريق التعويض.

١٥- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن للمشتري في حالة استحقاق المبيع كله من تحت يده ثلاث دعاوى هي بالإضافة إلى دعويي الإبطال والفسخ دعوى ضمان الاستحقاق، وللمشتري أن يختار من بينها ما يشاء، فإذا اختار دعوى ضمان الاستحقاق وهي دعوى التنفيذ بمقابل فإن ذلك يفترض بقاء العقد الذي لايشترط فيه النص على هذا الضمان لأن المشتري يستمد حقه فيه من القانون.

١٦- إذ كان البنك المطعون ضده الأول قد أقام دعواه الراهنة على الشركة الطاعنة بوصفها البائعة لعين التداعي التي استُحقت من تحت يده للغير بسببٍ سابق على البيع المبرم بينهما في ١٩٧٩/١٢/٢٧ وهو صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسات الذي منح الخاضعين لأحكامه الحق في استرداد عقاراتهم التي فُرضت عليها الحراسة، وإزاء عجز الطاعنة عن تنفيذ التزامها عينيًا بدفع تعرض الغير إلى البنك المشتري فقد اختار الأخير تنفيذ هذا الالتزام عن طريق التعويض بأن أقام دعوى ضمان الاستحقاق الماثلة، ولما كانت هذه الدعوى تفترض بقاء عقد البيع أيًا كان سبب الاستحقاق الكلي للمبيع سواء كان عدم ملكية البائع له أو زوال هذه الملكية عنه لبطلان أو فسخ سند ملكيته، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وأقام قضاءه بإلزام الطاعنة بقيمة المبيع وقت الاستحقاق لإخلالها بالتزامها بضمان الاستحقاق الناشئ عن عقد بيع عين النزاع، فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويضحى النعي عليه على غير أساس.

١٧- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الأصل - وفقًا لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدني - هو عدم سريان فوائد التأخير القانونية - متى كان محل

الالتزام مبلغًا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب – إلا من تاريخ المطالبة القضائية وذلك ما لم ينص القانون على غيره.

١٨– المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص في الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ٤٤٣ من القانون المدني أن للمشتري في حالة استحقاق كل المبيع من تحت يده أن يرجع على البائع – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني – بثلاث دعاوى هي دعوى الإبطال والفسخ وضمان الاستحقاق، والأخيرة دعوى تفترض بقاء العقد ونفاذه ولا يطلب فيها انحلاله، ويعد إجابة المشتري لطلبه فيها تنفيذاً للعقد بمقابل ولايُرد فيها الثمن بل يُقضى له بالتعويضات المبينة بالمادة آنفة البيان.

١٩– المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن (للمشتري في دعوى ضمان الاستحقاق) مطالبة البائع بها (بالتعويضات المبينة بالمادة ٤٤٣) ومنها قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع فوائده القانونية منذ ذلك التاريخ، فإن مقتضى ذلك أن الفوائد في دعوى الضمان تسري ابتداءً من تاريخ استحقاق كل المبيع من تحت يد المشتري تطبيقًا لحكم المادة ١/٤٤٣ المشار إليها وذلك استثناءً من الأحكام العامة للفوائد الواردة بالمادة ٢٢٦ سالفة الذكر.

٢٠– إذ كان الثابت أن المبيع قد استُحق كله بموجب الحكم الصادر في الاستئنافين رقمي...،... لسنة ١٢ ق القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ وهو التاريخ المُعوّل عليه في بدء سريان الفوائد القانونية، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة قانونًا، فلا يعيبه قصوره في تقريراته القانونية إذ لمحكمة النقض أن تستكملها دون أن تنقضه، ومن ثم يضحى النعي على غير أساس.

٢١– المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن دعوى الضمان الفرعية في مفهوم المواد من ١١٩ حتى ١٢٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية هي تلك

الدعوى التي يُكلِّف بها طالب الضمان ضامنه بالدخول في خصومة قائمةٍ بينه وبين الغير ليسمع الحكم بإلزامه بتعويض الضرر الذي يُصيب مُدعي الضمان من الحكم عليه في الدعوى الأصلية.

٢٢- يمتنع على المضمون في دعوى الضمان الفرعية طلب الحكم له بالمبلغ المطلوب منه أو أية مبالغ أخرى تُجاوز نطاق الضمان على من أدخله في الدعوى ضمانًا له، ولا يكون له سِوى أن يطلب الحكم عليه بما عسى أن يُقضى به ضده في الدعوى الأصلية.

٢٣- إذ كان البين أن الطاعنة أقامت دعوى الضمان الفرعية على المطعون ضده الثاني "وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لجهاز تصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسات" طالبة الحكم عليه بما عسى أن يُقضى به عليها في الدعوى الأصلية، وكان طلبها العارض الذي أضافته للحكم عليه بالتعويض في تلك الدعوى يخرج عن نطاق الضمان المؤسس عليه دعواها الفرعية بالضمان والتي يتعين أن تقتصر فيها الطلبات على طلب الحكم على الضامن بما عسى أن يُقضى به على المضمون في الدعوى الأصلية، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء بعدم قبول هذا الطلب، فإن النعي عليه بأنه أخطأ بنفيه الارتباط بينه وبين الطلبات في الدعوى الأصلية – أيا كان وجه الرأي فيه – يكون غير منتج وبالتالي غير مقبول.

٢٤- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الأصل في الإجراءات الصحة.

٢٥- إذ كان البين من مدونات أعمال تقرير لجنة الخبراء المرفق بملف الطعن أنها قد أثبتت بمحضر أعمالها المؤرخ... قيامها بإخطار الطاعنة للحضور أمامها لمباشرة المأمورية، وكذا إخطارها بموعد الانتقال لإجراء المعاينة وذلك بموجب خطابات مسجلة، وكان المشرع لم يُوجب على الخبير إرفاق هذه الإخطارات وبالتالي فإن إغفال

إرفاقها لا ينفي واقعة الإخطار ذاتها، بما يضحى معه النعي بهذا الشق على غير أساس.

٢٦- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها، كما أن لها تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين تقارير الخبراء والأخذ بأحدها دون الآخر.

٢٧- إذ كان الحكم المطعون فيه بما له من سلطة تقديرية قد أخذ بتقرير لجنة الخبراء المندوبة في الدعوى - بعد أن اطمأن إليه واقتنع بكفاية أبحاثه - الذي قدَّر قيمة عين التداعي وقت الاستحقاق في عام ٢٠١٢ مُراعيًا في ذلك مُسطّح وصُقع الموقع وأَسعار السوق السائدة بالمنطقة وعرض الشوارع ومدى الاتصال بالمرافق وقُربه من الطرق والمواصلات والحالة الإنشائية التي عليها العقار، كما أضاف الحكم بمدوناته إلى أنه لا يُعوِّل على ما انتهى إليه تقرير الخبير الأول المؤرخ... في تقديره لسعر عين النزاع لكونه يُمثِّل قيمة المواد وأجر العمالة للمُنشآت المقامة على الأرض والمقضي بها لصالح الطاعنة بعد القضاء نهائيًا باستحقاق الأرض في القضية رقم... لسنة ١٣ ق قيم عليا، وإذ كان ما خلص إليه الحكم سائغًا وله معينه بالأوراق ويكفي لحمل قضائه وفيه الرد الضمني المُسقط لما يخالفه، فإن النعي عليه لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة والمفاضلة بين تقارير الخبراء المقدمة في الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ولا يعيب الحكم - من بعد - إن لم يستجب لطلب إعادة المأمورية إلى لجنة خبراء أخرى ما دام وجد في التقرير الذي أخذ به وفي أوراق وأدلة الدعوى الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدته للفصل فيها ومن ثم يكون النعي برمته على غير أساس.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن البنك المطعون ضده الأول أقام على الشركة الطاعنة الدعوى رقم... لسنة ٢٠١٣ مدني محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم وفق طلباته الختامية أولاً: بإلزامها بأن تؤدي إليه مبلغ سبعة وعشرين مليون جنيه قيمة المبيع المستحق للغير وفوائده القانونية اعتبارًا من تاريخ الاستحقاق الحاصل في ٢٠١٢/١١/٢٧ وحتى تمام السداد، ثانيًا: بإلزامها بأن تؤدي إليه مبلغ عشرة ملايين جنيه تعويضًا ماديًا وأدبيًا نتيجة استحقاق المبيع للغير وحرمانه من استغلاله في مباشرة نشاطه المصرفي، وقال شرحًا لدعواه إنه اشترى من الطاعنة الطابقين الأرضي والأول في العقار المبين بالصحيفة بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٧٩/١٢/٢٧ وذلك لاستخدامهما في مباشرة نشاطه المصرفي، وقد تعرض له الغير بإنذاره رسميًا في غضون عام ٢٠٠٧ طالبًا إخلاءه من العين المبيعة لملكيته للأرض والمباني المُقامة عليها بموجب الحُكم الصادر لصالحه ضد الطاعنة في القضية رقم... لسنة ١٢ قيم والمؤيد استئنافيًا تحت رقم... لسنة ١٣ قيم عليا، وكذا الحكم في الدعوى رقم... لسنة ١٩٧٧ مدني محكمة جنوب القاهرة الابتدائية واستئنافها رقم... لسنة ٩٦ ق القاهرة، وإقامة الدعوى رقم... لسنة ٢٠٠٧ مدني محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب طرده من العين المبيعة وعدم نفاذ عقد الشراء في حقه وذلك في مواجهة الطاعنة وقُضي له بطلباته، وتأيَّد هذا الحكم في الاستئنافين رقمي...،.....لسنة ١٢ ق القاهرة وصار هذا القضاء باتًا بعدم قبول الطعن بالنقض عليه في الطعن رقم... لسنة ٨٣ ق، وإذ أخفقت الطاعنة في منع

تعرض الغير له في انتفاعه بالعين المبيعة فإنه يحقُّ له الرجوع عليها بضمان استحقاق المبيع وإلزامها بقيمته وقت الاستحقاق وفوائده القانونية وتعويضه عن الديكورات والتجهيزات التي أجراها بها وعن حرمانه من استغلالها في نشاطه المصرفي، ومن ثم فقد أقام الدعوى. وجهت الطاعنة دعوى ضمان فرعية اختصمت فيها المطعون ضده الثاني بصفته الرئيس الأعلى لجهاز تصفية الحراسات "وزير المالية" بطلب الحكم عليه بما عسى أن يُقضى به عليها في الدعوى الأصلية، وبإلزامه أن يؤدي إليها مبلغًا مقداره خمسة ملايين جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية، وأضافت طلبًا عارضًا في دعواها الفرعية قِبل البنك المطعون ضده الأول بطلب الحكم بندب خبير لتقدير مقابل انتفاعه بالعين المبيعة منذ تاريخ الشراء وحتى تسليمها إلى المُستحق نفاذاً لحكم الطرد وإلزامه بما يسفر عنه التقرير، ثم أضافت طلبًا آخر هو إلزام المطعون ضده الثاني بمبلغٍ مقداره خمسة ملايين جنيه تعويضًا لها عما أصابها من أضرار مادية وأدبية نتيجة استحقاق الأرض المُقام عليها عين النزاع. ندبت المحكمة خبيرًا وأعادتها إلى لجنة ثلاثية من الخبراء وبعد أن قدمت تقريرها حكمت في الدعوى الأصلية بإلزام الطاعنة بأن تؤدي إلى المطعون ضده الأول مبلغًا مقداره ستمائة وتسعة وثلاثون ألفا وثلاثمائة وأربعة وعشرون جنيهًا وسبعة مليمات وفوائده القانونية من تاريخ الاستحقاق في ٢٠١٢/١١/٢٧ وحتى تمام السداد ورفضت طلب التعويض، وفي دعوى الضمان الفرعية بسقوط حق الطاعنة في ضمان الاستحقاق بالتقادم وبعدم قبول الطلب المضاف بالتعويض ورفض الطلب العارض. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم... لسنة ١٣٧ ق القاهرة، كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم... لسنة ١٣٧ ق القاهرة، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت فيهما بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦ بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنة بمبلغ مقداره ستة وعشرون مليونًا ومائة وثمانية وخمسون ألف جنيه وتأييده فيما عدا ذلك. طعنت الطاعنة في

هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت الرأي فيها برفض الطعن ثم أعقبتها بمذكرة أخرى عدلت فيها عن رأيها وانتهت إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه. عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها الأخير.

وحيث إن الطعن أقيم على تسعة أسباب تنعى الشركة الطاعنة بالسببين الأول والثاني منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق والتناقض، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه رفض الدفع المُبدى منها بسقوط دعوى ضمان الاستحقاق قِبلها بالتقادم المُسقط على سند من سريان مدته من تاريخ استحقاق المبيع من يد المشتري منها "المطعون ضده الأول" بصدور الحكم النهائي بطرده من العين المبيعة في الاستئنافين رقمي...،... لسنة ١٢ ق القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ كما انتهى الحكم إلى سقوط دعواها بالضمان الفرعية قِبل البائع لها "المطعون ضده الثاني" بالتقادم مُحتسبًا مدته من تاريخ استحقاق المبيع من يدها بصدور الحكم النهائي من محكمة القيم العليا في القضية رقم... لسنة ١٣ ق عليا في ١٩٩٧/٧/١٢، في حين أن التقادم لا يسري في حقها إلا من تاريخ التعرض الفعلي الحاصل بتنفيذ هذا الحكم في غضون شهر يوليو عام ٢٠٠٧، وأن المطعون ضده الثاني يضمن عدم التعرض الحاصل لها كمشترية أولى وإلى خلفها الخاص الذي استحقت منه العين بصدور الحكم في الاستئنافين المشار إليهما، كما أن مناط سريان مدة تقادم دعوى ضمان الاستحقاق قِبلها هو نجاح المُستحق في استرداد العين المبيعة من يد المشتري منها والذي تحقق بتسجيل محافظة القاهرة أرض العقار الكائن بها العين محل النزاع باسم المُستحق بموجب المشهر رقم... لسنة ١٩٨٧ شهر عقاري جنوب القاهرة ليصبح حجة على الكافة ويستحيل معه تنفيذ التزامها بنقل الملكية إلى المشتري، فضلاً عن ذلك فإن استحقاق العين من يد المطعون ضده الأول

قد تحقّق بصدور حكم نهائي ضدها من محكمة القيم العليا بتثبيت ملكية الأرض إلى المستحق وأحقيته في المباني بعد سداد قيمتها باعتبار أنها كانت مُمثلة عنه في تلك الدعوى طالما لم يُسجل عقد شرائه، وهو ما أكده قضاء محكمة النقض بأسبابه في الطعن رقم... لسنة ٨٣ ق من أن ما يصدر من أحكام قِبلها كبائعة يُعد حجة على خلفها الخاص فيما يتعلق بالعقار المبيع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر عند حساب مدة تقادم دعوى ضمان الاستحقاق في الدعويين الأصلية والضمان الفرعية فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي بهذين السببين في غير محله، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن التقادم المُسقط للحقوق – وهو عدم استعمال صاحب الحق له مدة معينة – يُسقط الحقوق الشخصية والعينية على السواء باستثناء حق الملكية لأنه حق مؤبد، وكان النص في المادة ٣٧٤ من القانون المدني على أنه "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون" يدل على أن الالتزام وهو الحق الشخصي للدائن الذي يُخوله مطالبة مدينه إعطاء شيءٍ أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وسائر الالتزامات التي مصدرها القانون تتقادم كأصل عام بمُضي خمس عشرة سنة ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك باعتبار أن التقادم سببٌ لانقضاء الحقوق الشخصية أو العينية احترامًا للأوضاع المستقرة واعتدادًا بقرينة الوفاء أو جزاءً لإهمال الدائن في حالات خاصة، والأصل أن يبدأ التقادم – وعلى ما تقضي به المادة ٣٨١ من ذات القانون – من تاريخ الاستحقاق ما لم ينص القانون على غير ذلك، وإذ كان – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – التقادم المسقط لا يسري بالنسبة للالتزام المُعلق على شرط موقوف إلا من وقت تحقق هذا الشرط، وكان ضمان الاستحقاق التزامًا شرطيًا يتوقف وجوده على نجاح المُتعرض في دعواه، فإن لازم ذلك أن دعوى ضمان الاستحقاق لا تتقادم إلا بخمس

عشرة سنة من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق بصدور حكم نهائي به قبل المشتري؛ لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق والمستندات المقدمة أن العين محل النزاع قد استُحقت من يد الطاعنة بصدور حكم نهائي من محكمة القيم العليا في القضية رقم... لسنة ١٣ ق عليا بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٢ بثبوت ملكية المستحق للأرض وأحقيته في المباني المقامة عليها، وقد أقامت الطاعنة دعوى الضمان الفرعية على المطعون ضده الثاني بوصفه البائع لها بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢ أي بعد انقضاء خمس عشرة سنة، وبما يستتبع ذلك سقوط حقها في الرجوع بدعوى ضمان الاستحقاق بالتقادم تطبيقًا للمادة ٣٧٤ من القانون المدني، كما أن استحقاق العين المبيعة من يد المطعون ضده الأول تحقق بصدور الحكم النهائي في الاستئنافين رقمي...،... لسنة ١٢ ق القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ القاضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بطرده منها وتسليمها إلى المُستحق وعدم نفاذ عقد شرائه المؤرخ ١٩٧٩/١٢/٢٧، ولما كان المطعون ضده الأول أقام دعواه بضمان الاستحقاق قِبل الطاعنة البائعة له بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ أي قبل انقضاء مدة التقادم المُسقط، فإن حقه في الرجوع بدعوى ضمان استحقاق المبيع والتعويض تكون بمنأى عن السقوط، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بسقوط دعوى ضمان الاستحقاق بالتقادم في الدعوى الأصلية واستجاب لذات الدفع في دعوى الضمان الفرعية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يكون ثمة تناقض قد اعترى أسبابه، ولا ينال من ذلك ما أثارته الطاعنة بشأن أثر الحكمين الصادرين من محكمة القيم العليا ومحكمة النقض المشار إليهما بسببي النعي على المطعون ضده الأول الذي لم يُسجل عقد شرائه للعين محل النزاع، إذ إن هذين الحكمين ليس لهما ثمة أثر بالنسبة لالتزامها بضمان الاستحقاق الناشئ عن عقد البيع، وإنما يحوز القضاء الصادر فيهما قوة الأمر المقضي قِبل المشتري – الذي لم يُسجل عقده–

كخلف خاص للبائع فيما يتعلق بالعين المبيعة فقط، كما لا يُقبل من الطاعنة التحدي بقاعدة العقد المسجل حجة على الكافة في مجال استحقاق المبيع وسريان مدة تقادم دعوى ضمان الاستحقاق، ذلك أن المقصود بتلك القاعدة هو أنه بمجرد انتقال ملكية المبيع وثبوتها في سجلات الدولة المُعدة لهذا الغرض باسم المشتري يحق له الاحتجاج بهذه الملكية قِبل البائع له والغير، ومن ثم يضحى النعي بهذين السببين على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك تقول إن الحق الذي يدعيه الغير على العقار محل النزاع لم يثبُت له إلا بعد البيع وبسبب غير مستمد منها كبائعة، وأن سبب استحقاق المبيع يرجع إلى صدور القوانين الخاصة بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وخطأ محافظة القاهرة المتمثل في نقل ملكية أرض العقار الكائن به عين التداعي إلى المستحق بموجب العقد المسجل رقم... لسنة ١٩٨٧ شهر عقاري جنوب القاهرة، واللذين ترتب عليهما صدور حكم محكمة القيم بتثبيت ملكية المستحق للأرض وأحقيته في المبنى المقام عليها، بما مفاده أن سبب الاستحقاق لم يكن ناشئًا عن فعلها كبائعة، كما أن الثابت توافر العلم للمشتري "المطعون ضده الأول" بالعيب اللاصق بسند ملكيتها وهو خشية استحقاق المبيع لآخر، لأن أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥ قد نصت على إلغاء عقود البيع الصادرة من الحراسة وأحقية الخاضعين لها في استرداد أموالهم، وكان ذلك قبل إبرام عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٧٩/١٢/٢٧ والذي نص في بنده الرابع على أن ملكية الأرض قد آلت إلى البائعة عن طريق الشراء من الحراسة العامة على أموال الخاضعين للأمر العسكري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وهو ما ينتفي معه مسئوليتها عن ضمان الاستحقاق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا

النظر وألزمها بقيمة العين المبيعة وقت الاستحقاق استنادًا إلى أن عقد البيع كان لاحقًا لسبب الاستحقاق وأن المطعون ضده الأول المشتري حسن النية ولا يعلم به وقت البيع وذلك بالمخالفة لأحكام ضمان الاستحقاق ولقاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة ٤٤٣ من القانون المدني على أنه "إذا استُحق كل المبيع كان للمشتري أن يطلب من البائع :(١) قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت. (٢)... (٣)... (٤)... (٥)... كل هذا ما لم يكن رجوع المشتري مبنيًا على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله"، والنص في المادة ٤٤٥ منه على أنه "(١) يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا ضمان الاستحقاق، أو أن ينقصا منه أو أن يُسقطا هذا الضمان. (٢)... (٣) ويقع باطلاً كل شرطٍ يُسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبي"، والنص في المادة ٤٤٦ من ذات القانون على أنه "(١) إذا اتُفق على عدم الضمان بقي البائع مع ذلك مسئولاً عن أي استحقاق ينشأ من فعله، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك. (٢) أما إذا كان استحقاق المبيع قد نشأ من فعل الغير فإن البائع يكون مسئولاً عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق إلا إذا أثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق أو أنه اشترى ساقط الخيار"، مفاده أنه إذا استُحق المبيع استحقاقًا كليًا، أي أن المبيع كان مملوكًا لغير البائع فانتزعه المالك الحقيقي من يد المشتري، فإن رجوع المشتري على البائع بضمان الاستحقاق، – وهذه الدعوى تختلف عن دعوى الإبطال ودعوى الفسخ – ذلك أن التعويض في ضمان الاستحقاق ليس إلا تنفيذًا بطريق التعويض بعقد البيع بعد أن تعذر تنفيذه عينيًا، ومن ثم فإن التعويض في ضمان الاستحقاق مقدرٌ على أساس تعويض المشتري عن فقد المبيع فيأخذ قيمته وقت الاستحقاق لا على أساس زوال البيع الذي يسترد معه المشتري الثمن، وهذا ما

أكدته المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني، فيأخذ المشتري قيمة المبيع وقت الاستحقاق دون تمييز بين ما إذا كان حسن النية أو سيئ النية، وبين ما إذا كان لا يعلم وقت البيع بسبب الاستحقاق أو يعلم، ودون تمييز أيضًا بين ما إذا كان البائع نفسه حسن النية أو سيئ النية وسواء كان يعلم سبب الاستحقاق وقت البيع أو لا يعلم، فهو مُلزم بدفع قيمة المبيع وقت الاستحقاق للمشتري، على عكس دعوى الإبطال أو دعوى الفسخ، فإذا كان المشتري فيهما سيئ النية فليس له أن يطالب البائع بالتعويض، وأن كل ما له أن يرجع عليه بالثمن الذي دفعه دون عناصر التعويض الأخرى المقررة في ضمان الاستحقاق بالمادة ٤٤٣ من القانون المدني سالفة البيان، كما أن أحكام الضمان ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق على تعديلها سواء بزيادة الضمان أو إنقاصه أو اسقاطه، على أنه يشترط أن يكون الاتفاق واضحًا في أن إرادة المتعاقدين قد انصرفت إلى تعديل أحكام الضمان، فلا يُساق في عبارات عامة غامضة يذكر فيها المتعاقدان أن البائع يضمن للمشتري جميع أنواع التعرض القانوني والفعلي، أو أن البائع يضمن للمشتري جميع أنواع التعرض والاستحقاق والرهون والتصرفات السابقة على البيع أو نحو ذلك، فمثل هذه العبارات لا تُعَدِّل شيئاً في أحكام الضمان، وإنما هي ترديد للقواعد العامة في هذا الشأن، ويتعين في الاتفاق على إسقاط الضمان أو إنقاصه عدم التوسع في تفسيره، ذلك أن المشتري بهذا الاتفاق يترك حقا له أو بعض حق، والنزول عن الحق يُفسر تفسيرًا ضيقًا طبقًا للقواعد العامة، وعلى ذلك فإن إثبات البائع أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق ليس وحده كافيًا للقول بانتفاء مسئوليته عن ضمان الاستحقاق، ذلك أنه إذا كان كل من البائع والمشتري عالمين بحق الأجنبي وقت البيع فإن هذا ليس وحده كافيًا للقول بأن هناك شرطًا ضمنيًا يحد ضمان البائع لهذا الحق، فقد يكونان عالمين به ومع ذلك أَمل المشتري أن يدفع البائع عنه تعرض الأجنبي بوسيلة أو بأخرى، فإذا لم يستطع البائع أن يدفع تعرض الأجنبي

فاستحق المبيع كله رجع المشتري عليه بضمان الاستحقاق، ولا يُعد هذا معناه أنه لا يجوز الاتفاق على إنقاص الضمان أو إسقاطه ضمنيًا في غير الحالات التي أبطل فيها المشرع هذا الاتفاق على النحو المبين بالمادتين ٤٤٥، ٤٤٦ من القانون المدني المشار إليهما، فالاتفاق الضمني يجوز كالاتفاق الصريح، ذلك أنه قد يُعد علم كل من البائع والمشتري بسبب الاستحقاق وقت البيع اتفاقًا ضمنيًا على عدم ضمان هذا السبب، ولكن يشترط في ذلك أن يقترن هذا العلم بملابسات وظروف تكون قاطعة في استخلاص شرط عدم الضمان كأن يُراعى وجود حق الأجنبي في تقدير الثمن أو في شروط البيع الأخرى. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق ومما حصله الحكم المطعون فيه أن الأرض المُقام عليها العقار الكائن به عين النزاع قد بِيعت من محافظة القاهرة إلى المستحق بموجب محضر رُسُوّ المزاد بتاريخ ١٩٥٥/٢/٣، ثم آلت ملكيتها إلى الدولة إعمالاً للمادة الثانية – قبل القضاء بعدم دستوريتها – من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص، وقامت الدولة مُمثّلةً في إدارة الحراسة العامة ببيع تلك الأرض إلى الشركة الطاعنة بتاريخ ١٩٧٠/٣/١، ثم صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن إصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة والذي نُشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥، ونصّ في مادته العاشرة على إلغاء جميع عقود البيع الابتدائية التي أبرمتها الحراسة العامة لصالح الجهات الحكومية وأحقية الخاضعين في استرداد الأراضي موضوع تلك العقود بالضوابط التي حددها هذا القانون، وعلى إثر ذلك نشأت المنازعات القضائية المبينة في الأوراق فيما بين المُستحق والشركة الطاعنة حول الأرض محل النزاع والمباني المقامة عليها والتي بدأت بمطالبته للطاعنة بتسليم هذه الأرض في الدعوى رقم... لسنة ١٩٧٧ مدني محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، وانتهت باستحقاق المبيع من تحت يد المطعون ضده الأول في الدعوى رقم... لسنة ٢٠٠٧

مدني شمال القاهرة الابتدائية، ومن ثم فإنه – وفقًا لما سلف – يكون السبب القانوني لاستحقاق المبيع من المشتري قد نشأ بصدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المُشار إليه الذي منح الحق للمستحق في استرداد الأرض والمباني المقامة عليها من الطاعنة، ولما كانت الأخيرة قامت ببيع عين النزاع إلى البنك المطعون ضده الأول بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٧٩/١٢/٢٧ بعد تَحقُّق سبب استحقاق المبيع، فإن التزامها بوصفها البائعة بالضمان الناشئ عن هذا العقد يكون قائمًا في حقها سواء كان المشتري يعلم وقت البيع بسبب الاستحقاق أو لا يعلم، ما دام أنه لم يُنص في هذا العقد أو في اتفاق خاص على أن المشتري قد اشترى ساقط الخيار، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى قيام التزام الطاعنة بضمان استحقاق المبيع للمُستحِق قِبل المطعون ضده الأول تأسيسًا على ما سلف من أسباب، فإن ذلك حسبه لإقامة قضائه، ولا يعيبه ما استطرد إليه نافلة، ويستقيم قضاؤه بدونه في أسبابه بشأن حسن نية المشتري وعدم علمه بسبب الاستحقاق وقت البيع كشرط لقيام التزام البائع بضمان الاستحقاق، ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الخصوص – أيا كان وجه الرأي فيه – غير منتج، ويضحى النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الرابع والخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك تقول إن التزامها بضمان الاستحقاق الناشئ عن عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٧٩/١٢/٢٧ قد انقضى لأن عقد شرائها للأرض المؤرخ ١٩٧٠/٣/١ المؤسس عليه قد أضحى باطلًا بطلانًا مطلقًا ومُنفسخًا بقوة القانون إعمالًا لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، والتزامًا بحجية الحكم الصادر في القضية رقم... لسنة ١٣ ق قيم عليا الذي قضى بانعدام صفة الحراسة العامة في التصرف ببيع الأرض إليها، وكذلك لاستحالة تنفيذ التزامها بنقل ملكية المبيع إلى البنك

المطعون ضده الأول بسبب تسجيلها من قِبل محافظة القاهرة باسم المستحق، وبما يستتبع إعمال آثار الفسخ القانوني بإعادة المتعاقدين إلى حالة ما قبل التعاقد ومنها إجابة الطاعنة إلى طلبها العارض بدعواها الفرعية بالضمان بإلزام المشتري بمقابل انتفاعه بالعين فترة وضع اليد عليها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزمها بقيمة المبيع وقت الاستحقاق على سند من قيام عقد بيع عين النزاع، فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المقصود بالاستحقاق الكلي الذي يجيز للمشتري الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق، هو حرمان المشتري من المبيع كله بكل ما يخوله من مزايا وسلطات سواء بسبب عدم ملكية البائع له أصلًا، أو بسبب زوال هذه الملكية عنه لبُطلان أو فسخ سند ملكيته، وكان التزام البائع بهذا الضمان – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو من الالتزامات الشخصية التي تنشأ عن عقد البيع بمجرد انعقاده، ويتعين على البائع تنفيذ هذا الالتزام تنفيذًا عينيًا بأن يدفع ادعاء الغير بجميع الوسائل القانونية التي يملكها حتى يكف عن تعرضه للمشتري، فإذا لم ينجح البائع في ذلك وجب عليه تنفيذ التزامه بالضمان عن طريق التعويض، وأن للمشتري في حالة استحقاق المبيع كله من تحت يده ثلاث دعاوى هي بالإضافة إلى دعويي الإبطال والفسخ دعوى ضمان الاستحقاق، وللمشتري أن يختار من بينها ما يشاء فإذا اختار دعوى ضمان الاستحقاق وهي دعوى التنفيذ بمقابل فإن ذلك يفترض بقاء العقد الذي لا يشترط فيه النص على هذا الضمان لأن المشتري يستمد حقه فيه من القانون؛ لما كان ذلك، وكان البنك المطعون ضده الأول قد أقام دعواه الراهنة على الشركة الطاعنة بوصفها البائعة لعين التداعي التي استُحقت من تحت يده للغير بسبب سابق على البيع المبرم بينهما في ١٩٧٩/١٢/٢٧، وهو صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسات الذي منح

الخاضعين لأحكامه الحق في استرداد عقاراتهم التي فُرضت عليها الحراسة، وإزاء عجز الطاعنة عن تنفيذ التزامها عينيًا بدفع تعرض الغير إلى البنك المشتري، فقد اختار الأخير تنفيذ هذا الالتزام عن طريق التعويض بأن أقام دعوى ضمان الاستحقاق الماثلة، ولما كانت هذه الدعوى تفترض بقاء عقد البيع أيا كان سبب الاستحقاق الكلي للمبيع سواء كان عدم ملكية البائع له أو زوال هذه الملكية عنه لبطلان أو فسخ سند ملكيته، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وأقام قضاءه بإلزام الطاعنة بقيمة المبيع وقت الاستحقاق لإخلالها بالتزامها بضمان الاستحقاق الناشئ عن عقد بيع عين النزاع، فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويضحى النعي عليه على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ حسب الفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويًا على قيمة المبيع المستحق اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧، رغم أن قيمة المبيع لم تكن معلومة وقت رفع الدعوى وتم الاستعانة بأهل الخبرة لتقديرها، بما يتعين معه القضاء بتلك الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية تطبيقًا للمادة ٢٢٦ من القانون المدني، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن الأصل – وفقًا لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدني – هو عدم سريان فوائد التأخير القانونية – متى كان محل الالتزام مبلغًا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب – إلا من تاريخ المطالبة القضائية وذلك ما لم ينص القانون على غيره، وكان النص في الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ٤٤٣ من ذات القانون على أنه "إذا استُحق كل المبيع كان للمشتري أن يطلب من البائع: (١) قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية في ذلك الوقت (٢)... (٣)... (٤)... (٥)...، وكل هذا ما لم يكن رجوع المشتري مبنيًا على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله"، مفاد ذلك أن للمشتري في حالة استحقاق كل المبيع من تحت يده أن

يرجع على البائع – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني – بثلاث دعاوى هي دعوى الإبطال والفسخ وضمان الاستحقاق، والأخيرة دعوى تفترض بقاء العقد ونفاذه ولا يطلب فيها انحلاله، ويُعد إجابة المشتري لطلبه فيها تنفيذًا للعقد بمقابل ولا يُرد فيه الثمن بل يُقضى له بالتعويضات المبينة بالمادة آنفة البيان والتي له مطالبة البائع بها ومنها قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع فوائده القانونية منذ ذلك التاريخ، فإن مقتضى ذلك أن الفوائد في دعوى الضمان تسرى ابتداءً من تاريخ استحقاق كل المبيع من تحت يد المشتري تطبيقًا لحكم المادة ١/٤٤٣ المشار إليها، وذلك استثناء من الأحكام العامة للفوائد الواردة بالمادة ٢٢٦ سالفة الذكر؛ لما كان ذلك، وكان الثابت أن المبيع قد استُحق كله بموجب الحكم الصادر في الاستئنافين رقمي...،... لسنة ١٢ ق القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧، وهو التاريخ المُعوّل عليه في بدء سريان الفوائد القانونية، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة قانونًا، فلا يعيبه قصوره في تقريراته القانونية إذ لمحكمة النقض أن تستكملها دون أن تنقضه، ومن ثم يضحى النعي على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثامن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قضى بعدم قبول الطلب المضاف المُبدى منها في دعوى الضمان الفرعية بإلزام المطعون ضده الثاني بصفته الرئيس الأعلى لجهاز تصفية الحراسات بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية على سند من عدم ارتباطه بالدعوى الأصلية لقيام كل منهما على عقد بيع مغاير بما يتحقق معه الاختلاف بينهما سببًا وموضوعًا، في حين أن هناك ارتباطا بينهما، لأن كلا من العقدين يتعلق بذات العقار، فضلًا عن أن هذا الطلب لم يُبد في الدعوى الأصلية، وإنما أُبدي في دعوى الضمان الفرعية التي ترتكن فقط على عقد شرائها للأرض المؤرخ ١٩٧٠/٣/١ المُبرم بينها وبين الحراسة العامة،

وهي دعوى مستقلة ولها ذاتيتها عن الدعوى الأصلية ولا يُعد طلبًا عارضًا فيها وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أن دعوى الضمان الفرعية في مفهوم المواد من ١١٩ حتى ١٢٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية هي تلك الدعوى التي يُكلِّف بها طالب الضمان ضامنه بالدخول في خصومةٍ قائمةٍ بينه وبين الغير ليسمع الحكم بإلزامه بتعويض الضرر الذي يصيب مُدعي الضمان من الحكم عليه في الدعوى الأصلية، ولازم ذلك أنه يمتنع على المضمون في دعوى الضمان الفرعية طلب الحكم له بالمبلغ المطلوب منه أو أية مبالغ أخرى تُجاوز نطاق الضمان على من أدخله في الدعوى ضمانًا له، ولا يكون له سِوى أن يطلب الحكم عليه بما عسى أن يُقضى به ضده في الدعوى الأصلية؛ لما كان ذلك، وكان البيّن أن الطاعنة أقامت دعوى الضمان الفرعية على المطعون ضده الثاني "وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لجهاز تصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسات" طالبة الحكم عليه بما عسى أن يُقضى به عليها في الدعوى الأصلية، وكان طلبها العارض الذي أضافته للحكم عليه بالتعويض في تلك الدعوى يخرج عن نطاق الضمان المؤسس عليه دعواها الفرعية بالضمان والتي يتعين أن تقتصر فيها الطلبات على طلب الحكم على الضامن بما عسى أن يُقضى به على المضمون في الدعوى الأصلية، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء بعدم قبول هذا الطلب، فإن النعي عليه بأنه أخطأ بنفيه الارتباط بينه وبين الطلبات في الدعوى الأصلية – أيا كان وجه الرأي فيه – يكون غير منتج وبالتالي غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين السابع والتاسع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك تقول إنها تمسّكت أمام محكمة الموضوع ببطلان تقرير لجنة الخبراء لمخالفته للمادة ١٤٦ من

قانون الإثبات التي تُوجب على الخبير إخطار الخصوم بموعد مُباشرة المأمورية المُسندة إليه قبل البدء فيها، ورتّبت البطلان جزاءَ عدم القيام بهذا الإجراء، كما رفضت هذه اللجنة الطلب المُقدم منها بإعادة مباشرة المأمورية من جديد في ضوء دفاعها ودفوعها في الدعوى، وانتهت بتقريرها إلى تقدير سعر المتر من المباني شاملًا الحصة في الأرض بمبلغ جزافي ومُغالَى فيه لم تُراعِ فيه ثمن شراء البنك المطعون ضده الأول لعقار التداعي وعدم حصول الطاعنة على تعويض عن الأرض المشتراة من الحراسة العامة ودون أن تبين بتقريرها الأُسس التي ركنت إليها في هذا التقدير أو حالات المثل التي استرشدت بها أو المستند الذي يُوضح الأسعار بهذه المنطقة، فإن الحكم المطعون فيه إذ عوَّل على هذا التقرير الباطل في إلزامها بالمبلغ المقضي به ولم يستجب لطلبها بإعادة المأمورية إلى لجنة خبراء أخرى ودون أن يواجه دفاعها المشار إليه أو يُزيل التناقض بين تقدير اللجنة لقيمة العقار وبين تقدير الخبير الأول له بسعر أقل، فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في شقه الأول غير سديد، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الأصل في الإجراءات الصحة ؛ لما كان ذلك، وكان البين من مدونات أعمال تقرير لجنة الخبراء المرفق بملف الطعن أنها قد أثبتت بمحضر أعمالها المؤرخ... قيامها بإخطار الطاعنة للحضور أمامها لمباشرة المأمورية، وكذا إخطارها بموعد الانتقال لإجراء المعاينة وذلك بموجب خطابات مسجلة، وكان المشرع لم يوجب على الخبير إرفاق هذه الإخطارات وبالتالي فإن إغفال إرفاقها لا ينفي واقعة الإخطار ذاتها، بما يضحى معه النعي بهذا الشق على غير أساس.

والنعي في شقه الثاني مردود، ذلك أن لمحكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها، كما أن لها تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين تقارير الخبراء والأخذ بأحدها دون الآخر؛ لما

كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بما له من سلطة تقديرية قد أخذ بتقرير لجنة الخبراء المندوبة في الدعوى – بعد أن اطمأن إليه واقتنع بكفاية أبحاثه – الذي قدَّر قيمة عين التداعي وقت الاستحقاق في عام ٢٠١٢ مُراعيًا في ذلك مُسطح وصُقع الموقع وأَسعار السوق السائدة بالمنطقة وعرض الشوارع ومدى الاتصال بالمرافق وقُربه من الطرق والمواصلات والحالة الإنشائية التي عليها العقار، كما أضاف الحكم بمدوناته إلى أنه لا يُعوِّل على ما انتهى إليه تقرير الخبير الأول المؤرخ... في تقديره لسعر عين النزاع لكونه يُمثِّل قيمة المواد وأجر العمالة للمُنشآت المقامة على الأرض والمقضي بها لصالح الطاعنة بعد القضاء نهائيًا باستحقاق الأرض في القضية رقم... لسنة ١٣ ق قيم عليا، وإذ كان ما خلص إليه الحكم سائغًا وله معينه بالأوراق ويكفي لحمل قضائه وفيه الرد الضمني المُسقط لما يخالفه، فإن النعي عليه لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة والمفاضلة بين تقارير الخبراء المقدمة في الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ولا يعيب الحكم – من بعد – إن لم يستجب لطلب إعادة المأمورية إلى لجنة خبراء أخرى ما دام وجد في التقرير الذي أخذ به وفي أوراق وأدلة الدعوى الأخرى ما يكفي لتكوين عقيدته للفصل فيها ومن ثم يكون النعي برمته على غير أساس.

ولِما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٥ من يونيو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / مصطفى محمد مصطفى مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / ثروت نصر الدين إبراهيم، مصطفى عبد الفتاح أحمد محمود، رأفت الحسيني عبد الفتاح وأشرف سميـــر محمود عباس نواب رئيس المحكمة.

(٩٠)

الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٦٨ القضائية

(١-٣) استئناف " الاستئناف الفرعى والاستئناف المقابل ".

(١) رفع الاستئناف المقابل بعد الميعاد. اعتباره استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله. سبيله. الإجراءات المعتادة الخاصة برفع الاستئناف الأصلى أو بمذكرة يقدمها المستأنف عليه مشتملة على أسبابه. م ٢٣٧ مرافعات.

(٢) الاستئناف الفرعى. ماهيته. طريق من طرق الطعن للمستأنف عليه استثناءً من القواعد المتعلقة بميعاد الاستئناف وبعد قبوله حكم أول درجة قبل رفع الاستئناف الأصلى. مقتضاه. التزام محكمة ثان درجة بإعطاء الوصف القانونى للاستئناف المرفوع أمامها. خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض.

(٣) إقامة الشركة الطاعنة استئنافاً فرعياً مقابلاً بعد الميعاد بموجب مذكرة عقب رفع الاستئناف الأصلى من المطعون ضده الأول. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف الفرعي بقالة إن الطاعنة سبق وأن أقامت استئنافاً ومن ثم عدم قبوله رغم أن ذلك الاستئناف السابق كان مقاماً عن حكم ابتدائي آخر سابق عن الحكم المطعون فيه في الاستئناف الفرعي. قصور ومخالفة وخطأ.

١- المقرر في – قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات أنه إذا رُفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله، كما حدد النص طريقة رفع الاستئناف المقابل إما

بالإجراءات المعتادة الخاصة برفع الاستئناف الأصلي أو بمذكرة يقدمها المستأنف عليه مشتملة على أسبابه.

٢- المقرر في – قضاء محكمة النقض – إذ كان الاستئناف الفرعي طريقاً من طرق الطعن استثناءً من القواعد العامة المتعلقة بميعاد الطعن بالنسبة للاستئناف أجازه المشرع للمستأنف عليه بعد مضي ميعاد الاستئناف وبعد قبوله حكم أول درجة قبل رفع الاستئناف الأصلي من خصمه، فإنه على محكمة ثاني درجة – لتعلق الاستئناف الفرعي بنظام التقاضي – أن تعطى الوصف الحق للاستئناف المرفوع أمامها وتُعمله طبقاً لأحكام القانون، وهي في ذلك تخضع لرقابة محكمة النقض.

٣- إذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول أقام بتاريخ ١٩٩٧/٧/٦ استئنافاً أصلياً برقم.... لسنة ٤٠ ق عن الحكم الابتدائي الصادر لصالحه بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٨ ضد الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثاني بطلب زيادة مبلغ التعويض عن تلفيات السيارة، فأقامت الشركة الطاعنة استئنافاً بمذكرة مقدمة بجلسة ١٩٩٧/١١/٨ ضد المستأنف المذكور، بعد فوات ميعاد الاستئناف نعت فيه على الحكم المستأنف أنه قضى بمسئوليتها عن تعويض تلك التلفيات بالرغم من أن وثيقة التأمين الإجباري لا تتسع لتغطية تلك الأضرار، فإنه يُعد منها استئنافاً فرعياً في مواجهة الاستئناف الأصلي المشار إليه، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جوازه بمقولة إن الطاعنة سبق أن أقامت استئنافاً فرعياً برقم..../ ٣٨ ق لم تتمسك فيه بما سطرته في مذكرة الاستئناف الفرعي فلا يكون الاستئناف الأخير مقبولاً، حال أن الاستئناف..../ ٣٨ ق مقام منها عن حكم آخر سبق صدوره من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٦ في ذات الدعوى قضى بإلزامها بالتعويض عن إصابة المطعون ضده الأول قبل صدور حكمها الثاني محل استئناف المطعون ضده الأول الأصلي واستئناف الطاعنة الفرعي المرفوع في مواجهته، وحجب ذلك محكمة الاستئناف عن بحث موضوع الاستئناف الأخير

والقضاء بإلزام الطاعنة بتعويض المطعون ضده الأول عن تلفيات السيارة دون الرد على أسبابه اَنفة البيان، فإن حكمها يكون فضلاً عن قصوره في التسبيب قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى.... لسنة ١٩٨٩ مدني الزقازيق الابتدائية على الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما الثاني والثالث وآخرين بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا إليه مبلغ خمسين ألف جنيه تعويضاً عما لحقه من أضرار مادية وأدبية، وقال بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٢ تسبب المطعون ضده الثاني أثناء قيادته الحافلة المؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة في حدوث إصابته وتلفيات بسيارته الخاصة وتحرر عن الواقعة محضر الجنحة رقم.... لسنة ١٩٨٧ ههيا وأُدين بحكم بات. وبتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٦ حكمت محكمة أول درجة باعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة للمطعون ضدهما الثاني والثالث وبإلزام الطاعنة وآخر بالتضامم بينهما بأن يؤديا للمطعون ضده الأول مبلغ ٨٥٠٠ جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً عن الإصابة، ثم حكمت بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٨ بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثاني بالتضامم بينهما بأن يؤديا له مبلغ ٦٠٠٠ جنيه تعويضاً عن تلفيات السيارة. استأنفت الشركة الطاعنة الحكم الأول بالاستئناف رقم.... لسنة ٣٨ ق المنصورة " مأمورية الزقازيق "، كما استأنف المطعون ضده الأول – المحكوم له – الحكم الثاني بالاستئناف

رقم.... لسنة ٤٠ ق لدي ذات المحكمة، وبتاريخ ١٩٩٧/١١/٨ أقامت الشركة الطاعنة استئنافاً فرعياً بمذكرة عما قضى به الحكم المستأنف من تعويض عن تلفيات السيارة. وبتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٧ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف الفرعي وفي موضوع الاستئناف رقم.... لسنة ٣٨ ق برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وفي موضوع الاستئناف رقم.... لسنة ٤٠ ق بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من اعتبار الدعوى كأن لم تكن قِبَل المطعون ضده الثالث بصفته وبإلزامه بالتضامم مع المطعون ضده الثاني والشركة الطاعنة بأداء مبالغ التعويض المقضي بها بالحكمين الابتدائيين. طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً، عُرض الطعن على المحكمة – في غرفة مشورة – فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب تنعي الشركة الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بعدم جواز الاستئناف الفرعي المرفوع منها في الاستئناف الأصلي رقم.... لسنة ٤٠ ق المقام من المطعون ضده الأول – المحكوم له – عن الحكم الابتدائي الصادر بجلسة ١٩٩٧/٥/٢٨، على سندٍ من أنه كان يتعين على الطاعنة أن تورد أسباب هذا الاستئناف الفرعي في أسباب استئنافها الأصلي رقم.... لسنة ٣٨ ق بالرغم من أن استئنافها الأصلي المشار إليه أُقيم منها عن الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٦ وقبل صدور الحكم الابتدائي الثاني بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٨ محل الاستئناف الأصلي المقام من المحكوم له والاستئناف الفرعي المقام منها، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات أنه إذا رُفِع الاستئناف المقابل بعد مضي

ميعاد الاستئناف اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله، كما حدد النص طريقة رفع الاستئناف المقابل إما بالإجراءات المعتادة الخاصة برفع الاستئناف الأصلي أو بمذكرة يقدمها المستأنف عليه مشتملة على أسبابه، وإذ كان الاستئناف الفرعي طريقاً من طرق الطعن استثناءً من القواعد العامة المتعلقة بميعاد الطعن بالنسبة للاستئناف أجازه المشرع للمستأنف عليه بعد مضي ميعاد الاستئناف وبعد قبوله حكم أول درجة قبل رفع الاستئناف الأصلي من خصمه، فإنه على محكمة ثاني درجة – لتعلق الاستئناف الفرعي بنظام التقاضي – أن تعطى الوصف الحق للاستئناف المرفوع أمامها وتُعمله طبقاً لأحكام القانون. وهي في ذلك تخضع لرقابة محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول أقام بتاريخ ١٩٩٧/٧/٦ استئنافاً أصلياً برقم.... لسنة ٤٠ ق عن الحكم الابتدائي الصادر لصالحه بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٨ ضد الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثاني بطلب زيادة مبلغ التعويض عن تلفيات السيارة، فأقامت الشركة الطاعة استئنافها بمذكرة مقدمة بجلسة ١٩٩٧/١١/٨ ضد المستأنف المذكور بعد فوات ميعاد الاستئناف، نعت فيه على الحكم المستأنف أنه قضى بمسئوليتها عن تعويض تلك التلفيات بالرغم من أن وثيقة التأمين الإجباري لا تتسع لتغطية تلك الأضرار، فإنه يعد منها استئنافاً فرعياً في مواجهة الاستئناف الأصلي المشار إليه، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جوازه بمقولة إن الطاعنة سبق أن أقامت استئنافاً فرعياً برقم..../ ٣٨ ق لم تتمسك فيه بما سطرته في مذكرة الاستئناف الفرعي فلا يكون الاستئناف الأخير مقبولاً، حال أن الاستئناف..../ ٣٨ ق مقام منها عن حكم آخر سبق صدوره من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٦ في ذات الدعوى قضى بإلزامها بالتعويض عن إصابة المطعون ضده الأول قبل صدور حكمها الثاني محل استئناف المطعون ضده الأول الأصلي واستئناف الطاعنة الفرعي المرفوع في مواجهته، وحجب ذلك محكمة الاستئناف عن

بحث موضوع الاستئناف الأخير والقضاء بإلزام الطاعنة بتعويض المطعون ضده الأول عن تلفيات السيارة دون الرد على أسبابه آنفة البيان، فإن حكمها يكون فضلاً عن قصوره في التسبيب قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، وعن شكل الاستئناف الفرعي المرفوع من شركة التأمين الأهلية عن الحكم الابتدائي المستأنف في الاستئناف الأصلي رقم.... لسنة ٤٠ ق المرفوع من المحكوم له – ولِما تقدم –، فإنه قد استوفى شروطه المقررة قانوناً ويكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع هذا الاستئناف الفرعي، فإن النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشان التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات – الواجب التطبيق – على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات إذا وقعت في جمهورية مصر العربية، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ "، والنص في المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور التي أُدمجت في المادة الخامسة من قانون التأمين الإجباري – المشار إليها – على أن "... يجب أن يُغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التي تقع للأشخاص ويكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها.... "، يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجباري يقتصر على المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص دون الأضرار التي تُحدثها السيارة بالأشياء والأموال. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي

قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بالتضامم مع المستأنف ضده الأول في الاستئناف الأصلي رقم.... لسنة ٤٠ ق بأداء مبلغ التعويض المقضي به من تلفيات سيارة المستأنف فيه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب إلغاءه في هذا الخصوص.

جلسة ١٨ من يونيو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / عبد الله لبيب خلف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / شريف فؤاد العشري، نور الدين عبد الله جامع، محمد أمين عبد النبي وعماد الدين محمد محاريق نواب رئيس المحكمة.

(٩١)

الطعن رقم ١٤٩٨٢ لسنة ٨٢ القضائية

(٢،١) تركة " صحة الوصية فى حدود ثلث التركة من غير إجازة الورثة ".

(١) الوصية. نفاذها من غير إجازة الورثة فى حدود ثلث التركة بعد سداد الديون. لازمه. وجوب استظهار المحكمة لعناصر التركة وتقدير صافي قيمتها والتأكد من كونها في حدود الثلث. تجاوزه. مقتضاه. القضاء بصحة التصرف في حدود الثلث.

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بانتهاء الخصومة استنادًا إلى حكم غير منهى للخصومة بصورية عقدي البيع محل التداعي دون استظهار عناصر تركة المورث للتحقق مما إذا كان القدر موضوع العقدين يدخل في حدود القدر الجائز الإيصاء به أم أنه يجاوزه. قصور وخطأ.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الوصية تنفذ من غير إجازة الورثة في حدود ثلث التركة بعد سداد ديون الميت وهو ما يوجب على المحكمة إذا وصفت العقد بأنه وصية أن تستظهر عناصر التركة وتقدر صافي قيمتها ومقدار الثلث الذي يجوز فيه الإيصاء بغير إجازة وتتناول التصرف المطروح عليها للتحقق مما إذا كان يدخل في حدود الثلث فتقضي بصحته فإن تجاوزت قيمته هذا النطاق قضت بصحة المقدار الذي يدخل في حدوده.

٢- إذ كان الحكم المطعون فيه لم يعمل هذا النظر وقضى بانتهاء الخصومة استنادا إلى صدور حكم بجلسة ١٩٩٥/١٢/٤ بصورية عقدَّي البيع محل التداعي رغم

أنه قضاء غير منهي للخصومة ودون أن يكمل ما انتهى إليه في أسبابه باستظهار عناصر تركة المورث للتحقق مما إذا كان القدر موضوع العقدين يدخل في حدود القدر الجائز الإيصاء به أم أنه يجاوزه فإنه يكون فضلا عن قصوره قد أخطأ في تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهما الأولى والثانية أقامتا الدعوى رقم.... لسنة ١٩٨٩ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية على الطاعن والمطعون ضده الثالث بصفته بطلب الحكم بصورية عقدي البيع المؤرخين ١٩٦٥/١١/٥ و ١٩٤٧/٨/٢٥، صورية مطلقة، وقالتا بيانًا لذلك إن مورثهما والطاعن توفي بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٨، وترك ما يورث عنه الأراضي والعقارات والمنقولات المبينة بالصحيفة ومنذ وفاته والطاعن يضع اليد عليها ويستغلها ويستأثر بريعها وقد ادعى أن مورثهما باع له العقارين محل العقدين سالفي الذكر واستصدر بشأنهما الحكمين رقمي.... لسنة ١٩٨٣ و.... لسنة ١٩٨٣ مدني كلي الإسكندرية بصحتهما، ومن ثم كانت الدعوى، حكمت المحكمة برفض الدعوي، استأنفت المطعون ضدهما الأولى والثانية هذا الحكم لدي محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم.... لسنة ٥١ ق وعدلتا الطلبات إلى طلب الحكم بصورية عقدَّي البيع وبأنهما وصية على سند من نص المادة ٩١٧ من القانون المدني، أحالت المحكمة الاستئناف للتحقيق وبعد أن استمعت لشهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٤،

بإلغاء الحكم المستأنف وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير لحصر تركة المورث، وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٣، حكمت بانتهاء الخصومة في النزاع بالقضاء الصادر منها بصورية العقدين محل التداعي صورية نسبية بجلسة ١٩٩٥/١٢/٤. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عرُض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إن الوصية تنفذ قانونًا بغير توقف على إجازة الورثة في حدود ثلث التركة كلها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانتهاء الخصومة استنادًا إلى صدور حكم من ذات المحكمة بجلسة ١٩٩٥/١٢/٤، بصورية عقدي شرائه المؤرخين ١٩٦٥/١١/١٥، ١٩٧٤/٨/٢٥ رغم أنه حكم غير منهي للخصومة إذ لم يحقق عناصر التركة لاستظهار القدر النافذ قانونًا من الوصية وقصر قضائه على ندب خبير للتحقق من ذلك فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن الوصية تنفذ من غير إجازة الورثة في حدود ثلث التركة بعد سداد ديون الميت وهو ما يوجب على المحكمة إذا وصفت العقد بأنه وصية أن تستظهر عناصر التركة وتقدر صافي قيمتها ومقدار الثلث الذي يجوز فيه الإيصاء بغير إجازة وتتناول التصرف المطروح عليها للتحقق مما إذا كان يدخل في حدود الثلث فتقضي بصحته فإن تجاوزت قيمته هذا النطاق قضت بصحة المقدار الذي يدخل في حدوده، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعمل هذا النظر وقضى بانتهاء الخصومة استنادا إلى صدور حكم بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢٤ بصورية عقدَّي البيع محل التداعي رغم أنه قضاء غير منهي للخصومة ودون أن يكمل ما انتهى إليه في أسبابه باستظهار عناصر تركة المورث للتحقق مما إذا كان القدر

موضوع العقدين يدخل في حدود القدر الجائز الإيصاء به أم أنه يجاوزه فإنه يكون فضلا عن قصوره قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

فهرس الهيئة العامة للمواد المدنية
فهرس هجائي
فهرس طلبات رجال القضاء
فهرس أحكام المواد المدنية والتجارية

جلسة ١٨ من يونيو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / عبد الرحيم زكريا يوسف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد الصمد محمد هريدي، سامح إبراهيم، صلاح أبو رابح وعبد الناصر عبد اللاه فراج نواب رئيس المحكمة.

(٩٢)

الطعن رقم ٤٣٩٤ لسنة ٨٤ القضائية

(١) حراسة " أثر الحراسة الإدارية ".

الحراسات الإدارية. قيود واردة على حق الملكية مفروضة بأداة قانونية. أثرها. غل يد المالك عن أمواله. م ٨٠٦ مدني.

(٢-٤) ملكية " وسائل حماية حق الملكية : عدم جواز فرض حراسة الطوارئ على الأشخاص الطبيعيين استناداً للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ".

(٢) سلطة رئيس الجمهورية في فرض الحراسة عند حالة الطوارئ. مقصورة على الشركات والمؤسسات دون الأشخاص الطبيعيين. الاستثناء. لرئيس الجمهورية التوسع في ذلك. شرطه. عرض القرار على المجلس التشريعي لإقراره. مخالفة ذلك. اعتباره خروجًا على التفويض المقرر بموجب القانون وانتحالاً لاختصاص السلطة التشريعية في أمر يتصل بحق الملكية الخاصة التي حرصت الدساتير على حمايته. أثره. بطلان أي تصرف مستند لذلك القرار. م ٣ ق ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن حالة الطوارئ.

(٣) محكمة الموضوع. التزامها بالتحقق من استكمال قرار رئيس الجمهورية بفرض الحراسة مقوماته المادية. وجود عيب فيه ينحدر به إلى درجة العدم. مقتضاه. التزامها بالفصل في الدعوى باعتباره عقبة مادية.

(٤) قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى الطاعنين لرفعها من غير ذي صفة تأسيسًا على بطلان البيع لهما من المطعون ضده السادس لفرض الحراسة عليه رغم انعدام الأمر الجمهوري الصادر بفرض الحراسة لعدم صدور قرار بتوسيع الحقوق بفرض الحراسة على الأفراد الطبيعيين وعرضه على المجلس التشريعي لإقراره مما يعد عقبة مادية ويظل عقار النزاع محتفظًا

بمركزه القانوني المتمثل في عدم خضوعه للحراسة الإدارية وعدم وجود أي قيد يحول بين المطعون ضده السادس والتصرف فيه. مخالفة وخطأ.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مؤدى نص المادة ٨٠٦ من القانون المدني أنه إذا وردت على الحقوق ومنها حق الملكية قيود فُرِضت بأداة قانونية يتعين على مالك الشيء أن يتقيد بها ولا يجوز مخالفتها، ومن هذه القيود الحراسات الإدارية التي فُرِضت بأداة لها سندها من القانون ومن آثارها غل يد المالك عن أمواله فلا يملك التصرف فيها أو إدارتها.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مؤدى نص المادة الثالثة من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ - التي صدر الأمر الجمهوري رقم... لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات المطعون ضده السادس استنادًا إليه وإلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ - أن سلطة رئيس الجمهورية في فرض الحراسة متى أُعلنت حالة الطوارئ مقصورة على الشركات والمؤسسات دون الأشخاص الطبيعيين، وأن لرئيس الجمهورية بقرار يصدره توسيع دائرة الحقوق المبينة بهذه المادة على أن يُعرض هذا القرار على مجلس الأمة في أول اجتماع له، وإذ لم يصدر أي قرار من رئيس الجمهورية بتوسيع دائرة تلك الحقوق، مما يُشترط عرضه على المجلس التشريعي لإقراره ؛ ومن ثم فإن ما تضمنه الأمر الجمهوري سالف الذكر من فرض الحراسة على أموال وممتلكات المطعون ضده السادس يُعد خروجًا على التفويض المقرر بموجب ذلك القانون وانتحالاً لاختصاص السلطة التشريعية في أمر يتصل بحق الملكية الخاصة التي حرصت الدساتير المتعاقبة على حمايتها وتقرير أنها مصونة لا يجوز المساس بها إلا في الأحوال المبينة في القانون ؛ ومن ثم يضحى أي تصرف

مستند لذلك القرار باطلاً ولا يصححه أي قرارات أو قوانين أخرى تستند إليه أو تسجيله ؛ كونه صدر ممن لا يملكه.

٣- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يجب على محكمة الموضوع التحقق من قيام ذلك القرار (قرار رئيس الجمهورية بفرض الحراسة) بمقوماته القانونية، فإذا تبين لها أنه لم يستكمل مقوماته وشابه عيب يجرده من هذه المقومات وينحدر به إلى درجة العدم، فإنها تلتزم بالفصل في الدعوى ترتيبًا على هذا الانعدام باعتباره عقبة مادية.

٤- إذ كان الثابت من الأوراق أن فرض الحراسة كان بالأمر الجمهوري رقم... لسنة ١٩٦٥ على أموال وممتلكات المطعون ضده السادس ومنها عقار النزاع الذي استند في إصداره إلى قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، وإذ كان هذا القانون لا يمنحه سلطة فرض الحراسة على الأفراد الطبيعيين، ولم يصدر قرار بتوسيع تلك الحقوق المبينة به وعرضه على المجلس التشريعي لإقراره ؛ فإن الحراسة تكون معدومة وبمثابة عقبة مادية، ويظل عقار النزاع محتفظًا بمركزه القانوني المتمثل في عدم خضوعه للحراسة الإدارية، وبالتالي عدم وجود أي قيد يحول بين مالكه - المطعون ضده السادس - والتصرف فيه ؛ بما يترتب عليه أن بيعه له إلى الطاعنين بموجب العقد المؤرخ ١٩٨٨/١/٢٢ والمحكوم بصحته ونفاذه وتسجيله برقم... في ١٩٩٧/١/٢٩ قد صدر ممن يملك التصرف فيه منتجًا لكافة آثاره، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى الطاعنَين لرفعها من غير ذي صفة تأسيسًا على بطلان البيع لهما من المطعون ضده السادس لفرض الحراسة عليه، وبالتالي عدم تملكه لعقار النزاع، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده السادس أقام على المطعون ضدهما الأول والسابعة الدعوى رقم... لسنة ١٩٩٨ إيجارات جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بطرد المطعون ضده الأول من الشقة المبينة بالصحيفة والإخلاء والتسليم وعدم نفاذ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٣/٢/١ في مواجهته، وقال بيانًا لذلك : إنه بموجب عقد البيع المشهر رقم... لسنة ١٩٣١ يمتلك الشقة محل النزاع غير أنه خضع لتدابير الحراسة المقررة بالقرار الجمهوري رقم... لسنة ١٩٦٥، وباع الحارس العام العقار للشركة المطعون ضدها السابعة، ثم صدر حكم محكمة القيم العليا في الطعن رقم... لسنة ٩ قيم عليا بعدم نفاذ البيع المشار إليه في مواجهته وتسلم العقار بموجب محضر تسليم مؤرخ ١٩٩٦/٤/٢٤، إلا أن المطعون ضده الأول يضع يده على العين دون سند فأقام الدعوى. وجه المطعون ضده الأول إلى المطعون ضده السادس طلبًا عارضًا بإلزامه بتحرير عقد إيجار له عن الشقة محل النزاع بذات شروط العقد المؤرخ ١٩٦٣/٢/١ المحرر لوالده لامتداده إليه قانونًا، وأدخل المطعون ضده السادس باقي المطعون ضدهم خصومًا في الدعوى، تدخل الطاعنان في الدعوى انضماميًا للمطعون ضده السادس بطلب الحلول محله لشراء العقار محل النزاع بموجب عقد البيع المشهر برقم... لسنة ١٩٩٧ وعدم نفاذ عقد الإيجار السالف في مواجهتهما. ندبت المحكمة خبيرًا وبعد أن أودع تقريره أقام الطاعنان الدعوى رقم... لسنة ٢٠٠٣ إيجارات جنوب القاهرة على المطعون ضدهم من الأول إلى الخامس والثامن بطلب الحكم بذات طلباتهم في التدخل

الانضمامي، ضمت المحكمة الدعويين للارتباط، وحكمت بانعدام الخصومة في الدعوى الأصلية وعدم قبول التدخل الانضمامي من الطاعنين، وفي الدعوى المنضمة بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة. استأنف الطاعنان الحكم الصادر في الدعوى المنضمة (رقم... لسنة ٢٠٠٣ إيجارات جنوب القاهرة) لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم... لسنة ١٢٦ ق، وبتاريخ ٢٠١٤/١/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقولان : إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول دعواهما لرفعها من غير ذي صفة تأسيسًا على أنهما اشتريا العقار من المطعون ضده السادس الذي استند في ملكيته إلى حكم محكمة القيم العليا في الطعن رقم... لسنة ٩ ق قيم عليا المنعدم لصدوره على متوفى – المطعون ضده السادس – وبالتالي بطلان عقد البيع الصادر منه لهما، ولعدم ملكية المطعون ضده السادس للعقار لفرض الحراسة عليه قبل البيع، في حين أن الأخير هو المالك الأصلي للعقار بموجب المسجل رقم... لسنة ١٩٣١، وتم إعادة ملكيته إليه بعد رفع الحراسة عنه، وأنهما اشتريا العقار منه بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٨١/٨/٢٢ والمشهر برقم... في ١٩٩٧/١/٢٩ ؛ مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ؛ ذلك أن النص في المادة ٨٠٦ من القانون المدني على أنه " على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة "، مؤداه أنه إذا وردت على الحقوق ومنها حق الملكية قيود فُرِضت بأداة قانونية يتعين على مالك الشيء أن يتقيد بها ولا يجوز

مخالفتها، ومن هذه القيود الحراسات الإدارية التي فُرِضت بأداة لها سندها من القانون ومن آثارها غل يد المالك عن أمواله فلا يملك التصرف فيها أو إدارتها، وأن مؤدى نص المادة الثالثة من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ – التي صدر الأمر الجمهوري رقم... لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات المطعون ضده السادس استنادًا إليه وإلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ – أن سلطة رئيس الجمهورية في فرض الحراسة متى أُعلنت حالة الطوارئ مقصورة على الشركات والمؤسسات دون الأشخاص الطبيعيين، وأن لرئيس الجمهورية بقرار يصدره توسيع دائرة الحقوق المبينة بهذه المادة على أن يُعرض هذا القرار على مجلس الأمة في أول اجتماع له، وإذ لم يصدر أي قرار من رئيس الجمهورية بتوسيع دائرة تلك الحقوق، مما يُشترط عرضه على المجلس التشريعي لإقراره ؛ ومن ثم فإن ما تضمنه الأمر الجمهوري سالف الذكر من فرض الحراسة على أموال وممتلكات المطعون ضده السادس يُعد خروجًا على التفويض المقرر بموجب ذلك القانون وانتحالاً لاختصاص السلطة التشريعية في أمر يتصل بحق الملكية الخاصة التي حرصت الدساتير المتعاقبة على حمايتها وتقرير أنها مصونة لا يجوز المساس بها إلا في الأحوال المبينة في القانون ؛ ومن ثم يضحى أي تصرف مستند لذلك القرار باطلاً ولا يصححه أي قرارات أو قوانين أخرى تستند إليه أو تسجيله ؛ كونه صدر ممن لا يملكه، وأنه يجب على محكمة الموضوع التحقق من قيام ذلك القرار بمقوماته القانونية، فإذا تبين لها أنه لم يستكمل مقوماته وشابه عيب يجرده من هذه المقومات وينحدر به إلى درجة العدم، فإنها تلتزم بالفصل في الدعوى ترتيبًا على هذا الانعدام باعتباره عقبة مادية. لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن فرض الحراسة كان بالأمر الجمهوري رقم... لسنة ١٩٦٥ على أموال وممتلكات المطعون ضده السادس ومنها عقار النزاع الذي استند في إصداره إلى قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، وإذ كان هذا القانون لا يمنحه سلطة فرض

الحراسة على الأفراد الطبيعيين، ولم يصدر قرار بتوسيع تلك الحقوق المبينة به وعرضه على المجلس التشريعي لإقراره ؛ فإن الحراسة تكون معدومة وبمثابة عقبة مادية، ويظل عقار النزاع محتفظًا بمركزه القانوني المتمثل في عدم خضوعه للحراسة الإدارية، وبالتالي عدم وجود أي قيد يحول بين مالكه – المطعون ضده السادس – والتصرف فيه ؛ بما يترتب عليه أن بيعه له إلى الطاعنين بموجب العقد المؤرخ ١٩٨١/٨/٢٢ والمحكوم بصحته ونفاذه وتسجيله برقم... في ١٩٩٧/١/٢٩ قد صدر ممن يملك التصرف فيه منتجًا لكافة آثاره، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى الطاعنَين لرفعها من غير ذي صفة تأسيسًا على بطلان البيع لهما من المطعون ضده السادس لفرض الحراسة عليه، وبالتالي عدم تملكه لعقار النزاع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

جلسة ١٩ من يونيو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ منصور العشري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد خلف، بهاء صالح، وليد رستم ومحمد العبد نواب رئيس المحكمة.

(٩٣)

الطعن رقم ١٥١٨٤ لسنة ٨٧ القضائية

(١- ٣) عمل " الدعوى العمالية: تقادم الدعوى العمالية ".

(١) سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم. راعى المشرع فيه استقرار الأوضاع الناشئة عن العقد وتصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء. م ٦٩٨ مدني.

(٢) الدفع بالتقادم أمام محكمة الموضوع. وجوب بحثها شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو انقطاع. لها من تلقاء نفسها التقرير بانقطاع التقادم أو وقفه متى تبينت قيام سببه.

(٣) وقف سريان التقادم عند وجود مانع للمطالبة بالحق. م ٣٨٢ مدني والأعمال التحضيرية للقانون. علة ذلك. عدم ورود هذه الموانع على سبيل الحصر. تقدير قيامه. مهمة القاضي. عدم اشتراط وصول المانع لدرجة الاستحالة لتحققه. كفاية تعذر ذلك على الدائن بالنظر لحالته وعلاقته بالمدين وكافة الظروف الملابسة. شرطه. ألا يكون ناشئاً عن تقصيره. مؤداه. وجوب بحث كل حالة على حدة.

(٤) عمل " إجراءات رفع الدعوى العمالية ".

قيام علاقة العمل بين أطراف ذوي مصالح متناقضة. أثره. استحداث آلية اختيارية غير قضائية وهي لجان تسوية المنازعات تقوم على تيسير التفاوض بين الأطراف وتخفيف العبء على المحكمة العمالية. م ٧٠ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدلة بالقانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨.

(٥) عمل " الدعوى العمالية: تقادم الدعوى العمالية ".

انتهاء علاقة العمل واستعانة الطاعن بوساطة مكتب تسوية المنازعات ثم إحالة النزاع للمحكمة العمالية. مؤداه. اعتبار فترة التسوية عذراً مُوقفاً للتقادم. قضاء الحكم المطعون فيه بالتقادم الحولي. قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال.

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم وفقاً لنص المادة ٦٩٨ من القانون المدني إنما راعى المشرع فيه استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل وتصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء.

٢- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه بحسب محكمة الموضوع أن يُدفع أمامها بالتقادم لكي يتعين عليها أن تبحث شرائطه ومنها المدة وما يعترضها من انقطاع أو وقف يحول دون اكتمال مدته لتقرر من تلقاء نفسها بانقطاعه أو وقفه متى تبينت قيام سببه.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن النص في المادة ٣٨٢ من القانون المدني يدل -وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني- على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إن كان ثمة مانع يتعذر معه على الدائن أن يُطالب بحقه في الوقف المناسب، بوصف أن وقف التقادم يستند لقاعدة أخلاقية مؤداها أن التقادم لا يسري في حق من لا يستطيع أن يداعي، وهي قاعدة نالت مكاناً بارزاً في القانون المدني يشفع لها رغبة المشرع في ألا يُجافي أحكام الشريعة الغراء التي لا تقر ضياع الحقوق وإن طال عليها الزمن، لذلك لم ير إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم ليتماشى مع كل ما يقتضيه العقل -على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون- تاركاً للقضاء مهمة تقدير ما إذا كان المانع عذراً مُوقفاً للتقادم أم لا، بمعيار مرن لا يصل فيه المانع المُوقف لدرجة الاستحالة كمرتبة القوة

القاهرة، بل يكفي لوقفه أن يتعذر عليه ذلك بالنظر لحالة الدائن وعلاقته بالمدين والظروف الملابسة كافة شريطة ألا يكون السكوت بتقصيره وهو أمر يقتضي فحص كل حالة على حدة.

٤- مفاد النص في المادة ٧٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ -بعد تعديلها بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨- أن المشرع ونظراً للطبيعة الخاصة لعلاقات العمل حيث كونها قائمة بين أطراف ذات مصالح متناقضة، كان من الملائم أن يستحدث آلية غير قضائية -اختيارية- تقوم على تيسير التفاوض بين الأطراف المتنازعة وتستهدف المحافظة على العلاقة بين العامل ورب العمل وكذا تخفيف العبء على المحكمة العمالية من خلال هذه اللجان بِتَكوِينِها المذكور (المنصوص عليها في المادة ٧٠ سالفة البيان).

٥- إذ كانت علاقة العمل قد انتهت بين طرفي الدعوى بتاريخ ٢٠١١/٤/١ حسبما اعتنق الحكم المطعون فيه أخذاً بما سرده الطاعن بصحيفة الطلبات الموضوعية أمام محكمة أول درجة، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن استعان بوساطة مكتب تسوية المنازعات بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ لتفادي النزاع بحثاً لحلول ودية، ولما كانت تلك الوساطة باءت بالفشل فأُحيل النزاع إلى المحكمة العمالية حيث قيُد أمامها بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٢، وإذ كانت فترة التفاوض تتأبي - كوسيلة ودية لحل النزاع - وأن يقوم طالب الوساطة بنقل منازعته لساحات القضاء قبل استنفاد الغرض من اللجوء إليها، ومن ثم فإن فترة التسوية تُعد عذراً مُوقفاً للتقادم، وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه ببحث شرائط التقادم المدفوع به وما اعتراه من وقف يحول دون اكتمال مدته، وقضى بالتقادم الحولي بقالة إقرار الطاعن بصحيفة إعلان الطلبات أن علاقة العمل انتهت بتاريخ ٢٠١١/٤/١ بما حجبه عن الفصل في موضوع الطلبات فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن تقدم بشكوى لمكتب العمل المختص يتضرر فيها من قيام المطعون ضدها -شركة ازاكو للتصنيع والهندسة والمقاولات- بفصله عسفًا من العمل، ولتعذر التسوية أُحيلت الأوراق إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية وقُيدت أمامها برقم... لسنة ٢٠١٢ عمال وحدد طلباته الموضوعية بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له المقابل النقدي لرصيد إجازاته غير المستنفدة ومُضافًا إليها أسبوع لكل سنة لكون عمله من الأعمال الخطرة، ومكافأة نهاية الخدمة، وأجر شهرين عن كل سنة خدمة، ومهلة الإخطار، ومبلغ مائة ألف جنيه تعويضاً عن الإضرار المادية والأدبية، ومبلغ عشرين ألف جنيه تعويضًا عن إساءة استعمال الحق في التقاضي والادعاء بالتزوير دون وجه حق. وقال شرحاً لدعواه: إنه كان من العاملين لدى المطعون ضدها منذ تاريخ ٢٠٠٥/١/١ بوظيفة فورمان حدادين بأجر شهري ٣٥٠٠ جنيه، وتوجه إلى العمل بتاريخ ٢٠١١/٤/٢ وطلبوا منه الراحة لحين توفير عمل جديد فأقام الدعوى، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره أحالت الدعوى للتحقيق، وبعد أن استمعت لشهود الطرفين قضت بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي إليه مبلغ ٤٢٥٠٠ جنيه تعويضاً مادياً و١٥٠٠ جنيه تعويضاً أدبياً، ٧٠٠٠ جنيه مقابل مهلة الإخطار، و١٢٨٦٢،٥ جنيهًا مقابل رصيد الإجازات غير المستنفدة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم... لسنة ٧٣ ق الإسكندرية، واستأنفه

الطاعن أمام المحكمة ذاتها بالاستئناف رقم... لسنة ٧٣ ق، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثاني للأول ليصدر فيهما حكم واحد، حكمت بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣٠ بسقوط حق الطاعن بالتقادم الحولي بالنسبة لطلب المقابل النقدي لرصيد الإجازات والتعويض عن الفصل التعسفي ومقابل مهلة الإخطار وبتأييد الحكم الابتدائي فيما عدا ذلك من طلبات، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه، الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول: إنه استمر في العمل حتى نهاية عام ٢٠١١ ولجأ بشكواه لمكتب العمل المختص بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ قبل مرور سنة من تاريخ الفصل وهو ما أثبته بشهادة الشهود، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بسقوط حقه في إقامة الدعوى بالتقادم الحولي وعلى الرغم من أن حقيقة دعواه تنطوي على طلب إثبات علاقة العمل التي لا تخضع لهذا النوع من التقادم، وهو ما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن النعي – في أساسه– سديد، ذلك أنه ولئن كان من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم وفقاً لنص المادة ٦٩٨ من القانون المدني إنما راعى المشرع فيه استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل وتصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء، إلا أنه من المقرر – أيضاً – أنه بحسب محكمة الموضوع أن يُدفع أمامها بالتقادم لكي يتعين عليها أن تبحث شرائطه ومنها المدة وما يعترضها من انقطاع أو وقف يحول دون اكتمال مدته لتقرر من تلقاء نفسها بانقطاعه أو وقفه متى تبينت قيام سببه. وأن النص في المادة ٣٨٢ من القانون المدني على أنه "لا يسري التقادم كلما وُجد مانع

يتعذر معه على الدائن أن يُطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً" يدل – وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني– على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إن كان ثمة مانع يتعذر معه على الدائن أن يُطالب بحقه في الوقف المناسب، بوصف أن وقف التقادم يستند لقاعدة أخلاقية مؤداها أن التقادم لا يسري في حق من لا يستطيع أن يداعي، وهي قاعدة نالت مكاناً بارزاً في القانون المدني يشفع لها رغبة المشرع في ألا يُجافي أحكام الشريعة الغراء التي لا تقر ضياع الحقوق وإن طال عليها الزمن، لذلك لم ير إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم ليتماشى مع كل ما يقتضيه العقل –على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون– تاركاً للقضاء مهمة تقدير ما إذا كان المانع عذراً مُوقفاً للتقادم أم لا، بمعيار مرن لا يصل فيه المانع المُوقف لدرجة الاستحالة كمرتبة القوة القاهرة، بل يكفي لوقفه أن يتعذر عليه ذلك بالنظر لحالة الدائن وعلاقته بالمدين والظروف الملابسة كافة شريطة ألا يكون السكوت بتقصيره وهو أمر يقتضي فحص كل حالة على حدة. وكان من المقرر أن النص في المادة ٧٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ – بعد تعديلها بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ – على أنه "إذا نشأ نزاع فردي بين صاحب العمل والعامل في شأن تطبيق أحكام هذا القانون أو أي من القوانين أو اللوائح المُنظمة لعلاقات العمل الفردية فلأي منهما أن يطلب من لجنة تُشكل من: ممثل للجهة الإدارية المختصة (مقرراً)، وممثل للمنظمة النقابية، وممثل لمنظمة أصحاب الأعمال – خلال عشرة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودياً، فإذا لم تتم التسوية خلال واحد وعشرين يوماً –من تاريخ تقديم الطلب– جاز لأي منهما أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة إحالة النزاع إلى المحكمة العمالية المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا القانون أو أن يلجأ إليها في موعد أقصاه خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتسوية سواء كان قد تقدم للجنة بطلب التسوية أو لم يتقدم به وإلا سقط

حقه في عرض الأمر على المحكمة" مفاده أن المشرع ونظراً للطبيعة الخاصة لعلاقات العمل حيث كونها قائمة بين أطراف ذات مصالح متناقضة، كان من الملائم أن يستحدث آلية غير قضائية –اختيارية– تقوم على تيسير التفاوض بين الأطراف المتنازعة وتستهدف المحافظة على العلاقة بين العامل ورب العمل وكذا تخفيف العبء على المحكمة العمالية من خلال هذه اللجان بِتَكوِينِها المذكور ؛ لما كان ذلك، وكانت علاقة العمل قد انتهت بين طرفي الدعوى بتاريخ ٢٠١١/٤/١ حسبما اعتنق الحكم المطعون فيه أخذاً بما سرده الطاعن بصحيفة الطلبات الموضوعية أمام محكمة أول درجة، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن استعان بوساطة مكتب تسوية المنازعات بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ لتفادي النزاع بحثاً لحلول ودية، ولما كانت تلك الوساطة باءت بالفشل فأُحيل النزاع إلى المحكمة العمالية حيث قيُد أمامها بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٢، وإذ كانت فترة التفاوض تتأبي –كوسيلة ودية لحل النزاع– وأن يقوم طالب الوساطة بنقل منازعته لساحات القضاء قبل استنفاد الغرض من اللجوء إليها، ومن ثم فإن فترة التسوية تُعد عذراً مُوقفاً للتقادم، وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه ببحث شرائط التقادم المدفوع به وما اعتراه من وقف يحول دون اكتمال مدته، وقضى بالتقادم الحولي بقالة إقرار الطاعن بصحيفة اعلان الطلبات أن علاقة العمل انتهت بتاريخ ٢٠١١/٤/١ بما حجبه عن الفصل في موضوع الطلبات فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ١٩ من يونيو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / عبد الصبور خلف الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد عبد المحسن منصور، هشام عبد الحميد الجميلي، محمد الشهاوى نواب رئيس المحكمة ود. محمود سبالة.

(٩٤)

الطعن رقم ٢٠٠٦٤ لسنة ٩١ القضائية

(١ – ٤) بطلان " بطلان الأحكام : حالاته ". قضاة " عدم الصلاحية لنظر الدعوى : مناطه ". نقض." الطعن في أحكام محكمة النقض ".

(١) أحكام محكمة النقض. عدم جواز الطعن فيها. علة ذلك. الاستثناء. قيام سبب من أسباب عدم صلاحية أحد القضاة الذين قاموا بإصدار الحكم. م ١٤٦، ٢/١٤٧ مرافعات.

(٢) عدم صلاحية القاضي لنظر دعوى سبق له نظرها. مناطه. قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع شرط خلو ذهنه عن موضوعها. علة ذلك.

(٣) إبداء القاضي رأياً سابقاً في القضية المطروحة عليه. سبب لعدم صلاحيته لنظرها. شموله كل خصومة سبق ترديدها بين الخصوم أنفسهم وأثيرت فيها ذات الحجج والأسانيد التي أثيرت في الخصومة الحالية بحيث تعتبر استمراراً لها وعوداً إليها. علة ذلك.

(٤) الطعن ببطلان حكم النقض. سبيله. تقديم طلب لمحكمة النقض دون تقييده بميعاد. توافر موجبات قبوله. أثره. إلغاء الحكم وإعادة نظره أمام دائرة أخرى. م ١٤٦، ٢/١٤٧ مرافعات. مفاده. اعتبار الطعن بمثابة دعوى بطلان أصلية. الدفع بعدم جواز نظر دعوى بطلان الحكم الصادر من محكمة النقض لعدم قابليته للطعن عليه. على غير أساس.

(٥ – ٩) قوة الأمر المقضى " أثر اكتساب قوة الأمر المقضى ". حكم " ما يحوز الحجية : نطاق الحجية ومداها ". قضاة " ما لا يعد سبباً لعدم الصلاحية ". نقض " الطعن في قرارات غرفة المشورة ".

(٥) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها والالتزام بحجية الأحكام. متعلق بالنظام العام. أثره. تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها. م١١٦ مرافعات.

(٦) قوة الأمر المقضى. تعلو اعتبارات النظام العام. علة ذلك. منع تناقض الأحكام. صيرورة الحكم السابق باتاً قبل صدور حكم محكمة النقض فى الطعن المطروح عليها. وجوب الالتزام فى قضائها بما لا يتعارض وتلك الحجية.

(٧) القضاء بثبوت أو انتفاء حق جزئى مترتب على ثبوت أو انتفاء مسألة كلية شاملة. اكتساب هذا القضاء قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة مانع لذات الخصوم من التنازع فيها بشأن حق جزئى آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها. اعتبار الموضوع متحداً إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى التالية مناقضاً للحكم السابق بإقرار حق أنكره أو إنكار حق أقره.

(٨) القرار الصادر من محكمة النقض في غرفة مشورة. ينحسم به النزاع ويحوز الحجية المانعة من معاودة مناقشته. علة ذلك.

(٩) تضمين قرار سابق صادر من محكمة النقض في أسبابه صلاحية هيئة قضاة من محكمة النقض في نظر طعن منظور أمامهم قد سبق لهم القضاء بإلغاء الأمر الصادر بإنهاء إجراءات التحكيم باعتبار ذلك أمراً إجرائياً بعيد عن موضوع الدعوى. أثره. اكتساب القرار قوة الشيء المقضى به وحيازته للحجية. مؤداه. عدم جواز معاودة مناقشة تلك المسألة. مقتضاه. عدم جواز نظر الدعوى الراهنة ببطلان حكم النقض المشار إليه لسابقة الفصل فيها.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان الأصل أنه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن، كما لا يتصور تعييبها بأي وجه من الوجوه، فهي واجبة الاحترام على الدوام باعتبار مرحلة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها، لذا اغتنى المشرع عن النص على منع الطعن في أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية أو غير العادية لعدم إمكان تصورها على أحكام هذه المحكمة، غير أنه قد استثنى من ذلك الأصل ما أورده في نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات في

حالة جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من هذا القانون.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن حالة عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى التي سبق له نظرها قاضياً لعلة قدرها هي الخشية من أن يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم استناداً إلى أن وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، أخذاً بأن إظهار الرأي قد يدعو إلى التزامه، مما يتنافى مع حرية العدول عنه.

٣- المقرر - في قضاء محكمة النقض - ويؤخذ بهذه الحالة (عدم صلاحية القاضي للفصل في دعوى سبق له نظرها) متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين ذات الخصوم، ويستدعي الفصل فيها الإدلاء بالرأى في نفس الحجج والأسانيد التي أثيرت في الخصومة الأخرى بحيث تعتبر الخصومة الحالية استمراراً لها وعوداً إليها وتلك زيادة في الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء.

٤- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن سبيل الخصم إلى الطعن ببطلان حكم النقض طبقاً لهذا النص (م٢/١٤٧ مرافعات) بطلب يقدمه لمحكمة النقض التي اختصها المشرع بنظره غير مقيد في تقديمه بميعاد حتمي أخذاً بعموم النص وإطلاقه، فإذا ثبت لمحكمة النقض أن الطلب قد توافرت فيه موجبات قبوله ألغت الحكم الصادر منها في الطعن وأعادت نظر الطعن أمام دائرة أخرى، وإن تبين لها أن الطلب لم يكن كذلك حكمت بعدم قبوله، وهو بهذه المثابة لا يعد طعناً بطريق النقض وإنما هو في

حقيقته دعوى بطلان أصلية. ومن ثم يكون متعيناً الالتفات عن هذا الدفع (بعدم جواز نظر دعوى بطلان القضاء الصادر من محكمة النقض لعدم قابليته للطعن عليه).

٥- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن الالتزام بحجية الأحكام من الأمور المتعلقة بالنظام العام وفقاً لنص المادة ١١٦ من قانون المرافعات وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

٦- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن احترام حجية الحكم السابق صدوره في نفس الدعوى هي حجية أجدر بالاحترام - تعلو على ما عداها من اعتبارات النظام العام- ذلك أن المشرع اعتبر أن تناقض الأحكام المؤدي إلى استحالة تنفيذها هو الخطر الأكبر الذي يعصف بالعدالة ويمحق الثقة العامة في القضاء- فبات على المحاكم وفي مقدمتها محكمة النقض عند الفصل في النزاع المطروح عليها ألا تعارض حكماً قد صار باتاً قبل صدور حكمها حتى ولو لم يكن كذلك وقت رفعه.

٧- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن المسألة الواحدة إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به في الدعوى أو بانتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم فيه في تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع في شأن حق جزئي آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها ويعد الموضوع متحداً إذا كان الحكم الصادر في الدعوى الثانية مناقضاً للحكم السابق وذلك بإقراره حقاً أنكره هذا الحكم أو بإنكاره حقاً أقره فيناقض الحكم الثاني الحكم الأول.

٨- المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن القرار الصادر من محكمة النقض في غرفة مشورة هو قرار قضائي نهائي صادراً بموجب سلطتها القضائية، فاصلاً في خصومة الطعن بالنقض شأنه في ذلك شأن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة ويحوز

قوة الأمر المقضى، ومن ثم فإن ما فصل به القرار المذكور ينحسم به النزاع ويحوز الحجية المانعة من معاودة مناقشته.

٩- إذ كان الثابت في الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ١٤ من فبراير سنة ٢٠٢٢ في الطعن رقم..... لسنة ٨٧ ق – أنه قضى بعدم قبول الطعن، تأسيساً على ما أورده بمدوناته من " أن قضاء محكمة النقض في الطعنين رقمي.....، ..... لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٢٠١٥/٥/٢٤ قد اقتصر على موضوع الطلبين رقمي.....، ..... لسنة ١٢٩ ق استئناف القاهرة بإلغاء الأمر الصادر بإنهاء إجراءات التحكيم في الدعوى التحكيمية رقم..... والاستمرار في إجراءات التحكيم وليس لهذين الحكمين تأثيراً على الفصل في موضوع الدعوى ولا يمنع الهيئة التي نظرتهما من التصدي للطعنين رقمي.....، ..... لسنة ٨٤ ق على سند من أن الأمرين سالفي الذكر قد صدرا وفقاً للمادة ٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأن إصدار هذين الأمرين لا يعد من الأعمال الواردة في الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات، لأن ذلك كان أمراً إجرائياً بعيداً عن موضوع الدعوى ولا يكشف عن اقتناع الهيئة التي أصدرته برأي معين في دعوى التحكيم، مما يكون معه ذهنها خالياً عن موضوعها، ومن ثم فلا يفقدها صلاحية الحكم فيه وكان ما أورده هذا القضاء من أسباب – تتفق مع المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة – يعد حسماً وفصلاً في المسألة الأساسية المثارة بين الخصوم أنفسهم في الدعوى الراهنة، ويمنع من معاودة بحثها، ومن شأنه اكتساب قضاء محكمة النقض في الطعن المذكور حجية الشيء المحكوم به ما يحول دون المساس بهذه الحجية، كما لا تستطيع هذه المحكمة أن تسلك سبيلاً يتعارض معها بما يضحى معه الدفع المبدى من المدعى بصفته من أن القرارات الصادرة في غرفة مشورة من محكمة النقض لا تحوز الحجية على غير أساس قانوني سليم، ويكون القرار الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم..... لسنة ٨٧

ق قد حاز الحجية بشأن موضوع دعوى بطلان الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعنين رقمى.....، ..... لسنة ٨٤ ق الراهنة بما يتعين القضاء بعدم قبولها لسابقة الفصل فيها.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن واقعة الدعوى – على ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن المدعى بصفته أقامها بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥، اختتمها بطلب قبول الدعوى شكلاً، ووقف تنفيذ الحكمين الصادرين من محكمة النقض في الطعنين رقمي.....، ..... لسنة ٨٤ ق الصادرين بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٥، وفى الموضوع الحكم ببطلانهما، وفي بيان دعواه قال إن أربعة من السادة أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكمين المشار إليهما قد سبق لهم نظر الطعنين رقمي.....، ..... لسنة ٨٣ ق وأبدوا رأيهم في النزاع المردد بين الخصوم أنفسهم وفصلوا فيه بالقضاء الصادر بجلسة ٢٠١٥/٥/٢٤ بما من شأنه فقدانهم لصلاحيتهم لنظر الطعنين موضوع الدعوى مما يجيز له طبقاً للمادة ١٤٧ من قانون المرافعات طلب بطلانهما، وشفع دعواه بصور رسمية من الأحكام آنفة البيان، وقدم المدعى عليه بصفته مذكرة طلب في ختامها رفض الدعوى، ودفع بعدم جواز نظرها، واحتياطياً وقف الدعوى تعليقياً لحين الفصل في الطعن بالنقض رقم..... لسنة ٨٧ ق، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وأبدت الرأي برفضها، وفي الجلسة المحددة تمسك كل بطلبه وقدم وكيل المدعي بصفته مذكرة دفع فيها بانعدام الحجية

لقرار محكمة النقض الصادر في الطعن رقم..... لسنة ٨٧ ق وقدم حوافظ مستندات طالعتها المحكمة وألمت بها.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المدعى عليه بصفته بعدم جواز نظر الدعوى لعدم قابلية الأحكام الصادرة من محكمة النقض للطعن عليها، فإن هذا الدفع مردود، بأنه ولئن كان الأصل أنه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن، كما لا يتصور تعييبها بأي وجه من الوجوه، فهي واجبة الاحترام على الدوام باعتبار مرحلة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها، لذا اغتنى المشرع عن النص على منع الطعن في أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية أو غير العادية لعدم إمكان تصورها على أحكام هذه المحكمة، غير أنه قد استثنى من ذلك الأصل ما أورده في نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات في حالة جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من هذا القانون، ومنها حالة عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى التي سبق له نظرها قاضياً لعلة قدرها هي الخشية من أن يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم استناداً إلى أن وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، أخذاً بأن إظهار الرأي قد يدعوا إلى التزامه، مما يتنافى مع حرية العدول عنه، ويؤخذ بهذه الحالة متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين ذات الخصوم، ويستدعي الفصل فيها الإدلاء بالرأى في نفس الحجج والأسانيد التي أثيرت في الخصومة الأخرى بحيث تعتبر الخصومة الحالية استمراراً لها وعوداً إليها، وتلك زيادة في الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء، ثم رسم سبيل الخصم إلى الطعن ببطلان حكم

النقض – طبقاً لهذا النص – بطلب يقدمه لمحكمة النقض التي اختصها المشرع بنظره غير مقيد في تقديمه بميعاد حتمي أخذاً بعموم النص وإطلاقه، فإذا ثبت لمحكمة النقض أن الطلب قد توافرت فيه موجبات قبوله ألغت الحكم الصادر منها في الطعن وأعادت نظر الطعن أمام دائرة أخرى، وإن تبين لها أن الطلب لم يكن كذلك حكمت بعدم قبوله، وهو بهذه المثابة لا يعد طعناً بطريق النقض وإنما هو في حقيقته دعوى بطلان أصلية، ومن ثم يكون متعيناً الالتفات عن هذا الدفع.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من النيابة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، فإن هذا الدفع في محله، ذلك أنه لما كان من المقرر – أن الالتزام بحجية الأحكام من الأمور المتعلقة بالنظام العام وفقاً لنص المادة ١١٦ من قانون المرافعات وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وذلك حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه من أن احترام حجية الحكم السابق صدوره في نفس الدعوى هي حجية أجدر بالاحترام – تعلو على ما عداها من اعتبارات النظام العام– ذلك أن المشرع اعتبر أن تناقض الأحكام المؤدي إلى استحالة تنفيذها هو الخطر الأكبر الذي يعصف بالعدالة ويمحق الثقة العامة في القضاء– فبات على المحاكم وفي مقدمتها محكمة النقض عند الفصل في النزاع المطروح عليها ألا تعارض حكماً قد صار باتاً قبل صدور حكمها حتى ولو لم يكن كذلك وقت رفعه. وكان المقرر – أن المسألة الواحدة إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به في الدعوى أو بانتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم فيه في تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع في شأن حق جزئي آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها ويعد الموضوع متحداً إذا كان الحكم الصادر في الدعوى الثانية مناقضاً للحكم السابق وذلك بإقراره حقاً أنكره هذا الحكم أو بإنكاره

حقاً أقره فيناقض الحكم الثاني الحكم الأول، وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن القرار الصادر من محكمة النقض في غرفة مشورة هو قرار قضائي نهائي صادراً بموجب سلطتها القضائية، فاصلاً في خصومة الطعن بالنقض شأنه في ذلك شأن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة ويحوز قوة الأمر المقضى، ومن ثم فإن ما فصل به القرار المذكور ينحسم به النزاع ويحوز الحجية المانعة من معاودة مناقشته. لما كان ذلك، وكان الثابت في الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ١٤ من فبراير سنة ٢٠٢٢ في الطعن رقم..... لسنة ٨٧ ق – أنه قضى بعدم قبول الطعن، تأسيساً على ما أورده بمدوناته من " أن قضاء محكمة النقض في الطعنين رقمي.....، ..... لسنة ٨٣ ق الصادر بجلسة ٢٠١٥/٥/٢٤ قد اقتصر على موضوع الطلبين رقمي.....، ..... لسنة ١٢٩ ق استئناف القاهرة بإلغاء الأمر الصادر بإنهاء إجراءات التحكيم في الدعوى التحكيمية رقم..... والاستمرار في إجراءات التحكيم وليس لهذين الحكمين تأثيراً على الفصل في موضوع الدعوى ولا يمنع الهيئة التي نظرتهما من التصدي للطعنين رقمي.....، ..... لسنة ٨٤ ق على سند من أن الأمرين سالفي الذكر قد صدرا وفقاً للمادة ٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأن إصدار هذين الأمرين لا يعد من الأعمال الواردة في الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات، لأن ذلك كان أمراً إجرائياً بعيداً عن موضوع الدعوى ولا يكشف عن اقتناع الهيئة التي أصدرته برأي معين في دعوى التحكيم، مما يكون معه ذهنها خالياً عن موضوعها، ومن ثم فلا يفقدها صلاحية الحكم فيه " وكان ما أورده هذا القضاء من أسباب – تتفق مع المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة – يعد حسماً وفصلاً في المسألة الأساسية المثارة بين الخصوم أنفسهم في الدعوى الراهنة، ويمنع من معاودة بحثها، ومن شأنه اكتساب قضاء محكمة النقض في الطعن المذكور حجية الشيء المحكوم به ما يحول دون المساس بهذه الحجية، كما لا تستطيع هذه المحكمة أن تسلك سبيلاً يتعارض

معها، بما يضحى معه الدفع المبدى من المدعى بصفته من أن القرارات الصادرة في غرفة مشورة من محكمة النقض لا تحوز الحجية على غير أساس قانوني سليم، ويكون القرار الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ..... لسنة ٨٧ ق قد حاز الحجية بشأن موضوع دعوى بطلان الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعنين رقمى.....، ..... لسنة ٨٤ ق الراهنة بما يتعين القضاء بعدم قبولها لسابقة الفصل فيها.

جلسة ٢٠ من يونيو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / محمد فوزى خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد محسن غبارة، على مرغنى الصادق، أمين طنطاوى محمد ومحمد حسن بدر نواب رئيس المحكمة.

(٩٥)

الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٨٦ القضائية

(١)نقض " شروط قبول الطعن: الخصوم في الطعن بالنقض: الخصوم بصفة عامة ".

الاختصام فى الطعن. شرطه. أن يكون الخصم حقيقياً وذا صفة في تمثيله بالخصومة.

(٢) دعوى " تمثيل الدولة في التقاضي".

وزير التربية والتعليم. الممثل للدولة في الشئون المتعلقة بوزارته. أثره. اعتباره خصماً حقيقياً فى الدعوى. وجوب اختصامه فى الطعن. اختصام تابعيه المطعون ضدهما الثانى والثالث. غير مقبول.

(٣،٤) تعويض " الخطأ الموجب للتعويض: تحديده ".

(٣) استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى.

(٤) تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه. خضوعه لرقابة محكمة النقض. امتداد الرقابة إلى تقدير الوقائع والظروف المؤثرة في استخلاص الخطأ.

(٥) حكم " عيوب التدليل: الفساد فى الاستدلال ".

فساد الحكم فى الاستدلال. ماهيته.

(٦) نقض "سلطة محكمة النقض"..

لمحكمة النقض مراقبة محكمة الموضوع في تكييفها للفعل بأنه خطأ من عدمه.

(٧، ٨) مسئولية "المسئولية التقصيرية : من صور المسئولية التقصيرية : مسئولية مدير المدرسة عن التلاميذ صغار السن".

(٧) رعاية التلاميذ صغار السن وسلامتهم أثناء اليوم الدراسى. مسئولية مدير المدرسة والعاملين فيها. علة ذلك.

(٨) إلحاق مورثة الطاعنين وهي دون سن التمييز بفصل دراسى علوى وتركها بمفردها دون رقابة مما تسبب في سقوطها ووفاتها. أثره. مسئولية تابعى المطعون ضدهم. إيراد الحكم المطعون فيه في الأسباب أن خطأ مورثة الطاعنين هو السبب المنتج الفعال في الحادث مرتباً انتفاء مسئوليتهم. فساد في الاستدلال وخطأ.

(٩) نقض " أثر نقض الحكم ".

نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى الأصلية. أثره. إلغاء الحكم اللاحق له والمترتب عليه في دعوى الضمان الفرعية بقوة القانون. م ٢٧١ مرافعات.

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن بالنقض أن يكون خصماً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل ينبغى أن يكون خصماً حقيقياً وذا صفة فى تمثيله.

٢- إذ كان المطعون ضده الأول بصفته وزير التربية والتعليم هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة وباعتباره المتولى الإشراف على شئونها والذى يقوم على تنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها بما يجعله خصماً حقيقياً فى الدعوى يصح اختصامه فى هذا الطعن، أما عن المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفاتهما فهما من تابعى المطعون ضده الأول بصفته ولا يمثلان الوزارة أمام القضاء، فإن اختصامهما فى الطعن يكون غير مقبول.

٣- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وإن كان يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى.

٤- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع فيها قضاء الموضوع لرقابة محكمة النقض التى تمتد إلى تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التى كان لها أثر فى تقدير الخطأ واستخلاصه.

٥- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، أو إلى فهم خاطئ للعناصر الواقعية التى تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها.

٦- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى تكييفها الأفعال الصادرة من المدعى عليه بأنها خطأ أو غير خطأ.

٧- إذ كانت رعاية التلاميذ صغار السن طوال اليوم الدراسى هى من صميم عمل مدير المدرسة والعاملين بها لضمان سلامتهم والمحافظة عليهم لدرء الخطر ودفع أى أذى عنهم.

٨- إذ كان سالفو الذكر (مدير المدرسة والعاملون بها) وهم تابعو المطعون ضدهم بصفاتهم قد خالفوا ذلك بأن قاموا بإلحاق مورثة الطاعنين صغيرة السن بأحد الفصول الدراسية الكائنة بالطابق الثالث العلوى من المدرسة وقاموا بالسماح لها بالذهاب إلى المرحاض بمفردها وتركوها تلهو بالتزلج على السلم الحديدى دون رقابة منهم، وكانت هذه المخالفة قد تسببت فى سقوطها أرضا وحدوث وفاتها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر (أقام قضاءه وعلى ما أورده بأسبابه من أن خطأ مورثة

الطاعنين هو السبب المنتج والفعال فى الحادث ومن ثم استغرق خطأ المطعون ضدهم بصفاتهم بما ترتب عليه انتفاء خطأهم الموجب للمسئولية) فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

٩- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الأصلية يترتب عليه إلغاء الحكم الصادر فى دعوى الضمان الفرعية بقوة القانون باعتباره لاحقاً له ومترتباً عليه وذلك عملاً بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنين أقاما على المطعون ضدهم بصفاتهم الدعوى رقم... لسنة ٢٠١٣ مدني محكمة المنيا الابتدائية " مأمورية ملوى " بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا لهما التعويض المناسب الجابر للضررين المادى والأدبى فضلا عما يستحق لهما من تعويض موروث، وقالا بياناً لذلك إنه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ وأثناء اليوم الدراسى سقطت نجلتهما من الطابق الثالث بالمدرسة وحدثت إصابتها التى أودت بحياتها وكان ذلك بسبب إهمال العاملين بالمدرسة وانعدام الرقابة بها وتحرر عن الحادث المحضر رقم.... لسنة ٢٠١٢ إدارى مركز ملوى، وإذ لحقهما أضرار من جراء الحادث فأقاما الدعوى، أقام المطعون ضده الأول بصفته دعوى ضمان فرعية على مدير المدرسة والمشرفة – غير المختصمة فى الطعن – بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا له ما عسى أن يقضى به عليه فى الدعوى الأصلية، أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق

وبعد سماع الشهود حكمت فى الدعوى الأصلية بإلزام المطعون ضده الأول بصفته بأن يؤدى للطاعنين التعويض الذى قدرته وفى الدعوى الفرعية بالطلبات بحكم استأنفه المطعون ضده الأول بصفته أمام محكمة استئناف بنى سويف " مأمورية المنيا" بالاستئناف رقم.... لسنة ٥١ ق، كما استأنفه المدعى عليه الأول فرعياً بالاستئناف رقم..... لسنة ٥١ ق أمام ذات المحكمة، ضمت المحكمة الاستئنافين وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ قضت بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعويين الأصلية والفرعية، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعـن على المحكمـة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن بالنقض أن يكون خصماً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، بل ينبغى أن يكون خصماً حقيقياً وذا صفة فى تمثيله وكان المطعون ضده الأول بصفته وزير التربية والتعليم هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة وباعتباره المتولى الإشراف على شئونها والذى يقوم على تنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها بما يجعله خصماً حقيقياً فى الدعوى يصح اختصامه فى هذا الطعن، أما عن المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفاتهما فهما من تابعى المطعون ضده الأول بصفته ولا يمثلان الوزارة أمام القضاء، فإن اختصامهما فى الطعن يكون غير مقبول.

وحيث إن الطعن – فيما عدا ما تقدم – استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن قد أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بهم الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال إذ قضى برفض الدعوى استناداً إلى أن الخطأ ثابت فى حق مورثتهما التى اعتلت سور سلم

المدرسة محل الحادث فاختل توازنها مما أدى إلى سقوطها أرضاً فحدثت وفاتها فى حين أن تابعى المطعون ضدهم بصفاتهم هم المسئولون عن ذلك الخطأ المتمثل فى عدم القيام بواجبهم فى الرقابة والإشراف تجاه نجلتهما التى كانت فى السابعة من عمرها دون سن التمييز بأن قاموا بإلحاقها- وهى دون سن التمييز – فى أحد الفصول الدراسية بالطابق الثالث من المدرسة والسماح لها بالذهاب للمرحاض دون وجود أحد من المشرفين أو العمال لمتابعتها حتى عودتها، وعدم توفير إدارة المدرسة لوسائل الأمن والسلامة وتعلية أسوار السلم للمدرسة للحيلولة دون سقوط التلاميذ الصغار من خلالها مما يؤكد أن السبب المنتج والفعال فى الحادث لم يكن إلا بسبب خطأ تابعيهم وهو الأمر الثابت بتحقيقات النيابة الإدارية وشهادة الشهود فيها التى انتهت إلى لفت نظر المشرفة المختصة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وإن كان يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى – وأن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع فيها قضاء الموضوع لرقابة محكمة النقض التى تمتد إلى تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التى كان لها أثر فى تقدير الخطأ واستخلاصه، وأن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، أو إلى فهم خاطئ للعناصر الواقعية التى تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها ؛ لما كان ذلك، وكان

الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه وعلى ما أورده بأسبابه من أن خطأ مورثة الطاعنين هو السبب المنتج والفعال فى الحادث ومن ثم استغرق خطأ المطعون ضدهم بصفاتهم بما ترتب عليه انتفاء خطأهم الموجب للمسئولية، ولما كان لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى تكييفها الأفعال الصادرة من المدعى عليه بأنها خطأ أو غير خطأ، وإذ كانت رعاية التلاميذ صغار السن طوال اليوم الدراسى هى من صميم عمل مدير المدرسة والعاملين بها لضمان سلامتهم والمحافظة عليهم لدرء الخطر ودفع أى أذى عنهم، وكان سالفو الذكر وهم تابعو المطعون ضدهم بصفاتهم قد خالفوا ذلك بأن قاموا بإلحاق مورثة الطاعنين صغيرة السن بأحد الفصول الدراسية الكائنة بالطابق الثالث العلوى من المدرسة وقاموا بالسماح لها بالذهاب إلى المرحاض بمفردها وتركوها تلهو بالتزلج على السلم الحديدى دون رقابة منهم، وكانت هذه المخالفة قد تسببت فى سقوطها أرضا وحدوث وفاتها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الأصلية يترتب عليه إلغاء الحكم الصادر فى دعوى الضمان الفرعية بقوة القانون باعتباره لاحقاً له ومترتباً عليه وذلك عملاً بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات.

جلسة ٢٢ من يونيو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / إسماعيل عبد السميع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سمير عبد المنعم، الدسوقي الخولي، طارق تميرك ومحفوظ رسلان نواب رئيس المحكمة.

(٩٦)

الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٧٢ القضائية

(١، ٢) استئناف " شكل الاستئناف: جواز الاستئناف ".

(١) اعتبار حكم المحكمة الابتدائية انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه. عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى. الاستثناء. صدور الحكم بالمخالفة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو بسبب وقوع بطلان في الحكم. شرطه. سداد الكفالة. المادتين ٤٧، ٢٢١ مرافعات.

(٢) طلبات الطاعنين المقابل النقدي عن إجازاتهم السنوية ومنحة التكريم ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة هي عقود عملهم. اعتبارها عدة دعاوى مستقلة وإن جمعتها صحيفة واحدة. مؤداه. تقدير قيمة كل طلب على حدة. م ٣٨ مرافعات. احتساب الخبير المقابل النقدي لكلٍ منهم بما يقل عن عشرة آلاف جنيه. مقتضاه. اعتبار الحكم الابتدائي الصادر فيها انتهائياً. عدم مخالفته لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام وخلوه من عيوب البطلان. أثره. عدم جواز الطعن عليه بالاستئناف. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف للطاعنين الأول والثاني يتساوى مع القضاء بعدم جواز الاستئناف. مؤداه. الطعن بالنقض غير منتج. أثره. غير مقبول.

(٣) بطلان " بطلان الأحكام : حالات بطلان الأحكام : القصور في أسباب الحكم الواقعية ".

وجوب اشتمال الحكم على ما أبداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع جوهري وإيراد الأسباب التي تبرر ما اتجه إليه. إغفال ذلك. قصور في أسباب الحكم الواقعية. أثره. بطلانه. م ١٧٨ مرافعات.

(٤) عمل " إجازات : المقابل النقدي لرصيد الإجازات ".

المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية الغير المستنفدة للعاملين بالشركة المصرية للملاحة البحرية. استحقاقه. للعاملين بأطقم السفن لديها بثلاثة أشهر فقط والعاملين بالبر لديها حتى انتهاء

خدمتهم بدون قيد أو شرط طبقاً للائحة كلاً منهما. قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعنين الثالث والرابع بالمقابل النقدي عن إجازتهما السنوية غير المستنفدة دون بيان ما إذا كانا وقت انتهاء خدمتهما من العاملين بأطقم السفن أم من العاملين بالبر. قصور ومخالفة للقانون وخطأ .

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد المادتين ٤٧، ٢٢١ من قانون المرافعات المعدل بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ – المنطبق على إجراءات استئناف الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى – أن الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية في الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه تكون نهائية ولا يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف إلا إذا كان الحكم صادراً بالمخالفة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو كان مشوباً بالبطلان شريطة سداد الكفالة المنصوص عليها بالمادة ٢٢١ المشار إليها آنفاً.

٢- إذ كانت دعوى الطاعنين بطلب المقابل النقدي المستحق لكل منهم عن الإجازات السنوية غير المستنفدة بالإضافة إلى منحة التكريم ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة هي عقد عمل كل منهم لدى الشركة المطعون ضدها، ومن ثم فإنها تعتبر في حقيقتها عدة دعاوى مستقلة وتقدر قيمة كل منها على حده إعمالاً للمادة ٣٨ من قانون المرافعات، وإذ أمكن تقدير المقابل النقدي المستحق للطاعن الأول والثاني عن الإجازات السنوية ومنحة التكريم وعلى النحو الثابت بتقرير الخبير الثاني وفقاً للمدون بمدونات الحكم المطعون فيه بمبلغ ٣٨٤٧,٣١ جنيهاً للطاعن الأول، وللطاعن الثاني بمبلغ ٣٥٥٣,٨٥ جنيهاً، وكان هذا المبلغ هو الذي تقدر به قيمة الدعوى لكل واحد منهما، وإذ لم يطعن الطاعنان سالفي الذكر على الحكم الابتدائي مخالفته لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو أنه صدر مشوباً بالبطلان، فإن طعنهما على الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ في حدود النصاب النهائي للمحكمة الابتدائية بطريق الاستئناف يكون غير جائز، ولما كان القضاء بعدم جواز الاستئناف

بالنسبة للطاعنين الأول والثاني يتساوى في نتيجته مع قضاء الحكم برفض الاستئناف بالنسبة لهما، فإن طعنهما بطريق النقض في الحكم المطعون فيه يكون غير منتج، ومن ثم غير مقبول.

٣- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه لما كان مفاد المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن المشرع وللأهمية البالغة لتسبيب الأحكام أوجب على المحاكم أن تورد في أحكامها ما أبداه الخصوم من دفوع، وما ساقوه من دفاع جوهري ليتسنى تقدير هذا وتلك في ضوء الواقع الصحيح في الدعوى ثم إيراد الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه المحكمة من رأي، ورتب المشرع على قصور الأسباب الواقعية بطلان الحكم.

٤- إذ كان الثابت من المستندات المرفقة بالطعن وما أشار إليه الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الشركة المطعون ضدها وضعت لائحة بنظام العمل للعاملين على السفن بموجب قرارها رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٨٨، وبدأ العمل بها اعتباراً من ١٩٨٨/١٠/١، وتضمنت النص في المادة ٥٣ منها على أنه " يعوض الملاح عند الإحالة إلى المعاش لبلوغه سن الستين أو الوفاة عن رصيد الإجازات الاعتيادية التي لم يحصل عليها على أساس مرتبه الأساسي وبحد أقصى ثلاثة أشهر "، ووضعت لائحة أخرى بنظام العمل للعاملين بالبر صدرت بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٥ للعمل بها اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١ نفاذاً للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال، ونصت في المادة ٦٥ منها على أن ".....، ويصرف للعامل مقابل نقدي عن الإجازات الاعتيادية التي لم يقم العامل بها عند انتهاء خدمته بالشركة لأي سبب من الأسباب على أساس الأجر الشامل طبقاً لمفهوم قانون التأمينات الاجتماعية "، ومفاد ما تقدم أن العاملين بالبر لدى الشركة المطعون ضدها يستحقون المقابل النقدي عن إجازاتهم الاعتيادية التي لم يستنفدوها حتى انتهاء خدمتهم بدون قيد أو شرط، أما العاملون بأطقم السفن لديها فقد حددت لائحتهم الحد الأقصى لهذا المقابل بثلاثة أشهر

فقط، وسكتت عن حق العامل في المقابل النقدي عن إجازاته الاعتيادية التي لم يستنفدها فيما جاوز هذا الحد الأقصى، وإذ شيد الحكم المطعون فيه قضائه برفض طلب الطاعنين الثالث والرابع بالمقابل النقدي عن إجازاتهما السنوية غير المستنفدة على أساس المادة ٥٣ المشار إليها آنفاً دون أن يبين في مدوناته ما إذا كان الطاعنان سالفي الذكر وقت انتهاء خدمتهما كانا من العاملين بأطقم السفن بالبحر المخاطبين بالمادة ٥٣ وفقاً للثابت بسجلات المطعون ضدها وملف خدمة كل منهما أم من العاملين بالبر المخاطبين بلائحة المطعون ضدها رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٥ التي أطلقت في مادتها ٦٥ الحق في الحصول على المقابل النقدي عن كامل رصيد الإجازات السنوية دون قيد أو شرط، بما يُعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى تطبيقه لصحيح القانون على واقعة النزاع، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب الذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في هذا الطعن – تتحصل في أن الطاعنين وآخرين أقاموا الدعوى التي آل قيدها برقم..... لسنة ٢٠٠٠ عمال الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدها – الشركة المصرية للملاحة البحرية – أن تؤدي لكل منهم المقابل النقدي عن رصيد إجازاته السنوية غير المستنفدة بالإضافة إلى منحة التكريم تأسيساً على أنهم كانوا من العاملين لديها وانتهت خدمتهم بالإحالة إلى المعاش، وإذ امتنعت

المطعون ضدها عن الوفاء لهم بالمقابل النقدي عن الإجازات السنوية غير المستنفدة فيما جاوز التسعين يوماً منها بالإضافة إلى ما يستحقونه من منحة التكريم فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان، ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى وبعد أن قدم تقريريه حكمت بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ برفض الدعوى بالنسبة للطاعنين، استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٥٨ ق الإسكندرية، وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، عُرض الطعن على هذه المحكمة بغرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعي به الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ قضى برفض طلبهم بالمقابل النقدي المستحق لكل منهم عن رصيد إجازاته السنوية غير المستنفدة فيما جاوز الحد الأقصى ومقداره تسعين يوماً على أساس انتفاء الدليل على أن المطعون ضدها رفضت الترخيص لهم القيام بهذه الإجازات، رغم أن هذا الشرط لم يرد بالقانون فضلاً عن عدم تقديم المطعون ضدها ما يثبت أنها نظمت مواعيد القيام بالإجازات السنوية وأنهم رفضوا القيام بها في هذه المواعيد، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي بالنسبة للطاعنين الأول والثاني غير مقبول، ذلك أن مفاد المادتين ٤٧، ٢٢١ من قانون المرافعات المعدل بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ – المنطبق على إجراءات استئناف الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى – أن الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية في الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه تكون نهائية ولا يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف إلا إذا كان الحكم صادراً بالمخالفة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو كان مشوباً بالبطلان شريطة سداد الكفالة

المنصوص عليها بالمادة ٢٢١ المشار إليها آنفاً. هذا، ولما كانت دعوى الطاعنين بطلب المقابل النقدي المستحق لكل منهم عن الإجازات السنوية غير المستنفدة بالإضافة إلى منحة التكريم ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة هي عقد عمل كل منهم لدى الشركة المطعون ضدها، ومن ثم فإنها تعتبر في حقيقتها عدة دعاوى مستقلة وتقدر قيمة كل منها على حده إعمالاً للمادة ٣٨ من قانون المرافعات، وإذ أمكن تقدير المقابل النقدي المستحق للطاعن الأول والثاني عن الإجازات السنوية ومنحة التكريم وعلى النحو الثابت بتقرير الخبير الثاني وفقاً للمدون بمدونات الحكم المطعون فيه بمبلغ ٣٨٤٧,٣١ جنيهاً للطاعن الأول، وللطاعن الثاني بمبلغ ٣٥٥٣,٨٥ جنيهاً، وكان هذا المبلغ هو الذي تقدر به قيمة الدعوى لكل واحد منهما، وإذ لم يطعن الطاعنان سالفي الذكر على الحكم الابتدائي مخالفته لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو أنه صدر مشوباً بالبطلان، فإن طعنهما على الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ في حدود النصاب النهائي للمحكمة الابتدائية بطريق الاستئناف يكون غير جائز، ولما كان القضاء بعدم جواز الاستئناف بالنسبة للطاعنين الأول والثاني يتساوى في نتيجته مع قضاء الحكم برفض الاستئناف بالنسبة لهما، فإن طعنهما بطريق النقض في الحكم المطعون فيه يكون غير منتج، ومن ثم غير مقبول.

أما النعي في خصوص ما قضى به الحكم المطعون فيه من رفض الدعوى بالنسبة لطلب الطاعنين الثالث والرابع بالمقابل النقدي عن الإجازات السنوية غير المستنفدة، فإنه لما كان مفاد المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن المشرع وللأهمية البالغة لتسبيب الأحكام أوجب على المحاكم أن تورد في أحكامها ما أبداه الخصوم من دفوع، وما ساقوه من دفاع جوهري ليتسنى تقدير هذا وتلك في ضوء الواقع الصحيح في الدعوى ثم إيراد الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه المحكمة من رأي، ورتب المشرع على قصور الأسباب الواقعية بطلان الحكم. لما كان ذلك، وكان الثابت من المستندات

المرفقة بالطعن وما أشار إليه الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الشركة المطعون ضدها وضعت لائحة بنظام العمل للعاملين على السفن بموجب قرارها رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٨٨، وبدأ العمل بها اعتباراً من ١٩٨٨/١٠/١، وتضمنت النص في المادة ٥٣ منها على أنه " يعوض الملاح عند الإحالة إلى المعاش لبلوغه سن الستين أو الوفاة عن رصيد الإجازات الاعتيادية التي لم يحصل عليها على أساس مرتبه الأساسي وبحد أقصى ثلاثة أشهر "، ووضعت لائحة أخرى بنظام العمل للعاملين بالبر صدرت بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٥ للعمل بها اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١ نفاذاً للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال، ونصت في المادة ٦٥ منها على أن ".....، ويصرف للعامل مقابل نقدي عن الإجازات الاعتيادية التي لم يقم العامل بها عند انتهاء خدمته بالشركة لأي سبب من الأسباب على أساس الأجر الشامل طبقاً لمفهوم قانون التأمينات الاجتماعية "، ومفاد ما تقدم أن العاملين بالبر لدى الشركة المطعون ضدها يستحقون المقابل النقدي عن إجازاتهم الاعتيادية التي لم يستنفدوها حتى انتهاء خدمتهم بدون قيد أو شرط، أما العاملون بأطقم السفن لديها فقد حددت لائحتهم الحد الأقصى لهذا المقابل بثلاثة أشهر فقط، وسكتت عن حق العامل في المقابل النقدي عن إجازاته الاعتيادية التي لم يستنفدها فيما جاوز هذا الحد الأقصى، وإذ شيد الحكم المطعون فيه قضائه برفض طلب الطاعنين الثالث والرابع بالمقابل النقدي عن إجازاتهما السنوية غير المستنفدة على أساس المادة ٥٣ المشار إليها آنفاً دون أن يبين في مدوناته ما إذا كان الطاعنان سالفي الذكر وقت انتهاء خدمتهما كانا من العاملين بأطقم السفن بالبحر المخاطبين بالمادة ٥٣ وفقاً للثابت بسجلات المطعون ضدها وملف خدمة كل منهما أم من العاملين بالبر المخاطبين بلائحة المطعون ضدها رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٥ التي أطلقت في مادتها ٦٥ الحق في الحصول على المقابل النقدي عن كامل رصيد الإجازات السنوية دون قيد أو شرط،

بما يُعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى تطبيقه لصحيح القانون على واقعة النزاع، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب الذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه في هذا الخصوص على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢٢ من يونيو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / إسماعيل عبد السميع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سمير عبد المنعم، الدسوقي الخولي، طارق تميرك ومحمد عبد الفتاح سليم نواب رئيس المحكمة.

(٩٧)

الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٨٢ القضائية

(١) نظام عام " تعلق أحكام قانون العمل بالنظام العام ".

قانون العمل. أحكامه آمرة. تعلقها بالنظام العام. علة ذلك.

(٢ - ٣) عمل " أجر : استحقاق الأجر " " إنهاء الخدمة : فصل العامل : الفصل التعسفي ".

(٢) عقد العمل ملزم لطرفيه ما لم يتم فسخه أو إنهائه. مناطه. التزام العامل بأداء العمل المتفق عليه بعقد العمل وصاحب العمل بسداد الأجر. عدم أداء العامل لعمله لخطأ يرجع إلى صاحب العمل. مؤداه. التزام الأخير بسداد أجره إليه كاملاً. ثبوت فصله للعامل بدون مسوغ مشروع. أثره. القضاء للعامل بالتعويض. المواد ٣١، ٤١، ٤٥، ١٢٢ ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(٣) التحاق الطاعنة للعمل بالفندق المطعون ضده الثاني الذي آلت ملكيته إلى المطعون ضدها الأولى وإقامة دعوى منه بطلب فصل الطاعنة من العمل والقضاء فيها باعتبارها كأن لم تكن. عدم استئناف المطعون ضدهما للحكم أو صدور قرار منهما بفصل الطاعنة من العمل. مؤداه. علاقة العمل بينهما ما زالت قائمة ومستمرة ومنتجة لآثارها. منع المطعون ضدها الأولى للطاعنة من أداء عملها. أثره. التزامها بأداء أجرها كاملاً. صحيح. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر. فساد ومخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك .

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن أحكام قانون العمل أحكام آمرة متعلقة بالنظام العام لتنظيمها علاقات العمل وروابطه بما في ذلك عقد العمل الفردي

تحقيقاً للصالح العام وحماية للعامل، وإيجاد التوازن بين حقوقه وحقوق صاحب العمل، ومن ثم فلا يجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها.

٢- مؤدى النص في المواد ٣١، ٤١، ٤٥، ١٢٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أن عقد العمل ملزم لطرفيه ويظل منتجاً لآثاره طالما لم يتم فسخه أو إنهائه من أياً من طرفيه، ومن هذه الآثار التزام العامل بأداء العمل المتفق عليه بعقد العمل مقابل التزام صاحب العمل بسداد الأجر المتفق عليه لقاء هذا العمل، فإذا كان عدم أداء العامل لعمله لخطأ يرجع إلى صاحب العمل اعتبر كأنه أدى عمله فعلاً والتزم صاحب العمل بأداء الأجر إليه كاملاً، ولا يُقضى للعامل بالتعويض المنصوص عليه بالمادة ١٢٢ المشار إليها آنفاً إلا إذا ثبت أن صاحب العمل فصل العامل بإرادته المنفردة بدون مسوغ من القانون.

٣- إذ كان الثابت من تقرير الخبير المقدم في الدعوى - وعلى النحو الذي سجله الحكم المطعون فيه بمدوناته - أن الطاعنة التحقت بالعمل بالفندق المطعون ضده الثاني اعتباراً من ١٩٩٤/٦/٢٠، وأن هذا الفندق آلت ملكيته إلى المطعون ضدها الأولى، وأن المطعون ضده الثاني كان قد أقام الدعوى رقم... لسنة ٢٠٠٤ عمال الجيزة بطلب فصل الطاعنة من العمل بهذا الفندق، وقُضي فيها بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦ باعتبارها كأن لم تكن، وإذ خلت الأوراق مما يثبت أن أياً من المطعون ضدهما قد استأنف هذا الحكم أو أن أياً منهما صدر عنه قراراً بفصلها من العمل بعد صدور هذا الحكم، فإن مفاد ذلك أن علاقة عمل الطاعنة التي بدأت في ١٩٩٤/٦/٢٠ مع المطعون ضده الثاني، واستمرت مع المطعون ضدها الأولى بعد أن آلت إليها ملكية هذا الفندق مازالت قائمة ومنتجة لآثارها. لما كان ما تقدم، وكانت الأوراق قد خلت مما يثبت أن المطعون ضده الثاني ومن بعده المطعون ضدها الأولى قد مكنت الطاعنة من مباشرة عملها بعد القضاء في الدعوى رقم... لسنة ٢٠٠٤ المشار إليها

آنفاً باعتبارها كأن لم تكن، ومن ثم فإن القدر المتيقن من الأوراق ينبئ عن أن عدم أداء الطاعنة لعملها كان بسبب خطأ المطعون ضدها الأولى متمثلاً في منعها من أداء هذا العمل نفاذاً لعقد العمل المحرر مع الطاعنة، وتكون في هذه الحالة ونفاذاً للمادة ٤١ سالفة الذكر مسئولة عن الوفاء لها بأجرها كاملاً ما بقي عقد العمل قائماً ولم يُفسخ بعد، وإذ لم تقدم المطعون ضدها الأولى أمام محكمة الموضوع ما يثبت تقاضي الطاعنة لأجرها اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١، ومن ثم فإن دعوى الطاعنة بإعادتها إلى عملها وصرف أجرها اعتباراً من هذا التاريخ تكون قد صادفت صحيح القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض هذا الطلب وبالتعويض لها عن الفصل رغم انتفاء الدليل على صدور قرار بفصلها، فإنه يكون فضلاً عما شابه من فساد في الاستدلال قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى التي آل قيدها برقم.... لسنة ٢٠٠٨ عمال جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهما – شركة... للفنادق، وفندق... – بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدها الأولى وبصفة مستعجلة بأن تؤدي لها تعويضاً مؤقتاً، وفي الموضوع بإعادتها إلى عملها وصرف أجرها الموقوف اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١ وحتى الفصل في الدعوى، وإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ مليون جنيه تعويضاً عن فصلها من العمل، وقالت بياناً لها إنها كانت من العاملين بالفندق المطعون ضده الثاني الذي

أوقفها عن العمل، وأقام عليها الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٤ أمام اللجنة العمالية بمحكمة الجيزة الابتدائية بطلب فصلها من العمل، واستمر في صرف الأجر إليها حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١، وبعد أن آلت ملكية الفندق للشركة المطعون ضدها الأولى أوقفت صرف أجرها اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١، وإذ قضى في الدعوى سالفة الذكر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦ باعتبارها كأن لم تكن، فقد أنذرت المطعون ضدها الأولى بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ بإعادتها إلى عملها وصرف ما لم يصرف لها من مستحقات ولكن دون جدوى، ومن ثم فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ برفض الدعوى، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ١٢٧ ق القاهرة " مأمورية استئناف جنوب القاهرة "، وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف في خصوص ما قضى به من رفض طلب التعويض عن الفصل، والقضاء بإلزام المطعون ضدها الأولى أن تؤدي للطاعنة تعويضاً مقداره تسعة وعشرون ألف جنيه وتأييده فيما عدا ذلك، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إنها طلبت إعادتها إلى عملها لدى المطعون ضدها الأولى، وصرف أجرها اعتباراً من تاريخ وقف صرفه إليها في ٢٠٠٥/١/١ على سند من أن القضاء في الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠٤ عمال الجيزة المرفوعة بطلب فصلها من العمل باعتبارها كأن لم تكن وعدم صدور قرار من أياً من المطعون ضدهما بفصلها من العمل مفاده أن علاقة عملها التي انتقلت إلى المطعون ضدها الأولى مازالت قائمة ومنتجة لآثارها ومنها تمكينها من العودة للعمل وصرف أجرها الشامل طالما كان عدم

أدائها للعمل بسبب قرار المطعون ضدها الثانية بوقفها عن العمل لحين الفصل في الدعوى التي أقامتها بطلب فصلها من العمل ثم امتناع المطعون ضدها الأولى عن تمكينها من أداء العمل بعد القضاء باعتبار الدعوى السالفة كأن لم تكن، وإذ رفض الحكم المطعون فيه طلبها في هذا الخصوص فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن أحكام قانون العمل أحكام آمرة متعلقة بالنظام العام لتنظيمها علاقات العمل وروابطه بما في ذلك عقد العمل الفردي تحقيقاً للصالح العام وحماية للعامل، وإيجاد التوازن بين حقوقه وحقوق صاحب العمل، ومن ثم فلا يجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها، ولما كان النص في المادة ٣١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أن " تسري أحكام هذا الباب على العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر، والنص في المادة ٤١ منه " إذا حضر العامل إلى مقر عمله في الوقت المحدد للعمل، وكان مستعداً لمباشرة عمله وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى صاحب العمل اعتبر كأنه أدى عمله فعلاً واستحق أجره كاملاً..."، والنص في مادته ٤٥ على أنه " لا تبرأ ذمة صاحب العمل من الأجر إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر في السجل المعد لذلك وفي كشوف الأجور... "، والنص في المادة ١٢٢ من ذات القانون على أنه " إذا أنهى أحد الطرفين العقد دون مبرر مشروع وكاف التزم بأن يعوض الطرف الآخر عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الإنهاء، فإذا كان الإنهاء بدون مبرر صادر من جانب صاحب العمل للعامل أن يلجأ إلى المحكمة العمالية المشار إليها في المادة ٧١ من هذا القانون بطلب التعويض، ولا يجوز أن يقل التعويض..... عن أجر شهرين... عن كل سنة من سنوات الخدمة....." يدل على أن عقد العمل ملزم لطرفيه ويظل منتجاً لآثاره طالما لم يتم فسخه أو إنهائه من أيٍ من طرفيه، ومن هذه الآثار التزام العامل بأداء العمل المتفق عليه بعقد العمل

مقابل التزام صاحب العمل بسداد الأجر المتفق عليه لقاء هذا العمل، فإذا كان عدم أداء العامل لعمله لخطأ يرجع إلى صاحب العمل اعتبر كأنه أدى عمله فعلاً والتزم صاحب العمل بأداء الأجر إليه كاملاً، ولا يُقضى للعامل بالتعويض المنصوص عليه بالمادة ١٢٢ المشار إليها آنفاً إلا إذا ثبت أن صاحب العمل فصل العامل بإرادته المنفردة بدون مسوغ من القانون. لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الخبير المقدم في الدعوى – وعلى النحو الذي سجله الحكم المطعون فيه بمدوناته – أن الطاعنة التحقت بالعمل بالفندق المطعون ضده الثاني اعتباراً من ١٩٩٤/٦/٢٠، وأن هذا الفندق آلت ملكيته إلى المطعون ضدها الأولى، وأن المطعون ضده الثاني كان قد أقام الدعوى رقم... لسنة ٢٠٠٤ عمال الجيزة بطلب فصل الطاعنة من العمل بهذا الفندق، وقُضي فيها بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦ باعتبارها كأن لم تكن، وإذ خلت الأوراق مما يثبت أن أياً من المطعون ضدهما قد استأنف هذا الحكم أو أن أياً منهما صدر عنه قراراً بفصلها من العمل بعد صدور هذا الحكم، فإن مفاد ذلك أن علاقة عمل الطاعنة التي بدأت في ١٩٩٤/٦/٢٠ مع المطعون ضده الثاني، واستمرت مع المطعون ضدها الأولى بعد أن آلت إليها ملكية هذا الفندق مازالت قائمة ومنتجة لآثارها. لما كان ما تقدم، وكانت الأوراق قد خلت مما يثبت أن المطعون ضده الثاني ومن بعده المطعون ضدها الأولى قد مكنت الطاعنة من مباشرة عملها بعد القضاء في الدعوى رقم... لسنة ٢٠٠٤ المشار إليها آنفاً باعتبارها كأن لم تكن، ومن ثم فإن القدر المتيقن من الأوراق ينبئ عن أن عدم أداء الطاعنة لعملها كان بسبب خطأ المطعون ضدها الأولى متمثلاً في منعها من أداء هذا العمل نفاذاً لعقد العمل المحرر مع الطاعنة، وتكون في هذه الحالة ونفاذاً للمادة ٤١ سالفة الذكر مسئولة عن الوفاء لها بأجرها كاملاً ما بقي عقد العمل قائماً ولم يُفسخ بعد، وإذ لم تقدم المطعون ضدها الأولى أمام محكمة الموضوع ما يثبت تقاضي الطاعنة لأجرها اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١، ومن ثم فإن دعوى

الطاعنة بإعادتها إلى عملها وصرف أجرها اعتباراً من هذا التاريخ تكون قد صادفت صحيح القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض هذا الطلب وبالتعويض لها عن الفصل رغم انتفاء الدليل على صدور قرار بفصلها، فإنه يكون فضلاً عما شابه من فساد في الاستدلال قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

جلسة ٢٢ من يونيو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / إسماعيل عبد السميع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سمير عبد المنعم، الدسوقي الخولي، طارق تميرك ومحفوظ رسلان نواب رئيس المحكمة.

(٩٨)

الطعن رقم ١٨٦٥٩ لسنة ٨٥ القضائية

(١) عمل " علاقة عمل : العاملون بشركات قطاع الأعمال العام ".

قانون شركات قطاع الأعمال العام ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولوائح نظام العاملين بها. اعتبارها الأساس في تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات. عدم ورود نص خاص بها. أثره. الرجوع إلى أحكام قانون العمل.

(٢ – ٤) عمل " علاوات : العلاوة الخاصة : قواعد صرفها ".

(٢) تحديد أجر العامل بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالشرقية عند تعيينه بالأجر المقرر لبداية مربوط الدرجة المالية للوظيفة التي يُعين عليها مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تقرر ضمها للأجر الأساسي قبل التعيين بالقدر المنصوص عليه بالقوانين المقررة لهذه العلاوات. م ٣٨ من اللائحة. مؤداه. التزام مجلس الإدارة بهذا النص وعدم جواز الانفراد بتعديله. أثره. عدم جواز مطالبة العامل بأجر يجاوز الأجر الذي حددته هذه اللائحة.

(٣) تعيين العامل بعد تاريخ العمل بالقانون المقرر للعلاوة الخاصة. مؤداه. احتسابها له على أساس بداية ربط الدرجة المالية للوظيفة التي عُين عليها. عدم جواز إعادة تدرج هذه العلاوات عن الفترة السابقة على تاريخ التعيين الفعلي. استحقاقه لعلاوات خاصة فيما بعد. أثره. ضمها إلى الأجر الأساسي ضمن الراتب الأساسي الذي يتعين اتخاذه أساساً لاحتسابها. علة ذلك.

(٤) صدور قرار الشركة الطاعنة باحتساب العلاوات الخاصة على أساس الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تم ضمها لجميع العاملين المعينين قبل وبعد العمل بالقوانين المقررة لها. مخالفة للمادة ٣٨ من لائحتها. إلغائها هذا القرار بآخر لاحق عليه. صحيح. قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء القرار اللاحق واستمرار العمل بالقرار السابق استناداً إلى أن الأول تتضمن

انتقاصاً من حقوق العاملين وأهدر مبدأ المساواة بين العاملين لديها والعاملين بإحدى الشركات التابعة. فساد ومخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك.

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مؤدى النص في المواد ١/١٢، ١/٤٢، ٢/٤٨ من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام – المنطبق على واقعة النزاع – أن قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه واللائحة التنفيذية الصادرة نفاذاً لأحكامه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١، وكذلك ما تصدره تلك الشركات من لوائح متعلقة بنظام العاملين بها هي الأساس في تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات، ويطبق عليهم قانون العمل فيما لم يرد بها نصاً فيها.

٢- إذ كانت الشركة الطاعنة قد تحولت من هيئة عامة إلى شركة قطاع أعمال عام تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٨ (تابع) في ٢٠٠٤/٤/٢٩ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٤/٤/٣٠، ونفاذاً للمادة الثامنة من هذا القرار صدرت لائحة نظام العاملين لديها معتمدة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٥، ونصت في المادة ٣٨ منها أن " يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية الربط المقرر للوظيفة وفقاً لجدول الأجور المرفق مع سريان تطبيق أحكام القوانين الصادرة بشان العلاوات الخاصة وضمها إلى الأجور الأساسية والمنح التي تقررها الدولة للعاملين... "، ومفاد ذلك أن اللائحة المشار إليها حددت أجر العامل عند تعيينه بالأجر المقرر لبداية مربوط الدرجة المالية للوظيفة التي يُعين عليها مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تقرر ضمها للأجر الأساسي قبل التعيين بالقدر المنصوص عليه بالقوانين المقررة لهذه العلاوات، ولا يجوز لمجلس إدارة

الطاعنة منفرداً تعديل نص هذه المادة، كما لا يجوز للعامل المطالبة بأجر يجاوز الأجر الذي حددته هذه اللائحة.

٣- إذ كان نص المادة الأولى من القوانين المقررة للعلاوات الخاصة بدءً من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ حتى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ على منح العاملين بالدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود في الخدمة في التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها، وبالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ يُمنح هذه العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجره في تاريخ التعيين والذي يتحدد في هذه الحالة ببداية مربوط الدرجة المالية للوظيفة التي عُين عليها لأن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل بدءً بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ إلا أنه لم يتطرق إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بجدول نظم التوظف حرصاً من المشرع على أن يظل بداية مربوط الدرجات المالية للوظائف موحداً لجميع العاملين ولا يتغير بمقدار ما يُضم إلى الأجر الأساسي من علاوات خاصة، وعلى ذلك فإن العامل المعين بعد تاريخ العمل بالقانون المقرر للعلاوة الخاصة تُحسب له العلاوات الخاصة السابقة على التعيين على أساس بداية ربط الدرجة المالية للوظيفة التي عُين عليها، ولا يجوز إعادة تدرج هذه العلاوات عن الفترة السابقة على تاريخ التعيين الفعلي لكونه لم يكن موجوداً بالخدمة وقت صدور هذه القوانين، أما إذا استحق علاوات خاصة فيما بعد فتدخل العلاوات الخاصة التي حل موعد ضمها إلى الأجر الأساسي ضمن الراتب الأساسي الذي يتعين اتخاذه أساساً لاحتساب هذه العلاوات، إذ نص قانون منحها على احتسابها على الأجر الأساسي.

٤- إذ كان قرار الشركة الطاعنة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/١ - المقدم رفق الطعن - قد تضمن النص على أنه " اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ يتم تعديل ضم العلاوات الخاصة وفقاً للنظام التراكمي إلى أساسي المرتب

لجميع العاملين اعتباراً من ١٩٩٣/٧/١ "، وكان من مقتضى ذلك القرار احتساب العلاوات الخاصة على أساس الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي لجميع العاملين حتى أولئك الذين يتم تعيينهم بعد العمل بالقوانين المقررة لهذه العلاوات، وهو ما يخالف أحكام هذه القوانين والمادة ٣٨ من لائحة نظام العاملين لديها، ومن ثم فإن قرارها رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٢ بإلغاء هذا القرار لا يكون مخالفاً للقانون، ولما كان المطعون ضده لا يماري في احتساب أجره والعلاوات الخاصة في تاريخ تعيينه بالقدر المنصوص عليه بالمادة ٣٨ من لائحة نظام العاملين سالفة البيان، فإن دعواه بإلغاء قرار الطاعنة رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٢ تكون فاقدة لسندها القانوني متعيناً رفضها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء هذا القرار واستمرار العمل بالقرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٢ بمقولة أن هذا القرار تضمن انتقاصاً من حقوق العاملين وأهدر مبدأ المساواة بين العاملين لدى الطاعنة والعاملين بإحدى الشركات التابعة، رغم أنه لا يجوز إعمال مبدأ المساواة فيما يناهض أحكام القانون، ورغم أنه لا يجوز للعامل أن يكتسب حقاً على خلاف أحكام القانون، فإنه يكون فضلاً عما شابه من فساد في الاستدلال قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم..... لسنة ٢٠١٤ عمال الزقازيق الابتدائية على الطاعنة – شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالشرقية – بطلب

الحكم بإلغاء قرار الطاعنة رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٢ الصادر بإلغاء قرارها رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٢ المتضمن النص على ضم العلاوات الخاصة وفقاً للنظام التراكمي إلى أساس المرتب اعتباراً من ١٩٩٣/٧/١ لجميع العاملين لديها مع استمرار العمل بهذا القرار، وأن تؤدي إليه الفروق المالية المترتبة على ذلك اعتباراً من تاريخ تعيينه، وقال بياناً لها إنه من العاملين لدى الشركة الطاعنة التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٤/١ قرارها رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٢ متضمناً النص على أنه اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ يتم تعديل ضم العلاوات الخاصة وفقاً للنظام التراكمي إلى أساسي المرتب لجميع العاملين اعتباراً من ١٩٩٣/٧/١ أسوة بشركة الدقهلية، ثم عادت وأصدرت القرار رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٢/٧/٣١ بإلغاء العمل بالقرار الأول اعتباراً من٢٠١٢/٨/١، ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان، وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٥٨ ق المنصورة " مأمورية الزقازيق "، وبتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإجابة المطعون ضده لطلباته، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إنه وفقاً للمادة ٣٨ من لائحة نظام العاملين لديها الصادرة نفاذاً للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال وجدول الأجور الملحق بها فإن أجر العامل عند تعيينه يتحدد ببداية مربوط الدرجة المالية للوظيفة التي يُعين عليها مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تقررت للعاملين بالدولة والتي تم ضمها للأجور الأساسية قبل التعيين محسوبة على أساس بداية مربوط الدرجة التي عُين عليها، وإذ استبان لمجلس إدارتها مخالفة قراره رقم ١٢١

لسنة ٢٠١٢ باحتساب هذه العلاوات على أساس النظام التراكمي الذي من شأنه احتساب العلاوات الخاصة على أساس بداية مربوط الدرجة المالية مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تقرر ضمها للأجور الأساسية قبل التعيين مخالفاً للمادة ٣٨ من لائحة نظام العاملين سالفة الذكر وللقوانين المقررة للعلاوات الخاصة وضمها إلى الأجور الأساسية فقد أصدر قراره رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٢ بإلغائه، وإذ قضى الحكم بإلغاء هذا القرار الأخير بمقولة أنه ينتقص من المزايا التي تقررت للعاملين لديها ويخالف مبدأ المساواة بين العاملين لديها والشركات الأخرى رغم أنه لا يجوز إعمال مبدأ المساواة فيما يناهض أحكام القانون، ولا يجوز للعامل أن يكتسب حقاً أو ميزة على خلاف القانون، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النص في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام – المنطبق على واقعة النزاع – على أن " يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون.."، وفي الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون المذكور على أن " تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها، وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقاً للتنظيم الخاص بكل شركة، وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص "، وفي الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من ذات القانون على أنه " كما تسري أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له " يدل على أن قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه واللائحة التنفيذية الصادرة نفاذاً لأحكامه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١، وكذلك ما تصدره تلك الشركات من لوائح متعلقة بنظام العاملين بها هي الأساس في تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات، ويطبق عليهم قانون العمل فيما لم يرد بها نصاً فيها. هذا، ولما كانت

الشركة الطاعنة قد تحولت من هيئة عامة إلى شركة قطاع أعمال عام تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٨ (تابع) في ٢٠٠٤/٤/٢٩ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٤/٤/٣٠، ونفاذاً للمادة الثامنة من هذا القرار صدرت لائحة نظام العاملين لديها معتمدة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٥، ونصت في المادة ٣٨ منها أن " يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية الربط المقرر للوظيفة وفقاً لجدول الأجور المرفق مع سريان تطبيق أحكام القوانين الصادرة بشان العلاوات الخاصة وضمها إلى الأجور الأساسية والمنح التي تقررها الدولة للعاملين.."، ومفاد ذلك أن اللائحة المشار إليها حددت أجر العامل عند تعيينه بالأجر المقرر لبداية مربوط الدرجة المالية للوظيفة التي يُعين عليها مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تقرر ضمها للأجر الأساسي قبل التعيين بالقدر المنصوص عليه بالقوانين المقررة لهذه العلاوات، ولا يجوز لمجلس إدارة الطاعنة منفرداً تعديل نص هذه المادة، كما لا يجوز للعامل المطالبة بأجر يجاوز الأجر الذي حددته هذه اللائحة، وإذ نصت المادة الأولى من القوانين المقررة للعلاوات الخاصة بدءً من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ حتى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ على منح العاملين بالدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود في الخدمة في التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها، وبالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ يُمنح هذه العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجره في تاريخ التعيين والذي يتحدد في هذه الحالة ببداية مربوط الدرجة المالية للوظيفة التي عُين عليها لأن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل بدءً بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ إلا أنه لم يتطرق إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بجدول نظم التوظف حرصاً من المشرع على أن يظل بداية مربوط الدرجات المالية للوظائف موحداً

لجميع العاملين ولا يتغير بمقدار ما يُضم إلى الأجر الأساسي من علاوات خاصة، وعلى ذلك فإن العامل المعين بعد تاريخ العمل بالقانون المقرر للعلاوة الخاصة تُحسب له العلاوات الخاصة السابقة على التعيين على أساس بداية ربط الدرجة المالية للوظيفة التي عُين عليها، ولا يجوز إعادة تدرج هذه العلاوات عن الفترة السابقة على تاريخ التعيين الفعلي لكونه لم يكن موجوداً بالخدمة وقت صدور هذه القوانين، أما إذا استحق علاوات خاصة فيما بعد فتدخل العلاوات الخاصة التي حل موعد ضمها إلى الأجر الأساسي ضمن الراتب الأساسي الذي يتعين اتخاذه أساساً لاحتساب هذه العلاوات، إذ نص قانون منحها على احتسابها على الأجر الأساسي. لما كان ذلك، وكان قرار الشركة الطاعنة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/١ – المقدم رفق الطعن – قد تضمن النص على أنه " اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ يتم تعديل ضم العلاوات الخاصة وفقاً للنظام التراكمي إلى أساسي المرتب لجميع العاملين اعتباراً من ١٩٩٣/٧/١ "، وكان من مقتضى ذلك القرار احتساب العلاوات الخاصة على أساس الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي لجميع العاملين حتى أولئك الذين يتم تعيينهم بعد العمل بالقوانين المقررة لهذه العلاوات، وهو ما يخالف أحكام هذه القوانين والمادة ٣٨ من لائحة نظام العاملين لديها، ومن ثم فإن قرارها رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٢ بإلغاء هذا القرار لا يكون مخالفاً للقانون، ولما كان المطعون ضده لا يماري في احتساب أجره والعلاوات الخاصة في تاريخ تعيينه بالقدر المنصوص عليه بالمادة ٣٨ من لائحة نظام العاملين سالفة البيان، فإن دعواه بإلغاء قرار الطاعنة رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٢ تكون فاقدة لسندها القانوني متعيناً رفضها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء هذا القرار واستمرار العمل بالقرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٢ بمقولة أن هذا القرار تضمن انتقاصاً من حقوق العاملين وأهدر مبدأ المساواة بين العاملين لدى الطاعنة والعاملين بإحدى الشركات التابعة، رغم أنه لا

يجوز إعمال مبدأ المساواة فيما يناهض أحكام القانون، ورغم أنه لا يجوز للعامل أن يكتسب حقاً على خلاف أحكام القانون، فإنه يكون فضلاً عما شابه من فساد في الاستدلال قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم تعين الحكم في الاستئناف رقم.... لسنة ٥٨ ق المنصورة " مأمورية الزقازيق " برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

جلسة ٢٢ من يونيو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / إسماعيل عبد السميع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سمير عبد المنعم، الدسوقي الخولي، طارق تميرك ومحفوظ رسلان نواب رئيس المحكمة.

(٩٩)

الطعنان رقما ١٤٧٧٥ لسنة ٨٨، ٢٣٦٣٩ لسنة ٨٩ القضائية

(١) شركات " أنواع الشركات : شركة المساهمة : تمثيلها أمام القضاء ". نقض " الخصوم في الطعن بالنقض".

رئيس مجلس إدارة البنك الزراعي المصري المطعون ضده الأول يمثله أمام القضاء. م ٨٥ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة و م ١٨ من النظام الأساسي للبنك. مؤداه. اختصام المطعون ضده الثاني في الطعن رغم عدم القضاء عليه بشيء. غير جائز. أثره. غير مقبول.

(٢، ٣) عمل " علاقة عمل : العاملون بالبنك الزراعي المصري ". إجازات " المقابل النقدي لرصيد الإجازات ".

(٢) استحقاق العاملين بالبنك الزراعي المصري للتعويض عن إجازاتهم الاعتيادية الغير مستنفدة حتى انتهاء خدمتهم لصالح العمل. شرطه. أن يكون مساوياً لأجرهم الأساسي عنها مضافاً إليه العلاوات الخاصة والعلاوات الاجتماعية والإضافية والراتب المصرفي وبدل التمثيل. م ٩٨ من اللائحة.

(٣) قضاء الحكم الابتدائي بأن حرمان الطاعن من استنفاد رصيد إجازاته المستحق حتى انتهاء خدمته يرجع لخطأ البنك المطعون ضده الأول. عدم استئناف الأخير ذلك الحكم. أثره. اعتباره حائزاً الحجية بالنسبة له في ذلك الشأن. مؤداه. أحقية الطاعن في التعويض عن حرمانه من رصيد إجازاته كما قدره الخبير بتقريره. قضاء الحكم المطعون فيه للطاعن بتعويض أقل مما قدره الخبير في تلك الدعوى. مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة للقانون وخطأ.

١- إذ كان رئيس مجلس إدارة البنك المطعون ضده الأول هو الذي يمثل البنك أمام القضاء إعمالاً للمادة ٨٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة، والمادة ١٨ من النظام الأساسي للبنك المنشور بالوقائع المصرية العدد ٨٥ تابع بتاريخ ٢٠١٩/٤/١١، فإن اختصام المطعون ضده الثاني في هذا الطعن رغم عدم قضاء الحكم المطعون فيه عليه بشيء يكون غير جائز، ومن ثم غير مقبول.

٢- النص في المادة ٩٨ من لائحة نظام العاملين لدى بنك التنمية والائتمان الزراعي للوجه القبلي لسنة ٢٠٠٦ الذي أُدمج في البنك المطعون ضده الأول بموجب القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٦ – المنطبقة على واقعة النزاع، والمرفق صورة منها بملف الطعن – على أنه " لا يجوز للعامل النزول عن الإجازة الاعتيادية، ويتم تسوية رصيد الإجازات أو الأجر المقابل له كل ثلاث سنوات على الأكثر بما يعادل الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها والعلاوات الاجتماعية والإضافية وبدل طبيعة العمل (الراتب المصرفي) وبدل التمثيل دون غيره من مبالغ..... طالما لم يحصل عليها لصالح العمل..... " يدل على أن التعويض الذي يستحقه العامل عن إجازاته الاعتيادية التي لم يستنفدها حتى انتهاء خدمته بسبب صالح العمل يتعين أن يكون مساوياً لأجره الأساسي عنها مضافاً إليه العلاوات الخاصة والعلاوات الاجتماعية والإضافية والراتب المصرفي وبدل التمثيل.

٣- إذ كان الثابت من تقرير الخبير المقدم في الدعوى والمرفق صورته بملف الطعن أن رصيد الإجازات الاعتيادية المستحقة للطاعن عن الفترة من ٢٠٠٧/١/١ حتى انتهاء خدمته في ٢٠١٦/٢/١٨ مقداره ٣٥٥ يوماً، وأن المقابل النقدي المستحق عنه محسوباً على ذات الأجر الذي اتخذه البنك المطعون ضده الأول أساساً لاحتساب المقابل الذي صرفه للطاعن عن إجازاته التي استحقت حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ مقداره ١٢٤٠٢٥,٦٤ جنيهاً، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقر بمدوناته أن حرمان الطاعن

من استنفاد رصيد إجازاته المشار إليه يرجع لخطأ البنك المطعون ضده متمثلاً في عدم تحديده مواعيد القيام بالإجازات الاعتيادية وعدم تسويته لرصيد هذه الإجازات أو المقابل عنها كل ثلاث سنوات بالمخالفة لما تقضي به المادتين ٩٥، ٩٨ من لائحة نظام العاملين لديه، وإذ لم يستأنف البنك المطعون ضده الأول الحكم الابتدائي في خصوص ما قضى به في هذا الشأن فإن قضاء الحكم المطعون فيه يكون حائزاً الحجية بالنسبة للبنك المطعون ضده الأول في هذا الخصوص، ويكون الطاعن مستحقاً لتعويض عن حرمانه من رصيد إجازاته سالف الذكر بالقدر الذي انتهى إليه الخبير في تقريره ومقداره ١٢٤٠٢٥,٦٤ جنيهاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقدر هذا التعويض بمبلغ عشرة آلاف جنيه فإنه يكون فضلاً عن مخالفته للثابت بالأوراق قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٧ عمال أسوان الابتدائية انتهى فيها إلى طلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما – البنك الزراعي المصري، ورئيس قطاع هذا البنك بأسوان – أن يؤديا إليه تعويضاً عن مخالفتهما المادتين ٩٥، ٩٨ من لائحة نظام العاملين لدى البنك، وقال بياناً لها إنه كان من العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعي للوجه القبلي الذي أُدمج في البنك المطعون ضده الأول، وانتهت خدمته بالإحالة إلى المعاش بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨، وصرف له البنك المقابل النقدي عن إجازاته السنوية التي لم يستنفدها حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ فقط، وامتنع عن صرف

التعويض المستحق له عن إجازاته السنوية عن المدة من ٢٠٠٧/١/١ حتى تاريخ انتهاء خدمته، رغم أن عدم استنفاده لإجازاته السنوية عن تلك الفترة كان بسبب عدم تحديد البنك لمواعيد القيام بالإجازات السنوية وعدم تسوية رصيد الإجازات كل ثلاث سنوات وفقاً لما تقضي به المادتين ٩٥، ٩٨ من لائحة نظام العاملين بالبنك لسنة ٢٠٠٦، ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان، ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣٠ بإلزام المطعون ضده الأول أن يؤدي للطاعن مبلغ ألف جنيه تعويضاً، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٩ لسنة ٣٧ ق قنا " مأمورية أسوان "، وبتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٩ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بجعل مبلغ التعويض عشرة آلاف جنيه، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٤٧٧٥ لسنة ٨٨ ق، وقدمت النيابة مذكرة في هذا الطعن أبدت فيها الرأي بعدم جواز الطعن إعمالاً للمادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ تأسيساً على أن قيمة الدعوى لا تجاوز مائة ألف جنيه، عُرض الطعن على الدائرة النوعية بمحكمة النقض في غرفة المشورة بجلسة ٢٠١٩/١١/٥ فأصدرت بتلك الجلسة قراراً بعدم قبول الطعن، طعن الطاعن في هذا القرار بطريق النقض بالطعن رقم ٢٣٦٣٩ لسنة ٨٩ ق، وقدمت النيابة مذكرة في هذا الطعن أبدت فيها الرأي بعدم جواز الطعن وفقاً للمادة ٢٧٢ من قانون المرافعات، عُرض هذا الطعن على الدائرة النوعية بمحكمة النقض بغرفة المشورة بجلسة ٢٠٢١/١٠/١٩، وبتلك الجلسة أصدرت الدائرة قراراً بالعدول عن قرارها الصادر في الطعن بالنقض رقم ١٤٧٧٥ لسنة ٨٨ ق على أساس أن قيمة الدعوى وفقاً لتقرير الخبير المقدم في الدعوى تجاوز مائة ألف جنيه، عُرض الطعنان على هذه المحكمة بغرفة المشورة فحددت جلسة لنظرها وفيها ضمت الطعن الثاني للأول والتزمت النيابة رأيها.

أولاً : عن الطعن رقم ١٤٧٧٥ لسنة ٨٨ ق.

حيث إن رئيس مجلس إدارة البنك المطعون ضده الأول هو الذي يمثل البنك أمام القضاء إعمالاً للمادة ٨٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة، والمادة ١٨ من النظام الأساسي للبنك المنشور بالوقائع المصرية العدد ٨٥ تابع بتاريخ ٢٠١٩/٤/١١، فإن اختصام المطعون ضده الثاني في هذا الطعن رغم عدم قضاء الحكم المطعون فيه عليه بشيء يكون غير جائز، ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك يقول أن التعويض المستحق له عن حرمانه من استعمال إجازاته الاعتيادية البالغ مقدارها ٣٥٥ يوماً عن الفترة من ٢٠٠٧/١/١ حتى انتهاء خدمته في ٢٠١٦/٢/١٨ يتعين أن يكون مساوياً على الأقل لأجره عن هذا الرصيد وفقاً لما تقضي به المادة ٩٨ من لائحة البنك – المنطبقة على واقعة النزاع – وهو ما احتسبه الخبير المنتدب في الدعوى بمبلغ مقداره ١٢٤٠٢٥,٦٤ جنيهاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بتعويض عشرة آلاف جنيه فقط عن إجازاته غير المستنفدة رغم إقراره بأن الحرمان منها كان بسبب خطأ البنك المطعون ضده الأول، وبالمخالفة للمادة ٩٨ من لائحة البنك، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن النص في المادة ٩٨ من لائحة نظام العاملين لدى بنك التنمية والائتمان الزراعي للوجه القبلي لسنة ٢٠٠٦ الذي أُدمج في البنك المطعون ضده الأول بموجب القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٦ – المنطبقة على واقعة النزاع، والمرفق صورة منها بملف الطعن – على أنه " لا يجوز للعامل النزول

عن الإجازة الاعتيادية، ويتم تسوية رصيد الإجازات أو الأجر المقابل له كل ثلاث سنوات على الأكثر بما يعادل الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها والعلاوات الاجتماعية والإضافية وبدل طبيعة العمل (الراتب المصرفي) وبدل التمثيل دون غيره من مبالغ... طالما لم يحصل عليها لصالح العمل... " يدل على أن التعويض الذي يستحقه العامل عن إجازاته الاعتيادية التي لم يستنفدها حتى انتهاء خدمته بسبب صالح العمل يتعين أن يكون مساوياً لأجره الأساسي عنها مضافاً إليه العلاوات الخاصة والعلاوات الاجتماعية والإضافية والراتب المصرفي وبدل التمثيل. لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الخبير المقدم في الدعوى والمرفق صورته بملف الطعن أن رصيد الإجازات الاعتيادية المستحقة للطاعن عن الفترة من ٢٠٠٧/١/١ حتى انتهاء خدمته في ٢٠١٦/٢/١٨ مقداره ٣٥٥ يوماً، وأن المقابل النقدي المستحق عنه محسوباً على ذات الأجر الذي اتخذه البنك المطعون ضده الأول أساساً لاحتساب المقابل الذي صرفه للطاعن عن إجازاته التي استحقت حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ مقداره ١٢٤٠٢٥,٦٤ جنيهاً، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقر بمدوناته أن حرمان الطاعن من استنفاد رصيد إجازاته المشار إليه يرجع لخطأ البنك المطعون ضده متمثلاً في عدم تحديده مواعيد القيام بالإجازات الاعتيادية وعدم تسويته لرصيد هذه الإجازات أو المقابل عنها كل ثلاث سنوات بالمخالفة لما تقضي به المادتين ٩٥، ٩٨ من لائحة نظام العاملين لديه، وإذ لم يستأنف البنك المطعون ضده الأول الحكم الابتدائي في خصوص ما قضى به في هذا الشأن فإن قضاء الحكم المطعون فيه يكون حائزاً الحجية بالنسبة للبنك المطعون ضده الأول في هذا الخصوص، ويكون الطاعن مستحقاً لتعويض عن حرمانه من رصيد إجازاته سالف الذكر بالقدر الذي انتهى إليه الخبير في تقريره ومقداره ١٢٤٠٢٥,٦٤ جنيهاً، وإذ خالف الحكم المطعون

فيه هذا النظر وقدر هذا التعويض بمبلغ عشرة آلاف جنيه فإنه يكون فضلاً عن مخالفته للثابت بالأوراق قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم تعين الحكم في الاستئناف رقم..... لسنة ٣٧ ق قنا " مأمورية أسوان " بتعديل الحكم المستأنف إلى القضاء بإلزام البنك المطعون ضده الأول أن يؤدي للطاعن مبلغ ١٢٤٠٢٥,٦٤ جنيهاً تعويضاً عن إجازاته الاعتيادية المستحقة عن الفترة من ٢٠٠٧/١/١ حتى انتهاء خدمته في ٢٠١٦/٢/١٨.

ثانياً : عن الطعن رقم ٢٣٦٣٩ لسنة ٨٩ ق.

فإنه لما كان الثابت من مدونات قرار الدائرة النوعية الصادر في هذا الطعن المشار إليه آنفاً أن حقيقة الطلبات في هذا الطعن هي طلب العدول عن قرارها السابق صدوره في الطعن رقم ١٤٧٧٥ لسنة ٨٨ ق، وهو ما انتهت إليه الدائرة النوعية بموجب قرارها الصادر في هذا الطعن، ومن ثم تعين القضاء بانتهاء الخصومة في هذا الطعن.

جلسة ٢٢ من يونيو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / إسماعيل عبد السميع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سمير عبد المنعم، الدسوقي الخولي، طارق تميرك ومحفوظ رسلان نواب رئيس المحكمة.

(١٠٠)

الطعن رقم ٣٧٩٨ لسنة ٩١ القضائية

(١) نظام عام " تعلق أحكام قانون العمل بالنظام العام ".

قانون العمل. أحكامه آمرة. تعلقها بالنظام العام. علة ذلك.

(٢) عمل " إنهاء الخدمة: إنهاء الخدمة بالإرادة المنفردة: فصل العامل".

قرار فصل العامل. أثره. إنهاء الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل ولو اتسم بالتعسف. عدم خضوعه لرقابة القضاء إلا في خصوص طلب التعويض. الاستثناء. الفصل بسبب النشاط النقابي. التفات الحكم المطعون فيه عن بحث طلب الطاعن بإلغاء قراري الطاعنة بوقفه وفصله وإعادته إلى عمله لعدم ادعائه بأن قرارها كان بسبب النشاط النقابي. صحيح.

(٣) بطلان " بطلان الأحكام : حالات بطلان الأحكام : إغفال بحث الدفاع الجوهري ".

وجوب اشتمال الحكم على ما أبداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع جوهري وإيراد الأسباب التي تبرر ما اتجه إليه من رأي. إغفال ذلك. قصور في أسبابه الواقعية. أثره. بطلانه. م ١٧٨ مرافعات.

(٤ – ٥) عمل " إنهاء الخدمة: إنهاء الخدمة بالإرادة المنفردة: فصل العامل : الفصل التعسفي".

تعويض " صور التعويض : بعض صور التعويض الأخرى : التعويض عن الفصل التعسفي ".

(٤) جواز لجوء العامل للمحكمة العمالية بطلب الحكم له وبصفة مستعجلة بتعويض مؤقت عن فصله من العمل عسفاً. إجابة المحكمة لطلبه. مؤداه. إعلانه صاحب العمل بطلباته النهائية في الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم بالتعويض المؤقت على أن يُخصم قدره من التعويض النهائي. م ٧١ ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المستبدلة بق ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨.

(٥) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بصدور قراري الشركة المطعون ضدها بوقفه عن العمل وفصله تعسفياً لمخالفتهما المادة ١٠٧ من لائحتها. قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلبه تعويضًا مؤقتًا لعدم طلبه التعويض النهائي عن فصله من العمل دون إبداء سبب أو بحث مدى مشروعية القرارين سالفي الذكر. قصور ومخالفة للقانون.

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن أحكام قانون العمل أحكاماً آمرة متعلقة بالنظام العام لتنظيمها علاقات العمل وروابطه بما في ذلك عقد العمل الفردي تحقيقاً للصالح العام وحماية للعامل وإيجاد التوازن بين حقوقه وحقوق صاحب العمل.

٢ – إذ كانت نصوص قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد خلت من نص يجيز إلغاء قرار فصل العامل وإعادته إلى عمله، بما مفاده أن هذا القرار ينهي الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل ولو اتسم بالتعسف، ولا يخضع لرقابة القضاء إلا في خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه إن كان له مقتضى ما لم يكن هذا الإنهاء بسبب النشاط النقابي فعندئذ يجب الحكم بإعادة العامل إلى عمله طبقاً لما تقضي به المادة ٧١ من قانون العمل سالف الذكر. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يدعِ بأن قراري المطعون ضدها بوقفه عن العمل وفصله كان بسبب النشاط النقابي فإن طلبه بإلغاء هذين القرارين وإعادته إلى عمله مع صرف الأجر اعتباراً من تاريخ فصله يكون فاقداً لسنده القانوني، ولا يعيب الحكم الاستئنافي عدم بحثه والرد عليه متى كان دفاعه في هذا الشأن لا يستند إلى أساس قانوني صحيح، ويضحى هذا الشق من النعي غير مقبول.

٣- مؤدى النص في المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أنه تقديراً للأهمية البالغة لتسبيب الأحكام وتمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على ما صح من وقائع أوجب المشرع على المحاكم أن تورد في أحكامها ما أبداه الخصوم من دفوع

وما ساقوه من دفاع جوهري ثم إيراد الأسباب التي تبرر ما اتجهت إليه المحكمة من رأي، ورتب المشرع على قصور الأسباب الواقعية بطلان الحكم.

٤- إذ كان المشرع قد أجاز للعامل بموجب المادة ٧١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ في حالة فصله من العمل عسفاً اللجوء إلى المحكمة العمالية بطلب الحكم له وبصفة مستعجلة بتعويض مؤقت عن فصله من العمل بالقدر المنصوص عليه بهذه المادة، فإذا تبين من ظاهر الأوراق أن الفصل تعسفياً حكمت للعامل بهذا التعويض، وعلى العامل في هذه الحالة إعلان صاحب العمل بطلباته النهائية في الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم بالتعويض المؤقت على أن يُخصم هذا التعويض المؤقت من التعويض النهائي.

٥- إذ كان الطاعن وعلى النحو الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن قراري المطعون ضدها بوقفه عن العمل ثم فصله لم يكن لهما مبرراً مشروعاً، وأن قرار الفصل صدر بالمخالفة للمادة ١٠٧ من لائحة نظام العاملين لدى الشركة المطعون ضدها التي أسندت توقيع جزاء الفصل من الخدمة للمحكمة وليس لصاحب العمل ولحقه من جراء هذين القرارين أضراراً يطلب عنها تعويضاً مؤقتاً، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض هذ الطلب لمجرد أن الطاعن لم يطلب التعويض النهائي عن فصله من العمل، وأن المحكمة لا ترى موجباً للقضاء بالتعويض المؤقت دون أن بيدي أسباباً لهذا القضاء، ودون أن يبحث ما تمسك به الطاعن من عدم مشروعية قراري المطعون ضدها بوقفه عن العمل وفصله، وأن الفصل تم بالمخالفة للمادة ١٠٧ من لائحة نظام العاملين بما يُعجز محكمة النقض

عن مراقبة مدى تطبيقه لصحيح القانون على واقعة النزاع، فإنه يكون فضلاً عما شابه من قصور في التسبيب قد خالف القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن وبعد أن تعذر على مكتب العمل المختص تسوية النزاع بينه وبين المطعون ضدها – الشركة المصرية للخدمات البترولية (ابسكو) – أقام عليها الدعوى رقم... لسنة ٢٠١٩ عمال القاهرة الجديدة بطلب الحكم أولاً : بإلغاء قرار إيقافه عن العمل واعتباره كأن لم يكن، وما يترتب على ذلك من آثار. ثانياً : إلغاء قرار فصله الصادر في ٢٠١٩/٤/١٠، وما يترتب على ذلك من آثار، واعتباره مستمراً في عمله، وصرف كامل أجره متضمناً البدلات والحوافز وإعادته إلى عمله. ثالثاً : بإلزامها أن تؤدي له تعويض مؤقت قدره ٥٠٠٠٠ جنيه نتيجة إيقافه عن العمل. رابعاً : وبصفة مستعجلة بإلزامها أن تؤدي له تعويض مؤقت قدره ١٤٤٠٠٠ جنيه بما يعادل أجره الشامل لمدة اثنتا عشر شهراً. خامساً : بإلزامها أن تؤدي له تعويض مؤقت قدره ١٠٠٠٠٠٠ جنيه عن الأضرار التي لحقت به من جراء إيقافه عن العمل وفصله عسفاً، وقال بياناً لها إنه كان من العاملين لدى المطعون ضدها التي قامت بوقفه عن العمل بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ للتحقيق معه فيما نسبته إليه، ثم عادت وأصدرت قرارها بفصله من العمل اعتباراً من ٢٠١٩/٤/١٠ بدون مبرر، ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان، وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها أن تؤدي للطاعن مبلغ ٢٤٤٠٠٠ جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً عن فصله عسفاً، ورفضت

ماعدا ذلك من طلبات، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم... لسنة ٢٣ ق القاهرة، كما استأنفته المطعون ضدها أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم... لسنة ٢٣ ق، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت بتاريخ ٢٠٢١/١/٥ برفض الاستئناف الأول، وفي الاستئناف الثاني بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه جزئياً في خصوص ما قضى به من رفض طلب التعويض عن الفصل، عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعي بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بطلب إلغاء قرار وقفه عن العمل وقرار فصله وإعادته إلى عمله والتعويض المؤقت عن الأضرار الناجمة عن الوقف والفصل من العمل على أساس أن الفصل كان بدون مبرر وتعسفياً ومخالفاً للمادة ١٠٧ من لائحة نظام العاملين لدى الشركة المطعون ضدها التي أسندت توقيع جزاء الفصل للمحكمة العمالية دون صاحب العمل، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى لمجرد أن المحكمة لا ترى موجباً للقضاء بالتعويض المؤقت وأنه لم يطالب بالتعويض النهائي، ودون أن يستظهر بمدوناته مدى مشروعية قرار الفصل، وما إذا كان قد صدر بالمخالفة للائحة المطعون ضدها أم لا، ورغم عدم وجود ما يمنع قانوناً من مطالبته بالتعويض المؤقت عن الفصل قبل التعويض النهائي وفقاً لما تقضي به المادة ٧١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الشق الأول من هذا النعي بخصوص قضاء الحكم برفض طلب إلغاء قراري المطعون ضدها بوقفه عن العمل وفصله وإعادته إلى عمله وصرف ما يستحقه من أجر فهو غير مقبول، ذلك أن المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن أحكام

قانون العمل أحكاماً آمرة متعلقة بالنظام العام لتنظيمها علاقات العمل وروابطه بما في ذلك عقد العمل الفردي تحقيقاً للصالح العام وحماية للعامل وإيجاد التوازن بين حقوقه وحقوق صاحب العمل، ولما كانت نصوص قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد خلت من نص يجيز إلغاء قرار فصل العامل وإعادته إلى عمله، بما مفاده أن هذا القرار ينهي الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل ولو اتسم بالتعسف، ولا يخضع لرقابة القضاء إلا في خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه إن كان له مقتضى ما لم يكن هذا الإنهاء بسبب النشاط النقابي فعندئذ يجب الحكم بإعادة العامل إلى عمله طبقاً لما تقضي به المادة ٧١ من قانون العمل سالف الذكر. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يدعِ بأن قراري المطعون ضدها بوقفه عن العمل وفصله كان بسبب النشاط النقابي فإن طلبه بإلغاء هذين القرارين وإعادته إلى عمله مع صرف الأجر اعتباراً من تاريخ فصله يكون فاقداً لسنده القانوني، ولا يعيب الحكم الاستئنافي عدم بحثه والرد عليه متى كان دفاعه في هذا الشأن لا يستند إلى أساس قانوني صحيح، ويضحى هذا الشق من النعي غير مقبول.

أما الشق الثاني من النعي الخاص برفض الحكم المطعون فيه القضاء له بتعويض مؤقت عما أصابه من أضرار من جراء قراري المطعون ضدها بوقفه عن العمل وفصله فهو في محله، ذلك أن النص في المادة ١٧٨ من قانون المرافعات على أنه "... يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري... ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه، والقصور في أسباب الحكم الواقعية... يترتب عليه بطلان الحكم " يدل على أنه تقديراً للأهمية البالغة لتسبيب الأحكام وتمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على ما صح من وقائع أوجب المشرع على المحاكم أن تورد في أحكامها ما أبداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع جوهري ثم إيراد الأسباب التي تبرر ما

اتجهت إليه المحكمة من رأي، ورتب المشرع على قصور الأسباب الواقعية بطلان الحكم. هذا، ولما كان المشرع قد أجاز للعامل بموجب المادة ٧١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ في حالة فصله من العمل عسفاً اللجوء إلى المحكمة العمالية بطلب الحكم له وبصفة مستعجلة بتعويض مؤقت عن فصله من العمل بالقدر المنصوص عليه بهذه المادة، فإذا تبين من ظاهر الأوراق أن الفصل تعسفياً حكمت للعامل بهذا التعويض، وعلى العامل في هذه الحالة إعلان صاحب العمل بطلباته النهائية في الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم بالتعويض المؤقت على أن يُخصم هذا التعويض المؤقت من التعويض النهائي. لما كان ذلك، وكان الطاعن وعلى النحو الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن قراري المطعون ضدها بوقفه عن العمل ثم فصله لم يكن لهما مبرراً مشروعاً، وأن قرار الفصل صدر بالمخالفة للمادة ١٠٧ من لائحة نظام العاملين لدى الشركة المطعون ضدها التي أسندت توقيع جزاء الفصل من الخدمة للمحكمة وليس لصاحب العمل ولحقه من جراء هذين القرارين أضراراً يطلب عنها تعويضاً مؤقتاً، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض هذ الطلب لمجرد أن الطاعن لم يطلب التعويض النهائي عن فصله من العمل، وأن المحكمة لا ترى موجباً للقضاء بالتعويض المؤقت دون أن يبدي أسباباً لهذا القضاء، ودون أن يبحث ما تمسك به الطاعن من عدم مشروعية قراري الطاعنة بوقفه عن العمل وفصله، وأن الفصل تم بالمخالفة للمادة ١٠٧ من لائحة نظام العاملين بما يُعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى تطبيقه لصحيح القانون على واقعة النزاع، فإنه يكون فضلاً عما شابه من قصور في التسبيب قد خالف القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢٢ من يونيو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / إسماعيل عبد السميع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سمير عبد المنعم، الدسوقي الخولي، طارق تميرك ومحفوظ رسلان نواب رئيس المحكمة.

(١٠١)

الطعن رقم ١٣٢٢٠ لسنة ٩١ القضائية

(١ – ٣) عمل " علاقة عمل : العاملون ببنك فيصل الإسلامي المصري : مكافأة ترك الخدمة".

(١) أحكام قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري وما يصدره مجلس إدارته من قرارات ولوائح منظمة لشئون العمل والتوظف والأجور والمرتبات والمكافآت. اعتبارها الأساس في تنظيم العلاقة بين البنك والعاملين فيه. عدم خضوعهم لأي قانون آخر منظم لشئون العمل والمعاشات والعلاج الطبي والتأمينات الاجتماعية بأي جهة. جميع أعمال البنك بمنأى عن قوانين وقواعد الرقابة بما فيها الهيئة العامة للرقابة المالية على صناديق التأمين الخاصة. شرطه. عدم تنازله عن تلك الميزة. المواد ١٠، ١٢، ١٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل.

(٢) نظام مكافآت ترك الخدمة للعاملين ببنك فيصل الإسلامي المصري. العمل به من تاريخ إنشاء الصندوق الخاص به. انتهاء خدمة العضو المشترك في هذا النظام في ظل العمل بلائحة الصندوق المعدلة لبلوغه سن التقاعد أو الوفاة أو العجز الكلي. مؤداه. تقدير المكافأة المستحقة له بما يعادل خمسة أشهر من الأجر الأساسي الاكتواري عن كل سنة من سنوات اشتراكه. أثره. تحديده بالأجر الأساسي طبقاً لجدول الأجور في تاريخ إنشاء الصندوق. المواد ١، ٢، ٩، ١٤ من اللائحة.

(٣) قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بمكافأة ترك الخدمة على أساس آخر أجر أساسي تقاضاه عند انتهاء خدمته استناداً إلى أن اللائحة الصادرة عن البنك نصت على ذلك مهدراً ما قدمه البنك الطاعن من مستندات تفيد صرف هذه المكافأة. قصور وفساد ومخالفة للقانون. علة ذلك.

١- مؤدى النص في المواد ١٠، ١٢، ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨١ على أن أحكام هذا القانون وما يصدره مجلس إدارة البنك من قرارات ولوائح منظمة لشئون العمل والتوظف والأجور والمرتبات والمكافآت وكافة ما يتعلق بشئون العاملين لديه تكون هي الأساس في تنظيم العلاقة بين البنك والعاملين فيه، ولا تطبق عليهم القوانين والقرارات المنظمة لشئون العمل والمعاشات والعلاج الطبي والتأمينات الاجتماعية المعمول بها في الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام والشركات المساهمة، كما أن جميع أعمال البنك بمنأى عن قوانين وقواعد الرقابة بأنواعها المختلفة بما فيها رقابة الهيئة العامة للرقابة المالية على صناديق التأمين الخاصة المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة إلا إذا تنازل البنك عن هذه الميزة، وأخضع ما ينشأه من صناديق تأمين خاصة للعاملين لديه لهذه الرقابة.

٢- إذ كان الثابت من المستندات المقدمة رفق الطعن والسابق الاحتجاج بها أمام محكمة الموضوع أن مجلس إدارة البنك الطاعن وافق بجلسته رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٧ على اللائحة التفصيلية لصندوق النظام الخاص لمكافآت ترك الخدمة للعاملين بالبنك، وتضمنت هذه اللائحة النص في المادة ١ منها على أنه " نشأ اعتباراً من ١٩٨٤/١٠/١٧ ببنك فيصل الإسلامي المصري صندوق لمكافآت ترك الخدمة للعاملين بالبنك الغرض منه صرف مكافآت عند ترك الخدمة طبقاً لأحكام هذه اللائحة"، وفي المادة ٢ على أنه " يُشترط في عضوية الصندوق ما يلي : (١) أن يكون من العاملين ببنك فيصل الإسلامي المصري ويقبل الانضمام للصندوق... "، وفي المادة ٩ على أنه " في حالة بلوغه السن القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم قبل بلوغ السن القانونية أو انتهاء الخدمة بانتهاء مدتها يستحق العضو عند تركه الخدمة

مكافأة تحدد على النحو التالي : مكافأة قدرها ثلاثة أشهر ونصف من المرتب الأساسي عن كل سنة اشتراك في الصندوق، وذلك طبقاً للأسس الموضحة فيما بعد، وذلك مع مراعاة ما يلي : (أ) تحتسب مدة الاشتراك في الصندوق من تاريخ بدء الخدمة بالبنك وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين الموجودين بالخدمة في تاريخ بدأ العمل بالنظام ١٩٨٤/١٠/١٧. (ب) تحتسب مدة الاشتراك في الصندوق بالنسبة للأعضاء المستجدين اعتباراً من تاريخ استلامهم العمل بالبنك وقبول انضمامهم للاشتراك في الصندوق وخصم الاشتراكات المطلوبة. (ج) تحتسب بالنسبة للأعضاء المؤسسين مدة اشتراك اعتبارية (بحد أقصى ٨ سنوات)..... (د) يستخدم المرتب الأساسي الأخير الذي أُعدت على أساسه الحسابات الاكتوارية عند انتهاء الخدمة كأساس لاحتساب المزايا التأمينية وفقاً للتعريف الوارد بالدراسات الاكتوارية الذي يعرف أجر الاشتراك بالمرتب الأساسي للعضو، وذلك طبقاً للأوضاع السارية لتحديد المرتبات الأساسية بالبنك وقت إنشاء الصندوق، ولا يجوز إضافة أية بنود أخرى على المرتب الأساسي نتيجة لقرار أو لقانون أو لتشريع أو تعديل القانون أو تشريع مثل إضافة علاوات استثنائية أو علاوات غلاء أو زيادات أخرى على المرتب غير طبيعية بخلاف العلاوات الدورية ما لم تجر دراسة اكتوارية للتأكد من سلامة هذه التعديلات، كما يجب ألا يزيد هذا الأجر عن ١٠٪ سنوياً وذلك كحد أقصى "، والنص في المادة ١٤ من ذات اللائحة على أن " تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي : ١- الاشتراكات وتنقسم إلى : اشتراكات العاملين وذلك بواقع ٦٪ من المرتب الأساسي شهرياً، اشتراكات البنك وذلك بواقع ١٤٪ من المرتبات الأساسية للعاملين المشتركين بالصندوق، مع مراعاة تعريف الأجر الوارد في المادة التاسعة... "، وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ أصدر مجلس إدارة البنك الطاعن القرار رقم ٢٠١٣/٧/٢١٠/١٧٨٦، وتضمن النص على " تحسين مزايا صندوق مكافآت ترك الخدمة للعاملين بالبنك برفع المكافأة إلى ٥ شهور بدلاً من

٣,٥ شهر عن كل سنة خدمة، وذلك في حالات المعاش أو الوفاة أو العجز الكلي وبحد أدنى للأجر الأساسي الإكتواري ١٠٠٠ جنيه للموظف، ٥٠٠ جنيه لمعاون الخدمة وبحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه... على أن يتم تنفيذ ذلك القرار اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣ م "، ومفاد ما تقدم أن العمل بنظام مكافآت ترك الخدمة للعاملين بالبنك الطاعن بدأ العمل به اعتباراً من تاريخ إنشاء صندوق مكافآت ترك الخدمة في ١٩٨٤/١٠/١٧، وأن العضو المشترك في هذا النظام الذي تنتهي خدمته في ظل العمل بلائحة الصندوق المشار إليها آنفاً المعدلة بقرار مجلس الإدارة رقم ٢٠١٣/٧/٢١٠/١٧٨٦ بسبب بلوغ سن التقاعد أو الوفاة أو العجز الكلي تُقدر المكافأة المستحقة له بما يعادل خمسة أشهر من الأجر الأساسي الإكتواري عن كل سنة من سنوات اشتراكه في الصندوق، والذي تحدد بالأجر الأساسي طبقاً لجدول الأجور المعمول به في البنك الطاعن في تاريخ إنشاء الصندوق بحد أدنى ألف جنيه للموظف، وخمسمائة جنيه لمعاون الخدمة، وبحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه.

٣- إذ كان الثابت من المستندات المرفقة بالطعن أن المطعون ضده التحق بالعمل لدى البنك الطاعن بموجب عقد العمل المؤرخ ١٩٨٧/٤/١٢، واشترك في صندوق مكافآت ترك الخدمة بذات التاريخ، وانتهت خدمته ببلوغ سن التقاعد اعتباراً من ٢٠١٨/١٢/٢٦، وصرف له البنك مكافأة ترك الخدمة بعد احتسابها على الأجر الأساسي الإكتواري وبالقدر المنصوص عليه بلائحة الصندوق وقرار مجلس الإدارة سالفي الذكر بموجب الشيك المصرفي رقم ٦٦٩٤ بتاريخ ٢٠١٩/١/٣، ومن ثم فإن دعواه بالمطالبة بمكافأة تزيد عن تلك التي صرفت إليه تكون فاقدة لسندها القانوني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعرض عن بحث المستندات المقدمة من الطاعن السالف بيانها، واحتسب هذه المكافأة على أساس أخر أجر أساسي تقاضاه المطعون ضده عند انتهاء خدمته ومقداره ١٥٢٤٠ جنيهاً، ورتب على ذلك قضائه

للمطعون ضده بمبلغ ١١٥٣٢٣ جنيهاً بمقولة أن اللائحة الصادرة عن البنك بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٣ نصت على احتساب هذه المكافأة على أساس هذا الأجر، رغم أن ما صدر عن البنك في هذا التاريخ ووفقاً للثابت بمحضر اجتماع مجلس الإدارة المؤرخ ١٩٧٩/١٢/١٣ هو مجرد الموافقة على مشروع لمكافآت ترك الخدمة يتوقف نفاذه على تحديد قيمة اشتراك البنك والموظف عن طريق خبير إكتواري، ولم يبدأ العمل بنظام مكافآت ترك الخدمة إلا اعتباراً من ١٩٨٤/١٠/١٧ على نحو ما سلف، فإنه يكون فضلاً عما شابه من قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال قد خالف القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم... لسنة ٢٠١٩ عمال الجيزة الابتدائية على الطاعن – بنك فيصل الإسلامي المصري– بطلب الحكم بإلزامه أن يؤدي إليه مبلغ ١٦٢٧٩٤٧,١٢ جنيهاً قيمة مكافأة نهاية الخدمة والفوائد القانونية اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد، تأسيساً على أنه التحق بالعمل لدى البنك الطاعن اعتباراً من ١٩٨٧/٤/١٢، وانتهت خدمته ببلوغه سن التقاعد في ٢٠١٨/١٢/٢٦، وطبقاً للائحة مكافأة نهاية الخدمة بالبنك الصادرة في ١٩٧٩/١٢/١٣، فإنه يستحق مكافأة نهاية الخدمة بواقع ثلاثة أشهر ونصف من آخر أجر أساسي تقاضاه عند انتهاء خدمته عن كل سنة من سنوات خدمته والتي تُقدر بالمبلغ المطالب به، وإذ امتنع البنك عن الوفاء له بهذه المكافأة فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان، ندبت المحكمة خبيراً

وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ برفض الدعوى، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم... لسنة ١٣٨ ق القاهرة " مأمورية استئناف الجيزة "، وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف في خصوص ما قضى به من رفض طلب مكافأة نهاية الخدمة، والقضاء مجدداً بإلزام الطاعن أن يؤدي للمطعون ضده مبلغ ١١٥٣٢٣ جنيهاً قيمة المتبقي له من مكافأة نهاية الخدمة، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه البنك الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إنه وفقاً لقراري مجلس إدارته رقمي ٤٥ لسنة ١٩٨٤، ٢١٠ لسنة ٢٠١٣ – المنطبقين على واقعة النزاع – والصادرين استناداً إلى التفويض المنصوص عليه بالمادة ١٤ من قانون إنشاء البنك رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، وبناءً على تقريري الخبير الاكتواري المؤرخين ١٩٨٣/١٢/٣١، ٢٠١٣/٣/١٤ فإن مكافأة نهاية الخدمة يتم احتسابها بواقع خمسة أشهر من الأجر الأساسي الذي حدده الخبير الاكتواري بتقريريه سالفي الذكر عن كل سنة من سنوات الخدمة، وهذا الأجر هو الأجر الأساسي للعامل عن تعيينه وبحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه، وقد تمت تسوية المكافأة المستحقة للمطعون ضده بهذا القدر وصُرفت إليه إلا أن الحكم أعرض عن إعمال هذين القرارين على واقعة النزاع، واحتسب المكافأة للمطعون ضده بواقع ثلاثة أشهر ونصف من آخر أجر أساسي تقاضاه عند انتهاء خدمته عن كل سنة من سنوات الخدمة استناداً إلى قرار مجلس إدارة البنك المؤرخ ١٩٧٩/١٢/١٣، رغم أن هذا القرار كان مجرد اقتراح بمشروع مكافأة نهاية الخدمة متوقف تنفيذه على تحديد الخبير الإكتواري للأجر المتعين احتساب المكافأة

على أساسه، وبعد تحديد الخبير لهذا الأجر أصدر مجلس الإدارة قراره رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ببدء العمل بنظام هذه المكافأة، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النص في المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨١ على أنه " لا تسري على البنك وفروعه أحكام القوانين المنظمة للهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو المؤسسات ذات النفع العام، وتسري على البنك أحكام قانون الشركات المساهمة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون "، والنص في المادة ١٢ على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٠ لا يخضع البنك وشركاته وفروعه وتوكيلاته ومكاتبه وسجلاته ووثائقه ومحفوظاته لقوانين وقواعد الرقابة بأنواعها المختلفة "، وفي المادة ١٤ على أنه " لا تسري على رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك وجميع العاملين به وهيئاته القوانين والقرارات المتعلقة بشئون العمل والتوظف والأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات والعلاج الطبي والتأمينات الاجتماعية سواء المعمول بها في الحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام والشركات المساهمة، وكذلك لا تسري عليهم كافة القواعد المنظمة لسفر العاملين، ويصدر مجلس إدارة البنك لائحة خاصة بكل ما يتعلق بشئون رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك والعاملين به تتضمن تنظيم كافة ما يتعلق بشئونهم الوظيفية بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للعاملين في القطاع الخاص " يدل على أن أحكام هذا القانون وما يصدره مجلس إدارة البنك من قرارات ولوائح منظمة لشئون العمل والتوظف والأجور والمرتبات والمكافآت وكافة ما يتعلق بشئون العاملين لديه تكون هي الأساس في تنظيم العلاقة بين البنك والعاملين فيه، ولا تطبق عليهم القوانين والقرارات المنظمة لشئون العمل والمعاشات والعلاج الطبي والتأمينات الاجتماعية المعمول بها في الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام والشركات المساهمة، كما

أن جميع أعمال البنك بمنأى عن قوانين وقواعد الرقابة بأنواعها المختلفة بما فيها رقابة الهيئة العامة للرقابة المالية على صناديق التأمين الخاصة المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة إلا إذا تنازل البنك عن هذه الميزة، وأخضع ما ينشئه من صناديق تأمين خاصة للعاملين لديه لهذه الرقابة. هذا، ولما كان الثابت من المستندات المقدمة رفق الطعن والسابق الاحتجاج بها أمام محكمة الموضوع أن مجلس إدارة البنك الطاعن وافق بجلسته رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٧ على اللائحة التفصيلية لصندوق النظام الخاص لمكافآت ترك الخدمة للعاملين بالبنك، وتضمنت هذه اللائحة النص في المادة ١ منها على أنه " نشأ اعتباراً من ١٩٨٤/١٠/١٧ ببنك فيصل الإسلامي المصري صندوق لمكافآت ترك الخدمة للعاملين بالبنك الغرض منه صرف مكافآت عند ترك الخدمة طبقاً لأحكام هذه اللائحة"، وفي المادة ٢ على أنه " يُشترط في عضوية الصندوق ما يلي : (١) أن يكون من العاملين ببنك فيصل الإسلامي المصري ويقبل الانضمام للصندوق... "، وفي المادة ٩ على أنه " في حالة بلوغه السن القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم قبل بلوغ السن القانونية أو انتهاء الخدمة بانتهاء مدتها يستحق العضو عند تركه الخدمة مكافأة تحدد على النحو التالي : مكافأة قدرها ثلاثة أشهر ونصف من المرتب الأساسي عن كل سنة اشتراك في الصندوق، وذلك طبقاً للأسس الموضحة فيما بعد، وذلك مع مراعاة ما يلي : (أ) تحتسب مدة الاشتراك في الصندوق من تاريخ بدء الخدمة بالبنك وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين الموجودين بالخدمة في تاريخ بدأ العمل بالنظام ١٩٨٤/١٠/١٧. (ب) تحتسب مدة الاشتراك في الصندوق بالنسبة للأعضاء المستجدين اعتباراً من تاريخ استلامهم العمل بالبنك وقبول انضمامهم للاشتراك في الصندوق وخصم الاشتراكات المطلوبة. (ج) تحتسب بالنسبة للأعضاء المؤسسين مدة اشتراك اعتبارية (بحد أقصى ٨ سنوات)..... (د) يستخدم المرتب الأساسي الأخير

الذي أُعدت على أساسه الحسابات الإكتوارية عند انتهاء الخدمة كأساس لاحتساب المزايا التأمينية وفقاً للتعريف الوارد بالدراسات الإكتوارية الذي يعرف أجر الاشتراك بالمرتب الأساسي للعضو، وذلك طبقاً للأوضاع السارية لتحديد المرتبات الأساسية بالبنك وقت إنشاء الصندوق، ولا يجوز إضافة أية بنود أخرى على المرتب الأساسي نتيجة لقرار أو لقانون أو لتشريع أو تعديل القانون أو تشريع مثل إضافة علاوات استثنائية أو علاوات غلاء أو زيادات أخرى على المرتب غير طبيعية بخلاف العلاوات الدورية ما لم تجر دراسة إكتوارية للتأكد من سلامة هذه التعديلات، كما يجب ألا يزيد هذا الأجر عن ١٠٪ سنوياً وذلك كحد أقصى "، والنص في المادة ١٤ من ذات اللائحة على أن " تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي : ١- الاشتراكات وتنقسم إلى : اشتراكات العاملين وذلك بواقع ٦٪ من المرتب الأساسي شهرياً، اشتراكات البنك وذلك بواقع ١٤٪ من المرتبات الأساسية للعاملين المشتركين بالصندوق، مع مراعاة تعريف الأجر الوارد في المادة التاسعة... "، وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ أصدر مجلس إدارة البنك الطاعن القرار رقم ٢٠١٣/٧/٢١٠/١٧٨٦، وتضمن النص على " تحسين مزايا صندوق مكافآت ترك الخدمة للعاملين بالبنك برفع المكافأة إلى ٥ شهور بدلاً من ٣,٥ شهر عن كل سنة خدمة، وذلك في حالات المعاش أو الوفاة أو العجز الكلي وبحد أدنى للأجر الأساسي الإكتواري ١٠٠٠ جنيه للموظف، ٥٠٠ جنيه لمعاون الخدمة وبحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه... على أن يتم تنفيذ ذلك القرار اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣ م "، ومفاد ما تقدم أن العمل بنظام مكافآت ترك الخدمة للعاملين بالبنك الطاعن بدأ العمل به اعتباراً من تاريخ إنشاء صندوق مكافآت ترك الخدمة في ١٩٨٤/١٠/١٧، وأن العضو المشترك في هذا النظام الذي تنتهي خدمته في ظل العمل بلائحة الصندوق المشار إليها آنفاً المعدلة بقرار مجلس الإدارة رقم ٢٠١٣/٧/٢١٠/١٧٨٦ بسبب بلوغ سن التقاعد أو الوفاة أو العجز الكلي تُقدر المكافأة

المستحقة له بما يعادل خمسة أشهر من الأجر الأساسي الإكتواري عن كل سنة من سنوات اشتراكه في الصندوق، والذي تحدد بالأجر الأساسي طبقاً لجدول الأجور المعمول به في البنك الطاعن في تاريخ إنشاء الصندوق بحد أدنى ألف جنيه للموظف، وخمسمائة جنيه لمعاون الخدمة، وبحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه. لما كان ذلك، وكان الثابت من المستندات المرفقة بالطعن أن المطعون ضده التحق بالعمل لدى البنك الطاعن بموجب عقد العمل المؤرخ ١٩٨٧/٤/١٢، واشترك في صندوق مكافآت ترك الخدمة بذات التاريخ، وانتهت خدمته ببلوغ سن التقاعد اعتباراً من ٢٠١٨/١٢/٢٦، وصرف له البنك مكافأة ترك الخدمة بعد احتسابها على الأجر الأساسي الإكتواري وبالقدر المنصوص عليه بلائحة الصندوق وقرار مجلس الإدارة سالفي الذكر بموجب الشيك المصرفي رقم ٦٦٩٤ بتاريخ ٢٠١٩/١/٣، ومن ثم فإن دعواه بالمطالبة بمكافأة تزيد عن تلك التي صرفت إليه تكون فاقدة لسندها القانوني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعرض عن بحث المستندات المقدمة من الطاعن السالف بيانها، واحتسب هذه المكافأة على أساس أخر أجر أساسي تقاضاه المطعون ضده عند انتهاء خدمته ومقداره ١٥٢٤٠ جنيهاً، ورتب على ذلك قضائه للمطعون ضده بمبلغ ١١٥٣٢٣ جنيهاً بمقولة أن اللائحة الصادرة عن البنك بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٣ نصت على احتساب هذه المكافأة على أساس هذا الأجر، رغم أن ما صدر عن البنك في هذا التاريخ ووفقاً للثابت بمحضر اجتماع مجلس الإدارة المؤرخ ١٩٧٩/١٢/١٣ هو مجرد الموافقة على مشروع لمكافآت ترك الخدمة يتوقف نفاذه على تحديد قيمة اشتراك البنك والموظف عن طريق خبير إكتواري، ولم يبدأ العمل بنظام مكافآت ترك الخدمة إلا اعتباراً من ١٩٨٤/١٠/١٧ على نحو ما سلف، فإنه يكون فضلاً عما شابه من قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم تعين الحكم في الاستئناف رقم... لسنة ١٣٨ ق القاهرة " مأمورية استئناف الجيزة " برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

جلسة ٢٥ من يونيو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ عبد الفتاح أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ أشرف الكشكي، أسامة البحيري، محمد عبد الواحد ووليد عثمان نواب رئيس المحكمة.

(١٠٢)

الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٨٠ القضائية

(١) تسجيل " تسجيل عقد البيع : تزاحم المشترين والمفاضلة بينهم بأسبقية التسجيل ".

المفاضلة عند تزاحم المشترين لذات العقار المبيع من مالك واحد. الأفضلية لصاحب العقد الأسبق في التسجيل. عدم صدورها عن عقار واحد بل عن عقارين مختلفين لكل منها عقد خاص. أثره. لا مجال لإعمال قاعدة تعادل سندات كلا المشتريين.

(٢) بيع " آثار البيع " " التزامات البائع : الالتزام بتسليم المبيع ".

البيع. أثره. التزام البائع بتسليم العقار المبيع للمشتري.

(٣) حكم " عيوب التدليل: مخالفة الثابت بالأوراق : ما يعد كذلك ".

مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم. ماهيتها. ابتناء الحكم على تحصيل خاطئ أو تحريف للثابت في الأوراق.

(٤) بيع " تزاحم المشترين للعقار والمفاضلة بينهم : المفاضلة بين المشترين من متصـــــرف واحد ".

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول طلب الطاعن بطرد المطعون ضده الأول من عين النزاع استنادًا إلى عدم أحقيته في هذا الطلب لتعادل سندات شرائهما عينَ النزاع بعقدَيْنِ عُرفيَيْنِ من مالك واحد خلافًا للثابت من تقريري الخبير من أن هذين العقدين العرفيَيْنِ صادران لهما من مالكٍ واحدٍ عن شقتين مختلفتين بالعقار. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض- أنه في حالة تزاحم مشتريين لعقار واحد من مالكٍ واحدٍ، فإن الأفضلية بينهما تكون لصاحب العقد الأسبق في التسجيل، فإن لم تكن صادرةً عن عقارٍ واحدٍ، بل عن عقارين مختلفين، وكلٌّ عقدٍ يخصُّ عقارًا، فلا يكون هناك محلٌ للقول بتعادل سندات كلا المشتريينِ.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض- أن لكلِّ مشترٍ أن يستلم العقار المباع له من البائع تنفيذًا للالتزامات الشخصية التي يرتبها العقد.

٣- المقرر - في قضاء محكمة النقض- أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي أن يكون الحكم قد بُني على تحصيلٍ خاطئٍ لِمَا هو ثابت بالأوراق أو على تحريفٍ للثابت ماديًّا ببعض هذه الأوراق.

٤- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول طلب الطاعن بطرد المطعون ضده الأول من عين النزاع تأسيسًا على عدم أحقيته في هذا الطلب لتعادل سندات شرائهما عينَ النزاع بعقدَيْنِ عُرفيَيْنِ من مالك العين، على خلاف الثابت مما حصله الحكم الابتدائي من تقرير الخبير من أن عين التداعي هي الشقة رقم (١١) بالطابق السادس العلوي، ومباعة للطاعن بالعقد المؤرخ ١٩٩٧/١٢/١، ويشغلها المطعون ضده الأول، كما أنه تم بيع الشقة رقم (١٠) الكائنة بالطابق الخامس العلوي بالعقد المؤرخ ١٩٩٨/١٢/٦ للأخير من ذات المالك، كما أثبت الحكم الاستئنافي - وفقًا لِمَا حصله من تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة الاستئناف- أن شقة الطاعن هي رقم (١١)، وشقة المطعون ضده الأول هي رقم (١٠)، ممَّا مفاده أن التقريرين انتهيا إلى أن كلا العقدين العرفيَيْنِ للطاعن والمطعون ضده الأول، وإن صدرا من مالكٍ واحدٍ، إلا أنهما عن شقتين مختلفتين بالعقار، كلٌ منهما في طابقٍ، ولها رقم مختلف عن الأخرى، ومن ثم فإن ما أورده الحكم من أن العقدين عن عين واحدة يكون قد بُني على تحصيلٍ خاطئٍ لِمَا هو ثابت بتقرير الخبير، ورتب على ذلك قضاءه

برفض إخلاء عين النزاع لتعادل سندات كلا المشتريَيْنِ، فإنه يكون معيبًا بمخالفة الثابت بالأوراق الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون. وإذ كان الثابت مما حصله الحكمان الابتدائى والمطعون فيه من تقريرى الخبير أن شقة النزاع هي برقم الحادى عشر مشترى الطاعن بالعقد المؤرخ ١٩٩٧/١٢/١، والكائنة بالطابق السادس العلوى بالعقار المبين بالصحيفة، ومن ثم يكون له الحق في طلب طرد المطعون ضده الأول من تلك العين، والذى يضع اليد عليها بلا سندٍ ؛ لشرائه عيناً أخرى خلاف عين النزاع، ممّا تقضي معه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف بطرد الأخير من العين وتسليمها للطاعن.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٠ مدني الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بطرد المطعون ضده الأول من شقة النزاع والتسليم. وقال بيانًا لدعواه: إنه بموجب العقد المؤرخ ١٩٩٧/١٢/١ اشترى من المطعون ضده الثاني بصفته وكيلًا عن مالك العقار الشقة الكائنة بالطابق السادس العلوي بالعقار المبين بالصحيفة، وإذ استضاف المطعون ضده الأول بالعين لحين بناء شقة له بالعقار، إلا أنه رفض إخلاءها، فقد أقام الدعوى، عدَّل الطاعن طلباته بإضافة طلب بطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٩٨/١٢/٦ الصادر للمطعون ضده الأول عن عين النزاع. ندبت المحكمة خبيرًا في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره حكمت أولًا: برفض طلب بطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٩٨/١٢/٦. ثانيًا: بطرد المطعون ضده الأول من الشقة

المبينة بالصحيفة وعقد البيع المؤرخ ١٩٩٧/١٢/١ والتسليم. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٦٢ الإسكندرية. وبعد أن أعادت المحكمة المأمورية للخبير وأودع تقريره، قضت بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، عُرض الطعن على هذه المحكمة –في غرفة مشورة– حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك يقول: إن الحكم قضى بعدم قبول دعواه استنادًا إلى عدم أحقيته في طرد المطعون ضده الأول من عين النزاع لتعادل سندات شرائهما لها من المطعون ضده الثاني بصفته وكيلًا عن مالك العين بعقود غير مسجلة، حال أن الثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن العقدَيْنِ العُرفيَيْنِ صادران من بائعٍ واحدٍ عن شقتين مختلفتين بالعقار، بما لا محل معه لإعمال قاعدة تعادل سندات كلا المشتريَيْنِ، مما يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن من المقرر أنه في حالة تزاحم مشتريين لعقار واحد من مالكٍ واحدٍ، فإن الأفضلية بينهما تكون لصاحب العقد الأسبق في التسجيل، فإن لم تكن صادرةً عن عقارٍ واحدٍ، بل عن عقارين مختلفين، وكلٌّ عقدٍ يخصُّ عقارًا، فلا يكون هناك محلٌ للقول بتعادل سندات كلا المشتريينِ، ومن مقتضى ذلك أن لكلِّ مشترٍ أن يستلم العقار المباع له من البائع تنفيذًا للالتزامات الشخصية التي يرتبها العقد. وأن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– هي أن يكون الحكم قد بُني على تحصيلٍ خاطئٍ لِمَا هو ثابت بالأوراق أو على تحريفٍ للثابت ماديًّا ببعض هذه الأوراق. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول طلب الطاعن بطرد المطعون ضده الأول من عين

النزاع تأسيسًا على عدم أحقيته في هذا الطلب لتعادل سندات شرائهما عينَ النزاع بعقدَيْنِ عُرفيَيْنِ من مالك العين، على خلاف الثابت مما حصله الحكم الابتدائي من تقرير الخبير من أن عين التداعي هي الشقة رقم (١١) بالطابق السادس العلوي، ومباعة للطاعن بالعقد المؤرخ ١٩٩٧/١٢/١، ويشغلها المطعون ضده الأول، كما أنه تم بيع الشقة رقم (١٠) الكائنة بالطابق الخامس العلوي بالعقد المؤرخ ١٩٩٨/١٢/٦ للأخير من ذات المالك، كما أثبت الحكم الاستئنافي –وفقًا لِمَا حصله من تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة الاستئناف– أن شقة الطاعن هي رقم (١١)، وشقة المطعون ضده الأول هي رقم (١٠)، ممَّا مفاده أن التقريرين انتهيا إلى أن كلا العقدين العرفيَيْنِ للطاعن والمطعون ضده الأول، وإن صدرا من مالكٍ واحدٍ، إلا أنهما عن شقتين مختلفتين بالعقار، كلٌ منهما في طابقٍ، ولها رقم مختلف عن الأخرى، ومن ثم فإن ما أورده الحكم من أن العقدين عن عين واحدة يكون قد بُني على تحصيلٍ خاطئٍ لِمَا هو ثابت بتقرير الخبير، ورتب على ذلك قضاءه برفض إخلاء عين النزاع لتعادل سندات كلا المشتريَيْنِ، فإنه يكون معيبًا بمخالفة الثابت بالأوراق الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون، مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالحٌ للفصل فيه، ولِمَا تقدَّم، وكان الثابت مما حصله الحكمان الابتدائي والمطعون فيه من تقريري الخبير أن شقة النزاع هي برقم الحادي عشر مُشترى الطاعن بالعقد المؤرخ ١٩٩٧/١٢/١، والكائنة بالطابق السادس العلوي بالعقار المبين بالصحيفة، ومن ثم يكون له الحق في طلب طرد المطعون ضده الأول من تلك العين، والذي يضع اليد عليها بلا سندٍ؛ لشرائه عينًا أخرى خلاف عين النزاع، ممَّا تقضي معه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف بطرد الأخير من العين وتسليمها للطاعن.

جلسة ٢٦ من يونيو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / محمد حسن عبد اللطيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حاتم أحمد سنوسي، محمود محمد توفيق، هاني فوزى شومان ومصطفى فتح الله نواب رئيس المحكمة.

(١٠٣)

الطعن رقم ١٥١٨٩ لسنة ٧٧ القضائية

(١) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : التنظيم القانوني للتأجير من الباطن ".

عقد الإيجار من الباطن. لا ينشئ علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلي إلا في شأن الأجرة. قيام العلاقة المباشرة. شرطه. قبول المؤجر الأصلي الإيجار من الباطن أو قبضه الأجرة من المستأجر من الباطن دون تحفظ. المادتان ٥٩٦، ٥٩٧ مدنى.

(٢) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : الإخلاء لتكرار الامتناع أو التأخير في الوفاء بالأجرة ".

الحكم بالإخلاء في دعوى الإخلاء لتكرار الامتناع أو التأخير في الوفاء بالأجرة. مناطه. ثبوت الامتناع أو التأخير إلى ما بعد رفع الدعوى دون مبرر مقبول. الوفاء بالأجرة المستحقة الحاصل قبل رفع الدعوى. مبرئ لذمة المستأجر من دين الأجرة. تحدي المستأجر بوفائه بالأجرة بعد إيداع الصحيفة قلم الكتاب وقبل إعلانه أو إعادة إعلانه بها. غير منتج.

(٣،٤) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : التنظيم القانوني للتأجير من الباطن ".

(٣) انقضاء عقد الإيجار الأصلي. أثره. انقضاء عقد الإيجار من الباطن ولو كان التأجير مأذوناً به من المؤجر أو مازال ممتداً بحسب شروطه. لا يلزم لسريان حكم فسخ عقد المستأجر الأصلي على عقد المستأجر من الباطن أن تقام الدعوى على هذا الأخير أو التنبيه عليه بالإخلاء. علة ذلك.

(٤) صدور حكم سابق برفض دعوى الطاعن بالإخلاء لتوقى المطعون ضدهما الأول والثاني – المستأجرين الأصليين – الإخلاء بسداد الأجرة المتأخرة قبل إقفال باب المرافعة. صلاحيتها كسابقة عليهما. ثبوت عرضهما والمطعون ضده الثالث – المستأجر من الباطن – الأجرة موضوع دعوى التكرار بعد إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة والاتفاق في عقد الإيجار

على مسئولية المستأجر الأصلي – المطعون ضدهما الأول والثاني – وحده عن سدادها دون المستأجر من الباطن. أثره. توافر حالة التكرار الموجب للإخلاء. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض دعوى التكرار معتداً بالسداد الحاصل من المطعون ضده الثالث بعد إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة. إخلال ومخالفة للثابت بالأوراق وخطأ.

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادتين ٥٩٦، ٥٩٧ من القانون المدني أنه في الإيجار من الباطن تبقى العلاقة بين المؤجر والمستأجر الأصلي خاضعة لأحكام عقد الإيجار الأصلي، فيطالب كل منهما الآخر بحقوقه بمقتضى هذا العقد، ويسرى على العلاقة بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن أحكام عقد الإيجار من الباطن، ولا ينشئ هذا العقد الأخير علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلي إلا في شأن الأجرة، إلا إذا قبل الأخير الإيجار من المستأجر من الباطن دون تحفظ.

٢ – المقرر – في قضاء الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية لمحكمة النقض– أن مناط الحكم بالإخلاء في دعوى الإخلاء لتكرار الامتناع أو التأخير في سداد الأجرة أن يثبت الامتناع أو التأخير إلى ما بعد رفع دعوى الإخلاء للتكرار بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة دون مبرر مقبول، وأما الوفاء بالأجرة المستحقة الحاصل قبل رفع الدعوى بإيداع صحيفتها قلم الكتاب فإنه يبرئ ذمة المستأجر من دين الأجرة وينتفى به التأخير كشرط لتوافر حالة التكرار، وإنه لا يجدى المستأجر التحدي بسداده الأجرة المطالب بها بعد إيداع صحيفة دعوى الإخلاء لتكرار التأخير في سداد الأجرة قلم الكتاب وقبل إعادة إعلانه بها.

٣ – المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذا انقضى عقد الإيجار الأصلي لأى سبب من الأسباب، فإن عقد الإيجار من الباطن ينقضي حتماً بانقضائه ولو كان التأجير من الباطن مأذوناً به من قبل المؤجر، ذلك أن المستأجر الأصلي إنما يؤجر

من الباطن حقه المستمد من عقد الإيجار الأصلي، فإذا ما انقضى هذا العقد انقضى عقد المستأجر من الباطن ولو كان العقد الأخير مازال ممتداً بحسب شروطه، ولا يلزم لسريان حكم فسخ عقد الإيجار الأصلي على عقد المستأجر من الباطن أن تقام الدعوى على هذا الأخير، ولا يلزم التنبيه عليه بالإخلاء لكى يسرى عليه حكم فسخ عقد الإيجار الأصلي، إذ لا يعتبر المستأجر من الباطن من الغير.

٤ – إذ كان الطاعن قد أودع صحيفة الدعوى المطروحة قلم كتاب محكمة أسيوط الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١١ بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٨/٢/١ المبرم بين المالك السابق للعين ومورث المطعون ضدهما الأول والثاني على سند من تكرار الأخيرين التأخير في سداد أجرة عين التداعي، والذى سبق وأن أقام عليهما الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٢ إيجارات محكمة أسيوط الابتدائية للتأخير في سداد الأجرة والتي قضى فيها بالرفض لتوقيهما الحكم بالإخلاء فيها لسدادهما الأجرة المتأخرة قبل إقفال باب المرافعة مما تعد تلك الدعوى سابقة عليهما، وإذ عرضا سالفا الذكر أجرة العين محل التداعي بموجب إنذار عرض بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨، كما عرضها المطعون ضده الثالث – المستأجر من الباطن – عليهما بموجب إنذار عرض بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ أي بعد إيداع الطاعن لصحيفة دعواه المطروحة قلم كتاب المحكمة، وكانت العلاقة ثابتة بين الطاعن – المالك الحالي لعين التداعي – " كمؤجر " والمطعون ضدهما الأول والثاني – ورثة المستأجر الأصلي – " كمستأجرين أصليين " يحكمها عقد الإيجار الأصلي المؤرخ ١٩٥٨/٢/١ والذى اشترط في بنوده المضافة بالسماح بتأجير عين التداعي من الباطن مع التحفظ في بنده الثاني عشر بأن تظل علاقتهما سارية قِبل بعضهما البعض ويظل المستأجر الأصلي المسئول أمام المؤجر عن سداد الأجرة دون دخل للمؤجر بالمستأجر من الباطن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي الثابت بالأوراق وقضى برفض دعوى التكرار في التأخير

في سداد أجرة عين التداعي معتداً بالسداد اللاحق على إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة الحاصل من المطعون ضده الثالث – المستأجر من الباطن –، فإنه يكون قد أخل بحق الدفاع وخالف الثابت بالأوراق الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٦ إيجارات محكمة أسيوط الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٨/٢/١ وإخلاء عين النزاع والتسليم على سند من أنه بموجب هذا العقد استأجر مورث المطعون ضدهما الأول والثاني عين التداعي من المالك السابق الذى قام بتأجيرها من الباطن للمطعون ضده الثالث بمقتضى البند الثانى عشر من هذا العقد، وقد آلت إليه ملكية العين وسبق وأقام على ورثة المستأجر الأصلي سالفي الذكر الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٢ إيجارات محكمة أسيوط الابتدائية لامتناعهما عن سداد الأجرة عن فترة سابقة وقضى برفضها لتوقى الإخلاء بالسداد قبل إقفال باب المرافعة فيها، وإذ تكرر منهما عدم سداد الأجرة عن شهري يناير وفبراير عام ٢٠٠٦ فأقام الدعوى، حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ برفض الدعوى، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٨١ ق محكمة استئناف أسيوط، وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ قضت بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن على هذا الحكم الأخير بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة

أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور في التسبيب، وبياناً لذلك يقول إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الإخلاء للتكرار في سداد الأجرة تأسيساً على قيام المطعون ضده الثالث " المستأجر من الباطن " بالسداد وعدم محاجاته بالدعوى السابقة للتكرار رقم.... لسنة ٢٠٠٢ مساكن أسيوط كسابقة للتكرار في حقه كونه غير مختصم فيها واقتصار حجيتها على طرفيها فقط – الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثاني – لنشوء علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن المذكور والمؤجر بموافقة الأخير على التأجير من الباطن دون تحفظ، مخالفاً بذلك البند الثانى عشر من عقد الإيجار سند التداعي والذى نص فيه على اشتراط أن تظل العلاقة الإيجارية قائمة بين المؤجر والمستأجر الأصلي فقط دون المستأجر من الباطن والذى تم اختصامه في الدعوى ليصدر الحكم في مواجهته ليكون حجة عليه عند التنفيذ، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادتين ٥٩٦، ٥٩٧ من القانون المدني أنه في الإيجار من الباطن تبقى العلاقة بين المؤجر والمستأجر الأصلي خاضعة لأحكام عقد الإيجار الأصلي، فيطالب كل منهما الآخر بحقوقه بمقتضى هذا العقد، ويسرى على العلاقة بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن أحكام عقد الإيجار من الباطن، ولا ينشئ هذا العقد الأخير علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلي إلا في شأن الأجرة، إلا إذا قبل الأخير الإيجار من المستأجر من الباطن دون تحفظ، وأنه من المقرر – وعلى ما انتهت إليه الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية – أن مناط الحكم بالإخلاء

في دعوى الإخلاء لتكرار الامتناع أو التأخير في سداد الأجرة أن يثبت الامتناع أو التأخير إلى ما بعد رفع دعوى الإخلاء للتكرار بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة دون مبرر مقبول، وأما الوفاء بالأجرة المستحقة الحاصل قبل رفع الدعوى بإيداع صحيفتها قلم الكتاب فإنه يبرئ ذمة المستأجر من دين الأجرة وينتفى به التأخير كشرط لتوافر حالة التكرار، وإنه لا يجدى المستأجر التحدي بسداده الأجرة المطالب بها بعد إيداع صحيفة دعوى الإخلاء لتكرار التأخير في سداد الأجرة قلم الكتاب وقبل إعادة إعلانه بها، كما أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه إذا انقضى عقد الإيجار الأصلي لأى سبب من الأسباب، فإن عقد الإيجار من الباطن ينقضي حتماً بانقضائه ولو كان التأجير من الباطن مأذوناً به من قِبل المؤجر، ذلك أن المستأجر الأصلي إنما يؤجر من الباطن حقه المستمد من عقد الإيجار الأصلي، فإذا ما انقضى هذا العقد انقضى عقد المستأجر من الباطن ولو كان العقد الأخير مازال ممتداً بحسب شروطه، ولا يلزم لسريان حكم فسخ عقد الإيجار الأصلي على عقد المستأجر من الباطن أن تقام الدعوى على هذا الأخير، ولا يلزم التنبيه عليه بالإخلاء لكى يسرى عليه حكم فسخ عقد الإيجار الأصلي، إذ لا يعتبر المستأجر من الباطن من الغير. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أودع صحيفة الدعوى المطروحة قلم كتاب محكمة أسيوط الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١١ بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٨/٢/١ المبرم بين المالك السابق للعين ومورث المطعون ضدهما الأول والثاني على سند من تكرار الأخيرين التأخير في سداد أجرة عين التداعي، والذى سبق وأن أقام عليهما الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٢ إيجارات محكمة أسيوط الابتدائية للتأخير في سداد الأجرة والتي قضى فيها بالرفض لتوقيهما الحكم بالإخلاء فيها لسدادهما الأجرة المتأخرة قبل إقفال باب المرافعة مما تعد تلك الدعوى سابقة عليهما، وإذ عرضا سالفا الذكر أجرة العين محل التداعي بموجب إنذار عرض بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨، كما

عرضها المطعون ضده الثالث – المستأجر من الباطن – عليهما بموجب إنذار عرض بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ أي بعد إيداع الطاعن لصحيفة دعواه المطروحة قلم كتاب المحكمة، وكانت العلاقة ثابتة بين الطاعن – المالك الحالي لعين التداعي – "كمؤجر" والمطعون ضدهما الأول والثاني – ورثة المستأجر الأصلي – "كمستأجرين أصليين" يحكمها عقد الإيجار الأصلي المؤرخ ١٩٥٨/٢/١ والذى اشترط في بنوده المضافة بالسماح بتأجير عين التداعي من الباطن مع التحفظ في بنده الثاني عشر بأن تظل علاقتهما سارية قِبل بعضهما البعض ويظل المستأجر الأصلي المسئول أمام المؤجر عن سداد الأجرة دون دخل للمؤجر بالمستأجر من الباطن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي الثابت بالأوراق وقضى برفض دعوى التكرار في التأخير في سداد أجرة عين التداعي معتداً بالسداد اللاحق على إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة الحاصل من المطعون ضده الثالث – المستأجر من الباطن –، فإنه يكون قد أخل بحق الدفاع وخالف الثابت بالأوراق الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

جلسة ٢٦ من يونيو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / فراج عباس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / فيصل حرحش، مصطفى الأسود، د. محمود عبد الفتاح محمد نواب رئيس المحكمة ود. سيد شعراوى.

(١٠٤)

الطعن رقم ٩٢٥٤ لسنة ٨٣ القضائية

(٢،١) استئناف " الحكم في الاستئناف : عدم جواز تسويء مركز المستأنف ". حكم " الطعن في الحكم : أثر الطعن ". نقض " أثر نقض الحكم : سريان قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه".

(١) قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه. مؤداها. ألا يكون من شأن رفع الطعن تسويء مركز الطاعن أو إثقال عبئه.

(٢) قضاء الحكم الابتدائى بإلزام المطعون ضدهم مبلغ مالى وفوائده محدداً تاريخ استحقاقها. استئناف الطاعن بصفته ذلك الحكم دون المطعون ضدهم ناعياً عليه بمخالفته مقدار الفائدة. قضاء الحكم المطعون فيه بإنقاص قيمة المبلغ المقضى به بتغيير تاريخ الاستحقاق مسيئاً لمركز الطاعن بصفته باستئنافه. خطأ.

(٣) التزام " آثار الالتزام : أنواع التعويض : التعويض القانوني : الفوائد ". تعويض " صور التعويض : التعويض عن الإخلال بالتزام تعاقدي ". فوائد " أنواع الفوائد وبعض صورها : الفوائد القانونية ".

(٣) طلب التعويض عن إخلال المتعاقد بالتزامه التعاقدى. اختلافه عن طلب الفوائد القانونية عن التأخر فى الوفاء به لاختلاف الأساس في كل منهما. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض طلب التعويض عن فسخ العقد معتبراً قضاء الحكم الابتدائى بالفوائد القانونية تعويضاً قانونياً عن التأخير فى الوفاء بالالتزام. خطأ.

١-المقرر – في قضـــاء محكمة النقض – قاعدة ألا يضـــار الطاعن بطعنه قاعدة أصـلية من قواعد التقاضـى تسـتهدف ألا يكون من شـأن رفع الطعن تسـوئ مركز الطاعن وإثقال العبء عليه.

٢-إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن بصفته قد أقام الدعوى ابتداء ضد المطعون ضدهم ابتغاءً للحكم بإلزامهم بأداء المبلغ المطالب به كقيمة مقدم الثمن المدفوع والفوائد القانونية وقد قضى الحكم الابتدائى بإلزامهم بالمبلغ المحكوم به وفوائده محدداً تاريخ استحقاقه، وإذ استأنفه الطاعن بصفته وحده دون المطعون ضدهم ناعياً على هذا القضاء بمخالفته مقدار الفائدة المستحقة إلا أنه قضى بتعديل الحكم الابتدائى بإنقاص قيمة المبلغ المقضى به بتغيير تاريخ الاستحقاق مسيئاً بذلك لمركز الطاعن بصفته باستئنافه مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون.

٣-المقرر – فى قضـاء محكمة النقض – أن المطالبة بالتعويض عما فات الطاعن بصـفته من كسب جبراً للضرر الذى أصابه نتيجة إخلال المطعون ضدهم بالتزامهم التعاقدى يختلف عن أسـاس المطالبة بالفوائد القانونية عن رد مقدم الثمن بسـبب تأخر المطعون ضـدهم عن الوفاء به. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر (وقضـــى برفض طلب التعويض عن فســخ عقد البيع لأن الفوائد القانونية التي قضـــى بها حكم أول درجة هي تعويض قانونى عن التأخير في الوفاء بالالتزام وليس تعويض عن الإخلال بالتزام تعاقدى) خطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الطعن وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن بصفته أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٦ مدنى كلى أبو تيج بطلب الحكم – حسب طلباته الختامية – بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ في ١٩٨٣/١٢/٣١ وإلزامهم بالتضامن بأن يؤدوا له مبلغ مقداره ٣١٠٨٦ قيمة مقدم

الثمن والفوائد القانونية من تاريخ ١٩٨٤/١/٧ وحتى ٢٠٠٧/١٢/٣١ بخلاف ما يستجد حتى تمام السداد ومبلغ مائتى ألف جنيه تعويضاً عما أصابه من أضرار، وقال بياناً لذلك :- إنه بموجب العقد سالف البيان ابتاع من مورثي المطعون ضدهم الأطيان الزراعية محل هذا العقد نظير مبلغ مقداره ١٢٠٠٠ جنيه، دفع عند التعاقد مبلغ ومقداره ٦٠٠٠ جنيه على أن يسدد الباقي عند التصديق على العقد النهائي ونقل الملكية والتسليم إلا أن المطعون ضدهم أخلوا بالتزاماتهم رغم إنذارهم الحاصل في ٢٠٠٦/٥/١٥ فقد أقام الدعوى، وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ حكمت المحكمة بسقوط حق الطاعن بصفته في المطالبة بالتعويض بالتقادم الطويل وفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٨٣/١٢/١٣ وإلزامهم بأن يؤدوا له مبلغ ومقداره ٦٠٠٠ جنيه قيمة مقدم الثمن، ومبلغ ومقداره ٦٥٣١ جنيه قيمة الفائدة المحتسبة على مقدم الثمن من ١٩٨٤/١/٧ وحتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ في حدود ما آل إليهم من تركة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٨٧ ق أسيوط، وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بإلزام المطعون ضدهم بأن يؤدوا إلى الطاعن بصفته قيمة ٥٪ على المبلغ المقضي به من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ٢٠٠٦/٥/١٥ وحتى السداد والتأييد فيما عدا ذلك. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة وأبدت الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى فيه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب من ثلاث أوجه، يقول في بيان الأول إن الحكم المطعون فيه أضرَّ بمركزه كمستأنف لحكم محكمة أول درجة بإنقاصه لقيمة الفائدة باحتسابها من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في

٢٠٠٦/٥/١٥ بدلاً من تاريخ ١٩٨٤/١/٧ وحتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ كما حدده حكم أول درجة رغم أن استئنافه لهذا القضاء للمطالبة بأن يُقضَى له بالفوائد البنكية بنسبة ١٦٪ وفقاً لبنود العقد فضلاً عن أن المطعون ضدهم لم يستأنفوا هذا الحكم بل قدموا مذكرة دفاع بتأييده مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله، ذلك بأن من المقرر – بقضاء النقض – أن قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه قاعدة أصلية من قواعد التقاضى تستهدف ألا يكون من شأن رفع الطعن تسوىء مركز الطاعن أو إثقال العبء عليه. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن بصفته قد أقام الدعوى ابتداءً ضد المطعون ضدهم ابتغاءً للحكم بإلزامهم بأداء المبلغ المطالب به كقيمة مقدم الثمن المدفوع والفوائد القانونية وقد قضى الحكم الابتدائى بإلزامهم بالمبلغ المحكوم به وفوائده محدداً تاريخ استحقاقها، وإذ استأنفه الطاعن بصفته وحده دون المطعون ضدهم ناعياً على هذا القضاء بمخالفته مقدار الفائدة المستحقة إلا أنه قضى بتعديل الحكم الابتدائى بإنقاص قيمة المبلغ المقضي به بتغيير تاريخ الاستحقاق مسيئاً بذلك لمركز الطاعن بصفته باستئنافه مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويوجب نقضه.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه بالوجه الثالث من سبب الطعن فى شِقِّهِ الأول بالخطأ فى تطبيق القانون من قضائه برفض طلب التعويض عن فسخ عقد البيع لأن الفوائد القانونية التى قضى بها حكم أول درجة هى تعويض قانونى عن التأخير فى الوفاء بالالتزام فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المطالبة بالتعويض عما فات الطاعن بصفته من كسب جبراً للضرر الذى أصابه نتيجة إخلال المطعون ضدهم بالتزامهم التعاقدي تختلف عن أساس المطالبة بالفوائد القانونية عن رد مقدم الثمن بسبب تأخر المطعون ضدهم عن الوفاء به، وإذ خالف

الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون ويوجب نقضه.

جلسة ٢٦ من يونيو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / محمد حسن عبد اللطيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / حاتم أحمد سنوسي، محمود محمد توفيق، هاني فوزي شومان وياسر قبيصي أبو دهب نواب رئيس المحكمة.

(١٠٥)

الطعن رقم ٦٩٠١ لسنة ٩١ القضائية

(١) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : الامتداد القانوني لعقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى : الأحكام اللاحقة على صدور حكم المحكمة الدستورية العليا ".

قضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق " دستورية ". مؤداه. انحسار الامتداد القانوني عن عقود الإيجار الخاضعة لق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ متى كان مستأجر العين لغير غرض السكنى شخصاً اعتبارياً. سريانه. من اليوم التالي لانتهاء دور الانعقاد التشريعي العادي السنوي لمجلس النواب اللاحق لنشره.

(٢) دستور " أثر الحكم بعدم الدستورية ".

الحكم بعدم دستورية نص. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره. شرطه. تعلقه بالنظام العام.

(٣) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : الامتداد القانوني لعقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها فى غير غرض السكنى : الأحكام اللاحقة على صدور حكم المحكمة الدستورية العليا ".

تطبيق حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١١ لسنة ٢٣ ق " دستورية ". شرطه. إقامة الدعوى ابتداءً بطلب إنهاء عقد الإيجار كون العين محل العقد مؤجرة لشخص اعتباري لاستعمالها في غير غرض السكنى.

(٤) حكم " الفساد في الاستدلال ".

الفساد في الاستدلال. ماهيته.

(٥) إيجار " تشـــريعات إيجار الأماكن : الامتداد القانوني لعقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى : الأحكام اللاحقة على صدور حكم المحكمة الدستورية العليا ".

خلو عقدي إيجار عين النزاع المؤجرة لاستعمالها كمدرسة من كون المستأجر فيها شخصاً اعتبارياً عاماً أو خاصاً. مؤداه. عدم سريان قضاء المحكمة الدستورية العليا رقم ١١ لسنة ٢٣ ق دستورية عليهما. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بالإخلاء على سند من اعتبار ورثة المستأجر الأصلي أشخاصاً اعتبارية بعد وفاة مورثهم وفقاً للمادة ٥٨ ق ١٣٩ لسنة ١٩٨١ رغم أن ما ورد بها يتعلق بتنظيم علاقة صاحب المدرسة بوزارة التعليم وإدارتها دون أطراف عقد الإيجار. فساد وخطأ. علة ذلك.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لما كان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق " دستورية " بجلسة ٢٠١٨/٥/٥ والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد ١٩ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٣ بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة " ١٨ " من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إطلاق عبارة " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد.... " لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى، مقتضاه انحسار الامتداد القانوني عن عقود الإيجار الخاضعة للقانون المذكور متى كان مستأجر العين لغير غرض السكنى شخصاً اعتبارياً خروجاً عن المبدأ المقرر بتلك المادة، وكانت المحكمة الدستورية لاعتبارات ارتأتها قد قضت بسريان أثر حكمها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء دور الانعقاد التشريعي العادي السنوي لمجلس النواب اللاحق لنشر الحكم، والذى بدأ بدعوة من السيد رئيس الجمهورية للمجلس للانعقاد من ٢٠١٨/١٠/٢ وفُضَّ اعتباراً من

٢٠١٩/٧/١٥ بموجب قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ – المنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٢٨ مكرر " ب " بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦ –.

٢ – المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الحكم بعدم دستورية نص يمنع من تطبيق هذا النص اعتباراً من اليوم التالي لنشره مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها.

٣ – المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن تطبيق الحكم الصادر في القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق " دستورية " المشار إليه مشروط بأن تكون الدعوى قد أقيمت ابتداءً بطلب إنهاء عقد الإيجار لانتهاء مدته، وأن تكون العين محل العقد مؤجرة لشخص اعتباري لاستعمالها في غير غرض السكنى.

٤ – المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناءً على تلك العناصر التي ثبتت لديها.

٥ – إذ كان البين من الأوراق ومن مدونات الحكم الابتدائي أن المستأجر في عقدي الإيجار سندى الدعوى هو /.... بشخصه بقصد استعمال العين محل عقد الإيجار كمدرسة، وقد خلا العقدان مما يشير إلى أن المستأجر شخص اعتباري عام أو خاص، ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية آنف البيان (رقم ١١ لسنة ٢٣ ق دستورية) لا يسرى عليهما، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخلاء

عين النزاع على سند من حكم المحكمة الدستورية سالف البيان باعتبار أن صاحب المدرسة الخاصة محل النزاع ورثة المستأجر الأصلي يعتبرون أشخاصاً اعتبارية بعد وفاة مورثهم وفقاً للمادة ٥٨ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، في حين أن ذلك الذى أورده الحكم لا يؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها لاسيما وأن ما ورد بالمادة ٥٨ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون التعليم من أنه " يشترط في صاحب المدرسة الخاصة ما يأتي : أن يكون شخصاً اعتبارياً متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية، أن يكون قادراً على الوفاء بالتزامات المدرسة المالية ووفقاً للشروط الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير التعليم، على أنه بالنسبة للمدارس القائمة وقت صدور هذا القانون ولا يملكها أشخاص اعتباريون تعتبر مرخصاً لها بالعمل طوال مدة بقاء صاحبها على قيد الحياة " يتعلق بعلاقة صاحب المدرسة الخاصة بوزارة التعليم وينظم أموراً تتعلق بترخيص المدارس الخاصة وإدارتها، وهو منبت الصلة عن عقد إيجار المكان الذى يمارس فيه نشاط المدرسة الخاصة وبأطرافه وصفاتهم والتي يحددها العقد ذاته، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام – عن نفسه وبصفته ممثلا لباقي ورثة المرحوم /.... – على الطاعن – بصفته الممثل القانوني لورثة المرحوم /.... لإدارة مدرسة.... الخاصة – الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٩ إيجارات الجيزة الابتدائية بطلب

الحكم بإخلائه من عين النزاع " مدرسة خاصة " المبينة بالصحيفة والتسليم، على سند من أنه وبموجب عقدي الإيجار المؤرخين ١٩٥٠/٩/١، ١٩٥٩/١٢/٣١ استأجر مورث الطاعن تلك العين من مورثه ولرغبته في إنهاء هذين العقدين وفقاً لحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ ق " دستورية " فقد نبه على الطاعن بالإخلاء فلم يستجب ومن ثم أقام الدعوى، أدخل المطعون ضدهم من الخامس حتى الثامنة خصوماً في الدعوى وحكمت المحكمة برفض الدعوى، استأنف المطعون ضدهم من الأول حتى الثالثة والمطعون ضدها الثامنة هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ١٣٧ قضائية القاهرة " مأمورية الجيزة "، أدخل ورثة /.... وباقي ورثة /.... خصوماً في الاستئناف، وبتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء الطاعن بصفته من عين النزاع والتسليم، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول : إن العلاقة التي تربط مورث الطاعن بمالك عين النزاع هي علاقة تعاقدية أساسها عقدي الإيجار المبرمين بينهما وغير مرتبطة بالعلاقة التي تربط أصحاب المدارس الخاصة والجهة الإدارية المشرفة عليهم، وأن عقدي الإيجار سالفي البيان مبرمان بين /.... " مؤجر " و/.... " مستأجر " بشخصيهما، ومن ثم لا يسرى على هذين العقدين حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ ق " دستورية " والذى يشترط لتطبيقه أن يكون المستأجر شخصاً اعتبارياً عاماً أو خاصاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخلاء عين النزاع على سند من حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه لما كان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق " دستورية " بجلسة ٢٠١٨/٥/٥ والمنشور في الجريدة الرسمية فى العدد ١٩ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٣ بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة " ١٨ " من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إطلاق عبارة " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد.... " لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى، مقتضاه انحسار الامتداد القانوني عن عقود الإيجار الخاضعة للقانون المذكور متى كان مستأجر العين لغير غرض السكنى شخصاً اعتبارياً خروجاً عن المبدأ المقرر بتلك المادة، وكانت المحكمة الدستورية لاعتبارات ارتأتها قد قضت بسريان أثر حكمها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء دور الانعقاد التشريعي العادي السنوي لمجلس النواب اللاحق لنشر الحكم، والذى بدأ بدعوة من السيد رئيس الجمهورية للمجلس للانعقاد من ٢٠١٨/١٠/٢ وفُضَّ اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١٥ بموجب قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ – المنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٢٨ مكرر " ب " بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦ –، وكان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن الحكم بعدم دستورية نص يمنع من تطبيق هذا النص اعتباراً من اليوم التالي لنشره مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها، إلا أن تطبيق الحكم الصادر في القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق " دستورية " المشار إليه مشروط بأن تكون الدعوى قد أقيمت ابتداءً بطلب إنهاء عقد الإيجار لانتهاء مدته، وأن تكون العين محل العقد مؤجرة لشخص اعتباري لاستعمالها في غير غرض السكنى، كما أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط أو ابتناء

الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناءً على تلك العناصر التي ثبتت لديها. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق ومن مدونات الحكم الابتدائي أن المستأجر في عقدي الإيجار سندى الدعوى هو /.... بشخصه بقصد استعمال العين محل عقد الإيجار كمدرسة، وقد خلا العقدان مما يشير إلى أن المستأجر شخص اعتباري عام أو خاص، ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية آنف البيان لا يسرى عليهما، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخلاء عين النزاع على سند من حكم المحكمة الدستورية سالف البيان باعتبار أن صاحب المدرسة الخاصة محل النزاع ورثة المستأجر الأصلي يعتبرون أشخاصاً اعتبارية بعد وفاة مورثهم وفقاً للمادة ٥٨ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، في حين أن ذلك الذى أورده الحكم لا يؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها لاسيما وأن ما ورد بالمادة ٥٨ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون التعليم من أنه " يشترط في صاحب المدرسة الخاصة ما يأتي : أن يكون شخصاً اعتبارياً متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية، أن يكون قادراً على الوفاء بالتزامات المدرسة المالية ووفقاً للشروط الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير التعليم، على أنه بالنسبة للمدارس القائمة وقت صدور هذا القانون ولا يملكها أشخاص اعتباريون تعتبر مرخصاً لها بالعمل طوال مدة بقاء صاحبها على قيد الحياة " يتعلق بعلاقة صاحب المدرسة الخاصة بوزارة التعليم وينظم أموراً تتعلق بترخيص المدارس الخاصة وإدارتها، وهو منبت الصلة عن عقد إيجار المكان الذى يمارس فيه نشاط المدرسة الخاصة وبأطرافه وصفاتهم والتي يحددها العقد ذاته، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون.

جلسة ٢٩ من يونيو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الكريم يوسف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود محمد العيسوي، أيمن محمود شبكة، باسم أحمد عزات نواب رئيس المحكمة وطارق أحمد محمدين.

(١٠٦)

الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٧٢ القضائية

(١، ٢) قانون " سريان القانون الخاص ".

(١) تطبيق القانون. واجب على القاضي. التزامه من تلقاء نفسه بالبحث عن الحكم القانوني المنطبق وإنزاله على الواقعة المطروحة عليه.

(٢) عدم جواز الرجوع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. علة ذلك.

(٣، ٤) حجز " الحجز الإداري لصالح بنك ناصر الاجتماعى ".

(٣) بنك ناصر الاجتماعى. له الحق في تحصيل الأموال المستحقة له بطريق الحجز الإدارى طبقاً لق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى فيما لم يتضمنه قانون إنشائه رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ من أحكام.

(٤) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحجز الإداري الموقع من الهيئة الطاعنة على منقولات المطعون ضده لانتفاء سنده القانوني إعمالاً لحكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند " ط " من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري بالرغم من أن الهيئة الطاعنة أوقعت الحجز الإداري موضوع الدعوى استناداً للحق المخول لها بموجب قانون إنشاءها بما لا محل معه لانطباق حكم الدستورية المار ذكره على واقعة النزاع. مخالفة وخطأ.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم بل هو واجب القاضي الذي عليه - ومن تلقاء نفسه - أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقعة المطروحة وأن يُنزل هذا الحكم عليها.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه مع قيام القانون الخاص لا يُرجع لأحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام، فلا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وُضِع القانون الخاص.

٣- إن النص في المادة ١٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم " بنك ناصر الإجتماعي " علي أن" يكون للأموال المستحقة للهيئة لدى الغير بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز عام على جميع أموال المدين وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية وللهيئة تحصيل أموالها بطريق الحجز الإداري " يدل على أن المشرع قد وضع نظاماً خاصاً بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي يُخول لها بمقتضاه بوصفها دائنة تحصيل ما يُستحق لها من ديون بطريق الحجز الإداري، مما مؤداه أن الرجوع لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري بالنسبة لما توقعه الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي من حجز إداري يكون فيما لم يتضمنه قانون إنشائها من أحكام.

٤- إذ كان البين من مطالعة الأوراق أن الحكم الابتدائي - المؤيد بالحكم المطعون فيه - قد أقام قضـــاءه بإلغاء الحجز الإداري الموقع من الهيئة الطاعنة على منقولات المطعون ضده بتاريخ.... لانتفاء سنده القانوني إعـمـــالاً لـلـحـكـــم الـصـادر مـن الـمـحـكـمـة الدستورية العليا في القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ ق دستورية بعدم دستورية نص البند " ط " من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

في شأن الحجز الإداري الذي يُجيز اتباع إجراءات الحجز الإداري لاستيداء المبالغ المستحقة للبنوك التي تساهم الحكومة في رؤوس أموالها بما يزيد عن النصف، ولم يفطن إلى أن الهيئة الطاعنة أوقعت الحجز الإداري موضوع الدعوى استناداً للحق المخول لها بموجب نص المادة ١٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم" بنك ناصر الاجتماعي" بما لا محل معه لانطباق حكم الدستورية المار ذكره على واقعة النزاع، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام علي الهيئة الطاعنة الدعوى رقم.... لسنة ١٩٩٥ مدني أمام محكمة الزيتون الجزئية بطلب الحكم " في مادة تنفيذ موضوعية " بعدم الاعتداد بإجراءات الحجز الإداري وإلغاء أمر الحجز رقم.... الموقع في.... واعتباره كأن لم يكن وإيقاف البيع وبراءة ذمته من المبلغ المُطالب به، علي سند من أن الهيئة الطاعنة قامت باتخاذ إجراءات الحجز الإداري ضده نظير مبلغ.... جنيه بزعم أنه قيمة دين أجرة للعقار المبين بصحيفة الدعوى، وإذ كانت الهيئة الطاعنة لا تمتلك ذلك العقار فأقام الدعوي، وبتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٣ حكمت المحكمة " في مادة تنفيذ موضوعية " بإلغاء الحجز الموقع بتاريخ.... لانتفاء سنده القانوني واعتباره كأن لم يكن. استأنفت الهيئة الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة – مأمورية شمال القاهرة – بالاستئناف رقم.... لسنة ٢ ق، وبتاريخ ٢٠٠٢/١/٢ قضت المحكمة برفض

الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعنت الهيئة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – فحددت جلسة لنظره وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الهيئة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حيث إنها أوقعت الحجز الإداري موضوع الدعوى استيفاءً لدين أجرة عين التداعي التي آلت إليها ملكيتها بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغائه استناداً لما قضت به المحكمة الدستورية العليا من عدم دستورية الفقرة " ط " من المادة الأولى من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ رغم أنه لا يسرى عليها، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم بل هو واجب القاضي الذي عليه – ومن تلقاء نفسه – أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقعة المطروحة وأن يُنزل هذا الحكم عليها، وأنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام فلا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص، وحيث إن النص في المادة ١٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم " بنك ناصر الاجتماعي " علي أن " يكون للأموال المستحقة للهيئة لدى الغير بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز عام على جميع أموال المدين وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية، وللهيئة تحصيل أموالها بطريق الحجز الإداري "، يدل على أن المشرع قد وضع نظاماً خاصاً بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي يُخول لها بمقتضاه بوصفها دائنة تحصيل

ما يُستحق لها من ديون بطريق الحجز الإداري، مما مؤداه أن الرجوع لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري بالنسبة لما توقعه الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي من حجز إداري يكون فيما لم يتضمنه قانون إنشائها من أحكام . لما كان ما تقدم، وكان البين من مطالعة الأوراق أن الحكم الابتدائي – المؤيد بالحكم المطعون فيه – قد أقام قضاءه بإلغاء الحجز الإداري الموقع من الهيئة الطاعنة على منقولات المطعون ضده بتاريخ.... لانتفاء سنده القانوني إعمالاً للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ ق دستورية بعدم دستورية نص البند " ط " من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري الذي يُجيز اتباع إجراءات الحجز الإداري لاستيداء المبالغ المستحقة للبنوك التي تساهم الحكومة في رؤوس أموالها بما يزيد عن النصف، ولم يفطن إلي أن الهيئة الطاعنة أوقعت الحجز الإداري موضوع الدعوى استناداً للحق المخول لها بموجب نص المادة ١٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم " بنك ناصر الاجتماعي"، بما لا محل معه لانطباق حكم الدستورية المار ذكره على واقعة النزاع، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، بما يعيبه ويوجب نقضه.

جلسة ٤ من يوليو سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ مجدي مصطفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ وائل سعد رفاعي، عصام توفيق، رفعت هيبة ومحمد راضي نواب رئيس المحكمة.

(١٠٧)

الطعن رقم ٧٣٥٩ لسنة ٨٦ القضائية

(٢،١) شهر عقاري " الاختصاص الجغرافي لمكاتب الشهر العقاري ".

(١) مكاتب الشهر العقاري. وجوب التزام كلٍّ منها بنطاق اختصاصه الجغرافي. مخالفة ذلك. أثره. اعتبار عمله حابط الأثر. م ٣،١/٥ من ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري.

(٢) ثبوت وقوع عقار النزاع بدائرة المكتب الذي تم به شهر صحيفة الدعوى. مؤداه. اعتباره دون غيره المكتب المنوط به إجراء هذا الشهر. ادعاء الطاعن بخضوعه لمأمورية شهر عقاري آخر. عارٍ عن الدليل. أثره. النعي ببطلان إجراءات شهر الصحيفة. غير مقبول.

(٤،٣) سجل عيني " القيد في السجل العيني ".

(٣) سريان نظام السجل العيني على أحد الأقسام المساحية. مناطه. صدور قرار بذلك من وزير العدل. نطاقه. المناطق التي تم مسحها بالخرائط المساحية ودفاتر مساحة الملكية. مؤداه. خروج ما عداها من مناطق عن سريان ذلك النظام. م ٢ من مواد إصدار القرار بق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العيني.

(٤) ثبوت عدم صدور قرار من وزير العدل بخضوع أرض النزاع لنظام السجل العيني. أثره. عدم سريانه عليها. النعي عليه في ذلك الشأن. على غير أساس.

(٥) تسجيل " تسجيل التصرفات الناقلة للملكية : تزاحم المشترين والمفاضلة بينهم بأسبقية التسجيل ".

صدور عقدي بيع عن عقار واحد. جائز. المفاضلة بين المتنازعين على ملكيته. مناطها. الأسبقية في التسجيل.

(٦) بيع " آثار عقد البيع : التزامات البائع : الالتزام بنقل الملكية : انتقال ملكية العقار بشهر وتسجيل عقد البيع " " دعوى صحة ونفاذ عقد البيع : ارتداد أثر تسجيل الحكم بصحة التعاقد أو التأشير بمنطوقه إلى تاريخ تسجيل الصحيفة ".

ملكية العقار المبيع. انتقالها من البائع إلى المشتري. شرطه. تسجيل عقد البيع أو الحكم النهائي المثبت للتعاقد أو التأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة بصحته ونفاذه حال تسجيلها. المادتان ٩، ١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري.

(٧) تسجيل " تسجيل التصرفات الناقلة للملكية : تزاحم المشترين والمفاضلة بينهم بأسبقية التسجيل ".

إجراء الحكم المطعون فيه المفاضلة بين المتنازعين على أساس الأسبقية في تسجيل صحيفة الدعوى رغم كون المعوَّل عليه في نقل الملكية هو أسبقية تسجيل العقد أو الحكم النهائي بصحة التعاقد. خطأ.

١- إنَّ النص في الفقرة الأولى من المادة الخامسة بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري قد نصت على أنه "يختص كلُّ مكتبٍ من مكاتب الشهر دون غيره بشهر المحررات المتعلقة بالعقارات التي تقع في دائرة اختصاصه"، والفقرة الثالثة منها "ولا يكون للشهر الذي يتم في أحد هذه المكاتب أثرُه إلَّا بالنسبة إلى العقارات أو أجزاء العقارات التي تقع في دائرة اختصاصه" يدل على وجوب التزام كلِّ مكتب من مكاتب الشهر العقاري بنطاق اختصاصه الجغرافي، وإلَّا كان عملُه حابطَ الأثر.

٢- إذ كان البين من الأوراق أن العقار عين النزاع إنما يقع بمنطقة بولاق الدكرور، ومن ثم فإن المكتب الذي تم به شهر الصحيفة هو المنوط به إجراء هذا الشهر، وكان قولُ الطاعن في هذا الخصوص (خضوع العقار لمأمورية مكتب شهر عقاري أوسيم)، إنما هو قولٌ مرسلٌ يعوزه الدليل، ومن ثم يضحى النعي (ببطلان إجراءات شهر الصحيفة) غير مقبول.

٣- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنَّ مناطَ سريان نظام السجل العيني على أحد الأقسام المساحية –وفقًا للمادة الثانية من مواد إصدار القرار بقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤– هو صدور قرار من وزير العدل بسريان نظام السجل العيني على هذا القسم، ومن ثم فإن العمل به يقتصر على المناطق التي تم مسحها، وخصوصًا بالخرائط المساحية ودفاتر مساحة الملكية، وأمَّا غير تلك المناطق، فلا يسري عليها ذلك النظام.

٤- إذ كان الثابت بالأوراق أن المنطقة الكائن بها عقار التداعي لم يصدر بشأنها قرار من وزير العدل بخضوعها لنظام السجل العيني، مما يكون معه النعي (بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه لقضائه بصحة ونفاذ عقد التداعي رغم عدم اتباع المطعون ضده الأول الإجراءات المنصوص عليها بقرار بقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ لوقوع العقار محل التداعي بمنطقةٍ يسري عليها ذلك القانون) على غير أساس.

٥- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه ليس ثمة ما يمنع من صدور تصرفينِ قانونيينِ عن عقار واحد، على أن تكونَ المفاضلةُ بين المتنازعين على ملكيته مؤسسةً على أسبقية التسجيل.

٦- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مؤدى نص المادتين ٩، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري أن ملكية العقار المبيع لا تنتقل من البائع إلى المشتري إلا بتسجيل عقد البيع، أو بتسجيل الحكم النهائي المثبت للتعاقد، أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة بصحته ونفاذه إذا كانت قد سُجِّلت.

٧- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أجرى المفاضلةَ بين المتنازعين على الأسبقية في تسجيل صحيفة الدعوى، رغم أن المعوَّل عليه في نقل الملكية ليس بأسبقية تسجيل

صحيفة دعوى التعاقد، وإنما بتسجيل الحكم أو العقد، مما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حَيْثُ إنَّ الطَّعْنَ اسْتَوْفَى أَوْضَاعَهُ الْشَّكْلِيَّةَ.

وَحَيْثُ تخلصُ الوقائعُ –على ما يبينُ من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– في أنَّ المطعونَ ضده الأول أقام على باقي المطعون ضدهم–عدا الثاني– الدعوى رقم... لسنة ٢٠١١ مدني كلي الجيزة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقدي البيع المؤرخين ١٩٩٦/١٢/٥ و ٢٠٠٨/٦/٢٠، على سندٍ من أنه بموجب عقد البيع الأول اشترى المطعون ضده الثالث من المطعون ضدهما الرابع والخامس قطعة الأرض محل التداعي، وأقام عليها بناءً، ثم اشتراها منه المطعون ضده الأول بموجب عقد البيع الثاني، وإذ امتنع البائع عن نقل الملكية، فأقام الدعوى. تدخل المطعونُ ضده الثاني هجوميًّا فيها بطلب الحكم برفض الدعوى الأصلية على سندٍ من شرائه لعقار التداعي من المطعون ضده الثالث بموجب العقد الابتدائي المؤرخ ٢٠١٠/٧/٤، والذي آلت إليه الملكية بالشراء من المطعون ضده الرابع بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٩٦/٢/٢٥، كما تدخل الطاعنُ هجوميًّا في الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقدي البيع المؤرخين ١٩٩٥/٣/٣١ و ٢٠١٠/٧/٨ على سندٍ من شرائه لعقار التداعي من المطعون ضده الثالث بموجب العقد الابتدائي المؤرخ ٢٠١٠/٧/٨، والذي آلت إليه الملكية بالشراء من المطعون ضده الرابع بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٩٦/٢/٢٥. ندبت المحكمةُ خبيرًا في الدعوى، وبعد أن أودع تقريرَه، حكمت في موضوع الدعوى الأصلية والتدخل

الهجومي من المطعون ضده الثاني برفضهما، وفي موضوع التدخل المبدى من الطاعن بصحة ونفاذ عقدي البيع المؤرخين ١٩٩٦/٢/٢٥ و ٢٠١٠/٧/٨. استأنف المطعونُ ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم... لسنة ١٣٢ ق القاهرة، وبجلسة ٢٠١٦/٣/١٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن موضوعي الدعوى الأصلية والتدخل المبدى من المطعون ضده الثاني والقضاء مجددًا في موضوع الدعوى الأصلية بصحة ونفاذ عقدي البيع المؤرخين ١٩٩٦/١٢/٥ و ٢٠٠٨/٦/٢٠، وفي موضوع تدخل الطاحن برفضه والتأييد فيما عدا ذلك. طعن الطاعنُ في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابةُ مذكرةً أبدت فيها الرأيَ بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطَّعنُ على هذه المحكمة، في غرفة مشورةٍ، حددت جلسةً لنظره، وفيها التزمت النيابةُ رأيَها.

وحيثُ إنَّ هذا الطَّعنَ أُقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنُ في السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأَ في تطبيق القانون؛ إذ رفض الدفع ببطلان إجراءات شهر صحيفة الدعوى لإجرائها بمأمورية شهر عقاري بولاق الدكرور، رغم أنَّ العقار يخضع لمأمورية أوسيم، بما يبطل إجراءات شهر الصحيفة، مما يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ النعي مردودٌ؛ ذلك بأن النص في الفقرة الأولى من المادة الخامسة بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري قد نصت على أنه "يختص كلُّ مكتبٍ من مكاتب الشهر دون غيره بشهر المحررات المتعلقة بالعقارات التي تقع في دائرة اختصاصه"، ثم أورد في الفقرة الثالثة منها "ولا يكون للشهر الذي يتم في أحد هذه المكاتب أثرُه إلَّا بالنسبة إلى العقارات أو أجزاء العقارات التي تقع في دائرة اختصاصه" مما يدل على وجوب التزام كلِّ مكتبٍ من مكاتب الشهر العقاري بنطاق اختصاصه الجغرافي، وإلَّا كان عملُه حابطَ الأثر. لمَّا كان ذلك، وكان البين من

الأوراق أن العقارَ عينَ النزاع إنما يقع بمنطقة بولاق الدكرور، ومن ثم فإن المكتب الذي تم به شهر الصحيفة هو المنوط به إجراءُ هذا الشهر، وكان قول الطاعن في هذا الخصوص، إنما هو قولٌ مرسلٌ يعوزه الدليلُ، ومن ثم يضحى النعي غير مقبول.

وحيثُ إنَّ الطَّاعنَ ينعى بالسبب الثاني من أسباب الطعن مخالفةَ الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه؛ ذلك أن العقار محل التداعي يقع بمنطقةٍ يسري عليها قانون السجل العيني، بما كان يوجب على المطعون ضده الأول اتباع الإجراءات المنصوص عليها بذلك القانون، بأن يقيد صحيفة دعواه بالسجل العيني، ويُضمِّن طلبه إجراء التغيير في بيانات السجل العيني، وإذ لم يتبع المطعونُ ضده الأول ذلك، وقضى الحكم بصحة ونفاذ العقد، فإنه يكون معيبًا، بما يوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ هذا النَّعيَ غيرُ سديدٍ؛ ذلك أنَّ مناطَ سريان نظام السجل العيني على أحد الأقسام المساحية – وفقًا للمادة الثانية من مواد إصدار القرار بقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤– هو صدور قرار من وزير العدل بسريان نظام السجل العيني على هذا القسم، ومن ثم فإن العمل به يقتصر على المناطق التي تم مسحها، وخصوصًا بالخرائط المساحية ودفاتر مساحة الملكية، وأمَّا غير تلك المناطق، فلا يسري عليها ذلك النظام. ولمَّا كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المنطقة الكائن بها عقار التداعي لم يصدر بشأنها قرارٌ من وزير العدل بخضوعها لنظام السجل العيني، مما يكون معه النعي على غير أساس.

وحيثُ إنَّ الطاعنَ ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأَ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إنه عوَّل في قضائه بصحة ونفاذ عقدي البيع سند المطعون ضده الأول على سبق شهر صحيفة دعواه، وذلك بالمخالفة للقانون؛ إذ إن المفاضلة في هذه الحالة تكون للأسبقية في تسجيل العقد، أو الحكم الصادر بصحة التعاقد، مما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ هذا النَّعي سديدٌ؛ ذلك بأن المقرر –بقضاء محكمة النقض– أنه ليس ثمة ما يمنع من صدور تصرفينِ قانونيينِ عن عقار واحد، على أن تكون المفاضلةُ بين المتنازعين على ملكيته مؤسسةً على أسبقية التسجيل. وأن مؤدى نص المادتين ٩، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري أن ملكية العقار المبيع لا تنتقل من البائع إلى المشتري إلَّا بتسجيل عقد البيع، أو بتسجيل الحكم النهائي المثبت للتعاقد، أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة بصحته ونفاذه إذا كانت قد سُجِّلت. لمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى المفاضلة بين المتنازعين على الأسبقية في تسجيل صحيفة الدعوى، رغم أن المعوَّل عليه في نقل الملكية ليس بأسبقية تسجيل صحيفة دعوى التعاقد، وإنما بتسجيل الحكم أو العقد، مما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون، ويوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الراضي عياد الشيمي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / ناصر السعيد مشالي، خالد إبراهيم طنطاوي، عمر الفاروق عبد المنعم منصور وهشام محمد العوجي نواب رئيس المحكمة.

(١٠٨)

الطعن رقم ١٥٥٢٧ لسنة ٧٦ القضائية

(١) دعوى "المسائل التي تعترض الخصومة: الوقف التعليقي".

الوقف التعليقي. م ١٢٩ مرافعات. جوازي لمحكمة الموضوع وفق ما تراه مرتبطًا بتمحيص وقائع الدعويين وتحقيق دفاع الطاعن.

(٢) أهلية " أهلية التصرف: الجنون : حكم تصرف المجنون".

أهلية العاقد. العبرة فيه بوقت انعقاد العقد. صدور قرار الحجر على المجنون أو المعتوه وتسجيله. قرينة قانونية على علم الغير بذلك. بطلان التصرف الصادر من المجنون أو المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر. شرطه. شيوع حالة الجنون أو العته أو علم الطرف الآخر بها وقت التعاقد.

(٣ – ٤) بطلان "حالات بطلان الأحكام: إغفال بحث الدفاع الجوهري".

(٣) الدفاع الجوهري. شرطه. تأثيره في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة. إغفال الحكم بحثه. قصور. مقتضاه. بطلانه.

(٤) التفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعنة الجوهري بوقف السير في الدعوى لحين الفصل في دعوى فقدان المطعون ضده الثاني أهليته قبل التوقيع على عقد البيع سند النزاع وعلم المطعون ضده الأول بذلك. مخالفة للقانون وخطأ وقصور. علة ذلك.

١- المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ أن وقف الدعوى وفقًا لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازي لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك يرتبط بتمحيص وقائع الارتباط بين الدعويين وتحقيق دفاع الطاعن في هذا الشأن.

٢- المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ أن العبرة في تحري أهلية العاقد بأهليته في الوقت الذي انعقد فيه العقد، وأن المشرع أقام من صدور قرار الحجر على المجنون أو المعتوه وتسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك أما إذا لم تقم هذه القرينة وصدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فقد اشترط المشرع لبطلان التصرف من المجنون أو المعتوه شيوع حالة الجنون أو العته أو علم الطرف الآخر بها ويكفي في ذلك أن تتوافر إحدى الحالتين سالفتي البيان لحظة حصول التعاقد ليكون التصرف باطلًا لانعدام ركن من أركانه هو صدوره عن إرادة سليمة.

٣- المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريًا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهت إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورًا في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه.

٤- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بوقف السير في الدعوى لحين الفصل في الدعوى رقم... لسنة ٢٠٠٤ حسبي كلي ديرب نجم لفقدان المطعون ضده الثاني الأهلية قبل التوقيع على عقد البيع سند الدعوى، وأنه لا يعقل تصرفاته لحالة الجنون العقلية التي تنتابه على فترات متقطعة ويترتب عليها عدم إدراكه لتصرفاته الصادرة منه وأنه رغم علم المطعون ضده الأول بذلك إلا أنه استوقعه على ذلك العقد، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن تحقيق هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهري، إذ من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى وقضى بتأييد الحكم المستأنف استنادًا إلى خلو الأوراق مما يفيد وجود عارض من عوارض الأهلية لدى المطعون ضده الثاني أو ما يمنعه قانونًا من إبرام العقد سند الدعوى، وهو ما لا

يواجه دفاع الطاعنة ولا يصلح ردًا عليه، ذلك أن المشرع لم يشترط لإبطال التصرف الصادر من المجنون قبل تسجيل قرار الحجر سوى توافر إحدى حالتين إما شيوع حالة الجنون لدى البائع وقت التعاقد أو علم الطرف الآخر بهذه الحالة، مما كان يستوجب وقف نظر الدعوى حتى يفصل في هذه المسألة الأولية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجبه ذلك عن تحقيق دفاع الطاعنة الأمر الذي يعيبه (بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب).

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام على المطعون ضده الثاني الدعوى رقم... لسنة ٢٠٠٤ مدني كلي الزقازيق بطلب الحكم بإلزامه بتسليم العقار المبين بالصحيفة وبعقد البيع المؤرخ ٢٠٠٠/٧/٣١ بالحالة التي يكون عليها وقت التسليم، على سند من أن المطعون ضده الأول اشترى من المطعون ضده الثاني هذا العقار بموجب ذلك العقد، مقابل مبلغ ثلاثون ألف جنيه، إلا أن المذكور امتنع عن تنفيذ التزامه بالتسليم، فأُقيمت الدعوى. تدخلت الطاعنة هجوميًا في الدعوى بطلب الحكم بوقف الدعوى تعليقًا لحين الفصل في الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠٤ حسبي ديرب نجم لفقدان والدها (المطعون ضده الثاني) الأهلية اللازمة للعقد المُشار إليه باعتبار أنه تنتابه حالة جنون على فترات متقطعة يترتب عليها عدم إدراكه لتصرفاته، وأن المطعون ضده الأول شقيقها استوقعه على ذلك العقد فأقامت الدعوى المار بيانها بطلب توقيع الكشف

الطبي الشرعي عليه توطئة لتوقيع الحجر عليه. حكمت المحكمة برفض التدخل وفي الدعوى الأصلية بالطلبات. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم... لسنة ٤٨ق المنصورة "مأمورية الزقازيق". وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه. وإذ عُرض الطعن على المحكمة ـ في غرفة مشورة ـ حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أقيم الطعن على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك تقول: إنها تمسكت بطلب توقيع الكشف الطبي الشرعي على المطعون ضده الثاني لبيان درجة إدراكه ومدى اكتمال قواه العقلية وعما إذا كان قد اعتراه أحد عوارض الأهلية من عدمه، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع، ولم يوقف الدعوى المطروحة تعليقًا لحين الفصل في دعوى الحجر التي أقامتها، رغم أن ذلك مقرر لحسن سير العدالة، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أن وقف الدعوى وفقًا لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازي لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك يرتبط بتمحيص وقائع الارتباط بين الدعويين وتحقيق دفاع الطاعن في هذا الشأن. وأن العبرة في تحري أهلية العاقد بأهليته في الوقت الذي انعقد فيه العقد، وأن المشرع أقام من صدور قرار الحجر على المجنون أو المعتوه وتسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك أما إذا لم تقم هذه القرينة وصدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فقد اشترط المشرع لبطلان التصرف من المجنون أو المعتوه شيوع حالة الجنون أو العته أو علم الطرف الآخر بها ويكفي في ذلك أن تتوافر إحدى الحالتين سالفتي البيان لحظة حصول التعاقد ليكون التصرف باطلًا لانعدام ركن من

أركانه هو صدوره عن إرادة سليمة. وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريًا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهت إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورًا في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بوقف السير في الدعوى لحين الفصل في الدعوى رقم... لسنة ٢٠٠٤ حسبي كلي ديرب نجم لفقدان المطعون ضده الثاني الأهلية قبل التوقيع على عقد البيع سند الدعوى، وأنه لا يعقل تصرفاته لحالة الجنون العقلية التي تنتابه على فترات متقطعة ويترتب عليها عدم إدراكه لتصرفاته الصادرة منه وأنه رغم علم المطعون ضده الأول بذلك إلا أنه استوقعه على ذلك العقد، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن تحقيق هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهري، إذ من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى وقضى بتأييد الحكم المستأنف استنادًا إلى خلو الأوراق مما يفيد وجود عارض من عوارض الأهلية لدى المطعون ضده الثاني أو ما يمنعه قانونًا من إبرام العقد سند الدعوى، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعنة ولا يصلح ردًا عليه، ذلك أن المشرع لم يشترط لإبطال التصرف الصادر من المجنون قبل تسجيل قرار الحجر سوى توافر إحدى حالتين إما شيوع حالة الجنون لدى البائع وقت التعاقد أو علم الطرف الآخر بهذه الحالة، مما كان يستوجب وقف نظر الدعوى حتى يفصل في هذه المسألة الأولية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجبه ذلك عن تحقيق دفاع الطاعنة الأمر الذي يعيبه ويوجب نقضه.

جلسة الأول من سبتمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الراضي عياد الشيمي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / ناصر السعيد مشالي، خالد إبراهيم طنطاوي، عمر الفاروق عبد المنعم منصور وعلاء عبد الله إبراهيم نواب رئيس المحكمة.

(١٠٩)

الطعن رقم ٤٤٧٨ لسنة ٦٥ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب المتعلقة بالنظام العام ".

أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض وللخصوم والنيابة إثارتها دون سبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع. شرطه. توافر عناصر الفصل فيها من الأوراق وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم.

(٢) نقض " شروط قبول الطعن : الصفة في الطعن بالنقض ".

الصفة في الطعن من النظام العام. مؤداه. تصدي المحكمة لها من تلقاء نفسها.

(٣) نقل " النقل البحري : التوكيلات الملاحية : صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء ".

التوكيلات الملاحية آمون وطيبة وممفيس وأبو سمبل. مجرد فروع لشركة الإسكندرية للتوكيلات الملاحية. مؤداه. عدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة وينوب عنهم رئيس مجلس إدارة الشركة. المواد ٢، ١٣، ٢٠ من النظام الأساسي لشركة الإسكندرية للتوكيلات الملاحية الصادر بقرار وزير النقل البحري ١٤٤ لسنة ١٩٧٦.

(٤) دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة ". نقل " النقل البحري : التوكيلات الملاحية : صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء ".

اختصام الشركة الطاعنة للمطعون ضده الأول مدير توكيل آمون للملاحة دون اختصام رئيس مجلس إدارة شركة الإسكندرية للتوكيلات الملاحية. اختصام لغير ذي صفة. أثره. عدم قبول الطعن بالنسبة له. عدم القضاء للمطعون ضدهما الثاني والثالثة أو عليهما بشيء. مؤداه. عدم اعتبارهما خصمين حقيقيين. أثره. عدم قبول الطعن بالنسبة لهما.

١- المُقرر- في قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة النقض ولكل من الخصوم والنيابة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع متى توافرت عناصر الفصل فيها من الأوراق ووردت على الجزء المطعون فيه من الحكم.

٢- المُقرر- في قضاء محكمة النقض - أن الصفة في الطعن من النظام العام تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها.

٣- المُقرر- في قضاء محكمة النقض - أن ما نصت عليه المواد ٢، ١٣، ٢٠ من النظام الأساسي لشركة الإسكندرية للتوكيلات الملاحية الصادر بقرار وزير النقل البحري رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٦ يدل على أن توكيل آمون وطيبة وممفيس وأبو سمبل للملاحة ليست إلا فروعاً لشركة الإسكندرية للتوكيلات الملاحية وليس لأي منها شخصية اعتبارية مستقلة وأنها حين تعمل فإن ذلك يكون باسم الشركة ولحسابها لا باسم التوكيل ولحسابه ومن ثم لا يعتبر مدير التوكيل نائباً قانونياً عنه بل أن النائب والممثل القانوني لهذا التوكيل هو رئيس مجلس إدارة تلك الشركة.

٤- إذ كان اختصام الشركة الطاعنة للمطعون ضده الأول مدير توكيل آمون للملاحة دون أن يكون الاختصام قد وُجِّه إلى رئيس مجلس إدارة شركة الإسكندرية للتوكيلات الملاحية بصفته الممثل القانوني لهذا التوكيل يكون اختصام لغير ذي صفة ويضحى الطعن بالنسبة له غير مقبول، وإذ كان الخصم الذي لم يُقضَ له أو عليه بشيء - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - لا يكون خصماً حقيقاً ولا يُقبل اختصامه في الطعن بالنقض وكان المطعون ضدهما الثاني والثالثة لم يُقضَ لهما أو عليهما بشيء فيكون الطعن بالنسبة لهما غير مقبول.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الطعن – تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم.... لسنة ١٩٨٣ مدني كلي الإسكندرية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده الأول والثاني بأداء مبلغ ٢٢٦١٥,٤٩٠ جنيه في مواجهة المطعون ضدها الثالثة على سند من القول أنها تعاقدت مع المطعون ضدها الثالثة على توريد كمية من مسحوق لواصق أسمنتية من الخارج وبعد وصول الشحنة وإيداعها مخازن المطعون ضده الثاني وعند استلامهما تبين أن الرسالة تالفة وغير صالحة للعمل بها فأقامت دعوى إثبات الحالة رقم.... لسنة ١٩٧٩ أمام محكمة الأمور المستعجلة التي ندبت خبيراً أثبت في تقريره أن طريقة التشوين غير سليمة وأن المسئولية تقع على عاتق المطعون ضده الأول فأقامت الدعوى. حكمت المحكمة في ١٩٨٤/١١/٢٧ بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم.... لسنة ٤١ ق. قضت المحكمة بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٨ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي للطاعنة مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه. طعن المطعون ضده الأول في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم.... لسنة ٥٦ ق وبتاريخ ١٩٩٢/١/١٦ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف الإسكندرية والتي حكمت بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٠ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي أصلياً بعدم قبول الطعن واحتياطياً نقض الحكم المطعون فيه. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه لما كان لمحكمة النقض ولكل من الخصوم والنيابة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع متى توافرت عناصر الفصل فيها من الأوراق ووردت على الجزء المطعون فيه من الحكم، وكانت الصفة في الطعن من النظام العام تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ما نصت عليه المواد ٢، ١٣، ٢٠ من النظام الأساسي لشركة الإسكندرية للتوكيلات الملاحية الصادر بقرار وزير النقل البحري رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٦ يدل على أن توكيل آمون وطيبة وممفيس وأبو سمبل للملاحة ليست إلا فروعاً لشركة الإسكندرية للتوكيلات الملاحية وليس لأي منها شخصية اعتبارية مستقلة وأنها حين تعمل فإن ذلك يكون باسم الشركة ولحسابها لا باسم التوكيل ولحسابه ومن ثم لا يعتبر مدير التوكيل نائباً قانونياً عنه بل أن النائب والممثل القانوني لهذا التوكيل هو رئيس مجلس إدارة تلك الشركة.

لما كان ذلك، فإن اختصام الشركة الطاعنة للمطعون ضده الأول مدير توكيل آمون للملاحة دون أن يكون الاختصام قد وُجِّه إلى رئيس مجلس إدارة شركة الإسكندرية للتوكيلات الملاحية بصفته الممثل القانوني لهذا التوكيل يكون اختصام لغير ذي صفة ويضحى الطعن بالنسبة له غير مقبول وإذ كان الخصم الذي لم يُقضَ له أو عليه بشيء – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – لا يكون خصماً حقيقاً ولا يُقبل اختصامه في الطعن بالنقض وكان المطعون ضدهما الثاني والثالثة لم يُقضَ لهما أو عليهما بشيء فيكون الطعن بالنسبة لهما غير مقبول.

جلسة ٤ من أكتوبـر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ عاطـف الأعصـــر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ أحمد داود، حبشي راجي حبشي، خـالد بيومي وحـــازم رفقي نواب رئيس المحكمة.

(١١٠)

الطعن رقم ١١٢٥٠ لسنة ٩٠ القضائية

عمـل " بدلات: بدل الانتقال للعلاج".

تحول الطاعنة إلى شركة مساهمة بموجب أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨. مؤداه. عدها من أشخاص القانون الخاص واختصاص مجلس إدارتها بإصدار لوائح تنظم العمل بها. شرطه. تجردها وعدم مخالفتها للقوانين وسريانها على جميع العاملين دون تمييز. بدل انتقال العامل للعلاج. بدل متغير غير ثابت. مفاده. اختلاف مقداره وفقًا للظروف الاقتصادية للمنشأة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتعويله على إفادة صادرة من إدارة المرور غير ملزمة للطاعنة. مخالفة للقانون.

إذ كانت الشركة الطاعنة –الشركة المصرية للاتصالات– هي إحدى الشركات المساهمة المصرية المنشأة طبقًا لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ ولها شخصية اعتبارية مستقلة وتعد من أشخاص القانون الخاص ويحكم علاقاتها بالعاملين فيها لوائح نظم العمل بها والتعليمات والقرارات التنظيمية التي يصدرها مجلس الإدارة وفقًا لمقتضيات العمل والموارد المالية المتاحة للمنشأة، وهي بهذه المكانة واجبة الاتباع متى كانت مجردة وتسري على العاملين جميعًا من دون تمييز بينهم ولا تخالف أحكام قانون التأمين الاجتماعي ولا أي قانون آخر ولا يبغي مُصدِرها سوى حسن سير العمل داخل المنشأة وتحقيق غاياتها. متى كان ذلك، وكانت الطاعنة حرصًا منها على توفير

الرعاية الصحية للعاملين فيها قد أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ القرار رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن زيادة بدل انتقال العامل للعلاج وقررت زيادة البدل إلى خمسين جنيهًا بدلاً من ٢٠ جنيهًا، ومؤدى ذلك أن بدل الانتقال للعلاج – محل الخلاف – هو بطبيعته بدل متغير غير ثابت؛ يختلف مقداره من حين إلى آخر وفقًا للظروف الاقتصادية والأحوال المالية للمنشأة، وهذا التغيير هو واقع الحال وسمة الحياة. متى كان ذلك، وكان قرار الطاعنة المشار إليه رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ هو قرار منضبط ولا يخالف أيًا من أحكام قانون التأمين الاجتماعي ولا أي قانون آخر فيكون هو الواجب التطبيق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعول في قضائه على مجرد إفادة صادرة من إدارة المرور غير ملزمة للطاعنة فإنه يكون قد خالف القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن الواقعات –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن– تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى التي آل قيدها برقم... لسنة ٢٠١٧ عمال بني سويف الابتدائية على الطاعنة –وهي إحدى الشركات المساهمة المصرية– بطلب الحكم بأحقيته في صرف مبلغ ٣٠٠ جنيه مقابل مصاريف انتقاله للعلاج عن كل جلسة غسيل كلوي بوسيلة مواصلات خاصة من محل إقامته ذهابًا وإيابًا بدءًا من ٢٠١٦/١/٢ وحتى شفائه، وقال بيانًا لدعواه: إنه من العاملين عند الطاعنة وأصيب بفشل كلوي مزمن وأنه يحتاج جلسات غسيل كلوي ووسيلة مواصلات خاصة للانتقال بها من محل إقامته ذهابًا وإيابًا عن كل جلسة تجرى له، وإذ رفضت الطاعنة صرف

مصاريف الانتقال لإجراء تلك الجلسات فقد أقام الدعوى. حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مصاريف انتقال بواقع مبلغ ١٧٠ جنيهًا عن كل جلسة بدءًا من ٢٠١٦/١/٢ إلى تمام الشفاء. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم... لسنة ٥٧ ق بني سويف، وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة ارتأت فيها رفض الطعن. عُرِضَ الطعن على المحكمة ـ في غرفة مشورة ـ فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك تقول: إن الحكم أيد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من تحديد مبلغ ١٧٠ جنيهًا بدل انتقال لعلاج المطعون ضده عن كل جلسة علاج متسانِدًا في ذلك إلى مجرد إفادة صادرة من إدارة المرور في حين أن لائحة نظام العمل بالمنشأة والقرارات والتعليمات التنفيذية الصادرة من مجلس الإدارة بشأن مصاريف الانتقال للعلاج هي واجبة التطبيق وهي متغيرة بطبيعتها، ذلك أنها كانت ٢٠ جنيهًا طبقًا للتعليمات الصادرة برقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ وزادت إلى ٥٠ جنيهًا بدءًا من ٢٠١٧/١٠/٣ لمواجهة تغير الأسعار إلا أن الحكم لم يتحقق من هذا الأمر وعول على تقدير إدارة المرور دون غيره، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن الشركة الطاعنة هي إحدى الشركات المساهمة المصرية المنشأة طبقًا لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ ولها شخصية اعتبارية مستقلة وتعد من أشخاص القانون الخاص ويحكم علاقاتها بالعاملين فيها لوائح نظم العمل بها والتعليمات والقرارات التنظيمية التي يصدرها مجلس الإدارة وفقًا لمقتضيات العمل والموارد المالية المتاحة للمنشأة، وهي بهذه المكانة واجبة الاتباع متى كانت مجردة وتسري على العاملين جميعًا من دون تمييز بينهم ولا تخالف أحكام

قانون التأمين الاجتماعي ولا أي قانون آخر ولا يبغي مُصدِرها سوى حسن سير العمل داخل المنشأة وتحقيق غاياتها. متى كان ذلك، وكانت الطاعنة حرصًا منها على توفير الرعاية الصحية للعاملين فيها قد أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ القرار رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن زيادة بدل انتقال العامل للعلاج وقررت زيادة البدل إلى خمسين جنيهًا بدلاً من ٢٠ جنيهًا، ومؤدى ذلك أن بدل الانتقال للعلاج . محل الخلاف . هو بطبيعته بدل متغير غير ثابت؛ يختلف مقداره من حين إلى آخر وفقًا للظروف الاقتصادية والأحوال المالية للمنشأة، وهذا التغيير هو واقع الحال وسمة الحياة. متى كان ذلك، وكان قرار الطاعنة المشار إليه رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ هو قرار منضبط ولا يخالف أيًا من أحكام قانون التأمين الاجتماعي ولا أي قانون آخر فيكون هو الواجب التطبيق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعول في قضائه على مجرد إفادة صادرة من إدارة المرور غير ملزمة للطاعنة فإنه يكون قد خالف القانون، بما يوجب نقضه من دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

ومن حيث إن الموضوع صالح للفصل فيه. ولما تقدم، وكان قرار الشركة بتقدير مصاريف الانتقال هو تقدير مناسب ويكفي لتغطية ما تكبده المطعون ضده من مصاريف انتقال لعلاجه فإنه يتعين القضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى مع إعفاء المطعون ضده من المصاريف والرسوم كافة؛ نظرًا لظروفه الصحية وما يعانيه من مرض.

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / إسماعيل عبد السميع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سمير عبد المنعم، الدسوقي الخولي، طارق تميرك وعادل فتحي نواب رئيس المحكمة.

(١١١)

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٧٢ القضائية

(١) عمل " إنهاء الخدمة : مكافأة نهاية الخدمة ".

مكافأة نهاية الخدمة. ماهيتها. اعتبارها تبرعاً من صاحب العمل. التزامه بصرفها للعامل عند انتهاء خدمته. شرطه. أن تكون مقررة في عقود العمل أو في اللائحة الداخلية للمنشأة.

(٢) عمل " عقد العمل : سلطة صاحب العمل ".

علاقة العمل فيما بين العامل وصاحب العمل يحكمها العقد ولائحة نظام العمل والقانون. لائحة نظام العمل. مناطها. تنظيم الأحكام الخاصة بالأجور والمكافآت. مؤداه. اعتبار هذه الأحكام ملزمة لصاحب العمل وللعامل. علة ذلك. حق صاحب العمل في تنظيم منشأته وإدارتها.

(٣) عمل " إنهاء الخدمة : مكافأة نهاية الخدمة : مكافأة الانتماء : كيفية احتسابها " " علاقة عمل : العاملون بالشركة القومية لإنتاج الأسمنت ".

مكافأة الانتماء للعاملين بالشركة القومية لإنتاج الأسمنت. كيفية احتسابها. وفقاً لقرارات مجلس الإدارة وتعديلاتها. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بأحقيته في احتساب مكافأة الانتماء المستحقة عن كامل مدة خدمته الفعلية لدى الشركة المطعون ضدها. مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك.

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مكافأة نهاية الخدمة التي يمنحها صاحب العمل هي مبلغ إضافي يعطى للعامل بمناسبة انتهاء مدة خدمته لديه، وهي تعتبر بحسب الأصل تبرعًا من صاحب العمل، إلا أنه يلتزم بصرفها إذا كانت مقررة

في عقود العمل أو اللوائح الداخلية للمنشأة، أو إذا جرى العمل على صرفها بصفة عامة ومستمرة وثابتة.

٢- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أيضًا أن علاقة العمل فيما بين العامل وصاحب العمل يحكمها عقد العمل ولائحة نظام العمل والقانون، وأن لائحة نظام العمل بما تتضمنه من أحكام خاصة بالأجور والمكافآت ملزمة لصاحب العمل لما تنطوي عليه من قواعد عامة مجردة تتحدد بموجبها حقوق العاملين وواجباتهم، كما أنها ملزمة للعامل وتستمد قوتها الإلزامية من الحق المقرر لصاحب العمل في تنظيم منشأته وإدارتها.

٣- إذ كان الثابت من المستندات المرفقة بملف الطعن أن مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها أصدر قرارًا بجلسته رقم (٤١٤) بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٧ متضمنًا النص في بنده الأول على أن " يمنح العاملون المحالون للمعاش والمتوفين والمنقولين بقرار سيادي أثناء الخدمة مكافأة انتماء قدرها شهران من المرتب الأساسي عن كل سنة خدمة فعلية بالشركة، على أن يحتسب الجزء من السنة سنة كاملة "، وفي بنده الخامس على أن " تصرف ميزة مكافأة الانتماء طبقًا لنفس الأسس والقواعد السارية والمعمول بها في صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة "، وفي بنده السادس على أن " تشكل لجنتين إحداهما للإشراف العام وأخري للتنفيذ...."، ونفاذًا لذلك قررت لجنة الإشراف بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٢ أن مدة الخدمة المستحقة عنها المكافأة هي مدة الخدمة الفعلية بالشركة (المؤقتة والدائمة) ولا تصرف إلا للعاملين الدائمين فقط بالشركة، وتستبعد منها مدد الإجازات بدون مرتب ومدد الإعارة، وفي حالة إعادة تعيين أحد العاملين بالشركة بعد سبق تركه العمل لأي سبب من الأسباب تحتسب مدة الخدمة المنصرف عنها من تاريخ آخر إعادة للتعيين، حتى لو قامت إدارة الشركة باحتساب مدة الانقطاع عن العمل أو تركه للعمل إجازة بدون مرتب، ولا يسري ذلك على من

يكون انقطاعه عن العمل بعذر مقبول، واعتمد العضو المنتدب هذه القواعد بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٤. لما كان ذلك، وكانت قواعد صرف مكافأة الانتماء سالفة البيان ملزمة للشركة المطعون ضدها وللعاملين لديها على حدٍ سواء، وكان الثابت أيضًا من المستندات المرفقة بالطعن أن الشركة المطعون ضدها بعد أن أصدرت قرارها الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٠ بإعادة تعيين الطاعن لديها اعتبارًا من هذا التاريخ، عادت وعدلت عن هذا القرار بقرارها الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١/١٠ الذي تضمن النص على تعديل قرارها الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٠ من إعادة تعيين الطاعن إلى عودته للعمل اعتبارًا من ١٩٨٣/٧/٢٠ واحتساب المدة من ١٩٨٢/٧/١ وحتى ١٩٨٣/٧/١٩ امتدادًا لمدة الإعارة للعمل بشركة... بالمملكة العربية السعودية، بما مفاده أن المطعون ضدها اعتبرت خدمة الطاعن لديها متصلة اعتبارًا من تاريخ التحاقه بالعمل لديها، ويكون من حق الطاعن في هذه الحالة احتساب مكافأة الانتماء المستحقة عن كامل مدة خدمته الفعلية لديها مستبعدًا منها مدة إعارته للعمل بالخارج، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى بمقولة أن الطاعن أُعيد تعيينه لدى المطعون ضدها بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٠ وأحيل إلى المعاش بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٨ وصرفت له المطعون ضدها مكافأة الانتماء محسوبة على أساس هذه المدة إعمالًا للقواعد المعتمدة من عضوها المنتدب بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٤، رغم أن المطعون ضدها – وعلى نحو ما سلف – قد عدلت عن قرار إعادة التعيين بجعله عودة للعمل، واعتبار مدة خدمته متصلة فإنه يكون فضلا عن مخالفته الثابت بالأوراق قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم..... لسنة ١٩٩٦ عمال جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدها – الشركة القومية لإنتاج الأسمنت – بطلب الحكم بأن تؤدي إليه مبلغ ١٣٥٨٣٣,٨٢ جنيه باقي المستحق له من مكافأة الانتماء، وقال بيانًا لها إنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها اعتبارًا من ١٩٥٨/٥/٨ وانتهت خدمته بالإحالة إلى المعاش بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٨ وإذ يحق له صرف كامل مكافأة الانتماء بواقع ١٤٢٦٥٩,٤٢ جنيه، وإذ قامت المطعون ضدها بصرف مبلغ ٦٨٢٥,١٠ جنيه، وامتنعت عن صرف باقي قيمة المكافأة المستحقة بالمبلغ المطالب به، ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان. ندبت المحكمة خبيرًا وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٧ بإلزام المطعون ضدها أن تؤدي للطاعن مبلغ ١١٣٧٦ جنيه قيمة فروق مكافأة الانتماء المستحقة له عن مدة خدمته، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ١١٧ ق القاهرة، وبتاريخ ٢٠٠١/١٢/٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك يقول إن الشركة المطعون ضدها ألزمت نفسها بموجب قرارها رقم ٤١٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٧ بصرف مكافأة انتماء للعاملين

لديها في حالة إنهاء خدمته بالإحالة إلى المعاش بواقع أجر شهرين من المرتب الأساسي عن كل سنة خدمة فعلية بالشركة، وقد التحق بالعمل لدى المطعون ضدها في ١٩٥٨/٥/٨ وانتهت خدمته بالإحالة إلى المعاش ببلوغه السن القانونية في ١٩٩٥/٢/٢٨ وقد بلغت مدة خدمته الفعلية لدى المطعون ضدها ١ يوم ٣ شهر ٣١ سنة، بعد استبعاد مدة إعارته للعمل بالخارج وقدرها ١٨ يوم ٦ شهر ٥ سنة، ومن ثم فإنه يستحق هذه المكافأة محسوبة على أساس كامل مدة خدمته الفعلية سالفة الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعواه تأسيسًا على أن قواعد صرف هذه المكافأة المعمول بها اعتبارًا من ١٩٩٤/١١/١٤ تقضي بأنه في حالة إعادة تعيين العامل تحتسب له مكافأة الانتماء على أساس المدة التالية لإعادة التعيين فقط، وأنه أُعيد تعيينه لدى المطعون ضدها بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٠ وصرفت له المطعون ضدها مكافأة الانتماء عن مدة خدمته التالية لإعادة تعيينه حتى انتهاء خدمته بالإحالة إلى المعاش في ١٩٩٥/٢/٢٨ رغم أن الثابت بتقرير الخبير المقدم في الدعوى أن المطعون ضدها عدلت عن قرارها بإعادة تعيينه بقرارها الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١/١٠ بجعله عودة إلى العمل واحتسبت له مدة الانقطاع عن العمل الفترة من ١٩٨٢/٧/١ حتى ١٩٨٣/٧/١٩ امتدادًا لمدة إعارته للعمل بالمملكة العربية السعودية، فأضحت بذلك مدة خدمته متصلة اعتبارًا من تاريخ التحاقه بالعمل لدى المطعون ضدها، ويحق له احتساب هذه المكافأة على أساس كامل مدة خدمته الفعلية اعتبارًا من تاريخ التحاقه بالعمل لدى المطعون ضدها، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مكافأة نهاية الخدمة التي يمنحها صاحب العمل هي مبلغ إضافي يعطى للعامل بمناسبة انتهاء مدة خدمته لديه، وهي تعتبر بحسب الأصل تبرعًا من صاحب العمل، إلا أنه يلتزم بصرفها إذا كانت مقررة في عقود العمل أو اللوائح الداخلية للمنشأة، أو

إذا جرى العمل على صرفها بصفة عامة ومستمرة وثابتة، ومن المقرر أيضًا أن علاقة العمل فيما بين العامل وصاحب العمل يحكمها عقد العمل ولائحة نظام العمل والقانون، وأن لائحة نظام العمل بما تتضمنه من أحكام خاصة بالأجور والمكافآت ملزمة لصاحب العمل لما تنطوي عليه من قواعد عامة مجردة تتحدد بموجبها حقوق العاملين وواجباتهم، كما أنها ملزمة للعامل وتستمد قوتها الإلزامية من الحق المقرر لصاحب العمل في تنظيم منشأته وإدارتها. لما كان ذلك، وكان الثابت من المستندات المرفقة بملف الطعن أن مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها أصدر قرارًا بجلسته رقم (٤١٤) بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٧ متضمنًا النص في بنده الأول على أن " يمنح العاملون المحالون للمعاش والمتوفين والمنقولين بقرار سيادي أثناء الخدمة مكافأة انتماء قدرها شهران من المرتب الأساسي عن كل سنة خدمة فعلية بالشركة، على أن يحتسب الجزء من السنة سنة كاملة "، وفي بنده الخامس على أن " تصرف ميزة مكافأة الانتماء طبقًا لنفس الأسس والقواعد السارية والمعمول بها في صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة "، وفي بنده السادس على أن " تشكل لجنتين إحداهما للإشراف العام وأخرى للتنفيذ...."، ونفاذًا لذلك قررت لجنة الإشراف بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٢ أن مدة الخدمة المستحقة عنها المكافأة هي مدة الخدمة الفعلية بالشركة (المؤقتة والدائمة) ولا تصرف إلا للعاملين الدائمين فقط بالشركة، وتستبعد منها مدد الإجازات بدون مرتب ومدد الإعارة، وفي حالة إعادة تعيين أحد العاملين بالشركة بعد سبق تركه العمل لأي سبب من الأسباب تحتسب مدة الخدمة المنصرف عنها من تاريخ آخر إعادة للتعيين، حتى لو قامت إدارة الشركة باحتساب مدة الانقطاع عن العمل أو تركه للعمل إجازة بدون مرتب، ولا يسري ذلك على من يكون انقطاعه عن العمل بعذر مقبول، واعتمد العضو المنتدب هذه القواعد بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٤. لما كان ذلك، وكانت قواعد صرف مكافأة الانتماء سالفة البيان ملزمة للشركة المطعون ضدها وللعاملين لديها على حدٍ سواء،

وكان الثابت أيضًا من المستندات المرفقة بالطعن أن الشركة المطعون ضدها بعد أن أصدرت قرارها الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٠ بإعادة تعيين الطاعن لديها اعتبارًا من هذا التاريخ، عادت وعدلت عن هذا القرار بقرارها الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١/١٠ الذي تضمن النص على تعديل قرارها الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٠ من إعادة تعيين الطاعن إلى عودته للعمل اعتبارًا من ١٩٨٣/٧/٢٠ واحتساب المدة من ١٩٨٢/٧/١ وحتى ١٩٨٣/٧/١٩ امتدادًا لمدة الإعارة للعمل بشركة... بالمملكة العربية السعودية، بما مفاده أن المطعون ضدها اعتبرت خدمة الطاعن لديها متصلة اعتبارًا من تاريخ التحاقه بالعمل لديها، ويكون من حق الطاعن في هذه الحالة احتساب مكافأة الانتماء المستحقة عن كامل مدة خدمته الفعلية لديها مستبعدًا منها مدة إعارته للعمل بالخارج، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى بمقولة أن الطاعن أُعيد تعيينه لدى المطعون ضدها بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٠ وأحيل إلى المعاش بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٨ وصرفت له المطعون ضدها مكافأة الانتماء محسوبة على أساس هذه المدة إعمالًا للقواعد المعتمدة من عضوها المنتدب بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٤، رغم أن المطعون ضدها – وعلى نحو ما سلف – قد عدلت عن قرار إعادة التعيين بجعله عودة للعمل، واعتبار مدة خدمته متصلة فإنه يكون فضلا عن مخالفته الثابت بالأوراق قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، وكانت المطعون ضدها لا تماري في أن الخبير المنتدب الذي اتخذه الحكم الابتدائي ركيزة لقضائه قد احتسب مكافأة الانتماء المستحقة للطاعن على أساس مدة خدمته الفعلية لدى المطعون ضدها، ولما تقدم تعين الحكم في الاستئناف رقم... لسنة ١١٧ ق القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / إسماعيل عبد السميع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سمير عبد المنعم، الدسوقي الخولي، طارق تميرك وعادل فتحي نواب رئيس المحكمة.

(١١٢)

الطعن رقم ٥٥٤٧ لسنة ٧٥ القضائية

(١ – ٢) عمل " أقدمية : احتساب الأقدمية " " تعيين : التعيين في شركات البترول ".

(١) التعيين في الوظائف التخصصية بشركة النصر للبترول. مناطه. بموجب عقد تدريب بناء على الإعلان عنها. شرطه. تضمنه مسمى الوظيفة وموقعها من الهيكل التنظيمي ومستواها والأجر المقرر لها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها. احتساب الأقدمية في هذه الوظائف من تاريخ التعيين فيها. الاستثناء. أن تكون الخبرة من الشروط التي تضمنها الإعلان لشغلها.

(٢) التحاق المطعون ضدهما بالعمل لدى الطاعنة ابتداءً بموجب عقد تدريب على الوظائف التخصصية بناء على الإعلان الصادر عنها ثم تعيينهما على وظيفة مهندس. عدم تقديمهما أمام محكمة الموضوع اشتراط الإعلان توافر مدة خبرة سابقة. مؤداه. احتساب أقدميتهما في هذه الوظيفة من تاريخ التعيين فيها. قضاء الحكم المطعون فيه باحتساب مدة خبرة كلاً منهما السابقة ضمن أقدميته في الوظيفة التي عُين عليها. مخالفة للقانون وخطأ.

١- مفاد المواد ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢ من لائحة نظام العاملين لدى الطاعنة الصادرة نفاذاً للمادة ٩ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول أن التعيين في الوظائف التخصصية يكون بموجب عقد تدريب بناء على الإعلان عنها الذي يتعين أن يتضمن مسمى الوظيفة وموقعها من الهيكل التنظيمي ومستواها والأجر المقرر لها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها،

وتحسب الأقدمية في هذه الوظائف من تاريخ التعيين فيها ما لم تكن الخبرة من الشروط التي تضمنها الإعلان لشغلها.

٢- إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما التحقا بالعمل لدى الطاعنة ابتداءً بموجب عقد تدريب على الوظائف التخصصية بناء على الإعلان الصادر عن الطاعنة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ لشغل بعض الوظائف لديها وبعد انتهاء التدريب تم تعيين كل منهما على وظيفة مهندس، وإذ لم يقدم المطعون ضدهما أمام محكمة الموضوع ما يثبت أن هذا الإعلان قد اشترط توافر مدة خبرة سابقة للتعيين في هذه الوظيفة، فإن أقدمية كلاً منهما في هذه الوظيفة تحتسب من تاريخ التعيين فيها، وتضحى دعواهما باحتساب مدة خبرتهما السابقة في أقدمية الوظيفة التي عُين عليها كلاً منهما فاقدة لسندها القانوني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب لكل من المطعون ضدهما مدة خبرته السابقة ضمن أقدميته في الوظيفة التي عُين عليها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهما أقاما على الطاعنة - شركة النصر للبترول - الدعوى رقم.... لسنة ١٩٩٨ عمال السويس الابتدائية بطلب الحكم بضم مدة خدمتهما السابقة على التحاقهما بالعمل لدى الطاعنة ومقدارها شهر وست سنوات بالنسبة للمطعون ضده الأول، وخمسة أشهر وأربعة سنوات بالنسبة للمطعون ضده الثاني وما

يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وقالا بياناً لها إنهما التحقا بالعمل لدى الطاعنة بناء على الإعلان الصادر عنها رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ وبعد انتهاء تدريبهما تم تعيين كلاً منهما على وظيفة مهندس، وإذ امتنعت الطاعنة عن ضم مدة خدمتهما السابقة لدى شركة كهرباء مصر واحتسابها في أقدمية الوظيفة التي عُين عليها كلاً منهما فقد أقاما الدعوى بطلباتهما سالفة البيان. ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ برفض الدعوى، استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم..... لسنة ٢٣ ق الإسماعيلية " مأمورية السويس "، أعادت المحكمة ندب خبير في الدعوى، وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ بإلغاء الحكم المستأنف وبإجابة المطعون ضدهما لطلباتهما، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه قضى بأحقية المطعون ضدهما في ضم مدة خدمتهما السابقة لدى شركة كهرباء مصر إلى مدة خدمتهما لديها والفروق المالية المترتبة على ذلك استناداً إلى تقرير الخبير المقدم أمام محكمة الاستئناف بالرغم من إنهما عينا لديها بناء على الإعلان الصادر رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ الذي لم يتضمن أن الطاعنة اشترطت مدة خبرة سابقة للتعيين على هذه الوظيفة، ومن ثم فإن القرار الصادر بتعينهما هو الذي يحدد مركزهما القانوني ولا يجوز تعديله بضم مدة خدمتهما السابقة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بضم مدة الخدمة السابقة للمطعون ضدهما، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه لما كان مفاد المواد ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢ من لائحة نظام العاملين لدى الطاعنة الصادرة نفاذاً للمادة ٩ من

القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول أن التعيين في الوظائف التخصصية يكون بموجب عقد تدريب بناء على الإعلان عنها الذي يتعين أن يتضمن مسمى الوظيفة وموقعها من الهيكل التنظيمي ومستواها والأجر المقرر لها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها، وتحسب الأقدمية في هذه الوظائف من تاريخ التعيين فيها ما لم تكن الخبرة من الشروط التي تضمنها الإعلان لشغلها. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما التحقا بالعمل لدى الطاعنة ابتداءً بموجب عقد تدريب على الوظائف التخصصية بناء على الإعلان الصادر عن الطاعنة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ لشغل بعض الوظائف لديها وبعد انتهاء التدريب تم تعيين كل منهما على وظيفة مهندس، وإذ لم يقدم المطعون ضدهما أمام محكمة الموضوع ما يثبت أن هذا الإعلان قد اشترط توافر مدة خبرة سابقة للتعيين في هذه الوظيفة، فإن أقدمية كلاً منهما في هذه الوظيفة تحتسب من تاريخ التعيين فيها، وتضحى دعواهما باحتساب مدة خبرتهما السابقة في أقدمية الوظيفة التي عُين عليها كلاً منهما فاقدة لسندها القانوني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب لكل من المطعون ضدهما مدة خبرته السابقة ضمن أقدميته في الوظيفة التي عُين عليها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء في موضوع الاستئناف رقم..... لسنة ٢٣ ق الإسماعيلية " مأمورية السويس " برفضه وتأييد حكم أول درجة برفض الدعوى.

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / إسماعيل عبد السميع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سمير عبد المنعم، الدسوقي الخولي، طارق تميرك وعادل فتحي نواب رئيس المحكمة.

(١١٣)

الطعن رقم ٤٢٨٩ لسنة ٨١ القضائية

(١) دعوى " نطاق الدعوي : تكييف الدعوى ". محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة لإجراءات الدعوى ونظرها والحكم فيها : سلطتها بالنسبة لتكييف الدعوى ".

حق محكمة الموضوع في فهم الدعوى على حقيقتها وإعطائها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم.

(٢) عقد " تحديد نطاق العقد " " المسئولية العقدية ".

العقد شريعة المتعاقدين. عدم جواز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب المقررة قانونا. التزام المتعاقدين بتنفيذ العقد وفقًا لما اشتمل عليه وبما يوجبه حسن النية. إخلال أيًا منهما بتنفيذ التزامه عينًا. مؤداه. الحكم عليه بالتعويض. شرطه. كون عدم تنفيذ الالتزام لا يرجع لسبب أجنبي. إثبات الخطأ في المسئولية العقدية. مناطه. ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته المترتبة على العقد. أثره. التزامه بالمسئولية العقدية. الاستثناء. قيامه بإثبات أن عدم التنفيذ مرجعه قوة قاهرة أو سبب أجنبي أو خطأ المتعاقد الآخر. المواد ١/١٤٧، ١٤٨، ٢١٥ مدني.

(٣) تعويض " صور التعويض : التعويض عن الإخلال بالتزام تعاقدي : في عقد العمل ". عمل "عقد العمل : آثار عقد العمل ".

توقيع المطعون ضده على إقرار باستمراره بالعمل لدى الطاعنة خمس سنوات بعد عودته من دورة تدريبية بالخارج أوفدته إليها الأخيرة. مفاده. صدور إيجاب عنها بإيفاده لتلك الدورة على نفقتها الخاصة مقابل تعهده بالعمل لديها بعد عودته. مؤداه. انعقاد عقد بينهما ملزم لطرفيه. إخلال أيًا منهما بالتزاماته الناشئة عنه. أثره. الحكم عليه بالتعويض. تكييف طلب الطاعنة بإلزام المطعون ضده أن يؤدي لها

قيمة تكلفة الدورة التدريبية. ماهيته. طلب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها من إخلال الأخير بالتزامه التعاقدي. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ وقصور. علة ذلك.

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن تكييف الخصوم للطلبات والوقائع المعروضة على محكمة الموضوع لا يقيدها ولا يصح أن يمنعها من فهم الدعوى على حقيقتها، وإعطائها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح.

٢- إذ كان مفاد المواد ١/١٤٧، ١٤٨، ٢١٥ من القانون المدني أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، ويلتزم المتعاقدين بتنفيذ العقد وفقًا لما اشتمل عليه، وبما يوجبه حسن النية، فإذا أخل أيًا منهما بتنفيذ التزامه عينًا حكم عليه بالتعويض متى كان عدم تنفيذ الالتزام لا يرجع للسبب الأجنبي، ويكفي لإثبات الخطأ في المسئولية العقدية ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته المترتبة على العقد، ولا ترفع عنه المسئولية العقدية إلا إذا قام هو بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة أو بسبب أجنبي أو بخطأ المتعاقد الآخر.

٣- إذ كان إيفاد الطاعنة للمطعون ضده لدورة تدريبية بالولايات المتحدة الأمريكية – وعلى النحو الذي سجله الحكم بمدوناته – وبما لا يماري فيه المطعون ضده الفترة من ٢٠٠٦/٢/١٢ حتى ٢٠٠٦/٣/١٢ وتوقيع المطعون ضده على إقرار يلتزم بموجبه بالاستمرار بالعمل لدى الطاعنة لمدة خمس سنوات بعد تلقيه هذا التدريب ينبئ عن أن الطاعنة قد صدر عنها إيجاب تعهدت فيه بإيفاد المطعون ضده في دورة تدريبية بالولايات المتحدة الأمريكية على نفقتها الخاصة المدة من ٢٠٠٦/٢/١٢ حتى ٢٠٠٦/٣/١٢ مقابل تعهده بالعمل لديها لمدة خمس سنوات بعد تلقيه هذا التدريب، وقد صادف هذا الإيجاب قبولاً من المطعون ضده، وحرر بذلك الإقرار المشار إليه آنفًا فانعقد بذلك عقدًا بينه وبين الطاعنة وفقًا لما تقضي به المادتين ٨٩، ٩٠ من

القانون المدني، وهذا العقد ملزم لطرفيه، فإذا أخل أيًّا منهما بالتزاماته الناشئة عنه، حكم عليه بالتعويض متى كان الإخلال غير راجعًا للسبب الأجنبي، ويضحى طلب الطاعنة بإلزام المطعون ضده أن يؤدي لها قيمة تكلفة الدورة التدريبية لعدم استمراره في العمل مدة خمس سنوات بعد تلقيه هذا التدريب، هو في حقيقته طلبًا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء عدم تنفيذ المطعون ضده لالتزامه التعاقدي الناشئ عن العقد سالف الذكر تعويضًا قدرته بقيمة المبالغ التي تكبدتها في تكاليف هذه الدورة التدريبية، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه بهذا التكييف القانوني الصحيح لطلبات الطاعنة في الدعوى، وقضى برفضها تأسيسًا على أن الطاعنة اكتفت بطلب إلزام المطعون ضده بالوفاء لها بقيمة تكلفة الدورة التدريبية، وإن الإقرار لم يتضمن إلزامه بذلك، وأنها لم تطلب التعويض من الإخلال بالمسئولية العقدية، ملتزمًا ظاهر الوصف الذي أطلقته الطاعنة على طلبها في الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وإذ حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى توافر الخطأ العقدي في جانب المطعون ضده والأضرار الناجمة عنه إن وجدت، فإنه يكون معيبًا أيضًا بالقصور في التسبيب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – وبالقدر اللازم للفصل في هذا الطعن تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى التي آل قيدها برقم.... لسنة ٢٠٠٩ السويس على المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه أن يؤدي إليها مبلغ (٢٣٣٢٨٦,١٤ جنيهًا) والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية،

تأسيسًا على إنه كان من العاملين لديها وأوفدته في دورة تدريبية لتنمية قدراته الوظيفية بالولايات المتحدة الأمريكية الفترة من ٢٠٠٦/٢/١٢ حتى ٢٠٠٦/٣/١٢ مقابل تعهده بعدم ترك العمل لديها قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء هذه الدورة، إلا أنه وبعد أن حصل على هذه الدورة أخل بهذا الالتزام وانقطع عن العمل مما اضطرها إلى إنهاء خدمته لديها بسبب هذا الغياب بموجب قرارها رقم (٣٩٧٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥، ومن ثم فإنه يكون ملزمًا بأن يسدد لها المبلغ المطالب به باقي تكلفة الدورة التدريبية سالفة الذكر لعدم استفادتها من عمله بعد تلقيه هذا التدريب، وإذ امتنع المطعون ضده عن الوفاء لها بهذا المبلغ رغم مطالبته بسداده، فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان، وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٣٣ ق الإسماعيلية "مأمورية السويس"، وبتاريخ ٢٠١١/١/١٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض دعواها بطلب إلزام المطعون ضده أن يؤدي إليها قيمة تكلفة الدورة التدريبية التي أوفدته إليها وآخرين بالولايات المتحدة الأمريكية المدة من ٢٠٠٦/٢/١٢ حتى ٢٠٠٦/٣/١٢ لرفع كفاءتهم وتطوير العمل لديها، بمقولة أن الإقرار الذي تعهد بموجبه بالعمل لمدة خمس سنوات لديها بعد حصوله على هذا التدريب لم يرتب جزاء على مخالفته، وإنها اكتفت بالمطالبة بتكلفة التدريب دون التعويض عن الإخلال بالمسئولية العقدية... رغم أن عدم التزام المطعون ضده بالاستمرار بالعمل لديها المدة المنصوص عليها بهذا الإقرار يعتبر خطأ أصابها

بأضرار تتمثل في عدم استفادتها من العمل لديها بعد تلقيه هذا التدريب يلتزم بتعويضها عنها بما يساوي المبالغ التي تكبدتها في تكلفة هذه الدورة، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تكييف الخصوم للطلبات والوقائع المعروضة على محكمة الموضوع لا يقيدها ولا يصح أن يمنعها من فهم الدعوى على حقيقتها، وإعطائها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح، وكان مفاد المواد ١/١٤٧، ١٤٨، ٢١٥ من القانون المدني أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، ويلتزم المتعاقدين بتنفيذ العقد وفقًا لما اشتمل عليه، وبما يوجبه حسن النية، فإذا أخل أيًا منهما بتنفيذ التزامه عينًا حكم عليه بالتعويض متى كان عدم تنفيذ الالتزام لا يرجع للسبب الأجنبي، ويكفي لإثبات الخطأ في المسئولية العقدية ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته المترتبة على العقد، ولا ترفع عنه المسئولية العقدية إلا إذا قام هو بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة أو بسبب أجنبي أو بخطأ المتعاقد الآخر. لما كان ذلك، وكان إيفاد الطاعنة للمطعون ضده لدورة تدريبية بالولايات المتحدة الأمريكية – وعلى النحو الذي سجله الحكم بمدوناته – وبما لا يماري فيه المطعون ضده الفترة من ٢٠٠٦/٢/١٢ حتى ٢٠٠٦/٣/١٢ وتوقيع المطعون ضده على إقرار يلتزم بموجبه بالاستمرار بالعمل لدى الطاعنة لمدة خمس سنوات بعد تلقيه هذا التدريب ينبئ عن أن الطاعنة قد صدر عنها إيجاب تعهدت فيه بإيفاد المطعون ضده في دورة تدريبية بالولايات المتحدة الأمريكية على نفقتها الخاصة المدة من ٢٠٠٦/٢/١٢ حتى ٢٠٠٦/٣/١٢ مقابل تعهده بالعمل لديها لمدة خمس سنوات بعد تلقيه هذا التدريب، وقد صادف هذا الإيجاب قبولاً من المطعون ضده، وحرر بذلك الإقرار المشار إليه آنفًا فانعقد بذلك عقدًا بينه وبين الطاعنة وفقًا لما تقضي به المادتين ٨٩، ٩٠ من القانون المدني، وهذا العقد

ملزم لطرفيه، فإذا أخل أيًّا منهما بالتزاماته الناشئة عنه، حكم عليه بالتعويض متى كان الإخلال غير راجعًا للسبب الأجنبي، ويضحى طلب الطاعنة بإلزام المطعون ضده أن يؤدي لها قيمة تكلفة الدورة التدريبية لعدم استمراره في العمل مدة خمس سنوات بعد تلقيه هذا التدريب، هو في حقيقته طلبًا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء عدم تنفيذ المطعون ضده لالتزامه التعاقدي الناشئ عن العقد سالف الذكر تعويضًا قدرته بقيمة المبالغ التي تكبدتها في تكاليف هذه الدورة التدريبية، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه بهذا التكييف القانوني الصحيح لطلبات الطاعنة في الدعوى، وقضى برفضها تأسيسًا على أن الطاعنة اكتفت بطلب إلزام المطعون ضده بالوفاء لها بقيمة تكلفة الدورة التدريبية، وإن الإقرار لم يتضمن إلزامه بذلك، وأنها لم تطلب التعويض من الإخلال بالمسئولية العقدية، ملتزمًا ظاهر الوصف الذي أطلقته الطاعنة على طلبها في الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وإذ حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى توافر الخطأ العقدي في جانب المطعون ضده والأضرار الناجمة عنه إن وجدت، فإنه يكون معيبًا أيضًا بالقصور في التسبيب، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / إسماعيل عبد السميع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سمير عبد المنعم، الدسوقي الخولي، طارق تميرك وعادل فتحي نواب رئيس المحكمة.

(١١٤)

الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٩١ القضائية

(١) عمل " علاقة عمل : العاملون بشركات قطاع الأعمال العام ".

قانون شركات قطاع الأعمال العام ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولوائح نظام العاملين بها. اعتبارها الأساس في تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات. عدم ورود نص خاص بها. أثره. الرجوع إلى أحكام قانون العمل.

(٢) عمل " إجازات : الإجازات الخاصة : إجازة مرافقة الزوجة " " إنهاء الخدمة : إنهاء الخدمة بالإرادة المنفردة : فصل العامل".

حق العامل بشركة مصر للطيران للخطوط الجوية في الحصول على إجازة بدون مرتب لمرافقة زوجته التي تعمل بالخارج. شرطه. عدم جواز انقطاعه عن العمل قبل موافقة جهة العمل على منحه تلك الإجازة. علة ذلك. تحققها من صحة عقد عمل الزوجة والإجراءات المتعلقة بإخلاء الطرف وسداد الاشتراكات التأمينية. انقطاعه عن عمله قبل إتمام تلك الإجراءات. اعتباره غياب بغير سبب مشروع. استمراره في الغياب أكثر من عشرة أيام متصلة أو عشرين يومًا متقطعة. أثره. للطاعنة إنهاء خدمته بعد إنذاره كتابةً بالفصل بعد تغيبه سبعة أيام في الحالة الأولى وخمسة عشر يومًا في الحالة الثانية. مقتضاه. اعتبار قرارها في ذلك الشأن بمنأى عن التعسف. المواد ٦٤، ٧٢، ٨٢ من اللائحة والمنشور ١ لسنة ٢٠١٦.

(٣) عمل " مسائل متنوعة : الإنذار بالفصل بسبب الغياب ".

الإنذار بالفصل بسبب الغياب. اعتباره منتجا لأثره. شرطه. توجيهه للعامل على محل إقامته الذى أفصح عنه لجهة عمله.

(٤) تعويض " صور التعويض : بعض صور التعويض الأخرى : التعويض عن الفصل التعسفي". عمل " إجازات : الإجازات الخاصة : إجازة مرافقة الزوجة " " إنهاء الخدمة : فصل العامل" "مسائل متنوعة : الإنذار بالفصل بسبب الغياب ".

ثبوت منح الطاعنة المطعون ضده إجازة خاصة بدون مرتب وقبل انتهائها تقديمه طلبًا لمنحه إجازة أخرى لمرافقة زوجته التي تعمل بالخارج. انقطاعه عن العمل بدون سبب مشروع قبل الموافقة على هذه الإجازة والتأكد من صحة المستندات المقدمة منه وإنذاره بالفصل بسبب ذلك الانقطاع. أثره. صدور قرارها بإنهاء خدمته بسبب هذا الغياب. مؤداه. اعتبار قرارها بمنأى عن التعسف. قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بالتعويض عن الفصل استناداً لعدم إخطارها له بالعودة للعمل. مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك.

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص في المادة ١/١٢ من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام وفى المادتين ١/٤٢، ٢/٤٨ – (المعدلتين) من ذات القانون – يدل على أن قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه واللائحة التنفيذية الصادرة نفاذًا لأحكامه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ وكذلك ما تصدره تلك الشركات من لوائح متعلقة بنظام العاملين بها هي الأساس في تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات، وتطبق عليهم أحكام قانون العمل الخاص فيما لم يرد به نص في هذا القانون وتلك اللوائح.

٢- إذ كان النص في المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين الصادرة نفاذًا لقانون قطاع الأعمال العام المشار إليه والمعمول بها اعتبارًا من ٢٠٠٧/١/١١ – المنطبقة على واقعة النزاع – والمقدمة رفق الطعن – على أنه " لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة في المواد التالية، وطبقًا للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك"، وفي المادة (٧٢)

منها على أنه مع عدم الإخلال بأحكام العقد يستحق العامل إجازة بدون مرتب في الحالات الآتية:- ١ – لمرافقة الزوجة أو الزوج الذي يعمل بالخارج لمدة لا تقل عن ستة أشهر وعلى أن لا تتجاوز مدة الإجازة مدة عمل الزوج بالخارج... ٢ –..."، والنص في المادة (٨٢) من ذات اللائحة على أنه "يعتبر العامل مقدمًا استقالته في الحالتين الآتيتين:- ١ – إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من عشرة أيام متصلة، ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يومًا التالية ما يثبت أن انقطاعه بعذر يقبله رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه... فإذا لم يقدم العامل أسبابًا تبرر الانقطاع، أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل. ٢– إذا انقطع عن عمله دون عذر يقبله رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أكثر من عشرين يومًا غير متصلة في السنة، وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة، ويتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه عن العمل لمدة سبعة أيام في الحالة الأولى وخمسة عشر يومًا في الحالة الثانية "، والنص في المنشور رقم (١) المعتمد من رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ على اتباع الإجراءات التالية بشأن تقديم طلبات الحصول على الإجازات بدون مرتب لمرافقة الزوج أو الزوجة على النحو الآتي: –١ – يقدم طلب الإجازة مصحوبًا بإقرار حالة اجتماعية حديث بالبيانات المطلوبة لدى الإدارة العامة للموارد البشرية... ٢ – تقديم أصل عقد العمل (الزوج أو الزوجة) موثقًا من كافة الجهات المختصة. ٣ –... ٤ – يتم إرسال المستندات الخاصة بطلب الحصول على هذه الإجازة إلى الجهات المعنية (وزارة الطيران المدني – وزارة الخارجية – وزارة القوى العاملة) للتأكد من صحة المستندات المقدمة للحصول على هذه الإجازة. ٥ – لا يتم منح الإجازة بعد استيفاء المستندات والأوراق سالفة البيان قبل الانتهاء من الإجراءات التالية:– قيام طالب الإجازة بإخلاء طرفه من الجهات المختصة بالشركة وسداد حصته وحصة الشركة من التأمينات

الاجتماعية عن مدة الإجازة...) مفاده أنه ولئن كان من حق العامل الحصول على إجازة بدون مرتب لمرافقة زوجته التي تعمل بالخارج، إلا أنه لا يجوز له الانقطاع عن العمل قبل موافقة جهة العمل على منحه هذه الإجازة بعد أن تتحقق من صحة عقد عمل الزوجة بالخارج واستكمال باقي الإجراءات المتعلقة بإخلاء الطرف وسداد الاشتراكات التأمينية، فإذا انقطع عن عمله قبل إتمام هذه الإجراءات كان تغيبه عن العمل في هذه الحالة بغير سبب مشروع، فإذا استمر في هذا الغياب أكثر من عشرة أيام متصلة أو عشرين يومًا متقطعة كان للطاعنة الحق في إنهاء خدمته بعد إنذاره كتابة بالفصل بعد تغيبه سبعة أيام في حالة الغياب المتصل وخمسة عشر يومًا في حالة الغياب المنقطع، ويكون قرارها في هذا الخصوص بمنأى عن التعسف.

٣- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذ كان الإنذار بالفصل بسبب الغياب ينتج أثره طالما وجه إلى العامل على محل إقامته الذي أفصح عنه لجهة عمله.

٤- إذ كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه والمستندات المرفقة بملف الطعن أن الطاعنة سبق لها أن منحت المطعون ضده إجازة خاصة بدون مرتب المدة من ٢٠١٦/٨/١ حتى ٢٠١٧/١/٣١، وقبل انتهاء هذه الإجازة وفي ٢٠١٧/١/١٢ قدم المطعون ضده طلبًا للطاعنة لمنحه إجازة بدون مرتب لمرافقة زوجته التي تعمل بالخارج على أن تبدأ هذه الإجازة اعتبارًا من ٢٠١٧/٢/١، وعرض هذا الطلب على لجنة الإجازات لدى الطاعنة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ فقررت تأجيل الموافقة على هذه الإجازة لحين التأكد من صحة المستندات المرفقة بهذا الطلب مع إخطار المطعون ضده باستلام العمل فأنذرته الطاعنة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢١ بهذا القرار وبالفصل بسبب الانقطاع عن العمل اعتبارًا من ٢٠١٧/٢/١ إلا أن المطعون ضده استمر في الغياب حتى أصدرت الطاعنة قرارها رقم ٢٠٢ في ٢٠١٧/٣/١٤ بإنهاء خدمته بسبب هذا الغياب، ولما كان انقطاع المطعون ضده عن العمل اعتبارًا من ٢٠١٧/٢/١ بعد

انتهاء إجازته السابقة في ٢٠١٧/١/٣١ وقبل أن تتحقق الطاعنة من صحة عقد عمل زوجته بالخارج، حتى يتسنى لها الموافقة على منحه إجازة جديدة بدون مرتب لمرافقة زوجته، يعتبر غياب بدون سبب مشروع، ومن ثم فإن قرار الطاعنة المشار إليه آنفًا بإنهاء خدمته يكون بمنأى عن التعسف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر هذا القرار تعسفيًّا، ورتب على ذلك قضائه للمطعون ضده بالتعويض عنه بمقولة أن الطاعنة لم تخطره باستلام عمله بعد انتهاء إجازته المنتهية في ٢٠١٧/١/٣١ وأن هذا الإجازة وجوبية، ومن حقه الحصول عليها رغم تقديم الطاعنة أمام محكمة الموضوع ووفقًا للمستندات المرفقة بالطعن الإنذار المرسل منها إلى المطعون ضده في ٢٠١٧/٢/٢١ والمتضمن إنذاره بقرار لجنة الإجازات وبفصله من العمل بسبب انقطاعه عن العمل بدون إذن، وأيضًا المنشور رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن القواعد التي وضعتها الطاعنة لمنح الإجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج أو الزوجة والتي تقضي بعدم الموافقة على هذه الإجازة قبل التحقق من صحة عقد عمل الزوج أو الزوجة بالخارج، ومما لا يناهض أحكام القانون في هذا الخصوص، فإنه يكون فضلًا عن مخالفته الثابت بالأوراق قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم... لسنة ٢٠١٧ عمال شمال القاهرة الابتدائية على الطاعنة – شركة مصر للطيران للخطوط الجوية – بطلب الحكم بإلغاء

قرارها رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر بإنهاء خدمته وإعادته إلى عمله واعتبار الفترة من ٢٠١٧/٢/١ حتى تاريخ الحكم إجازة بدون مرتب، وإلزامها أن تؤدي إليه خمسمائة ألف جنيه تعويضًا عن فصله من العمل عسفًا، وقال بيانًا لها إنه كان من العاملين لدى الطاعنة التي منحته إجازة خاصة بدون مرتب لمدة ستة أشهر تبدأ من ٢٠١٦/٨/١ وتنتهي في ٢٠١٧/١/٣١ وقبل انتهاء هذه الإجازة تقدم للطاعنة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٢ بطلب لمنحه إجازة بدون مرتب لمدة سنة تبدأ من ٢٠١٧/٢/١ لمرافقة زوجته التي تعمل بالخارج إلا أنه فوجئ بأن الطاعنة أصدرت قرارها سالف الذكر بتاريخ ٢٠١٧/٣/١١ بإنهاء خدمته اعتبارًا من ٢٠١٧/٢/١ بادعاء انقطاعه عن العمل بغير سبب مشروع بالمخالفة للائحة نظام العاملين لديها التي تقضي بأن هذه الإجازة وجوبية ولا تملك الطاعنة إلا الموافقة عليها، ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٥ بإلزام الطاعنة أن تؤدي إليه مائة ألف جنيه تعويضًا عن فصله من العمل ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم... لسنة ٢٤ ق، وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك تقول إنه وفقًا للمادة ٨٢ من لائحة نظام العاملين لديها الصادرة نفاذًا للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام والقواعد المنصوص عليها بالمنشور رقم (١) المعتمد من رئيس مجلس إدارتها في ٢٠١٦/١١/٢٤ بشأن الضوابط المنظمة لمنح أو تجديد الإجازة بدون مرتب

لمرافقة الزوج أو الزوجة التي تعمل بالخارج فإن غياب العامل قبل التأكد من صحة المستندات المقدمة للحصول على هذه الإجازة والموافقة عليها لمدة تزيد عن عشرة أيام متصلة رغم إنذاره بالفصل لهذا الغياب يعتبر غياب بغير عذر مشروع يبرر لها إنهاء خدمته، وإذ تغيب المطعون ضده عن العمل اعتبارًا من ٢٠١٧/٢/١ بعد انتهاء إجازته الخاصة السابقة وقبل التحقق من صحة المستندات المرفقة بطلب منحه إجازة بدون مرتب لمرافقة زوجته وقبل الموافقة على هذه الإجازة ورغم إنذاره في ٢٠١٧/٢/٢١ بالفصل لهذا السبب فإن قرارها الصادر في ٢٠١٧/٣/١٤ بإنهاء خدمته اعتبارًا من ٢٠١٧/٢/١ يكون بمنأى عن التعسف، وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه هذا القرار مشوبًا بالتعسف بمقولة أنها لم تنذره بالعودة لاستلام العمل، وأن هذه الإجازة وجوبية رغم تقديمها أمام محكمة الموضوع إنذار الفصل بسبب الغياب والضوابط المنظمة لمنح إجازات مرافقة الزوجة المشار إليه آنفًا، فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن "يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون"، وفي الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من القانون المذكور على أن " تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها وتتضمن... على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقًا للتنظيم الخاص بكل شركة وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص"، وفي الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من ذات القانون على أنه "كما تسري أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذًا له"، يدل على أن قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه واللائحة التنفيذية الصادرة نفاذًا لأحكامه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ وكذلك ما تصدره تلك الشركات من لوائح متعلقة بنظام العاملين بها هي الأساس في تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات، وتطبق عليهم أحكام قانون العمل الخاص فيما لم يرد به نص في هذا القانون وتلك اللوائح، ولما كان النص في المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين الصادرة نفاذًا لقانون قطاع الأعمال العام المشار إليه والمعمول بها اعتبارًا من ٢٠٠٧/١/١١ – المنطبقة على واقعة النزاع – والمقدمة رفق الطعن – على أنه " لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة في المواد التالية، وطبقًا للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك"، وفي المادة (٧٢) منها على أنه مع عدم الإخلال بأحكام العقد يستحق العامل إجازة بدون مرتب في الحالات الآتية:– ١ – لمرافقة الزوجة أو الزوج الذي يعمل بالخارج لمدة لا تقل عن ستة أشهر وعلى أن لا تتجاوز مدة الإجازة مدة عمل الزوج بالخارج... ٢ –... "، والنص في المادة (٨٢) من ذات اللائحة على أنه "يعتبر العامل مقدمًا استقالته في الحالتين الآتيتين: –١ – إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من عشرة أيام متصلة، ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يومًا التالية ما يثبت أن انقطاعه بعذر يقبله رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه... فإذا لم يقدم العامل أسبابًا تبرر الانقطاع، أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل. ٢ – إذا انقطع عن عمله دون عذر يقبله رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أكثر من عشرين يومًا غير متصلة في السنة، وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة، ويتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه عن العمل لمدة سبعة أيام في الحالة الأولى وخمسة عشر يومًا في الحالة الثانية "، والنص في المنشور رقم (١) المعتمد من رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ على اتباع الإجراءات التالية بشأن تقديم طلبات الحصول على الإجازات بدون مرتب لمرافقة الزوج أو الزوجة

على النحو الآتي: -١ – يقدم طلب الإجازة مصحوبًا بإقرار حالة اجتماعية حديث بالبيانات المطلوبة لدى الإدارة العامة للموارد البشرية... ٢ – تقديم أصل عقد العمل (الزوج أو الزوجة) موثقًا من كافة الجهات المختصة. ٣ -... ٤ – يتم إرسال المستندات الخاصة بطلب الحصول على هذه الإجازة إلى الجهات المعنية (وزارة الطيران المدني – وزارة الخارجية – وزارة القوى العاملة) للتأكد من صحة المستندات المقدمة للحصول على هذه الإجازة. ٥ – لا يتم منح الإجازة بعد استيفاء المستندات والأوراق سالفة البيان قبل الانتهاء من الإجراءات التالية:- قيام طالب الإجازة بإخلاء طرفه من الجهات المختصة بالشركة وسداد حصته وحصة الشركة من التأمينات الاجتماعية عن مدة الإجازة...) مفاده أنه ولئن كان من حق العامل الحصول على إجازة بدون مرتب لمرافقة زوجته التي تعمل بالخارج، إلا أنه لا يجوز له الانقطاع عن العمل قبل موافقة جهة العمل على منحه هذه الإجازة بعد أن تتحقق من صحة عقد عمل الزوجة بالخارج واستكمال باقي الإجراءات المتعلقة بإخلاء الطرف وسداد الاشتراكات التأمينية، فإذا انقطع عن عمله قبل إتمام هذه الإجراءات كان تغيبه عن العمل في هذه الحالة بغير سبب مشروع، فإذا استمر في هذا الغياب أكثر من عشرة أيام متصلة أو عشرين يومًا متقطعة كان للطاعنة الحق في إنهاء خدمته بعد إنذاره كتابة بالفصل بعد تغيبه سبعة أيام في حالة الغياب المتصل وخمسة عشر يومًا في حالة الغياب المنقطع، ويكون قرارها في هذا الخصوص بمنأى عن التعسف. لما كان ذلك، وكان الإنذار بالفصل بسبب الغياب ينتج أثره طالما وجه إلى العامل على محل إقامته الذي أفصح عنه لجهة عمله، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه والمستندات المرفقة بملف الطعن أن الطاعنة سبق لها أن منحت المطعون ضده إجازة خاصة بدون مرتب المدة من ٢٠١٦/٨/١ حتى ٢٠١٧/١/٣١، وقبل انتهاء هذه الإجازة وفي ٢٠١٧/١/١٢ قدم المطعون ضده طلبًا للطاعنة لمنحه إجازة بدون مرتب

لمرافقة زوجته التي تعمل بالخارج على أن تبدأ هذه الإجازة اعتبارًا من ٢٠١٧/٢/١، وعرض هذا الطلب على لجنة الإجازات لدى الطاعنة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ فقررت تأجيل الموافقة على هذه الإجازة لحين التأكد من صحة المستندات المرفقة بهذا الطلب مع إخطار المطعون ضده باستلام العمل فأنذرته الطاعنة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢١ بهذا القرار وبالفصل بسبب الانقطاع عن العمل اعتبارًا من ٢٠١٧/٢/١ إلا أن المطعون ضده استمر في الغياب حتى أصدرت الطاعنة قرارها رقم ٢٠٢ في ٢٠١٧/٣/١٤ بإنهاء خدمته بسبب هذا الغياب، ولما كان انقطاع المطعون ضده عن العمل اعتبارًا من ٢٠١٧/٢/١ بعد انتهاء إجازته السابقة في ٢٠١٧/١/٣١ وقبل أن تتحقق الطاعنة من صحة عقد عمل زوجته بالخارج، حتى يتسنى لها الموافقة على منحه إجازة جديدة بدون مرتب لمرافقة زوجته، يعتبر غياب بدون سبب مشروع، ومن ثم فإن قرار الطاعنة المشار إليه آنفًا بإنهاء خدمته يكون بمنأى عن التعسف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر هذا القرار تعسفيًّا، ورتب على ذلك قضائه للمطعون ضده بالتعويض عنه بمقولة أن الطاعنة لم تخطره باستلام عمله بعد انتهاء إجازته المنتهية في ٢٠١٧/١/٣١ وأن هذا الإجازة وجوبية، ومن حقه الحصول عليها رغم تقديم الطاعنة أمام محكمة الموضوع ووفقًا للمستندات المرفقة بالطعن الإنذار المرسل منها إلى المطعون ضده في ٢٠١٧/٢/٢١ والمتضمن إنذاره بقرار لجنة الإجازات وبفصله من العمل بسبب انقطاعه عن العمل بدون إذن، وأيضًا المنشور رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن القواعد التي وضعتها الطاعنة لمنح الإجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج أو الزوجة والتي تقضي بعدم الموافقة على هذه الإجازة قبل التحقق من صحة عقد عمل الزوج أو الزوجة بالخارج، ومما لا يناهض أحكام القانون في هذا الخصوص، فإنه يكون فضلًا عن مخالفته الثابت بالأوراق قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم تعين الحكم في الاستئناف رقم... لسنة ٢٤ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / عبد العزيز إبراهيم الطنطاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد الله لملوم، صلاح الدين كامل سعد الله ، محمد عقبة وسامح عرابى نواب رئيس المحكمة.

(١١٥)

الطعن رقم ١٤٥١٨ لسنة ٨٣ القضائية

(١ - ٣) نقض " التوقيع على صحيفة الطعن بالنقض ".

(١) إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض. وجوب مباشرتها من محامين مقبولين أمامها نيابة عن الخصوم. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الطعن. م ٢٥٣ مرافعات.

(٢) هيئة قضايا الدولة تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها. م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدلة بق١٠ لسنة ١٩٨٦. جواز توقيع المستشار بهيئة قضايا الدولة عن زميله على صحيفة الطعن وفي أي موضع فيها.

(٣) اختلاف اسم مستشار هيئة قضايا الدولة المطبوع فى ذيل صحيفة الطعن عن الذى وقع بخط اليد على صدر الصحيفة. لا بطلان.

(٤، ٥) دعوى " اعتبار الدعوى كأن لم تكن ".

(٤) اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان المدعى عليه أو المستأنف ضده بصحيفتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب. مناطه. تقصير المدعى أو المستأنف فى إتمام الإعلان فى الميعاد وموازنة المحكمة بين مصلحته ومصلحة خصمه. توقيعه جوازى للمحكمة. لا رقابة عليها فى ذلك. المادتان ٧٠، ٢٤٠ مرافعات.

(٥) قيام الطاعن بصفته بإعلان الشركة المطعون ضدها على مركز إدارتها وفق تحريات الجهة الإدارية. مؤداه. عدم تراخيه وتقصيره. أثره. تخلف شرط إعمال الجزاء المنصوص عليه بالمادة ٧٠ مرافعات. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. فساد في الاستدلال وخطأ.

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن المشرع أوجب على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض فى القيام بالإجراءات والتوقيع عليها والمرافعة فيها ويترتب على مخالفة هذا الحكم بطلان الطعن.

٢- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ أن تلك الهيئة تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، إلا أنه من المقرر أنه يجوز للمستشار بهيئة قضايا الدولة أن يوقع على صحيفة الطعن نيابة عن زميله ولا يشترط مكاناً محدداً له فى الصحيفة.

٣- إذ كان الثابت فى صدر أصل صحيفة الطعن عبارة "أصل الصحيفة مستوفاة جميع البيانات وعلى مسئولية وممهورة بتوقيع يقرأ المستشار/...، كما أن الثابت بصحيفة الطعن أنها ذيلت بعبارة مطبوعة "عن الطاعن بصفته واسم المستشار بهيئة قضايا الدولة/... وتوقيعه قرينها، فإن ما تثيره النيابة من اشتراط تذييل صحيفة الطعن بتوقيع مستشار هيئة قضايا الدولة المقرر بالطعن لا يكون له سند من القانون، ومن ثم تكون الصحيفة قد حملت توقيعاً لمستشار من هيئة قضايا الدولة ينوب عن الطاعن بصفته، ولا يغير من ذلك اختلاف اسم المستشار المطبوع والموقع على ذيل الصحيفة عن اسم المستشار الذى مهر صدر الصحيفة بتوقيعه الذى اقترن بما يؤكد أن صاحبه أراد نسبة تحرير هذه الصحيفة إلى نفسه، ومن ثم يكون الدفع ببطلان الطعن على غير أساس.

٤- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص فى المادة رقم ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ على أن " يجوز، بناء على طلب

المدعى عليه، اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب، وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعى "، والنص فى المادة ٢٤٠ من ذات القانون على أن " تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك " يدل على أن المشرع جعل توقيع الجزاء المذكور منوطاً بأحد أمرين أولهما:- أن يثبت تقصير المدعى أو المستأنف فى إتمام الإعلان فى الميعاد، وثانيهما:- أن توازن المحكمة بين مصلحة المدعى عليه أو المستأنف عليه ومصلحة المدعى أو المستأنف فى عدم توقيعه، وتقدر أى المصلحتين أولى بالرعاية من الأخرى، وهو أمر جوازى للمحكمة، ويخضع لمطلق تقديرها دون رقابة عليها فى ذلك.

٥- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن بصفته قد وجه الإعلان بأصل صحيفة الاستئناف فى ٢٠١٢/٦/٢١ على مركز إدارة الشركة المطعون ضدها الكائن مقره في:... – عابدين – القاهرة، فوردت الإجابة بعدم الاستدلال عليها في العنوان المذكور، رغم أن تحريات الجهة الإدارية دلت علي وجودها بذات مقرها السابق، وهو ما يكشف عن أن التراخى فى تنفيذ الإعلان لا يرجع إلى تقصير من جانب الطاعن بصفته، ويتخلف بذلك شرط إعمال الجزاء المنصوص عليه بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان الشركة المطعون ضدها بصحيفة الاستئناف فى الميعاد المحدد وأرجع ذلك إلى فعل الطاعن بصفته، فإنه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون، وقد حجبه ذلك عن بحث موضوع الاستئناف.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته أقام على الطاعن بصفته الدعوي رقم... لسنة ٢٠٠٨ مدني محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ ٦٤٨٥١٩.٢٠ جنيهًا. وقال بيانًا لذلك: إنه تقدم بطلب للطاعن بصفته لإنشاء ساحة لتخزين السيارات التربتيك بمدينة الإسكندرية وفقاً للقرار رقم ٩١ لسنة ١٩٩٨، وإذ تشكلت لجنة من قبل الأخير لمعاينتها وانتهت لملاءمتها وجاهزيتها للتشغيل، إلا أنه أصدر القرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٥ متطلباً وثيقة تأمين لمصلحة الجمارك بضمان الضرائب والرسوم المقررة عن هذه السيارات عند تحقق أخطار فقدها أو تلفها كلياً أو جزئياً، وقد رفضت شركة التأمين منحه هذه الوثيقة بعد أن تكبد نفقات مالية كبيرة في سبيل إعداد ساحة التداعي مما أدي لإصابته بأضرارٍ مادية وأدبية، ومن ثم كانت الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً فيها، وبعد أن أودع تقريره، حكمت بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ بإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدي إلي المطعون ضده بصفته مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه تعويضاً مادياً، ومبلغ ثلاثين ألف جنيه تعويضاً أدبياً، بحكم استأنفه الطاعن بصفته برقم... لسنة ١٦ ق أمام محكمة استئناف القاهرة التي حكمت بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن وأبدت الرأى فى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة ببطلان الطعن أن صحيفته لم تذيل بتوقيع عضو هيئة قضايا الدولة المستشار/... المنسوب إليه كتابة أسباب الطعن وإيداع صحيفته، وأن توقيع المستشار/... في ختام الصحيفة لا يغنى عن توقيع سابقه عليها.

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله، ذلك وإن كان النص فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن " يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض... " مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أوجب على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض فى القيام بالإجراءات والتوقيع عليها والمرافعة فيها ويترتب على مخالفة هذا الحكم بطلان الطعن، وأن مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ أن تلك الهيئة تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها إلا أنه من المقرر أنه يجوز للمستشار بهيئة قضايا الدولة أن يوقع على صحيفة الطعن نيابة عن زميله ولا يشترط مكاناً محدداً له فى الصحيفة.

لما كان ذلك، وكان الثابت فى صدر أصل صحيفة الطعن عبارة "أصل الصحيفة مستوفاة جميع البيانات وعلى مسئولية وممهورة بتوقيع يقرأ المستشار/...، كما أن الثابت بصحيفة الطعن أنها ذيلت بعبارة مطبوعة "عن الطاعن بصفته واسم المستشار بهيئة قضايا الدولة/... " وتوقيعه قرينها، فإن ما تثيره النيابة من اشتراط تذييل صحيفة الطعن بتوقيع مستشار هيئة قضايا الدولة المقرر بالطعن لا يكون له سند من القانون، ومن ثم تكون الصحيفة قد حملت توقيعاً لمستشار من هيئة قضايا الدولة ينوب عن الطاعن بصفته ولا يغير من ذلك اختلاف اسم المستشار المطبوع

والموقع على ذيل الصحيفة عن اسم المستشار الذى مهر صدر الصحيفة بتوقيعه الذى اقترن بما يؤكد أن صاحبه أراد نسبة تحرير هذه الصحيفة إلى نفسه، ومن ثم يكون الدفع ببطلان الطعن على غير أساس.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعي به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه؛ حيث أسس قضاءه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على أن عدم إعلان الشركة المطعون ضدها بأصل صحيفة الاستئناف خلال الميعاد المقرر بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات يرجع إلى تقصير من جانبه، إذ وجه الإعلان بأصل الصحيفة على ذات عنوان مقر الشركة الوارد بصحيفة الدعوي المبتدأة – الكائن في:...، عابدين، القاهرة – إلا أنه ارتد مؤشراً عليه بعدم الاستدلال عليها فيه، رغم أن الثابت بتحريات الجهة الإدارية وجودها في ذات المقر السابق، مما يكون معه تأخير إعلان صحيفة الاستئناف غير راجع إلى تقصير من جانبه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله، ذلك أن النص فى المادة رقم ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ على أن " يجوز، بناء على طلب المدعى عليه، اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب، وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعى "، والنص فى المادة ٢٤٠ من ذات القانون على أن " تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك " يدل على أن المشرع جعل توقيع الجزاء المذكور منوطاً بأحد أمرين أولهما:- أن يثبت تقصير المدعى أو المستأنف فى إتمام الإعلان فى الميعاد، وثانيهما:- أن توازن المحكمة بين مصلحة المدعى عليه أو المستأنف عليه

ومصلحة المدعى أو المستأنف فى عدم توقيعه، وتقدر أى المصلحتين أولى بالرعاية من الأخرى وهو أمر جوازى للمحكمة ويخضع لمطلق تقديرها دون رقابة عليها فى ذلك.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن بصفته قد وجه الإعلان بأصل صحيفة الاستئناف فى ٢٠١٢/٦/٢١ على مركز إدارة الشركة المطعون ضدها الكائن مقره في:... – عابدين – القاهرة، فوردت الإجابة بعدم الاستدلال عليها في العنوان المذكور، رغم أن تحريات الجهة الإدارية دلت علي وجودها بذات مقرها السابق، وهو ما يكشف عن أن التراخى فى تنفيذ الإعلان لا يرجع إلى تقصير من جانب الطاعن بصفته ويتخلف بذلك شرط إعمال الجزاء المنصوص عليه بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان الشركة المطعون ضدها بصحيفة الاستئناف فى الميعاد المحدد وأرجع ذلك إلى فعل الطاعن بصفته، فإنه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون، وقد حجبه ذلك عن بحث موضوع الاستئناف بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / محمد رشاد أمين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / طارق سيد عبد الباقي، أحمد محمود برغش، حازم نبيل البناوى ونصر ياسين نواب رئيس المحكمة.

(١١٦)

الطعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٩٠ القضائية

(١) أشخاص اعتبارية " أشخاص القانون العام : وحدات الحكم المحلى : صاحب الصفة في تمثيلها أمام الغير ".

رئيس الوحدة المحلية. صاحب الصفة في تمثيل وحدته قبل الغير فيما يدخل في نطاق اختصاصه.

(٢) دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة : الصفة الإجرائية : تمثيل الدولة في التقاضي ".

الوزير يمثل وزارته والإدارات التابعة لها فيما ترفعه أو يرفع عليها من دعاوى وطعون. الاستثناء. منح الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة وإسناد صفة النيابة عنها للغير في الحدود التي يعينها القانون.

(٣، ٤) نقض " شروط قبول الطعن : المصلحة في الطعن بالنقض ".

(٣) الاختصام في الطعن بالنقض. عدم كفاية أن يكون المطعون عليه طرفاً في الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه. وجوب أن يكون خصماً حقيقياً ونازع خصمه في طلباته دون تخليه عنها حتى صدور الحكم فيها.

(٤) تعلق النزاع في الدعوى حول ملكية مورث الطاعنين لأرض التداعي الكائنة في نطاق الوحدة المحلية التي يمثلها المطعون ضده الثالث بصفته دون المطعون ضدهما الأول والثاني بصفتيهما ووقوف المطعون ضده الرابع بصفته من الخصومة موقفاً سلبياً وعدم توجيه طلبات إليه أو القضاء له أو عليه بشيء. أثره. عدم قبول اختصامهم في الطعن.

(٥، ٦) تجزئة " أحوال التجزئة ". ملكية " أسباب كسب الملكية : الحيازة المكسبة للتملك ".

(٥) موضوع دعوى تثبيت الملكية قابل للتجزئة ولو أنصبت الدعوى على مال شائع. عدم وجوب اختصام أشخاص معينين أو جميع الملاك على الشيوع فيها. عدم اختصام من لم يختصم منهم. أثره. لا حجية للحكم الصادر فيها عليه.

(٦) القضاء برفض دعوى مورث الطاعنين تثبيت ملكيته لأرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية. قضاء محكمة النقض بنقض ذلك الحكم والإحالة تأسيساً على عدم بحث دفاعه. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي كامل صفة لعدم اختصام باقي الملاك على الشيوع حال أن هذه الدعوى قابلة للتجزئة ولم يشترط القانون اختصامهم دون اتباعه الحكم الناقض فيما قضى به. خطأ.

(٧) نقض " الطعن بالنقض للمرة الثانية : التصدي للموضوع ".

الطعن بالنقض للمرة الثانية. أثره. وجوب التصدي للفصل في الموضوع. م ٤/٢٦٩ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

(٨، ٩) أموال " الأموال العامة للدولة : انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة " " أموال الدولة الخاصة : تملكها ". ملكية " من أسباب كسب الملكية : وضع اليد على أموال الدولة الخاصة".

(٨) الأموال العامة. عدم جواز اكتساب ملكيتها بوضع اليد مهما طالت مدته. م ٨٧ مدنى. فقدها لصفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. تحققه بصدور قانون أو قرار من الجهة المختصة أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت للمنفعة العامة. انتهاء التخصيص بالفعل. وجوب أن يكون واضحا لا يحتمل لبساً. م ٨٨ مدنى. تحقق ذلك. أثره. دخول العقار الذى انتهى تخصيصه في عداد أموال الدولة الخاصة. مؤداه. جواز اكتساب ملكيته للأفراد بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية قبل نفاذ القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧.

(٩) ثبوت بتقرير الخبير وضع يد مورث المستأنفين على أرض النزاع خلفًا عن سلف مستوفيا شرائطه القانونية مدة تزيد عن خمسة عشر عامًا قبل صدور ق ١٤٧ لسنة ١٩٥٧. مؤداه. اعتبار طلبه بتثبيت ملكيته عليها بالتقادم الطويل المكسب صحيح. لا ينال منه إيراده في تقريره أن

جزء منها مخصص للمنفعة العامة – جرن روك أهالي – لانتهاء التخصيص بالفعل بعدم استعمالها لهذا الغرض. مخالفة الحكم الابتدائي ذلك النظر. خطأ.

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن رئيس الوحدة المحلية هو صاحب الصفة في تمثيل وحدته المحلية قبل الغير فيما يدخل في نطاق اختصاصه.

٢- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الوزير هو الذى يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها أو أسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة في الحدود التي يعينها القانون.

٣- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه لا يكفى فيمن يختصم في الطعن أن يكون طرفًا في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون خصمًا حقيقيًا وجهت له طلبات من خصمه أو وجه هو طلبات إليه، وأنه بقى على منازعته معه ولم يتخل عنها حتى صدور الحكم في الدعوى.

٤- إذ كان الثابت بالأوراق أن النزاع يدور حول ملكية مورث الطاعنين للأرض محل النزاع والكائن بناحية الوحدة المحلية ب....، ومن ثم فإن المطعون ضده الثالث بصفته يكون هو الممثل القانوني لها دون المطعون ضدهما الأول والثاني بصفتيهما، كما وأن المطعون ضده الرابع لم توجه إليه طلبات ووقف من الخصومة موقفًا سلبيًا ولم يقضى له أو عليه بشيء ومن ثم فإن اختصام المطعون ضدهم الأول والثاني والرابع في الطعن يكون غير مقبول.

٥- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الموضوع في دعوى تثبيت الملكية قابل للتجزئة ولو انصبت الدعوى على مال شائع، كما أن هذه الدعوى ليست من الدعاوى التي يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين إذ لم يشترط القانون

في تلك الدعوى اختصام جميع الملاك على الشيوع، وكل ما يترتب على عدم اختصام من لم يختصم منهم هو أن الحكم الذى يصدر فيها لا يكون حجة عليه.

٦- إذ كان الثابت بالأوراق أن مورث الطاعنين أقام دعواه بطلب الحكم بتثبيت ملكيته للأرض المبينة بالأوراق بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية خلفًا عن سلف وأقام عليها منزلاً وذلك قبل تعديل المادة ٩٧٠ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ فقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى تأسيسًا على ملكية الدولة لأرض النزاع بحكم استأنفه مورث الطاعنين وقضت المحكمة فيه بتأييد الحكم المستأنف فطعن مورث الطاعنين بطريق النقض برقم.... لسنة ٨١ ق فقضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه تأسيسًا على أن الحكم لم يبحث دفاعه بتملكه أرض التداعي بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية قبل العمل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ وإحالته القضية إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم المطعون فيه والتي أقامت فيه قضاءها (بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير كامل ذي صفة) على أن الطاعنين لم يختصموا باقي الملاك على الشيوع سواء لقطعة الأرض أو المدرسة التي استلمها مورثهم عن نفسه وبصفته وكيلاً عن باقي الملاك، حال أن هذه الدعوى قابلة للتجزئة ولم يشترط القانون اختصام باقي الملاك على الشيوع ولم يتبع محكمة النقض فيما قضت فيه من إخلال الحكم السابق لحق الدفاع لعدم بحث شرائط وضع يد المورث المكسبة للملكية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

٧- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه وفقًا لنص الفقرة الرابعة من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات، إذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للموضوع.

٨- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه وإن كان مقتضى المادة ٨٧ من القانون المدني أن وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يكسب الملكية

إلا أن النص في المادة ٨٨ من ذات القانون على أن " تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال العامة " يدل على أن الأموال العامة تفقد صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وهذا الانتهاء كما يثبت بصدور قانون أو قرار من الجهة المختصة فإنه يتحقق بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة، أي ينقطع بالفعل وعلى وجه مستمر استعمالها لهذا الغرض وتزول معالم تخصيصها للمنفعة العامة بصورة واضحة لا تحتمل اللبس، ومتى تحقق انتهاء التخصيص على هذا النحو فإن العقار الذى انتهى تخصيصه للنفع العام يدخل في عداد الملك الخاص للدولة وبالتالي يجوز للأفراد اكتساب ملكيته بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية قبل نفاذ القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ والذى أضاف لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدني حكمًا جديدًا يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم.

٩- إذ كان الثابت بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى والذى تطمئن إليه المحكمة لسلامة الأبحاث التي أجراها أن مورث المستأنفين يضع يده على أرض النزاع امتدادًا لوضع يد والده مدة تزيد عن خمسة عشر عامًا قبل صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ وأقام عليها بناء، وأن وضع يده خلفًا عن سلف هادئ وظاهر ومستمر دون منازعة من أحد بما يكون معه طلب تثبيت ملكيته لأرض التداعي بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية قد صادف صحيح الواقع والقانون، ولا ينال من ذلك ما أورده الخبير في تقريره من أن جزء من الأرض مخصص للمنفعة العامة – جرن روك أهالي– إذ إن ذلك التخصيص قد انتهى بالفعل وعلى وجه مستمر لعدم استعمالها لهذا

الغرض وإذ خالف الحكم الابتدائي هذا النظر فإنه يتعين إلغاءه والقضاء مجددًا بتثبيت ملكية مورث المستأنفين لأرض التداعي المبينة بصحيفة الدعوى وتقرير الخبير.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن مورث الطاعنين أقام على المطعون ضدهم بصفاتهم الدعوى التي صار قيدها برقم.... لسنة ٢٠٠٩ مدنى شبين الكوم الابتدائية بطلب الحكم بتثبيت ملكيته للأرض المبينة بالصحيفة بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية، وقال بياناً لذلك أنه يضع اليد على تلك الأرض خلفاً عن سلف من قبل سنة ١٩٤٠ وبموجب عقود شراء وأقام عليها المنزل المبين بالصحيفة ومن ثم أقام الدعوى، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره تدخل المطعون ضدهم من السادس حتى الأخيرة هجومياً بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم للمساحة المبينة بالصحيفة والتي تمثل نصيبهم الشرعي عن مورثتهم –.... – حكمت المحكمة في الدعوى الأصلية برفضها وفى التدخل بعدم اختصاصها وإحالتها إلى محكمة قويسنا الجزئية، استأنف مورث الطاعنين هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٤٤ ق أمام محكمة استئناف طنطا "مأمورية شبين الكوم" التي قضت بتاريخ ٢٠١١/٨/١٠ بتأييد الحكم المستأنف، طعن مورث الطاعنين في هذا الحكم بطريق النقض وقيد برقم.... لسنة ٨١ ق، وبتاريخ ٢٠١٨/٤/١٠ قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالته إلى محكمة استئناف طنطا. عجل الطاعنون السير في الاستئناف عقب تصحيحه لوفاة مورثهم، وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي كامل

صفة، طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن رئيس الوحدة المحلية هو صاحب الصفة في تمثيل وحدته المحلية قبل الغير فيما يدخل في نطاق اختصاصه، وأن الوزير هو الذى يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها أو أسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذ هذه الصفة في الحدود التي يعينها القانون. كما وأنه لا يكفى فيمن يختصم في الطعن أن يكون طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أن يكون خصماً حقيقياً وجهت له طلبات من خصمه أو وجه هو طلبات إليه، وأنه بقى على منازعته معه ولم يتخل عنها حتى صدور الحكم في الدعوى، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن النزاع يدور حول ملكية مورث الطاعنين للأرض محل النزاع والكائن بناحية الوحدة المحلية ب....، ومن ثم فإن المطعون ضده الثالث بصفته يكون هو الممثل القانوني لها دون المطعون ضدهما الأول والثاني بصفتهما، كما وأن المطعون ضده الرابع لم توجه إليه طلبات ووقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يقضى له أو عليه بشيء ومن ثم فإن اختصام المطعون ضدهم الأول والثاني والرابع في الطعن يكون غير مقبول.

وحيث إنه وفيما عدا ما تقدم فإن الطعن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي كامل صفة لعدم اختصام باقي ملاك الأرض محل النزاع حال أن دعواه لم يلزمه القانون فيها باختصام ملاك

الأرض كاملين، فضلاً على أن الحكم خالف ما قضت به محكمة النقض في الطعن السابق رقم.... لسنة ٨١ ق من أن الحكم لم يبحث توافر شروط وضع يد مورثهم مما مفاده أن المحكمة بحثت صحة إجراءات الدعوى وتوافر صفة الخصوم فيها بما كان لزاماً على المحكمة أن تتبع حكم النقض فيما قضى به، إلا أن الحكم خالف هذا النظر بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الموضوع في دعوى تثبيت الملكية قابل للتجزئة ولو انصبت الدعوى على مال شائع، كما أن هذه الدعوى ليست من الدعاوى التي يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين إذ لم يشترط القانون في تلك الدعوى اختصام جميع الملاك على الشيوع، وكل ما يترتب على عدم اختصام من لم يختصم منهم هو أن الحكم الذى يصدر فيها لا يكون حجة عليه. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن مورث الطاعنين أقام دعواه بطلب الحكم بتثبيت ملكيته للأرض المبينة بالأوراق بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية خلفاً عن سلف وأقام عليها منزلاً وذلك قبل تعديل المادة ٩٧٠ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ فقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى تأسيساً على ملكية الدولة لأرض النزاع بحكم استأنفه مورث الطاعنين وقضت المحكمة فيه بتأييد الحكم المستأنف فطعن مورث الطاعنين بطريق النقض برقم.... لسنة ٨١ ق فقضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه تأسيساً على أن الحكم لم يبحث دفاعه بتملكه أرض التداعي بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية قبل العمل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ وإحالته القضية إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم المطعون فيه والتي أقامت فيه قضاءها على أن الطاعنين لم يختصموا باقي الملاك على الشيوع سواء لقطعة الأرض أو المدرسة التي استلمها مورثهم عن نفسه وبصفته وكيلاً عن باقي الملاك، حال أن هذه الدعوى قابلة للتجزئة ولم يشترط القانون اختصام باقي الملاك

على الشيوع ولم يتبع محكمة النقض فيما قضت فيه من إخلال الحكم السابق لحق الدفاع لعدم بحث شرائط وضع يد المورث المكسبة للملكية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إنه وفقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات، إذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للموضوع.

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف فلما كان المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أنه وإن كان مقتضى المادة ٨٧ من القانون المدني أن وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يكسب الملكية إلا أن النص في المادة ٨٨ من ذات القانون على أن " تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال العامة " يدل على أن الأموال العامة تفقد صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وهذا الانتهاء كما يثبت بصدور قانون أو قرار من الجهة المختصة فإنه يتحقق بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة، أي ينقطع بالفعل وعلى وجه مستمر استعمالها لهذا الغرض وتزول معالم تخصيصها للمنفعة العامة بصورة واضحة لا تحتمل اللبس، ومتى تحقق انتهاء التخصيص على هذا النحو فإن العقار الذى انتهى تخصيصه للنفع العام يدخل في عداد الملك الخاص للدولة وبالتالي يجوز للأفراد اكتساب ملكيته بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية قبل نفاذ القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ والذى أضاف لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدني حكماً جديداً يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم. لما كان ذلك وكان الثابت بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى والذى تطمئن إليه المحكمة لسلامة الأبحاث التي

أجراها أن مورث المستأنفين يضع يده على أرض النزاع امتداداً لوضع يد والده مدة تزيد عن خمسة عشر عاماً قبل صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ وأقام عليها بناء، وأن وضع يده خلفاً عن سلف هادئ وظاهر ومستمر دون منازعة من أحد بما يكون معه طلب تثبيت ملكيته لأرض التداعي بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية قد صادف صحيح الواقع والقانون، ولا ينال من ذلك ما أورده الخبير في تقريره من أن جزء من الأرض مخصص للمنفعة العامة – جرن روك أهالي – إذ أن ذلك التخصيص قد انتهى بالفعل وعلى وجه مستمر لعدم استعمالها لهذا الغرض وإذ خالف الحكم الابتدائي هذا النظر فإنه يتعين إلغاءه والقضاء مجدداً بتثبيت ملكية مورث المستأنفين لأرض التداعي المبينة بصحيفة الدعوى وتقرير الخبير.

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ نبيل عمران نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ د. مصطفى سالمان، صلاح عصمت، د. محمد رجاء " نواب رئيس المحكمة " ود. محمد مصطفى.

(١١٧)

الطعن رقم ١٧٧١٤ لسنة ٨١ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن بالنقض: السبب المفتقر للدليل ".

عـدم تقديم الطاعن المستندات المؤيـدة لطعنــه. نعي عارٍ عن الدليل. لازمه. عدم قبوله. علة ذلك. م ٢٥٥ مرافعات. مثال.

(٢-٥) نقل " النقل البحري: نقل ملكية السفن المصرية أو تأجيرها لأجنبي ".

(٢) القواعد العامة لا تقيم وزنًا لجنسية أطراف عقد البيع أو الإيجار. استثناء. نقل ملكية السفن المصرية أو تأجيرها لأجنبي لأكثر من سنتين. شرطه. إذن من الوزير المختص. مخالفة ذلك. عقوبة جنائية. علة ذلك. حماية الأسطول التجاري البحري المصري. م ١٢ ق ٨ لسنة ١٩٩٠ ومذكرته الإيضاحية.

(٣) البطلان لم ينص عليه المشرع صراحة في م ١٢ ق ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن التجارة البحرية. مصدره. النص في المادة ذاتها على عقوبة جنائية. أثره. اتصال القاعدة اتصالًا وثيقًا بالنظام العام. علة ذلك. كل جريمة تمثل اعتداء على النظام العام.

(٤) حظر نقل ملكية السفن المصرية لأجنبي بغير إذن من الوزير المختص. مثال. البيع أو الهبة أو الوصية. مؤداه. بطلان العقد بطلانًا مطلقًا. للمحكمة ولكل ذي مصلحة التمسك به.

(٥) إيجار السفينة المصرية موضوع الدعوى لأجنبي لمدة أكثر من عامين دون إذن الوزير المختص. أثره. بطلان العقد. علة ذلك.

(٦) عقد " بطلان العقد ".

بطلان العقد. ماهيته. وصف يلحق بالتصرف القانوني المعيب لمخالفته أحكام القانون المنظمة لإنشائه. أثره. عدم صلاحيته لإنتاج آثاره القانونية المقصودة.

(٧) عقد " فسخ العقد ".

فسخ العقد الملزم للجانبين. من صور المسئولية العقدية. مقصوده. حل الرابطة العقدية جزاء إخلال أحد طرفي العقد بأحد الالتزامات الناشئة عنه.

(٨) نقل " النقل البحري: نقل ملكية السفن المصرية أو تأجيرها لأجنبي ".

عقد تأجير السفينة من العقود الزمنية. مؤداه. استعصاء فكرة الأثر الرجعي للبطلان طبقًا للمادة ١/١٤٢ ق المدني. أثر ذلك. للمضرور المطالبة بالتعويض وفق قواعد المسئولية التقصيرية.

١- المقرر عملًا بالمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات أنه يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة الطعن المستندات والأوراق التي تؤيد طعنه مذيلة بعبارة "صورة لتقديمها إلى محكمة النقض"، حتى يُمكن التحقق من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه وإلا يضحى النعي عاريًا عن دليله، وكانت الأوراق قد خلت من تقديم الطاعن على النحو الذي تطلبه القانون لصورة من الحكم المتمسك بحجيته الصادر في الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٥ تجاري بحري السويس حتى يمكن التحقق من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه من مخالفته لحجية ذلك الحكم، بما يضحى معه النعي بهذين السببين عاريًا عن الدليل، ومن ثم غير مقبول.

٢- مفاد النص فى المادة رقم ١٢ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ يدل على: أن قاعدة عدم جواز نقل ملكية السفن المصرية أو تأجيرها لأكثر من سنتين لأجنبي دون إذن من الوزير المختص يترتب على مخالفتها عقوبة جنائية، وأن جنسية المشتري أو المستأجر للسفينة المصرية لأكثر من سنتين هي محل اعتبار عند المشرع، وذلك على خلاف القواعد العامة التي لا تقيم في العادة وزنًا لجنسية أطراف عقد البيع أو الإيجار في المعاملات بينهم؛ ولقد قصد المشرع من تلك القاعدة – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – إلى حماية الأسطول التجاري البحري المصري

باعتباره من مقومات الثروة القومية؛ إذ إن الدولة قد تلجأ لاستخدامه في أوقات المِحَن لأغراض أخرى، مما دفع المشرع إلى تقنين هذا الحظر للحيلولة دون تشتيت هذا الأسطول أو انتقاله لأيد غير أمينة على مصالح الدولة.

٣- إذ لم ينص المشرع صراحةً على جزاء البطلان المترتب على مخالفة القاعدة القانونية المقررة في المادة رقم ١٢ من هذا القانون (قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠) غير أنه استعاض عن ذلك بالنص في ذات المادة على عقوبة جنائية لمن يخالف ذلك الحظر، وهو ما جعل خرق هذا الحظر مخالفة تستوجب المساءلة والجزاء الجنائي، وهي بذلك قاعدة تتصل اتصالًا وثيقًا بالنظام العام؛ لأن كل جريمة تمثل اعتداء على النظام العام، وكل ذلك طالما بقي النص قائمًا، وبالنظر إلى أن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة غير جامدة متجددة التطور وبما يؤدي دائمًا إلى اختلاف مفهومها من حيث الزمان والمكان، وهو ما يرتبط ارتباطًا مباشرًا بفلسفة النظم القائمة في الدولة وتطورها من مرحلة إلى أخرى.

٤- الاتفاق على انتهاك هذا الحظر ببيع السفينة المصرية لأجنبي بأي صورة من صور نقل ملكية السفن بمقابل أو بدون مقابل - كالبيع أو الهبة أو الوصية أو بتأجيرها لأجنبي لمدة تزيد على سنتين بغير إذن الوزير المختص - يكون باطلًا بطلانًا مطلقًا، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به.

٥- إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن عقد إيجار السفينة المصرية موضوع الدعوى المؤجرة للمطعون ضده الثاني - يمني الجنسية - لمدة أكثر من عامين تم بغير إذن من الوزير المختص - وبما لا خلاف عليه بين الخصوم - مما يُرتب بطلان ذلك العقد الذي تم على خلاف قاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام؛ لوروده على محل (سفينة) لا يجوز للأفراد التصرف بشأنه على غير مقتضى القواعد المنظمة لذلك.

٦- بطلان العقد وصف يلحق بالتصرف القانوني المعيب بسبب مخالفته لأحكام القانون المنظم لإنشائه فيجعله غير صالح لأن ينتج آثاره القانونية المقصودة.

٧- فسخ العقد – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو صورة من صور المسئولية العقدية ويتمثل في حل الرابطة العقدية جزاء إخلال أحد طرفي العقد الملزم للجانبين بأحد الالتزامات الناشئة عنه.

٨- إذ كان يتعين على الحكم المطعون فيه القضاء ببطلان عقد إيجار السفينة المصرية موضوع الدعوى، وأن يجيب الطاعن لدفعه في هذا الخصوص دون أن يقضي بفسخ عقد إيجار السفينة على أساس من إعمال قواعد الفسخ التي ترد على العقد الصحيح الملزم للجانبين متى تم الإخلال به، غير أنه لما كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من فسخ ذلك العقد يستوي في نتيجته مع القضاء بالبطلان؛ لأن عقد إيجار السفينة هو عقد من العقود الزمنية التي تستعصي طبيعتها على الأثر الرجعي للبطلان طبقًا للمادة ١/١٤٢ من التقنين المدني؛ إذ يترتب في الحالتين (الفسخ أو البطلان) انحلال الرابطة العقدية، ولا يتبقى للمطعون ضده الأول (المؤجر) سوى المطالبة بالتعويض وفق قواعد المسئولية التقصيرية إن كان لها مقتضى، ومن ثم فإن النعي بما ورد بهذا السبب يكون غير منتج، ومن ثم غير مقبول.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٥ تجاري بحري

محكمة السويس الابتدائية ضد الطاعن والمطعون ضده الثاني بطلب الحكم – وفقًا لطلباته الختامية – بفسخ عقد إيجار سفينة.... رقم.... تسجيل السويس المؤرخ ١٩٩٩/٣/١، وبيانًا لذلك قال: إن المطعون ضده الثاني – يمني الجنسية – استأجر بضمانة الطاعن السفينة سالفة البيان من مورثة المطعون ضده الأول السيدة/..... بإيجار شهري مقداره عشرون ألف جنيه إلا أنهما لم يلتزما بسداد القيمة الإيجارية المستحقة فأنذرهما بالفسخ ثم كانت الدعوى. أدخل المطعون ضدهما الثالث والرابع – باقي الورثة – منضمين للمدعي في طلباته. حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ ببطلان عقد إيجار السفينة موضوع الدعوى. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٣١ ق لدى محكمة استئناف الإسماعيلية "مأمورية السويس"، كما أقام الطاعن استئنافًا فرعيًا قيد برقم.... لسنة ٣١ ق، وبتاريخ ٢٠١١/٩/٢٧ قضت المحكمة في الاستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بفسخ عقد إيجار السفينة موضوع الدعوى، وفي الاستئناف الثاني برفضه. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعَى بالسببين الأول والثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك بأنه خالف حجية الحكم النهائي الصادر في الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٥ تجاري بحري السويس الصادر بين نفس الخصوم والقاضي في أسبابه ببطلان عقد إيجار السفينة موضوع الدعوى، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول؛ ذلك بأن المقرر عملًا بالمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات أنه يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة الطعن المستندات والأوراق التي تؤيد طعنه مذيلة بعبارة "صورة لتقديمها إلى محكمة

النقض"، حتى يُمكن التحقق من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه وإلا يضحى النعي عاريًا عن دليله، وكانت الأوراق قد خلت من تقديم الطاعن على النحو الذي تطلبه القانون لصورة من الحكم المتمسك بحجيته الصادر في الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٥ تجاري بحري السويس حتى يمكن التحقق من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه من مخالفته لحجية ذلك الحكم، بما يضحى معه النعي بهذين السببين عاريًا عن الدليل، ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعَى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك أنه لم يقض ببطلان عقد إيجار السفينة موضوع الدعوى لصدوره لأجنبي لمدة تزيد على سنتين دون إذن من الوزير المختص، طبقًا للمادة رقم ١٢ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير منتج؛ ذلك أن النص في المادة رقم ١٢ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ على أنه "(١) لا يجوز نقل ملكية سفينة مصرية إلى أجنبي بمقابل أو بدون مقابل كما لا يجوز تأجيرها لأجنبي لمدة تزيد على سنتين إلا بعد الحصول على إذن من الوزير المختص. (٢) ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في الفِقرة السابقة من هذه المادة"، يدل على: أن قاعدة عدم جواز نقل ملكية السفن المصرية أو تأجيرها لأكثر من سنتين لأجنبي دون إذن من الوزير المختص يترتب على مخالفتها عقوبة جنائية، وأن جنسية المشتري أو المستأجر للسفينة المصرية لأكثر من سنتين هي محل اعتبار عند المشرع، وذلك على خلاف القواعد العامة التي لا تقيم في العادة وزنًا لجنسية أطراف عقد البيع أو الإيجار في المعاملات بينهم؛ ولقد قصد المشرع من تلك القاعدة – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – إلى حماية الأسطول التجاري البحري المصري باعتباره

من مقومات الثروة القومية؛ إذ إن الدولة قد تلجأ لاستخدامه في أوقات المِحَن لأغراض أخرى، مما دفع المشرع إلى تقنين هذا الحظر للحيلولة دون تشتيت هذا الأسطول أو انتقاله لأيد غير أمينة على مصالح الدولة، ولم ينص المشرع صراحةً على جزاء البطلان المترتب على مخالفة القاعدة القانونية المقررة في المادة رقم ١٢ من هذا القانون غير أنه استعاض عن ذلك بالنص في ذات المادة على عقوبة جنائية لمن يخالف ذلك الحظر، وهو ما جعل خرق هذا الحظر مخالفة تستوجب المساءلة والجزاء الجنائي، وهي بذلك قاعدة تتصل اتصالًا وثيقًا بالنظام العام؛ لأن كل جريمة تمثل اعتداء على النظام العام، وكل ذلك طالما بقي النص قائمًا، وبالنظر إلى أن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة غير جامدة متجددة التطور وبما يؤدي دائمًا إلى اختلاف مفهومها من حيث الزمان والمكان، وهو ما يرتبط ارتباطًا مباشرًا بفلسفة النظم القائمة في الدولة وتطورها من مرحلة إلى أخرى، هذا إلى أنه بالإضافة إلى الجزاء الجنائي المشار إليه، فإن الاتفاق على انتهاك هذا الحظر ببيع السفينة المصرية لأجنبي بأي صورة من صور نقل ملكية السفن بمقابل أو بدون مقابل – كالبيع أو الهبة أو الوصية أو بتأجيرها لأجنبي لمدة تزيد على سنتين بغير إذن الوزير المختص – يكون باطلًا بطلانًا مطلقًا، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن عقد إيجار السفينة المصرية موضوع الدعوى المؤجرة للمطعون ضده الثاني – يمني الجنسية – لمدة أكثر من عامين تم بغير إذن من الوزير المختص – وبما لا خلاف عليه بين الخصوم – مما يُرتب بطلان ذلك العقد الذي تم على خلاف قاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام؛ لوروده على محل (سفينة) لا يجوز للأفراد التصرف بشأنه على غير مقتضى القواعد المنظمة لذلك، وكان بطلان العقد وصف يلحق بالتصرف القانوني المعيب بسبب مخالفته لأحكام القانون المنظم لإنشائه فيجعله غير صالح لأن ينتج آثاره القانونية المقصودة،

بينما فسخ العقد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو صورة من صور المسئولية العقدية ويتمثل في حل الرابطة العقدية جزاء إخلال أحد طرفي العقد الملزم للجانبين بأحد الالتزامات الناشئة عنه، بما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه القضاء ببطلان عقد إيجار السفينة المصرية موضوع الدعوى، وأن يجيب الطاعن لدفعه في هذا الخصوص دون أن يقضي بفسخ عقد إيجار السفينة على أساس من إعمال قواعد الفسخ التي ترد على العقد الصحيح الملزم للجانبين متى تم الإخلال به، غير أنه لما كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من فسخ ذلك العقد يستوي في نتيجته مع القضاء بالبطلان؛ لأن عقد إيجار السفينة هو عقد من العقود الزمنية التي تستعصي طبيعتها على الأثر الرجعي للبطلان طبقًا للمادة ١/١٤٢ من التقنين المدني؛ إذ يترتب في الحالتين (الفسخ أو البطلان) انحلال الرابطة العقدية، ولا يتبقى للمطعون ضده الأول (المؤجر) سوى المطالبة بالتعويض وفق قواعد المسئولية التقصيرية إن كان لها مقتضى، ومن ثم فإن النعي بما ورد بهذا السبب يكون غير منتج، ومن ثم غير مقبول.

ولِما تقدم، يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / إسماعيل عبد السميع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سمير عبد المنعم، الدسوقي الخولي، طارق تميرك وعادل فتحي نواب رئيس المحكمة.

(١١٨)

الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٧٢ القضائية

(١، ٢) دعوى " سبب الدعوى " " تقدير قيمة الدعوى ".

(١) تضمن الدعوى طلبين غير ناشئين عن سبب قانوني واحد. اعتبارهما دعويين مستقلين. تقدير قيمة كل منهما على حدة. اختصاص المحكمة الابتدائية بالنظر في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي ولو كانت بذاتها مما يدخل في الاختصاص النوعي أو القيمي للمحكمة الجزئية. انتهائية حكمها وعدم قبول استئنافه. شرطه. عدم تجاوز قيمة الدعوى عشرة آلاف جنيه. السبب القانوني في المادة ٣٨ مرافعات. مقصوده. الأساس القانوني الذي تبنى عليه الطلبات في الدعوى سواء كان عقداً أم إرادة منفردة أم فعلاً غير مشروع أم إثراء بلا سبب أم نص في القانون.

(٢) تحديد الطاعن طلباته في دعواه بطلبين أولهما بإلزام المطعون ضدها أن تؤدي إليه مبلغ مائتي ألف جنيه تعويضاً عن إصابته أثناء العمل لديها وثانيهما بأن تؤدي إليه مبلغ ألف وثمانمائة جنيه المقابل النقدي عن إجازاته السنوية الغير مستنفدة حتى انتهاء خدمته. مناطه. اختلاف السبب والأساس القانوني للطلبين فالأول مصدره قانون العمل أما الثاني هو علاقة العمل الناشئة عن عقد العمل. مؤداه. اعتبارهما دعويين مستقلين. مقتضاه. تقدير قيمة كل منهما على حدة واختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطلب الثاني لارتباطه بالأول. صدور حكمها في الطلب الثاني في حدود النصاب النهائي لها. أثره. عدم جواز الطعن عليه بالاستئناف. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر. مخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك.

(٣ – ٥) حكم " الطعن في الحكم : الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها استقلالا ".

(٣) عدم جواز الطعن استقلالاً في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها. الاستثناء. الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ

الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة الى المحكمة المختصة. علة ذلك. م ٢١٢ مرافعات المعدلة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(٤) الخصومة التي ينظر إلى انتهائها إعمالا للمادة ٢١٢ مرافعات. ماهيتها. الخصومة الأصلية برمتها لا الحكم الذي يصدر في شق منها. علة ذلك.

(٥) قضاء محكمة أول درجة برفض طلب الطاعن بالتعويض عن إصابته أثناء العمل وبندب خبير لبحث طلبه بالمقابل النقدي عن إجازاته السنوية لم تنته به الخصومة الأصلية. أثره. عدم جواز الطعن عليه بالاستئناف على استقلال. الاستثناء. صدور حكمها في الطلب الثاني منهياً للخصومة واستئناف الطاعن الحكم الصادر في الطلب الأول قبل مضي ميعاد الطعن. مؤداه. الاستئناف يكون قد رفع في الميعاد. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط هذا الاستئناف لرفعه بعد الميعاد. مخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك.

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص في المادتين ١/٣٨، ٤٧ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ أن الدعوى إذا تضمنت طلبين غير ناشئين عن سبب قانوني واحد اعتبرت في الحقيقة دعويين مستقلين، وتقدر قيمة كل منها على حدة وأن المحكمة الابتدائية تختص بالنظر في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي، ولو كانت بذاتها مما يدخل في الاختصاص النوعي أو القيمي للمحكمة الجزئية، ويكون حكمها انتهائياً غير قابل للاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه. هذا، ولما كان المقصود بالسبب القانوني في مفهوم المادة ٣٨ من قانون المرافعات المشار إليها، هو الأساس القانوني الذي تبنى عليه الطلبات في الدعوى سواء كان عقداً أم إرادة منفردة أم فعلاً غير مشروع أم إثراء بلا سبب أم نص في القانون.

٢- إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن حدد طلباته في الدعوى بطلبين أولهما : الحكم بإلزام المطعون ضدها أن تؤدي إليه مبلغ (٢٠٠ ألف

جنيه) تعويضاً عن إصابته أثناء العمل لديها، والثاني : إلزامها أن تؤدي إليه مبلغ (١٨٠٠ جنيه) قيمة المقابل النقدي عن إجازاته السنوية التي لم يستنفدها حتى انتهاء خدمته، ولما كان السبب القانوني للطلب الأول مصدره المادة ١١٥ من قانون العمل الصادر بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ – المنطبق على واقعة النزاع – والتي بموجبها فرض المشرع على أصحاب الأعمال توفير وسائل الأمان والسلامة والوقاية ببيئة العمل، وذلك في حالة ثبوت أن هذه الإصابة كانت ناتجة عن إخلال المطعون ضدها بهذا الالتزام أو الفعل غير المشروع إذا كانت إصابة الطاعن ناشئة عن خطأ أحد العاملين لدى المطعون ضدها فتكون الأخيرة مسئولة وفقاً لأحكام مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه المنصوص عليها بالقانون المدني، أما الطلب الثاني فإن الأساس القانوني فيه هو علاقة العمل الناشئة عن عقد العمل وتكون الدعوى في هذه الحالة في حقيقتها دعويين مستقلين وتقدر قيمة كل منها على حدة، وتختص المحكمة الابتدائية بنظر الطلب الثاني لارتباطه بالطلب الأول. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد حدد قيمة المقابل النقدي عن إجازاته غير المستنفدة – وعلى نحو ما سلف – بمبلغ (١٨٠٠ جنيه) وكان هذا المبلغ هو الذي تقدر به قيمة الدعوى بهذا الطلب، فإن الحكم الابتدائي الصادر في هذا الطلب بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ في ظل العمل بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ يكون قد صدر في حدود النصاب النهائي للمحكمة الابتدائية ويكون الطعن عليه بالاستئناف غير جائز، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الاستئناف رقم... لسنة ٢٠ ق قنا المرفوع من المطعون ضدها عن هذا الحكم، ورتب على ذلك قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة الابتدائية قيمياً بنظر طلب الطاعن بالمقابل النقدي عن إجازاته السنوية وإحالته إلى المحكمة الجزئية، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

٣- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضي بعدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التي تصدر في شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبري والصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، ورائد المشرع في ذلك هو الرغبة في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدي إلى تعويق الفصل في موضوع الدعوى، وما يترتب على ذلك من زيادة نفقات التقاضي.

٤- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه لما كانت الخصومة التي ينظر إلى انتهائها إعمالاً لنص المادة المشار إليها هي الخصومة الأصلية برمتها وليس الحكم الذي يصدر في شق منها، وهو ما يتحقق به قصد المشرع من عدم جواز نقل الدعوى من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية إلا بعد أن تستنفد أولهما كل سلطتها في جميع ما هو معروض عليها من طلبات ولو تباينت أسبابها باعتبار أن ذلك ليس من شأنه ما ينفي وحدة الخصومة المطروحة على المحكمة.

٥- إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن موضوع الخصومة تحدد بطلب الطاعن الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها أن تؤدي إليه مبلغ (٢٠٠ ألف جنيه) تعويضاً عن إصابته أثناء العمل ومبلغ (١٨٠٠ جنيه) المقابل النقدي عن إجازاته السنوية غير المستنفدة، وإذ قضت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٩ برفض طلب الطاعن بالتعويض عن إصابته أثناء العمل، وبندب خبير في الدعوى لبحث طلبه بالمقابل النقدي عن إجازاته السنوية، وكان الحكم برفض طلب التعويض

عن إصابة العمل لا يقبل التنفيذ الجبري، ولا يندرج ضمن باقي الأحكام التي استثنتها على سبيل الحصر المادة ٢١٢ من قانون المرافعات، وأجازت الطعن فيها على استقلال، ومن ثم فإن هذا الحكم لم تنته به الخصومة الأصلية، ولا يجوز الطعن عليه بالاستئناف إلا مع الحكم المنهي للخصومة كلها المرددة بين الطاعن والمطعون ضدها، ولما كانت محكمة الدرجة الأولى قد أصدرت حكمها في الطلب الثاني بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ منهياً للخصومة كلها أمام أول درجة، ثم استأنف الطاعن بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ الحكم الصادر في الطلب الأول، وقبل مضي ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة ٢٢٧ مرافعات محسوباً من اليوم التالي لصدور الحكم في الطلب الثاني، فإن هذا الاستئناف يكون قد رفع في الميعاد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب هذا الميعاد منذ تاريخ صدور حكم أول درجة في الطلب الأول تأسيساً على أن هذا الطلب يعتبر دعوى مستقلة بذاتها لاختلاف السبب فيها عن السبب في الطلب الثاني، ورتب على ذلك قضاءه بسقوط هذا الاستئناف لرفعه بعد الميعاد رغم أن اختلاف السبب في الطلبين لا ينفي وحدة الخصومة المرددة بين الطرفين وفقاً لنطاقها أمام محكمة الدرجة الأولى، ويضحى الحكم الصادر في هذا الطلب غير منهياً للخصومة كلها على نحو ما سلف بيانه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في هذا الطعن – تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم... لسنة ١٩٩٨ عمال قنا الابتدائية " مأمورية نجع حمادي " على المطعون ضدها – شركة مصر للألومنيوم – بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدي إليه مبلغ (٢٠٠ ألف جنيه) تعويضاً عن إصابته أثناء العمل، ومبلغ (١٨٠٠ جنيه) المقابل النقدي عن إجازاته السنوية غير المستنفدة، وقال بياناً لها إنه كان من العاملين لدى المطعون ضدها في وظيفة فني أول كهرباء، وبتاريخ ١٩٩٦/٥/١١ وأثناء العمل حدثت إصابته التي نتج عنها عجز مستديم نسبته ٤٠٪ أدى إلى إنهاء خدمته مما أصابه بأضرار مادية وأدبية يقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به، فضلاً عما يستحقه من مقابل نقدي عن إجازاته السنوية غير المستنفدة، وإذ امتنعت المطعون ضدها عن الوفاء له بهذه المستحقات فقد أقام الدعوى بطلبيه سالفي البيان، وبتاريخ ١٩٩٨/٩/١٩ حكمت المحكمة برفض طلب التعويض عن الإصابة أثناء العمل، وقبل الفصل في الطلب الثاني بندب خبير في الدعوى، وبعد أن قدم الخبير تقريره، حكمت بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ بإلزام المطعون ضدها أن تؤدي للطاعن مبلغ (١١٩٢,٩٧٦جنيه) قيمة المقابل النقدي عن إجازاته السنوية غير المستنفدة، استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم الأخير بالاستئناف رقم... لسنة ٢٠ق قنا، واستأنف الطاعن الحكم الأول أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم... لسنة ٢٠ق قنا، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ بسقوط الحق في الاستئناف الثاني لرفعه بعد الميعاد، وفي الاستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية قيمياً بنظر طلب المقابل النقدي عن الإجازات السنوية وإحالته إلى محكمة نجع حمادي الجزئية لاختصاصها بنظره، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة

أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعي الطاعن بالسببين الثاني والثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ بإلزام المطعون ضدها أن تؤدي إليه مبلغ ١١٩٢,٩٧٦ جنيه المقابل النقدي عن إجازاته السنوية غير المستنفدة صدر في حدود النصاب النهائي للمحكمة الابتدائية وفقاً للمادة ٤٧ من قانون المرافعات ولا يجوز استئنافه، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبول استئناف المطعون ضدها لهذا الحكم وبإحالة هذا الشق من الدعوى إلى المحكمة الجزئية بمقولة إنها مختصة قيمياً بنظره رغم انعقاد الاختصاص لنظر هذا الطلب للمحكمة الابتدائية لارتباطه بطلبه بالتعويض عن إصابته أثناء العمل، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من قانون المرافعات على أنه " إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة، فإن كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة "، والنص في المادة ٤٧ من ذات القانون المعدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ على أن " تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه... كما تختص بالحكم... في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما كانت قيمتها أو نوعها"، مفاده أن الدعوى إذا تضمنت طلبين غير ناشئين عن سبب قانوني واحد اعتبرت في الحقيقة دعويين مستقلين، وتقدر قيمة كل منها على حدة وأن المحكمة الابتدائية تختص بالنظر في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي، ولو كانت بذاتها مما يدخل في

الاختصاص النوعي أو القيمي للمحكمة الجزئية، ويكون حكمها انتهائياً غير قابل للاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه. هذا، ولما كان المقصود بالسبب القانوني في مفهوم المادة ٣٨ من قانون المرافعات المشار إليها، هو الأساس القانوني الذي تبنى عليه الطلبات في الدعوى سواء كان عقداً أم إرادة منفردة أم فعلاً غير مشروع أم إثراء بلا سبب أم نص في القانون، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن حدد طلباته في الدعوى بطلبين أولهما : الحكم بإلزام المطعون ضدها أن تؤدي إليه مبلغ (٢٠٠ ألف جنيه) تعويضاً عن إصابته أثناء العمل لديها، والثاني : إلزامها أن تؤدي إليه مبلغ (١٨٠٠ جنيه) قيمة المقابل النقدي عن إجازاته السنوية التي لم يستنفدها حتى انتهاء خدمته، ولما كان السبب القانوني للطلب الأول مصدره المادة ١١٥ من قانون العمل الصادر بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ – المنطبق على واقعة النزاع – والتي بموجبها فرض المشرع على أصحاب الأعمال توفير وسائل الأمان والسلامة والوقاية ببيئة العمل، وذلك في حالة ثبوت أن هذه الإصابة كانت ناتجة عن إخلال المطعون ضدها بهذا الالتزام أو الفعل غير المشروع إذا كانت إصابة الطاعن ناشئة عن خطأ أحد العاملين لدى المطعون ضدها فتكون الأخيرة مسئولة وفقاً لأحكام مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه المنصوص عليها بالقانون المدني، أما الطلب الثاني فإن الأساس القانوني فيه هو علاقة العمل الناشئة عن عقد العمل وتكون الدعوى في هذه الحالة في حقيقتها دعويين مستقلين وتقدر قيمة كل منها على حدة، وتختص المحكمة الابتدائية بنظر الطلب الثاني لارتباطه بالطلب الأول. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد حدد قيمة المقابل النقدي عن إجازاته غير المستنفدة – وعلى نحو ما سلف – بمبلغ (١٨٠٠ جنيه) وكان هذا المبلغ هو الذي تقدر به قيمة الدعوى بهذا الطلب، فإن الحكم الابتدائي الصادر في هذا الطلب بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ في ظل العمل بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ يكون قد صدر في حدود النصاب النهائي للمحكمة الابتدائية

ويكون الطعن عليه بالاستئناف غير جائز، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الاستئناف رقم... لسنة ٢٠ ق قنا المرفوع من المطعون ضدها عن هذا الحكم، ورتب على ذلك قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة الابتدائية قيمياً بنظر طلب الطاعن بالمقابل النقدي عن إجازاته السنوية وإحالته إلى المحكمة الجزئية، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه قضى بسقوط الاستئناف المرفوع منه على الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٩ والقاضي برفض طلبه بالتعويض عن إصابته أثناء العمل بمقولة إنه رفعه بعد مضي الميعاد المحدد لاستئنافه محتسباً هذا الميعاد من تاريخ صدور هذا الحكم، رغم إن هذا الحكم صدر قبل الحكم المنهي لجميع الطلبات في الخصومة، ولا يجوز استئنافه إلا مع الحكم المنهي للخصومة كلها وفقاً للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات، وإذ صدر الحكم الابتدائي المنهي للخصومة كلها بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ ورفع الاستئناف في ٢٠٠١/٢/٦ فإن هذا الاستئناف يكون في الميعاد، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك إنه لما كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على إنه " لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة... "، فإن مفاد ذلك – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع وضع قاعدة عامة

تقضي بعدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التي تصدر في شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبري والصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، ورائد المشرع في ذلك هو الرغبة في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدي إلى تعويق الفصل في موضوع الدعوى، وما يترتب على ذلك من زيادة نفقات التقاضي، ولما كانت الخصومة التي ينظر إلى انتهائها إعمالاً لنص المادة المشار إليها هي الخصومة الأصلية برمتها وليس الحكم الذي يصدر في شق منها، وهو ما يتحقق به قصد المشرع من عدم جواز نقل الدعوى من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية إلا بعد أن تستنفد أولهما كل سلطتها في جميع ما هو معروض عليها من طلبات ولو تباينت أسبابها باعتبار أن ذلك ليس من شأنه ما ينفي وحدة الخصومة المطروحة على المحكمة. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن موضوع الخصومة تحدد بطلب الطاعن الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها أن تؤدي إليه مبلغ (٢٠٠ ألف جنيه) تعويضاً عن إصابته أثناء العمل ومبلغ (١٨٠٠ جنيه) المقابل النقدي عن إجازاته السنوية غير المستنفدة، وإذ قضت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٩ برفض طلب الطاعن بالتعويض عن إصابته أثناء العمل، وبندب خبير في الدعوى لبحث طلبه بالمقابل النقدي عن إجازاته السنوية، وكان الحكم برفض طلب التعويض عن إصابة العمل لا يقبل التنفيذ الجبري، ولا يندرج ضمن باقي الأحكام التي استثنتها على سبيل الحصر المادة ٢١٢ من قانون المرافعات، وأجازت الطعن فيها على استقلال، ومن ثم فإن هذا الحكم لم تنته به الخصومة الأصلية، ولا يجوز الطعن عليه بالاستئناف إلا مع الحكم المنهي للخصومة كلها المرددة بين الطاعن والمطعون ضدها، ولما كانت محكمة الدرجة الأولى قد أصدرت حكمها في الطلب

الثاني بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ منهياً للخصومة كلها أمام أول درجة، ثم استأنف الطاعن بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ الحكم الصادر في الطلب الأول، وقبل مضي ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة ٢٢٧ مرافعات محسوباً من اليوم التالي لصدور الحكم في الطلب الثاني، فإن هذا الاستئناف يكون قد رفع في الميعاد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب هذا الميعاد منذ تاريخ صدور حكم أول درجة في الطلب الأول تأسيساً على أن هذا الطلب يعتبر دعوى مستقلة بذاتها لاختلاف السبب فيها عن السبب في الطلب الثاني، ورتب على ذلك قضاءه بسقوط هذا الاستئناف لرفعه بعد الميعاد رغم أن اختلاف السبب في الطلبين لا ينفي وحدة الخصومة المرددة بين الطرفين وفقاً لنطاقها أمام محكمة الدرجة الأولى، ويضحى الحكم الصادر في هذا الطلب غير منهياً للخصومة كلها على نحو ما سلف بيانه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وإذ جره هذا الخطأ إلى عدم بحث موضوع هذا الاستئناف، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة في هذا الخصوص.

وحيث إن الموضوع في خصوص ما قضى به الحكم في الاستئناف رقم.... لسنة ٢٠ ق قنا صالح للفصل فيه، ولما تقدم تعين الحكم بعدم جواز هذا الاستئناف.

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ حسام قرني حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ محمد عبد الظاهر، محمد إبراهيم الإتربي، طارق علي صديق " نواب رئيس المحكمة " ومحمد توفيق كامل.

(١١٩)

الطعن رقم ١٤٠٠٢ لسنة ٨٩ القضائية

(١) حكم " عيوب التدليل : التناقض ".

التناقض الذي يُبطِل الحكم. ماهيته. ما تتماحى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل المنطوق عليه ولا فهم الأساس القانوني له. لا تناقض مادام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحاً. قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت علاقة العمل والتعويض عن مهلة الإخطار والفصل التعسفي وإلغاء شق التعويض. مؤداه. أن المحكمة أفصحت عن رأيها بوضوح. التفات الحكم المطعون فيه عنه. لا عيب. علة ذلك. الدفاع ظاهر البطلان. لا يعيب الحكم عدم الرد عليه. أثره. نعي على غير أساس.

(٢) " نقض " أسباب الطعن بالنقض: السبب المجهل".

أسباب الطعن بالنقض. وجوب تعريفها تعريفًا واضحًا نافيًا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه. عدم بيان الطاعن العيب الذي يعزوه إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره في قضائه. نعي مجهل غير مقبول.

(٣) إثبات " عبْ الإثبات ".

الأصل في الإجراءات أنها روعيت. المتمسك بعدم حصولها. يلتزم بتقديم دليله. إيراد الحكم المطعون فيه بمدوناته أن مسودة الحكم موقعة من رئيس وأعضاء الدائرة مصدرة الحكم. عدم تقديم الطاعن رفقة طعنه صورة من مسودة الحكم محل النعي. أثره نعي عارٍ عن دليله. غير مقبول.

(٤) استئناف " آثار الاستئناف: الأثر الناقل للاستئناف ".

الاستئناف. أثره. نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. مؤداه. عدم جواز أن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف المرفوع منه. الاستثناء. استئناف

الحكم بكل من طرفي الخصومة. أثره. لمحكمة الاستئناف تعديل الحكم المستأنف ولو أضر ذلك بأحدهما.

(٥) محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص عناصر المسئولية التقصيرية".

تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه. خضوعه لرقابة محكمة النقض.

(٦) تأمينات اجتماعية " إصابة العمل "

إصابة المؤمن عليه نتيجة حادث خلال ذهابه إلى عمله أو عودته منه. اعتبارها في حكم إصابة العمل. شرطه. أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف او تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي.

(٧) حكم " عيوب التدليل: الفساد في الاستدلال ".

فساد الحكم في الاستدلال. ماهيته. انطواء أسبابه على عيب يمس سلامة الاستنباط. تحققه. باستناد المحكمة إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو الى عدم فهم العناصر الواقعية الثابتة لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر.

(٨) تأمينات اجتماعية " إصابة العمل "

قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض بقالة إن إصابة الطاعن حدثت خارج نطاق العمل حال كون الثابت بالأوراق أنها حدثت حال عبوره للطريق بعد انتهاء عمله لاستقلال سيارة العمل. فساد وخطأ.

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض– أن التناقض الذي يبطل الحكم هو ما تتماحى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل المنطوق عليه ولا فهم الأساس القانوني له، فليس التناقض أن يكون في عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع البعض مادام قصد المحكمة ظاهرًا ورأيها واضحًا. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الابتدائي المعدل بالحكم المطعون فيه أنه قضى بثبوت علاقة العمل بين الطاعن والمطعون ضده الأول ثم قضى بإلزام المطعون ضده الأول بصفته عن مقابل مهلة الإخطار والتعويض عن الفصل تأسيسًا على مسئوليته عن ذلك وبإلغاء شق التعويض عن الإصابة، فإن المحكمة تكون قد أفصحت عن رأيها بوضوح لا لبس فيه ولا تناقض، ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على هذا الدفع؛ لما هو مقرر – في

قضاء محكمة النقض – أن الدفاع ظاهر البطلان لا يستأهل ردًا، ويضحى هذا النعي على غير أساس.

٢- المقرر – في قضاء محكمة النقض- أن صحيفة الطعن بالنقض يجب أن تحُدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفًا واضحًا كاشفًا عن المقصود منها كشفًا وافيًا نافيًا عنها الغموض والجهالة، وأن يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يبين بهذا النعي ماهية البيانات التي تضمنها تقرير الخبير وماهية الحقائق التي خلا منها والتي كان في الإمكان بناء النتيجة النهائية عليها، وأثر ذلك في قضاء الحكم، ومن ثم فإن النعي يكون مجهلًا وبالتالي غير مقبول.

٣- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعي مخالفتها أن يقيم الدليل على ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن مسودة الحكم جاءت بأسباب موقعة من رئيس الدائرة والقضاة الذين شاركوا في المداولة، وكان الطاعن لم يُقدم رفق طعنه صورة من مسودة الحكم محل نعيه، فإن نعيه يكون عاريًا عن دليله ومن ثم غير مقبول.

٤- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف، مما لا يجوز معه أن تسوّئ مركز المستأنف باستئنافه، وهذه القاعدة رهنٌ بحالة استئناف الحكم ممن أضر الحكم به وحده، أما إذا حدث وكان الحكم قد أضر بكل من طرفي الخصومة فاستأنفه كل منهما، فإن النزاع بوجهيه يكون مطروحًا على محكمة الدرجة الثانية بما يجيز لها تعديل الحكم المستأنف ولو أضر بأحدهما، إذ كان كلٌ من الطاعن والمطعون ضده الأول قد استأنف كلٌ منهما الحكم الابتدائي بما يجيز للحكم المطعون فيه تعديل الحكم المستأنف وفق رؤيته دون النظر إلى وجهة المحكوم له، ويضحى ما يثيره الطاعن بسبب النعي غير مقبول.

٥- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض.

٦- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يعتبر في حكم إصابة العمل كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فتره ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب، أو الإياب دون توقف، أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي.

٧-المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى فهم خاطئ للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر، كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها.

٨- إذ كان الثابت مما سجله الحكم المطعون فيه من سؤال الشهود أن إصابة الطاعن قد حدثت أثناء عبوره الطريق لاستقلال سيارة جهة عمله بعد انتهاء فترة العمل، فصدمته سيارة مجهولة، مما يُستدل منه أن الحادث الذي نتج عنه إصابة الطاعن والذي تخلفت لديه عاهة مستديمة بنسبة ٨٠٪ قد حدثت حال عبوره الطريق الطبيعي لاستقلال سيارة العمل بعد انتهائه من فترة دوامه، بما تُعتبر في حكم إصابة العمل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم الابتدائي بما قضى به من تعويض عن إصابة العمل، بمقولة إن تلك الإصابة قد حدثت خارج نطاق العمل وليس داخل نطاق العمل، وبأنها نتيجة حادث طريق حال قيامه بعبور الطريق فحدثت مصادمته من سيارة مما أحدثت إصابته، رغم أن عبوره الطريق بعد انتهاء عمله كان لاستقلال سيارة العمل - على نحو ما سلف - فإنه يكون مشوبًا بالفساد في الاستدلال الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه جزئيًا في هذا الخصوص وإذ حجبه هذا الخطأ عن بحث طلب الطاعن بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء إصابته.

المحكمـة

بعد الاطـلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقـرر، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن تقدم بشكوى إلى مكتب العمل المختص يتضرر فيها من أن إصابته بسبب العمل، ولتعذر التسوية الودية أحيل النزاع إلى محكمة كفر سعد الابتدائية حيث قيد أمامها برقم... لسنة ٢٠١٥ عمّال، وأمامها طلب الطاعن الحكم بثبوت علاقة العمل فيما بينه وبين المطعون ضدهما اعتبارًا من ٢٠١٢/١٢/١ حتى ٢٠١٥/٥/١ بوظيفة عامل نظافة بأجر شهري ١٤٥٠ جنيه، وإلزام المطعون ضدهما متضامنَين أن يؤديا له كافة مستحقاته المتمثلة في مقابل مهلة الإخطار وتعويض مادي وأدبي من جرّاء فصله تعسفًا، ومبلغ مائة ألف جنيه تعويضًا ماديًا وأدبيًا عما لحقه من ضرر ناتج عن إصابته، وقال بيانًا لها إنه كان من العاملين لدى المطعون ضده الأول بوظيفة عامل نظافة بالراتب السالف ذكره، وكان المطعون ضده الأول يستخدمه للعمل لدى الشركة المطعون ضدها الثانية وحال خروجه لاستقلال سيارة العمل صدمته سيارة مجهولة أحدثت ما به من إصابات، وإذ قاما المطعون ضدهما بفصله دون مبرر فأقام الدعوى، أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق واستمعت لشهود الطرفين، ثم ندبت مصلحة الطب الشرعي، وبعد أن أودع تقريره، حكمت بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٠ بثبوت علاقة العمل بين الطاعن والمطعون ضده الأول خلال الفترة المطالب بها، وإلزام المطعون ضده الأول بصفته أن يؤدي للطاعن مبلغ ٢٩٠٠ جنيه مقابل مهلة الإخطار وعشرة ألاف جنيه تعويضًا عن الفصل التعسفي، ومبلغ خمسة عشر ألاف جنيه تعويضًا ماديًا وأدبيًا عن ضرر الإصابة. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم... لسنة ٤٩ ق المنصورة "مأمورية دمياط" كما استأنفه المطعون ضده الأول أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم... لسنة ٤٩ ق، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين للارتباط ندبت خبيرًا وبعد أن أودع تقريره، قضت بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢ بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء ما قضى به من تعويض عن الأضرار المادية والأدبية وتأييده فيما عدا ذلك. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفضه، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث والوجه الأول من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه بالتناقض في منطوق الحكم والخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول: إنه تمسك بصحيفة استئنافه بوجود تناقض في الحكم الابتدائي إذ قضى بثبوت علاقة العمل بينه وبين المطعون ضده

الأول عن نفسه وبصفته، ثم عاد وقضى بالبند الثاني من الحكم الابتدائي بإلزام المطعون ضده الأول بصفته فقط بأداء مقابل مهلة الإخطار، والتعويض عن الفصل التعسفي والإصابة، في حين أن المسئول عن ذلك هو المطعون ضده الأول بشخصه، وإذ سايره في ذلك الحكم المطعون فيه والتفت عن الرد عن هذا الدفاع رغم جوهريته، فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير صحيح، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن التناقض الذي يبطل الحكم هو ما تتماحى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل المنطوق عليه ولا فهم الأساس القانوني له، فليس التناقض أن يكون في عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع البعض مادام قصد المحكمة ظاهرًا ورأيها واضحًا. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الابتدائي المعدل بالحكم المطعون فيه أنه قضى بثبوت علاقة العمل بين الطاعن والمطعون ضده الأول ثم قضى بإلزام المطعون ضده الأول بصفته عن مقابل مهلة الاخطار والتعويض عن الفصل تأسيسًا على مسئوليته عن ذلك وبإلغاء شق التعويض عن الإصابة، فإن المحكمة تكون قد أفصحت عن رأيها بوضوح لا لبس فيه ولا تناقض، ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على هذا الدفع؛ لما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الدفاع ظاهر البطلان لا يستأهل ردًا، ويضحى هذا النعي على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع والوجه الثالث من السبب الثاني القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه لم يورد بمدوناته ما جاء بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى والنتيجة التي انتهى إليها، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول؛ ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن صحيفة الطعن بالنقض يجب أن تحُدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفًا واضحًا كاشفًا عن المقصود منها كشفًا وافيًا نافيًا عنها الغموض والجهالة، وأن يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يبين بهذا النعي ماهية البيانات التي تضمنها تقرير الخبير وماهية الحقائق التي خلا منها والتي كان في الإمكان بناء النتيجة النهائية عليها، وأثر ذلك في قضاء الحكم، ومن ثم فإن النعي يكون مجهلًا وبالتالي غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول: إنه تمسك بصحيفة استئنافه ببطلان مسودة حكم

أول درجة لما لحق بها من شطب ومحو وتحشير، مما كان له أثره في تغيير أسباب ومنطوق الحكم، والتفت عنه الحكم المطعون فيه بما لا يصلح ردًا إذ انتهى إلى أن المسودة موقعة من أعضاء الدائرة، وأنها ملكًا للدائرة التي أصدرته، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله؛ ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعي مخالفتها أن يقيم الدليل على ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن مسودة الحكم جاءت بأسباب موقعة من رئيس الدائرة والقضاة الذين شاركوا في المداولة، وكان الطاعن لم يُقدم رفق طعنه صورة من مسودة الحكم محل نعيه، فإن نعيه يكون عاريًا عن دليله ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقول: إن الحكم أخل بقاعدة أنه لا يُضار الطاعن بطعنه ذلك أنه أقام استئنافه رقم... لسنة ٤٩ بطلب زيادة مبلغ التعويض عن الأضرار المادية والأدبية الناتجة عن إصابته إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم في الشق المتعلق بالتعويض، ومخالفًا نص المادة ٢٢٢ من قانون المرافعات من أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رُفع عنه الاستئناف فقط، وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث إن النعي مردود؛ ذلك إنه لما كان المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف، مما لا يجوز معه أن تسوّئ مركز المستأنف باستئنافه، وهذه القاعدة رهنٌ بحالة استئناف الحكم ممن أضر الحكم به وحده، أما إذا حدث وكان الحكم قد أضر بكل من طرفي الخصومة فاستأنفه كل منهما، فإن النزاع بوجهيه يكون مطروحًا على محكمة الدرجة الثانية بما يجيز لها تعديل الحكم المستأنف ولو أضر بأحدهما. لما كان ذلك، وكان كلٌ من الطاعن والمطعون ضده الأول قد استأنف كلٌ منهما الحكم الابتدائي بما يجيز للحكم المطعون فيه تعديل الحكم المستأنف وفق رؤيته دون النظر إلى وجهة المحكوم له، ويضحى ما يثيره الطاعن بسبب النعي غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول والوجه الرابع من السبب الثاني مخالفة القانون، وفي بيان ذلك يقول إن الطاعن حال توجهه لسيارة العمل بعد انتهاء عمله صدمته

سيارة مجهولة نتج عن ذلك إصابته، وكان ذلك نتيجة خطأ من المطعون ضدهما لعدم توفير وسائل السلامة والصحة المهنية، ومخالفة المادتين ٢٠٢، ٢٠٩ من قانون العمل، والمادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعي، وهو ما يتوافر معه ركن المسئولية في جانب المطعون ضدهما ويوجب التعويض، وتحرر عن الواقعة محضر بالشرطة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برفض طلب التعويض عن تلك الإصابة، على سند من أنها لم تحدث داخل نطاق العمل، ووقف الحكم عند القضاء بالإلغاء، الأمر الذي يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ؛ ذلك أن – قضاء هذه المحكمة – قد جرى على أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، وكان من المقرر أنه تعتبر في حكم إصابة العمل كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فتره ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي، وكان من المقرر أيضًا أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى فهم خاطئ للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر، كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها. لما كان ذلك، وكان الثابت مما سجله الحكم المطعون فيه من سؤال الشهود أن إصابة الطاعن قد حدثت أثناء عبوره الطريق لاستقلال سيارة جهة عمله بعد انتهاء فترة العمل، فصدمته سيارة مجهولة، مما يُستدل منه أن الحادث الذي نتج عنه إصابة الطاعن والذي تخلفت لديه عاهة مستديمة بنسبة ٨٠ % قد حدثت حال عبوره الطريق الطبيعي لاستقلال سيارة العمل بعد انتهائه من فترة دوامه، بما تُعتبر في حكم إصابة العمل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم الابتدائي بما قضى به من تعويض عن إصابة العمل، بمقولة إن تلك الإصابة قد حدثت خارج نطاق العمل وليس داخل نطاق العمل، وبأنها نتيجة حادث طريق حال قيامه بعبور الطريق فحدثت مصادمته من سيارة مما أحدثت إصابته، رغم أن عبوره الطريق بعد انتهاء عمله كان لاستقلال سيارة العمل – على نحو ما سلف – فإنه يكون مشوبًا بالفساد في الاستدلال الذي جرّه إلى الخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه جزئيًا في هذا الخصوص وإذ

حجبه هذا الخطأ عن بحث طلب الطاعن بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء إصابته، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / منصور العشري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد خلف، بهاء صالح، وليد رستم ومحمد العبد نواب رئيس المحكمة.

(١٢٠)

الطعن رقم ١٣٠٢٠ لسنة ٩١ القضائية

(١، ٢) عمل " إنهاء الخدمة: إنهاء عقد العمل".

(١) عقد العمل محدد المدة. ماهيته. اتفاق طرفيه على تحديد نهايته بواقعة مستقبلة محققة الوقوع لا تتوقف على إرادة أحدهما. الاتفاق مقدماً عند التعاقد على تجديده مرات متوالية دون تحديد عددها أو النص على الامتداد التلقائي للعقد. مؤداه. العقد غير محدد المدة. م ٧٢ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١، ٦٧٩ من القانون المدني. تنظيم تجديد العقد محدد المدة باتفاق صريح. م ١٠٦ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) نشوء علاقة العمل بين الطاعنة والمطعون ضدها في ظل أحكام قانون العمل القديم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وتضمن عقد العمل نصاً يفيد تجديده مرات متوالية دون تحديدها. أثره. العقد غير محدد المدة. الاستمرار في تنفيذه دون إبرام عقد جديد باتفاق صريح على التجديد. مؤداه. يحق لطرفيه إنهاءه. شرطه. الإخطار وكفاية أسباب الإنهاء ومشروعيتها. الإخطار بالإنهاء لا يؤثر على وجود العقد ولا على ما يرتبه من التزامات. قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب التعويض مقابل مهلة الإخطار استنادا إلى أن العقد محدد المدة وتطبيق أحكام قانون العمل الجديد عليه. خطأ. علة ذلك.

(٣، ٤) عمل " منحة نهاية الخدمة ".

(٣) مكافأة نهاية الخدمة. ماهيتها. اعتبارها تبرعاً من صاحب العمل. التزامه بصرفها للعامل عند انتهاء خدمته. شرطه. أن تكون مقررة في عقود العمل أو في اللوائح الداخلية للمنشأة أو تُصرف عُرفاً بصفة عامة ومستمرة وثابتة.

(٤) إغفال الحكم بحث دفاع جوهري. قصور في أسباب الحكم الواقعية. مقتضاه. بطلان الحكم. تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنها تستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لما ألزمت المطعون ضدها نفسها به وأنها تختلف عن مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٦ من قانون العمل. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عنه. إخلال بحق الدفاع وقصور وخطأ.

١- مفاد النص في المادة ٧٢ من قانون العمل الصادر بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ -المقابلة للمادة ١٠٥ من قانون العمل الصادر بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣- والمادة ٦٧٩ من القانون المدني أن عقد العمل محدد المدة هو العقد الذي يتفق طرفاه على تحديد نهايته بواقعة مستقبلة محققة الوقوع، لا يتوقف تحققها على إرادة أحد الطرفين، ويصبح هذا العقد غير محدد المدة عند الاتفاق مقدماً عند التعاقد على تجديده مرات متوالية إذا لم يحددا وقت التعاقد عدد مرات التجديد، وكذلك النص على الامتداد التلقائي للعقد الذي يجعل المدة غير محددة أو متوقعة من البداية، إلا أن قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وإن ترك أحكام التجديد الضمني على حالها، قد نظم تجديد العقد المحدد المدة باتفاق صريح وفقاً للمادة ١٠٦ منه.

٢- إذ كان الثابت من الأوراق أن علاقة العمل بين الطاعنة والمطعون ضدها قد نشأت في ظل أحكام قانون العمل القديم رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠١/١١/١٨ ونص في المادة الرابعة منه على أن مدة العقد سنة دراسية تبدأ من نوفمبر ٢٠٠١ وتنتهي في نهاية أكتوبر ٢٠٠٢، ويتجدد العقد إلى مدد سنوية من تاريخ انتهاء العقد باتفاق الطرفين ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد قبل انتهاء العقد أو أية مدة مجددة بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، فإن سلوك المتعاقدين -الطاعنة والمطعون ضدها- ونيتهما قد انصرفت منذ بداية التعاقد إلى تجديد العقد عدة مرات متوالية لم يحدد عددها وهو ما يجعل العقد منذ بدايته غير

محدد المدة، ولا يغير من ذلك سريان قواعد قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٧ – والمعمول به بعد ٩٠ يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشره، إذ إن الطرفين لم يبرما عقداً جديداً باتفاق صريح على التجديد وإنما استمرا في تنفيذ العقد وفق بنوده وقت إبرامه، ولئن كان – ووفقاً لما سلف – أن عقد العمل الذي يحكم هذه العلاقة هو عقد عمل غير محدد المدة؛ فإن ذلك لا يعني أنه عقد مؤبد، وإنما يحق لطرفيه إنهاؤه بشرط الإخطار وكفاية أسباب الإنهاء ومشروعيتها، وكان من المقرر أن الإخطار بالإنهاء لا يؤثر على وجود العقد ولا على ما يرتبه من التزامات في ذمة طرفيه ؛ لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض طلب التعويض مقابل مهلة الإخطار بقالة أن عقد العمل المؤرخ ٢٠٠١/١١/١٨ هو عقد مؤقت ومدته سنة وأعمل نصوص المواد ١/١٠٤، ١٠٥، ١/١٠٦، من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى صحة الإجراءات التي اتخذتها المطعون ضدها بشأن الفصل للغياب أو ما تمسكت به الطاعنة من منعها من دخول العمل.

٣– المقرر في –قضاء محكمة النقض– أن مكافأة نهاية الخدمة التي يمنحها رب العمل هي مبلغ إضافي يعطى للعامل بمناسبة انتهاء عمله لديه، وهي تعتبر بحسب الأصل تبرعاً من صاحب العمل إلا أنه يلتزم بصرفها إذا كانت مقررة في عقود العمل أو اللوائح الداخلية للمنشاة أو إذا جرى العرف على صرفها بصفة عامة ومستمرة وثابتة.

٤–المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن إغفال بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية مما يقتضي بطلانه ؛ لما كان ذلك، وكانت الطاعنة تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع

بأنها تستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لما ألزمت المطعون ضدها نفسها به وأنها تختلف عن مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٦ من قانون العمل، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن تحقيق هذا الدفاع ولم يتناوله إيراداً ورداً وقضي بأحقيتها في آخر نصف شهر كمكافأة نهاية الخدمة تأسيساً على أن عقد عملها يجدد كل عام وأنها لا تستحق تلك المكافأة سوى عن العام الأخير وهو ما لا يواجه دفاع الطاعنة هذا، بما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع وبالقصور في التسبيب فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم... لسنة ٢٠٢٠ عمال جنوب الجيزة الابتدائية على المطعون ضدها -جامعة ٦ أكتوبر- بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي إليها المبالغ التالية: ٢٤٧٥٠٠ جنيه مكافأة نهاية الخدمة، و ٢٠٠٠٠ جنيه مقابل رصيد الإجازات، و٣١٥٠٠ جنيه مقابل مهلة الإخطار، و٨٥٥٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الفصل التعسفي، و١٦٢٠٠٠ جنيه عن بدل ساعات العمل الإضافية، وباقي راتبها من شهر أغسطس مع تسليمها شهادة خبرة ورد مسوغات التعيين، على سند من أنها كانت من العاملين لدى الطاعنة وأنهت خدمتها دون مبرر، فأقامت الدعوى، قضت المحكمة بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعنة مبلغ ٥٧٠٠٠٠ جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً و٤٥٠٠٠ جنيه مقابل مهلة الإخطار ومبلغ ١١٠٠٠ جنيه باقي

أجرها ورفضت ما عدا ذلك، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدي محكمة استئناف القاهرة – مأمورية استئناف ٦ أكتوبر– بالاستئناف رقم... لسنة ١٣٨ ق، كما استأنفته المطعون ضدها لدي ذات المحكمة بالاستئناف رقم... لسنة ١٣٨ ق. ضمت المحكمة الاستئناف الأخير للأول وحكمت بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الفصل التعسفي ومقابل مهلة الإخطار ورفض مكافأة نهاية الخدمة والقضاء بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنة مبلغ ٧٥٠٠ جنيه مكافأة نهاية الخدمة والتأييد فيما عدا ذلك. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون و تأويله، و القصور في التسبيب، و الخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان السببين الأول والثاني تقول: إن علاقة العمل بينها والمطعون ضدها نشأت أثناء سريان قانون العمل القديم رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بموجب عقد العمل المؤرخ ٢٠٠١/١١/١٨ والذي نص فيه على أن مدته سنة دراسية واحدة، إلا إنهما استمرا في تنفيذه بعد انتهاء مدته حتى عام ٢٠٢٠، وإذ أنهت المطعون ضدها هذا العقد دون مبرر ومن ثم فهي تستحق تعويضاً عن هذا الإنهاء المبتسر ومقابل مهلة الإخطار، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وعول على ما ورد في العقد من النص على أن العقد محدد بسنة واحدة وأن المطعون ضدها أخطرتها بالإنهاء، رغم أن استمرارهما في تنفيذ العقد بعد انتهاء مدته يعتبر تجديداً منهما للعقد لمدة غير محددة ويجعل عقد عملها غير محدد المدة، وهو ما يعيبه و يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد، ذلك أن النص في المادة ٧٢ من قانون العمل الصادر بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ –المقابلة للمادة ١٠٥ من قانون العمل

الصادر بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣- على أنه "إذا كان العقد محدد المدة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر العقد مجدداً لمدة غير محددة..." وفي المادة ٦٧٩ من القانون المدني على أن "إذا كان عقد العمل معين المدة انتهى من تلقاء نفسه بانقضاء مدته فإذا استمر طرفاه في تنفيذ العقد بعد انقضاء مدته، اعتبر ذلك منهما تجديداً للعقد لمدة غير معينة" مفاده أن عقد العمل محدد المدة هو العقد الذي يتفق طرفاه على تحديد نهايته بواقعة مستقبلة محققة الوقوع، لا يتوقف تحققها على إرادة أحد الطرفين، ويصبح هذا العقد غير محدد المدة عند الاتفاق مقدماً عند التعاقد على تجديده مرات متوالية إذا لم يحددا وقت التعاقد عدد مرات التجديد، وكذلك النص على الامتداد التلقائي للعقد الذي يجعل المدة غير محددة أو متوقعة من البداية، إلا أن قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وإن ترك أحكام التجديد الضمني على حالها، قد نظم تجديد العقد المحدد المدة باتفاق صريح وفقاً للمادة ١٠٦ منه، وكان الثابت من الأوراق أن علاقة العمل بين الطاعنة والمطعون ضدها قد نشأت في ظل أحكام قانون العمل القديم رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠١/١١/١٨ ونص في المادة الرابعة منه على أن مدة العقد سنة دراسية تبدأ من نوفمبر ٢٠٠١ وتنتهي في نهاية أكتوبر ٢٠٠٢، ويتجدد العقد إلى مدد سنوية من تاريخ انتهاء العقد باتفاق الطرفين ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد قبل انتهاء العقد أو أي مدة مجددة بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، فإن سلوك المتعاقدين -الطاعنة والمطعون ضدها- ونيتهما قد انصرفت منذ بداية التعاقد إلى تجديد العقد عدة مرات متوالية لم يحدد عددها وهو ما يجعل العقد منذ بدايته غير محدد المدة، ولا يغير من ذلك سريان قواعد قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٧ - والمعمول به بعد ٩٠ يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشره، إذ إن الطرفين لم يبرما عقداً جديداً باتفاق صريح على التجديد وإنما استمرا في تنفيذ العقد وفق بنوده

وقت إبرامه، ولئن كان – ووفقاً لما سلف – أن عقد العمل الذي يحكم هذه العلاقة هو عقد عمل غير محدد المدة؛ فان ذلك لا يعني أنه عقد مؤبد، وإنما يحق لطرفيه إنهاؤه بشرط الإخطار وكفاية أسباب الإنهاء ومشروعيتها، وكان من المقرر أن الإخطار بالإنهاء لا يؤثر على وجود العقد ولا على ما يرتبه من التزامات في ذمة طرفيه؛ لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض طلب التعويض مقابل مهلة الإخطار بقالة أن عقد العمل المؤرخ ٢٠٠١/١١/١٨ هو عقد مؤقت ومدته سنة وأعمل نصوص المواد ١/١٠٤، ١٠٥، ١/١٠٦، من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى صحة الإجراءات التي اتخذتها المطعون ضدها بشأن الفصل للغياب أو ما تمسكت به الطاعنة من منعها من دخول العمل؛ بما يوجب نقضه.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بباقي أسباب الطعن أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بحقها في مقابل مكافأة نهاية الخدمة مرتكنة إلى أن عقدها غير محدد المدة وأن المطعون ضدها دأبت على صرفها بواقع نصف شهر عن أول خمس سنوات وشهر عن باقي المدة من آخر راتب كان يتقاضاه العامل إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض طلبها هذا استناداً إلى أن عقد العمل محدد المدة ولا تستحق مكافأة سوى عن آخر سنة عمل بمقدار شهر ونصف بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن مكافأة نهاية الخدمة التي يمنحها رب العمل هي مبلغ إضافي يعطى للعامل بمناسبة انتهاء عمله لديه، وهي تعتبر بحسب الأصل تبرعاً من صاحب العمل إلا أنه يلتزم بصرفها إذا كانت مقررة في عقود العمل أو اللوائح الداخلية للمنشأة أو إذا جرى العرف على صرفها بصفة عامة ومستمرة وثابتة، وأن إغفال بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها

المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية مما يقتضي بطلانه؛ لما كان ذلك، وكانت الطاعنة تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها تستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لما ألزمت المطعون ضدها نفسها به وأنها تختلف عن مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٦ من قانون العمل، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن تحقيق هذا الدفاع ولم يتناوله إيراداً ورداً وقضي بأحقيتها في آخر نصف شهر كمكافأة نهاية الخدمة تأسيساً على أن عقد عملها يجدد كل عام وأنها لا تستحق تلك المكافأة سوى عن العام الأخير وهو ما لا يواجه دفاع الطاعنة هذا، بما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع وبالقصور في التسبيب فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم الضبع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد خيري، علي ياسين، أحمد السيد شكل وعرفة عبد المنعم نواب رئيس المحكمة.

(١٢١)

الطعن رقم ٥٢٨١ لسنة ٧٠ القضائية

(٢،١) إيجار " إيجار المال الشائع ".

(١) حق تأجير المال الشائع. ثبوته للأغلبية المطلقة للشركاء. صدور الإيجار للعين كلها أو لجزء مفرز منها من أحد الشركاء دون أن تكون له أغلبية الأنصبة. أثره. وقوع الإيجار صحيحاً ونافذاً بينه والمستأجر منه. عدم سريانه في حق باقي الشركاء ممن لم تصدر منهم الإجازة طالما لم يقروه صراحة أو ضمناً. عدم نفاذه في حصة الشريك المؤجر. علة ذلك. وقوع الإيجار في جزء منه على ملك الغير. مؤداه. حق باقى الشركاء المعترضين في طلب إخراج المستأجر من العين كلها ومن أي جزء منها مهما صغر دون انتظار نتيجة القسمة. المادتين ٨٢٧، ٨٢٨ من القانون المدنى.

(٢) ثبوت تأجير مورث المطعون ضدهم ثالثاً مالك نصف العقار مشاعاً للعقار الكائن به عين التداعي مفرزة دون أن تكون له أغلبية الأنصبة أو اختص بها بموجب قسمة مهايأة بينه وبين الطاعن الشريك معه بحق النصف مشاعاً . أثره. عدم سريانه في حق الطاعن مالك النصف الآخر مشاعاً ما لم يقره. للأخير حق طلب إخراج المستأجرة المطعون ضدها الثانية من عين التداعي. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر معتبراً أن إبرام المؤجر لعقد الإيجار كان على أساس كونه مالكاً ظاهرا لكامل العقار الكائن به عين التداعى رغم ثبوت علم المستأجرة وقت الإيجار أن المؤجر أحد ورثة مالك العقار. خطأ.

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادتين ٨٢٧، ٨٢٨ من القانون المدني أن حق تأجير المال الشائع يثبت للأغلبية المطلقة للشركاء، فإذا لم تكن هناك أغلبية ولم يعين مديراً للمال الشائع وصدر الإيجار للعين كلها أو لجزء مفرز منها من أحد الشركاء دون أن تكون له أغلبية الأنصبة فإن الإيجار وإن وقع صحيحاً بين المؤجر والمستأجر إلا أنه لا يسري في حق باقي الشركاء ممن لم تصدر منهم الإجازة طالما لم يقروه صراحة أو ضمناً، كما أنه لا ينفذ في حصة الشريك المؤجر إذ هو لا يستطيع تسليم هذه الحصة مفرزة للمستأجر ما دام لم تتم قسمة المال الشائع ولو قسمة مهايأة باعتبار أن الإيجار يقع في جزء منه على ملك الغير، فيحق لباقي الشركاء الذين اعترضوا أن يطلبوا إخراج المستأجر من العين كلها ومن أي جزء منها مهما صغر دون أن يجبروا على انتظار نتيجة القسمة.

٢- إذ كان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم ثالثاً وهو مالك على الشيوع بحق النصف للعقار الكائن به عين التداعي قام بتأجيرها مفرزة للمطعون ضدها الثانية بالعقد المؤرخ ٢٥/٥/ ١٩٩١ دون أن تكون له أغلبية الأنصبة أو يكون قد اختص بها نتيجة قسمة مهايأة بينه وبين الطاعن الشريك معه في ملكية العقار مشاعاً بحق النصف، فإن عقد الإيجار المذكور لا يسري في حقه طالما لم يقره صراحةً أو ضمناً ويحق له طلب إخراج المستأجرة – المطعون ضدها الثانية – من عين التداعي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر معتبراً أن إبرام المؤجر لعقد الإيجار سند الدعوى كان على أساس كونه مالكاً ظاهراً لكامل العقار الكائن به عين النزاع ومن ثم يسرى في حق الطاعن – صاحب الحق – في حين أن الثابت من الأوراق علم المستأجرة وقت التأجير أن المؤجر لها هو أحد ورثة مالك العقار، بما ينتفى معه تطبيق نظرية المالك الظاهر ويكون الحكم معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم... لسنة ١٩٩٦مدنى الإسكندرية الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بعدم نفاذ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩١/٥/٢٥ فى حقه والطرد والتسليم، وقال بياناً لذلك إنه مالك العقار الكائن به عين التداعى بالميراث الشرعى وعقد البيع الصادر له من شقيقه – مورث المطعون ضدهم ثالثاً – في غضون عام ١٩٨٤، وقد أنذر جميع مستأجرى العقار بذلك بالإنذار المؤرخ ٢٤/٩/ ١٩٩٢، وإذ قام المورث المذكور بعد ذلك بتأجير عين التداعى إلى المطعون ضدها الثانية بموجب عقد أعطى له تاريخ ١٩٩١/٥/٢٥ وذلك بالتواطؤ فيما بينهما، ومن ثم فإن هذا العقد لا يسرى في مواجهته، ومن ثم فقد أقام الدعوى. حكمت المحكمة بالرفض. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٥٦ ق الإسكندرية وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض. أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول إنه كان مالكاً مع مورث المطعون ضدهم ثالثاً عقار التدعي مشاعاً بحق النصف لكل منهما فيكون تصرف الأخير بتأجيره للمطعون ضدها الثانية شقة النزاع بالعقد المؤرخ ١٩٩١/٥/٢٥غير نافذ في مواجهته لعدم موافقته عليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن مفاد نص المادتين ٨٢٧، ٨٢٨ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن حق تأجير المال الشائع يثبت للأغلبية المطلقة للشركاء، فإذا لم تكن هناك أغلبية ولم يعين مديراً للمال الشائع وصدر الإيجار للعين كلها أو لجزء مفرز منها من أحد الشركاء دون أن تكون له أغلبية الأنصبة فإن الإيجار وإن وقع صحيحاً بين المؤجر والمستأجر إلا أنه لا يسري في حق باقي الشركاء ممن لم تصدر منهم الإجازة طالما لم يقروه صراحةً أو ضمناً، كما أنه لا ينفذ في حصة الشريك المؤجر إذ هو لا يستطيع تسليم هذه الحصة مفرزة للمستأجر ما دام لم تتم قسمة المال الشائع ولو قسمة مهايأة باعتبار أن الإيجار يقع في جزء منه على ملك الغير، فيحق لباقي الشركاء الذين اعترضوا أن يطلبوا إخراج المستأجر من العين كلها ومن أي جزء منها مهما صغر دون أن يجبروا على انتظار نتيجة القسمة ؛ لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم ثالثاً وهو مالك على الشيوع بحق النصف للعقار الكائن به عين التداعي قام بتأجيرها مفرزة للمطعون ضدها الثانية بالعقد المؤرخ ١٩٩١/٥/٢٥ دون أن تكون له أغلبية الأنصبة أو يكون قد اختص بها نتيجة قسمة مهايأة بينه وبين الطاعن الشريك معه في ملكية العقار مشاعاً بحق النصف، فإن عقد الإيجار المذكور لا يسري في حقه طالما لم يقره صراحةً أو ضمناً ويحق له طلب إخراج المستأجرة – المطعون ضدها الثانية – من عين التداعي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر معتبراً أن إبرام المؤجر لعقد الإيجار سند الدعوى كان على أساس كونه مالكاً ظاهراً لكامل العقار الكائن به عين النزاع ومن ثم يسرى في حق الطاعن – صاحب الحق – في حين أن الثابت من الأوراق علم المستأجرة وقت التأجير أن المؤجر لها هو أحد ورثة مالك العقار، بما ينتفى معه تطبيق نظرية المالك الظاهر، ويكون الحكم معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ حسام قرني حسن " نائب رئيس المحكمة " وعضوية السادة القضاة/ محمد عبد الظاهر، محمد إبراهيم الإتربي، طارق علي صديق " نواب رئيس المحكمة " وعلاء شعبان السجيعي.

(١٢٢)

الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٧٣ القضائية

(١، ٢) عمل " علاقة عمل : العاملون بشركة توزيع كهرباء الإسكندرية " " المقابل النقدي لرصيد الإجازات ".

(١) لوائح نظام العاملين بشركات توزيع الكهرباء قبل صدور القانون ١٨ لسنة ١٩٩٨ اعتبارها الأساس في تنظيم علاقات العاملين بها. صدور القانون الأخير. مؤداه. سريان لوائح كل شركة وفقاً لهذا القانون. عدم ورود نص خاص بها. أثره. الرجوع إلى أحكام قانون العمل.

(٢) أحقية العامل في المقابل النقدى لرصيد إجازاته حتى انتهاء خدمته أياً كان سبب عدم حصوله عليها دون حد أقصى. م ٧٢ لائحة الشركة المطعون ضدها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه برفض طلب الطاعن للمقابل النقدى لرصيد إجازاته فيما زاد عن الثلاثة أشهر استنادًا لعدم ثبوت تقديمه لطلبات إجازة رفضتها الشركة. خطأ. علة ذلك.

١- مؤدى النص فى المادتين الأولى والرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر المعمول به اعتبارًا من ١٩٩٨/٣/٢٧ أن أحكام لوائح نظام العاملين بكل شركة من شركات توزيع الكهرباء المعمول بها قبل صدور القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ تظل سارية إلى أن يضع مجلس إدارة كل شركة لائحة بنظام العاملين وفقًا لأحكام هذا القانون فتكون هي الأساس في تنظيم علاقة العاملين بها ويرجع إلى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص فيها.

٢-إذ كانت المطعون ضدها من شركات توزيع الكهرباء التي نُقلت تبعيتها إلى هيئة كهرباء مصر اعتبارًا من ١٩٩٨/٣/٢٧ نفاذًا لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨، وكان مؤدى النص في المادة ٧٢ من لائحة نظام العاملين بالشركة المطعون ضدها - الواجبة التطبيق - وهو ما لا يمارِى فيه الخصوم والصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال العام والدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة رقم ٣١٨ لسنة ١٩٩٥ على أنه "... ويُصرف للعامل مقابل نقدي عن الإجازات الاعتيادية التي لم يقم بها عند انتهاء خدمته بالشركة لأي سبب من الأسباب على أساس الأجر الشامل المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية عن السنة الأخيرة قبل انتهاء خدمته ". ولم تتضمن ثمة نص يضع قيدًا على حق العامل في اقتضاء المقابل النقدي لرصيد الإجازات التي لم يستعملها حتى انتهاء خدمته أيًا كان سبب عدم حصوله عليها أو حدًا أقصى لها فإنه يتعين الالتزام بهذا النص، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعن المقابل النقدي لرصيد إجازاته فيما زاد عن الثلاثة أشهر وبمقولة إنه لم يثبت تقدمه بطلبات الحصول على إجازات ورفضتها الشركة المطعون ضدها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقـرر، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى التي آل قيدها برقم... لسنة ١٩٩٩ عمال الإسكندرية الابتدائية على المطعون ضدها - شركة توزيع كهرباء الإسكندرية - بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغ ١٠٨٥٦ جنيهًا قيمة رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يستنفذها والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد. وقال بيانًا لها: إنه كان من العاملين لدى المطعون ضدها وانتهت خدمته بإحالته للمعاش وله رصيد من الإجازات الاعتيادية لم يستنفذها يُجاوز ما صُرف له، وإذ رفضت المطعون ضدها أن تصرف المقابل النقدي عنه فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان. ندبت المحكمة خبيرًا

وبعد أن قدم تقريره، قضت بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم... لسنة ٥٩ ق عمال، وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عُرض الطعن على المحكمة – في غرفة مشورة – فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول: إن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعواه بطلب المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية غير المستنفذة بمقولة إن الأوراق خلت من دليل على أن عدم حصول الطاعن على رصيد إجازاته الاعتيادية كان بسبب رفض المطعون ضدها، وهو ما لا يتفق مع حكم المادة ٤٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر المعمول به اعتبارًا من ١٩٩٨/٣/٢٧ على أنه " اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون تنقل تبعية شركات الكهرباء في القاهرة والإسكندرية والقناة وشمال الدلتا والبحيرة وشمال الصعيد وجنوب الصعيد بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى هيئة كهرباء مصر ". وفي المادة الرابعة منه على أن " يكون لمجلس إدارة هيئة كهرباء مصر اختصاصات الجمعية العامة لكل شركة من الشركات المنصوص عليها في هذا القانون... ويستمر العمل بلائحة نظام العاملين بكل شركة لحين إصدار لائحة جديدة تتضمن على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات وتعتمد من وزير الكهرباء والطاقة، ويسري على العاملين بهذه الشركات أحكام قانون العمل وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة التي يضعها مجلس إدارة كل شركة ". ومؤدى ذلك أن أحكام لوائح نظام العاملين بكل شركة من شركات توزيع الكهرباء المعمول بها قبل صدور القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ تظل سارية إلى أن يضع مجلس إدارة كل شركة لائحة بنظام العاملين وفقًا لأحكام هذا القانون فتكون هي الأساس في تنظيم علاقة العاملين بها ويرجع إلى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص فيها. لما كان ذلك، وكانت المطعون ضدها من شركات توزيع الكهرباء التي نُقلت تبعيتها إلى هيئة كهرباء مصر اعتبارًا من ١٩٩٨/٣/٢٧ نفاذًا

لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨، وكان مؤدى النص في المادة ٧٢ من لائحة نظام العاملين بالشركة المطعون ضدها – الواجبة التطبيق – وهو ما لا يمارِى فيه الخصوم والصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال العام والدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة رقم ٣١٨ لسنة ١٩٩٥ على أنه "... ويُصرف للعامل مقابل نقدي عن الإجازات الاعتيادية التي لم يقم بها عند انتهاء خدمته بالشركة لأي سبب من الأسباب على أساس الأجر الشامل المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية عن السنة الأخيرة قبل انتهاء خدمته ". ولم تتضمن ثمة نص يضع قيدًا على حق العامل في اقتضاء المقابل النقدي لرصيد الإجازات التي لم يستعملها حتى انتهاء خدمته أيًا كان سبب عدم حصوله عليها أو حدًا أقصى لها فإنه يتعين الالتزام بهذا النص، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعن المقابل النقدي لرصيد إجازاته فيما زاد عن الثلاثة أشهر وبمقولة إنه لم يثبت تقدمه بطلبات الحصول على إجازات ورفضتها الشركة المطعون ضدها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن تقرير خبير الدعوى قد انتهى إلى أن رصيد الإجازات الاعتيادية المستحقة للطاعن في تاريخ خروجه على المعاش يبلغ ٥٤٩ يومًا، وتم صرف مقابل نقدي عن ٩٠ يومًا فقط بمبلغ ١٨٧٢,٨٠ جنيهًا وأن المتبقي له من رصيد إجازاته المستحقة والتي لم يُصرف عنها مقابل ٤٥٩ يومًا، وطبقًا لنص المادة ٧٢ فقرة أخيرة من لائحة الشركة فإنه يستحق في ذمة الشركة المطعون ضدها مبلغ يعادل ٤٥٩ يومًا وقيمته ٩٥٤٧,٦٠ جنيهًا، ومن ثم يتعين القضاء في الاستئناف رقم... لسنة ٥٩ ق عمال الإسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف، وإلزام المستأنف ضدها أن تؤدي للمستأنف مبلغًا مقداره تسعة آلاف وخمسمائة وسبعة وأربعون جنيهًا وستون قرشًا والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى المبتدأة بواقع ٤٪ سنويًا حتى تاريخ السداد.

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / حسن أبو عليو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / د. محمد جلال عبد العظيم، محمد السيد، محمود أبو المجد نواب رئيس المحكمة وحسام محمد عيد.

(١٢٣)

الطعن رقم ١٧١٤٦ لسنة ٧٩ القضائية

(١ – ٤) التزام " انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء : المقاصة القانونية والقضائية ".

(١) المقاصة القانونية أو القضائية. ماهيتها. انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء. جواز تمسك المدين بانقضاء التزامه المستحق لدائنه دون تنفيذه عيناً مقابل انقضاء ما هو مستحق له قبل الدائن. مقتضاه. وجود التزامين متقابلين متماثلين فى المحل ولو كان لكل منهما سبب مغاير للآخر.

(٢) المقاصة القانونية التي تُطلب لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. شرطها. أن يكون الدين مستحق الأداء. علة ذلك.

(٣) الاتفاق على دفع تأمين عند بدء العلاقة الإيجارية لضمان الالتزام بإعادة الحال إلى أصله عند نهايتها. ماهيته. دين مضاف لأجل. مؤداه. عدم جواز إجراء المقاصة بينه وبين دين الأجرة المستحق لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

(٤) قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بفسخ عقد الإيجار لتأخر المطعون ضده في سداد الأجرة تأسيساً على إعمال المقاصة القانونية بين مبلغ التأمين المسدد من المطعون ضده وبين الأجرة المطالب بها بالرغم من أن الأخير لم يطالب بإجراء تلك المقاصة وعدم حلول أجل سداد قيمة ذلك التأمين. خطأ.

١– المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن المقاصة قانونية كانت أم قضائية هي انقضاءُ الالتزام بما يعادلُ الوفاء، وهي حق مقررّ للمدين في أن يتمسكَ بانقضاء

الالتزام المستحق عليه لدائنه دون تنفيذه عيناً نظير انقضاء ما هو مستحق له قبل هذا الدائن، وهو ما يقتضي وجود التزامين متقابلين متماثلين في المحل ولو كان لكل منهما سبب مغاير لسبب الالتزام المقابل.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المقاصة القانونية التي تُطلب لأول مرة أمام محكمة الاستئناف تستلزم أن يكون الدين مستحق الأداء باعتبار أنها تمثل وفاءً إجبارياً للدائن.

٣- الاتفاق على دفع تأمين عند بدء العلاقة الإيجارية بهدف ضمان الالتزام بإعادة الحال إلى أصله عند نهايتها، يُعد ديناً مضافاً لأجل، بما لا يجوز إجراءُ المقاصةِ بينه وبين دين الأجرة المستحق لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

٤- إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر (عدم جواز إجراءُ المقاصةِ بين مبلغ التأمين الذى يدفع عند بدء العلاقة الإيجارية ضماناً لإعادة الحال إلى أصله عند نهايتها وبين دين الأجرة المستحق لأول مرة أمام محكمة الاستئناف) وقضى - وبغير طلب من المطعون ضده بإجراء المقاصة - بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن (فسخ عقد إيجار عين النزاع لتأخر المطعون ضده في الوفاء بالأجرة) تأسيساً على إعمال شروط المقاصة القانونية بين التأمين المسدد من المطعون ضده رغم عدم حلول أجل سداده وبين دين الأجرة المُطالب بها المستحق في ذمته، مُرتباً على ذلك انتفاء التأخير في سداد الأجرة، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٧ محكمة سوهاج الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٩/٥/٢٥ وبطرده من الشقة المُبينة بالصحيفة والتسليم وبإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٤٨٥ جنيهًا، وقال بياناً لذلك: إنه بموجب هذا العقد استأجر منه المطعون ضده شقة النزاع لقاء أجرة شهرية قدرها مائتا جنيه، وإذ امتنع الأخير عن سداد أجرة شهرى يناير وفبراير لعام ٢٠٠٧ وملحقاتها من رسم النظافة وإنارة الدرج وأجرة الحارس بما جملته المبلغ المطالب به، وتحقق بذلك الشرط الصريح الفاسخ فأقام الدعوى. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن استمعت لشهود الطرفين حكمت بالطلبات بحكم استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم.... لسنة ٨٣ ق أسيوط " مأمورية سوهاج "، وجه المطعون ضده اليمين الحاسمة للطاعن على أنه لم يتسلم منه مبلغ سبعة وعشرين ألف جنيه على دفعتين الأولى بمبلغ ثمانية عشر ألف جنيه مقدم إيجار والثانية بمبلغ تسعة آلاف جنيه كتأمين، وبعد أن حلفها قضت المحكمةُ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعن الطاعنُ في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابةُ مذكرةً أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، عُرض الطعنُ على المحكمة – في غرفة مشورة – فحددت جلسةً لنظره، وفيها التزمت النيابةُ رأيَها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم رفض دعواه متجاوزاً إعمال الشرط الصريح الفاسخ رغم تحققه بتخلف المطعون ضده عن الوفاء بالأجرة في ميعاد استحقاقها على سند من إجرائه المقاصة بين التأمين المدفوع من الأخير وبين ما هو مستحق في ذمته من أجرة، وهو ما ينطوى على قضاء بالمقاصة القضائية لم يطلبها

المطعون ضده، كما تنتفي شروطُ إعمالها، إذ التأمين باعتباره ضمانًا للمحافظة على العين يَحل أجلُه عند انتهاءِ الإجارة، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المقاصة قانونية كانت أم قضائية هي انقضاءُ الالتزام بما يعادلُ الوفاء، وهي حق مقررّ للمدين في أن يتمسكَ بانقضاء الالتزام المستحق عليه لدائنه دون تنفيذه عيناً نظير انقضاء ما هو مستحق له قبل هذا الدائن، وهو ما يقتضي وجود التزامين متقابلين متماثلين في المحل ولو كان لكل منهما سبب مغاير لسبب الالتزام المقابل، وأن المقاصة القانونية التي تُطلب لأول مرة أمام محكمة الاستئناف تستلزم أن يكون الدين مستحق الأداء باعتبار أنها تمثل وفاءً إجبارياً للدائن، ومن ثم فإن الاتفاق على دفع تأمين عند بدء العلاقة الإيجارية بهدف ضمان الالتزام بإعادة الحال إلى أصله عند نهايتها، يُعد ديناً مضافاً لأجل، بما لا يجوز إجراءُ المقاصةِ بينه وبين دين الأجرة المستحق لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى – وبغير طلب من المطعون ضده بإجراء المقاصة – بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن تأسيساً على إعمال شروط المقاصة القانونية بين التأمين المسدد من المطعون ضده رغم عدم حلول أجل سداده وبين دين الأجرة المُطالب بها المستحق في ذمته، مُرتباً على ذلك انتفاء التأخير في سداد الأجرة، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون، بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ شريف سلام نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ وائل قنديل، حمدي طاهر، حسام سيف وعلاء الزهيري نواب رئيس المحكمة.

(١٢٤)

الطعن رقم ١١٤٢٣ لسنة ٨٢ القضائية

(١) اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية : القضاء العادي صاحب الولاية العامة ".

القضاء العادي. صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية. تقييد هذه الولاية. استثناء يجب عدم التوسع في تفسيره. شرطه. عدم مخالفة أحكام الدستور.

(٢) هيئات " هيئة قناة السويس ".

هيئة قناة السويس. تمتعها بشخصية معنوية مستقلة. أموالها. أموال خاصة. المادتان ٢ و١٠ ق ٣٠ لسنة ١٩٧٥. عدم سريان أحكام القانونين ٦١ لسنة ١٩٦٣ و٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأنها.

(٣) اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية : القضاء العادي صاحب الولاية العامة ". هيئات " هيئة قناة السويس ".

ثبوت مدنية عقد المقاولة المبرم بين الطاعن وهيئة قناة السويس المطعون ضدها. أثره. اختصاص القضاء العادي بنظر النزاع. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الاختصاص الولائي. مخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك.

١- المُقرَّر- في قضاء محكمة النقض- أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر المُنازعات المدنية والتجارية، وأي قيد يضعه المُشرِع للحد من هذه الولاية - ولا يُخالف به أحكام الدستور - يُعتبر استثناءً واردًا على أصل عام، ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره.

٢- المُقرَّر- في قضاء محكمة النقض- أن مفاد المادتين الثانية والعاشرة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس - وهو القانون الذي أُبرم عقد المقاولة محل التداعي في ظِله - أن هيئة قناة السويس تتمتع بشخصية معنوية مُستقلة، وأموالها أموال خاصة، ولا تسري في شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ولا أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة.

٣- إذ كان الواقع الثابت بالأوراق أن النزاع في الدعوى هو بشأن مدى تنفيذ شروط وبنود عقد المقاولة المؤرخ ٢٠٠٠/١٢/٢٥ ويقوم بين الطاعن وهيئة قناة السويس، وهي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مُستقلة طبقًا لقانون إنشائها رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس، وهذا القانون الأخير هو الذي أُبرم عقد المقاولة محل التداعي في ظِله، وكانت تلك العلاقة بينهما هي علاقة مدنية بحتة، فإن الاختصاص بنظر هذه الدعوى ينعقد للقضاء العادي صاحب الولاية العامة، وإذ خالف الحُكْم المطعون فيه هذا النظر في قضائه بعدم الاختصاص الولائي، فيكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحُكْم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠٥ مدني السويس الابتدائية على المطعون ضدهم بصفاتهم بطلب الحُكْم بصفة مستعجلة بوقف صرف خطاب

الضمان النهائي وتجديده رقم.... لحين الفصل في الدعوى، وفي الموضوع بفسخ عقد المقاولة المؤرخ ٢٠٠٠/١٢/٢٥ وما يترتب على ذلك من آثار، وقال بيانًا لذلك إنه بموجب العقد سالف البيان تعاقد مع هيئة قناة السويس التي يُمثلها المطعون ضدهما الأول والثاني على إنشاء عمارتين سكنيتين نموذج اقتصادي، وقدَّم للهيئة خطاب ضمان تأمين نهائي رقم.... بمبلغ ٩٢٧٠٣ جنيهًا على البنك المطعون ضده الثالث، وبعد البدء في تنفيذ الأعمال المُتفق عليها كلَّفته الهيئة بأعمال جديدة وتعديل بعض الشروط والمواصفات الواردة بالعقد وبالمُخالفة لبنوده بعد أن أتم عِدة مراحل من المشروع مما يُستحق عنها مبلغ ١٢٤٥١,٤٢ جنيهًا بخلاف ما تم صرفه له سلفًا، وكذا مبالغ أخرى ناتجة عن تنفيذ العملية، بالإضافة إلى تعويض مادي وأدبي لإخلال الهيئة بالتزاماتها الواردة بالعقد، وقد أنذرها رسميًا بأداء تلك المبالغ دون جدوى، ومن ثم فقد أقام الدعوى، ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤ برفض طلب التعويض، وإلزام الهيئة بأداء مبلغ ٣١٧١٢,٣٠٢ جنيهًا قيمة الأعمال التي قام بها الطاعن دون مُمارسة على النحو المُبيَّن بتقرير الخبير. استأنف المطعون ضده الأول بصفته هذا الحُكْم أمام محكمة استئناف الإسماعيلية مأمورية السويس بالاستئناف رقم..... لسنة ٣٠ ق، كما استأنفه الطاعن أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم..... لسنة ٣٠ ق، وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئنافين للارتباط وليصدر فيهما حُكْم واحد ندبت خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ بإلغاء الحُكْم المُستأنَف والقضاء مُجدَّدًا بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها لمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالإسماعيلية لنظرها. طعن الطاعن في هذا الحُكْم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحُكْم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، حدَّدت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحُكْم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إن الحُكْم أقام قضاءه بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى على سند من أن عقد المقاولة المؤرخ ٢٠٠٠/١٢/٢٥ المُبرم بينه وبين هيئة قناة السويس هو عقد إداري تضمَّن شروطًا استثنائية غير مألوفة صادرة من الهيئة بصفتها من هيئات الدولة العامة التي تختص بتسيير مرفق عام، في حين أن ما تضمَّنه العقد سالف البيان من بنود يؤكد مدنية العلاقة التعاقدية وما يتبعه من نزاعات، ومن ثم يكون من اختصاص القضاء العادي، مما يعيب الحُكْم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن القضاء العادي – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو صاحب الولاية العامة في نظر المُنازعات المدنية والتجارية، وأي قيد يضعه المُشرِع للحد من هذه الولاية – ولا يُخالف به أحكام الدستور – يُعتبر استثناءً واردًا على أصل عام، ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره، كما أن مفاد المادتين الثانية والعاشرة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس – وهو القانون الذي أُبرم عقد المقاولة محل التداعي في ظِله – أن هيئة قناة السويس تتمتع بشخصية معنوية مُستقلة، وأموالها أموال خاصة، ولا تسري في شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ولا أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة. لَمَّا كان ذلك، وكان الواقع الثابت بالأوراق أن النزاع في الدعوى هو بشأن مدى تنفيذ شروط وبنود عقد المقاولة المؤرخ ٢٠٠٠/١٢/٢٥ ويقوم بين الطاعن وهيئة قناة السويس، وهي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مُستقلة طبقًا لقانون إنشائها رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس، وهذا القانون الأخير هو الذي أُبرم عقد المقاولة محل التداعي في ظِله، وكانت تلك العلاقة بينهما هي علاقة مدنية بحتة، فإن الاختصاص

بنظر هذه الدعوى ينعقد للقضاء العادي صاحب الولاية العامة، وإذ خالف الحُكْم المطعون فيه هذا النظر في قضائه بعدم الاختصاص الولائي، فيكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / محمود سعيد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عادل إبراهيم خلف، أحمد أبو ضيف، عمرو جمال عبد الله وأيمن محمد صابر نواب رئيس المحكمة.

(١٢٥)

الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٩١ القضائية

(١، ٢) نقض " الخصوم في الطعن بالنقض ".

(١) اختصام من لم يقض له أو عليه بشيء. مؤداه. عدم اعتباره خصماً حقيقياً. أثره. غير مقبول.

(٢) اختصام المطعون ضدها الأخيرة في الطعن ليصدر الحكم في مواجهتها ووقوفها من الخصومة موقفاً سلبياً وعدم القضاء لها أو عليها بشيء. مؤداه. عدم اعتبارها خصماً حقيقياً فيها. أثره. عدم قبول اختصامها.

(٣) ملكية " انتقال الملكية : انتقال الملكية بتسجيل عقد البيع ".

الملكية. عدم انتقالها إلا بالتسجيل.

(٤) ملكية " أسباب كسب الملكية : الميراث : التزام الورثة بتقديم سند ملكية مورثهم ".

الميراث. سبب مستقل بذاته لكسب الملكية تنتقل به حقوق المورث إلى ورثته. التزام الورثة بإثبات تلك الحقوق واستمرارها للمورث حتى وفاته. تقديم السند المثبت لحق الإرث أو الحكم النهائي بثبوت الحق أو الاعتصام بورود أسماء الورثة أو مورثهم بالسجلات المعدة لغير نقل الملكية. غير كاف. علة ذلك.

(٥) خبرة " ندب الخبراء : القصد منه ".

الفصل في الملكية مسألة قانونية. خروجها عن مهمة الخبير المقصورة على تحقيق الواقع وإبداء الرأي في المسائل الفنية.

(٦) قانون " القانون واجب التطبيق ".

عدم جواز الرجوع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. علة ذلك.

(٧) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الاثبات ".

لمحكمة الموضوع سلطة في تقدير طريق الإثبات الذى تأمر به وفى الأخذ بنتيجته من عدمه. شرطه. ألا يكون المشرع قد أوجب طريقاً معيناً للإثبات لا يقبل غيره. عدم جواز التعويل على دليل آخر خلاف ما حدده القانون.

(٨ - ٩) تسجيل " القيد في السجل العينى ". سجل عيني " القيد في السجل العيني : أثره".

(٨) إثبات ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العينى. لازمه. تقديم صحيفة الوحدة العقارية أو الشهادة المستخرجة من السجل. مبدأ القوة المطلقة للقيد في السجل العيني. مقصوده. كل ما هو مقيد فيه حقيقة بالنسبة للغير. م ٤٨ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام السجل العينى.

(٩) دعوى المطعون ضدها الأولى بطلب الريع. لازمه. وجوب فصل المحكمة في ملكية أطيان التداعي ابتداءً. تمسك الطاعنين بأن مورثها لا يمتلك المساحة المدعى بها بأكملها مدللين على ذلك بشهادات القيود الصادرة من السجل العيني والمقدمة منهما أمام الخبير. قضاء الحكم المطعون فيه بالريع عن كامل المساحة استناداً لعقد القسمة المنفذ في سجلات الجمعية الزراعية رغم أن الطاعنين ليسا طرفاً فيه والقيد به لا يصلح لإثبات الملكية مهدراً دلالة شهادات قيود السجل العيني منتهياً لاستنتاج يخالف مدلولها. خطأ وفساد.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الخصم الذى لم يقض له أو عليه في الحكم المطعون فيه لا يكون خصماً حقيقياً في الحكم ولا يقبل اختصامه في الطعن.

٢- إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدها الأخيرة قد أُختصمت في الدعوى ليصدر الحكم في مواجهتها وأنها وقفت من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يقضَ لها أو عليها بشيء وبالتالي فلا تعتبر خصماً حقيقياً فيها ولا يقبل اختصامها في الطعن.

٣- المقرر- في قضاء محكمة النقض - أن حق الملكية (للعقار) لا ينتقل فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل.

٤- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه وإن كان الميراث سبباً مستقلاً بذاته من أسباب كسب الملكية إذ تنتقل به الحقوق التى كانت للمورث إلى ورثته إلا أن هذا لا يعفى الأخيرين من إثبات تلك الحقوق للاستيثاق من أنها كانت للمورث وظلت له إلى يوم وفاته، ولا يجزئ في هذا الخصوص تقديم السند المثبت لحق الإرث كإعلام الوراثة أو الحكم النهائى بثبوت هذا الحق أو الاعتصام بورود أسماء الورثة أو مورثهم بالسجلات المعدة لغير نقل الملكية، إذ أن للملكية أسباباً حددها القانون ليس من بينها قيد اسم شخص في السجلات التي تعدها الدولة لجباية الضرائب أو خلافه، طالما أنها ليست معدة لقيود الملكية، ولا يجوز الاستدلال بمجرد تكليف عقار باسم المورث فيما يثور من نزاع حول الملكية.

٥- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الفصل في الملكية مسألة قانونية تخرج عن مأمورية الخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع وإبداء رأيه في المسألة الفنية التي يصعب على القاضي استقضاء كنهها بنفسه.

٦- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه مع قيام القانون الخاص، لا يُرجع إلي أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام، فلا يجوز اهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعده عامة، لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي وضع من أجله القانون.

٧- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه ولئن كان الأصل أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير طريق الإثبات الذى تأمر به فتأخذ بنتيجته أو لا تأخذ بها وأن تكون عقيدتها مما أمرت به من إجراء أو غيره مما في الدعوى من القرائن والمستندات إلا أن ذلك مشروط ألا يكون المشرع قد أوجب طريق معين في الاثبات لا يقبل غيره في مقام التدليل على الواقعة القانونية أو التصرف محل الإثبات فلا يجوز التعويل فى هذا المقام على دليل أخر خلاف ما حدده القانون.

٨- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص في المادة ٤٨من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام السجل العيني أن المشرع أوجب في اثبات أصل ملكية العقارات الخاضعة لذلك النظام تقديم صحيفة الوحدة العقارية أو الشهادات المستخرجة من السجل العيني، إذا أنه أخذ في هذا القانون بمبدأ القوة المطلقة للقيد في هذا السجل ويمثل المبدأ حجر الزاوية لهذا النظام وبما يعنى أن كل ما هو مقيد في السجل العيني هو حقيقة بالنسبة للغير.

٩- إذ كانت الدعوى الراهنة – وبحسب طلبات المطعون ضدها الأولى فيها – هي دعوى ريع ومن ثم يتعين وقبل الفصل فيها حسم ملكية أطيان التداعي ابتداءاً، وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين تمسكا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن مورث المطعون ضدها الأولى لا يمتلك في مسطحي التداعي سوى مساحة ١٢س ١٢ط ١ ف، وأن الباقي مملوك للطاعن الثاني ومورثي الطاعنين وآخرين غير ممثلين في الدعوى وبالتالي يكون نصيبها الشرعي في هذه الأطيان مقداره ٤س ١٢ط فقط ودللا على دفاعهما هذا بشهادات القيود الصادرة من السجل العيني والمقدمة منهما أمام الخبير المنتدب في الدعوى، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذى قدر الريع للمطعون ضدها الأولى استناداً منه إلى أن مورثها يمتلك مساحة مقدارها ٦س ١٨ط ٧ف في أرض التداعي واختصاصها بمساحة ٨ط ٢ف منها بموجب عقد القسمة المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢٦ المحرر بين المطعون ضدهم كورثة للمالك وأن هذا العقد تم تنفيذه في سجلات الجمعية الزراعية مع أن الطاعنين ليسا طرفاً في هذا العقد ولا يحاجا به، ورغم أن قيد اسم الشخص في سجلات الجمعيات الزراعية لا يصلح سنداً لإثبات ملكية الأرض، وأهدر دلالة شهادات قيود السجل العيني وانتهى إلى استنتاج يخالف مدلولها، فضلاً عن إهداره طريق الإثبات الذى أرساه

المشرع لبحث أصل ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العيني، الأمر الذى يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعنين وباقي المطعون ضدهم الدعوى التي صار قيدها برقم.... لسنة ٢٠٢٠ مدني دمنهور الابتدائية (مأمورية كوم حمادة) بطلب الحكم بإلزام الطاعنين والمطعون ضدهم من الثاني حتى السابعة في مواجهة المطعون ضدها الأخيرة بأن يؤدوا إليها قيمة الريع المستحق لها عن أطيان التداعي عن المدة من ٢٠١٢/٥/٢٧ حتى تاريخ إيداع تقرير الخبير، على سند من أنها اختصت بموجب عقد قسمة مؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢٦ بأطيان التداعي التي يضع سالفوا الذكر اليد عليها منذ تاريخ وفاة مورثها في ٢٠١٢/٥/٢٧ وإذ رفضوا أداء الريع المستحق لها فقد أقامت الدعوى، ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيراً في الدعوى وأودع تقريره حكمت بما قدرته من ريع. استأنف الطاعنان بالاستئناف رقم.... لسنة ٧٦ ق الإسكندرية (مأمورية دمنهور) وفيه قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضدها الأخيرة وأبدت الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الأخيرة أنها لم يقضَ لها أو عليها بشيءٍ من الحكم المطعون فيه.

وحيث إن هذا الدفع في محله ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الخصم الذي لم يقضَ له أو عليه بشيء لا يكون خصماً حقيقياً ولا يقبل اختصامه في الطعن. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها الأخيرة قد أُختصمت في الدعوى ليصدر الحكم في مواجهتها وأنها وقفت من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يقض لها أو عليها بشيء وبالتالي فلا تعتبر خصماً حقيقياً فيها ولا يقبل اختصامها في الطعن.

وحيث إن الطعن – فيما عدا ما تقدم – قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب – ثالثها من أربعة أوجه – ينعى بها الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقولان : إنهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن مورث المطعون ضدهم/.... لا يمتلك من مسطحي التداعي البالغة مساحتهما ٦س ١٨ط ٧ف سوى ١٢س ١٢ط ١ف وذلك في المسطح الثاني فقط طبقاً لشهادات القيود الصادرة من السجل العيني وتبرع بجزء من تلك المساحة مقداره ٧س ١٨ط لإنشاء مدرسة، وأن المطعون ضدها الأخيرة – والتي هي من ضمن ورثته – تضع يدها على جزءٍ آخر مقداره ٤س ١٩ط فضلاً عن أن الورثة جميعاً يضعون اليد على مبانٍ قديمة ومنافع بذات المسطح لم يستنزلها الخبير المندوب في الدعوى من إجمالي ملكية المورث، أما باقي أطيان التداعي فهي مقيدة في السجل العيني بأسماء الطاعن الثاني ومورثي الطاعنين وآخرين غير ممثلين في الدعوى، بما لا تستحق معه المطعون ضدها ريعاً إلا عن نصيبها فيما يخص مورثها فقط ومقداره ٤س ١٢ط، فضلاً عن أن هناك آخرين غير ممثلين في الدعوى يشاركون الطاعنين

في حيازة المسطح الثاني سالف البيان ورغم أنهما طلبا إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات دفاعهما آنف البيان إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع وقضى بإلزامهما بالريع المقدر استناداً منه إلى عقد القسمة المبرم فيما بينها وبين باقي ورثة المطعون ضدهم بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦ – مع أنه لا يعتبر حجة عليهما – وإلى وجود اسم مورث المطعون ضدها الأولى في سجلات الجمعية الزراعية مع أن هذه السجلات لا تعتبر سنداً لإثبات الملكية، الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن حق الملكية لا ينتقل فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل، وأنه وإن كان الميراث سبباً مستقلاً بذاته من أسباب كسب الملكية إذ تنتقل به الحقوق التي كانت للمورث إلى ورثته إلا أن هذا لا يعفي الأخيرين من إثبات تلك الحقوق للاستيثاق من أنها كانت للمورث وظلت له إلى يوم وفاته، ولا يجزئ في هذا الخصوص تقديم السند المثبت لحق الإرث كإعلام الوراثة أو الحكم النهائي بثبوت هذا الحق أو الاعتصام بورود أسماء الورثة أو مورثهم بالسجلات المعدة لغير نقل الملكية، إذ إن للملكية أسباباً حددها القانون ليس من بينها قيد اسم شخص في السجلات التي تُعدها الدولة لجباية الضرائب أو خلافه، طالما أنها ليست معدة لقيود الملكية، ولا يجوز الاستدلال بمجرد تكليف عقار باسم المورث فيما يثور من نزاع حول الملكية، وأن الفصل في الملكية مسألة قانونية تخرج عن مأمورية الخبير الذي تقتصر مهمته على تحقيق الواقع وإبداء رأيه في المسألة الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء كنهها بنفسه، وأنه مع قيام القانون الخاص لا يُرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام، فلا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة، لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي وضع من أجله القانون، وأنه ولئن كان الأصل أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير طريق الإثبات الذي تأمر به

فتأخذ بنتيجته أو لا تأخذ بها وأن تكون عقيدتها مما أمرت به من إجراء أو غيره مما في الدعوى من القرائن والمستندات، إلا أن ذلك مشروط ألا يكون المشرع قد أوجب طريق معين في الإثبات لا يقبل غيره في مقام التدليل على الواقعة القانونية أو التصرف محل الإثبات فلا يجوز التعويل في هذا المقام على دليل آخر خلاف ما حدده القانون، ومفاد النص في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام السجل العيني أن المشرع أوجب في إثبات أصل ملكية العقارات الخاضعة لذلك النظام تقديم صحيفة الوحدة العقارية أو الشهادات المستخرجة من السجل العيني إذ أنه أخذ في هذا القانون بمبدأ القوة المطلقة للقيد في هذا السجل ويمثل هذا المبدأ حجر الزاوية لهذا النظام وبما يعنى أن كل ما هو مقيد في السجل العيني هو حقيقة بالنسبة للغير. لما كان ذلك، وكانت الدعوى الراهنة – وبحسب طلبات المطعون ضدها الأولى فيها – هي دعوى ريع ومن ثم يتعين وقبل الفصل فيها حسم ملكية أطيان التداعي ابتداءً، وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين تمسكا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن مورث المطعون ضدها الأولى لا يمتلك في مسطحي التداعي سوى مساحة ١٢س ١٢ط ١ ف، وأن الباقي مملوك للطاعن الثاني ومورثي الطاعنين وآخرين غير ممثلين في الدعوى وبالتالي يكون نصيبها الشرعي في هذه الأطيان مقداره ٤س ١٢ط فقط ودللا على دفاعهما هذا بشهادات القيود الصادرة من السجل العيني والمقدمة منهما أمام الخبير المنتدب في الدعوى، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذى قدر الريع للمطعون ضدها الأولى استناداً منه إلى أن مورثها يمتلك مساحة مقدارها ٦س ١٨ط ٧ف في أرض التداعي واختصاصها بمساحة ٨ط ٢ف منها بموجب عقد القسمة المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢٦ المحرر بين المطعون ضدهم كورثة للمالك وأن هذا العقد تم تنفيذه في سجلات الجمعية الزراعية مع أن الطاعنين ليسا طرفاً في هذا العقد ولا يحاجَّان به، ورغم أن قيد اسم الشخص في سجلات الجمعيات الزراعية

لا يصلح سنداً لإثبات ملكية الأرض، وأهدر دلالة شهادات قيود السجل العيني وانتهى إلى استنتاج يخالف مدلولها، فضلاً عن إهداره طريق الإثبات الذى أرساه المشرع لبحث أصل ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العيني، الأمر الذى يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال.

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ منصور العشري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / بهاء صالح، وليد رستم، وليد عمر نواب رئيس المحكمة ود/وليد عبد الصبور.

(١٢٦)

الطعن رقم ٢٠٤٦٢ لسنة ٨٨ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن ".

الطعن بالنقض. وجوب تقديم الخصوم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في الميعاد القانوني. وجوب إيداع الطاعن وقت تقديم الصحيفة المستندات المؤيدة للطعن.م٢٥٥ مرافعات.

(٢) عمل " الدعوى العمالية: تقادم الحق: تاريخ بدء سريان تقادم الحق ".

تاريخ بداية النزاع. تحديده. امتناع المدين عن الوفاء بالحق للدائن عند مطالبته به. عدم تقديم الطاعنة ما يفيد تاريخ إيداع صحيفة الطلبات الموضوعية قلم كتاب المحكمة وخلو الأوراق منه. مؤداه. عجز المحكمة عن التحقق من صحة نعيها بشأن تجاوز المطعون ضدها للميعاد المقرر بنص المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣. أثره. نعي عار عن الدليل.

(٣) قانون " تفسير القانون ".

تفسير القوانين. الأصل فيه الوصول إلى مرمى المشرع. لازمه. استطالة التفسير إلى كامل القانون الذي ورد به النص. علة ذلك.النص الواضح قاطع الدلالة على المراد منه. عدم جواز الخروج عليه أو تأويله. تفسير نصوص القانون. وجوب مراعاة التناسق فيما بينها بعدم تفسير النص بمعزل عن الآخر. عدم جواز تقييد مطلق النص وتخصيص عمومه بغير مخصص. مؤداه. لا محل لقصره على حالات واستبعاد أخرى.

(٤) عمل " عقد العمل: آثار عقد العمل ".

معيار تقدير حقوق العامل لدى صاحب العمل. مناطه. عدد سنوات الخدمة. ماهيتها. جملة المدة التي قضاها العامل في خدمة صاحب العمل سواء استغرقها عقد عمل واحد أو أكثر.

مؤداه. عقود العمل محددة المدة تعد بمثابة وحدة واحدة لا تتجزأ في حساب حقوق العامل. م ٤٧ ٩١، ٩٤، ١٢٢، ١٢٦، ٢٠١ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(٥) عمل " إنهاء الخدمة: إنهاء الخدمة بالإرادة المنفردة : فصل العامل".

تقدير قيام المبرر لفصل العامل. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. إقامة قضائها على أسباب سائغة.

(٦) محكمة الموضوع "سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع ".

محكمة الموضوع. لها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها. شرطه. إقامة قضائها على أسباب سائغة. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه. شرطه.

(٧) عمل " إنهاء الخدمة: إنهاء الخدمة بالإرادة المنفردة : فصل العامل".

معايير احتساب التعويض المستحق للعامل في حالة إنهاء الخدمة. عدم جواز أن يقل عن أجر شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة. م ١٢٢ من ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣. استخلاص الحكم المطعون فيه أن الطاعنة هي التي منعت المطعون ضدها من العمل واعتبار الفصل غير مبرر موجبا للتعويض من أقوال ممثلها في شكوى المطعون ضدها إلى مكتب العمل. استخلاص سائغ وله مأخذه من الأوراق. أثره. اعتباره ردا ضمنيا مسقطا لكل دليل أو حجة مخالفة. مؤداه. النعي عليه. جدل موضوعي. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.

(٨) حكم " تسبيب الأحكام ".

الحكم. وجوب تضمين مدوناته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد ألمت بالوقائع المطروحة عليها ومحصت ما قدم إليها من أدلة وخلصت منها إلى ما انتهت إليه من قضاء. لازمه. وجوب بحثها كل دفاع جوهري يبديه الخصم وتمحيص كل مستند مؤثر في الدعوى. علة ذلك. م ١٧٦ مرافعات.

(٩) إثبات " طرق الإثبات: الإقرار ".

الإقرار. ماهيته. اعتراف شخص بواقعة تنتج ضده آثاراً قانونية بما يغني عن إثباتها ويحسم النزاع بشأنها. الإقرار القضائي. جواز إبدائه من الخصم شفهياً أمام القضاء أو كتابة بمذكرة تقدم أثناء سير الدعوى. اعتباره حجة على المقر. إقرار الوكيل في حدود وكالته. حجة على موكله

ويمتنع العدول عنه. التفات الحكم المطعون فيه عما تمسكت به الطاعنة بأن ذمة المطعون ضدها مشغولة بباقي قيمة القرض الشخصي الذي تحصلت عليه أثناء خدمتها لديها وتدليلها على ذلك وإقرار وكيل المطعون ضدها بأنها لم تسدد باقي المديونية المستحقة عليه. قصور وإخلال بحق الدفاع.

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن المشرع أوجب على الخصوم أنفسهم أن يقدموا الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد التي حددها القانون، وأن المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، والمعمول به اعتباراً من ١/١٠/ ٢٠٠٧ أوجبت على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة المستندات التي تؤيد الطعن.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن تاريخ بدء النزاع الذي يبدأ منه الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٧٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ يتحدد بتاريخ امتناع المدين عن الوفاء للدائن بالحق المطالب به عند مطالبته به ؛ لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكمين الابتدائي والمطعون فيه قد جاءت خلواً من تاريخ إيداع صحيفة الطلبات الموضوعية قلم كتاب المحكمة، كما أن الطاعنة لم تقدم من جانبها ما يفيد تاريخ إيداع تلك الصحيفة، لتدلل بها على صحة ما أثارته بنعيها بشأن تجاوز المطعون ضدها للميعاد المقرر بنص المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وهو ما لا يمكن معه للمحكمة التحقق من صحة ما تنعيه على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص، وكان لجوء المطعون ضدها إلى الجهة الإدارية لا يفيد مطالبتها للطاعنة بهذه الطلبات وامتناعها عن الوفاء بها، ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون بغير دليل ومن ثم غير مقبول.

٣- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الأصل في تفسير القوانين أن لا يقتصر ذلك على النص المراد تفسيره، بل لابد من الوصول إلى مرمى الشارع من ذلك النص وإعمال أحكامه، وأن يستطيل ذلك التفسير إلى القانون بأكمله، الذي ورد به النص، حتى يكون التفسير شاملاً مانعاً من التصادم والتضارب بين النصوص، وأن القاعدة العامة في التفسير، أنه متى كان النص صريحاً جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه، فلا محل لتأويله والخروج عليه، كما وأنه يتعين عند تفسير نصوص القانون مراعاة التناسق فيما بينها على نحو يوجب ألا يفسر نص بمعزل عن آخر، واذا وردت عبارة النص عامة مطلقة، فلا يجوز قصرها على حالات معينة واستبعاد حالات أخرى، لما في ذلك من تقييد لمطلق، وتخصيص لعمومه، بغير مخصص، وهو ما لا يجوز.

٤- إذ كان مفاد المواد ٤٧ ٩١، ٩٤، ١٢٢، ١٢٦، ٢٠١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، واجب التطبيق، أن المشرع اعتد بعدد سنوات الخدمة كمعيار يقدر على أساسه حقوق العامل لدى صاحب العمل، وقد جاءت عبارة "سنوات الخدمة" عامة بغير تخصيص مطلقة بغير قيد، فتنصرف إلى جملة المدة التي قضاها العامل في خدمة صاحب العمل، سواء استغرقها عقد عمل واحد أو أكثر، وبما مؤداه أن عقود العمل محددة المدة تعد بمثابة وحدة واحدة لا تتجزأ في مقام حساب أي من الحقوق التي كفلتها النصوص المتقدم بيانها، ويُحسب على أساسها حقوق العامل.

٥- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية، وتقدير قيام المبرر لفصل العامل، ونفي تعسف رب العمل في استعمال حقه في فصل العامل من عدمه هو من المسائل الموضوعية، التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها متى كان استخلاصها سائغاً.

٦- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة، إذ إنها لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تحمله عليها، ولا عليها من بعد أن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وترد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه مادام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

٧- إذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعنة هي التي منعت المطعون ضدها من العمل على ما استخلصه من أقوال ممثلها في شكوى المطعون ضدها إلى مكتب العمل، من أنها رهنت عودة المطعون ضدها للعمل بسداد أجر ثلاثة أشهر مقابل إجازة الوضع غير المستحقة لها، ورتب على ذلك اعتبار الفصل غير مبرر، وموجبا للتعويض، ولما كان قانون العمل آنف البيان لم يضع في المادة ١٢٢ منه، معايير معينة لاحتساب التعويض في حالة إنهاء الخدمة سوى ما نص من عدم جواز أن يقل التعويض عن أجر شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة. فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في خصوص ثبوت واقعة الفصل التعسفي، بالمبلغ الذي قدره عن جملة مدة عقود العمل محددة المدة المتعاقبة، وبعد مراعاة معيار القانون في التعويض، يكون سائغاً، وله مأخذه من الأوراق وفيه الرد الضمني المسقط لكل دليل أو حجة مخالفة، فإن ما تثيره الطاعنة بهذه السبب، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير محكمة الموضوع للأدلة المقدمة في الدعوى، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويضحى هذا النعي على غير أساس.

٨- المقرر –في قضاء محكمة النقض– أن مفاد النص في المادة ١٧٦ من قانون المرافعات أن المشرع لم يقصد بإيراد الأسباب مجرد أن يستكمل الحكم شكلاً

معيناً، بل أن تتضمن مدوناته ما يُطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد حصلت الواقع المطروح عليها ومحصت ما قدم إليها من أدلة وخلصت من ذلك إلى ما انتهت إليه من قضاء، وهو ما يستلزم منها بحث كل دفاع جوهري يبديه الخصم وتمحيص كل مستند مؤثر في الدعوى يستند إليه ويتمسك بدلالته كيما يحمل الحكم بذاته آيات صحته وينطق بعدالته ومطابقته للقانون فيكون بذلك موضوع احترام وطمأنينة الخصوم والكافة.

٩- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الأصل في الإقرار هو أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثارا قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات ويحسم النزاع في شأنها، وأن الإقرار القضائي يمكن أن يكون شفهياً يبديه الخصم من نفسه أمام القضاء أو يكون كتابة في مذكرة مقدمة ضده أثناء سير الدعوى وهو بهذه المثابة يعتبر حجة على المقر، وأن إقرار الوكيل في حدود وكالته حجة على موكله وينصرف أثره إليه ولا يجوز العدول عنه ؛ لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت في دعواها الفرعية بأن ذمة المطعون ضدها مشغولة بباقي قيمة القرض الشخصي الذي تحصلت عليه أثناء خدمتها لديها، وقدمت صورة طلب المطعون ضدها الموقع عليه منها بطلب هذا القرض، ولم يطعن عليه بما ينال منه، كما أقر الحاضر عن المطعون ضدها في محضر أقواله أمام خبير الدعوى -وعلى ما يبين من صورته الرسمية المرفقة بالأوراق- بأن موكلته لم تسدد باقي المديونية المستحقة عليه طبقاً لما قررت به الطاعنة، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث هذا الدفاع، ولم يمحصه وانتهى إلى نتيجة لا تصلح رداً عليه، وما قدمته الطاعنة للتدليل عليه، بمقولة أن الطاعنة لم تثبت دعواها، فإن الحكم يكون قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضدها تقدمت بشكوى لمكتب العمل المختص، تتضرر فيها من إنهاء الطاعنة –شركة دار الهندسة للتصميم والاستشارات الفنية– لخدمتها دون مبرر، ولتعذر التسوية الودية، أحيلت الأوراق إلى محكمة الجيزة الابتدائية، وقيدت برقم... لسنة ٢٠١٣ عمال وحددت المطعون ضدها طلباتها أمامها بطلب الحكم: بإلزام الطاعنة أن تؤدى إليها المبالغ التالية: ٢١٦٥ دولاراً أمريكياً راتبها عن شهر مايو لسنة ٢٠١٣، و٤٣٣٠ دولاراً أمريكياً مقابل مهلة الإخطار، و١٦٤٠ دولاراً أمريكياً المقابل النقدي لرصيد إجازاتها، ومليون جنيه تعويضاً عن الفصل التعسفي وقالت بياناً لها: إنها كانت من العاملين لديها، وأنهت خدمتها دون مبرر وإزاء امتناعها عن سداد مستحقاتها، أقامت الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره، وجهت الطاعنة دعوى فرعية طلبت فيها: إلزام المطعون ضدها بقيمة السلفة التي حصلت عليها من الشركة بمبلغ ٤٣٣٠ دولاراً أمريكياً، ومبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار التي لحقتها جراء انقطاعها عن العمل. قضت المحكمة في موضوع الدعوى الأصلية: بإلزام الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضدها مبلغ ١٢٠٣ دولارات أمريكية قيمة أجر ١٨ يوم عمل في شهر مايو لسنة ٢٠١٣ ومبلغ ١٤٠٤ دولارات أمريكية المقابل النقدي لرصيد الإجازات غير المستنفد، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وفى موضوع الدعوى الفرعية برفضها بحكم استأنفته المطعون ضدها لدى محكمة استئناف القاهرة –مأمورية الجيزة– بالاستئناف رقم... لسنة ١٣٥ ق واستأنفته الطاعنة لدي ذات المحكمة

بالاستئناف رقم... لسنة ١٣٥ ق. وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئنافين، حكمت بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٧ في الاستئناف الأول: بإلزام الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضدها مبلغ ٧١٤٤,٥ دولاراً أمريكياً قيمة المقابل النقدي لرصيد الإجازات ومهلة الإخطار وباقي راتبها، ومبلغ خمسمائة ألف جنيه تعويضاً عن إنهاء خدمتها، وفي الاستئناف الثاني برفضه. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي: بنقض الحكم نقضاً جزئياً، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول، على الحكم المطعون فيه: الخطأ في تطبيق القانون إذ لم يقض بسقوط حق المطعون ضدها في الدعوى، لإيداع صحيفة الطلبات الموضوعية بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٦ بالتجاوز للميعاد المقرر بالمادة ٧٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، بعد أن تحدد تاريخ بداية النزاع بمحضر إثبات الحالة بالجهة الإدارية بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨، فإنه يكون معيباً مستوجباً نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أن المشرع أوجب على الخصوم أنفسهم أن يقدموا الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد التي حددها القانون، وأن المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ أوجبت على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة المستندات التي تؤيد الطعن، وكان تاريخ بدء النزاع الذي يبدأ منه الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٧٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ –وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض– يتحدد بتاريخ امتناع المدين عن الوفاء للدائن بالحق المطالب به عند مطالبته به؛ لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكمين الابتدائي

والمطعون فيه قد جاءت خلواً من تاريخ إيداع صحيفة الطلبات الموضوعية قلم كتاب المحكمة، كما أن الطاعنة لم تقدم من جانبها ما يفيد تاريخ إيداع تلك الصحيفة، لتدلل بها على صحة ما أثارته بنعيها بشأن تجاوز المطعون ضدها للميعاد المقرر بنص المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وهو ما لا يمكن معه للمحكمة التحقق من صحة ما تنعيه على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص، وكان لجوء المطعون ضدها إلى الجهة الإدارية لا يفيد مطالبتها للطاعنة بهذه الطلبات وامتناعها عن الوفاء بها، ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون بغير دليل ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه: الفساد في الاستدلال، وفى بيان ذلك تقول: إنها لم تمنع المطعون ضدها عن العمل، إنما هي التي انقطعت عنه، اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٥/١٨ فأنذرتها بالفصل لهذا السبب، كما أبدت أمام مكتب العمل استعدادها لعودتها للعمل، إلا أن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع، أخذاً بأقوال المطعون ضدها في محضر الشرطة، وما قررته أمام مكتب علاقات العمل من أن الطاعنة منعتها من دخول العمل بدون مبرر، وتحريفاً لأقوال الحاضر عنها أمام مكتب العمل بأن عودتها للعمل مرهونة بسداد المستحق في ذمتها لها، واعتبر ذلك فصلاً تعسفياً، ورتب على ذلك قضاءه بمبلغ التعويض المقضي به، فإنه يكون معيباً مستوجباً نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن الأصل في تفسير القوانين أن لا يقتصر ذلك على النص المراد تفسيره، بل لابد من الوصول إلى مرمى الشارع من ذلك النص وإعمال أحكامه، وأن يستطيل ذلك التفسير إلى القانون بأكمله، الذي ورد به النص، حتى يكون التفسير شاملاً مانعاً من التصادم والتضارب بين النصوص، وأن القاعدة العامة في التفسير، أنه متى كان النص صريحاً

جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه، فلا محل لتأويله والخروج عليه، كما وأنه يتعين عند تفسير نصوص القانون مراعاة التناسق فيما بينها على نحو يوجب ألا يفسر نص بمعزل عن آخر، وإذا وردت عبارة النص عامة مطلقة، فلا يجوز قصرها على حالات معينة واستبعاد حالات أخرى، لما في ذلك من تقييد لمطلق، وتخصيص لعمومه، بغير مخصص، وهو ما لا يجوز. وكان مفاد المواد ٤٧ ٩١، ٩٤، ١٢٢، ١٢٦، ٢٠١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، واجب التطبيق، أن المشرع اعتد بعدد سنوات الخدمة كمعيار يقدر على أساسه حقوق العامل لدى صاحب العمل، وقد جاءت عبارة "سنوات الخدمة" عامة بغير تخصيص مطلقة بغير قيد، فتنصرف إلى جملة المدة التي قضاها العامل في خدمة صاحب العمل، سواء استغرقها عقد عمل واحد أو أكثر، وبما مؤداه أن عقود العمل محددة المدة تعد بمثابة وحدة واحدة لا تتجزأ في مقام حساب أي من الحقوق التي كفلتها النصوص المتقدم بيانها، ويُحسب على أساسها حقوق العامل، والمقرر -في قضاء هذه المحكمة- أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية، وتقدير قيام المبرر لفصل العامل، ونفي تعسف رب العمل في استعمال حقه في فصل العامل من عدمه هو من المسائل الموضوعية، التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها متى كان استخلاصها سائغاً، وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة، إذ إنها لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تحمله عليها، ولا عليها من بعد أن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وترد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه مادام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعنة هي التي منعت المطعون ضدها من العمل على

ما استخلصه من أقوال ممثلها في شكوى المطعون ضدها إلى مكتب العمل، من أنها رهنت عودة المطعون ضدها للعمل بسداد أجر ثلاثة أشهر مقابل إجازة الوضع غير المستحقة لها، ورتب على ذلك اعتبار الفصل غير مبرر، وموجبا للتعويض، ولما كان قانون العمل آنف البيان لم يضع في المادة ١٢٢ منه، معايير معينة لاحتساب التعويض في حالة إنهاء الخدمة سوى ما نص من عدم جواز أن يقل التعويض عن أجر شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة، فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في خصوص ثبوت واقعة الفصل التعسفي، بالمبلغ الذي قدره عن جملة مدة عقود العمل محددة المدة المتعاقبة، وبعد مراعاة معيار القانون في التعويض، يكون سائغاً، وله مأخذه من الأوراق وفيه الرد الضمني المسقط لكل دليل أو حجة مخالفة، فإن ما تثيره الطاعنة بهذا السبب، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير محكمة الموضوع للأدلة المقدمة في الدعوى، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويضحى هذا النعي على غير أساس.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بباقي أسباب الطعن، القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وفى ذلك تقول: إن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعواها الفرعية على سند من أنها لم تسدد أمانة الخبير، ملتفتاً عن إقرار المطعون ضدها بثبوت الدين المطالب به في تلك الدعوى.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء محكمة النقض– أن مفاد النص في المادة ١٧٦ من قانون المرافعات أن المشرع لم يقصد بإيراد الأسباب مجرد أن يستكمل الحكم شكلاً معيناً، بل أن تتضمن مدوناته ما يُطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد حصلت الواقع المطروح عليها ومحصت ما قدم إليها من أدلة وخلصت من ذلك إلى ما انتهت إليه من قضاء، وهو ما يستلزم منها بحث كل دفاع جوهري يبديه الخصم وتمحيص كل مستند مؤثر في الدعوى يستند إليه ويتمسك بدلالته

كيما يحمل الحكم بذاته آيات صحته وينطق بعدالته ومطابقته للقانون فيكون بذلك موضوع احترام وطمأنينة الخصوم والكافة، والمقرر أيضا أن الأصل في الإقرار هو أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثار قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات ويحسم النزاع في شأنها، وأن الإقرار القضائي يمكن أن يكون شفهياً يبديه الخصم من نفسه أمام القضاء أو يكون كتابة في مذكرة مقدمة ضده أثناء سير الدعوى وهو بهذه المثابة يعتبر حجة على المقر، وأن إقرار الوكيل في حدود وكالته حجة على موكله وينصرف أثره إليه ولا يجوز العدول عنه ؛ لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت في دعواها الفرعية بأن ذمة المطعون ضدها مشغولة بباقي قيمة القرض الشخصي الذي تحصلت عليه أثناء خدمتها لديها، وقدمت صورة طلب المطعون ضدها الموقع عليه منها بطلب هذا القرض، ولم يطعن عليه بما ينال منه، كما أقر الحاضر عن المطعون ضدها في محضر أقواله أمام خبير الدعوى –وعلى ما يبين من صورته الرسمية المرفقة بالأوراق– بأن موكلته لم تسدد باقي المديونية المستحقة عليه طبقاً لما قررت به الطاعنة، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث هذا الدفاع، ولم يمحصه وانتهى إلى نتيجة لا تصلح رداً عليه، وما قدمته الطاعنة للتدليل عليه، بمقولة أن الطاعنة لم تثبت دعواها، فإن الحكم يكون قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، بما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / كمال نبيه محمد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد عبد المحسن منصور، هشام عبد الحميد الجميلي، مصطفى حمدان نواب رئيس المحكمة وعبد الناصر سلام.

(١٢٧)

الطعن رقم ٢٠١٩٧ لسنة ٩١ القضائية

(١، ٢) اختصاص " الاختصاص النوعى: من اختصاص محكمة الموضوع ". تعويض " من دعاوى التعويض: دعوى التعويض عن الخطأ التقصيرى: الاختصاص بنظرها ". محاكم اقتصادية " الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية ".

(١) الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية. مناطه. تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدلة بق ١٤٦ لسنة ٢٠١٩. الاستثناء. الدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة. أساس ذلك.

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بانعقاد الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية في الدعوى المقامة من المطعون ضدهما أولاً وثانياً بالتعويض عن الخطأ التقصيرى للبنك الطاعن عن تحريره توكيلين ثبت تزويرهما وتم سحب أرصدتهما بناء عليهما لتعلق تلك الدعوى بأعمال البنوك وقانون البنك المركزى. مخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ - أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعياً دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المشار إليها سلفاً بالنص فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن

على أساس قائمة من القوانين أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعى تطبيق تلك القوانين.

٢- إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما أولاً وثانياً أقاما الدعوى على البنك الطاعن بطلب إلزامه بالتعويض المادي والأدبي عما نسباه إليه من خطأ تمثل في تحريره توكيلين بنكيين ثبت تزويرهما وسحبت بهما أرصدتهما وكانت تلك الطلبات بحسب طبيعتها ومرماها لا تتعلق بمنازعة بين طرفى التداعى يستدعي الفصل فيها تطبيق قانون التجارة بشأن عمليات البنوك أو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد أو أي من القوانين المنصوص عليها بالمادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، إنما أقيمت استناداً إلى أحكام المسئولية التقصيرية الواردة فى القانون المدنى وما يستلزمه ذلك من توافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما وهو ما يباعد بينها وبين اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد حكم محكمة أول درجة بانعقاد الاختصاص بنظر الدعوى للمحاكم الاقتصادية على سند أنها تتعلق بأعمال البنوك وقانون البنك المركزي، بما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضدهما بالبندين أولاً وثانياً أقاما على الطاعن - رئيس مجلس إدارة بنك مصر بصفته- الدعوى التى آل قيدها إلى رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٠

مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية – عقب إحالتها إليها من محكمة كفر الشيخ الابتدائية " مأمورية فوة " للاختصاص المحلي – بطلب الحكم بأن يؤدي لهما مبلغ مليون جنيه كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهما جراء خطئه، وقالا بياناً لذلك : إن الطاعن بصفته قد أصدر توكيلين داخليين مؤرخين ٢٠٠٢/١٢/٢٩ بالتعامل على حسابيهما الجاري وما كانا يملكانه من ودائع وشهادات لدى إحدى فروعه، وقد ثبت تزوير هذين التوكيلين عليهما وقضي بحكم صار باتاً بردهما وبطلانهما، وإذ سحبت كافة أرصدتهما بموجبهما فقد أقاما الدعوى. أدخل البنك الطاعن المطعون ضدهم ثالثاً ورابعاً خصوماً فى الدعوى بطلب الحكم بإلزامهم – وفي حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم – بما عسى أن يقضى به عليه في الدعوى، على سند من أن مورثهما هو من استغل التوكيلين في سحب أرصدة المطعون ضدهما أولاً وثانياً، قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها لمحكمة القاهرة الاقتصادية. استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة برقم ٨٧٤ لسنة ١٣٨ ق والتي قضت بالتأييد. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه البنك الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول، إن الدعوى وهي بطلب التعويض عما أصاب المطعون ضدهما أولاً وثانياً من أضرار نتيجة ما يدعيانه من خطأ الطاعن بصفته تجد مردها وأساسها في قواعد المسئولية التقصيرية الواردة فى القانون المدنى ويخرج موضوعها عن نطاق تطبيق القوانين المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية، إلا أن الحكم المطعون

فيه قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة بانعقاد الاختصاص بنظرها للمحاكم الاقتصادية مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النص في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أنه " فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التى لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه، والتى تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية : ١ – قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ٢ – قانون سوق رأس المال ٣ – قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم ٤ – قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ٥ – قانون التجارة فى شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك ٦ – قانون التمويل العقاري ٧ – قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ٨ – قانون تنظيم الاتصالات ٩ – قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ١٠ – قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ١١ – قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ١٢ – قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ١٣ – قانون التجارة البحرية ١٤ – قانون الطيران المدنى فى شأن نقل البضائع والركاب ١٥ – قانون حماية المستهلك ١٦ – قانون تنظيم الضمانات المنقولة ١٧ – قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة. ١٨ – قانون تنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ١٩ – قانون الاستثمار ٢٠ – قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. كما تختص بالحكم فى دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المشار إليها بالفقرة السابقة بحسب الأحوال، ويكون الحكم الصادر فى

الدعاوى المشار إليها فى الفقرتين السابقتين نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه. وتختص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداء فى جميع المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى الفقرات السابقة إذا جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة. " مما مفاده أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعياً دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المشار إليها سلفاً بالنص فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة من القوانين أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعى تطبيق تلك القوانين. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما أولاً وثانياً أقاما الدعوى على البنك الطاعن بطلب إلزامه بالتعويض المادي والأدبي عما نسباه إليه من خطأ تمثل في تحريره توكيلين بنكيين ثبت تزويرهما وسحبت بهما أرصدتهما وكانت تلك الطلبات بحسب طبيعتها ومرماها لا تتعلق بمنازعة بين طرفى التداعى يستدعي الفصل فيها تطبيق قانون التجارة بشأن عمليات البنوك أو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد أو أي من القوانين المنصوص عليها بالمادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، إنما أقيمت استناداً إلى أحكام المسئولية التقصيرية الواردة فى القانون المدنى وما يستلزمه ذلك من توافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما وهو ما يباعد بينها وبين اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد حكم محكمة أول درجة بانعقاد الاختصاص بنظر الدعوى للمحاكم الاقتصادية على سند أنها تتعلق بأعمال البنوك وقانون البنك المركزي، بما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ويوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه. ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها.

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / نبيل أحمد صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد عاطف ثابت، الريدي عدلي، إسماعيل برهان أمر الله وأمير مبارك نواب رئيس المحكمة.

(١٢٨)

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٧٠ القضائية

(١ – ٣) محكمة الموضوع " سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى ".

(١) محكمة الموضوع. سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة إليها والموازنة بينها والأخذ بتقرير الخبير محمولًا على أسبابه. عدم التزامها بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات وتتبعهم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم. شرطه. قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها وتضمنها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

(٢) عدم جواز اتخاذ الشخص الطبيعي أو المعنوي من عمل نفسه دليلًا يحتج به على الغير.

(٣) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي برفض دعوى المطالبة برسوم الكشف الإشعاعي لعدم تقديم الطاعن بصفته مستندات أو أدلة تفيد سداده لتلك الرسوم وهو ما تأيد بتقرير الخبير. صحيح. النعي عليه في هذا الخصوص. جدل موضوعي. تنحسر عنه رقابة محكمة النقض. علة ذلك.

(٤) نقل " النقل البحري : أتعاب الوساطة للتوكيلات الملاحية ".

تنظيم المشرع لأتعاب الوساطة للتوكيلات الملاحية العاملة في ميناء الإسكندرية. المادتان (١)، (٣ / أ، ب، هـ) ق ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري وقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري ١٤٧ لسنة ١٩٩١. مؤداه. تحصيل التوكيل الملاحي لأتعاب أعمال الوساطة دون تقديم ما يفيد سداد هذه الأتعاب للغير. صحيح. علة ذلك. منع إثارة المنازعات في شأن تقدير تلك الأتعاب وتيسير وسرعة المعاملات في أعمال الوكالة الملاحية باعتباره مجالًا حيويًا متعلقًا باقتصاد البلاد.

(٥، ٦) محكمة الموضوع " سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى ".

(٥) سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها واستخلاص ما تراه منها. شرطه. إقامة قضائها على أسباب سائغة مؤدية للنتيجة التي خلصت إليها.

(٦) أخذ محكمة الموضوع بتقرير خبير انتهى لنتيجة لا تقوم على سند صحيح أو تتعارض مع ما ثبت بالأوراق أو كانت أسبابه لا تصلح ردًا على دفاع جوهري للخصوم. قصور.

(٧) نقل " النقل البحري : أتعاب الوساطة للتوكيلات الملاحية ".

اختلاف أتعاب الوساطة للتوكيلات الملاحية عن رسوم سحب البضائع وتسليمها. مؤداه. دفاع الطاعن بصفته باستحقاقه لتلك الأتعاب دون الحاجة لتقديم ما يفيد سدادها. صحيح. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي برفض دعواه بالمطالبة بتلك الأتعاب استنادًا لتقرير الخبير والتفاته عن دفاعه. خطأ وقصور ومخالفة للقانون.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى والأخذ بتقرير الخبير المنتدب متى اطمأنت إليه، وبحث الدلائل والمستندات المقدمة إليها وتقدير قيمتها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما ترى أنه واقع الدعوى، وهي غير مُلزمة بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات، وحسبُها أن تُبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تُقيم قضاءها على أسبابٍ سائغةٍ لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمله، ولا عليها أن تتتبع الخصوم في مُختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وترد استقلالًا على كل قول أو حجة أو دليل أو طلب أثاروه ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المُسقِط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الشخص الطبيعي أو المعنوي لا يملك أن يتخذ من عمل نفسه دليلًا لنفسه يحتج به على الغير.

٣- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي القاضي برفض الدعوى في خصوص رسوم الكشف الإشعاعي على ما استخلصه من عدم تقديم الطاعن بصفته مستندات أو أدلة تُفيد سداده لرسوم الكشف الإشعاعي عن رسائل التداعي، وأن خبير محكمة أول درجة الذي اطمأنت المحكمة لتقريره انتهى لعدم أحقية الطاعن في طلبه عن هذا الشق بسبب عدم تقديم مستندات وفواتير صادرة من جهات الاختصاص بتحصيل ذلك المبلغ، وأن ما قدمه المذكور من فواتير على مطبوعات الشركة لا يُعتد بها. وهي أسباب سائغة لها أصلها الثابت من الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، فإن نعيه في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلًا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة، ومن ثم يكون على غير أساسٍ.

٤- المقرر بنص المادة (١) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري تنص على أن " تُنشأ مؤسسة عامة تسمى " المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري " وتكون لها الشخصية المعنوية المستقلة وتتبع وزير المواصلات "، وأن المادة (٣) منه تنص على أن " أغراض المؤسسة هي : (أ) تنمية الاقتصاد القومي عن طريق النشاط الملاحي البحري التجاري في داخل البلاد وخارجها. (ب) دعم النقل البحري طبقًا للائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية. (ج).... (د).... (هـ) اقتراح خطوط السير وتعريفات أجور النقل البحري والشحن والتفريغ ورسوم الوكالات وسائر التعريفات المتعلقة بالنقل البحري والأعمال المرتبطة به، بعد أخذ رأي الجهات والشركات المختصة، ويصدر بذلك كله قرار من وزير المواصلات. (و).... (ز).... "، وكان وزير النقل والمواصلات والنقل البحري استنادًا إلى التفويض التشريعي المسند إليه بموجب النص سالف البيان قد أصدر قراره رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩١ (نقل بحري) - المنطبق على الواقع في الدعوى - في شأن تعريفة الرسوم والخدمات بميناء الإسكندرية في ١٩٩١/١٠/٢٥ والذي عُمل به من

تاريخ نشره في ١٩٩٢/١/٦ ونص في البند الأول منه المتعلق بأتعاب الوكالة وعمولة التوكيل والمصروفات الأخرى: أولًا:.... ثانيًا:.... ثالثًا:.... رابعًا: أتعاب التوكيل الملاحي في البند عام " ٣ " على أن " تُحصل أتعاب الوساطة عن البضائع الواردة بموجب عقود مشارطة أو مذكرة حجز فراغ والبضائع الصادرة ويتم استلامها أو شحنها بعنابر السفن مباشرة بمعرفة أصحاب الشأن من الهيئات وتُمثل سلعًا تموينية أو استراتيجية واردة برسم الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية وبنوك التنمية الوطنية للطن وزن أو مقاس أيهما أكبر ٠,٠٦ جم "، مما مفاده أن المُشرع ارتأى تنظيم أتعاب الوساطة التي تستحقها كافة التوكيلات الملاحية العاملة في الميناء المُشار إليه بنصٍ عامٍ منعًا لإثارة المنازعات في شأن تقديرها وما يستلزمه العمل في مرفق النقل البحري وما يرتبط به من أعمال ومنها الوكالة الملاحية من سرعة ويسر واستقرار في المعاملات باعتباره مجالًا حيويًا متعلقًا باقتصاد البلاد وذلك بالنص على تحصيل التوكيل الملاحي لصالحه من ذوي الشأن أتعاب أعمال الوساطة التي يباشرها عن البضائع الواردة والصادرة وتُمثل سلعًا تموينية أو استراتيجية واردة برسم الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية وبنوك التنمية الوطنية وفقًا للنص سالف البيان للطن وزن أو مقاس أيهما أكبر ٠,٠٦ جم، ودون أن يستلزم تقديم التوكيل الملاحي ما يفيد سداد هذه الأتعاب للغير، والقول بغير ذلك يتناقض مع الحكمة من النص باعتبار أن أتعاب الوساطة المستحقة له هي عن أعمال باشرها بنفسه أو من خلال تابعيه لحساب عميله.

٥- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع في نطاق سلطتها التقديرية تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها واستخلاص ما تراه منها إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التي أقامت عليها قضاءها سائغة وتؤدي إلى النتيجة التي خلُصت إليها.

٦- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت في بيان أسباب حكمها إليه وكان ما أورده الخبير لا يقوم على سندٍ صحيحٍ أو يتعارض مع ما هو ثابت في أوراق الدعوى ومستنداتها أو كانت أسبابه لا تصلح ردًا على دفاع جوهري تمسك به الخصوم من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن حكمها يكون معيبًا بالقصور.

٧- إذ كان الطاعن بصفته قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الاستئناف باستحقاقه أتعاب الوساطة عن رسائل الزيت الذي استوردته الشركة المطعون ضدها دون الحاجة لتقديم ما يُفيد سداده هذه الأتعاب إلى جهة أخرى، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن مواجهة هذا الدفاع وأقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي برفض الدعوى في خصوص أتعاب الوساطة استنادًا لتقرير الخبير محمولًا على أسبابه فيما خلُص إليه من عدم أحقية الطاعن بصفته في المطالبة بأتعاب الوساطة على قالة عدم تقديمه مستندات تُفيد سداده رسوم وساطة عن رسائل التداعي صادرة من الجهات المختصة بتحصيلها بالمخالفة للنظر المتقدم، ودون أن يبين من الأوراق أن تقرير الخبير قد واجه دفاع الطاعن بصفته سالف البيان، وأضاف الحكم المطعون فيه في أسبابه الخاصة التي أنشاها لنفسه أن تلك الرسائل تسلمتها المطعون ضدها دون تدخل الوكيل الملاحي " الطاعنة " فخلط بذلك بين أتعاب الوساطة المستحقة موضوع التداعي وبين رسوم سحب البضائع وتسليمها غير المطالب بها في الدعوى، فإنه يكون قد شابه قصور في التسبيب جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن بصفته (رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة.... للتوكيلات الملاحية) أقام الدعوى رقم.... لسنة ١٩٩٦ تجاري كلي الإسكندرية الابتدائية ضد المطعون ضدها (....) بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغ ٤٧٧٩,١٥ جنيهًا، وقال بيانًا لذلك : إن الأخيرة استلمت شحنات زيت مستوردة من الخارج دون سداد قيمة رسوم الإشعاع والوساطة للطاعنة التي تحملتها وحدها باعتبارها تقوم بأعمال الوكالة الملاحية عن مُلاك السفن التي ترد الشحنات عليها ورغم إنذارها بالسداد، ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٧ برفض الدعوى. استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٥٥ ق أمام محكمة استئناف الإسكندرية وفيه قضت بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٢ بالتأييد. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، فرأت أنه جدير بالنظر، وحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن بصفته ينعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق من سببين حاصل النعي بالوجه الثاني من السبب الأول وبالشق الثاني من الوجه الأول والوجه الثاني من السبب الثاني أن الشركة الطاعنة تقوم بأعمال أخذ عينات الكشف الإشعاعي بمعرفتها عن طريق مقاول متخصص وتُسدد مستحقاته من أموالها الخاصة فتستحق رسوم الكشف الإشعاعي التي سددتها، وقدمت بشأنها فواتير لم يعتد بها الخبير المنتدب لكونها على مطبوعاتها ولعدم تقديم ما يُفيد سدادها لجهات أخرى، وهو ما يؤكد قيامها بالأعمال الداخلة في صميم اختصاصها التي تستلزمها خدمة البواخر كوكيلٍ ملاحيٍ

بصرف النظر عن استلام المطعون ضدها رسائلها من الجمارك دون تسلم إذن التسليم من الطاعنة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبولٍ؛ ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى والأخذ بتقرير الخبير المنتدب متى اطمأنت إليه، وبحث الدلائل والمستندات المقدمة إليها وتقدير قيمتها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما ترى أنه واقع الدعوى، وهي غير مُلزمة بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات، وحسبُها أن تُبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تُقيم قضاءها على أسبابٍ سائغةٍ لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمله، ولا عليها أن تتتبع الخصوم في مُختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وترد استقلالًا على كل قول أو حجة أو دليل أو طلب أثاروه ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المُسقِط لتلك الأقوال والحجج والطلبات، كما أنه من المقرر أن الشخص الطبيعي أو المعنوي لا يملك أن يتخذ من عمل نفسه دليلًا لنفسه يحتج به على الغير. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي القاضي برفض الدعوى في خصوص رسوم الكشف الإشعاعي على ما استخلصه من عدم تقديم الطاعن بصفته مستندات أو أدلة تُفيد سداده لرسوم الكشف الإشعاعي عن رسائل التداعي، وأن خبير محكمة أول درجة الذي اطمأنت المحكمة لتقريره انتهى لعدم أحقية الطاعن في طلبه عن هذا الشق بسبب عدم تقديم مستندات وفواتير صادرة من جهات الاختصاص بتحصيل ذلك المبلغ، وأن ما قدمه المذكور من فواتير على مطبوعات الشركة لا يُعتد بها. وهي أسباب سائغة لها أصلها الثابت من الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، فإن نعيه في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلًا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة، ومن ثم يكون على غير أساسٍ.

وحيث إن حاصل نعي الطاعن بصفته بالسبب الأول والشق الأول من الوجه الأول من السبب الثاني أن الشركة التي يُمثلها هي توكيل ملاحي يُنظم تحصيلها لأتعاب الوساطة القرارات الوزارية الصادرة من وزير النقل البحري ومنها القرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩١ والذي نصت المادة ٣ بند عام منه على أن البضائع الواردة ويتم استلامها بعنابر السفن مباشرة بمعرفة أصحاب الشأن وتُمثل سلعة تموينية أو استراتيجية واردة برسم الوزارات والهيئات يُستحق عنها أتعاب وساطة تُقدر ب ٠,٠٦ جم وزن أو مقاس أيهما أكبر، مما مؤداه أنه ليس بلازم أن تُسدد الطاعنة هذه الرسوم إلى جهة أخرى ابتداءً بل يكفي أن تقوم باحتسابها طبقًا للأسس والنسب الواردة بالقرار المُشار إليه، وهو ما فعلته بموجب الفواتير المقدمة منها، وإذ خالف الحكم الابتدائي ومن بعده الحكم المطعون فيه هذا النظر بتساندهما لتقرير الخبير الذي انتهى لعدم تقديم الطاعنة أية فواتير تفيد سداد رسم الوساطة للغير وعدم الاعتداد بالفواتير المقدمة منها وعدم تقديمها ماهية هذه الرسوم وكيفية احتسابها بالمخالفة للقرار الوزاري سالف البيان الذي لم يشترط سداد أتعاب الوساطة ابتداءً لأي جهة أخرى فضلًا عن ثبوت أوزان الرسائل بتلك الفواتير، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك أن المادة (١) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري تنص على أن " تُنشأ مؤسسة عامة تسمى " المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري " وتكون لها الشخصية المعنوية المستقلة وتتبع وزير المواصلات "، وأن المادة (٣) منه تنص على أن " أغراض المؤسسة هي : (أ) تنمية الاقتصاد القومي عن طريق النشاط الملاحي البحري التجاري في داخل البلاد وخارجها. (ب) دعم النقل البحري طبقًا للائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية. (ج).... (د).... (هـ) اقتراح خطوط السير وتعريفات أجور النقل البحري والشحن والتفريغ ورسوم الوكالات وسائر التعريفات المتعلقة بالنقل البحري والأعمال المرتبطة به، بعد أخذ رأي الجهات والشركات المختصة، ويصدر بذلك كله

قرار من وزير المواصلات. (و).... (ز).... "، وكان وزير النقل والمواصلات والنقل البحري استنادًا إلى التفويض التشريعي المسند إليه بموجب النص سالف البيان قد أصدر قراره رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩١ (نقل بحري) – المنطبق على الواقع في الدعوى– في شأن تعريفة الرسوم والخدمات بميناء الإسكندرية في ١٩٩١/١٠/٢٥ والذي عُمل به من تاريخ نشره في ١٩٩٢/١/٦ ونص في البند الأول منه المتعلق بأتعاب الوكالة وعمولة التوكيل والمصروفات الأخرى: أولًا:.... ثانيًا:.... ثالثًا:.... رابعًا: أتعاب التوكيل الملاحي في البند عام " ٣ " على أن " تُحصل أتعاب الوساطة عن البضائع الواردة بموجب عقود مشارطة أو مذكرة حجز فراغ والبضائع الصادرة ويتم استلامها أو شحنها بعنابر السفن مباشرة بمعرفة أصحاب الشأن من الهيئات وتُمثل سلعًا تموينية أو استراتيجية واردة برسم الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية وبنوك التنمية الوطنية للطن وزن أو مقاس أيهما أكبر ٠,٠٦ جم "، مما مفاده أن المُشرع ارتأى تنظيم أتعاب الوساطة التي تستحقها كافة التوكيلات الملاحية العاملة في الميناء المُشار إليه بنصٍ عامٍ منعًا لإثارة المنازعات في شأن تقديرها وما يستلزمه العمل في مرفق النقل البحري وما يرتبط به من أعمال ومنها الوكالة الملاحية من سرعة ويسر واستقرار في المعاملات باعتباره مجالًا حيويًا متعلقًا باقتصاد البلاد وذلك بالنص على تحصيل التوكيل الملاحي لصالحه من ذوي الشأن أتعاب أعمال الوساطة التي يباشرها عن البضائع الواردة والصادرة وتُمثل سلعًا تموينية أو استراتيجية واردة برسم الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية وبنوك التنمية الوطنية وفقًا للنص سالف البيان للطن وزن أو مقاس أيهما أكبر ٠,٠٦ جم، ودون أن يستلزم تقديم التوكيل الملاحي ما يفيد سداد هذه الأتعاب للغير، والقول بغير ذلك يتناقض مع الحكمة من النص باعتبار أن أتعاب الوساطة المستحقة له هي عن أعمال باشرها بنفسه أو من خلال تابعيه لحساب عميله. لما كان ما تقدم، وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع في نطاق سلطتها التقديرية تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها

واستخلاص ما تراه منها إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التي أقامت عليها قضاءها سائغة وتؤدي إلى النتيجة التي خلُصت إليها، وأنه إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت في بيان أسباب حكمها إليه وكان ما أورده الخبير لا يقوم على سندٍ صحيحٍ أو يتعارض مع ما هو ثابت في أوراق الدعوى ومستنداتها أو كانت أسبابه لا تصلح ردًا على دفاع جوهري تمسك به الخصوم من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن حكمها يكون معيبًا بالقصور. لما كان ذلك، وكان الطاعن بصفته قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الاستئناف باستحقاقه أتعاب الوساطة عن رسائل الزيت الذي استوردته الشركة المطعون ضدها دون الحاجة لتقديم ما يُفيد سداده هذه الأتعاب إلى جهة أخرى، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن مواجهة هذا الدفاع وأقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي برفض الدعوى في خصوص أتعاب الوساطة استنادًا لتقرير الخبير محمولًا على أسبابه فيما خلُص إليه من عدم أحقية الطاعن بصفته في المطالبة بأتعاب الوساطة على قالة عدم تقديمه مستندات تُفيد سداده رسوم وساطة عن رسائل التداعي صادرة من الجهات المختصة بتحصيلها بالمخالفة للنظر المتقدم، ودون أن يبين من الأوراق أن تقرير الخبير قد واجه دفاع الطاعن بصفته سالف البيان، وأضاف الحكم المطعون فيه في أسبابه الخاصة التي أنشاها لنفسه أن تلك الرسائل تسلمتها المطعون ضدها دون تدخل الوكيل الملاحي " الطاعنة " فخلط بذلك بين أتعاب الوساطة المستحقة موضوع التداعي وبين رسوم سحب البضائع وتسليمه غير المطالب بها في الدعوى، فإنه يكون قد شابه قصور في التسبيب جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه جزئيًا في هذا الخصوص، على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ مجدي مصطفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ وائل رفاعي، رفعت هيبة، محمد راضي ومحمد جمال الدين نواب رئيس المحكمة.

(١٢٩)

الطعن رقم ١٦٢٦٤ لسنة ٨٠ القضائية

(٢،١) دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة : الصفة الإجرائية : صاحب الصفة في تمثيل شركات قطاع الأعمال ".

(١) الأمين العام لصندوق تمويل التدريب والتأهيل. صاحب الصفة في تمثيله أمام القضاء. م ٥ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل ونظام العمل بمجلس إدارة ذلك الصندوق.

(٢) ثبوت إقامة الطاعنة دعواها بطلب استرداد ما تم سداده لصندوق تمويل التدريب والتأهيل دون وجه حق. اختصام المطعون ضده الثاني بصفته نائب الصندوق رغم كون المطعون ضده الأول بصفته الأمين العام للصندوق والممثل القانوني له. أثره. عدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الثاني بصفته.

(٣) قانون " تطبيق القانون ".

عدم جواز الرجوع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. علة ذلك.

(٤ – ٥) عمل " العاملون بشركات قطاع الأعمال العام". قانون " تطبيق القانون ".

(٤) قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بتلك الشركات. اعتبارها الأساس في تنظيم علاقات العاملين بها. مؤداه. تطبيق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أي قانون آخر. خلوها من نص خاص. أثره. الرجوع إلى أحكام قانون العمل.

(٥) ثبوت كون الشركة الطاعنة شركة مساهمة تابعة للشركة القابضة للنقل البحري ولها لائحة خاصة بتدريب وتأهيل العاملين بها. مؤداه. عدم خضوعها في هذا الخصوص لأحكام ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن العمل. سدادها المبلغ محل المطالبة ظنًا لخضوعها لأحكام المادتين ١٣٣، ١٣٤ من القانون آنف البيان. مقتضاه. اعتبارها أوفت بما هو غير مستحق ولها طلب استرداد ذلك المبلغ. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضائه برفض دعواها باسترداد المبلغ المسدد. خطأ ومخالفة القانون.

١- أنَّ مُفادَ نصِ المادةِ الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل ونظام العمل بمجلس إدارة صندوق تمويل التدريب والتأهيل، بأنْ الأمين العام – المطعون ضده الأول – هو من يمثل الصندوق أمام القضاء.

٢- إذ كان الثابتُ مِنَ الأوراقِ أنَّ الطاعنة أقامت دعواها بطلب استرداد ما تم سداده لصندوق تمويل التدريب والتأهيل دون وجه حق، وكانَ المطعونُ ضده الأَوَّلُ بصفتِهِ هُوَ المُمَثِّلُ القانونيُ للصندوق دونَ المطعون ضده الثاني بصفته، وكانَ الحكمُ المطعونُ فيه لمْ يَقضِ له أوْ عليهِ بشيءٍ، فإنَّه يتعينُ عدمُ قبولِ الطعنِ بالنسبةِ له لرفعِه على غيرِ ذي صفةٍ.

٣- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام، ولا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال أحكام القانون العام؛ لِما في ذلك من مجافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص.

٤- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النصَ في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام, والأولى من المادة ٤٢، والفقرة الثالثة من المادة ٤٨ من ذات القانون، يدل على أن قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه واللائحة

التحضيرية الصادرة نفاذًا لأحكامه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩٠ وكذلك ما تصدره تلك الشركات من لوائح متعلقة بنظام العاملين بها هي الأساس في تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات بحيث تطبق عليهم أحكامها ولو تعارضت مع قانون العمل أو أي قانون آخر. أن الرجوع إلى أحكام قانون العمل لا يكون إلا فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له.

٥- إذ كانت لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة الصادر باعتمادها قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٩٥ باعتبارها شركة مساهمة تابعة للشركة القابضة للنقل البحري قد وضعت نصوص من بينها لائحة خاصة بتدريب وتأهيل العاملين بها ومن ثم فإن الشركة الطاعنة لا تعد خاضعة – في هذا الخصوص – لأحكام القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وإذ سددت المبلغ المطالب به ظنًا منها أنها تخضع لأحكام المادتين ١٣٣، ١٣٤ من ذلك القانون بما تكون قد أوفت بما هو غير مستحق عليها ويحق لها طلب الاسترداد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

وَحَيْثُ إن الوقائعُ –على ما يبينُ من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أنَّ الشركة الطاعنة أقامت على وزير القوى العاملة والهجرة بصفته الأمين العام للصندوق المطعون ضده الدعوى رقم... لسنة ٢٠٠٨ مدني كلي كفر سعد الابتدائية، للحكم باسترداد مبلغ قدره ٦٤٩٩٦٣,٢٥ جنيهًا المدفوع منها دون وجه حق والفوائد القانونية المستحقة بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد. وقالت في

بيان ذلك إنها تلقت كتابًا من منطقة القوى العاملة والهجرة، تضمن مطالباتها بسداد التزاماتها قبل الصندوق المطعون ضده الأول بواقع نسبة ١٪ من صافي الربح إن وجد قبل سداد الضرائب عن السنوات المالية المنتهية في ٢٠٠٤/١٢/٣١، وذلك نفاذًا لنص المادة ١٣٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، قامت الطاعنة بسداد ذلك المبلغ بشيك مسحوب على البنك التجاري فرع دمياط في ٢٠٠٥/٥/٥ لصالح الصندوق المطعون ضده، على الرغم من عدم خضوعها لأحكام هذه المادة وفقًا ما انتهت إليه إدارة الفتوى برئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط، فأقامت دعواها، أدخلت الشركة الطاعنة المطعون ضده الأول بصفته خصمًا في الدعوى كما تدخل المطعون ضده الثانى، قضت المحكمة بعدم اختصاصها محليًا بنظر الدعوى واحالتها لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية وقيدت فيها برقم... لسنة٢٠٠٩، وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ قضت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة هذا الحكمَ أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم... لسنة ١٣ ق، قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣ بالتأييد. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابةُ مذكرةً أبدت فيها الرأي برفض الطعن. عُرض الطعنُ على المحكمة، في غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحَيْثُ إنَّ مبنى الدفعِ بعدمِ قبولِ الطعنِ بالنسبةِ للمطعون ضده الثاني أنَّه لا صفةَ له فيه لكونِ المطعون ضده الأَوَّلِ بصفتِه هُوَ المُمَثِّلُ القانونيُ لصندوق تمويل التدريب والتأهيل، دونَ المطعون ضده الثاني، وأنَّ الحكمَ الابتدائيَ المُؤيَّدَ بالحكمِ المطعونِ فيهِ قضى بعدمِ قبولِ الدعوى لرفعِها على غيرِ ذي صفةٍ بالنسبة له.

وحيثُ إنَّ هذا الدفعَ المُبدى مِنَ النيابةِ بالنسبةِ للمطعون ضده الثاني في محلِه، ذلكَ أنَّ مُفادَ نصِ المادةِ الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل ونظام العمل بمجلس إدارة صندوق تمويل التدريب والتأهيل، بأنْ

الأمين العام – المطعون ضده الأول – هو من يمثل الصندوق أمام القضاء. لمَّا كانَ ذلكَ، وكانَ الثابتُ مِنَ الأوراقِ أنَّ الطاعنة أقامت دعواها بطلب استرداد ما تم سداده لصندوق تمويل التدريب والتأهيل دون وجه حق، وكانَ المطعونُ ضده الأَوَّلُ بصفتِهِ هُوَ المُمَثِّلُ القانونيُ للصندوق دونَ المطعون ضده الثاني بصفته، وكانَ الحكمُ المطعونُ فيه لمْ يَقضِ له أوْ عليهِ بشيءٍ، فإنَّه يتعينُ عدمُ قبولِ الطعنِ بالنسبةِ له لرفعِه على غيرِ ذي صفةٍ بالنسبة للمطعون ضده الثاني.

حَيْثُ إنَّ الطَّعْنَ– فيمَا عدا مَا تقدَّمَ – اسْتَوْفَى أَوْضَاعَهُ الشَّكْلِيَّةَ.

وحيثُ إنَّ حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفةَ القانون والخطأَ في تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول إنها لا تخضع لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ إلا في حدود ما لم يرد به نص في قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وإذ قد قامت بوضع اللوائح الخاصة بتدريب وتأهيل العاملين بها فتكون تلك اللوائح هي واجبة التنفيذ عليها دون أحكام قانون العمل سالف البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يكون معيبًا مما يستوجبُ نقضه.

وحيثُ إنَّ هذا النَّعيُ سديدٌ؛ ذلك بأنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام، ولا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال أحكام القانون العام؛ لِما في ذلك من مجافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص. وكان من المقرر كذلك أن النصَ في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام, والأولى من المادة ٤٢، والفقرة الثالثة من المادة ٤٨ من ذات القانون، يدل على أن قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه واللائحة التحضيرية الصادرة نفاذًا لأحكامه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩٠ وكذلك ما تصدره تلك

الشركات من لوائح متعلقة بنظام العاملين بها هي الأساس في تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات بحيث تطبق عليهم أحكامها ولو تعارضت مع قانون العمل أو أي قانون آخر. وأن الرجوع إلى أحكام قانون العمل لا يكون إلا فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له. لمَّا كانَ ذلكَ، وكانت لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة الصادر باعتمادها قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٩٥ باعتبارها شركة مساهمة تابعة للشركة القابضة للنقل البحري قد وضعت نصوص من بينها لائحة خاصة بتدريب وتأهيل العاملين بها ومن ثم فأن الشركة الطاعنة لا تعد خاضعة – في هذا الخصوص – لأحكام القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وإذ سددت المبلغ المطالب به ظنًا منها أنها تخضع لأحكام المادتين ١٣٣، ١٣٤ من ذلك القانون بما تكون قد أوفت بما هو غير مستحق عليها ويحق لها طلب الاسترداد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، بما يوجب نقضه.

وحيثُ إنَّ الموضوع صالحٌ للفصل فيه، ولِما تقدم،

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / نبيل أحمد صادق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد عاطف ثابت، الريدي عدلي، إسماعيل برهان أمر الله وأمير مبارك نواب رئيس المحكمة.

(١٣٠)

الطعن رقم ١٧٥١٥ لسنة ٩١ القضائية

(١) اختصاص " الاختصاص النوعي : تعلقه بالنظام العام ".

الاختصاص النوعي. تعلقه بالنظام العام. مؤداه. اعتباره مطروحًا دائمًا على المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها. الحكم الصادر في الموضوع اشتماله على قضاء ضمني بالاختصاص. الطعن بالنقض فيه. ينسحب إلى القضاء في الاختصاص ولو لم يُثار من الخصوم أو النيابة. علة ذلك.

(٢) نقض " أسباب الطعن بالنقض: الأسباب المتعلقة بالنظام العام ".

الأسباب المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض والخصوم والنيابة العامة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع. شرطه. ورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن.

(٣ – ٥) محاكم اقتصادية " اختصاصها النوعي ".

(٣) المنازعات والدعاوى الناشئة عن أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة من المحاكم الاقتصادية. اختصاص تلك المحاكم بنظرها. فقرة أخيرة م ٦ ق ١٤٦ لسنة ٢٠١٩. تعلق ذلك بالنظام العام.

(٤) اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المنصوص عليها بق ١٤٦ لسنة ٢٠١٩. لازمه. إحالة المحاكم تلك المنازعات والدعاوى إلى المحاكم الاقتصادية بدون رسوم اعتبارًا من تاريخ العمل به. الاستثناء. المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم. م ٢ إصدار من ذات القانون.

(٥) اختصاص المحاكم الاقتصادية مُصدرة أمر تقدير الرسوم القضائية بنظر المنازعات والدعاوى الناشئة عنه طبقًا لق ١٤٦ لسنة ٢٠١٩. مؤداه. التزام المحاكم بإحالة هذه الدعاوى للمحاكم الاقتصادية ما لم يصدر فيها أحكام أو أُجلت للنطق بالحكم. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه في موضوع الدعوى دون إحالتها إلى المحكمة الاقتصادية رغم إدراك ق ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ لها حال تداولها. خطأ ومخالفة للقانون. علة ذلك.

(٦، ٧) نقض " أثر نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص".

(٦) نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص. اقتصار محكمة النقض على الفصل في مسألة الاختصاص. عند الاقتضاء تُعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة. م ١/٢٦٩ مرافعات.

(٧) عدم مجاوزة الرسوم القضائية المطالب باستردادها نِصاب الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية. أثره. انعقاد الاختصاص بنظر المنازعة لتلك الدائرة. م ١/٦ ق ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

١- المقرر- في قضاء محكمة النقض - أن مسألة الاختصاص النوعي تتعلق بالنظام العام وتُعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائمًا على المحكمة؛ إذ الحكم في موضوع الدعوى يشتمل حتمًا على قضاء ضمني في الاختصاص، والطعن في الحكم الصادر في الموضوع يتضمن بالضرورة وبطريق اللزوم الطعن على القضاء في مسألة الاختصاص سواء أثارها الخصوم أم لم يُثيروها وسواء أبدتها النيابة العامة أم لم تُبدها، فواجب المحكمة يقتضيها أن تتصدى لها من تلقاء نفسها؛ إذ إنها تتعلق بالنظام العام.

٢- المقرر- في قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها وللخصوم والنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع وكانت قد وردت تلك الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن.

٣- النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٦ المستبدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩- والذي عُمل به ابتداءً من يوم ٢٠١٩/١٠/١ - بشأن تعديل بعض أحكام

قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن " وتختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية التي أصدرت الأمر بنظر تظلمات ودعاوى الرسوم القضائية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة من قضاة المحكمة " يدل على أن المُشرع استحدث بموجب هذه المادة اختصاصًا جديدًا للمحكمة الاقتصادية بأن نص فيها صراحةً على اختصاص دوائر المحكمة الاقتصادية التي أصدرت أمر تقدير الرسوم القضائية بنظر منازعات ودعاوى الرسوم القضائية التي نشأت عن تطبيق أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والقرارات الصادرة عن قضاة المحكمة مُنهيًا ما ثار من خلاف بشأن اختصاص هذه المحاكم بالفصل في تلك المنازعات بنص آمر مُتعلق بالنظام العام.

٤- النص في المادة الثانية من مواد إصدار القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أن " تُحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكُتَّاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي أُحيلت إليها الدعوى. وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يُحال إليها تطبيقًا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير والوساطة المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون المرافق. كما تُحال الطعون التي أصبحت من اختصاص المحاكم المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون إلى تلك المحاكم الأخيرة، وذلك بالحالة التي تكون عليها. ولا تسري أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة على المنازعات والدعاوى والطعون المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها " مؤداه أن المُشرع عهد بموجب هذا القانون إلى المحاكم الاقتصادية الاختصاص بنظر

الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المنصوص عليها فيه، وألزم المحاكم كافة بأن تُحيل إليها بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من هذه المنازعات والدعاوى اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون في ٢٠١٩/١٠/١، واستثنى من ذلك المنازعات والدعاوى والطعون المحكوم فيها أي التي صدرت فيها أحكام قطعية مُنهية للخصومة أو كانت مؤجلة للنطق بالحكم فتبقى في حوزتها للفصل فيها.

٥- إذ كان الثابت بالأوراق أنه سبق للدائرة الاستئنافية بمحكمة أسيوط الاقتصادية أن قضت بتاريخ ٢٠١٩/٥/٤ في الاستئناف رقم.... لسنة ١١ ق استئناف اقتصادي أسيوط بإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجددًا بعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعيًا بنظر الدعوى (الناشئة عن أمر تقدير رسوم قضائية صادر من المحكمة الاقتصادية) وإحالتها لإحدى الدوائر المدنية بمحكمة أسيوط الابتدائية، وإذ ظلت الدعوى متداولة أمام هذه المحكمة الأخيرة إلى أن صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ – المعمول به في ٢٠١٩/١٠/١ – متضمنًا نصًا جديدًا بتعديل بعض أحكام القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، والذي بموجبه عقدت الفقرة الأخيرة من المادة ٦ منه الاختصاص لدوائر المحكمة الاقتصادية التي أصدرت أمر تقدير الرسوم القضائية بنظر منازعات ودعاوى الرسوم القضائية التي نشأت عن تطبيق أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والقرارات الصادرة عن قضاة المحكمة مُلزمًا المحاكم بإحالة ما لم يصدر فيها من أحكام أو تهيأت للفصل فيها من دعاوى قبل العمل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على النحو السالف بيانه إلى المحاكم الاقتصادية، وإذ لم تكن الدعوى محل الحكم المطعون فيه قد تهيأت للفصل فيها إلا بجلسة ٢٠٢٠/٩/٢٣ حين قررت المحكمة حجزها للحكم بجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٨، بعد تاريخ العمل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه، حيث قضت في موضوعها دون إحالتها للمحكمة المختصة بالمخالفة لما تقدم من مبادئ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى لتأييد الحكم المستأنف

رغم ما اعتوره من مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام، فإنه يكون قد جاء معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه عن هذا السبب، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

٦- المقرر قانونًا بنص المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات أنه " إذا نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تُعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة ".

٧- إذ كان المبلغ المُطالب باسترداده (الرسوم القضائية التي تم تحصيلها) لا تُجاوز قيمته نِصاب الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية عملًا بنص المادة ١/٦ من القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه سلفًا، فإن الاختصاص بنظر المنازعة ينعقد لتلك الدائرة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها أقامت ابتداءً الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٩ أمام الدائرة الابتدائية بمحكمة أسيوط الاقتصادية قِبل الطاعن بصفته - وآخرين - بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلًا وفي الموضوع باسترداد ما تم تحصيله من رسوم قضائية مُشار إليها بصحيفة الدعوى بالمخالفة للقانون، وبيانًا لذلك قالت بصدور حكم بإشهار إفلاس شركة.... في الدعويين.... /.... لسنة ٢٠٠٨ اقتصادي

أسيوط، وبعد أن تم تحقيق ديون التفليسة واعتماد قائمة توزيع الديون النهائية لدائنيها أوقف قلم كُتَّاب محكمة أسيوط الاقتصادية صرف حصة الشركة المطعون ضدها منها حتى سدادها رسوم قضائية احتسبها بمناسبة توزيع حصيلة بيع أعيان التفليسة بمبلغ ١٣٤٣٥٠٥,٣٠ جنيهًا بالمخالفة للقانون، فاضطرت لسدادها في ٢٠١٨/٧/٨ لاقتضاء المبلغ المستحق لها من حصيلة التوزيع النهائية. بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بصفته وآخرين بأداء مبلغ ٣٨٣٨٥٨,٥٩ جنيهًا، ثم أُلغي هذا الحكم في الاستئناف.... لسنة ١١ ق استئناف اقتصادي أسيوط وقُضي فيه مجددًا بعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعيًا بنظر الدعوى وإحالتها لإحدى الدوائر المدنية بمحكمة أسيوط الابتدائية، حيث قُيدت برقم.... لسنة ٢٠١٩ مدني كلي حكومة أسيوط الابتدائية، وبعد أن قدم الخبير الذي ندبته فيها تقريره حكمت بإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدي للمطعون ضدها قيمة رسم الإيداع المدفوع بغير وجه حق مبلغ ٣٨٣٨٥٨,٥٩ جنيهًا. استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم.... لسنة ٩٥ ق مدني وفيه قضت بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ بالتأييد. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرتها أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، فرأت أنه جدير بالنظر، وحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ لقضائه في دعوى ناشئة عن أمر تقدير رسوم قضائية صادر من المحكمة الاقتصادية تختص بالفصل فيها المحكمة الاقتصادية إعمالًا لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ –المُعدِّل للقانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية– والذي أدرك الدعوى قبل صدور الحكم الابتدائي في ٢٠٢٠/١٠/٢٨ مما كان لازمه

القضاء بعدم الاختصاص النوعي والإحالة لمحكمة أسيوط الاقتصادية، ولا ينال من ذلك التزام محكمة أسيوط الابتدائية المُحال إليها الدعوى بالفصل في موضوعها كأثر لحكم عدم الاختصاص النوعي الصادر من محكمة أسيوط الاقتصادية باعتبار أن ذلك رهين بعدم وجود سبب آخر للحكم بعدم الاختصاص مُغاير للسبب الذي استندت عليه المحكمة المُحيلة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن المقرر– في قضاء هذه المحكمة – أن مسألة الاختصاص النوعي تتعلق بالنظام العام وتُعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائمًا على المحكمة؛ إذ الحكم في موضوع الدعوى يشتمل حتمًا على قضاء ضمني في الاختصاص، والطعن في الحكم الصادر في الموضوع يتضمن بالضرورة وبطريق اللزوم الطعن على القضاء في مسألة الاختصاص سواء أثارها الخصوم أم لم يُثيروها وسواء أبدتها النيابة العامة أم لم تُبدها، فواجب المحكمة يقتضيها أن تتصدى لها من تلقاء نفسها؛ إذ إنها تتعلق بالنظام العام، ولمحكمة النقض من تلقاء نفسها وللخصوم والنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع وكانت قد وردت تلك الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن، وكان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٦ المستبدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ – والذي عُمل به ابتداءً من يوم ٢٠١٩/١٠/١ – بشأن تعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن " وتختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية التي أصدرت الأمر بنظر تظلمات ودعاوى الرسوم القضائية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة من قضاة المحكمة " يدل على أن المُشرع استحدث بموجب هذه المادة اختصاصًا جديدًا للمحكمة

الاقتصادية بأن نص فيها صراحةً على اختصاص دوائر المحكمة الاقتصادية التي أصدرت أمر تقدير الرسوم القضائية بنظر منازعات ودعاوى الرسوم القضائية التي نشأت عن تطبيق أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والقرارات الصادرة عن قضاة المحكمة مُنهيًا ما ثار من خلاف بشأن اختصاص هذه المحاكم بالفصل في تلك المنازعات بنص آمر مُتعلق بالنظام العام. لما كان ذلك، وكان النص في المادة الثانية من مواد إصدار القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أن " تُحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكُتَّاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي أُحيلت إليها الدعوى. وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يُحال إليها تطبيقًا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير والوساطة المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون المرافق. كما تُحال الطعون التي أصبحت من اختصاص المحاكم المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون إلى تلك المحاكم الأخيرة، وذلك بالحالة التي تكون عليها. ولا تسري أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة على المنازعات والدعاوى والطعون المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها " مؤداه أن المُشرع عهد بموجب هذا القانون إلى المحاكم الاقتصادية الاختصاص بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المنصوص عليها فيه، وألزم المحاكم كافة بأن تُحيل إليها بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من هذه المنازعات والدعاوى اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون في ٢٠١٩/١٠/١، واستثنى من ذلك المنازعات والدعاوى والطعون المحكوم فيها أي التي صدرت فيها أحكام قطعية مُنهية للخصومة أو كانت

مؤجلة للنطق بالحكم فتبقى في حوزتها للفصل فيها. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أنه سبق للدائرة الاستئنافية بمحكمة أسيوط الاقتصادية أن قضت بتاريخ ٢٠١٩/٥/٤ في الاستئناف رقم.... لسنة ١١ ق استئناف اقتصادي أسيوط بإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجددًا بعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعيًا بنظر الدعوى وأحالتها لإحدى الدوائر المدنية بمحكمة أسيوط الابتدائية، وإذ ظلت الدعوى متداولة أمام هذه المحكمة الأخيرة إلى أن صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ – المعمول به في ٢٠١٩/١٠/١– متضمنًا نصًا جديدًا بتعديل بعض أحكام القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، والذي بموجبه عقدت الفقرة الأخيرة من المادة ٦ منه الاختصاص لدوائر المحكمة الاقتصادية التي أصدرت أمر تقدير الرسوم القضائية بنظر منازعات ودعاوى الرسوم القضائية التي نشأت عن تطبيق أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والقرارات الصادرة عن قضاة المحكمة مُلزمًا المحاكم بإحالة ما لم يصدر فيها من أحكام أو تهيأت للفصل فيها من دعاوى قبل العمل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على النحو السالف بيانه إلى المحاكم الاقتصادية، وإذ لم تكن الدعوى محل الحكم المطعون فيه قد تهيأت للفصل فيها إلا بجلسة ٢٠٢٠/٩/٢٣ حين قررت المحكمة حجزها للحكم بجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٨، بعد تاريخ العمل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه، حيث قضت في موضوعها دون إحالتها للمحكمة المختصة بالمخالفة لما تقدم من مبادئ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى لتأييد الحكم المستأنف رغم ما اعتوره من مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام، فإنه يكون قد جاء معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه عن هذا السبب، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إنه من المقرر قانونًا بنص المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات أنه " إذا نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على

الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تُعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة ". ولما تقدم، وإذ كان المبلغ المُطالب باسترداده لا تُجاوز قيمته نِصاب الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية عملًا بنص المادة ١/٦ من القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه سلفًا، فإن الاختصاص بنظر المنازعة ينعقد لتلك الدائرة.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص محكمة أسيوط الابتدائية نوعيًا بنظر الدعوى، وباختصاص الدائرة الابتدائية بمحكمة أسيوط الاقتصادية.

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / إسماعيل عبد السميع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سمير عبد المنعم، الدسوقي الخولي، خالد مدكور وطارق تميرك نواب رئيس المحكمة.

(١٣١)

الطعن رقم ١١٥٢٢ لسنة ٨٩ القضائية

(١) عمل " علاقة عمل : العاملون في شركات قطاع الأعمال العام ".

قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بشركاته. اعتبارها الأساس في تنظيم علاقة العاملين بهذه الشركات. وجوب تطبيق أحكامها. عدم ورود نص خاص بها. أثره. الرجوع إلى أحكام قانون العمل.

(٢) عمل " إجازات : المقابل النقدي لرصيد الإجازات : استحقاقه ".

استحقاق العامل بشركة الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى إجازة سنوية عن كل سنة من سنوات خدمته مع الاحتفاظ برصيد إجازاته. مناطه. التزام الشركة المطعون ضدها بتمكينه من القيام بإجازة سنوية متصلة بقدر عدد أيام العمل المقررة في الأسبوع. انتهاء خدمته دون استنفاد كامل إجازاته السنوية. مؤداه. استحقاقه المقابل النقدي عنها يحتسب على أساس أجره الشامل طبقاً لمفهوم قانون التأمين الاجتماعي دون قيد أو شرط. م ٩٤ من اللائحة.

(٣) عمل " أجر : الأجر الشامل : ماهيته ".

الأجر الشامل. ماهيته. كل ما يتقاضاه العامل من أجور ثابتة ومتغيرة. م ٥/ط ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل.

(٤) إثبات " طرق الإثبات : الإقرار : ماهية الإقرار ".

الإقرار. ماهيته.

(٥) إثبات " طرق الإثبات : الإقرار : أنواع الإقرار : الإقرار القضائي ". عمل " إجازات : المقابل النقدي لرصيد الإجازات ".

الإقرار القضائي. جواز إبدائه من الخصم شفاهةً أمام القضاء أو كتابةً في مذكرة مقدمة منه أثناء السير في الدعوي. أثره. اعتباره حجة على المقر. إقرار الطاعن بصحيفة افتتاح الدعوى ومذكرة دفاعه المقدمة أمام الخبير وأمام محكمة الاستئناف بالإجازات السنوية المستحقة له. اعتباره إقرار قضائي منه بأحقيته للمقابل النقدي عنها. عدم تقديم المطعون ضدها دليلاً كتابياً موقعاً عليه منه يثبت استنفاده لهذا الرصيد قبل انتهاء خدمته أو إنها صرفت له المقابل النقدي عنه. مؤداه. التزامها بأدائه له. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى. فساد ومخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك.

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص في المادة ١/١٢ من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، المادتين ١/٤٢، ٢/٤٨ من القانون المذكور يدل على أن قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه واللائحة التنفيذية الصادرة نفاذاً لأحكامه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ وكذلك ما تصدره تلك الشركات من لوائح متعلقة بنظام العاملين بها هي الأساس في تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات، وتطبق عليهم أحكام قانون العمل الخاص فيما لم يرد به نص في هذا القانون وتلك اللوائح.

٢- إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وتقرير الخبير الأول المقدم في الدعوى – المرفق بملف الطعن – أن السيد/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أصدر القرار رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٥ نفاذاً لقانون قطاع الأعمال المشار إليه باعتماد لائحة نظام العاملين لدى الشركة المطعون ضدها وانتظمت نصوصها حكماً في خصوص إجازات العامل بأن نصت في المادة ٩٤ منها على أن " يستحق العامل الإجازات الآتية :١-... ٢- إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام العطلات وأيام المناسبات الرسمية وذلك على الوجه الآتي : أ- خمسة عشر يوماً في السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل. ب- واحد وعشرون يوماً لمن أمضى سنة كاملة على الأقل. ج- ثلاثون يوماً لمن أمضى مدة

عشرة سنوات في الخدمة. د- خمسة وأربعون يوماً لمن بلغ سن الخمسين...، ويحتفظ للعامل برصيد إجازاته الاعتيادية، على أنه لا يجوز له أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوماً في السنة بخلاف الإجازة السنوية المستحقة له عن تلك السنة، وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية متصلة بقدر أيام العمل المقررة في الأسبوع، ويصرف للعامل مقابل نقدي عن الإجازات الاعتيادية التي لم يقم بها وذلك عند انتهاء خدمته بالشركة لأي سبب من الأسباب، ويتم الصرف على أساس الأجر الشامل طبقاً لمفهوم قانون التأمينات الاجتماعية "، ومفاد ذلك أن العامل يستحق إجازة سنوية بالقدر المحدد بهذه المادة عن كل سنة من سنوات خدمته، وله الاحتفاظ برصيد إجازاته على أن تلتزم الشركة المطعون ضدها بتمكينه من القيام بإجازة سنوية متصلة بقدر عدد أيام العمل المقررة في الأسبوع، فإذا انتهت خدمته دون أن يكون قد استنفد كامل إجازاته السنوية لأي سبب من الأسباب استحق مقابل نقدي عن الإجازات السنوية غير المستنفدة يحتسب على أساس أجره الشامل طبقاً لمفهوم قانون التأمين الاجتماعي دون قيد أو شرط.

٣- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المقصود بالأجر الشامل وفقاً **(للمادة الخامسة) البند ط** من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ هو كل ما يتقاضاه العامل من أجور ثابتة ومتغيرة مقابل العمل.

٤- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الأصل في الإقرار هو أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثاراً قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات ويحسم النزاع في شأنها.

٥- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الإقرار القضائي يمكن أن يكون شفهياً يبديه الخصم من نفسه أمام القضاء، أو أن يكون كتابة في مذكرة مقدمة منه

أثناء سير الدعوى، وهو بهذه المثابة يعتبر حجة على المقر. لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الخبير الثاني المقدم في الدعوى أن كامل الإجازات السنوية التي يستحقها الطاعن عن كامل مدة خدمته التي بدأت في ١٩٨٠/٨/٢٧ وانتهت بإحالته إلى المعاش بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٢ بالقدر المنصوص عليه بلائحة نظام العاملين لدى المطعون ضدها بلغ مقدارها (١١٠٤ يوماً) وإذ أقر الطاعن بصحيفة افتتاح الدعوى ومذكرة دفاعه المقدمة أمام الخبير بتاريخ ٢٠١٧/٣/٥ المرفقة بملف الطعن أن رصيد إجازاته الاعتيادية السنوية التي لم يستنفدها حتى انتهاء خدمته بلغ مقدارها (٦٩٥ يوماً) وأن المطعون ضدها صرفت له مقابل نقدي عن (٢٨٠) يوماً من هذا الرصيد وتبقى منه (٤١٥ يوماً) لم يحصل على مقابلها عبارة عن (٢٣٥ يوماً) عن المدة من سنة ١٩٨٠ حتى سنة ١٩٩٤ بالإضافة إلى (١٨٠) يوماً تم خصمها من الرصيد استناداً إلى منشور صادر عن رئيس مجلس إدارة المطعون ضدها، وتأكد ذلك بما أقر به في مذكرة دفاعه المقدمة أمام محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٨/١٢/٥ ولما كان هذا الإقرار القضائي حجة على الطاعن، فإن القدر المتيقن من الأوراق أن رصيد الإجازات الاعتيادية السنوية التي لم يستنفدها الطاعن حتى انتهاء خدمته ولم يحصل على مقابلها، وأخذاً بهذا الإقرار يكون مقداره (٤١٥ يوماً)، ولما كانت المطعون ضدها لم تقدم دليلاً كتابياً موقعاً عليه من الطاعن يثبت استنفاده لهذا الرصيد قبل انتهاء خدمته أو إنها صرفت له المقابل النقدي عنه، ومن ثم تعين القضاء بإلزامها بأن تؤدي إليه المقابل النقدي المستحق عن هذا الرصيد محسوباً على الأجر الشامل البالغ مقداره (٣٤٨,٦٧٤ جنيه) عن كل يوم، وهو ذات الأجر الذي احتسبت على أساسه المقابل المستحق عن ١٩٢ يوماً من الرصيد الذي أقرته وفقاً للثابت بتقرير الخبير الثاني، ويكون المقابل النقدي المستحق عن الباقي من الإجازات السنوية غير المستنفدة مقداره (٤١٥ يوماً x ٣٤٨,٦٧٤ جنيه) = ١٤٤,٦٩٩,٧ جنيه، ولما كان الثابت من تقرير

الخبير الثاني المقدم في الدعوى أن المطعون ضدها وإن صرفت للطاعن المقابل النقدي عن (٢٨٠ يوماً) من رصيد إجازاته السنوية غير المستنفدة إلا إنها احتسبت المقابل النقدي عن (٨٨) يوماً من هذا الرصيد على أساس الأجر الأساسي دون الأجر الشامل المنصوص عليه بالمادة (٩٤) من لائحة نظام العاملين سالفة الذكر الملزمة لها، وكانت الفروق المستحقة للطاعن بين ما صرف له على أساس الأجر الأساسي، وما يتعين صرفه إليه على أساس الأجر الشامل، وعلى النحو الثابت بهذا التقرير مبلغ مقداره (٢٣١٦٧,٩٧ جنيه)، ومن ثم تعين إلزام المطعون ضدها أن تؤدي إليه هذه الفروق المالية، ويكون إجمالي المستحق للطاعن لدى المطعون ضدها مبلغ مقداره (١٤٤,٦٩٩,٧ جنيه + ٢٣١٦٧,٩٧ جنيه = ١٦٧٨٦٧,٦٧ جنيه) وهو ما تتسع لها الطلبات الختامية للطاعن في الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن بمقولة إنه لم يثبت أن له رصيد إجازات سنوية يزيد عن الرصيد الذي أقرته المطعون ضدها وصرفت له مقابلاً نقدياً عنه ومقداره (٢٨٠ يوماً) وأن المقابل الذي تم صرفه احتسب على أجر يجاوز الأجر الشامل، رغم أن المطعون ضدها هي الملتزمة بإثبات استنفاد الطاعن للإجازات السنوية المقررة له قانوناً، ورغم أن الثابت بتقرير الخبير الثاني المقدم في الدعوى أن المطعون ضدها احتسبت المقابل النقدي عن (٨٨ يوماً) من رصيد الإجازات البالغ مقدارها (٢٨٠ يوماً)، وبما لا تماري فيه المطعون ضدها على أساس الأجر الأساسي دون الأجر الشامل فإنه يكون فضلاً عما شابه من فساد في الاستدلال قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الطعن – تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم... لسنة ٢٠١٦ عمال شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضدها – شركة الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى – انتهى فيها إلى طلب الحكم بإلزامها أن تؤدي إليه مبلغ ١٧٩٨٩٤,٤٩ جنيه قيمة المقابل النقدي عن إجازاته السنوية غير المستنفدة والفروق المالية عن المقابل النقدي الذي صرفته له المطعون ضدها، وقال بياناً لها إنه كان من العاملين لدى المطعون ضدها في وظيفة كبير محامين بدرجة مدير عام، وانتهت خدمته بالإحالة إلى المعاش بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٢ وصرفت له المطعون ضدها المقابل النقدي عن (٢٨٠ يوماً) فقط ومن رصيد إجازاته السنوية غير المستنفدة، واحتسبت المقابل النقدي عن ٨٨ يوماً من هذا الرصيد على أساس الأجر الأساسي دون الأجر الشامل بالمخالفة للمادة ٩٤ من لائحة نظام العاملين لديها التي تقضي باحتساب المقابل على أساس الأجر الشامل، وامتنعت بدون مبرر عن صرف المقابل النقدي عن باقي إجازاته السنوية غير المستنفدة، ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان، ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى، وبعد أن قدم تقريريه حكمت بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٩ بإلزام المطعون ضدها أن تؤدي للطاعن مبلغ ٦٢٧٦١,٣٢ جنيه المقابل النقدي عن (١٨٠ يوماً) من إجازاته السنوية غير المستنفدة، ومبلغ (٢٣١٦٧,٩٧ جنيه) قيمة الفروق المالية المتبقية عن المقابل النقدي الذي صرفته المطعون ضدها ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم... لسنة ٢٢ ق القاهرة، كما استأنفه الطاعن أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم... لسنة ٢٢ ق، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣ برفض الاستئناف الثاني، وفي الاستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، طعن الطاعن في هذا الحكم

بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعي بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول أن المادة ٩٤ من لائحة نظام العاملين لدى الشركة المطعون ضدها والصادرة نفاذاً للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام تقضي بأحقية العامل في الحصول على المقابل النقدي عن كامل إجازاته السنوية التي لم يستنفدها حتى انتهاء خدمته محسوباً على أساس الأجر الشامل بدون قيد أو شرط، وإذ ثبت من تقريري الخبير المقدمين في الدعوى أن رصيده من الإجازات السنوية غير المستنفدة يزيد عن الرصيد الذي احتسبته المطعون ضدها بواقع (٢٨٠) يوماً فقط، وإنه يستحق عنه مقابلاً نقدياً محسوباً على الأجر الشامل مضافاً إليه الفروق المالية المستحقة عن المقابل النقدي الذي صرفته المطعون ضدها يقدر بمبلغ (١٧٩٨٩٤,٤٩ جنيه) فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعواه بمقولة أنه لم يقدم دليلاً على أن رصيد إجازاته السنوية غير المستنفدة حتى انتهاء خدمته يزيد عن (٢٨٠ يوماً) وأن الطاعنة صرفت له المقابل عن هذا الرصيد، رغم أن المطعون ضدها هي المكلفة بإثبات أنه استنفد إجازاته السنوية المقررة قانوناً، ورغم أن المطعون ضدها احتسبت المقابل النقدي المستحق عن ٨٨ يوماً من الرصيد الذي أقرته على أساس الأجر الأساسي بالمخالفة للمادة ٩٤ سالفة الذكر التي تقضي باحتساب المقابل على أساس الأجر الشامل، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن النص في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن

"يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون "، وفي الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون المذكور على أن " تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها وتتضمن على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقاً للتنظيم الخاص بكل شركة وتعتمد اللوائح من الوزير المختص "، وفي الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من ذات القانون على أنه " كما تسري أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له " يدل على أن قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه واللائحة التنفيذية الصادرة نفاذاً لأحكامه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ وكذلك ما تصدره تلك الشركات من لوائح متعلقة بنظام العاملين بها هي الأساس في تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات، وتطبق عليهم أحكام قانون العمل الخاص فيما لم يرد به نص في هذا القانون وتلك اللوائح، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وتقرير الخبير الأول المقدم في الدعوى – المرفق بملف الطعن – أن السيد/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أصدر القرار رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٥ نفاذاً لقانون قطاع الأعمال المشار إليه باعتماد لائحة نظام العاملين لدى الشركة المطعون ضدها وانتظمت نصوصها حكماً في خصوص إجازات العامل بأن نصت في المادة ٩٤ منها على أن " يستحق العامل الإجازات الآتية :١-... ٢- إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام العطلات وأيام المناسبات الرسمية وذلك على الوجه الآتي : أ- خمسة عشر يوماً في السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل. ب- واحد وعشرون يوماً لمن أمضى سنة كاملة على الأقل. ج- ثلاثون يوماً لمن أمضى مدة عشرة سنوات في الخدمة. د- خمسة وأربعون يوماً لمن بلغ سن الخمسين...، ويحتفظ للعامل برصيد إجازاته الاعتيادية، على أنه لا يجوز له أن

يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوماً في السنة بخلاف الإجازة السنوية المستحقة له عن تلك السنة، وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية متصلة بقدر أيام العمل المقررة في الأسبوع، ويصرف للعامل مقابل نقدي عن الإجازات الاعتيادية التي لم يقم بها وذلك عند انتهاء خدمته بالشركة لأي سبب من الأسباب، ويتم الصرف على أساس الأجر الشامل طبقاً لمفهوم قانون التأمينات الاجتماعية "، ومفاد ذلك أن العامل يستحق إجازة سنوية بالقدر المحدد بهذه المادة عن كل سنة من سنوات خدمته، وله الاحتفاظ برصيد إجازاته على أن تلتزم الشركة المطعون ضدها بتمكينه من القيام بإجازة سنوية متصلة بقدر عدد أيام العمل المقررة في الأسبوع، فإذا انتهت خدمته دون أن يكون قد استنفد كامل إجازاته السنوية لأي سبب من الأسباب استحق مقابل نقدي عن الإجازات السنوية غير المستنفدة يحتسب على أساس أجره الشامل طبقاً لمفهوم قانون التأمين الاجتماعي دون قيد أو شرط، والمقصود بالأجر الشامل وفقاً (للمادة الخامسة) البند ط من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ هو كل ما يتقاضاه العامل من أجور ثابتة ومتغيرة مقابل العمل. هذا، ومن المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الأصل في الإقرار هو أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثاراً قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات ويحسم النزاع في شأنها، وأن الإقرار القضائي يمكن أن يكون شفهياً يبديه الخصم من نفسه أمام القضاء، أو أن يكون كتابة في مذكرة مقدمة منه أثناء سير الدعوى، وهو بهذه المثابة يعتبر حجة على المقر. لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الخبير الثاني المقدم في الدعوى أن كامل الإجازات السنوية التي يستحقها الطاعن عن كامل مدة خدمته التي بدأت في ١٩٨٠/٨/٢٧ وانتهت بإحالته إلى المعاش بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٢ بالقدر المنصوص عليه بلائحة نظام العاملين لدى المطعون ضدها بلغ مقدارها

(١١٠٤ يوماً) وإذ أقر الطاعن بصحيفة افتتاح الدعوى ومذكرة دفاعه المقدمة أمام الخبير بتاريخ ٢٠١٧/٣/٥ المرفقة بملف الطعن أن رصيد إجازاته الاعتيادية السنوية التي لم يستنفدها حتى انتهاء خدمته بلغ مقدارها (٦٩٥ يوماً) وأن الطاعنة صرفت له مقابل نقدي عن (٢٨٠) يوماً من هذا الرصيد وتبقى منه (٤١٥ يوماً) لم يحصل على مقابلها عبارة عن (٢٣٥ يوماً) عن المدة من سنة ١٩٨٠ حتى سنة ١٩٩٤ بالإضافة إلى (١٨٠) يوماً تم خصمها من الرصيد استناداً إلى منشور صادر عن رئيس مجلس إدارة المطعون ضدها، وتأكد ذلك بما أقر به في مذكرة دفاعه المقدمة أمام محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٨/١٢/٥ ولما كان هذا الإقرار القضائي حجة على الطاعن، فإن القدر المتيقن من الأوراق أن رصيد الإجازات الاعتيادية السنوية التي لم يستنفدها الطاعن حتى انتهاء خدمته ولم يحصل على مقابلها، وأخذاً بهذا الإقرار يكون مقداره (٤١٥ يوماً)، ولما كانت المطعون ضدها لم تقدم دليلاً كتابياً موقعاً عليه من الطاعن يثبت استنفاده لهذا الرصيد قبل انتهاء خدمته أو إنها صرفت له المقابل النقدي عنه، ومن ثم تعين القضاء بإلزامها بأن تؤدي إليه المقابل النقدي المستحق عن هذا الرصيد محسوباً على الأجر الشامل البالغ مقداره (٣٤٨,٦٧٤ جنيه) عن كل يوم، وهو ذات الأجر الذي احتسبت على أساسه المقابل المستحق عن ١٩٢ يوماً من الرصيد الذي أقرته وفقاً للثابت بتقرير الخبير الثاني، ويكون المقابل النقدي المستحق عن الباقي من الإجازات السنوية غير المستنفدة مقداره (٤١٥ يوماً x ٣٤٨,٦٧٤ جنيه) = ١٤٤,٦٩٩,٧ جنيه، ولما كان الثابت من تقرير الخبير الثاني المقدم في الدعوى أن المطعون ضدها وإن صرفت للطاعن المقابل النقدي عن (٢٨٠ يوماً) من رصيد إجازاته السنوية غير المستنفدة إلا إنها احتسبت المقابل النقدي عن (٨٨) يوماً من هذا الرصيد على أساس الأجر الأساسي دون الأجر الشامل المنصوص عليه بالمادة (٩٤) من لائحة نظام العاملين سالفة الذكر الملزمة لها، وكانت الفروق

المستحقة للطاعن بين ما صرف له على أساس الأجر الأساسي، وما يتعين صرفه إليه على أساس الأجر الشامل، وعلى النحو الثابت بهذا التقرير مبلغ مقداره (٢٣١٦٧,٩٧ جنيه)، ومن ثم تعين إلزام المطعون ضدها أن تؤدي إليه هذه الفروق المالية، ويكون إجمالي المستحق للطاعن لدى المطعون ضدها مبلغ مقداره (١٤٤,٦٩٩,٧ جنيه + ٢٣١٦٧,٩٧ جنيه = ١٦٧٨٦٧,٦٧ جنيه) وهو ما تتسع لها الطلبات الختامية للطاعن في الدعوى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن بمقولة إنه لم يثبت أن له رصيد إجازات سنوية يزيد عن الرصيد الذي أقرته المطعون ضدها وصرفت له مقابلاً نقدياً عنه ومقداره (٢٨٠ يوماً) وأن المقابل الذي تم صرفه احتسب على أجر يجاوز الأجر الشامل، رغم أن المطعون ضدها هي الملتزمة بإثبات استنفاد الطاعن للإجازات السنوية المقررة له قانوناً، ورغم أن الثابت بتقرير الخبير الثاني المقدم في الدعوى أن المطعون ضدها احتسبت المقابل النقدي عن (٨٨ يوماً) من رصيد الإجازات البالغ مقدارها (٢٨٠ يوماً)، وبما لا تماري فيه المطعون ضدها على أساس الأجر الأساسي دون الأجر الشامل فإنه يكون فضلاً عما شابه من فساد في الاستدلال قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم تعين الحكم في الاستئنافين رقمي...،... لسنة ٢٢ ق القاهرة برفض الاستئناف الأول، وفي الاستئناف الثاني بتعديل الحكم المستأنف إلى القضاء بإلزام الطاعنة أن تؤدي للطاعن مبلغ (١٦٧٨٦٧,٦٧ جنيه) قيمة المقابل النقدي عن باقي إجازاته السنوية غير المستنفدة والفروق المستحقة عما صرف له من المطعون ضدها ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / محمود العتيق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عمرو يحيى، أبو زيد الوكيل، مصطفى كامل وعمر قايد نواب رئيس المحكمة.

(١٣٢)

الطعن رقم ١٦٩٩٩ لسنة ٨٩ القضائية

(١) تنظيم " اعتماد خطوط التنظيم ". نزع ملكية " نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة : قرار نزع الملكية: الاستيلاء على الأجزاء الداخلة في خط التنظيم ".

قرارات اعتماد خطوط التنظيم. فرضها قيوداً على الملكية الخاصة. علة ذلك. لا يترتب عليها بمجردها خروج الأجزاء الداخلة في تلك الخطوط عن ملك صاحبها. مؤداه. استمراره مالكاً لها لحين اتخاذ إجراءات نزع الملكية أو الاستيلاء الفعلي عليها.

(٢-٤) استيلاء "الاستيلاء دون اتباع الإجراءات القانونية". تعويض " صور التعويض: التعويض الذي ينشأ عن القانون: التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة". غصب "استيلاء الحكومة على عقار دون اتباع الإجراءات القانونية". نزع الملكية "التعويض عن نزع الملكية: نزع الملكية دون اتباع الإجراءات القانونية".

(٢) حرمان المالك ومن في حكمه من مباشرة سائر حقوقه على ماله ضرر موجب للتعويض عن الغصب. إعلان الرغبة في الاستيلاء على المال. عدم اعتباره غصباً ولو كان تعرضاً وفعلاً غير مشروع.

(٣) التعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة دون اتباع الإجراءات التي أوجبها القانون. استحقاقه من تاريخ الاستيلاء الفعلي على العقار. علة ذلك.

(٤) قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض عن نزع الملكية للأرض المملوكة للمطعون ضدها رغم ثبوت وضع يدها على العقار وعدم نزع ملكيته وحرمانها فقط من حق البناء والتعلية والتفاته عن أحقيتها فى التعويض عن ذلك الحرمان. قصور في التسبيب ومخالفة.

(٥) أشخاص اعتبارية " أشخاص القانون العام : وحدات الحكم المحلى " " أثر اكتساب الشخصية الاعتبارية". دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة : الصفة الإجرائية : صاحب الصفة في تمثيل وحدات الحكم المحلى".

وحدات الحكم المحلي. لكل منها شخصية اعتبارية مستقلة عن باقي الوحدات وذمة مالية خاصة بها وممثل قانوني له حق التعامل مع الغير وأمام القضاء. رئيس المدينة. صاحب الصفة في تمثيل وحدته المحلية قبل الغير ولدى القضاء فيما يدخل في نطاق اختصاصه. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن الأول بصفته محافظ الدقهلية بمبلغ التعويض عن أرض التداعي التابعة لرئيس الوحدة المحلية لحي غرب المنصورة. مخالفة للقانون وخطأ.

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن صدور قرار باعتماد خط التنظيم لا يترتب عليه بمجرده خروج الأجزاء الداخلة فيه عن ملك صاحبها وإنما يظل مالكها إلى أن تنزع ملكيتها بطريقة مباشرة – باتخاذ إجراءات نزع الملكية – أو بطريق غير مباشر بالاستيلاء الفعلي عليها دون اتخاذ هذه الإجراءات.

٢- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن حرمان المالك ومن فى حكمه من الاستئثار بالانتفاع بماله أو استغلاله أو استعماله ومباشرة سائر حقوقه عليه هو الضرر الموجب للتعويض عن الغصب وهذا الحرمان أما مجرد إعلان الرغبة فى الاستيلاء حتى لو اعتبر تعرضاً وفعلاً غير مشروع لا يعد غصباً.

٣- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن التعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة دون اتباع الإجراءات التي أوجبها القانون لا يستحق لمجرد تعبير الإدارة عن رغبتها في الانتفاع بالأرض طالما أنها لم تنتزع حيازتها من مالكها وإنما تستحق من تاريخ الاستيلاء الفعلي على العقار باعتباره الوقت الذي يقع فيه فعل الغصب يتحقق الضرر.

٤- إذ كان الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى - المودع صورة رسمية منه بملف الطعن - والذي استند إليه الحكم في قضائه أنه وفقاً للخرائط المعتمدة لدى الطاعنة الثانية فإن عقار التداعي ضائع بالتخطيط العام ويدخل ضمن توسعة شارع سيدى عبد القادر بموجب خط التنظيم رقم ٩٠، وأن المطعون ضدها هي واضعة اليد على عين التداعى، وإنه لم يصدر أي قرار بنزع الملكية أو بالاستيلاء عليها، بما ينفى الاستيلاء الفعلي على أرض النزاع وأنها لا زالت تحت يد المطعون ضدها وعلى ملكها وبالتالي فلا تستحق المطعون ضدها تعويضا عنها، ولا يكون لها إلا الحق فى المطالبة بالتعويض عن حرمانها من أعمال البناء والتعلية مما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه القضاء في الدعوى وفقا للأساس المتقدم ذكره وهو الحق فى المطالبة بالتعويض عن منعها من إجراء أعمال البناء فى العقار المملوك لها وذلك إذا تحقق ما يوجبه حتى لو استندت المطعون ضدها خطأ إلى قانون نزع الملكية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالتعويض عن نزع ملكية الأرض المملوكة لها، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق.

٥- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المشرع قد جعل لكل وحدة من وحدات الحكم المحلي شخصية اعتبارية مستقله عن باقي الوحدات. لكل منها ذمة خاصة بها وحدد الممثل القانوني لها الذي له حق التعامل مع الغير وتمثيل الوحدة المحلية أمام القضاء مما مقتضاه أن رئيس المدينة يكون هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل وحدته المحلية وهي الملتزمة قبل الغير فيما يدخل في نطاق اختصاصه طبقاً لأحكام القانون ومن بينها شق الطرق والشوارع ورصفها وصيانتها داخل المدينة وأن يكون هو وحده المسئول عن تعويض الأضرار التي تحدث للغير بسبب إقامة هذه المشروعات. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن عقار التداعي يقع بحي غرب المنصورة الذي له شخصية اعتبارية مستقلة ويمثله رئيسه أمام القضاء، وإذ خالف

الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن الأول بصفته بالتضامن مع الطاعن الثاني بصفته بمبلغ التعويض رغم أنه ليس صاحب الصفة فى تمثيل حي غرب المنصورة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الـــذي تـــلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعنين الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١١ مدني المنصورة الابتدائية بطلب الحكم – حسب الطلبات الختامية – بإلزامهما ضامنين متضامنين بأن يؤديا لها مبلغ ١١٦٦٦٨٠ جنيها قيمة التعويض المستحق لها عن الاستيلاء على عين التداعي، وقالت – بيانا لذلك –: إنها تمتلك حصة شائعة قدرها ٨ س ١٣ط فى كامل أرض وبناء العقار المبين بالصحيفة، وبعد أن استصدرت قراراً بإزالة العقار وتنفيذه تقدمت للطاعن الثاني بصفته بطلب لاستصدار ترخيص بناء على العين سالفة البيان فأخطرها قسم التخطيط بأن هذه العين ضائعة بالتخطيط العام ولا يجوز التعامل عليها باعتبارها داخلة ضمن توسعة شارع سيدى عبد القادر، ومن ثم يكون الطاعن الثاني بصفته قد قام بالاستيلاء على عين النزاع دون اتباع إجراءات نزع الملكية مما يستوجب التعويض، فأقامت الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره النهائي حكمت بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣٠ بعدم قبول الدعوى، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٧١ ق أمام محكمة استئناف المنصورة وبتاريخ ٦/١٨ /٢٠١٩ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبالطلبات، طعن

الطاعنان بصفتيهما فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان بصفتيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق من شقين، أولهما أنهما تمسكا أمام محكمة ثان درجة بأن الثابت من تقريري الخبير أن الأرض محل النزاع مسورة بسور من الطوب الأحمر والمونة الأسمنتية ولا زالت في حيازة المطعون ضدها وتستغلها ولم يتم تنفيذ توسعة الشارع المطلوب في القطعة الواقعة بها أرض التداعي حتى تاريخه ولم يصدر قرارُ بنزع ملكيتها، ومن ثم فلا تستحق تعويضاً عنها لعدم الاستيلاء عليها فعلياً، وإذ لم يتناول الحكم المطعون فيه هذا الدفاع إيراداً ورداً، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه، وثانيهما أن الثابت من تقريري الخبير المنتدب فى الدعوى أن أرض التداعي تتبع الوحدة المحلية لحي غرب المنصورة، ولما كان لهذه الوحدة شخصية اعتبارية مستقلة ونائب يعبر عن إرادتها ويمثلها أمام القضاء وهو رئيسها الطاعن الثاني فإن الطاعن الأول لا صفة له فى الدعوى مما كان يتعين القضاء بعدم قبولها بالنسبة له، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزامه مع الطاعن الثاني بالتعويض، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في الشق الأول في محله. ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن صدور قرار باعتماد خط التنظيم لا يترتب عليه بمجرده خروج الأجزاء الداخلة فيه عن ملك صاحبها وإنما يظل مالكها إلى أن تنزع ملكيتها بطريقة مباشرة – باتخاذ إجراءات نزع الملكية – أو بطريق غير مباشر بالاستيلاء الفعلي عليها دون اتخاذ هذه الإجراءات، وأنه لما كان حرمان المالك ومن فى حكمه من الاستئثار بالانتفاع بماله أو استغلاله أو استعماله ومباشرة سائر حقوقه عليه هو الضرر الموجب

للتعويض عن الغصب وهذا الحرمان أما مجرد إعلان الرغبة فى الاستيلاء حتى لو اعتبر تعرضاً وفعلاً غير مشروع لا يعد غصباً،...، وكان التعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة دون اتباع الإجراءات التي أوجبها القانون لا يستحق لمجرد تعبير الإدارة عن رغبتها في الانتفاع بالأرض طالما أنها لم تنتزع حيازتها من مالكها وإنما تستحق من تاريخ الاستيلاء الفعلي على العقار باعتباره الوقت الذي يقع فيه فعل الغصب يتحقق الضرر. لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى – المودع صورة رسمية منه بملف الطعن – والذي استند إليه الحكم في قضائه أنه وفقاً للخرائط المعتمدة لدى الطاعنة الثانية فإن عقار التداعي ضائع بالتخطيط العام ويدخل ضمن توسعة شارع سيدى عبد القادر بموجب خط التنظيم رقم ٩٠، وأن المطعون ضدها هي واضعة اليد على عين التداعي، وإنه لم يصدر أي قرار بنزع الملكية أو بالاستيلاء عليها، بما ينفى الاستيلاء الفعلي على أرض النزاع وأنها لا زالت تحت يد المطعون ضدها وعلى ملكها وبالتالي فلا تستحق المطعون ضدها تعويضا عنها، ولا يكون لها إلا الحق فى المطالبة بالتعويض عن حرمانها من أعمال البناء والتعلية مما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه القضاء في الدعوى وفقا للأساس المتقدم ذكره وهو الحق فى المطالبة بالتعويض عن منعها من إجراء أعمال البناء فى العقار المملوك لها وذلك إذا تحقق ما يوجبه حتى لو استندت المطعون ضدها خطأ إلى قانون نزع الملكية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالتعويض عن نزع ملكية الأرض المملوكة لها، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق؛ بما يوجب نقضه.

والنعي في شقه الثاني سديد. ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذ المحكمة – "... أن المشرع قد جعل لكل وحدة من وحدات الحكم المحلي شخصية اعتبارية مستقلة عن باقي الوحدات. لكل منها ذمة خاصة بها وحدد الممثل القانوني لها الذي له حق

التعامل مع الغير وتمثيل الوحدة المحلية أمام القضاء مما مقتضاه أن رئيس المدينة يكون هو وحده صاحب الصفة فى تمثيل وحدته المحلية وهي الملتزمة قبل الغير فيما يدخل في نطاق اختصاصه طبقاً لأحكام القانون ومن بينها شق الطرق والشوارع ورصفها وصيانتها داخل المدينة وأن يكون هو وحده المسؤول عن تعويض الأضرار التي تحدث للغير بسبب إقامة هذه المشروعات. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن عقار التداعي يقع بحي غرب المنصورة الذي له شخصية اعتبارية مستقلة ويمثله رئيسه أمام القضاء، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن الأول بصفته بالتضامن مع الطاعن الثاني بصفته بمبلغ التعويض رغم أنه ليس صاحب الصفة فى تمثيل حي غرب المنصورة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يعيبه ويوجب نقضه.

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / محمود العتيق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عمرو يحيى، أبو زيد الوكيل، مصطفى كامل نواب رئيس المحكمة وماجد طنطاوي.

(١٣٣)

الطعن رقم ١٣٠٩٨ لسنة ٩٠ القضائية

(١ – ٣) دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة الموضوعية ". نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب المتعلقة بالنظام العام ".

(١) الصفة. شرط لازم لقبول الدعوى والاستمرار فى نظر موضوعها. انعدامها. مؤداه. عدم قبول الدعوى. امتناع المحاكم عن الاستمرار فى نظرها. لازمه. رفعها من له وعلى من له صفة فيها.

(٢) بطلان الإجراءات المبني على انعدام صفة أحد الخصوم. تعلقه بالنظام العام. م ٣ مرافعات معدلة بق ٨١ لسنة ١٩٩٦. مؤداه. جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(٣) رئيس مجلس إدارة صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري هو الذى يمثله أمام القضاء ويشرف على كافة النواحي المالية والإدارية الخاصة بهذا الصندوق. تعلق النزاع بحساب مبالغ مستحقة للصندوق. لازمه. اختصام رئيس مجلس إدارة الصندوق ابتداءً. م ١ قانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري. قضاء حكم أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه بطلبات المطعون ضدهما ينطوي على قضاء ضمني بقبول الدعوى بالنسبة لهما على الرغم من انتفاء صفتهما. خطأ.

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الصفة فى الدعوى شرط لازم وضروري لقبولها والاستمرار في موضوعها فإذا انعدمت فإنها تكون غير مقبولة ويمتنع

على المحاكم الاستمرار في نظرها والتصدي لها وفحص موضوعها وإصدار حُكم فيها بالقبول أو الرفض بما لازمه أن تُرفع الدعوى ممن وعلى من له صفة فيها.

٢- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مُؤدى المادة الثالثة من قانون المُرافعات المُعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ أن بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة الخصوم في الدعوى يُعتبر من النظام العام مما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم تسبق إثارته أمام محكمة الموضوع.

٣- إذ كان المقرر بنص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١ بإنشاء صندوق يسمى" صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري " يقوم على شؤون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري....، ويُعتبر الصندوق هيئة عامة خدمية وتكون له الشخصية الاعتبارية ويُشار إليه في تطبيق أحكام هذا القانون بـ " الصندوق"، وفى المادة الثانية من مواد الإصدار على أن تؤول إلى الصندوق جميع اعتمادات أموال وأصول وموجودات كل من صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي وصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري ويتحمل الصندوق بالتزاماتهما ويكتسب حقوقهما قبل الغير وفي جميع مراكزهما القانونية، كما تؤول إلى الصندوق جميع الأراضي والمباني المُقامة عليها المُخصصة للإسكان الاجتماعي لفئة منخفضي الدخل دون مقابل وكذا الأراضي التي تُقام عليها وحدات لمتوسطي الدخل، وفي المادة السادسة من مواد الإصدار "يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره...." يدل على أن رئيس مجلس إدارة صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري هو الذى يُمثله أمام القضاء ويشرف على كافة النواحي المالية والإدارية الخاصة بهذا الصندوق، وإذ كان النزاع وبما لا يمارى فيه الخصوم يدور حول احتساب التكلفة الفعلية للوحدتين محل النزاع وتحديد

القسط الشهري المستحق عنهما طبقاً للقيمة الفعلية للوحدتين دون فوائد باعتبارهما من المساكن التي أقامتها محافظة أسوان " إسكان منخفض التكاليف" ولما كانت قد آلت لصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري بمقتضى أحكام القانون المذكور جميع الأراضي والمباني المُقامة عليها المخصصة للإسكان الاجتماعي لفئة منخفضي الدخل وكان هذا القانون قد أدرك النزاع أمام محكمة أول درجة وقبل صدور حُكم فيه بجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٨م، فإن رئيس مجلس إدارة هذا الصندوق يكون هو صاحب الصفة الحقيقي في النزاع ولم يقم المطعون ضدهما باختصامه كما لم تكلفهما المحكمة بذلك واستمرت في نظر الدعوى وقضت بطلبات المطعون ضدهما وهو ما ينطوي على قضاء ضمني بقبول الدعوى بالنسبة للطاعنين بصفتيهما على الرغم من انتفاء صفتهما وسايرتها في ذلك كله محكمة الدرجة الثانية وأيدت قضاءها فإن الحُكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه. وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ؛ ولما تقدم، يتعين القضاء في الاستئناف رقم.... لسنة ٣٨ ق قنا " مأمورية أسوان " بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للطاعنين بصفتيهما.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنَّ الوقائع – على ما يبيّن من الحُكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصَّل في أنَّ المطعون ضدهما أقاما على الطاعنين بصفتيهما الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٨ مدني محكمة أسوان الابتدائية بطلب الحُكم بإلزام الطاعنين بصفتيهما بتقديم الحساب

الختامي عن عملية إنشاء العمارات محل التداعي وتحديد القيمة الفعلية لكل وحدة منها طبقاً للحساب الختامي عن العملية وتحديد القسط الشهري المُستحق طبقاً للقيمة الفعلية للوحدات دون فوائد. وقالا – بياناً لذلك – : إنه تخصص لهما الوحدتان المُبينتان بالصحيفة وسددا مُقدم الثمن لكل وحدة ومقداره (١٤٠٠٠) جُنيهٍ ولم يتم التوقيع على عقود البيع أو يخطرا بالثمن الفعلي لهما وقام الطاعن الثاني بصفته بربط مبلغ (١١٣) جُنيها شهرياً عن كل وحدة تم تعديله إلى مبلغ (٧٧) جُنيها دون بيان أسس التقدير رغم انتهاء الحساب الختامي لعملية تنفيذ العمارات ثم طالبهما بمبالغ كفائدة على قرض الإسكان رغم عدم مُوافقتهما على منح قروض للوحدتين محل التداعي، فقد أقاما الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً فيها، وبعد أن أودع تقريره، حكمت المحكمة بالطلبات، بحكم استأنفه الطاعنان بصفتيهما بالاستئناف رقم.... لسنة ٣٨ ق قنا "مأمورية أسوان"، وبتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ قضت المحكمة بتأييد الحُكم المُستأنف. طعن الطاعنان بصفتيهما في هذا الحُكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مُذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحُكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان بصفتيهما على الحُكم المطعون فيه مُخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقولان: إنهما دفعا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لحلول صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري محلهما وفقاً للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ وكان هذا الصندوق بمُقتضى ذلك القانون يتمتع بالشخصية الاعتبارية المُستقلة ويمثله رئيس مجلس إدارته أمام القضاء وآلت له ملكية الوحدتين محل التداعي، بيد أن الحُكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع، ممَّا يعيبه ويستوجب نَقْضّه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنَّه من المقرر – أن الصفة في الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– شرط لازم وضروري لقبولها والاستمرار في موضوعها فإذا انعدمت فإنها تكون غير مقبولة ويمتنع على المحاكم الاستمرار في نظرها والتصدي لها وفحص موضوعها وإصدار حُكم فيها بالقبول أو الرفض بما لازمه أن تُرفع الدعوى ممن وعلى من له صفة فيها، وأن مُؤدى المادة الثالثة من قانون المُرافعات المُعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ أن بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة الخصوم في الدعوى يُعتبر من النظام العام مما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم تسبق إثارته أمام محكمة الموضوع، وكان النص في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١ بإنشاء صندوق يسمى " صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري " يقوم على شؤون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري....، ويُعتبر الصندوق هيئة عامة خدمية وتكون له الشخصية الاعتبارية ويُشار إليه في تطبيق أحكام هذا القانون بـ " الصندوق"، وفى المادة الثانية من مواد الإصدار على أن تؤول إلى الصندوق جميع اعتمادات أموال وأصول وموجودات كل من صندوق تمويل الإسكان الاجتماعي وصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري ويتحمل الصندوق بالتزاماتهما ويكتسب حقوقهما قبل الغير وفي جميع مراكزهما القانونية، كما تؤول إلى الصندوق جميع الأراضي والمباني المُقامة عليها المُخصصة للإسكان الاجتماعي لفئة منخفضي الدخل دون مقابل وكذا الأراضي التي تُقام عليها وحدات لمتوسطي الدخل، وفي المادة السادسة من مواد الإصدار "يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.... " يدل على أن رئيس مجلس إدارة صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري هو الذى يُمثله أمام القضاء ويشرف على كافة النواحي المالية والإدارية الخاصة بهذا الصندوق،

وإذ كان النزاع وبما لا يمار فيه الخصوم يدور حول احتساب التكلفة الفعلية للوحدتين محل النزاع وتحديد القسط الشهري المستحق عنهما طبقاً للقيمة الفعلية للوحدين دون فوائد باعتبارهما من المساكن التي أقامتها محافظة أسوان " إسكان منخفض التكاليف" ولما كانت قد آلت لصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري بمقتضى أحكام القانون المذكور جميع الأراضي والمباني المُقامة عليها المخصصة للإسكان الاجتماعي لفئة منخفضي الدخل وكان هذا القانون قد أدرك النزاع أمام محكمة أول درجة وقبل صدور حُكم فيه بجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٨م، فإن رئيس مجلس إدارة هذا الصندوق يكون هو صاحب الصفة الحقيقي في النزاع ولم يقم المطعون ضدهما باختصامه كما لم تكلفهما المحكمة بذلك واستمرت في نظر الدعوى وقضت بطلبات المطعون ضدهما وهو ما ينطوي على قضاء ضمني بقبول الدعوى بالنسبة للطاعنين بصفتيهما على الرغم من انتفاء صفتهما وسايرتها في ذلك كله محكمة الدرجة الثانية وأيدت قضائها فإن الحُكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ؛ ولما تقدم، يتعين القضاء في الاستئناف رقم.... لسنة ٣٨ ق قنا " مأمورية أسوان " بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للطاعنين بصفتيهما.

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / علي عبد المنعم حامد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد سليمان، علي كمونة، محمد عبد الجواد حمزة نواب رئيس المحكمة و أحمد الشاذلي.

(١٣٤)

الطعن رقم ١١٥٠١ لسنة ٨٢ القضائية

(١) عمل " نقل العاملين: شروط وقواعد نقل العاملين ".

احتفاظ العاملين المنقولين للشركة المطعون ضدها بكافة ما تقَرر لهم من مزايا نقدية وعينية قبل النقل ومنها مكافأة نهاية الخدمة. البند رقم ٤ (ب) من نظامها الأساسي.

(٢) عمل " إنهاء الخدمة: منحة نهاية الخدمة ".

الجمعية العامة غير العادية لشركة كهرباء القاهرة هي المختصة بتعديل النظام الأساسي لشركة القاهرة لتوزيع الكهرباء. م ١٧، ٤٤ من النظام الأساسي. مكافأة نهاية الخدمة. للجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تعديل نظامها بالتنسيق المسبق مع الشركة القابضة لكهرباء مصر. شرطه. ألا يقل عما هو مُقرر وقت صدورها. م ٦٥، ٦٨ من اللائحة. صدور قرار مجلس إدارة الشركة بتحديد حد أقصى للمنحة. مؤداه. قرار حابط الأثر. علة ذلك. صدوره من غير مختص. مفاده. حق الطاعن في مكافأة نهاية الخدمة غير مقيد بالحد الأقصى المحدد بذلك القرار. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ وقصور.

١- الشركة المطعون ضدها -وعلى ما يبين من التمهيد الوارد بنظامها الأساسي الذي أقرته جمعيتها العمومية غير العادية في ٢٠٠٤/٩/٢٥ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم (٢٦٥) (تابع) في ٢٠٠٤/٤/٢٤- هي إحدى الشركتين المساهمتين اللتين انقسمت إليهما شركة القاهرة لتوزيع الكهرباء والتي أُنشئت كشركة مساهمة وبحسب التمهيد الوارد بنظامها الأساسي الذى أقرته جمعيتها العمومية غير العادية في

٢٠٠١/٦/٢٨ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٥٢ (تابع) في ٢٠٠١/٧/٨ وجاء بذلك التمهيد –والذي نص بهذا النظام على أنه جزء لا يتجزأ منه– موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة كهرباء القاهرة في ٢٠٠١/٥/٥ على (... ٤– السير في إجراءات إنشاء شركتين إحداهما تختص بإنتاج الكهرباء والأخرى تختص بتوزيع الكهرباء، مع مراعاة الآتي... (ب) احتفاظ العاملين المنقولين إلى هاتين الشركتين بأوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم وكافة المزايا النقدية والعينية التي تقررت لهم قبل النقل...) بما مفاده احتفاظ العاملين المنقولين لشركة القاهرة لتوزيع الكهرباء بكافة ما تقرر لهم من مزايا نقدية وعينية قبل النقل ومنها وبلا ريب مكافأة نهاية الخدمة على النحو المُقرر سابقاً على إنشاء هذه الشركة.

٢– مفاد نص المادتين ١٧، ٤٤ من النظام الأساسي لشركة القاهرة لتوزيع الكهرباء أن الجمعية العامة غير العادية لشركة كهرباء القاهرة هي المختصة دون غيرها بتعديل النظام الأساسي لها. وكان البين من القرار رقم ٣٩٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة القاهرة لتوزيع الكهرباء –والمرفقة صورته بتقرير خبير الدعوى– بتحديد الحد الأقصى لمكافأة نهاية الخدمة للعامل بمبلغ مائة ألف جنيه أنه قد خلا مما يُفيد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة على تعديل ما أوجبه النظام الأساسي لها وعلى نحو ما سلف من احتفاظ العاملين المنقولين لها بكافة المزايا النقدية والعينية التي تقررت لهم قبل النقل، واكتفىَ بالإشارة إلى الاطلاع على قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ وموافقة مجلس إدارة الشركة بجلسته المعقودة في ٢٠٠٢/١١/٢٧ والقرار الصادر من الشركة برقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته بشأن مكافأة نهاية الخدمة وكذا لائحة نظام العاملين بالشركة الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٤ المعمول بها اعتباراً

من ١٩٩٩/٧/١ ومن ثم فإنه والحال كذلك يكون ذلك القرار ولما انطوى عليه من انتقاص لحق العاملين المنقولين للشركة في مكافأة نهاية الخدمة بتحديد مائة ألف جنيه كحد أقصى لها قد أجرى تعديلاً على نظامها الأساسي والذي تختص به –دون غيرها– الجمعية العامة غير العادية لها، لا سيما وأن لائحة نظام العاملين –التي أشار إليها والمعمول بها وقت صدوره– قد ناطت بالجمعية العامة دون غيرها تعديل نظام مكافأة نهاية الخدمة شريطة ألا يقل عما هو مُقرر وقت صدورها إذ نصت في المادة ٦٨ منها على أنه (للجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تعديل نظام منحة نهاية الخدمة للعاملين... وبما لا يقل عما هو مُقرر لهم وقت العمل بأحكام هذه اللائحة) وهو ما يضحى معه القرار حابط الأثر لصدوره من غير مختص، وكان البين من الأوراق أن الطاعن –وبما لا خلاف عليه– من العاملين المنقولين إلى شركة القاهرة لتوزيع الكهرباء ومن بعدها إلى الشركة المطعون ضدها حال تأسيس كل منهما وانتهت خدمته بالإحالة للمعاش في ٢٠٠٧/٦/٣٠، وكانت لائحة نظام العاملين بالشركة المطعون ضدها الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بوصفه رئيساً للجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ والمعمول بها من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر في ٢٠٠٣/١/٢٩ قد نصت في المادة ٦٥ منها على ما مفاده استمرار العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة المُقررة للعاملين عند انتهاء خدمتهم والمعمول به وقت صدورها وعدم جواز تعديله إلا بالتنسيق مع الشركة القابضة وهو ما خلت الأوراق مما يُفيد حصوله فإن حق الطاعن في مكافأة نهاية الخدمة يكون غير مُقيد بالحد الأقصى الذي تَحدد بالقرار سالف الذكر. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بذلك القرار على الرغم من صدوره من غير مختص وحجبه ذلك عن بحث مدى توافر شروط وضوابط استحقاق مكافأة نهاية الخدمة في حق الطاعن وفقاً للقرار ٢١٠

لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته يكون وفضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد شابه القصور في التسبيب.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم... لسنة ٢٠٠٨ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضدها – شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء– بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغ ٣٥٩,١٧١,٣٦ جنيهاً المتبقي له من مكافأة نهاية الخدمة والفوائد القانونية حتى تاريخ السداد. وقال بياناً لها: إنه كان من العاملين لدى المطعون ضدها إلى أن أُحيل للمعاش لبلوغه السن القانوني في ٢٠٠٧/٦/٣٠ ويستحق مكافأة نهاية الخدمة صُرفت له منها مائة ألف جنيه وامتنعت عن صرف باقي المبلغ المُستحق، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره وبتاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ حكمت برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم... لسنة ١٤ ق "مأمورية شمال" وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ حكمت بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفضه، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ رفض دعواه بطلب باقي مكافأة نهاية الخدمة التي تقررت للعاملين بالشركة المطعون

ضدها بالقرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٢ على سند من أنه تم تعديله بالقرار رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٢ والذي جعل لها حداً أقصى مقداره مائة ألف جنيه على الرغم من عدم صدور هذا القرار من الجمعية العامة للشركة المختصة بتعديل نظام مكافأة نهاية الخدمة مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه لما كانت الشركة المطعون ضدها – وعلى ما يبين من التمهيد الوارد بنظامها الأساسي الذي أقرته جمعيتها العمومية غير العادية في ٢٠٠٤/٩/٢٥ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم (٢٦٥) (تابع) في ٢٠٠٤/٤/٢٤– هي إحدى الشركتين المساهمتين اللتين انقسمت إليهما شركة القاهرة لتوزيع الكهرباء والتي أُنشئت كشركة مساهمة وبحسب التمهيد الوارد بنظامها الأساسي الذى أقرته جمعيتها العمومية غير العادية في ٢٠٠١/٦/٢٨ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٥٢ (تابع) في ٢٠٠١/٧/٨ وجاء بذلك التمهيد –والذي نص بهذا النظام على أنه جزء لا يتجزأ منه– موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة كهرباء القاهرة في ٢٠٠١/٥/٥ على (... ٤– السير في إجراءات إنشاء شركتين إحداهما تختص بإنتاج الكهرباء والأخرى تختص بتوزيع الكهرباء، مع مراعاة الآتي... (ب) احتفاظ العاملين المنقولين إلى هاتين الشركتين بأوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم وكافة المزايا النقدية والعينية التي تقررت لهم قبل النقل...) بما مفاده احتفاظ العاملين المنقولين لشركة القاهرة لتوزيع الكهرباء بكافة ما تقرر لهم من مزايا نقدية وعينية قبل النقل ومنها وبلا ريب مكافأة نهاية الخدمة على النحو المقرر سابقاً على إنشاء هذه الشركة، وكان النص في المادة ١٧ من ذلك النظام على أنه (مع مراعاة أحكام المادة ٢٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وما ورد بهذا النظام تختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بالنظر في المسائل الآتية: أولاً: – أي تعديل في النظام الأساسي للشركة...) والنص في المادة ٤٤ منه على أن (تسري على الشركة

أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتيهما التنفيذيتين وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة) مفاده أن الجمعية العامة غير العادية لشركة كهرباء القاهرة هي المختصة دون غيرها بتعديل النظام الأساسي لها. وكان البين من القرار رقم ٣٩٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة القاهرة لتوزيع الكهرباء – والمرفقة صورته بتقرير خبير الدعوى– بتحديد الحد الأقصى لمكافأة نهاية الخدمة للعامل بمبلغ مائة ألف جنيه أنه قد خلا مما يُفيد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة على تعديل ما أوجبه النظام الأساسي لها وعلى نحو ما سلف من احتفاظ العاملين المنقولين لها بكافة المزايا النقدية والعينية التي تقررت لهم قبل النقل، واكتفىَ بالإشارة إلى الاطلاع على قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ وموافقة مجلس إدارة الشركة بجلسته المعقودة في ٢٠٠٢/١١/٢٧ والقرار الصادر من الشركة برقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته بشأن مكافأة نهاية الخدمة وكذا لائحة نظام العاملين بالشركة الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٤ المعمول بها اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١ ومن ثم فإنه والحال كذلك يكون ذلك القرار ولما انطوى عليه من انتقاص لحق العاملين المنقولين للشركة في مكافأة نهاية الخدمة بتحديد مائة ألف جنيه كحد أقصى لها قد أجرى تعديلاً على نظامها الأساسي والذي تختص به –دون غيرها– الجمعية العامة غير العادية لها، لا سيما وأن لائحة نظام العاملين –التي أشار إليها والمعمول بها وقت صدوره– قد ناطت بالجمعية العامة دون غيرها تعديل نظام مكافأة نهاية الخدمة شريطة ألا يقل عما هو مُقرر وقت صدورها إذ نصت في المادة ٦٨ منها على أنه (للجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تعديل نظام

منحة نهاية الخدمة للعاملين... وبما لا يقل عما هو مُقرر لهم وقت العمل بأحكام هذه اللائحة) وهو ما يضحى معه القرار حابط الأثر لصدوره من غير مختص. وكان البين من الأوراق أن الطاعن –وبما لا خلاف عليه– من العاملين المنقولين إلى شركة القاهرة لتوزيع الكهرباء ومن بعدها إلى الشركة المطعون ضدها حال تأسيس كل منهما وانتهت خدمته بالإحالة للمعاش في ٢٠٠٧/٦/٣٠، وكانت لائحة نظام العاملين بالشركة المطعون ضدها الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بوصفه رئيساً للجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ والمعمول بها من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر في ٢٠٠٣/١/٢٩ قد نصت في المادة ٦٥ منها على ما مفاده استمرار العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة المُقررة للعاملين عند انتهاء خدمتهم والمعمول به وقت صدورها وعدم جواز تعديله إلا بالتنسيق مع الشركة القابضة وهو ما خلت الأوراق مما يُفيد حصوله فإن حق الطاعن في مكافأة نهاية الخدمة يكون غير مُقيد بالحد الأقصى الذى تحدد بالقرار سالف الذكر. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بذلك القرار على الرغم من صدوره من غير مختص وحجبه ذلك عن بحث مدى توافر شروط وضوابط استحقاق مكافأة نهاية الخدمة في حق الطاعن وفقا للقرار ٢١٠ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته يكون وفضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد شابه القصور في التسبيب، مما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / عبد العزيز إبراهيم الطنطاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد الله لملوم، صلاح الدين كامل سعد الله، محمد عقبة " نواب رئيس المحكمة " وعلاء عباس.

(١٣٥)

الطعن رقم ١٢٣٧٣ لسنة ٨٦ القضائية

(١، ٢) نقض " الخصوم في الطعن ".

(١) الخصومة في الطعن بالنقض. شرطها. ألا تكون إلا ممن كانوا خصوماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه. الخصم الذي لم يُطلب سوى الحكم في مواجهته ولم يُقض له أو عليه بشيء ليس خصماً حقيقياً. مؤداه. ثبوت اختصام الشركة المطعون ضدها خامساً في الطعن ليصدر الحكم في مواجهتها ولم توجه إليها ثمة طلبات ولم يُقض لها أو عليها بشيء. مقتضاه. اعتبارها خصماً غير حقيقي في النزاع. أثره. اختصامها في الطعن غير مقبول.

(٢) إقامة الطاعن طعنه بذات صفته أمام محكمة الموضوع بدرجتيها. مؤداه. دفع الشركة المطعون ضدها الأخيرة بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة غير مقبول.

(٣) إثبات " حجية وقائع التقرير النهائي للجنة التحقيق في حوادث الطائرات ".

وقائع حادث الطائرة المثبتة بتقرير لجنة التحقيق النهائي. صحيحة وحجيتها قائمة ما لم يتم إثبات عكسها. م١١١ ق ٢٨ لسنة ١٩٨١.

(٤) حكم " تسبيب الأحكام ".

وجوب تضمين الحكم ما يُطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة المقدمة إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة.

(٥، ٦) حكم " عيوب التدليل: القصور ".

(٥) تقديم الخصم مستندات مؤثرة في الدعوى. التفات الحكم عنها مع ما قد يكون لها من دلالة. قصور.

(٦) قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى بحالتها لعدم كفاية المستندات دون مناقشة التقرير الفني النهائي الصادر من لجنة التحقيق بوزارة الطيران المدني رغم حجيته. قصور.

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الخصومة في الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا ممن كانوا خصوماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وأن الخصم الذي لم يطلب سوى الحكم في مواجهته ولم يُقض له أو عليه بشيء ليس خصماً حقيقياً. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها خامساً قد أُختصمت في الطعن ليصدر الحكم في مواجهتها ولم توجه إليها ثمة طلبات، كما لم يُقض لها أو عليها بشيء، ومن ثم فإنها لا تكون خصماً حقيقياً في النزاع، ويضحى اختصامها في هذا الطعن غير مقبول.

٢- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن أقام طعنه الماثل بذات الصفة التي اتصف بها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها، ومن ثم يضحى الدفع المبدى من الشركة المطعون ضدها الأخيرة (بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة) غير صحيح وبالتالى غير مقبول.

٣- النص في المادة ١١١ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن الطيران المدني على أن " حجية وقائع التقرير النهائي للجنة التحقيق: تعتبر الوقائع التي شملها التقرير النهائي الذي تضعه لجنة التحقيق في حادث الطائرة، صحيحة حتى يتم إثبات عكسها"، يدل على أن الوقائع المتعلقة بحادث الطائرة والمثبتة بالتقرير النهائي الذي تضعه لجنة التحقيق في الحادث صحيحة ويثبت لها الحجية ما لم يتم إثبات عكسها.

٤- المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي

إليه وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة.

٥- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذا ما قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير في الدعوى وتمسك بدلالتها والتفت الحكم عن التحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب.

٦- إذ كانت الشركة الطاعنة قد قدمت أمام محكمة أول درجة ـ سنداً لدعواها ـ صورة رسمية من التقرير الفنى النهائي عن الحادث موضوع التداعي الصادر من الإدارة العامة لتحقيق ومنع حوادث الطائرات بوزارة الطيران المدني، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتناول مناقشة هذا التقرير ـ بما له من حجية بشأن صحة الوقائع الثابتة به ـ بما يصلح رداً عليه، مع ما له من أثر في شأن بحثه والوقوف على دلالته ما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وقضى برفض الدعوى بحالتها تأسيساً على أن المستندات المقدمة فيها لا تنهض دليلاً كافياً على أحقية الطاعنة في طلباتها، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم... لسنة ٢٠٠٥ مدني شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم في مواجهة الشركة المطعون ضدها خامساً بإلزام المطعون ضدهم الأربعة الأول بصفاتهم بالتضامن والتضامم فيما بينهم بأن يؤدوا لها مبلغ... دولاراً أمريكياً والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، وقالت

بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٢ وقع حادث تصادم بمطار القاهرة الدولى بين إحدى الطائرات المملوكة لمؤسسة... ـ المؤمن عليها لدى الطاعنة ـ وأخرى مملوكة للخطوط الجوية... نتج عنه تلفيات بالطائرة الأولى بلغت تكلفة إصلاحها المبلغ المطالب به، وإذ أرجع التقرير النهائي للجنة التحقيق ـ المنشأة وفق أحكام المادة ٩٨ من قانون الطيران المدني ـ سبب الحادث إلى عدم التزام العاملين ببرج مطار القاهرة بالقواعد المحلية والدولية المنظمة للعمل بوحدات الحركة الأرضية والمحلية بما تتحقق به أركان المسئولية التقصيرية، وإذ قامت بسداد قيمة الإصلاح، فقد أقامت الدعوى. أدخلت الطاعنة الشركة المطعون ضدها الأخيرة خصماً في الدعوى للحكم عليها بذات الطلبات، ندبت المحكمة لجنة ثلاثية من أساتذة كلية الهندسة بقسم الطيران المدني، وبعد أن تقاعست الطاعنة عن سداد أمانة اللجنة حكمت بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ بسقوط الحق في التمسك بالحكم التمهيدي وبرفض الدعوى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم... لسنة ٢٠ ق لدى محكمة استئناف القاهرة والتي قضت بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ بتعديل الحكم المستأنف برفض الدعوى بحالتها والتأييد فيما عدا ذلك. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للشركة المطعون ضدها خامساً وأبدت الرأي في موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن الشركة المطعون ضدها خامساً لم تكن خصماً حقيقياً في النزاع فلم توجه إليها الشركة الطاعنة ثمة طلبات ولم يُقض لها أو عليها بشيء فلا يجوز اختصامها في الطعن.

وحيث إن هذا الدفع في محله، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أن الخصومة في الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا ممن كانوا خصوماً في النزاع

الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وأن الخصم الذي لم يُطلب سوى الحكم في مواجهته ولم يُقض له أو عليه بشيء ليس خصماً حقيقياً. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها خامساً قد أُختصمت في الطعن ليصدر الحكم في مواجهتها ولم توجه إليها ثمة طلبات، كما لم يُقض لها أو عليها بشيء، ومن ثم فإنها لا تكون خصماً حقيقياً في النزاع، ويضحى اختصامها في هذا الطعن غير مقبول.

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من الشركة المطعون ضدها الأخيرة بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة أن الدعوى المبتدأة واستئنافها أقيما من رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة، بينما أقيم الطعن الماثل من العضو المنتدب للأخيرة.

وحيث إن هذا الدفع غير صحيح، ذلك أن الثابت من الأوراق أن الطاعن أقام طعنه الماثل بذات الصفة التي اتصف بها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها، ومن ثم يضحى الدفع المبدى من الشركة المطعون ضدها الأخيرة غير صحيح وبالتالى غير مقبول.

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة بالسبب الأول من سببى الطعن علي الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك تقول إنها قدمت أمام محكمة أول درجة كافة المستندات المؤيدة لدعواها وخاصة التقرير النهائي عن الحادث الصادر من الإدارة العامة لتحقيق ومنع حوادث الطائرات التابعة لوزارة الطيران المدني ـ الذى حدد سبب الحادث والمسئولين عنه ـ وأصول فواتير إصلاح الطائرة وما يفيد سداد قيمتها للشركة المطعون ضدها الأخيرة، إلا أن الحكم المطعون فيه أنكر وجود هذه المستندات وقضى برفض الدعوى بحالتها تأسيساً على

أن المستندات المقدمة فيها لا تنهض دليلاً كافياً على أحقيتها في طلباتها، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن النص في المادة ١١١ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن الطيران المدني على أن " حجية وقائع التقرير النهائي للجنة التحقيق: تعتبر الوقائع التي شملها التقرير النهائي الذي تضعه لجنة التحقيق في حادث الطائرة، صحيحة حتى يتم إثبات عكسها "، يدل على أن الوقائع المتعلقة بحادث الطائرة والمثبتة بالتقرير النهائي الذي تضعه لجنة التحقيق في الحادث صحيحة ويثبت لها الحجية ما لم يتم إثبات عكسها. وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة، فإذا ما قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير في الدعوى وتمسك بدلالتها والتفت الحكم عن التحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب. لما كان ذلك، وكانت الشركة الطاعنة قد قدمت أمام محكمة أول درجة ـ سنداً لدعواها ـ صورة رسمية من التقرير الفنى النهائي عن الحادث موضوع التداعي الصادر من الإدارة العامة لتحقيق ومنع حوادث الطائرات بوزارة الطيران المدني، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتناول مناقشة هذا التقرير ـ بما له من حجية بشأن صحة الوقائع الثابتة به ـ بما يصلح رداً عليه، مع ما له من أثر في شأن بحثه والوقوف على دلالته ما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وقضى برفض الدعوى بحالتها تأسيساً على أن المستندات المقدمة فيها لا تنهض دليلاً كافياً على أحقية الطاعنة في طلباتها، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه

لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ محمود عطا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ هشام عز الدين، هاني عمر نائبى رئيس المحكمة، هشام الفضالي ومحمد مسلم.

(١٣٦)

الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٧٥ القضائية

(١-٣) عمل " العاملون بشركة الاتحاد العربى للنقل البحرى (فامكو) : إجازات : المقابل النقدى للإجازات : استحقاقه ". إثبات " عبء الإثبات ".

(١) أحقية العامل في المقابل النقدى لرصيد إجازاته التى لم يستنفدها حتى تاريخ انتهاء خدمته بما لا يجاوز رصيد الإجازة المستحقة عن ثلاث سنوات. م ٢٧ من اللائحة. ما زاد عن ذلك. شرطه. ألا يكون قد تراخى فى طلب الإجازة ليحصل على مقابل عنها. تفويت الحصول عليها بسبب صاحب العمل. أثره. الحصول عليها عيناً أثناء مدة الخدمة. تعذر ذلك. للعامل الحق فى التعويض عنها. علة ذلك.

(٢) التزام المدعى بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيدها. مؤداه. إثبات أن الحرمان من الإجازة فيما جاوز الحد الأقصي المحدد باللائحة مرجعه صاحب العمل. وقوعه على عاتق العامل.

(٣) قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده للمقابل النقدى لرصيد إجازاته فيما جاوز ١٣٥ يوماً استناداً لما ثبت بتقرير الخبير من سبق قيام الطاعنة بقطع إحدي الإجازات له لحاجة العمل دون بحث أن حرمانه من الإجازة كان بسبب رفض الطاعنة الترخيص له بها رغم طلبها. قصور وفساد.

١-مفاد نص المادة ٩ من القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء شركة الاتحاد العربى للنقل البحرى المنطبقة على واقعة النزاع وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢

لسنة ١٩٨٤ الصادر نفاذاً للقانون ٤٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن انسحاب مصر من اتحاد الجمهوريات العربية والمادة ١٩ من قرار مجلس الرئاسة رقم ٨ لسنة ١٩٧٤ بإصدار النظام الأساسى للشركة والمادة ٢٧ من لائحة النظام الأساسى للعاملين بالشركة المعدلة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ فى ١٩٩٠/٩/٢ أن اللائحة المشار إليها جعلت استحقاق العامل للمقابل النقدى عن رصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يستنفدها حتى تاريخ انتهاء خدمته بما لا يجاوز رصيد الإجازة المستحقة عن ثلاث سنوات. فإذا زاد رصيد إجازات العامل عن هذا الحد فإنه لا يستحق مقابلاً عنه إذا ثبت أن عدم استعمالها يرجع إليه بتراخيه فى طلبها أو عزوفه عن استعمالها ليحصل على ما يقابلها من أجر وهو حال يختلف عما إذا كان تفويت حصوله على الإجازة مرجعه ظروف العمل أو لسبب يرجع إلى صاحب العمل فيحق له الحصول عليها أثناء مدة خدمته فإذا تعذر ذلك استحق التعويض عنها بما يساوى على الأقل – أجره عن هذا الرصيد أياً كان مقداره تقديراً بأن المدة التى امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة سببها إجراء اتخذه صاحب العمل وعليه أن يتحمل تبعته.

٢- المقرر أن المدعى هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه فيها وهو ما مؤداه أنه يقع على عاتق المطعون ضده عبء إثبات أن الحرمان من الإجازة فيما جاوز الحد الأقصى المحدد باللائحة كان راجعاً إلى الطاعنة.

٣- إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه إلى أحقية المطعون ضده في المقابل النقدى عن رصيد إجازاته فيما جاوز ١٣٥ يوماً على سند مما خلص إليه تقرير خبير الدعوى من أن عدم حصول المطعون ضده على إجازاته فيما جاوز تلك المدة من رصيده مرجعه إلى الشركة الطاعنة لسبق قيامها بقطع إحدى الإجازات التي وافقت له على القيام بها إثر تكليفه بالسفر إلى أسبانيا ضمن لجنة معاينة السفن وقطعها إجازة أخرى لحاجة العمل، ورتب على ذلك قضاءه له بالمقابل النقدى المحكوم

به والفوائد في حين أن هذا لا يؤدى بمجرده إلى أن حرمانه من القيام بالإجازات كان راجعاً إلى الطاعنة بسبب رفض الترخيص له بالقيام بها رغم طلبها فإنه يكون وفضلاً عن خطئه في تطبيق القانون مشوباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده - أقام الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠١ عمال الإسكندرية الابتدائية على الطاعنة بطلب الحكم وفقاً لطلباته الختامية بإلزامها أن تؤدى له مبلغ ٣٥٦٠٧,٦٦ جنيهاً قيمة رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها فيما تجاوز الحد الأقصى عن عدد ٢٤٠ يوماً وفائدة قانونية بواقع ٤٪ من تاريخ الاستحقاق. وقال بياناً لها إنه كان من العاملين لدى الطاعنة حتى انتهت خدمته بالاستقالة، وإذ امتنعت الطاعنة عن صرف هذا المقابل فأقام الدعوى بطلبه سالف البيان، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ بإلزام الطاعنة أن تؤدى له مبلغ ٣٥٦٠٧ جنيهات مقابل رصيد إجازاته عن مدة مقدارها ٢٠٤ أيام وفائدة قانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة حتى السداد، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم.... لسنة ٦٠ق، وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣ حكمت بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وفى بيان ذلك تقول : إن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده بالمقابل النقدى عن رصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز الحد الأقصى على ما استخلصه من تقرير الخبير المنتدب من أن الطاعنة قامت بقطع الإجازة الممنوحة للمطعون ضده لحاجة العمل أكثر من مرة، وأنها لم تقدم دليلاً على منحها إجازات له في أوقات أخرى على الرغم من أن مجرد قطع الطاعنة لإجازة المطعون ضده لمرة أو مرتين لا يعد بذاته دليلاً على أنها المتسببة في حرمانه من إجازاته طوال مدة خدمته لديها، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى المادة ٩ من القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء شركة الاتحاد العربي للنقل البحرى المنطبقة على واقعة النزاع وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٤ الصادر نفاذاً للقانون ٤٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن انسحاب مصر من اتحاد الجمهوريات العربية على أنه "يضع مجلس الإدارة اللوائح والنظم الداخلية للشركة ويقترح نظام العاملين فيها ونظام الحوافز والمكافآت ويعتمد من المجلس الوزارى " والنص في المادة ١٩ من قرار مجلس الرئاسة رقم ٨ لسنة ١٩٧٤ بإصدار النظام الأساسي للشركة على أنه " يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات فى إدارة شئون الشركة ووضع السياسات العامة في حدود الأغراض التي من أجلها أنشئت الشركة ويكون مسئولاً عن أعماله أمام الجمعية وله على الأخص ما يلى ١ -٢٠٠٠٠-٠٠٠٠-٣- وضع اللوائح والنظم الداخلية للشركة واقتراح نظام العاملين فيها ونظام الحوافز والمكافآت ويعتمد من المجلس الوزارى الاتحادى. وكان مجلس إدارة الشركة قد أصدر بموجب هذه السلطة لائحة النظام الأساسى للعاملين وقد انتظمت نصوصها حكماً في خصوص الإجازات الاعتيادية بأن نصت في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧ منها والمعدلة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ الصادر في

١٩٩٠/٩/٢ على أنه " لا يجوز صرف مقابل نقدى عن رصيد الإجازات الاعتيادية إلا عند انتهاء الخدمة وعن مدة خدمة لا تجاوز رصيد الإجازة المستحقة عن ثلاث سنوات " ومفاد ذلك أن اللائحة المشار إليها جعلت استحقاق العامل للمقابل النقدى عن رصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يستنفدها حتى تاريخ انتهاء خدمته بما لا يجاوز رصيد الإجازة المستحقة عن ثلاث سنوات، فإذا زاد رصيد إجازات العامل علي هذا الحد فإنه لا يستحق مقابلاً عنه إذا ثبت أن عدم استعمالها يرجع إليه بتراخيه في طلبها أو عزوفه عن استعمالها ليحصل على ما يقابلها من أجر، وهو حال يختلف عما إذا كان تفويت حصوله على الإجازة مرجعه ظروف العمل أو لسبب يرجع إلى صاحب العمل فيحق له الحصول عليها أثناء مدة خدمته فإذا تعذر ذلك استحق التعويض عنها بما يساوى على الأقل – أجره عن هذا الرصيد– أياً كان مقداره تقديراً بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة سببها إجراء اتخذه صاحب العمل وعليه أن يتحمل تبعته، وكان من المقرر أن المدعى هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه فيها وهو ما مؤداه أنه يقع على عاتق المطعون ضده عبء إثبات أن الحرمان من الإجازة فيما جاوز الحد الأقصى المحدد باللائحة كان راجعا إلى الطاعنة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه إلى أحقية المطعون ضده في المقابل النقدى عن رصيد إجازاته فيما جاوز ١٣٥ يوماً على سند مما خلص إليه تقرير خبير الدعوى من أن عدم حصول المطعون ضده على إجازاته فيما جاوز تلك المدة من رصيده مرجعه إلى الشركة الطاعنة لسبق قيامها بقطع إحدى الإجازات التي وافقت له على القيام بها إثر تكليفه بالسفر إلى إسبانيا ضمن لجنة معاينة السفن وقطعها إجازة أخرى لحاجة العمل، ورتب على ذلك قضاءه له بالمقابل النقدى المحكوم به والفوائد في حين أن هذا لا يؤدى بمجرده إلى أن حرمانه من القيام بالإجازات كان راجعاً إلى الطاعنة بسبب رفض الترخيص له بالقيام بها رغم طلبها

فإنه يكون وفضلاً عن خطئه في تطبيق القانون مشوباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / محمد فوزى خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد الباري عبد الحفيظ، خالد مصطفى، أحمد فراج ود/محسن إبراهيم نواب رئيس المحكمة.

(١٣٧)

الطعن رقم ٨١٨٨ لسنة ٨٦ القضائية

(١ - ٢) تعويض " صور التعويض : التعويض الذى ينشأ عن القانون ".

(١) عدم جواز لجوء صاحب الشأن إلى المحكمة بطلب التعويض عن مد ومرور خطوط أنابيب البترول بأرضه. مناطه. التزام جهة الإدارة بالإجراءات الواجب إتباعها فى ذلك الشأن. إغفالها ذلك. أثره. لصاحب الشأن حق اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب التعويض. م ١، ٥، ٦ ق ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول والمواد ٢، ٦، ٧ من القرار رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون.

(٢) ثبوت عدم التزام المطعون ضدهما الأول والثالث بصفتيهما بالإجراءات الواجب اتخاذها قانوناً. مؤداه. حق الطاعنين في اللجوء مباشرة للمحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعواهم بطلب التعويض المستحق لرفعها بغير الطريق القانوني لعدم اللجوء للجنة المنصوص عليها في م ٥ ق ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول و م ٦ من لائحته التنفيذية. خطأ.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في المواد ١، ٥، ٦ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول، والمواد ٢، ٦، ٧ من القرار رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان من أنه يلتزم مالك العقار وواضع اليد عليه بالسماح بمرور خطوط أنابيب المواد الهيدروكربونية السائلة أو الغازية بباطن الأرض كما يلتزم بالسماح بتنفيذ جميع

الأعمال اللازمة لوضع أو تركيب أو صيانة أو إصلاح هذه الخطوط بعد إخطاره في المواعيد...، وإذا ترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون ضرر نتيجة مرور خطوط هذه الأنابيب فإن لصاحب الحق في العقار الحصول على تعويض عادل في خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ وقوع الضرر، وخوَل اللجنة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون تقدير هذا التعويض وإخطار ذوي الشأن بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول وأجاز لذوي الشأن الطعن في القرار الصادر بعدم استحقاق تعويض أو في مقداره أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم بالقرار بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول. وكان يبين من تلك المواد أنه وإن كان لا يجوز لصاحب الشأن الالتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن إقامة هذه المنشآت – إلا أن مناط ذلك أن تكون الجهة الإدارية قد التزمت بالإجراءات التي أوجب عليها القانون إتباعها في هذا الشأن فإذا لم تلتزم هذه الإجراءات كان لصاحب الشأن أن يلجأ إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض المستحق.

٢- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه بعدم قبول دعوى الطاعنين بالتعويض المستحق لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون لعدم لجوئهم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٥ من القانون ٤ لسنة ٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول والمادة ٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون كإجراء سابق على اللجوء للمحكمة المدنية المختصة، في حين أن البين من الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثالث بصفتهما لم يلتزما بالإجراءات التي أوجب القانون عليهما اتخاذها في هذا الشأن، ولم يقوما بإخطار الطاعنين بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بالبدء في التنفيذ وبعدم أحقيتهم في اقتضاء التعويض مما يخول لهم اللجوء مباشرة إلى المحكمة المختصة

للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهما الأولى والثاني الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٩ مدني أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن بأن يؤديا إليهم مبلغ ٥٦٢٠٩.١٢٥ جنيه مقابل الانتفاع عن المدة من ٢٠٠٨/١٠/١ حتى ٢٠٠٩/٤/٣٠ وما يستجد والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، وقالوا بياناً لذلك أنهم يمتلكون بالميراث الشرعي عن والديهما وبعقد مسجل قطعة أرض مساحتها ٦٣١٦.٥٥ متر مربع المبينة بالصحيفة أقام عليها المورث عدة مباني أجرت كمصانع ومخازن تخللها ممرات خارجية ظلت أرض فضاء مملوكة ملكية خاصة لهم لم تشملها عقود الإيجار ولم يكن لأي من المستأجرين أي حق عيني عليها، وقد تعاقد المطعون ضده الثاني بوصفه مستأجر لمصنع ومخزن منتجات الزجاج مع المطعون ضده الأول بصفته على توصيل الغاز الطبيعي لمصنعه، وفي سبيل ذلك قام الأخير بمد أنابيب الغاز الطبيعي في الأرض المملوكة لهم مما حال بينهم وبين الانتفاع بها مما يعد غصباً يستوجب التعويض، ومن ثم فقد أقاموا الدعوى بما سلف من طلبات. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره أدخل الطاعنون المطعون ضده الثالث بصفته وعدلوا طلباتهم في الدعوى إلى طلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم بالتضامن بأن يؤدوا إليهم مبلغ ٦٤٣٩٠.٨٧ جنيه مقابل الانتفاع عن المدة من ٢٠٠٨/١٠/١

حتى ٢٠١٥/٢/٢٨ وما يستجد من مبالغ عن المدة التالية حتى تاريخ الفصل في الدعوى والفائدة القانونية. دفع المطعون ضده الأول بصفته بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون. حكمت المحكمة بإجابة الدفع. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٧١ ق الإسكندرية وبتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله إذ قضي بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون لعدم اللجوء إلى اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول في حين أن المطعون ضدهم لم يلتزموا بالإجراءات التي نص عليها هذا القانون إذ لم يتم إخطار الطاعنين بالبدء في تنفيذ الأعمال خلال الأجل المحدد قانوناً في المادة الأولى منه، والفقرة ب من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٨٨ بما يحق لهم إقامة دعوى المطالبة بالتعويض مباشرة أمام المحكمة دون الزام عليهم باللجوء الى هذه اللجنة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وهو مما يعيبه بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله ذلك أن مفاد النص في المواد ١، ٥، ٦ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول، والمواد ٢، ٦، ٧ من القرار رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان من أنه يلتزم مالك العقار وواضع اليد عليه بالسماح بمرور خطوط أنابيب المواد الهيدروكربونية السائلة أو الغازية بباطن الأرض كما يلتزم بالسماح بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لوضع أو تركيب أو صيانة أو إصلاح هذه الخطوط بعد إخطاره في المواعيد...، وإذا

ترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون ضرر نتيجة مرور خطوط هذه الأنابيب فإن لصاحب الحق في العقار الحصول على تعويض عادل في خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ وقوع الضرر، وخوّل اللجنة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون تقدير هذا التعويض وإخطار ذوي الشأن بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول وأجاز لذوي الشأن الطعن في القرار الصادر بعدم استحقاق تعويض أو في مقداره أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم بالقرار بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول. وكان يبين من تلك المواد أنه وإن كان لا يجوز لصاحب الشأن الالتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن إقامة هذه المنشآت – إلا أن مناط ذلك أن تكون الجهة الإدارية قد التزمت بالإجراءات التي أوجب عليها القانون إتباعها في هذا الشأن فإذا لم تلتزم هذه الإجراءات كان لصاحب الشأن أن يلجأ إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض المستحق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه بعدم قبول دعوى الطاعنين بالتعويض المستحق لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون لعدم لجوئهم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٥ من القانون ٤ لسنة ٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول والمادة ٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون كإجراء سابق على اللجوء للمحكمة المدنية المختصة، في حين أن البين من الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثالث بصفتهما لم يلتزما بالإجراءات التي أوجب القانون عليهما اتخاذها في هذا الشأن، ولم يقوما بإخطار الطاعنين بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بالبدء في التنفيذ وبعدم أحقيتهم في اقتضاء التعويض مما يخول لهم اللجوء مباشرة إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

جلسة الأول من ديسمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ شريف سلام نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ وائل قنديل، حمدي طاهر، حسام سيف وهشام العوجي نواب رئيس المحكمة.

(١٣٨)

الطعن رقم ٩٤٨٦ لسنة ٨٢ القضائية

(١ – ٣) شيوع " قسمة المال الشائع : قسمة المهايأة ".

(١) قسمة المهايأة. ماهيتها. اتفاق الشركاء على الشيوع على قسمة المال الشائع بينهم لمدة معينة قسمة منفعة واختصاص كل منهم بجزء مفرز يعادل حصته واستقلاله بإدارته واستغلاله والانتفاع به. م ٨٤٦ /١ مدني.

(٢) قسمة المهايأة المكانية. استمرارها خمس عشرة سنة. أثره. صيرورتها قسمة نهائية. شرطه. عدم اتفاق الشركاء على غير ذلك. م ٨٤٦ /٢ مدني.

(٣) استمرار حيازة الشريك على الشيوع لجزء مفرز من المال الشائع خمس عشرة سنة. قرينة قانونية على حيازته لهذا الجزء استنادًا إلى قسمة مهايأة. عدم إثبات عكسها. مؤداه. ملكيته لذلك الجزء. م ٨٤٦/٢ مدني.

(٤) بطلان " بطلان الأحكام : حالات بطلان الأحكام : إغفال بحث الدفاع الجوهري ".

إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم ومؤثر في النتيجة التي انتهى إليها. قصور. أثره. بطلان الحكم. علة ذلك.

(٥) شيوع " قسمة المال الشائع : قسمة المهايأة ".

تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بملكية أرض النزاع للبائعين لهم بموجب قسمة مهايأة أصبحت نهائية لاستمرارها أكثر من خمس عشرة سنة. دفاع جوهري. التفات المحكمة عن بحثه وإغفالها تناوله في أسبابها. قصور مُبطل. علة ذلك.

١- المُقرَّر- في قضاء محكمة النقض- أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٨٤٦ من القانون المدني يدل على أن للشركاء على الشيوع في الملكية أن يتفقوا على قسمة المهايأة لمدة مُعيَّنة، فيُقسموا المال بينهم قسمة منفعة لا قسمة مِلك، فيختص كل منهم بجزء مُفرز يُعادل حصته في المال الشائع، فيستقل بإدارته واستغلاله والانتفاع به، سواءً بنفسه أو بواسطة غيره دون باقي الشركاء.

٢- المُقرَّر- في قضاء محكمة النقض- أنه وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٤٦ من القانون المدني تنقلب قسمة المهايأة المكانية التي تدوم خمس عشرة سنة إلى قسمة نهائية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك.

٣- المُقرَّر- في قضاء محكمة النقض- أن المُشرِّع اعتبر في الشق الأخير من تلك الفقرة (الفقرة الثانية من المادة ٨٤٦ من القانون المدني) حيازة الشريك على الشيوع لجزء مُفرز من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة قرينة قانونية على أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهايأة، مما مؤداه أنه إذا لم يثبت عكس هذه القرينة، فإن حيازة الشريك على الشيوع لجزء مُفرز من المال الشائع تؤدي إلى ملكيته لهذا الجزء إعمالًا لهذه القرينة وللحُكْم الوارد في صدر الفقرة الثانية من المادة ٨٤٦ المُشار إليها.

٤- المُقرَّر- في قضاء محكمة النقض- أن إغفال الحُكْم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحُكْم إذا كان هذا الدفاع جوهريًا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة؛ إذ يُعتبر ذلك الإغفال قصورًا في أسباب الحُكْم الواقعية بما يقتضي بطلانه، ومؤدى ذلك أنه إذا طُرح على المحكمة دفاع، كان عليها ان تنظر في أثره في الدعوى، فإن كان مُنتجًا فعليها أن تُقدِّر مدى جديته حتى إذا ما رأته مُتسمًا بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها، فإن هي لم تفعل كان حُكْمها قاصرًا.

٥- إذ كان الثابت أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن هناك قسمة مهايأة بين الخصوم اختصت بموجبها /.... بالأرض محل التداعي، وانتقلت ذات الأطيان بعد وفاتها إلى ورثتها ثم إلى الطاعنين بصفتهم خلفًا خاصًا " مُشترين "، وأن هذه القسمة دامت أكثر من خمسة عشر عامًا، فأصبحت نهائية، وتملَّك كل مُقتسم نصيبه فيها، وكان هذا الدفاع جوهريًا؛ إذ من شأنه لو صح أن يتغيَّر به وجه الرأي في النزاع؛ ذلك أن من مؤدى قيام تلك القسمة واستمرارها خمسة عشر عامًا أن تُصبح ملكية الأطيان مثار النزاع خالصة للمطعون ضدهم السابع والثامنة والتاسعة ورثة /....، فيكونوا هم دون سواهم من شركاء الشيوع مالكيها، فإن الحُكْم المطعون فيه إذ لم يفطن إلى حقيقة هذا الدفاع، ولم يولِه حقه من البحث والتمحيص وأغفل تناوله في أسبابه، فإنه يكون قد ران عليه القصور المُبطِل.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحُكْم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنين أقاموا الدعوى.... لسنة ٢٠٠٨ مدني محكمة دمياط الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحُكْم أولًا : بتثبيت ملكيتهم لمساحة ٢/١ ٢٠ س ١ ط تُعادِل ٤٠ , ٣٢٤ مترًا موضوع التداعي، وكف مُنازعة المطعون ضدهما الثاني والثالث في ملكيتهم، ثانيًا : عدم نفاذ المُسجَّل رقم.... في ٢٠٠٨/٢/١٧ في حقهم وشطبه ومحوه بالنسبة للمساحة محل التداعي، وإلزام المطعون ضدهما الرابع والخامس بصفتيهما بالتأشير على هامش العقد المُشهَر سالف البيان بالشطب والمحو، ثالثًا :

إلزام المطعون ضده السادس بصفته بإجراء التغيير بسجلات الضرائب ونقل تكليف مساحة التداعي باسمهم، وقالوا بيانًا لدعواهم إن المطعون ضدهم السابع والثامنة والتاسعة باعوا إلى المطعون ضده الأول أطيان زراعية مساحتها ١٨ ط ٢ ف بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٢/٣/٧ نظير ثمن مقداره ٤٢٥٠٠٠ جنيهٍ، وبذات التاريخ باع الأخير للطاعنين ذات المساحة، واقترن الشراء بوضع اليد، ونُقِلت الحيازة لهم، وآلت الملكية للبائعين بالميراث الشرعي عن مورثهم الذي تملَّكها بالعقد المُسجَّل رقم.... لسنة ١٩٤٩، إلا أنهم فوجئوا بقيام المطعون ضده الثالث ببيع مساحة ١٠٠/٩٢ ٢١س ٣ط بالعقد المُسجَّل رقم.... في ٢٠٠٨/٢/١٧ والتي تدخل ضِمن المساحة محل العقد مُشتراهم، ولَمَّا كان البائعون للبائع للطاعنين قد تملَّكوا المبيع بوضع اليد المدة الطويلة المُكسِبة للملكية بوضع يدهم على أطيان التداعي، فيحق للطاعنين ضم حيازتهم لحيازة البائع لهم، فأقاموا الدعوى، ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن أودع تقريره ادعى المطعون ضده الثاني فرعيًا بطلب تثبيت ملكيته لمساحة ١٠٠/٩٢ ٢١س ٣ط بموجب العقد المُسجَّل رقم.... في ٢٠٠٨/٢/١٧، وكف مُنازعة الطاعنين وباقي المطعون ضدهم له في ملكيته لمساحة التداعي، وقال بيانًا لها إنه بموجب العقد المُسجَّل سالف البيان اشترى من المطعون ضده الثالث المساحة محل التداعي، إلا أن الطاعنين أقاموا دعواهم بطلب تثبيت ملكيتهم لجزء من الأطيان التي اشتراها بموجب العقد المُسجَّل، فأقام دعواه الفرعية، وبتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ حكمت المحكمة في الدعوى الفرعية برفضها، وفي الدعوى الأصلية بعدم نفاذ المُسجَّل رقم.... في ٢٠٠٨/٢/١٧ في مواجهة الطاعنين. استأنف الطاعنون هذا الحُكْم لدى محكمة استئناف المنصورة " مأمورية دمياط " بالاستئناف رقم.... لسنة ٤٢ ق، واستأنفه المطعون ضده الثاني لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم.... لسنة ٤٢ ق، وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٣ قضت بالتأييد. طعن الطاعنون في الحُكْم الصادر في الاستئناف رقم....

لسنة ٤٢ ق بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحُكْم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، حدَّدت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحُكْم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بدفاع حاصله انتهاء حالة الشيوع بين المُلاك الأصليين بحدوث قسمة واقع، وبأن وضع يدهم امتدادًا لوضع يد أسلافهم مُكمِّل لمدة وضع اليد المُكسِب للملكية، ودليل ذلك سبْق تأجير والدة البائعين للبائع لهم /.... أرض التداعي إلى /.... بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٤/١/١، وأن حيازة النائب تُعتبر حيازة للأصيل، وطلبوا ندب لجنة من مكتب خبراء وزارة العدل لإعادة بحث المأمورية السابقة على ضوء هذا الدفاع، إلا أن الحُكْم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهري، وقضى برفض دعواهم تأسيسًا على أن الأوراق خلت من دليل على إنهاء حالة الشيوع، واختصاص البائعين للطاعنين أو المورث الأصلي بالقدر محل التداعي مُحدَّدًا مُفرزًا، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله؛ ذلك بأنه من المُقرَّر – في قضاء هذه المحكمة– أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٨٤٦ من القانون المدني يدل على أن للشركاء على الشيوع في الملكية أن يتفقوا على قسمة المهايأة لمدة مُعيَّنة، فيُقسموا المال بينهم قسمة منفعة لا قسمة مِلك، فيختص كل منهم بجزء مُفرز يُعادل حصته في المال الشائع، فيستقل بإدارته واستغلاله والانتفاع به، سواءً بنفسه أو بواسطة غيره دون باقي الشركاء، وأنه وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٤٦ من القانون المدني تنقلب قسمة المهايأة المكانية التي تدوم خمس عشرة سنة إلى قسمة نهائية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك، كما اعتبر المُشرِع في الشق الأخير من تلك الفقرة حيازة الشريك على الشيوع لجزء مُفرز من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة قرينة قانونية على أن حيازته لهذا

الجزء تستند إلى قسمة مهايأة، مما مؤداه أنه إذا لم يثبت عكس هذه القرينة، فإن حيازة الشريك على الشيوع لجزء مُفرز من المال الشائع تؤدي إلى ملكيته لهذا الجزء إعمالًا لهذه القرينة وللحُكْم الوارد في صدر الفقرة الثانية من المادة ٨٤٦ المُشار إليها، ومن المُقرَّر أن إغفال الحُكْم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحُكْم إذا كان هذا الدفاع جوهريًا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة؛ إذ يُعتبر ذلك الإغفال قصورًا في أسباب الحُكْم الواقعية بما يقتضي بطلانه، ومؤدى ذلك أنه إذا طُرح على المحكمة دفاع، كان عليها ان تنظر في أثره في الدعوى، فإن كان مُنتجًا فعليها أن تُقدِّر مدى جديته حتى إذا ما رأته مُتسمًا بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها، فإن هي لم تفعل كان حُكْمها قاصرًا. لَمَّا كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن هناك قسمة مهايأة بين الخصوم اختصت بموجبها /.... بالأرض محل التداعي، وانتقلت ذات الأطيان بعد وفاتها إلى ورثتها ثم إلى الطاعنين بصفتهم خلفًا خاصًا " مُشترين "، وأن هذه القسمة دامت أكثر من خمسة عشر عامًا، فأصبحت نهائية، وتملَّك كل مُقتسم نصيبه فيها، وكان هذا الدفاع جوهريًا؛ إذ من شأنه لو صح أن يتغيَّر به وجه الرأي في النزاع؛ ذلك أن من مؤدى قيام تلك القسمة واستمرارها خمسة عشر عامًا أن تُصبح ملكية الأطيان مثار النزاع خالصة للمطعون ضدهم السابع والثامنة والتاسعة ورثة /....، فيكونوا هم دون سواهم من شركاء الشيوع مالكيها، فإن الحُكْم المطعون فيه إذ لم يفطن إلى حقيقة هذا الدفاع، ولم يولِه حقه من البحث والتمحيص وأغفل تناوله في أسبابه، فإنه يكون قد ران عليه القصور المُبطِل، بما يعيبه ويوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / محمد عباس منيعم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عرفة أحمد سيد دريع، أحمد على راجح، على مصطفى معوض وياسر شوقى الحديدى نواب رئيس المحكمة.

(١٣٩)

الطعن رقم ٣٩٣٩ لسنة ٧٣ القضائية

(١) قانون " تفسير القانون : قواعد التفسير ".

(١) النص الواضح قاطع الدلالة على المراد منه. عدم جواز الخروج عليه أو تأويله. الاستهداء بالحكمة التي أملته وقصد الشارع منه. شرطه. غموضه أو وجود لبس فيه.

(٢-٤) استيراد " شروط استيراد سيارات بقصد الإتجار". قانون " الأثر الفوري ".

(٢) استيراد سيارات بقصد الاتجار. شروطه. أن لا يزيد تاريخ الإنتاج حتى تاريخ الشحن عن سنتين بخلاف سنة الصنع وألا تزيد مدة الشحن من تاريخه حتى الوصول عن ثلاثة أشهر ووجوب الحصول على موافقة لجنة ترشيد الاستيراد. الاستثناء. الشحن قبل ١٩٨٥/١/٥. علة ذلك. م ٢، ٣، ٤ قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦ لسنة ١٩٨٥.

(٣) استيراد السيارات بغرض الإتجار. عملية مركبة. عمليات الاستيراد التي تمت الموافقة عليها قبل العمل بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخاصة بشأن الاستيراد والتصدير رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ الصادر في ١٩٨٥/١/٥ ولم يكتمل تنفيذها إلا بعد صدوره. العبرة فيها. بواقعة إتمام الشحن إلى أحد الموانئ المصرية و التي لا يجوز أن تزيد مدته عن ثلاثة شهور. علة ذلك. تحقق واقعة الشحن بعد صدور القرار. مؤداه. إعمال الأثر الفوري للقاعدة القانونية التي أدركت الواقعة قبل اكتمالها.

(٤) وصول السيارات محل النزاع إلى ميناء الجمهورية خلال عامي ١٩٨٧، ١٩٨٨ وخلو الأوراق من تاريخ الشحن. مؤداه. حدوثه في تاريخ سابق على وصول السيارات بثلاثة شهور أى في ظل العمل بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن الاستيراد والتصدير. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بتأييد الحكم الابتدائي برفضه الدعوى استناداً إلى تعذر

معرفة تاريخ الشحن وعدم انطباق القرار الوزاري سالف الذكر لإتمام الموافقات الاستيرادية قبل العمل به. مخالفة للقانون وخطأ.

١- المقرر- في قضاء محكمة النقض - أن النص متى كان واضحاً جلياً قاطعاً في الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه.

٢- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة الثانية من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير على أن " تعدل شروط استيراد السيارات للإتجار ... على النحو التالى:-١ - سيارات ذات محركات لنقل الأشخاص أو البضائع والمواد ... جديدة أو مستعملة بشرط ألا يزيد عمر السيارة عن سنتين بخلاف سنة الموديل حتى تاريخ الشحن إلى أحد الموانئ في جمهورية مصر العربية مع مراعاة مواصفات وزارة النقل ... " والنص في المادة الثالثة منه على أن " في جميع الحالات السابقة لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ الشحن حتى تاريخ الوصول إلى أحد موانئ - جمهورية مصر العربية عن ثلاثة شهور"، وفى المادة الرابعة منه على أن " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من ١٩٨٥/١/٥ ولا يسرى هذا القرار على ما تم شحنه قبل تاريخ العمل بهذا القرار". بما مفاده تعديل شروط استيراد السيارات من الخارج بغرض الإتجار على نحو مغاير لما كان سائداً من قبل، اذ اشترط القرار ألا يزيد تاريخ إنتاج هذا النوع من السيارات عن سنتين بخلاف سنة الموديل حتى تاريخ الشحن إلى

أحد الموانئ المصـــرية وذلك بعد أن كانت المدة خمس ســـنوات بخلاف ســـنة الموديل فى ظل القرار الوزاري رقم ١٠٣٦ لســـنة ١٩٧٨ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠، كما استحدث اشتراطات جديدة وهى ضرورة الحصول على موافقة لجنة ترشيد الاستيراد، وألا تزيد المدة من تاريخ الشحن حتى تاريخ الوصول على ثلاثة أشهر.

٣- إذ كان النص (في القرار الوزاري رقم ٦ لســـنة ١٩٨٥ المعدل للقرار رقم ١٠٣٦ لســـنة ١٩٧٨ بإصـــدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لســـنة ١٩٧٥) يبين إنه لم يكتف بتحديد النطاق الزمنى لســـريان القرار على عمليات الاســـتيراد وإنما احتاط أيضـــاً للمشـــاكل التي قد تنجم عن تنفيذه، بحســـبان أن الاســـتيراد عملية مركبة تمر بمراحل عديدة من الإجراءات المالية والإدارية والمصـــرفية ســـواء داخل البلاد او خارجها، ولهذا أخرج من نطاق الخضـــوع له عمليات الاستيراد التي تمت الموافقة عليها قبل صدوره ولم تكتمل مراحل تنفيذها بعد واعتنق لذلك معياراً حاســـماً وهو واقعة إتمام الشـــحن إلى أحد الموانئ المصـرية، لما يدل عليه هذا الاجراء من جدية المستورد على النحو الذى يجعله جديراً بالرعاية وعدم الإضـــرار بمصـــالحه، كما احتاط بأن اعتبر أن المدة من تاريخ الشـــحن حتى تاريخ الوصـــول إلى أحد موانئ جمهورية مصـــر العربية لا يجوز أن تزيد عن ثلاثة شـهور، وهو ما يعالج حالة عزوف المسـتورد عن تقديم ما يثبت تاريخ شحن السيارات من ميناء الشحن أو غيرها من الحالات المشابهة، وليس من شـك في أن تطبيق القرار على عمليات اسـتيراد السـيارات التي لم يتم شـــحنها بعد حتى تاريخ العمل بالقرار رقم ٦ لســـنة ١٩٨٥ في ١٩٨٥/١/٥ لا ينطوى على إعمال لأثر رجعى للقرار مادام المركز القانوني للمســـتورد مرتبطاً بواقعة لم تكتمل ولم تتحقق قبل صـــدور القرار وهى واقعة الشـــحن ولهذا فإن

تطبيق القرار في هذه الحالة ليس إلا إعمالاً لقاعدة الأثر الفوري والمباشر للقاعدة القانونية التي أدركت الواقعة قبل اكتمالها.

٤- إذ كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوى وتقرير الخبير المودع فيها أن السيارات محل النزاع وصلت إلى ميناء الوصول بجمهورية مصر العربية خلال سنتيّ ١٩٨٧، ١٩٨٨، ولئن كانت الأوراق قد خلت من تاريخ الشحن ولم يقدمه المطعون ضده بما يعتبر معه قد تم في تاريخ سابق على وصول السيارات بثلاثة أشهر – عملاً بنص المادة الثالثة سالفة البيان – أي في ظل العمل بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي برفض الدعوى استناداً إلى تعذر معرفة تاريخ الشحن وعدم انطباق القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ لإتمام الموافقات الاستيرادية قبل العمل به، وهو ما حجبه عن بحث موضوع الدعوى، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم.... لسنة ٩٩١ مدنى المنصورة الابتدائية على المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه بأداء مبلغ ٢٥٢٠٣١,٢٢٧ جنيها قال بياناً لذلك : إن المطعون ضده قد قام باستيراد عدد ٥٢ سيارة من الخارج بالمخالفة لشروط ضوابط الاستيراد ومما حدا بالطاعن بصفته بالامتناع عن الإفراج عنها إلا بعد سداد الرسوم المستحقة أقام المطعون ضده الدعوى

رقم.... لسنة ١٩٨٧ مستعجل القاهرة بطلب الحكم بالإفراج عن السيارات والتي قضى فيها له بالطلبات فأفرج الطاعن بصفته عن تلك السيارات للمطعون ضده، ثم استأنف الأخير تلك الدعوى فتم إلغاء ذلك الحكم وإحالة الدعوى لمحكمة القضاء الإدارى، والتي قضى فيها بالحكم رقم.... لسنة ٣٨ ق إدارية عليا – برفضها، ومن ثم أقام الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره، قضت المحكمة برفض الدعوى، استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم... لسنة ٤٨ ق، وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ حكمت المحكمة برفضه، وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن قد أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته، والفساد فى الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ إن الحكم المطعون فيه قد التفت عن دفاعه الجوهرى بأنه قد تم شحن السيارات محل التداعى خلال عامي ١٩٨٧، ١٩٨٨ وذلك بعد صدور القرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ الصادر من وزير التجارة الخارجية المعمول به من تاريخ العمل به من ١٩٨٥/١/٥ ومن ثم فإن هذه الرسالة المستوردة تخضع لأحكامه إذ لا يمكن استمرار رحلة الوصول من تاريخ الشحن سوى بضعة أسابيع الأمر الذى يؤكد أن الشحن تم خلال عامي ١٩٨٧، ١٩٨٨ أى بعد العمل بالقرار آنف الذكر، ومن ثم خضوعها لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ مما يقتضى تطبيق المادة ٢/١٥ منه، ورغم انتهاء حكم المحكمة الإدارية العليا رقم.... لسنة ٣٨ ق في أسبابه لخضوعها للقانون السالف والحائز لقوة الأمر المقضى إلا أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك وأسس قضاءه على أن

الطاعن بصفته لم يقدم – ما يفيد أن تاريخ شحن تلك السيارات قد تم خلال عامي ١٩٨٧، ١٩٨٨ بالرغم من أن الطاعن بصفته قدم صورة رسمية من كتاب مصلحة الجمارك تفيد أن السيارات محل التداعى قد تم وصولها خلال عامي ١٩٨٧، ١٩٨٨ فضلاً عن أن المطعون ضده استورد تلك السيارات دون الحصول على الموافقات وإيداع التأمين الواجب ودون الالتزام باستيراد نسبة قطع الغيار المنصوص عليها بالقانون، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعتد بذلك المستند مهدراً حجيته الرسمية، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ؛ ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النص متى كان واضحاً جلياً قاطعاً في الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، أن النص في المادة الثانية من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير على أن " تعدل شروط استيراد السيارات للاتجار... على النحو التالى:-١ – سيارات ذات محركات لنقل الأشخاص أو البضائع والمواد... جديدة أو مستعملة بشرط ألا يزيد عمر السيارة عن سنتين بخلاف سنة الموديل حتى تاريخ الشحن إلى أحد الموانئ في جمهورية مصر العربية مع مراعاة مواصفات وزارة النقل... " والنص في المادة الثالثة منه على أن " في جميع الحالات السابقة لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ الشحن حتى تاريخ الوصول إلى أحد موانئ – جمهورية مصر العربية عن ثلاثة شهور"، وفى المادة الرابعة منه على أن " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من ١٩٨٥/١/٥ ولا يسرى هذا القرار على ما تم شحنه قبل تاريخ العمل بهذا

القرار". بما مفاده تعديل شروط استيراد السيارات من الخارج بغرض الاتجار على نحو مغاير لما كان سائداً من قبل، إذ اشترط القرار ألا يزيد تاريخ إنتاج هذا النوع من السيارات عن سنتين بخلاف سنة الموديل حتى تاريخ الشحن إلى أحد الموانئ المصرية وذلك بعد أن كانت المدة خمس سنوات بخلاف سنة الموديل فى ظل القرار الوزاري رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠، كما استحدث اشتراطات جديدة وهى ضرورة الحصول على موافقة لجنة ترشيد الاستيراد، وألا تزيد المدة من تاريخ الشحن حتى تاريخ الوصول على ثلاثة أشهر. ومن هذا النص يبين أنه لم يكتف بتحديد النطاق الزمنى لسريان القرار على عمليات الاستيراد وإنما احتاط أيضاً للمشاكل التي قد تنجم عن تنفيذه، بحسبان أن الاستيراد عملية مركبة تمر بمراحل عديدة من الإجراءات المالية والإدارية والمصرفية سواء داخل البلاد او خارجها، ولهذا أخرج من نطاق الخضوع له عمليات الاستيراد التي تمت الموافقة عليها قبل صدوره ولم تكتمل مراحل تنفيذها بعد واعتنق لذلك معياراً حاسماً وهو واقعة إتمام الشحن إلى أحد الموانئ المصرية، لما يدل عليه هذا الإجراء من جدية المستورد على النحو الذى يجعله جديراً بالرعاية وعدم الإضرار بمصالحه، كما احتاط بأن اعتبر أن المدة من تاريخ الشحن حتى تاريخ الوصول إلى أحد موانئ جمهورية مصر العربية لا يجوز أن تزيد عن ثلاثة شهور، وهو ما يعالج حالة عزوف المستورد عن تقديم ما يثبت تاريخ شحن السيارات من ميناء الشحن أو غيرها من الحالات المشابهة، وليس من شك في أن تطبيق القرار على عمليات استيراد السيارات التي لم يتم شحنها بعد حتى تاريخ العمل بالقرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ في ١٩٨٥/١/٥ لا ينطوى على إعمال لأثر رجعى للقرار مادام المركز القانوني للمستورد مرتبطاً بواقعة لم تكتمل ولم تتحقق قبل صدور القرار وهى واقعة الشحن ولهذا فإن تطبيق القرار في هذه الحالة ليس

إلا إعمالاً لقاعدة الأثر الفوري والمباشر للقاعدة القانونية التي أدركت الواقعة قبل اكتمالها. لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوى وتقرير الخبير المودع فيها أن السيارات محل النزاع وصلت إلى ميناء الوصول بجمهورية مصر العربية خلال سنتيّ ١٩٨٧، ١٩٨٨، ولئن كانت الأوراق قد خلت من تاريخ الشحن ولم يقدمه المطعون ضده بما يعتبر معه قد تم في تاريخ سابق على وصول السيارات بثلاثة أشهر – عملاً بنص المادة الثالثة سالفة البيان – أى في ظل العمل بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الداخلية رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى برفض الدعوى استناداً إلى تعذر معرفة تاريخ الشحن وعدم انطباق القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ لإتمام الموافقات الاستيرادية قبل العمل به، وهو ما حجبه عن بحث موضوع الدعوى، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / محمد بدر عزت نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عز الدين عبد الخالق، محمد محمد الصياد، هاني محمد صميده ومحمد علي عبيد نواب رئيس المحكمة.

(١٤٠)

الطعن رقم ١٥٨٨٥ لسنة ٨٠ القضائية

(١-٣) إيجار " القواعد العامة في الإيجار : انتهاء عقد الإيجار ".

(١) عقود الإيجار الخاضعة للقانون المدني. مؤقتة. عدم تحديد مدتها أو ربط انتهائها بأمر مستقبل غير محقق الوقوع أو استحالة معرفة تاريخ انتهائها. مؤداه. وجوب اعتبار العقد مُنعَقِدًا للفترة المعينة لدفع الأجرة. أثره. لكل من طرفيه الحق في إنهائه بالتنبيه على الآخر في الميعاد القانوني. المادتان ٥٥٨، ٥٦٣ مدني.

(٢) عبارة العقد الواضحة. عدم جواز خضوعها لقواعد التفسير للحصول على معنى آخر. م ١/١٥٠ مدني. الوضوح. مقصوده.

(٣) خضوع عقد الإيجار سند الدعوى لأحكام القانون المدني والنص فيه على أن مدته إلى ما لا نهاية. صيرورته من العقود غير المحددة المدة. لا محل لتدخل القاضي لتحديد مدته. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه برفض دعوى الإخلاء لانتهاء عقد الإيجار استنادًا لسلطة محكمة الموضوع في تفسير العقود والمحررات. مخالفة للقانون وخطأ.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادتين ٥٥٨، ٥٦٣ من القانون المدني يدل - وعلى ما انتهت إليه الهيئة العامة للمواد المدنية لمحكمة النقض - على أن المشرع استلزم توقيت عقد الإيجار واعتبر المدة ركنًا فيه، وأنه إذا عقد العقد دون اتفاق على ميقات ينتهي فيه الإيجار أو تعذر إثبات المدة المدعاة أو عقد لمدة غير معينة بحيث لا يمكن معرفة تاريخ انتهاء الإجارة على وجه التحديد كأن

ربط انتهاؤها بأمر مستقبلي غير محقق الوقوع تعين اعتبار العقد منعقداً للفترة المعينة لدفع الأجرة ويكون لكل من المتعاقدين الحق في إنهاء العقد بعد التنبيه على الآخر بالإخلاء في المواعيد المبينة بنص المادة ٥٦٣ سالفة البيان.

٢- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد المادة ١/١٥٠ من القانون المدني أنه متى كانت عبارة العقد واضحة في إفادة المعني المقصود فيها فلا يجوز إخضاعها لقواعد التفسير للحصول على معنى آخر باعتباره هو مقصود العاقدين والمقصود بالوضوح في هذا المقام هو الإرادة الحقيقية لهما.

٣- إذ كان البيِّن من الأوراق ومما حصله الحكم المطعون فيه أن عقد الإيجار المؤرخ../../١٩٩٧ سند الدعوى خاضع لأحكام القانون المدني طبقًا لنصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦، ولئن كانت مدة هذا العقد تبدأ من تاريخ تحريره إلى ما لا نهاية، فإنه يكون من العقود غير المحددة ويكون مُنعقدًا للمدة المعينة فيه لدفع الأجرة وهي " شهر " وينتهي بانقضائها بناءً على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نَبَّه على المتعاقد الآخر بالإخلاء في المواعيد المبينة بنص المادة ٥٦٣ من القانون المدني فإن لم يحصل التنبيه يتجدد العقد لمدة مماثلة وهكذا طالما بقى المستأجر منتفعًا بالعين المؤجرة بعلم المالك ودون اعتراض منه عملاً بالمادة ١/٥٩٩ من ذات القانون إلى أن يحصل التنبيه المشار إليه، ولا يسوغ استبعاد نص المادة ٥٦٣ المشار إليها ولا محل للقول بوجوب تدخل القاضي لتحديد مدة العقد تبعًا لظروف وملابسات التعاقد أو انتهاء العقد بانقضاء ستين عاما قياسًا على حق الحكر، ذلك أن الأصل أنه يمتنع على القاضي إعمالاً لنص المادة ١٤٧ من القانون المدني التدخل لتعديل إرادة المتعاقدين إلا لسبب يقره القانون ولو ارتأى المشرع أن يتدخل القاضي لتحديد مدة العقد أو تحديد حد أقصى للمدة في عقد الإيجار كما هو في حق الحكر لنص على ذلك صراحة، ومن ثم فلا محل للقياس أو الاجتهاد مع وجود نص المادة ٥٦٣ من القانون المدني

سالف البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن – المؤجر – بإخلاء العين المؤجرة لانتهاء عقد الإيجار بانقضاء مدته استنادًا منه إلى سلطة محكمة الموضوع في تفسير العقود والمحررات، وأنه استخلص من ظروف وملابسات التعاقد أن إرادة المتعاقدين قد اتجهت إلى جعل مدة العقد أقصى مدة ممكنة قانونًا ورتب على ذلك قضاءه آنفاً، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير تلاه السيد القاضي المقرر، والرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٩ الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ../../١٩٩٧ والإخلاء والتسليم، وقال بيانًا لذلك: إنه بموجب عقد الإيجار سالف البيان استأجر منه المطعون ضده عين التداعي لقاء أجرة مقدارها أربعون جنيهًا شهريًا، وقد نص البند الأول منه على أن مدته من تاريخه إلى ما لا نهاية ولرغبته في إنهائه فقد أنذره بالإخلاء، وإذ لم يمتثل فقد أقام الدعوى، حكمت المحكمة برفض الدعوى، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم... لسنة ٦٦ ق، وبتاريخ../../٢٠١٠ قضت بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول: إن عقد الإيجار سند الدعوى قد نص فيه على أن مدته من../../١٩٩٧ إلى ما لا نهاية فيضحى غير محدد المدة ويتعذر معرفة تاريخ انتهائه، ومن ثمَّ فإنه يكون مُنعقدًا للفترة المحددة لدفع الأجرة وهي شهر عملاً بنص المادة ٥٦٣ من القانون المدني وينتهي بانتهاء هذه المدة بناءً على طلب أحد المتعاقدين إذا قام بالتنبيه على الطرف الآخر بالإخلاء في الميعاد المقرر قانونًا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحدد مدة ذلك العقد قياسًا على حق الحكر، فإنه يكون معيبًا مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن النص في المادة ٥٥٨ من القانون المدني على أن " الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يُمَكِن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة..." والنص في المادة ٥٦٣ في هذا القانون على أنه " إذا عُقِد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عُقِد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المُدعاة اعتبر الإيجار مُنعَقِدًا للفترة المعينة لدفع الأجرة وينتهي بانقضاء هذه الفترة بناءً على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبَّه على المتعاقد الآخر بالإخلاء في المواعيد الآتي بيانها..." يدل – وعلى ما انتهت إليه الهيئة العامة للمواد المدنية لمحكمة النقض – على أن المشرع استلزم توقيت عقد الإيجار واعتبر المدة ركنًا فيه، وأنه إذا عُقِد العقد دون اتفاق على ميقات ينتهي فيه الإيجار أو تعذر إثبات المدة المدعاة أو عُقِد لمدة غير معينة بحيث لا يمكن معرفة تاريخ انتهاء الإجارة على وجه التحديد كان ربط انتهائها بأمر مستقبلي غير محقق الوقوع تعين اعتبار العقد مُنعَقِدًا للفترة المعينة لدفع الأجرة ويكون لكل من المتعاقدين الحق في إنهاء العقد بعد التنبيه على الآخر بالإخلاء في المواعيد المبينة بنص المادة ٥٦٣ سالفة البيان، وكان من المقرر أن مفاد المادة ١/١٥٠ من القانون المدني أنه متى كانت عبارة العقد واضحة في إفادة المعنى

المقصود فيها فلا يجوز إخضاعها لقواعد التفسير للحصول على معنى آخر باعتباره هو مقصود العاقدين، والمقصود بالوضوح في هذا المقام هو الإرادة الحقيقية لهما. لما كان ذلك، وكان البيّن من الأوراق ومما حصله الحكم المطعون فيه أن عقد الإيجار المؤرخ../../١٩٩٧ سند الدعوى خاضع لأحكام القانون المدني طبقًا لنصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦، ولئن كانت مدة هذا العقد تبدأ من تاريخ تحريره إلى ما لا نهاية، فإنه يكون من العقود غير المحددة ويكون مُنعقدًا للمدة المعينة فيه لدفع الأجرة وهي " شهر " وينتهي بانقضائها بناءً على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نَبَّه على المتعاقد الآخر بالإخلاء في المواعيد المبينة بنص المادة ٥٦٣ من القانون المدني فإن لم يحصل التنبيه يتجدد العقد لمدة مماثلة وهكذا طالما بقى المستأجر منتفعًا بالعين المؤجرة بعلم المالك ودون اعتراض منه عملاً بالمادة ١/٥٩٩ من ذات القانون إلى أن يحصل التنبيه المشار إليه، ولا يسوغ استبعاد نص المادة ٥٦٣ المشار إليها ولا محل للقول بوجوب تدخل القاضي لتحديد مدة العقد تبعًا لظروف وملابسات التعاقد أو انتهاء العقد بانقضاء ستين عاما قياسًا على حق الحكر، ذلك أن الأصل أنه يمتنع على القاضي إعمالاً لنص المادة ١٤٧ من القانون المدني التدخل لتعديل إرادة المتعاقدين إلا لسبب يقره القانون ولو ارتأى المشرع أن يتدخل القاضي لتحديد مدة العقد أو تحديد حد أقصى للمدة في عقد الإيجار كما هو في حق الحكر لنص على ذلك صراحة، ومن ثم فلا محل للقياس أو الاجتهاد مع وجود نص المادة ٥٦٣ من القانون المدني سالف البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن – المؤجر – بإخلاء العين المؤجرة لانتهاء عقد الإيجار بانقضاء مدته استنادًا منه إلى سلطة محكمة الموضوع في تفسير العقود والمحررات، وأنه استخلص من ظروف وملابسات التعاقد أن إرادة المتعاقدين قد اتجهت إلى جعل مدة العقد أقصى مدة ممكنة

قانونًا ورتب على ذلك قضاءه آنفا، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / محمد بدر عزت نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عز الدين عبد الخالق، محمد محمد الصياد، هاني محمد صميده وجمال أبو كريشة نواب رئيس المحكمة.

(١٤١)

الطعن رقم ١٦١٤٣ لسنة ٨٠ القضائية

(١) اختصاص " الاختصاص القيمي : تعلقه بالنظام العام ".

الاختصاص القيمي للمحاكم. تعلقه بالنظام العام. م ١٠٩ مرافعات. علة ذلك. استهدافه تحقيق مصلحة عامة لا مصلحة خاصة بالمتقاضين.

(٢،٣) دعوى " شروط قبول الدعوى : المصلحة ".

(٢) المصلحة في الدعوى وفى الطعن في الأحكام. ماهيتها. المنفعة العملية التي تعود على المدعي أو الطاعن من الحكم له بطلباته. توافر منفعة لأي منهما. مؤداه. توافر المصلحة لهما. علة ذلك.

(٣) قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئناف الحكم الابتدائي القاضي بعدم اختصاصه قيميًا بنظر دعوى إنهاء عقد الإيجار محل النزاع والتسليم وإحالتها إلى المحكمة الجزئية استنادًا إلى أن الحكم المستأنف لم يفصل في موضوع الدعوى ولم يقض بشيء على الطاعنين رغم توافر مصلحتهما في الطعن بالاستئناف. خطأ. علة ذلك.

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض- أنه ولئن كانت قواعد الاختصاص القيمي للمحاكم تتعلق بالنظام العام طبقاً للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات، لأنها تستهدف تحقيق مصلحة عامة هي حسن تنظيم القضاء لا مصلحة خاصة بالمتقاضين.

٢- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المصلحة في الدعوى وفى الطعن في الأحكام هي المنفعة العملية التي تعود على المدعى أو الطاعن من الحكم له بطلباته،

فحيث تتوافر لأي منهما منفعة عملية تتوافر له المصلحة باعتبارها الحاجة العملية لحماية القانون للحق أو المركز القانوني المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء، ويكون للمدعي وللمدعي عليه على السواء مصلحة في طرح نزاعهما على المحكمة التي أسند إليها المشرع الاختصاص القيمي، وكلاهما له مصلحة في الطعن على الحكم الصادر من محكمة غير مختصة.

٣- إذ كان البيّن من الأوراق أن المطعون ضده أقام على الطاعنين دعواه أمام المحكمة الابتدائية بطلب إنهاء عقد الإيجار سند النزاع وتسليمه المحل المؤجر خاليًا لرغبته في إنهاء العقد – وحسب مدونات الحكم الابتدائي لعدم رغبته في تجديد العقد – فقضت بعدم اختصاصها قيميًا بنظرها وأحالتها إلى المحكمة الجزئية، فطعن الطاعنان على هذا القضاء بالاستئناف متمسكين باختصاص المحكمة الابتدائية قيميًا طالبين إعادتها إليها للفصل في موضوعها، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف على سند من أن الحكم المستأنف لم يفصل في موضوع الدعوى ولم يقض بشيء على الطاعنين، رغم توافر مصلحتهما في الطعن بالاستئناف، وهو ما يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون مما حجبه عن التصدي للفصل في مسألة الاختصاص القيمي وصولاً لمدى مخالفة المحكمة الابتدائية للقانون في شأنها وأثر ذلك على موضوع الدعوى، مما يعيبه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن – تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٩ مدني دمنهور الابتدائية، للحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ../../١٩٩٩ وإخلاء المحل المؤجر المبين بالصحيفة وتسليمه خاليًا، وقال بيانًا لذلك: إنه بموجب هذا العقد استأجر الطاعنان ذلك المحل من مورثهما لقاء أجرة شهرية مقدارها ٧٠ جنيهًا تزداد بعد ذلك بنسبة مبينة به، وإذ يرغب في إنهاء العلاقة الإيجارية وأنذرهما ولم يستجيبا، فأقام الدعوى، وبتاريخ../../٢٠٠٩ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيميًا بنظرها وبإحالتها إلى المحكمة الجزئية، استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية " مأمورية دمنهور " بالاستئناف رقم.... لسنة ٦٦ ق، وبتاريخ../../٢٠١٠ قضت المحكمة بعدم جواز نظر الاستئناف. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه.

عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون؛ إذ قضى بعدم جواز الاستئناف على سند من أن الحكم الابتدائي قضى بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية قيميًا بنظر الدعوى ولم يفصل في موضوعها ولم يقض بشيء عليهما، في حين أن ذلك الاختصاص متعلق بالنظام العام وتتوافر مصلحتهما في الطعن بالاستئناف على ذلك القضاء، مما حجب الحكم المطعون فيه عن الفصل في مسألة ثبوت مخالفة الحكم المستأنف لقواعد الاختصاص القيمي من عدمه، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كانت قواعد الاختصاص القيمي للمحاكم تتعلق بالنظام العام طبقًا للمادة ١٠٩

من قانون المرافعات لأنها تستهدف تحقيق مصلحة عامة هي حُسن تنظيم القضاء لا مصلحة خاصة بالمتقاضين إلا أن المصلحة في الدعوى وفي الطعن في الأحكام هي المنفعة العملية التي تعود على المدعي أو الطاعن من الحكم له بطلباته، فحيث تتوفر لأي منهما منفعة عملية تتوافر له المصلحة باعتبارها الحاجة العملية لحماية القانون للحق أو المركز القانوني المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء، ويكون للمدعي وللمدعى عليه على السواء مصلحة في طرح نزاعهما على المحكمة التي أسند إليها المشرع الاختصاص القيمي، وكلاهما له مصلحة في الطعن على الحكم الصادر من محكمة غير مختصة. لما كان ذلك، وكان البيِّن من الأوراق أن المطعون ضده أقام على الطاعنين دعواه أمام المحكمة الابتدائية بطلب إنهاء عقد الإيجار سند النزاع وتسليمه المحل المؤجر خاليًا لرغبته في إنهاء العقد – وحسب مدونات الحكم الابتدائي لعدم رغبته في تجديد العقد – فقضت بعدم اختصاصها قيميًا بنظرها وإحالتها إلى المحكمة الجزئية، فطعن الطاعنان على هذا القضاء بالاستئناف متمسكين باختصاص المحكمة الابتدائية قيميًا طالبين إعادتها إليها للفصل في موضوعها، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف على سند من أن الحكم المستأنف لم يفصل في موضوع الدعوى ولم يقض بشيء على الطاعنين، رغم توافر مصلحتهما في الطعن بالاستئناف، وهو ما يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون مما حجبه عن التصدي للفصل في مسألة الاختصاص القيمي وصولاً لمدى مخالفة المحكمة الابتدائية للقانون في شأنها وأثر ذلك على موضوع الدعوى، مما يعيبه.

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ منصور العشري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / بهاء صالح، وليد رستم، أحمد لطفي، وائل فريد نواب رئيس المحكمة.

(١٤٢)

الطعن رقم ١٩٠٢٨ لسنة ٩١ القضائية

(١، ٢) عمل " علاقة عمل: العاملون في شركات الكهرباء التابعة لقطاع الأعمال ".

(١) أحكام قانون قطاع الأعمال العام ولوائح العاملين الصادرة نفاذاً له تُعد الأساس في تنظيم علاقات العاملين بشركات الكهرباء. استمرار العمل بها حتى صدور لوائح جديدة عملاً بالقانونين ١٨ لسنة ١٩٩٨، ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠. المواد ٤٢، ٤٨ من ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ و١، ٤ من ق ١٨ لسنة ١٩٩٨ ، م ٨ ق ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) خروج العامل عن مقتضي الواجب الوظيفي أو ارتكابه فعل من المحظورات. مؤداه. مجازاته تأديبياً. للسلطة المختصة تعديل الجزاء بالتخفيض أو التشديد. فصل العامل. شرطه. ارتكابه لخطأ جسيم. م ٢، ٤، ٧، ٤٢ من لائحة المخالفات والجزاءات. ثبوت قيام المطعون ضده بتزوير واستعمال إفادة طبية بقصد احتساب فترة غيابه عن العمل إجازة مرضية على خلاف الحقيقة. اكتفاء الشركة بمجازاته بخفض الأجر بمقدار علاوة. صحيح. قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الجزاء. خطأ ومخالفة للقانون.

١- المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن مفاد نص المادتين ٤٢، ٤٨ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمادتين الأولى والرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر المعمول به اعتباراً من ١٩٩٨/٣/٢٧ والمادة

الثامنة من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية أن أحكام قانون قطاع الأعمال العام المشار إليه وأحكام لوائح العاملين التي تصدر نفاذاً له هي الأساس في تنظيم علاقات العاملين بشركات الكهرباء التابعة لقطاع الأعمال ويستمر العمل بهذه اللوائح لكل شركة لحين إصدار لوائح جديدة لها يضعها مجلس إدارة كل شركة إعمالاً لأحكام القانونين ١٨ لسنة ١٩٩٨، ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ سالفي الذكر تتضمن على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات وتعتمد من وزير الكهرباء والطاقة.

٢- إذ كان الثابت بمدونات الحكم الابتدائي أن المادة الثانية من لائحة المخالفات والجزاءات الواجبة التطبيق على واقعة النزاع قد نصت على أن "تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين عدا من يخضع منهم لنظام تأديبي خاص..."، ونصت المادة الرابعة على أن "كل عامل يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها باللوائح المعمول بها في الشركة أو بقانون العمل الموحد أو الواجب الوظيفي أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً طبقاً لهذه اللائحة... "، وأجازت المادة السابعة للسلطة المختصة تعديل الجزاء المقترح بالتخفيض أو التشديد حسب الأحوال، ونصت المادة الثانية والأربعون على أن "يجوز فصل العامل إذا ارتكب خطأ جسيم ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية ١- إذا ثبت انتحال العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو مستندات أو توصيات مزورة". لما كان ذلك، وكان الثابت وعلى ما سجله الحكم الابتدائي أنه تم إجراء تحقيق مع المطعون ضده بمعرفة جهة التحقيق المختصة بالشركة الطاعنة وفقاً للسلطة المخولة لها والتي ثبت لها قيامه بتزوير واستعمال إفادة طبية منسوب صدورها إلى المعهد الطبي القومي بدمنهور وذلك بقصد احتساب فترة غيابه عن العمل من ٢٠٢٠/١/٢٩ حتى ٢٠٢٠/٢/٧ إجازة مرضية على خلاف الحقيقة، وهو ما تأكد من كتاب المعهد الطبي

القومي بدمنهور الذى أفاد بعدم صحة هذه الإفادة وعدم صدورها منه وأنه لا يوجد أي إفادات طبية للمطعون ضده خلال الفترة المذكورة، وهو ما كان يسوغ معه لها فصله إلا أنها وإعمالاً لسلطتها اكتفت بإصدار قرارها موضوع النزاع بمجازاة المطعون ضده بخفض الأجر بمقدار علاوة، بما يكون معه قرارها صحيحاً بمنأى عن التعسف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغائه بمقولة أن عدم صحة الإفادة المقدمة منه والمنسوب صدورها إلى المعهد الطبي القومي بدمنهور غير كافي لتوقيع الجزاء عليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع –على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنة – شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء– الدعوى رقم... لسنة ٢٠٢٠ عمال دمنهور الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بإلغاء قرار الجزاء رقم... لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ والمتضمن خفض أجره بمقدار علاوة مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية ووظيفية والتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء صدور هذا القرار، وقال بياناً لها إنه من العاملين لدى الطاعنة، وإذ وقعت عليه الجزاء المشار إليه من دون مسوغ أقام الدعوى، قضت المحكمة برفضها بحكم استأنفه المطعون ضده لدى محكمة استئناف الإسكندرية – مأمورية دمنهور– بالاستئناف رقم... لسنة ٧٧ ق، وبتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلغاء القرار المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من

آثار مالية ووظيفية ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك تقول : إنها أصدرت قرارها بمجازاة المطعون ضده بخفض أجره بمقدار علاوة لقيامه بتزوير واستعمال إفادة طبية منسوب صدورها إلى المعهد الطبي القومي بدمنهور وذلك بقصد احتساب فترة غيابه عن العمل من ٢٠٢٠/١/٢٩ حتى ٢٠٢٠/٢/٧ إجازة مرضية على خلاف الحقيقة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء قرار الجزاء محل الدعوى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادتين ٤٢، ٤٨ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمادتين الأولى والرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر المعمول به اعتباراً من ١٩٩٨/٣/٢٧ والمادة الثامنة من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية أن أحكام قانون قطاع الأعمال العام المشار إليه وأحكام لوائح العاملين التي تصدر نفاذاً له هي الأساس في تنظيم علاقات العاملين بشركات الكهرباء التابعة لقطاع الأعمال ويستمر العمل بهذه اللوائح لكل شركة لحين إصدار لوائح جديدة لها يضعها مجلس إدارة كل شركة إعمالاً لأحكام القانونين ١٨ لسنة ١٩٩٨، ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر تتضمن على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات وتعتمد من وزير الكهرباء والطاقة، وكان

الثابت بمدونات الحكم الابتدائي أن المادة الثانية من لائحة المخالفات والجزاءات الواجبة التطبيق على واقعة النزاع قد نصت على أن "تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين عدا من يخضع منهم لنظام تأديبي خاص..."، ونصت المادة الرابعة على أن "كل عامل يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها باللوائح المعمول بها في الشركة أو بقانون العمل الموحد أو الواجب الوظيفي أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً طبقاً لهذه اللائحة... "، وأجازت المادة السابعة للسلطة المختصة تعديل الجزاء المقترح بالتخفيض أو التشديد حسب الأحوال، ونصت المادة الثانية والأربعون على أن "يجوز فصل العامل إذا ارتكب خطأ جسيم ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية ١- إذا ثبت انتحال العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو مستندات أو توصيات مزورة" ؛ لما كان ذلك، وكان الثابت وعلى ما سجله الحكم الابتدائي أنه تم إجراء تحقيق مع المطعون ضده بمعرفة جهة التحقيق المختصة بالشركة الطاعنة وفقاً للسلطة المخولة لها والتي ثبت لها قيامه بتزوير واستعمال إفادة طبية منسوب صدورها إلى المعهد الطبي القومي بدمنهور وذلك بقصد احتساب فترة غيابه عن العمل من ٢٠٢٠/١/٢٩ حتى ٢٠٢٠/٢/٧ إجازة مرضية على خلاف الحقيقة، وهو ما تأكد من كتاب المعهد الطبي القومي بدمنهور الذى أفاد بعدم صحة هذه الإفادة وعدم صدورها منه وأنه لا يوجد أي إفادات طبية للمطعون ضده خلال الفترة المذكورة، وهو ما كان يسوغ معه لها فصله إلا أنها وإعمالاً لسلطتها اكتفت بإصدار قرارها موضوع النزاع بمجازاة المطعون ضده بخفض الأجر بمقدار علاوة، بما يكون معه قرارها صحيحاً بمنأى عن التعسف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغائه بمقولة أن عدم صحة الإفادة المقدمة منه والمنسوب صدورها إلى المعهد الطبي القومي بدمنهور غير كافي لتوقيع الجزاء عليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

جلسة الأحد ١١ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ محمود عطا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ عمرو الزهيري، هشام عز الدين، هاني عمر نواب رئيس المحكمة وباسم عليوة.

(١٤٣)

الطعن رقم ٢٧٣٨ لسنة ٧٥ القضائية

(١ – ٤) عمل " العاملون ببنك التنمية والائتمان الزراعى : سلطة جهة العمل : سلطة مجلس الإدارة : نقل العامل : ترقية ".

(١) سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته ونقل العامل فى أى وقت. شرطه. أن يكون لمصلحة العمل. ليس للعامل أن يتشبث بالبقاء فى وظيفة معينة أو بالعمل فى مكان معين طالما نُقل إلى وظيفة تعادل وظيفته فى النوع والدرجة والمرتب. علة ذلك.

(٢) مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره. أثره. له دون غيره وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين به وبالبنوك التابعة له م ١١ ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦.

(٣) خلو وظيفة من الوظائف التى تنتمى إلى مجموعة نوعية معينة. أثره. قصر شغلها على شاغلى وظائف هذه المجموعة دون سواهم من شاغلى وظائف المجموعات الأخرى. المادتان ١٥، ٤٦ من لائحة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى.

(٤) تقسيم البنك الطاعن الوظائف إلى مجموعات نوعية واستحداثه مجموعة نظم المعلومات ونقل العاملين إلى إدارات نوعية تتفق وطبيعة أعمالهم وكذا إلى المجموعة المستحدثة. مؤداه. النقل بمنأى التعسف وسوء القصد. قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان قرار نقل المطعون ضدهم من مجموعة الوظائف المصرفية والإدارية إلى وظائف مجموعة نظم المعلومات وأحقيتهم في الترقية. خطأ. علة ذلك.

١- المقرر فى قضاء محكمة النقض - أن من سلطة صاحب العمل تنظيم منشأته وفقاً لما يقتضيه صالح العمل، فلجهة العمل نقل العامل فى أى وقت طالما اقتضت مصلحة العمـل ذلك، وليس للعامل أن يتشبث بالبقاء فى وظيفه معينة بالعمل فى مكان معين حرصاً منه على ما يحققه ذلك من مزايا مادية أو معنوية أو أدبية ناشئة عن ظروف خارجة عن العلاقة الوظيفية ليحول دون نقله إلى وظيفة تعادلها فى الدرجة والمرتب لما يترتب على ذلك من شل سلطة صاحب العمل فى نقل موظفيه نقلاً مكانياً أو من وظيفة إلى أخرى وتغليب المصلحة الذاتية للعمال على صالح العمل، إذ ليس للعامل من حقوق أكثر من ألا يمس النقل وظيفته فى نوعها أو درجتها أو راتبها فإذا تم النقل فى هذه الحدود والأسباب التى تتعلق بمصلحة العمل لم يكن للعامل حق فى التضرر من النقل.

٢- إذ كان مفاد نص المادة ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أن مجلس إدارة البنك الرئيسى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك ومنها الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالبنك أو البنوك التابعة له ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج.

٣- إذ كان مفاد نص المادتين ١٥، ٤٦ من اللائحة أنه في حالة خلو وظيفة من الوظائف التى تنتمى إلى مجموعة نوعية معينة لا يجوز أن يتزاحم عليها شاغلوا وظائف المجموعات الأخرى بل ينبغى قصر هذا التزاحم على شاغلى وظائف هذه المجموعة فحسب.

٤- إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم عينوا بوظيفة أخصائى نظم وبرامج بالمجموعة المصرفية والإدارية لدى البنك الطاعن الذى أجرى تقسيم الوظائف إلى مجموعات نوعية ثم استحدث مجموعة نظم المعلومات بناء على الكتاب الدورى الصادر من البنك الرئيسى رقم ٣٦ في ١٩٩٧/٩/٢٢ الذى تم على أثره نقل كافة العاملين الذين يشغلون نوعيات الوظائف المعلوماتية والمقيدين بالمجموعة المصرفية والإدارية إلى تلك المجموعة المستحدثة ومنهم المطعون ضدهم قاصداً من ذلك أن تتفق طبيعة العمل الذى يمارسه العامل مع المجموعة النوعية التى نقل إليها ومن ثم فإن النقل يكون بريئاً من التعسف وسوء القصد، سيما وأن قرار النقل كان سابقاً

على حركة الترقيات بالمجموعة المصرفية بعدة سنوات وإن اقتصرت حركة الترقيات التى تمـــت في ٢٠٠٠/٨/٢٧ على العاملين بمجموعة الوظائف المصرفية التي لا ينتمى إليها المطعون ضدهم في هذا التاريخ، فإنهم يكونوا فاقدى الحق في الترقية إلى وظائف هذه المجموعة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان قرار نقل المطعون ضدهم من مجموعة الوظائف المصرفية والإدارية إلى مجموعة وظائف نظم المعلومات ورتب على ذلك أحقيتهم في الترقية المطالب بها والفروق المترتبة على ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعن – بنك التنمية والائتمان الزراعي وجه بحري – الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٠ عمال أمام محكمة طنطا الابتدائية ببطلان نقلهم إلى مجموعة النظم والمعلومات وأحقيتهم في البقاء بالمجموعة المصرفية والإدارية وترقيتهم إلى الفئة الخامسة ذات الربط المالي ١٠٨٠ / ٢١٠٠ في حركة الترقيات التي أجريت بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧ وما يترتب على ذلك من آثار مالية، وقالوا بياناً لها إنهم يعملون لدى الطاعن بمجموعة الوظائف المصرفية والإدارية وتم نقلهم إلى مجموعة النظم والمعلومات مما ترتب عليه عدم ترقيتهم للفئة الخامسة بحركة الترقيات التي أجراها البنك بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧ وترقية من هم أحدث منهم فأقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان، ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ بأحقيتهم في طلباتهم، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم.... لســـنة ٥٣ ق، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن

أودع تقريره قضت في ٢٠٠٤/١٢/٢١ بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضدهم عينوا ابتداء بمجموعة النظم والمعلومات والتي كانت مدرجة ضمن المجموعة المصرفية والإدارية،وإذ قام البنك بفصل تلك المجموعتين عن بعضهما إعمالاً لنص المادة ١٥ من لائحة نظام العاملين الصادرة نفاذاً لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فأصبحوا ضمن المجموعة التي عينوا فيها،غير أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اعتبر ذلك نقلاً من مجموعة إلى أخرى إعمالاً للمادة ٨٤ من اللائحة التي لا تطبق في شأنهم ورتب على ذلك ترقيتهم إلى الفئة الخامسة والفروق المالية على أسوة بالمسترشد بهم على الرغم من عدم استيفائهم الشروط اللازمة التي وضعها البنك للترقية، ومن ثم فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن من سلطة صاحب العمل تنظيم منشأته وفقاً لما يقتضيه صالح العمل، فلجهة العمل نقل العامل في أي وقت طالما اقتضت مصلحة العمل ذلك، وليس للعامل أن يتشبث بالبقاء في وظيفة معينة أو بالعمل في مكان معين حرصاً منه علي ما يحققه ذلك من مزايا مادية أو معنوية أو أدبية ناشئة عن ظروف خارجة عن العلاقة الوظيفية ليحول دون نقله إلى وظيفة تعادلها في الدرجة والمرتب لما يترتب على ذلك من شل سلطة صاحب العمل في نقل موظفيه نقلاً مكانياً أو من وظيفة إلى أخرى وتغليب المصلحة الذاتية للعمال على صالح العمل، إذ ليس للعامل من حقوق أكثر من ألا يمس النقل وظيفته في نوعها أو درجاتها أو راتبها فإذا تم النقل في هذه الحدود والأسباب التي

تتعلق بمصلحة العمل لم يكن للعامل حق في التضرر من النقل، وكان مفاد نص المادة ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أن مجلس إدارة البنك الرئيسى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي تقتضيها أغراض البنك ومنها الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالبنك أو البنوك التابعة له ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزاياً والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم في الداخل والخارج، وكان مجلس إدارة البنك الرئيسى قد أصدر بموجب هذه السلطة لائحة نظام العـــاملين به، وببنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات المعمول بها اعتباراً من ١٩٨٦/٦/٢٩ – المنطبقة على قرار نقل المطعون ضدهم إلى مجموعة نظم المعلومات في عام ١٩٩٧ – وعلى حركة الترقيات الصادرة فى ٢٠٠٠/٨/٢٧ وأجرت المادة ١٥ منها تصنيف وظائف البنك في مجموعات وظيفية نوعية مختلفة منها مجموعة الوظائف المصرفية والإدارية وغيرها، واعتبرت كل مجموعة وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة، كما نصت المادة ٤٦ من اللائحة على أن " تكون الترقية إلى وظيفة خالية وممولة بالمجموعة النوعية التي ينتمى إليها العامل ٠٠٠٠، بما مفاده أنه في حالة خلو وظيفة من الوظائف التي تنتمى إلى مجموعة نوعية معينة لا يجوز أن يتزاحم عليها شاغلوا وظائف المجموعات الأخرى بل ينبغي قصر هذا التزاحم على شاغلى وظائف هذه المجموعة فحسب، لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم عينوا بوظيفة أخصائى نظم وبرامج بالمجموعة المصرفية والإدارية لدى البنك الطاعن الذى أجرى تقسيم الوظائف إلى مجموعات نوعية ثم استحدث مجموعة نظم المعلومات بناء على الكتاب الدورى الصادر من البنك الرئيسى رقم ٣٦ فى ١٩٩٧/٩/٢٢ الذى تم على أثره نقل كافة العاملين الذين يشغلون نوعيات

الوظائف المعلوماتية والمقيدين بالمجموعة المصرفية والإدارية إلى تلك المجموعة المستحدثة ومنهم المطعون ضدهم قاصداً من ذلك أن تتفق طبيعة العمل الذى يمارسه العامل مع المجموعة النوعية التي نقل إليها ومن ثم فإن النقل يكون بريئاً من التعسف وسوء القصد، سيما وأن قرار النقل كان سابقاً على حركة الترقيات بالمجموعة المصرفية بعدة سنوات، وإن اقتصرت حركة الترقيات التي تمت في ٢٠٠٠/٨/٢٧ على العاملين بمجموعة الوظائف المصرفية التي لا ينتمى إليها المطعون ضدهم في هذا التاريخ، فإنهم يكونوا فاقدى الحق في الترقية إلى وظائف هذه المجموعة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان قرار نقل المطعون ضدهم من مجموعة الوظائف المصرفية والإدارية إلى مجموعة وظائف نظم المعلومات ورتب على ذلك أحقيتهم في الترقية المطالب بها والفروق المترتبة على ذلك، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / نبيـل عثمـان نائـب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمـد مأمون، عمـرو مأمون، أحمد السيد عثمـان، ووئـام الشمـاع نواب رئيس المحكمة.

(١٤٤)

الطعن رقم ١٢٠١٧ لسنة ٩٢ القضائية

(١) قانون " تطبيق القانون من حيث الزمان ".

النص التشريعي. سريانه على ما يلي نفاذه من وقائع ما لم يقضِ القانون برجعية أثره. تعلق أحكامه بالنظام العام. لا أثر له.

(٢) قانون " القانون الواجب التطبيق : في مسائل الإيجار ".

خلو تشريع الإيجار الاستثنائى من تنظيم حالة معينة. لازمه. الرجوع بشأنها إلى أحكام القانون المدنى. علة ذلك.

(٣) إيجار " القواعد العامة في الإيجار : انتهاء عقد الإيجار ".

تنبيه أحد طرفى عقد الإيجار على الآخر برغبته في إنهائه بعد حلول أجله. م ٥٦٣ مدنى. أثره. انفصام العلاقة الإيجارية بمجرد الإعلان به. مؤداه. صيرورة يد المستأجر على العين يد غاصب. انتفاع الأخير بالعين مرة أخرى. شرطه. صدور إيجاب وقبول جديدين.

(٤) إيجار " تشريعات إيجار الأماكن : الامتداد القانوني لعقد الإيجار ".

الامتداد القانوني لعقد الإيجار. لازمه. بقاء عقد الإيجار قائماً وقت تحققه. انفساخ العقد قضاءً أو رضاءً. لا محل لامتداده.

(٥-٧) إيجار " القواعد العامة في الإيجار : انتهاء عقد الإيجار " " تشريعات إيجار الأماكن : الامتداد القانوني لعقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض

السكنى : الأحكام اللاحقة على صدور حكم المحكمة الدستورية العليا، القواعد المستحدثة في ظل القانون ١٠ لسنة ٢٠٢٢ ".

(٥) قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ ق " دستورية ". مؤداه. انحسار الامتداد القانوني عن عقود الإيجار متى كان مستأجر العين لغير غرض السُكنى شخصاً اعتبارياً. خضوعها للقواعد العامة في القانون المدني.

(٦) عقد الإيجار الخاضع للقانون المدنى. انتهاؤه بالتنبيه بالإخلاء وفقاً للمادة ٥٦٣ مدنى. صدور تشريع استثنائى جديد ينظم امتداده. لا محل لتطبيقه ولو تعلق بالنظام العام ما لم يتضمن نصاً يوجب سريانه بأثر رجعي حتى ولو انتهت مدة العقد. علة ذلك.

(٧) ثبوت إنذار المطعون ضدهما للطاعن بصفته – شخصاً اعتبارياً – برغبتهما في إنهاء عقد إيجار عين النزاع المؤجرة لغير غرض السكنى في تاريخ لاحق لصدور حكم المحكمة الدستورية العليا ١١ لسنة ٢٣ ق " دستورية " وقبل صدور ق ١٠ لسنة ٢٠٢٢. أثره. انتهاء العلاقة الإيجارية منذ تاريخ الإنذار. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بإنهاء عقد الإيجار إعمالاً لأثر هذا التنبيه. صحيح. التفاته عن طلب الطاعن بصفته بإعادة الاستئناف للمرافعة لإعمال ق ١٠ لسنة ٢٠٢٢. لا عيب.

١- المقرر – فى قضاء الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لمحكمة النقض – طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن النص التشريعي لا يسري إلا على ما يلي نفاذه من وقائع ما لم يقضِ القانون خروجاً على هذا الأصل، وفي الحدود التي يجيزها الدستور، برجعية أثره، ولا يُغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام.

٢- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن المشرع نَظَّم الأحكام العامة لعقد الإيجار في القانون المدني، وهي واجبة التطبيق ما لم يوجد نص خاص يتعارض وأحكامها، فإذا خلا التشريع الاستثنائي من تنظيم حالة معينة، تَعيَّن الرجوع فيها إلى أحكام القانون المدني باعتبارها الشريعة العامة.

٣- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مفاد المادة ٥٦٣ من القانون المدني، أنه إذا ما انتهت مدة العقد وأراد أحد طرفيه أن يضع حداً له، فعليه أن يُنَبِّه الطرف الآخر برغبته في ذلك بمجرد حلول الأجل المحدد له، ومن ثم فإن هذا التنبيه يُعَدُّ تصرفاً قانونياً صادراً من جانب واحد يتضمن رغبته الصريحة في إنهاء عقد الإيجار، وهو لا يحتاج إلى قبول من وُجِّهَ إليه، إذ تكفي لصحته إرادة واحدة وهي إرادة من وَجَّهه، ومن ثم فإنه ينتج أثره بمجرد إعلان الطرف الآخر به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، وتنفصم به العلاقة الإيجارية ويضحى وضع يد المستأجر على العين غصباً دون سند قانوني، ويتعين لانتفاع المستأجر بالعين مرة أخرى تجدد العقد بإيجاب وقبول جديدين.

٤- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن امتداد عقد الإيجار يستلزم أن يكون هذا العقد قائماً ومنتجاً بين طرفيه وقت تحقق الامتداد، فإذا انفسخ العقد قضاءً أو رضاءً، فلا محل لامتداده.

٥- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مؤدى قضاء المحكمة الدستورية العليا رقم ١١ لسنة ٢٣ ق " دستورية " (بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إطلاق عبارة " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد " لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى) والذي عُمل به بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٥، انحسار الامتداد القانوني عن عقود الإيجار متى كان مستأجر العين لغير غرض السُكنى شخصاً اعتبارياً وخضوعها للقواعد العامة في القانون المدني.

٦- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - إذا انتهى عقد الإيجار الخاضع للقانون المدني بالتنبيه بالإخلاء لانتهاء مدة العقد إعمالاً للمادة ٥٦٣ من هذا القانون قبل صدور تشريع استثنائي جديد ينظم امتداده، فإن هذا التشريع لا محل لتطبيقه،

باعتبار أن العقد قد انتهى بين طرفيه ولو تعلق هذا التشريع بالنظام العام طالما لم يتضمن نصاً يوجب سريانه بأثر رجعي، بأن ينص على سريانه حتى ولو انتهت مدة العقد، إذ يكون بذلك قد أوقف الأثر المترتب على التنبيه المنصوص عليه بالمادة ٥٦٣ المُشار إليها.

٧- إذ كان الواقع في الدعوى - وعلى نحو ما سطره الحكمان الابتدائي والاستئنافي - أن المطعون ضدهما أنذرتا الطاعن بصفته (شخصاً اعتبارياً) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥ برغبتهما في إنهاء عقد الإيجار سند الطعن وتسليم العين محل النزاع (المؤجرة لغير غرض السُكنى) - وهو ما لم يُمارِ فيه الأخير أو ينعي بعدم وصول الإعلان إليه - بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا المُشار إليه (رقم ١١ لسنة ٢٣ ق " دستورية ") وقبل صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢، بما يترتب عليه انتهاء العلاقة الإيجارية بينهما منذ ذلك التاريخ، فأصبحت يد الطاعن بصفته على العين محل النزاع يد غاصب، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل أثر التنبيه المُشار إليه وأجاب المطعون ضدهما إلى طلباتهما (إنهاء عقد إيجار عين النزاع وإخلائها والتسليم)، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ولا تثريب عليه من بعد إن التفت عن الرد على طلب الطاعن بصفته بإعادة الاستئناف إلى المرافعة والمرفق به القانون المُشار إليه لإعماله على موضوع الطعن، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن يكون على غير أساس.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقامتا على الطاعن بصفته الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٢١ أمام محكمة الزقازيق الابتدائية بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٩/٤/٢٧ وإخلاء العين المبينة بالصحيفة والتسليم، تأسيساً على أن مدة العقد قد انتهت بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١١ لسنة ٢٣ ق " دستورية " وفوات المدة التي حددتها المحكمة لنفاذه، فأنذرتا الطاعن بذلك بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥، ولتقاعسه أقامتا الدعوى، حكمت المحكمة بالطلبات، استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٦٤ ق المنصورة " مأمورية الزقازيق "، وبتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بصفته بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع، وبياناً لذلك يقول : إن محكمة الموضوع التفتت عن طلبه بإعادة الاستئناف للمرافعة المُقدَّم منه بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ والمرفق به القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢ قبل صدور الحكم المطعون فيه، وطَبَّقت على موضوع الطعن حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١١ لسنة ٢٣ ق " دستورية " دون القانون المُشار إليه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر – طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها وما جرى به قضاء الهيئة العامة لهذه المحكمة – أن النص التشريعي لا يسري إلا على ما يلي نفاذه من وقائع ما لم يقضِ القانون خروجاً على هذا الأصل، وفي الحدود التي يجيزها الدستور، برجعية أثره، ولا يُغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام، وأن المشرع نَظَّم الأحكام العامة لعقد الإيجار في القانون المدني،

وهي واجبة التطبيق ما لم يوجد نص خاص يتعارض وأحكامها، فإذا خلا التشريع الاستثنائي من تنظيم حالة معينة، تَعيَّن الرجوع فيها إلى أحكام القانون المدني باعتبارها الشريعة العامة، وأن مفاد المادة ٥٦٣ من القانون المدني، أنه إذا ما انتهت مدة العقد وأراد أحد طرفيه أن يضع حداً له، فعليه أن يُنَبِّه الطرف الآخر برغبته في ذلك بمجرد حلول الأجل المحدد له، ومن ثم فإن هذا التنبيه يُعَدُّ تصرفاً قانونياً صادراً من جانب واحد يتضمن رغبته الصريحة في إنهاء عقد الإيجار، وهو لا يحتاج إلى قبول من وُجِّهَ إليه، إذ تكفي لصحته إرادة واحدة وهي إرادة من وَجَّهه، ومن ثم فإنه ينتج أثره بمجرد إعلان الطرف الآخر به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، وتنفصم به العلاقة الإيجارية ويضحى وضع يد المستأجر على العين غصباً دون سند قانوني، ويتعين لانتفاع المستأجر بالعين مرة أخرى تجدد العقد بإيجاب وقبول جديدين، وأن امتداد عقد الإيجار يستلزم أن يكون هذا العقد قائماً ومنتجاً بين طرفيه وقت تحقق الامتداد، فإذا انفسخ العقد قضاءً أو رضاءً، فلا محل لامتداده، وأن مؤدى قضاء المحكمة الدستورية العليا رقم ١١ لسنة ٢٣ ق " دستورية " والذي عُمل به بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٥ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – انحسار الامتداد القانوني عن عقود الإيجار متى كان مستأجر العين لغير غرض السُكنى شخصاً اعتبارياً وخضوعها للقواعد العامة في القانون المدني، ومفاد ذلك جميعه، إنه إذا انتهى عقد الإيجار الخاضع للقانون المدني بالتنبيه بالإخلاء لانتهاء مدة العقد إعمالاً للمادة ٥٦٣ من هذا القانون قبل صدور تشريع استثنائي جديد ينظم امتداده، فإن هذا التشريع لا محل لتطبيقه، باعتبار أن العقد قد انتهى بين طرفيه ولو تعلق هذا التشريع بالنظام العام طالما لم يتضمن نصاً يوجب سريانه بأثر رجعي، بأن ينص على سريانه حتى ولو انتهت مدة العقد، إذ يكون بذلك قد أوقف الأثر المترتب على التنبيه المنصوص عليه بالمادة ٥٦٣ المُشار إليها، وكان الواقع في الدعوى – وعلى نحو ما سطره الحكمان الابتدائي والاستئنافي – أن

المطعون ضدهما أنذرتا الطاعن بصفته بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥ برغبتهما في إنهاء عقد الإيجار سند الطعن وتسليم العين محل النزاع – وهو ما لم يُمارِ فيه الأخير أو ينعى بعدم وصول الإعلان إليه – بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا المُشار إليه وقبل صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢، بما يترتب عليه انتهاء العلاقة الإيجارية بينهما منذ ذلك التاريخ، فأصبحت يد الطاعن بصفته على العين محل النزاع يد غاصب، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل أثر التنبيه المُشار إليه وأجاب المطعون ضدهما إلى طلباتهما، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ولا تثريب عليه من بعد إن التفت عن الرد على طلب الطاعن بصفته بإعادة الاستئناف إلى المرافعة والمرفق به القانون المُشار إليه لإعماله على موضوع الطعن، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن يكون على غير أساس.

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ عبد الفتاح أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ أشرف الكشكي، أسامة البحيري، محمد عبد الواحد وطارق أبو ريه نواب رئيس المحكمة.

(١٤٥)

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٩٢ القضائية

(١، ٢) دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة الإجرائية : تمثيل الدولة في التقاضي ".

(١) الوزير يمثل وزارته والمصالح والإدارات التابعة لها فيما ترفعه أو يرفع عليها من دعاوى وطعون. الاستثناء. منح الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية وإسناد صفة النيابة عنها للغير في الحدود التي يعينها القانون.

(٢) المطعون ضده الثاني بصفته وزير العدل. الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقاري وهو وحده الذي يمثلها أمام القضاء. تبعية المطعون ضده الثالث له بصفته رئيس مصلحة الشهر العقاري. مؤداه. عدم جواز تمثيل الأخير للمصلحة أمام القضاء. أثره. عدم قبول الطعن بالنسبة له.

(٣) بيع " التزامات المشترى : الوفاء بالثمن ". عقد " فسخ العقد : الفسخ القضائي ".

حق البائع في طلب الفسخ. شرطه. عدم تنفيذ المشترى التزامه بالوفاء بباقي الثمن. م ١/١٥٧ مدني. للمشترى توقي الفسخ بالوفاء بباقي الثمن قبل صدور حكم نهائي بفسخ عقده.

(٤) التزام " انقضاء الالتزام : الوفاء بطريق العرض والإيداع ".

العرض. قيامه مقام الوفاء المبرئ للذمة. شرطه. إيداع المبلغ المعروض خزانة المحكمة.

(٥) عقد " فسخ العقد : الفسخ القضائي ". التزام " انقضاء الالتزام : الوفاء بطريق العرض والإيداع ".

ثبوت قيام المطعون ضده الأول بعرض مبلغ أقل من المبلغ المتبقي من ثمن عين التداعي على وكيل الطاعن الذي رفض استلامه وخلو الأوراق من قيام الأول بإيداع كامل المتبقي من الثمن خزينة المحكمة. اعتبار ذلك الوفاء غير مبرئ للذمة. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر

وقضائه برفض دعوى الطاعن بفسخ عقد بيع عين التداعي باعتبار أن المطعون ضده الأول غير مخل بالتزاماته رغم عدم إيداعه باقي الثمن خزينة المحكمة. مخالفة للقانون وخطأ.

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض- أن الوزير هو الذي يُمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يُرفع عليها من دعاوى وطعون، إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذٍ الصفة في الحدود التي يعينها القانون.

٢- إذ كان المطعون ضده الثانى بصفته – وزير العدل – هو الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقاري وهو وحده الذي يُمثلها أمام القضاء، وكان المطعون ضده الثالث بصفته (رئيس مصلحة الشهر العقاري بالمعادي) من تابعيه، ومن ثم فلا يكون للأخير صفة في تمثيل المصلحة أمام القضاء، مما يكون الطعن بالنسبة له غير مقبول لرفعه على غير ذي صفة.

٣- المقرر – في قضاء محكمة النقض- أنه ولئن كان للبائع أن يطلب فسخ عقد البيع إذا لم يقم المشتري بتنفيذ التزامه بوفاء باقي الثمن عملاً بنص المادة ١/١٥٧ من القانون المدني، إلا أن للمشتري أن يتوقى الفسخ بالوفاء بباقي الثمن قبل صدور الحكم النهائي بفسخ عقده.

٤- المقرر – في قضاء محكمة النقض- أن العرض لا يقوم مقام الوفاء المبرئ للذمة من المبلغ المعروض – على ما تقضي به المادة ٣٣٩ من القانون المدني والمادة ٤٨٩ من قانون المرافعات – إلا إذا تلاه إيداع المبلغ خزانة المحكمة.

٥- إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول عرض مبلغ خمسة وأربعين ألف جنيه أمام المحكمة على وكيل الطاعن والذى رفض استلامه ورتب على ذلك أن المطعون ضده الأول لم يعد مخلاً بالتزامه لسداده باقى

الثمن، فى حين أن الثابت بالأوراق أن المبلغ المتبقي من ثمن عين التداعي هو مبلغ مائة وخمسة وأربعين ألف جنيه فضلاً عن أن مدونات الحكم وكذلك أوراق الطعن قد خلت من قيام المطعون ضده الأول بإيداع كامل باقى الثمن خزينة المحكمة مما لا يعد معه ذلك الوفاء مبرئاً للذمة، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب الذى جره لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم.... لسنة ٢٠١٧ مدني محكمة حلوان الابتدائية بطلب الحكم – وفق طلباته الختامية – بفسخ عقد البيع المؤرخ ٢٠١٤/٧/٦ وما نتج عنه من آثار، وإنهاء عقد الوكالة الثابت بمحضر التصديق رقم..../ن المؤرخ ٢٠١٤/٧/٧ توثيق شهر عقاري المعادي واعتباره كأن لم يكن لفسخ العقد سالف البيان مع الحق فى حبس شقة التداعي، وفي بيان ذلك قال:– إنه بموجب ذلك العقد باع للمطعون ضده الأول عين التداعي على أن يقوم بسداد ثمنها على دُفعات، وإزاء امتناع الأخير عن سداد باقي الثمن وقدره مائة وخمسة وأربعون ألف جنيه وكذا الالتزامات المستحقة على العين وتكاليف تركيب المصعد وعداد الكهرباء، ومن ثم أقام الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت برفض الدعوى، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ١٣٨ ق أمام محكمة استئناف القاهرة، وبتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ قضت بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول

الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الثالث وأبدت الرأي في الموضوع برفضه، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثالث بصفته لرفعه على غير ذي صفة فهو في محله، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الوزير هو الذي يُمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يُرفع عليها من دعاوى وطعون، إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها وأسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير فتكون له عندئذٍ الصفة في الحدود التي يعينها القانون. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده الثانى بصفته – وزير العدل – هو الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقاري وهو وحده الذي يُمثلها أمام القضاء، وكان المطعون ضده الثالث بصفته من تابعيه، ومن ثم فلا يكون للأخير صفة في تمثيل المصلحة أمام القضاء، مما يكون الطعن بالنسبة له غير مقبول لرفعه على غير ذي صفة.

وحيث إن الطعن – فيما عدا ما تقدم – يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره، وفي بيان ذلك يقول:– إن الحكم المطعون فيه أورد بأسبابه أن المبلغ المتبقي من ثمن العين المبيعة هو خمسة وأربعون ألف جنيه، وبنى قضاءه على ذلك بتأييد حكم محكمة أول درجة برفض الدعوى، في حين أن المبلغ المتبقي المشغول به ذمة المطعون ضده الأول للطاعن مبلغ مائة وخمسة وأربعين ألف جنيه وهو مبلغ ليس بالضئيل، فضلاً عن أن المطعون ضده الأول لم يقم بسداد الالتزامات المالية المستحقة عليه من ثمن المصعد وعداد الكهرباء، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك النظر بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في أساسه سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أنه ولئن كان للبائع أن يطلب فسخ عقد البيع إذا لم يقم المشتري بتنفيذ التزامه بوفاء باقي الثمن عملاً بنص المادة ١/١٥٧ من القانون المدني، إلا أن للمشتري أن يتوقى الفسخ بالوفاء بباقي الثمن قبل صدور الحكم النهائي بفسخ عقده، وأن العرض لا يقوم مقام الوفاء المبرئ للذمة من المبلغ المعروض – على ما تقضي به المادة ٣٣٩ من القانون المدني والمادة ٤٨٩ من قانون المرافعات – إلا إذا تلاه إيداع المبلغ خزانة المحكمة. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول عرض مبلغ خمسة وأربعين ألف جنيه أمام المحكمة على وكيل الطاعن والذى رفض استلامه ورتب على ذلك أن المطعون ضده الأول لم يعد مخلاً بالتزامه لسداده باقى الثمن، فى حين أن الثابت بالأوراق أن المبلغ المتبقي من ثمن عين التداعي هو مبلغ مائة وخمسة وأربعين ألف جنيه فضلاً عن أن مدونات الحكم وكذلك أوراق الطعن قد خلت من قيام المطعون ضده الأول بإيداع كامل باقى الثمن خزينة المحكمة مما لا يعد معه ذلك الوفاء مبرئاً للذمة، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب الذى جره لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / محمد فوزى خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى، أحمد فراج، طارق خشبة وعبد الله الدمنهورى نواب رئيس المحكمة.

(١٤٦)

الطعن رقم ١٤٢٥٦ لسنة ٨٦ القضائية

(١، ٢) التزام " آثار الالتزام : تنفيذ الالتزام : التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض ".

(١) التزام محكمة الموضوع الحكم بتنفيذ الالتزام بطريق التعويض. مقتضاه. التنفيذ العينى غير الممكن أو الممكن ولكن فيه إرهاق للمدين بشرط عدم إلحاق ضرر جسيم بالدائن. سلطتها في تقدير ما إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً ممكناً دون إرهاق للمدين أو أن فيه إرهاقاً له. شرطه. إقامة قضاءها على أسباب سائغة. م ٢٠٣ مدنى. علة ذلك. تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيقها للقانون.

(٢) ثبوت بالأوراق وتقرير الخبرة أن أرض النزاع كانت فضاءً حين صدور قرار الطاعن الثاني بصفته بتمكين الإدارة الهندسية منها وأنها حالياً مقام عليها عمارة سكنية وأن وحداتها مشغولة. قضاء الحكم المطعون فيه برد حيازتها كأرض فضاء عيناً للمطعون ضده الأول بقالة أن حيازته توافرت فيها الشروط القانونية دون بيان إمكانية ذلك مع وجود ذلك العقار المأهول بالسكان عليها ودون استظهار مدى تسبيب ذلك إرهاقاً للطاعنين بصفاتهم من عدمه. مخالفة للقانون وخطأ وفساد.

١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٢٠٣ من القانون المدنى أنه يتعين على محكمة الموضوع الحكم بتنفيذ الالتزام بطريق التعويض، إذا كان تنفيذه عيناً غير ممكن، أو كان ممكناً ولكن فيه إرهاق للمدين، شريطة ألا يلحق ذلك بالدائن ضرراً جسيماً. وتقدير ما إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً ممكناً دون

إرهاق للمدين، أو أن فى ذلك إرهاقاً له، يدخل فى نطاق سلطتها شريطة أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تتضمن ما يدل على توافر شروط ما أعملته من حكم المادة ٢٠٣ سالفة البيان على النزاع المطروح عليها. وذلك على نحو واضح وكاف يُمَكِّن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيقها للقانون.

٢- إذ كان الثابت من الأوراق وتقرير الخبرة المقدم أمام محكمة الموضوع أن الأرض موضوع النزاع كانت فضاءً حين صدور قرار الطاعن الثاني بصفته بتمكين الإدارة الهندسية منها، وأنها حالياً مقام عليها عمارة سكنية مبانيها هيكلية ضمن مشروع الاسكان الاقتصادي لمتوسطي ومحدودي الدخل مكونة من طابق أرضي وأربعة طوابق علوية، وأن وحداتها مشغولة بساكنيها من المخصص لهم هذه الوحدات، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالرغم من ذلك برد حيازة هذه الأرض كأرض فضاء عيناً إلى المطعون ضده الأول تأسيساً على مجرد القول أن حيازة سالف الذكر توافرت له فيها الشروط القانونية التي تجعله الأجدر بالحماية دون أن يبين وجه ما استدل به على إمكانية رد حيازة الأرض موضوع النزاع فضاءً عيناً مع وجود هذا العقار المأهول بالسكان عليها، ودون أن يستظهر على نحو ما توجبه المادة ٢٠٣ من القانون المدنى سالفة البيان ما إذا كان ذلك يسبب أو لا يسبب إرهاقاً للطاعنين بصفاتهم مما يعيبه (بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال).

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم... لسنة ٢٠٠٩ مدنى محكمة المنصورة الابتدائية – مأمورية ميت غمر – على الطاعنين بصفاتهم والمطعون ضده الثاني، بطلب الحكم على ما آلت إليه طلباته الختامية – بصفة مستعجلة – بوقف الأعمال الجديدة الجاري إقامتها على الأرض موضوع التداعي، وباسترداد حيازته لعين التداعي، وقال بياناً لذلك إنه يحوز عين النزاع خلفاً عن سلف حتى صدر قرار الطاعن الثاني بصفته رقم.... لسنة ٢٠٠٨ بتمكين الإدارة الهندسية منها باعتبارها أملاك عامة، فأقام الدعوى رقم.... لسنة ٣١ قضاء إداري والتي قضي فيها بوقف تنفيذ هذا القرار، وكان قد تم سلب حيازته بموجب القرار المشار إليه، ومن ثم أقيمت الدعوى. حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطلب المستعجل وبعدم قبول الطلب الموضوعي. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٦٢ ق المنصورة، وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم فيما قضى به في الطلب الموضوعي وإجابة المطعون ضده إلى طلبه والتأييد فيما عدا ذلك. طعن الطاعنون بصفاتهم على هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرِض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقولون أن الحكم المطعون فيه قضى برد حيازة عين النزاع للمطعون ضده الأول متجاهلاً طبيعة هذا العقار وأنه مخصص للنفع العام إذ أن الأرض مقام عليها عمارة سكنية ضمن المساكن الاقتصادية، ومن ثم فإنها دخلت في عداد الأموال العامة التي يستحيل التنفيذ العيني عليها ويتعذر رد حيازتها إلى المطعون ضده الأول سيما وأنه قد تعلق بها حقوق للغير

وهم المختصين بوحدات هذه العمارة السكنية بما كان يتعين معه على الحكم رفض طلب المطعون ضده الأول باسترداد حيازتها خالية والاستعاضة عن ذلك بالتعويض إذا كان له مقتضى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة– أن مفاد نص المادة ٢٠٣ من القانون المدنى أنه يتعين على محكمة الموضوع الحكم بتنفيذ الالتزام بطريق التعويض، إذا كان تنفيذه عيناً غير ممكن، أو كان ممكناً ولكن فيه إرهاق للمدين، شريطة ألا يلحق ذلك بالدائن ضرراً جسيماً وتقدير ما إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً ممكناً دون إرهاق للمدين، أو أن فى ذلك إرهاقاً له، يدخل فى نطاق سلطتها شريطة أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تتضمن ما يدل على توافر شروط ما أعملته من حكم المادة ٢٠٣ سالفة البيان على النزاع المطروح عليها. وذلك على نحو واضح وكاف يُمَكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيقها للقانون. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق وتقرير الخبرة المقدم أمام محكمة الموضوع أن الأرض موضوع النزاع كانت فضاءً حين صدور قرار الطاعن الثاني بصفته بتمكين الإدارة الهندسية منها، وأنها حالياً مقام عليها عمارة سكنية مبانيها هيكلية ضمن مشروع الاسكان الاقتصادي لمتوسطي ومحدودي الدخل مكونة من طابق أرضي وأربعة طوابق علوية، وأن وحداتها مشغولة بساكنيها من المخصص لهم هذه الوحدات، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالرغم من ذلك برد حيازة هذه الأرض كأرض فضاء عيناً إلى المطعون ضده الأول تأسيساً على مجرد القول أن حيازة سالف الذكر توافرت له فيها الشروط القانونية التي تجعله الأجدر بالحماية دون أن يبين وجه ما استدل به على إمكانية رد حيازة الأرض موضوع النزاع فضاءً عيناً مع وجود هذا العقار المأهول بالسكان عليها، ودون أن يستظهر على نحو ما توجبه المادة ٢٠٣ من القانون المدنى

سالفة البيان ما إذا كان ذلك يسبب أو لا يسبب إرهاقاً للطاعنين بصفاتهم مما يعيبه ويوجب نقضه.

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / حسني عبد اللطيف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / ربيع محمد عمر، محمد شفيع الجرف، جمال سلام وخالد فاروق عبد الهادي نواب رئيس المحكمة.

(١٤٧)

الطعن رقم ١١١٣٥ لسنة ٨٠ القضائية

(١) اختصاص " القضاء العادى صاحب الولاية العامة ".

القضاء العادى. صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية. تقييد هذه الولاية. استثناء يجب عدم التوسع فى تفسيره. علة ذلك.

(٢-٤) دعوى " الطلبات الأصلية، الطلبات العارضة ".

(٢) الطلب العارض المرفوع بالإجراءات المعتادة للدعوى. استقلاله عن الخصومة الأصلية. مقتضاه. عدم تأثره بما يطرأ عليها أو ما يلحقها من بطلان أو عدم قبول. شرطه.

(٣) الارتباط بين طلب الضمان أو الطلب العارض وبين الدعوى الأصلية الذى يخضع لتقدير المحكمة. مقصوده. قيام صلة بينهما تجعل من المناسب وحسن سير العدالة جمعهما أمام ذات المحكمة والحكم فيهما معاً. علة ذلك. توافر الارتباط. مناطه. أن يكون من شأن الفصل بينهما احتمالية الإضرار بحسن سير العدالة.

(٤) محكمة الموضوع. سلطتها فى تقدير توفر الارتباط بين الطلبات العارضة والطلبات الأصلية. شرطه. أن تكون ما خلصت إليه فى خصوص التقدير سائغاً.

(٥) اختصاص " القضاء العادى صاحب الولاية العامة ". دعوى " الطلبات الأصلية، الطلبات العارضة ".

إقامة المطعون ضدها الأولى دعواها الأصلية بطلب الحكم بتمكينها من استخراج الترخيص اللازم لإدارة حانوت التداعى استئجارها من الطاعن الأول بعد إصدار المطعون ضده الثانى بصفته قرارًا إداريًا برفض ذلك الترخيص. تعلقه بالقرار الإدارى الأخير. إبداء الطاعنين الثانى والثالث طلبًا عارضًا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل المطعون ضدها الأولى برد وبطلان عقد الإيجار

سندها وطردها من العين محل التداعى والتسليم. تعلقه بمسألة صحة أو بطلان العقد وأثره فى سند وضع يد المطعون ضدها الأولى. مؤداه. عدم ارتباط الطلب العارض بالدعوى الأصلية. أثره. اختصاص القضاء العادى ولائيًا بنظر الطلب العارض. لازمه. تصدى محكمة الاستئناف لموضوعه. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه باختصاص القضاء الإدارى بنظره لارتباط موضوعه بالدعوى الأصلية. مخالفة وخطأ.

١- المقرر – فى قضاء الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لمحكمة النقض – أن القضاء العادى هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية وكافة المنازعات التى لم تخرج عن اختصاصه بنص خاص، وأن أى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية – ولا يخالف به أحكام الدستور – يعتبر استثناءً واردًا على أصل عام، ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره، ولازم ذلك أنه إذا لم يوجد نص فى الدستور أو القانون يجعل الاختصاص بالفصل فى النزاع لجهة أخرى غير المحاكم، فإن الاختصاص بالفصل فيه يكون باقيًا للقضاء العادى على أصل ولايته العامة.

٢- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن رفع الطلب العارض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى يترتب عليه استقلال هذا الطلب بكيانه عن الخصومة الأصلية، وعدم تأثره بما يطرأ عليها من أمور وما قد يلحق بها من بطلان أو عدم قبول متى استوفى شروط قبوله، وكانت المحكمة مختصة به من كل الوجوه.

٣- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن المقصود بالارتباط بين طلب الضمان أو أى طلب عارض وبين الدعوى الأصلية الذى يخضع لتقدير المحكمة، هو قيام صلة بينهما تجعل من المناسب وحسن سير العدالة جمعهما أمام ذات المحكمة لتحققهما وتحكم فيهما معًا قصرًا فى الوقت والجهد والنفقات والإجراءات، مما مفاده أن

الارتباط يتوفر كلما بدا للمحكمة أن من شأن فصل الطلب العارض أو المرتبط عن الدعوى الأصلية احتمال الإضرار بحسن سير العدالة.

٤- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان تقدير توفر الارتباط بين الطلبات العارضة المقدمة فى الدعوى والطلبات الأصلية من سلطة محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون ما خلصت إليه فى خصوصه سائغًا.

٥- إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق المرددة بين الخصوم أن المطعون ضدها الأولى قد أقامت دعواها الأصلية ابتداءً بطلب الحكم بتمكينها من استخراج الترخيص اللازم لإدارة الحانوت المبين بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٦/١/٥ المحرر بينها وبين الطاعن الأول - والصادر بشأنه القرار الإدارى رقم.... لسنة ٢٠٠٦ من المطعون ضده الثانى بصفته بالرفض -، وكان الطاعنان الثانى والثالث قد تقدما إلى المحكمة بطلب عارض قبل المطعون ضدها الأولى- أُبدى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى - ابتغاء الحكم لهما برد وبطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٦/١/٥ وطرد الأخيرة من العين محل التداعى والتسليم، وقضت فيه المحكمة المطعون فى حكمها بجلسة ٢٠٠٩/٤/٢١ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رد وبطلان وبصحة توقيع الطاعن الأول على عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٦/١/٥، ثم قضت بالحكم المطعون فيه بإحالة الطلب العارض والدعوى الأصلية إلى محكمة القضاء الإدارى لنظرهما، ولما كان النزاع فى خصوص هذا الطلب يدور حول مسألة صحة أو بطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٦/١/٥ وأثر ذلك فيما إذا كان وضع يد المطعون ضدها الأولى على العين محل التداعى يستند إلى سبب صحيح من عدمه، وهو أمر غير متصل مباشرة أو غير مباشرة بالقرار الإدارى الصادر برفض طلب المطعون ضدها الأولى بالتصريح لها بإدارة حانوت التداعى، وبالتالى فإن الطلب العارض سالف البيان يختص بنظره القضاء العادى باعتباره صاحب الولاية العامة فى

نظر المنازعات المدنية والتجارية، ولا يدخل فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى، مما كان يتعين معه على المحكمة المطعون فى حكمها التصدى لموضوع الطلب العارض باعتبارها المختصة ولائيًا بنظره، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع الطلب العارض بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظره وبانعقاد الاختصاص بنظره لمحكمة القضاء الإدارى قولاً منه بوجود ارتباط بين موضوع الطلب العارض وموضوع الدعوى الأصلية رغم انتفاء الصلة بين الموضوع فى كل منهما دون أن يفطن إلى أنه قد سبق الفصل فى شق من الطلب العارض ودون أن يبين منه ما إذا كانت الإحالة تشمل موضوع الطلب العارض برمته أم قاصرة على الجزء المتبقى منه، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، مما يوجب نقضه نقضًا جزئيًا فيما قضي به في موضوع الطلب العارض برمته.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعنين والمطعون ضده الثانى بصفته الدعوى رقم.... لسنة ٢٠٠٦ أمام محكمة بنى سويف الابتدائية بطلب الحكم بتمكينها من استخراج الترخيص اللازم لإدارة الحانوت المبين بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٦/١/٥، وقالت بيانًا لذلك : إنه بموجب هذا العقد استأجرت من الطاعن الأول المحل موضوع التداعى بقصد استعماله فى التجارة، وإذ قام الطاعنان الثانى والثالث بشراء العقار الكائن به حانوت التداعى من الطاعن الأول فى عام ٢٠٠٥ إلا أنهما

قد تنصلا من عقد الإيجار المحرر لها فقد أقامت الدعوى، وجه الطاعنان الثانى والثالث طلبًا عارضًا قبل المطعون ضدها الأولى ابتغاء الحكم لهما برد وبطلان عقد الإيجار سند الدعوى لتزويره وبطردها من العين محل التداعى والتسليم، قضت محكمة أول درجة بقبول الطلب العارض شكلاً وفى الموضوع برد وبطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٦/١/٥ وبطرد المطعون ضدها الأولى من عين التداعى وتسليمها للطاعنين الثانى والثالث، وفى موضوع الدعوى الأصلية برفضها، استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم.... لسنة ٤٥ ق بنى سويف، وبعد أن ندبت المحكمة خبيرًا وأودع تقريره قضت بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ فى موضوع الطعن بالإنكار بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الطلب العارض برد وبطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٦/١/٥ وبصحة توقيع الطاعن الأول عليه وبإعادة الاستئناف للمرافعة ليتناضل الخصوم فى الموضوع، ثم قضت بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائيًا بنظر الدعوى الأصلية والطلب العارض وبإحالتهما إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة لنظرهما، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة فى الطعن أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه جزئيًا فيما قضى به بخصوص الدعوى الفرعية، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين، ينعى الطاعنون بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، إذ قضى فى الدعوى الفرعية بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظرها وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى فى حين أن الطلب العارض أقيم برد وبطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٦/١/٥ وطرد المطعون ضدها الأولى

بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب ولا يرتبط بموضوع الدعوى الأصلية باستخراج التراخيص اللازمة لإدارة حانوت النزاع، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن القضاء العادى – وحسبما انتهى إليه قضاء الهيئة العامة لمحكمة النقض – هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية وكافة المنازعات التى لم تخرج عن اختصاصه بنص خاص، وأن أى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية – ولا يخالف به أحكام الدستور – يعتبر استثناءً واردًا على أصل عام، ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره، ولازم ذلك أنه إذا لم يوجد نص فى الدستور أو القانون يجعل الاختصاص بالفصل فى النزاع لجهة أخرى غير المحاكم، فإن الاختصاص بالفصل فيه يكون باقيًا للقضاء العادى على أصل ولايته العامة، وأن رفع الطلب العارض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى يترتب عليه استقلال هذا الطلب بكيانه عن الخصومة الأصلية، وعدم تأثره بما يطرأ عليها من أمور وما قد يلحق بها من بطلان أو عدم قبول متى استوفى شروط قبوله، وكانت المحكمة مختصة به من كل الوجوه، وأن المقصود بالارتباط بين طلب الضمان أو أى طلب عارض وبين الدعوى الأصلية الذى يخضع لتقدير المحكمة، هو قيام صلة بينهما تجعل من المناسب وحسن سير العدالة جمعهما أمام ذات المحكمة لتحققهما وتحكم فيهما معًا قصرًا فى الوقت والجهد والنفقات والإجراءات، مما مفاده أن الارتباط يتوفر كلما بدا للمحكمة أن من شأن فصل الطلب العارض أو المرتبط عن الدعوى الأصلية احتمال الإضرار بحسن سير العدالة، وأنه ولئن كان تقدير توفر الارتباط بين الطلبات العارضة المقدمة فى الدعوى والطلبات الأصلية من سلطة محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون ما خلصت إليه فى خصوصه سائغًا. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق المرددة بين الخصوم أن المطعون ضدها الأولى قد أقامت دعواها الأصلية ابتداءً بطلب الحكم بتمكينها من استخراج الترخيص اللازم

لإدارة الحانوت المبين بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٦/١/٥ المحرر بينها وبين الطاعن الأول – والصادر بشأنه القرار الإداري رقم.... لسنة ٢٠٠٦ من المطعون ضده الثانى بصفته بالرفض –، وكان الطاعنان الثانى والثالث قد تقدما إلى المحكمة بطلب عارض قبل المطعون ضدها الأولى – أبدي بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى – ابتغاء الحكم لهما برد وبطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٦/١/٥ وطرد الأخيرة من العين محل التداعي والتسليم، وقضت فيه المحكمة المطعون فى حكمها بجلسة ٢٠٠٩/٤/٢١ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رد وبطلان وبصحة توقيع الطاعن الأول على عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٦/١/٥ ثم قضت بالحكم المطعون فيه بإحالة الطلب العارض والدعوى الأصلية إلى محكمة القضاء الإداري لنظرهما، ولما كان النزاع فى خصوص هذا الطلب يدور حول مسألة صحة أو بطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٦/١/٥ وأثر ذلك فيما إذا كان وضع يد المطعون ضدها الأولى على العين محل التداعي يستند إلى سبب صحيح من عدمه، وهو أمر غير متصل مباشرة أو غير مباشرة بالقرار الإداري الصادر برفض طلب المطعون ضدها الأولى بالتصريح لها بإدارة حانوت التداعي، وبالتالي فإن الطلب العارض سالف البيان يختص بنظره القضاء العادي باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية، ولا يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري، مما كان يتعين معه على المحكمة المطعون في حكمها التصدي لموضوع الطلب العارض باعتبارها المختصة ولائيًا بنظره، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع الطلب العارض بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظره وبانعقاد الاختصاص بنظره لمحكمة القضاء الإداري قولاً منه بوجود ارتباط بين موضوع الطلب العارض وموضوع الدعوى الأصلية رغم انتفاء الصلة بين الموضوع فى كل منهما دون أن يفطن إلى أنه قد سبق الفصل فى شق من الطلب العارض ودون أن يبين منه ما إذا كانت الإحالة تشمل موضوع الطلب

العارض برمته أم قاصرة على الجزء المتبقي منه، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، مما يوجب نقضه نقضًا جزئيًا فيما قضي به في موضوع الطلب العارض برمته.

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / إسماعيل عبد السميع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سمير عبد المنعم، الدسوقي الخولي، خالد مدكور ومحمد عبد الفتاح سليم نواب رئيس المحكمة.

(١٤٨)

الطعن رقم ٣٧٤٨ لسنة ٩٠ القضائية

(١) حُكم " حجية الأحكام : شروط الحجية : الشروط الواجب توافرها في الحق المدعى به ". قوة الأمر المقضي : شرطها ".

حُجية الأحكام المانعة. ثبوتها للأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي فيما فصلت فيه من حقوق. شرطه. وحدة الخصوم والمحل والسبب. م ١٠١ إثبات. قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوي بالنسبة للمطعون ضدها الأولى لرفعها على غير ذي صفة وعدم الطعن على ذلك الشق من الحكم. مؤداه. حيازته لقوة الأمر المقضي. أثره. عدم قبول اختصامها في الطعن.

(٢، ٣) اختصاص " الاختصاص النوعي ". عمل " إنهاء الخدمة : فصل العامل : الفصل التعسفي " " سلطة جهة العمل : تأديب " " علاقة عمل : العاملون بالأكاديمية الدولية للهندسة وعلوم الإعلام ".

(٢) قانون تنظيم المعاهد العالية الخاصة ٥٢ لسنة ١٩٧٠. اعتباره الأساس في تنظيم علاقة العمل بين هذه المعاهد والعاملين فيها. سريان قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون. الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من العمل معقودًا لمجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ٤٠ منه. صدور قرار توقيع جزاء الفصل من غير هذا المجلس. أثره. بطلان القرار. خلو القانون من تعيين جهة القضاء المختص بنظر الطعن في قرار الفصل الصادر من غير مجلس التأديب. مؤداه. انعقاد الاختصاص للمحكمة العمالية. المواد ٣١، ٣٨، ٣٩ من القانون سالف الذكر، م ٧٠ ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدلة.

(٣) مجلس إدارة الأكاديمية الدولية للهندسة وعلوم الإعلام. من الجهات المخاطبة بقانون تنظيم المعاهد العالية الخاصة. صدور قرار منه بتوقيع جزاء الفصل على الطاعن. أثره. بطلان القرار. علة

ذلك. عدم صدوره من مجلس التأديب المختص بتوقيع هذا الجزاء. مؤداه. انعقاد الاختصاص بنظر الطعن فيه للمحكمة العمالية. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة العمالية نوعيًا بنظر الدعوى. فساد ومخالفة للقانون وخطأ.

١- المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الحجية المانعة لا تثبت وفق نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات إلا للأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي فيما فصلت فيه من حقوق في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلًا وسببًا. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الأولى، وخلت مدونات الحكم المطعون فيه من الطعن على هذا الشق من الحكم وأصبح حائزًا لقوة الأمر المقضي، ومن ثم فإن اختصامها في الطعن يكون غير مقبول.

٢- النص في المواد ٣١، ٣٨، ٣٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة – المنطبق على واقعة النزاع –، والنص في المادة ٧٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدلة بالقانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ يدل على أن قانون تنظيم المعاهد العالية الخاصة – سالف الذكر – هو الأساس في تنظيم علاقة العمل بين هذه المعاهد والعاملين فيها، ويسري عليهم قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون، وأن الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من العمل معقودًا لمجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ٤٠ منه، فإذا صدر قرار توقيع جزاء الفصل من غير هذا المجلس سواء من مدير المعهد أو مجلس إدارته كان باطلًا، وإذ خلا القانون – المشار إليه – من تعيين جهة القضاء المختص بنظر الطعن في قرار الفصل الصادر من غير مجلس التأديب، فإن الاختصاص بنظر هذا الطعن يكون معقودًا للمحكمة العمالية إعمالًا للمادة ٣١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ – المشار إليه –، والمادة ٧٠ من قانون العمل سالف الذكر.

٣- إذ كان الثابت مما سجله الحكم المطعون فيه أن مجلس إدارة الأكاديمية المطعون ضدها الثانية وهي من الجهات المخاطبة بقانون تنظيم المعاهد العالية الخاصة أصدر القرار رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ بتوقيع جزاء الفصل على الطاعن، ومن ثم فإن هذا القرار يكون باطلًا ومن ثم تعسفيًا لعدم صدوره من مجلس التأديب المختص بتوقيع هذا الجزاء، ويضحى الاختصاص بنظر الطعن في هذا القرار معقودًا للمحكمة العمالية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يفطن لحقيقة الواقع المطروح في الدعوى بشأن صدور قرار من المطعون ضدها الثانية بفصل الطاعن من العمل، وأن هذا القرار ترتب عليه إنهاء علاقة العمل وقضى بعدم اختصاص المحكمة العمالية نوعيًا بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل لمجلس التأديب وفقًا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ رغم صدور قرار المطعون ضدها الثانية بتوقيع هذا الجزاء بالفعل على الطاعن، فإنه يكون فضلًا عما شابه من فساد في الاستدلال قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن وبعد أن تعذر على مكتب العمل المختص تسوية النزاع وديًا بينه وبين المطعون ضدهما (١- الشركة المصرية بمدينة الإنتاج الإعلامي، ٢- الأكاديمية الدولية للهندسة وعلوم الإعلام) أقام عليهما الدعويين رقمي....،... لسنة ٢٠١٥ عمال السادس من أكتوبر الابتدائية بطلب الحكم أولًا : بأحقيته في الترقية إلى وظيفة أمين عام شعبة بدرجة مدير عام، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن

عدم ترقيته إلى هذه الوظيفة. ثانيًا : بوقف وإلغاء قرار المطعون ضدها الثانية رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ بفصله من العمل مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهما بأن يؤديا إليه مستحقاته المالية المحتجزة ومنها الأجر المستحق له عن شهر نوفمبر سنة ٢٠١٥ وما يستجد حتى الفصل في الدعوى، والتعويض عن الأضرار المادية والأدبية الناجمة عن فصله من العمل عسفًا، وقال بيانًا لها إنه كان من العاملين لدى المطعون ضدها الثانية التي تخطته في الترقية إلى الوظيفة المشار إليها رغم استيفائه لاشتراطات شغلها ثم فصلته بدون مبرر من العمل لديها بموجب قرارها سالف الذكر الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ والذي أخطرته به بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥، وإذ أصابه من جراء قرارها بتخطيه في الترقية وقرارها بفصله من العمل أضراراً مادية وأدبية، فقد أقام هاتين الدعويين بطلباته سالفة البيان، كما ادعت المطعون ضدها الثانية فرعيًا بطلب الحكم بإلزام الطاعن أن يؤدي إليها مبلغ ١٤٥٩٧٤,١٣ جنيه قيمة ما صرف له بدون وجه حق، ندبت المحكمة خبيرًا، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٦ بإلزام المطعون ضدها الثانية بأن تؤدي للطاعن مبلغ ٣٤١٢ جنيه قيمة أجره عن مدة ١٥ يومًا من شهر نوفمبر ٢٠١٥، ومبلغ ١٧٠٠٠٠ جنيهًا تعويضًا عن الفصل التعسفي ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وفي الدعوى الفرعية برفضها، استأنفت المطعون ضدها الثانية هذا الحكم بالاستئناف رقم... لسنة ١٣٦ ق القاهرة " مأمورية السادس من أكتوبر "، كما استأنفه الطاعن أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم... لسنة ١٣٦ ق، وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا بعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعيًا بنظر الدعوى، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة ضمنتها الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الأولى وأبدت رأيها في الموضوع بنقض الحكم،

عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن محكمة أول درجة قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضدها الأولى، ولم يطعن على هذا الشق من الحكم بالاستئناف فأصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي بما يمنع قبول الطعن بالنسبة لها.

وحيث إن هذا الدفع سديد، ذلك أنه من المقرر أن الحجية المانعة لا تثبت وفق نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات إلا للأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي فيما فصلت فيه من حقوق في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلًا وسببًا. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الأولى، وخلت مدونات الحكم المطعون فيه من الطعن على هذا الشق من الحكم وأصبح حائزًا لقوة الأمر المقضي، ومن ثم فإن اختصامها في الطعن يكون غير مقبول.

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه قضى بعدم اختصاص المحكمة العمالية نوعيًا بنظر الدعوى تأسيسًا على أن المختص بتوقيع جزاء الفصل على العاملين بالمطعون ضدها الثانية وفقًا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن المعاهد العالية الخاصة مجالس التأديب المنصوص عليها بالمادة ٤٠ من ذات القانون، رغم إن دعواه كانت طعنًا على قرار الفصل الصادر من مجلس إدارة المطعون ضدها الثانية، ولما كان القانون سالف الذكر لم يحدد الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن في قرار الفصل في هذه الحالة، فإن المحكمة العمالية

تكون هي المختصة بنظر دعواه إعمالًا للمادة ٣١ من ذات القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن النص في المادة ٣١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة – المنطبق على واقعة النزاع– على أن " تسري في شأن العاملين بالمعاهد العليا الخاصة أحكام قانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية وذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون "، والنص في مادته ٣٨ على أن " الجزاءات التي يحوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس والعاملين في المعاهد العالية الخاصة هي :- ١- الإنذار، ٢- الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا. ٣- الوقف عن العمل بمرتب أو بدون مرتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر. ٤- الفصل من المعهد. ٥- الفصل من المعهد مع الحرمان من الاشتغال بالتعليم "، وفي المادة ٣٩ من ذات القانون على أنه " لمدير المعهد توقيع عقوبة الإنذار بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس والعاملين المعينين بالمعهد... ويجوز التظلم إلى مجلس الإدارة من القرار التأديبي الصادر من المدير... أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من مجلس التأديب..."، والنص في المادة ٧٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدلة بالقانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " إذا نشأ نزاع فردي بين صاحب العمل والعامل في شأن تطبيق أحكام هذا القانون أو أي من القوانين أو اللوائح المنظمة لعلاقات العمل الفردية فلأي منهما أن يطلب من لجنة تشكل من... خلال عشرة أيام من تاريخ النزاع تسويته وديًا، فإذا لم تتم التسوية خلال واحد وعشرون يومًا من تاريخ تقديم الطلب جاز لأيٍ منهما أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة إحالة النزاع إلى المحكمة العمالية المنصوص عليها في المادة ٧١ من هذا القانون أو أن يلجأ إليها في موعد أقصاه خمسة وأربعين يومًا من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتسوية... " يدل على أن قانون تنظيم المعاهد العالية الخاصة – سالف الذكر – هو الأساس في تنظيم علاقة العمل بين هذه المعاهد والعاملين فيها، ويسري عليهم قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون، وأن الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من العمل معقودًا لمجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ٤٠ منه،

فإذا صدر قرار توقيع جزاء الفصل من غير هذا المجلس سواء من مدير المعهد أو مجلس إدارته كان باطلًا، وإذ خلا القانون – المشار إليه – من تعيين جهة القضاء المختص بنظر الطعن في قرار الفصل الصادر من غير مجلس التأديب، فإن الاختصاص بنظر هذا الطعن يكون معقودًا للمحكمة العمالية إعمالًا للمادة ٣١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ – المشار إليه –، والمادة ٧٠ من قانون العمل سالف الذكر. لما كان ذلك، وكان الثابت مما سجله الحكم المطعون فيه أن مجلس إدارة الأكاديمية المطعون ضدها الثانية وهي من الجهات المخاطبة بقانون تنظيم المعاهد العالية الخاصة أصدر القرار رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ بتوقيع جزاء الفصل على الطاعن، ومن ثم فإن هذا القرار يكون باطلًا ومن ثم تعسفيًا لعدم صدوره من مجلس التأديب المختص بتوقيع هذا الجزاء، ويضحى الاختصاص بنظر الطعن في هذا القرار معقودًا للمحكمة العمالية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يفطن لحقيقة الواقع المطروح في الدعوى بشأن صدور قرار من المطعون ضدها الثانية بفصل الطاعن من العمل، وأن هذا القرار ترتب عليه إنهاء علاقة العمل وقضى بعدم اختصاص المحكمة العمالية نوعيًا بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل لمجلس التأديب وفقًا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ رغم صدور قرار المطعون ضدها الثانية بتوقيع هذا الجزاء بالفعل على الطاعن، فإنه يكون فضلًا عما شابه من فساد في الاستدلال قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه، دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن، وإذ حجبه هذا الخطأ عن بحث موضوع الاستئناف المرفوع من الطاعن، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

فهرس الهيئة العامة
للمواد المدنية

فهرس هجائي

فهرس طلبات رجال القضاء

فهرس أحكام المواد
المدنية والتجارية

أولاً : فهرس موضوعي

للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية

فهرس الهيئة العامة للمواد المدنية
فهرس هجائي
فهرس طلبات رجال القضاء
فهرس أحكام المواد المدنية والتجارية

فهرس الهيئة العامة
للمواد المدنية

فهرس هجائي

فهرس طلبات رجال القضاء

فهرس أحكام المواد
المدنية والتجارية

(أ)

اتفاقيات دولية

شروط اعتبارها من قوانين الدولة :

الاتفاقيات الدولية التي تبرمها مصر. صيرورتها من قوانين الدولة. شرطه. موافقة مجلس النواب عليها وصدور قرار جمهوري بها.

(الطعـن رقم ٥٨٢١ لسنة ٧٥ ق "هيئة عامة " – جلســة ٢٠٢٣/٦/١٥ – ق٥ ص٤٨)

اختصاص

اختصـاص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض :

محكمة النقض ممثلة بالهيئة العامة للمواد المدنية وغيرها. دورهـا. توحيد المبادئ القانونية لكافة المحاكم على اختلاف درجاتها. غايتها. منع تضارب الأحكام أو تأبيد المنازعات القضائية المؤدي إلى عــدم استقـرار المراكـز القانونيـة للمتقاضين. خلو قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من النص على اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض بالفصل في تناقض حكمين نهائيين صادرين من محاكم القضاء العادي. لازمه. وجوب تدارك ذلك الفراغ التشريعي. علة ذلك. أثره. وجوب تصدي الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض بالفصل في ذلك الطلب المطـروح عليهـا. دفع النيابة في ذلك الشأن. في غير محله.

(الطلب رقم ١ لسنة ٩٣ ق "هيئة عامة" المقيد برقم ١٧٧٣٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧ – ق٢ ص٢١)

إيجار

الامتداد القانوني لعقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي :

القانون ٦ لسنة ١٩٩٧. حلقة من حلقات التشريعات الاستثنائية. هدفه. المزاوجة بين حقوق مؤجري الأماكن غير السكنية ومصالح مستأجريها تحقيقًا للتوازن في العلاقة الإيجارية والمساواة بين طرفيها. سبيله. النص على امتداد عقد إيجار تلك الأماكن لزوج وأقارب المستأجر الأصلي بالشروط والقيود الواردة بالمادة الأولى منه. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢١٢٥ لسنة ٧٩ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٢٣/٣/٢٢ – ق١ ص١١)

عقود إيجار الأماكن غير السكنية. تنصب على منفعة مستأجرها بالعين المؤجرة لمدة مؤقتة. مؤداه. عدم تسلط أغيار عليها إضرارًا بمؤجرها. لازمه. عدم استمرار العقد بموت أحد من أصحاب حق البقاء في العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي دون غيره ولمـــرةٍ واحـــدةٍ. إجازة غير ذلك. مُناقضته لخصائص الإجارة. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢١٢٥ لسنة ٧٩ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٢٣/٣/٢٢ – ق١ ص١١)

قضاء المحكمة الدستورية العليا برفض دعوى عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى وصدر المادة الرابعة والمادة الخامسة من القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية فيما نصت عليه من أثرٍ رجعيٍ لذلك القانون وعدم انطواء اللائحة التنفيذية على ثمة مخالفة دستورية.

(الطعن رقم ١٢١٢٥ لسنة ٧٩ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٢٣/٣/٢٢ – ق١ ص١١)

عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي. استمراره بعد وفاة المستأجر الأصلي لورثته أزواجًا وأقارب حتى الدرجة الثانية ممن يعملون في ذات نشاط مورثهم لمرةٍ واحدةٍ اعتبارًا من تاريخ العمل بق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. مؤداه. قصر الاستفادة من الامتداد القانوني على جيلٍ واحدٍ من المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي وسريـــان م ١/١ ق ٦ لسنة ١٩٩٧ بأثرٍ رجعيٍ في حالـة امتـداد العقـد اعتبـارًا من ١٩٧٧/٩/٩. علة ذلك. المستفيد من ورثة المستأجر الأصلي. لا تتغير صفته من كونه مستفيدًا إلى مستأجرٍ أصليٍ. القول بغير ذلك. توسعة

في مفهوم النص وامتداد العقد لأكثر من جيلٍ بالمخالفة لمقصود النص وحكم الدستورية رقم ٤٤ لسنة ١٧ ق دستورية.

(الطعن رقم ١٢١٢٥ لسنة ٧٩ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٢٣/٣/٢٢ – ق١ ص١١)

عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي. استمراره بعد وفاة أحد من أصحاب حق البقاء في العين لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي دون غيره ولمرةٍ واحدةٍ اعتبارًا من ١٩٩٧/٣/٢٧ وليس ورثة ورثته. وفاة أي من هؤلاء المستفيدين. أثره. انقضاء العقد. القول بغير ذلك. مخالفة للمادة الأولى ق ٦ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية.

(الطعن رقم ١٢١٢٥ لسنة ٧٩ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٢٣/٣/٢٢ – ق١ ص١١)

عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي. استمراره بعد وفاة المستأجر الأصلي لورثته أزواجًا وأقارب حتى الدرجة الثانية ممن يستعملون العين في ذات نشاط مورثهم اعتبارًا من تاريخ العمل بالق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. عدم استمراره لورثة ورثته اعتبارًا من ١٩٩٧/٣/٢٧. م ١ ق ٦ لسنة ١٩٩٧. إقرار الهيئة ذلك الاتجاه والعدول عما يخالفه.

(الطعن رقم ١٢١٢٥ لسنة ٧٩ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٢٣/٣/٢٢ – ق١ ص ١١)

(ت)

تنفيذ

ما يخرج عن اختصاص قاضي التنفيذ :

القاضي المستعجل. امتناعه عن تفسير الأحكام واجبة التنفيذ بما يبطلها. ثبوت تمام التنفيذ. أثره. وجوب قضائه بعدم اختصاصه.

(الطلب رقم ١ لسنة ٩٣ ق "هيئة عامة" المقيد برقم ١٧٧٣٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧ – ق٢ ص٢١)

اعتبار المنازعة متعلقة بالتنفيذ. شرطه. أنْ يكون التنفيذ جبريًا وأنْ تكون المنازعة مؤثرة في سير إجراءات التنفيذ. م ٢٧٥ مرافعات. غير ذلك. عدم اعتبارها منازعة في التنفيذ وخروجها عن الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ.

(الطلب رقم ١ لسنة ٩٣ ق "هيئة عامة" المقيد برقم ١٧٧٣٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧ – ق٢ ص٢١)

ثبوت تسليم عين التداعي للطالبات تنفيذًا للحكم الصادر لهن ضد المعروض ضده الثاني وتمام التنفيذ في مواجهة المعروض ضده الأول وابتغاؤهن بطلبهن ترجيح الأحكام الصادرة لصالحهن على الحكم الصادر للأول بثبوت ملكيته لذات العين واستلامها قبلهن. مؤداه. عدم اختصـــاص قاضي التنفيذ. دفع النيابة باختصاصه على غير أساس. أثره. غير مقبول.

(الطلب رقم ١ لسنة ٩٣ ق "هيئة عامة" المقيد برقم ١٧٧٣٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧ – ق٢ ص٢١)

(ج)

جمارك

التخفيضات الجمركية الواردة باتفاقية منظمة التجارة العالمية وجداولها :

منظمة التجارة العالمية " الجات ". ماهيتها. التزام الدول الأعضاء فيها بتقديم تنازلات في التعريفة الجمركية تنفذ على مراحل زمنية تبدأ من تاريخ نفاذ الاتفاقية سواء في ذلك الأعضاء الأصليين أو المنضمين للاتفاقية. شرطه. عدم اعتراض دولة من الأعضاء على ذلك في الجدول الخاص بها. علة ذلك.

(الطعـن رقم ٥٨٢١ لسنة ٧٥ ق "هيئة عامة" – جلسة ٢٠٢٣/٦/١٥ – ق٥ ص٤٨)

التنازلات في التعريفة الجمركية الملحقة باتفاقية التجارة العالمية. اعتبارها جزءًا لا يتجزأ منها. انضمام مصر إلى الاتفاقية. مقتضاه. التزامها بالاتفاقية وسريانها كقانونٍ من قوانين الدولة. لازمه. تطبيق التعريفة الجمركية المخفضة وفق الترتيب الزمني المحدد بالاتفاقية وبروتوكول مراكش على خمس مراحل حتى نهاية المدة المبينة بالجداول. علة ذلك.

(الطعـن رقم ٥٨٢١ لسنة ٧٥ ق "هيئة عامة" – جلسة ٢٠٢٣/٦/١٥ – ق٥ ص٤٨)

تطبيق أحكام المعاهدات ولو تعارضت مع أحكام القوانين الداخلية للدول. مؤداه. نفاذ جداول التزامات مصر من تاريخ سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية. أثره. تطبيقها على الرسائل التي ترد بعد سريان الاتفاقية وفق المراحل الزمنية التي وردت بالجداول الملحقة بها. علة ذلك.

(الطعـن رقم ٥٨٢١ لسنة ٧٥ ق "هيئة عامة" ــ جلسة ٢٠٢٣/٦/١٥ – ق٥ ص٤٨)

تطبيـق الدول الأعضاء للتخفيضات الجمركية يتم وفق مدى زمني محدد خمس سنوات. م ٢ بروتوكول مراكش. مؤداه. الالتزام بالجدول الزمني لإجراء التخفيضات الجمركية المقررة بموجب تلك الجداول. علة ذلك.

(الطعـن رقم ٥٨٢١ لسنة ٧٥ ق "هيئة عامة" – جلسـة ٢٠٢٣/٦/١٥ – ق٥ ص٤٨)

التعريفة الجمركية المخفضة المنصوص عليها باتفاقية منظمة التجارة العالمية والجداول المكملة لها. سريانها من تاريخ نفاذ الاتفاقية في ١٩٩٥/١/١ مع مراعاة المدى الزمني المحدد بالجداول

والتدرج في تخفيضها. تطبيقها كاملة بانقضاء خمس سنوات من التاريخ الأخير. إقرار الهيئة ذلك المبدأ والعدول عما يخالفه.

(الطعـن رقم ٥٨٢١ لسنة ٧٥ ق "هيئة عامة" – جلســة ٢٠٢٣/٦/١٥ – ق٥ ص٤٨)

(ح)

حكم

شروط حجية الأحكام :

التناقض بين الأحكام. لازمه. فصل الحكم الثاني في نفس المسألة الأساسية المثارة بين الخصوم أنفسهم خلافًا للحكم الأول أو لمُقتضاه ولو اختلفت الطلبات فيهما. اعتبار المسألة الأساسية فيهما واحدة. شرطه. اتحاد الخصوم والموضوع والسبب ومحل التنفيذ في الدعويين.

(الطلب رقم ١ لسنة ٩٣ ق "هيئة عامة" المقيد برقم ١٧٧٣٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧ – ق٢ ص٢١)

حيازة

أثر وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية :

وضع اليد المدة الطويلة. كفايته بذاته سببًا مستقلًا لكسب الملكية. شرطه. استيفاؤه الشروط القانونية. العبرة فيه.

(الطلب رقم ١ لسنة ٩٣ ق "هيئة عامة" المقيد برقم ١٧٧٣٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧ – ق٢ ص٢١)

وضع يد المشتري المدة الطويلة. كفايته بذاته لكسب الملكية. وجود عيب في سند ملكية البائع له. لا أثر له.

(الطلب رقم ١ لسنة ٩٣ ق "هيئة عامة" المقيد برقم ١٧٧٣٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧ – ق٢ ص٢١)

المنازعة القضائية. عدم نفيها بمجردها لصفة الهدوء عن الحيازة المكسبة للملكية. مناطه. عدم اقتران الحيازة بالإكراه عند بدئها.

(الطلب رقم ١ لسنة ٩٣ ق "هيئة عامة" المقيد برقم ١٧٧٣٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧ – ق٢ ص٢١)

قضاء الحكم سند المعروض ضده الأول نهائيًا بثبوت ملكيته لعين التداعي واستلامها تأسيسًا على توافر الشروط القانونية المكسبة للملكية في حيازته لها بضم مدة حيازته لحيازة سَلَفه المعروض ضده الثاني البائع له. مؤداه. اعتبار ملكية تلك العين واستلامها قد خَلُصت إليه. علة ذلك. أثره. وجوب الاعتداد بالحكم الصادر لصالحه دون الحكمين الصادرين للطالبات. مقتضاه. اعتبار الطلب المقدم منهن بأولوية تنفيذ الأحكام الصادرة لهن. على غير أساس.

(الطلب رقم ١ لسنة ٩٣ ق "هيئة عامة" المقيد برقم ١٧٧٣٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧ – ق٢ ص٢١)

(د)

دعوى

سبب الدعوى :

سبب الدعوى. ماهيته. اختلاف سبب الدعوى في الحكمين الصادرين لصالح الطالبات بفسخ عقدي بيع عين التداعي ومحو تسجيل ثانيهما عن السبب في الحكم الصادر لصالح المعروض ضده الأول بثبوت ملكيته لذات العين. مؤداه. انتفاء التناقض المدعى به بين تلك الأحكام. القضاء لصالح كل طرف منهما بالتسليم لذات العين. أثره. توافر التناقض بين تلك الأحكام يصعب الجمع بينها. لازمه. وجوب تصدي الهيئة العامة للمواد المدنية لمحو ذلك التناقض.

(الطلب رقم ١ لسنة ٩٣ ق "هيئة عامة" المقيد برقم ١٧٧٣٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٧ – ق٢ ص٢١)

شروط اختصام ورثة المتوفى قبل رفع الدعوى :

الخصومة. انعقادها فقط بين الأحياء وإلا كانت معدومة. المتوفى قبل رفع الدعوى. جواز تصحيح شكل الدعوى باختصام ورثته بإجراءات جديدة تتحقق بها المواجهة في الخصومة. شرطه. اتخاذ تلك الإجراءات في ذات درجة التقاضي ومراعاة المواعيد المقررة للخصومة الجديدة المستقلة بذاتها والمرتبة لكافة آثارها من تاريخ انعقادها. انتهاء الهيئة العامة إلى ما تقدم والعدول عن المبدأ المخالف لذلك.

(الطعن رقم ٥٤٣٦ لسنة ٨٦ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٢٣/٥/٣٠ – ق٣ ص٣٦)

(ع)

عمـــل

حالات إنهاء خدمة العامل بالإرادة المنفردة :

الجريمة المخلة بالشرف والأمانة. هي التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع. انطباق ذلك الوصف على جرائم استعراض القوة وقطع الطريق وإطلاق النار. علة ذلك.

(الطعـن رقم ١٢٢٢٦ لسنة ٩٢ ق " هيئة عامة " – جلســة ٢٠٢٣/٥/٣٠ – ق٤ ص٤٢)

حـق صاحب العمل في إنهاء عقد العمل. من بين حالاته. توفـر الدليل على إخلال العامل بالتزامه بالمحافظة على كرامة العمل وسلوكه المسلك اللائق به وصدور حكم جنائي نهائي بإدانته بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة خارج دائرة العمل. إقرار الهيئة الاتجاه القائل بِعَــدِّ مجرد اتهام العامل بارتكاب جرائم الانضمام إلى كيان إرهابي أو قطع الطريق أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة وحمل السلاح إضرارًا بالأمن القومي للبلاد مساسًا لشرف العامل وأمانته وكرامة عمله والمسلك اللائق به. علة ذلك. افتقاده لشرط حسن السيرة والسمعة الواجـب توفـره لاستمــراره في عملـه. أثره. حق صاحب العمل في الاختيار بين إنهاء علاقة العمل بإرادته المنفردة أو التربص حتى صدور الحكم النهائي بالإدانة. خضوعه في تقدير ذلك لرقابة القضـــاء.

(الطعـن رقم ١٢٢٢٦ لسنة ٩٢ ق " هيئة عامة " – جلســة ٢٠٢٣/٥/٣٠ – ق٤ ص٤٢)

(ق)

قانون

القوانين الموضوعية والإجرائية :

التشريعات الموضوعية والإجرائية. ماهيتهما. قانون المرافعات. تميز نصوصه بالدقة والشمول والمرونة دون الإغراق في الشكليات بما يتيح للقاضي تغليب موجبات صحة الإجراءات على غيرها من المعايير.

(الطعن رقم ٥٤٣٦ لسنة ٨٦ ق " هيئة عامة " – جلسة ٢٠٢٣/٥/٣٠ – ق٣ ص٣٦)

(م)

معاهدات دولية

التحلل منها :

الدول الأعضاء في المعاهدات الدولية. عدم جواز تحللها منها بعملٍ منفردٍ. علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٨٢١ لسنة ٧٥ ق "هيئة عامة" ــ جلســة ٢٠٢٣/٦/١٥ – ق٥ ص٤٨)

فهرس الهيئة العامة
للمواد المدنية

فهرس هجائي

فهرس طلبات رجال القضاء

فهرس أحكام المواد
المدنية والتجارية

ثانياً : فهرس موضوعي

للأحكام الصادرة من دائرة طلبات رجال القضاء

فهرس الهيئة العامة للمواد المدنية
فهرس هجائي
فهرس طلبات رجال القضاء
فهرس أحكام المواد المدنية والتجارية

فهرس الهيئة العامة
للمواد المدنية

فهرس هجائي

فهرس طلبات رجال القضاء

فهرس أحكام المواد
المدنية والتجارية

(أ)

أقدمية

تحديد أقدمية معاوني النيابة العامـة :

وضع جهة الإدارة قواعد تحديد أقدمية معاوني النيابة العامة. مؤداه. وجوب التزامها بها كقواعد عامة. خصائصها. ليس لها صفة الجمود والدوام. أثره. جواز العدول عنها للمصلحة العامة. أثره. خروجها عن رقابة القضاء. شرطه. خلوها من إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٩٠ ق " رجال القضاء " – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢ – ق٦ ص٦٤)

وضع مجلس القضاء الأعلى ضوابط ترتيب أقدمية معاوني النيابة العامة دفعة ٢٠١٥. ماهيتها. اتفاق أقدمية المطعون ضده معها. مؤداه. صحة قرار تعيينه المتضمن أقدميته. طلبه تعديل أقدميته على غير أساس. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٩٠ ق " رجال القضاء " – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢ – ق٦ ص٦٤)

(ت)

تأمينات اجتماعية

تعلق قانون التأمين الاجتماعي بالنظام العام :

أحكام قانون التأمين الاجتماعي من النظام العام. حق العامل في المعاش والحقوق التأمينية الأخرى. منشؤه القانون. مؤداه. عدم جواز الحصول على ما يجاوزه أو الانتقاص مما يقرره. مخالفة ذلك. أثره. تصدى محكمة النقض لذلك. الاستثناء. ألا يضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٩٠ ق " رجال القضاء " – جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٤ – ق٨ ص٧٧)

(ق)

قرار إداري

القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى :

وضع جهة الإدارة قواعد تحديد أقدمية معاوني النيابة العامة. مؤداه. وجوب التزامها بها كقواعد عامة. خصائصها. ليس لها صفة الجمود والدوام. أثره. جواز العدول عنها للمصلحة العامة. أثره. خروجها عن رقابة القضاء. شرطه. خلوها من إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٩٠ ق " رجال القضاء " – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢ – ق٦ ص٦٤)

وضع مجلس القضاء الأعلى ضوابط ترتيب أقدمية معاوني النيابة العامة دفعة ٢٠١٥. ماهيتها. اتفاق أقدمية المطعون ضده معها. مؤداه. صحة قرار تعيينه المتضمن أقدميته. طلبه تعديل أقدميته على غير أساس. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٩٠ ق " رجال القضاء " – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢ – ق٦ ص٦٤)

أثر إلغاء القرار الإداري :

إلغاء القرار الإداري. أثره. لا وجود قانوني له وكأنه لم يصدر.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٩١ ق " رجال القضاء " – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢ – ق٧ ص٦٩)

امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية :

صدور حكم بإلغاء القرار الإداري. أثره. انعدام وجوده من الناحية القانونية. وجوب اتخاذ الإدارة لإجراءات معينة كمقتضى لتنفيذ حكم. امتناعها عن ذلك. أثره. اعتبار ذلك قراراً إدارياً سلبياً يجوز لكل ذي مصلحة الطعن عليه بدعوى الإلغاء. علة ذلك. انسحاب أثر إلغاء القرار إلى غيره من القرارات التي كان أساساً لها والآثار المترتبة عليه.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٩١ ق " رجال القضاء " – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢ – ق٧ ص٦٩)

صيرورة القضاء الصادر للطاعن في مواجهة الجهة الإدارية باتاً. مؤداه. التزام تلك الجهة بتنفيذ ذلك القضاء وإعمال آثاره وإعادة المركز القانوني للطاعن لما كان عليه قبيل صدور القرار المحكوم بإلغائه. خلو الأوراق مما يفيد امتثال الجهة الإدارية المحكوم ضدها بتنفيذ الحكم. أثره. اعتباره قراراً إدارياً سلبياً مخالفاً للقانون ومشوباً بإساءة استعمال السلطة جديراً بالإلغاء. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٩١ ق " رجال القضاء " – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢ – ق٧ ص٦٩)

(م)

معاش

الأجر المتغير:

" عناصره "

الأجر المتغير. من عناصره الأجر الإضافي ومقابل الجهود غير العادية وحافز الإنجاز. مؤداه. دخولها مع الأجر الأساسي في حساب معاش المؤمن عليه. علة ذلك. المادتين٥/ ط ق٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٨ مكررًا/١ المضافة بق ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٩١ ق " رجال القضاء " – جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٤ – ق٩ ص٨٤)

" معاش الأجر المتغير "

" تسوية معاش الأجر المتغير لمن هم دون درجة وزير أو نائب وزير "

معاش الأجر المتغير للقاضي غير المخاطب بالمادة ٣١ ق التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. تسويته. على أساس المتوسط الشهري لأجوره التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين مضروباً في مدة الاشتراك بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً وبحد أقصى ٨٠٪ من أجر التسوية. المواد ٥/ط، ١٨ مكرر، ١٩، ٢٠ ق التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. وجوب رفع هذا المعاش إلى٥٠٪ من أجر التسوية إذا قل عنها. م ١ ق ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل ق التأمين الاجتماعي. تطبيق الحكم المطعون فيه م ٣١ ق التأمين الاجتماعي على مورث المطعون ضدهم الذي شغل وظيفة مستشار بمحكمة النقض حتى انتهاء خدمته بالوفاة. خطأ.

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٩٢ ق " رجال القضاء " – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٢ – ق١٠ ص٩٠)

فهرس الهيئة العامة
للمواد المدنية

فهرس هجائي

فهرس طلبات رجال القضاء

فهرس أحكام المواد
المدنية والتجارية

ثالثاً : فهرس موضوعي

للأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية

فهرس الهيئة العامة للمواد المدنية
فهرس هجائي
فهرس طلبات رجال القضاء
فهرس أحكام المواد المدنية والتجارية

فهرس الهيئة العامة
للمواد المدنية

فهرس هجائي

فهرس طلبات رجال القضاء

فهرس أحكام المواد
المدنية والتجارية

(أ)

إثبات

طرق الإثبات :

" الكتابة "

اختلاف المكتوب بالحروف والأرقام معاً في العقد. العبرة بالمكتوب بالحروف. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٥٥٩٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٦ – ق٥١ ص٤٣٠)

عدم تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام :

قواعد الإثبات ليست من النظام العام. مفاده. جواز مخالفتها والتنازل عنها من صاحب الحق في التمسك بها. مؤداه. لا يجوز للقاضى رفض الإثبات بالبينة حيث يوجب القانون الإثبات بالكتابة دون دفع من الخصوم.

(الطعن رقم ٣٥٣١ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/١٥ – ق٥٩ ص٤٨٥)

حجية وقائع التقرير النهائي للجنة التحقيق في حوادث الطائرات :

وقائع حادث الطائرة المثبتة بتقرير لجنة التحقيق النهائي. صحيحة وحجيتها قائمة ما لم يتم إثبات عكسها. م ١١١ ق ٢٨ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ١٢٣٧٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤ – ق١٣٥ ص١١٠٥)

اختصاص

الاختصاص المتعلق بالولاية :

" اختصاص المحاكم العادية "

" القضاء العادي صاحب الولاية العامة "

إقامة المطعون ضدها الأولى دعواها الأصلية بطلب الحكم بتمكينها من استخراج الترخيص اللازم لإدارة حانوت التداعى استئجارها من الطاعن الأول بعد إصدار المطعون ضده الثانى بصفته

قرارًا إداريًا برفض ذلك الترخيص. تعلقه بالقرار الإدارى الأخير. إبداء الطاعنين الثانى والثالث طلبًا عارضًا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل المطعون ضدها الأولى برد وبطلان عقد الإيجار سندها وطردها من العين محل التداعى والتسليم. تعلقه بمسألة صحة أو بطلان العقد وأثره فى سند وضع يد المطعون ضدها الأولى. مؤداه. عدم ارتباط الطلب العارض بالدعوى الأصلية. أثره. اختصاص القضاء العادى ولائيًا بنظر الطلب العارض. لازمه. تصدى محكمة الاستئناف لموضوعه. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه باختصاص القضاء الإدارى بنظره لارتباط موضوعه بالدعوى الأصلية. مخالفة وخطأ.

(الطعن رقم ١١١٣٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٨ – ق١٤٧ ص١١٧٥)

خروج منازعات الأفراد في شأن العقود المدنية أو التجارية عن اختصاص محكمة القضاء الإداري. مقتضاه. اختصاص القضاء العادي بنظر هذه المنازعات.

(الطعن رقم ١٦٤١٥ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٨ – ق٨١ ص٦٧٩)

الاختصاص النوعى :

" تعلقه بالنظام العام "

قانون تنظيم المعاهد العالية الخاصة ٥٢ لسنة ١٩٧٠. اعتباره الأساس في تنظيم علاقة العمل بين هذه المعاهد والعاملين فيها. سريان قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون. الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من العمل معقودًا لمجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ٤٠ منه. صدور قرار توقيع جزاء الفصل من غير هذا المجلس. أثره. بطلان القرار. خلو القانون من تعيين جهة القضاء المختص بنظر الطعن في قرار الفصل الصادر من غير مجلس التأديب. مؤداه. انعقاد الاختصاص للمحكمة العمالية. المواد ٣١، ٣٨، ٣٩ من القانون سالف الذكر، م ٧٠ ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدلة.

(الطعن رقم ٣٧٤٨ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٨ – ق١٤٨ ص١١٨٣)

مجلس إدارة الأكاديمية الدولية للهندسة وعلوم الإعلام. من الجهات المخاطبة بقانون تنظيم المعاهد العالية الخاصة. صدور قرار منه بتوقيع جزاء الفصل على الطاعن. أثره. بطلان القرار. علة ذلك. عدم صدوره من مجلس التأديب المختص بتوقيع هذا الجزاء. مؤداه. انعقاد الاختصاص بنظر

الطعن فيه للمحكمة العمالية. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة العمالية نوعيًا بنظر الدعوى. فساد ومخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ٣٧٤٨ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٨ – ق١٤٨ ص١١٨٣)

" اختصاص قاضى التنفيذ "

المنازعة المتعلقة بالتنفيذ وفق م ٢٧٥ مرافعات. شرطها. تعلقها بإجراء من إجراءات التنفيذ أو تأثيرها فى سير التنفيذ وإجراءاته. الاختصاص النوعى لقاضى التنفيذ. مناطه. م٢٧٥ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٤٥١٣ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٠ – ق٤٠ ص٣٣٣)

" اختصاص محكمة الموضوع "

قضاء الحكم المطعون فيه بانعقاد الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية في الدعوى المقامة من المطعون ضدهما أولاً وثانياً بالتعويض عن الخطأ التقصيرى للبنك الطاعن عن تحريره توكيلين ثبت تزويرهما وتم سحب أرصدتهما بناء عليهما لتعلق تلك الدعوى بأعمال البنوك وقانون البنك المركزى. مخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٠١٩٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٠ – ق١٢٧ ص١٠٤٢)

" المحكمة المختصة بنظر طلب تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية "

خلو ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤ من النص على اختصاص محاكم الاسرة بنظر طلب تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية. أثرة. انحسار نظر تلك الدعاوى عنها وانعقاد الاختصاص به للمحاكم الابتدائية. م ٢٩٧ مرافعات.

(الطعن رقم ١٠٠٣١ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق ٤٨ ص٤٠١)

" اختصاص المحكمة الجزئية بقسمة المال الشائع "

اختصاص المحكمة الجزئية نوعياً بكافة المنازعات المتعلقة بقسمة المال الشائع. إلحاق ضرراً جسيما بالأموال الشائعة جراء إجراء القسمة عيناً. لازمه. وجوب قسمته قضائياً بصدور حكم ببيعها بالمزايدة. إجراءات وقواعد بيع العقار الشائع بالمزايدة. الإحالة بشأنها إلى ما رسمه قانون المرافعات من طريق. اقتصاره على القواعد الإجرائية المتعلقة بنظام البيع. عدم تأثيره في اختصاص المحكمة الجزئية نوعيا بالفصل في المنازعات التي قد تنشأ عن إتباع ذلك الطريق. علة ذلك. المادتان ١/٨٣٨ و ٨٤١ مدنى و م ٤٣، ٤٦٤- ٤٦٦، ٤٦٨ مرافعات.

(الطعن رقم ٦٠٠٩ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٣ – ق١٤ ص١١٧)

الاعتراض على قائمة شروط البيع. منازعة متفرعة عن دعوى القسمة. اختصاص المحكمة الجزئية بالفصل فيها. استئناف الحكم الصادر فى شأنها أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية أيا كانت قيمة الدعوى. م ٢/٤٧ مرافعات. قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية رغم عدم اختصاصه نوعياً بنظره. خطأ.

(الطعن رقم ٦٠٠٩ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٣ – ق١٤ ص١١٧)

الاختصاص القيمي :

" تعلقه بالنظام العام "

الاختصاص القيمي للمحاكم. تعلقه بالنظام العام. م ١٠٩ مرافعات. علة ذلك. استهدافه تحقيق مصلحة عامة لا مصلحة خاصة بالمتقاضين.

(الطعن رقم ١٦١٤٣ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٤ – ق١٤١ ص١١٤٣)

إرث

تعلق أحكام الإرث بالنظام العام :

أحكام الإرث. تعلقها بالنظام العام. التحايل عليها. باطل بطلانًا مطلقًا لا تلحقه الإجازة يحكم به القاضى من تلقاء نفسه. أثره. تحريم التعامل فى التركات المستقبلية. مؤداه. عدم جواز

الاتفاق قبل وفاة أى إنسان على شيء يمس بحق الإرث عنه أو التصرف فيه قبل انفتاحه لصاحبه واستحقاقه إياه.

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/٤ – ق١٢ ص١٠٧)

استئناف

ميعاد الاستئناف :

" وقف سريان الميعاد "

مثول المطعون ضده الأول أمام الخبير بوكيل عنه وإبداؤه دفاعه إلى أن صدر الحكم الابتدائى. مؤداه. إقامته الاستئناف بعد الميعاد دون تحقق سبب من أسباب وقف سريانه. أثره. سقوط حقه في الاستئناف. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بقبوله الاستئناف شكلاً. خطأ وإخلال.

(الطعن رقم ١٥٨٨٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/١٥ – ق٦٠ ص٤٨٩)

الاستئناف الفرعى :

الاستئناف الفرعى. ماهيته. طريق من طرق الطعن للمستأنف عليه استثناءً من القواعد المتعلقة بميعاد الاستئناف وبعد قبوله حكم أول درجة قبل رفع الاستئناف الأصلى. مقتضاه. التزام محكمة ثان درجة بإعطاء الوصف القانونى للاستئناف المرفوع أمامها. خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/١٥ – ق٩٠ ص٧٨٣)

استيراد

شروط استيراد سيارات بقصد الإتجار :

استيراد السيارات بغرض الإتجار. عملية مركبة. عمليات الاستيراد التي تمت الموافقة عليها قبل العمل بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخاصة بشأن الاستيراد والتصدير رقم ٦ لسنة

١٩٨٥ الصادر في ١٩٨٥/١/٥ ولم يكتمل تنفيذها إلا بعد صدوره. العبرة فيها. بواقعة إتمام الشحن إلى أحد الموانئ المصرية والتي لا يجوز أن تزيد مدته عن ثلاثة شهور. علة ذلك. تحقق واقعة الشحن بعد صدور القرار. مؤداه. إعمال الأثر الفوري للقاعدة القانونية التي أدركت الواقعة قبل اكتمالها.

(الطعن رقم ٣٩٣٩ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٤ – ق١٣٩ ص١١٢٩)

وصول السيارات محل النزاع إلى ميناء الجمهورية خلال عامي ١٩٨٧، ١٩٨٨ وخلو الأوراق من تاريخ الشحن. مؤداه. حدوثه في تاريخ سابق على وصول السيارات بثلاثة شهور أى في ظل العمل بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن الاستيراد والتصدير. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بتأييد الحكم الابتدائي برفضه الدعوى استناداً إلى تعذر معرفة تاريخ الشحن وعدم انطباق القرار الوزاري سالف الذكر لإتمام الموافقات الاستيرادية قبل العمل به. مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ٣٩٣٩ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٤ – ق١٣٩ ص١١٢٩)

أشخاص اعتبارية

الجمعيات التعاونية الزراعية :

" جواز تملك أموالها بالتقادم "

الجمعيات التعاونية الزراعية. ماهيتها. وحدات إنتاجية تهدف إلى تنفيذ الخطة العامة للدولة في القطاع الزراعي وتقوم على تلاقي مجموع من الإرادات الفردية الخاصة وتقدم الخدمات الزراعية والائتمانية المختلفة لأعضائها وتدار وفقًا للنظام الداخلي الذي يضعه مؤسسوها. اكتسابها الشخصية الاعتبارية باستيفائها لأوضاع إجرائية معينة. ملكيتها لأموالها. ملكية تعاونية غير متداخلة أو متشابهة مع الملكية العامة إلا في مجال الحماية الجنائية. اعتبارها من أشخاص القانون الخاص. اعتبار ما تتملكه من أموال ملكية خاصة. خضوعها في ذلك لإشراف ورقابة الجهة الإدارية المختصة. جواز تملك أموالها وكسب الحقوق العينية عليها بالتقادم الطويل. علة ذلك. المواد ١، ٢، ٩، ١٠، ١٢، ١٩، ٢٩ من ق ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعي ومذكرته الإيضاحية.

(الطعن رقم ٥٠١٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٨ – ق٨٥ ص٧٠٩)

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بتثبيت ملكيته على أرض النزاع استنادًا إلى كون أموال الجمعية المطعون ضدها الأولى أموالًا عامة لا يجوز تملكها بالتقادم وتصرفها بالبيع للطاعن ومورثيه بعقد عرفي لا ينقل الملكية إلا بالتسجيل مُجَرِّدًا أموالها من طبيعتها التعاونية الخاصة الجائز كسب ملكيتها بالتقادم ومتحجبًا بذلك عن بحث توافر شروطه. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٥٠١٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٨ – ق٨٥ ص٧٠٩)

الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات :

" اختصاصه بحجب المواقع الإلكترونية "

الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات. اختصاصه. تنفيذ أمر حجب المواقع المصطنعة على شبكة الانترنت. المواد ١، ١/٣، ٥، ١٣ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات والمواد ١، ٢، ٦، ٧، ٢٤ ق ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. مؤداه. انحسار ذلك الاختصاص عن وزارة الداخلية وانحصار عملها في جمع الاستدلالات وضبط الجرائم ومرتكبيها تحت إشراف النائب العام. المواد ٢١، ٢٢، ٢٣ ق إجراءات جنائية. علة ذلك.

(الطعن رقم ٨١٠٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٦ – ق٧٩ ص٦٦١)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن الأول بصفته وزير الداخلية بحجب الموقعين الإلكترونيين المصطنعين محلي التداعي من على شبكة الإنترنت. مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ٨١٠٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٦ – ق٧٩ ص٦٦١)

إعلان

إعلان الحكم الأجنبي :

تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية. شرطه. وجوب التحقق من إعلان الخصوم على الوجه الصحيح بالدعوى وبالحكم الأجنبي الغيابى الصادر فيها ليكون معترفاً به. م ٢٩٨ مرافعات، م ٢/ ب من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية و م ٣٠ من اتفاقية الرياض

العربية للتعاون القضائي الدولي المنضمة إليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٤.

(الطعن رقم ١١١٧٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٣ – ق٨٣ ص٦٩٢)

إعلان المسجون :

قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية البند "٧" من المادة ١٣ مرافعات والمادة "٨١" من قرار بق ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ لعدم تضمنهما وجوب إثبات تسليم الإعلان للمسجون بشخصه. إعمال أثره. تحديده باليوم التالى لنشره.

(الطعن رقم ١٠٨١٤ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/١٥ – ق٦٢ ص٥٠٢)

إعلان الطاعن بصحيفة الاستئناف في محل إقامته مخاطباً مع جهة الإدارة رغم كونه محبوساً خلال الفترة الذى تم فيها ذلك الإعلان وتقديمه ما يفيد ذلك. أثره. بطلان الإعلان. اعتداد الحكم المطعون فيه بذلك الإعلان وتصديه للفصل في الموضوع. خطأ.

(الطعن رقم ١٠٨١٤ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/١٥ – ق٦٢ ص٥٠٢)

إفلاس

آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين أصحاب الحقوق الخاصة :

عدم استيفاء الدائن المرتهن لدينه حال بيع العقار المرهون لديه. مؤداه. اعتباره دائنًا عاديًا. أثره. سريان جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين عليه كإيقاف الفوائد وعدم تصرفه أي تصرف منفرد بعيد عن جماعة الدائنين وعدم إقامة الدعاوى المنفردة على التفليسة. م ٦٢٢ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/٤/١٠ – ق٧٣ ص٦١٦)

ثبوت إشهار إفلاس المطعون ضدهما الثالث ومورثة المطعون ضدهم رابعًا وعدم تحصيل البنك الطاعن مبلغ المديونية المستحق له من ثمن بيع العقارات المرهونة والضامنة للمبالغ التي تم إقراضها إلى المفلس. أثره. امتناع البنك عن اتخاذ أية إجراءات انفرادية للمطالبة بحقه. انتهاء

الحكم المطعون فيه إلى تلك النتيجة وقضاؤه بعدم قبول تدخله هجوميًا باعتباره دائنًا عاديًا. صحيح. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/٤/١٠ – ق٧٣ ص٦١٦)

الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة والحاصلون على اختصاص على أموال المدين. لهم إقامة الدعاوى الفردية أو الاستمرار فيها في مواجهة أمين التفليسة والتنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال التي تقع عليها تأميناتهم. م ٣/٦٠٥ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ٩٢٣١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٤٦ ص٣٨٢)

إقامة الطاعن دعواه بصفته محاميًا على أمين التفليسة للمطالبة بأتعابه عن مباشرته لدعاوى قضائية وأعمال قانونية أمام المحاكم. مؤداه. وجوب تحقق الحكم المطعون فيه مما إذا كان قد آل مال إلى المدين المفلس نتيجة عمل وكيله المحامي أو نتيجة الحكم في الدعاوى موضوع الوكالة أم أنه لم يؤل إلى المدين المفلس أي مال من ذلك. أثره. عد الطاعن في الحالة الأولى من أصحاب حقوق الامتياز الخاصة التي ترد على تلك الأموال. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. قصور.

(الطعن رقم ٩٢٣١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٤٦ ص٣٨٢)

آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمدين المفلس :

صدور حكم شهر الإفلاس. أثره. غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها. شمول غل اليد جميع الأموال التي تكون ملكًا للمفلس في يوم صدور حكم شهر الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو في حالة إفلاس. مؤداه. عدم جواز وفائه بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق. عدم جواز رفع دعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها عدا الاستثناءات الواردة بالمادة ٥٩٤ من ق ١٧ لسنة ١٩٩٩. المواد ١/٥٨٩ و٥٩٠ و٥٩٢ و١/٥٩٤ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ٩٢٣١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٤٦ ص٣٨٢)

" انتهاء التفليسة "

طلب أمينة التفليسة اتخاذ إجراءات التحكيم وتعيين المُحكم عن الشركة الطاعنة (المُحتكمة). مؤداه. مباشرة إجراءات الدعوى التحكيمية من صاحب الصفة. انتهاء التفليسة. أثره. استرداد الشركة

المفلسة (المُحتكمة) حقوقها في مباشرة إجراءات الدعوى التحكيمية. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه بإبطال تلك الإجراءات وإلغاء حكم التحكيم كليًا بما تضمنه من قضاء لصالح الشركة الطاعنة وقبوله من الشركة المطعون ضدها (المُحتكم ضدها) مما يعد إضرارًا بمركز الطاعنة في طعنها على حكم التحكيم بدعوى البطلان. مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ٤٦٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/٣ – ق١١ ص١٠٠)

التزام

الجمع بين الطعن بالصورية ودعوى عدم نفاذ التصرف :

طعن الدائن بعدم نفاذ تصرف مدينه في حقه. دلالته. إقراره بجدية التصرف. أثره. عدم قبول ادعائه بصوريته المطلقة بعد ذلك.

(الطعن رقم ٦٩١٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٨ – ق٥٦ ص٤٦٩)

آثار الالتزام :

" تنفيذ الالتزام "

" التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض "

التزام محكمة الموضوع الحكم بتنفيذ الالتزام بطريق التعويض. مقتضاه. التنفيذ العيني غير الممكن أو الممكن ولكن فيه إرهاق للمدين بشرط عدم إلحاق ضرر جسيم بالدائن. سلطتها في تقدير ما إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً ممكناً دون إرهاق للمدين أو أن فيه إرهاقاً له. شرطه. إقامة قضاءها على أسباب سائغة. م ٢٠٣ مدنى. علة ذلك. تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيقها للقانون.

(الطعن رقم ١٤٢٥٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٦ – ق١٤٦ ص١١٧٠)

أنواع التعويض :

" التعويض القانوني "

" الفوائد "

طلب التعويض عن إخلال المتعاقد بالتزامه التعاقدى. اختلافه عن طلب الفوائد القانونية عن التأخر فى الوفاء به لاختلاف الأساس في كل منهما. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض طلب التعويض عن فسخ العقد معتبراً قضاء الحكم الابتدائى بالفوائد القانونية تعويضاً قانونياً عن التأخير فى الوفاء بالالتزام. خطأ.

(الطعن رقم ٩٢٥٤ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٦ – ق١٠٤ ص٨٨٦)

انقضاء الالتزام :

" الوفاء "

الشِّيكاتُ. اعتبارها أداة وفاء. عدم جواز التوسع في هذا المفهوم للشيكات لعدم اعتبارها وفاءً مبرئًا لذمة الساحب. انقضاء التزام الأخير. شرطه. صرف المسحوب عليه قيمة الشيك للمستفيد.

(الطعن رقم ١٦٠٦٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢١ – ق٤٣ ص٣٥١)

" الوفاء بطريق العرض والإيداع "

العـرض. قيامـه مقـام الوفـاء المبرئ للذمة. شرطه. إيداع المبلغ المعروض خزانة المحكمة.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٤ – ق١٤٥ ص١١٦٥)

" انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء "

" المقاصة القانونية والقضائية "

الاتفاق على دفع تأمين عند بدء العلاقة الإيجارية لضمان الالتزام بإعادة الحال إلى أصله عند نهايتها. ماهيته. دين مضاف لأجل. مؤداه. عدم جواز إجراء المقاصة بينه وبين دين الأجرة المستحق لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن رقم ١٧١٤٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/١٥ – ق١٢٣ ص١٠١٢)

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بفسخ عقد الإيجار لتأخر المطعون ضده في سداد الأجرة تأسيساً على إعمال المقاصة القانونية بين مبلغ التأمين المسدد من المطعون ضده وبين الأجرة المطالب بها بالرغم من أن الأخير لم يطالب بإجراء تلك المقاصة وعدم حلول أجل سداد قيمة ذلك التأمين. خطأ.

(الطعن رقم ١٧١٤٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/١٥ – ق١٢٣ ص١٠١٢)

أهلية

أهلية التصرف :

" الجنون "

" حكم تصرف المجنون "

أهلية العاقد. العبرة فيه بوقت انعقاد العقد. صدور قرار الحجر على المجنون أو المعتوه وتسجيله. قرينة قانونية على علم الغير بذلك. بطلان التصرف الصادر من المجنون أو المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر. شرطه. شيوع حالة الجنون أو العته أو علم الطرف الآخر بها وقت التعاقد.

(الطعن رقم ١٥٥٢٧ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٨/١٨ – ق١٠٨ ص٩١٠)

أوراق تجارية

الشِيك :

" الشيك والكمبيالة وفوائد التأخير المستحقة عنهما "

الصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه. مؤداه. عدم اعتباره شيكًا. م ٤٧٥ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ٨٥٨٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٩ – ق٢٠ ص١٥٧)

عدم توفر أركان الشيكات. مؤداه. سريان أحكام الكمبيالة. أثره. استحقاق الفوائد من تاريخ الاستحقاق. شرطه. ألا يزيد العائد على أصل الدين. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٨٥٨٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٩ – ق٢٠ ص١٥٧)

" عدمُ استحقاقِ فوائدَ تأخيرية عن الشّيك حال عدم التَّقَدُّمِ بصرفه "

وفاءُ الدين بطريق الشّيك. اعتباره وفاءً معلقًا على شرط التحصيل. أثره. عدمُ استحقاقِ فوائدَ تأخيريه عنها إلَّا عندَ التَّقدُّمِ بصرفِها وعدمِ تحصيلِ قيمتِها. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٦٠٦٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢١ – ق٤٣ ص٣٥١)

ثبوتُ عدمِ تقَدُّمِ الطاعن بصفته المستفيد لتحصيلِ الشّيكَاتِ محلِ التداعي. أثره. عدمُ اسْتحقاقِ فوائدَ عنها للمطعون ضدها الثانية بصفتها الساحبة. مخالفةُ الحكمِ المطعونِ فيه ذلك النظرَ. مخالفةٌ للقانون وخطأٌ.

(الطعن رقم ١٦٠٦٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢١ – ق٤٣ ص٣٥١)

إيجار

أولاً : القواعد العامة فى الإيجار :

" انتهاء عقد الإيجار "

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م ١/١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إطلاق عبارة " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد " لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى. مؤداه. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لانتهاء دور الانعقاد التشريعي العادي السنوي لمجلس النواب اللاحق لنشر هذا الحكم. إدراكه الدعوى أمام محكمة النقض. أثره. عدم دستورية الامتداد القانوني لمدة عقد إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السُكنى. لازمه. خضوع مدة عقد الإيجار لأحكام القانون المدني.

(الطعن رقم ١٤٣٠٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٦ – ق٨٧ ص٧٣٢)

عقود الإيجار الخاضعة للقانون المدني. مؤقتة. عدم تحديد مدتها أو ربط انتهائها بأمر مستقبل غير محقق الوقوع أو استحالة معرفة تاريخ انتهائها. مؤداه. وجوب اعتبار العقد مُنعَقِدًا للفترة المعينة لدفع الأجرة. أثـره. لكل من طرفيه الحق في إنهائه بالتنبيه على الآخر في الميعاد القانوني. المادتان ٥٥٨، ٥٦٣ مدني.

(الطعن رقم ١٥٨٨٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٤ – ق١٤٠ ص١١٣٧)

عقد الإيجار الخاضع للقانون المدنى. انتهاؤه بالتنبيه بالإخلاء وفقاً للمادة ٥٦٣ مدنى. صدور تشريع استثنائى جديد ينظم امتداده. لا محل لتطبيقه ولو تعلق بالنظام العام ما لم يتضمن نصاً يوجب سريانه بأثر رجعي حتى ولو انتهت مدة العقد. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢٠١٧ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١٥ – ق١٤٤ ص١١٥٨)

ثبوت إنذار المطعون ضدهما للطاعن بصفته – شخصاً اعتبارياً – برغبتهما في إنهاء عقد إيجار عين النزاع المؤجرة لغير غرض السكنى في تاريخ لاحق لصدور حكم المحكمة الدستورية العليا ١١ لسنة ٢٣ ق " دستورية " وقبل صدور ق ١٠ لسنة ٢٠٢٢. أثره. انتهاء العلاقة الإيجارية منذ تاريخ الإنذار. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بإنهاء عقد الإيجار إعمالاً لأثر هذا التنبيه. صحيح. التفاته عن طلب الطاعن بصفته بإعادة الاستئناف للمرافعة لإعمال ق ١٠ لسنة ٢٠٢٢. لا عيب.

(الطعن رقم ١٢٠١٧ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١٥ – ق١٤٤ ص١١٥٨)

بعض أنواع الإيجار :

" إيجار المال الشائع "

حق تأجير المال الشـائع. ثبوته للأغلبية المطلقة للشـركاء. صـدور الإيجار للعين كلها أو لجزء مفرز منها من أحد الشركاء دون أن تكون له أغلبية الأنصبة. أثره. وقوع الإيجار صحيحاً ونافذاً بينه والمسـتأجر منه. عدم سـريانه في حق باقي الشـركاء ممن لم تصـدر منهم الإجازة طالما لم يقروه صـراحة أو ضـمناً. عدم نفاذه في حصـة الشريك المؤجر. علة ذلك. وقوع الإيجار في جزء منه على ملك الغير. مؤداه. حق باقى الشركاء المعترضين في طلب إخراج المستأجر من العين

كلها ومن أي جزء منها مهما صغر دون انتظار نتيجة القسمة. المادتين ٨٢٧، ٨٢٨ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ٥٢٨١ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٨ /١١/ ٢٠٢٢ – ق١٢١ ص١٠٠٤)

ثانياً : تشريعات إيجار الأماكن :

" أسباب الإخلاء "

" الإخلاء لتكرار الامتناع أو التأخير في الوفاء بالأجرة "

الحكم بالإخلاء لتكرار التأخر أو الامتناع عن الوفاء بالأجرة. مناطه. ثبوت تأخر المستأجر عن سدادها إلى ما بعد تغيير سبب الدعوى إلى التكرار. مؤداه. سداده لها قبل ذلك التغيير. أثره. انتفاء التأخير اللازم لتوافر التكرار.

(الطعن رقم ١٠٢٨٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٧ – ق٣٧ ص٣١٤)

وفاء الطاعن بالأجرة المُطالب بها في دعوى الإخلاء للتأخر في سدادها توقياً للحكم بالإخلاء قبل تغيير المطعون ضده أولاً – المؤجر – سببها إلى الإخلاء للتكرار. أثره. انتفاء التكرار في حق الطاعن. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بإخلاء العين لتوافر التكرار. خطأ.

(الطعن رقم ١٠٢٨٣ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٧ – ق٣٧ ص٣١٤)

" الإخلاء للتنازل والترك والتأجير من الباطن "

الأصل هو انفراد المستأجر ومن يتبعه بحكم العقد بالانتفاع بالمكان المؤجر. تخليه عن هذا الحق للغير بأي وجه من الوجوه. أثره. للمؤجر طلب إخلائه. م ١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦ – ق٣٣ ص٢٥٤)

التنظيم القانوني للتأجير من الباطن :

صدور حكم سابق برفض دعوى الطاعن بالإخلاء لتوقى المطعون ضدهما الأول والثاني – المستأجرين الأصليين – الإخلاء بسداد الأجرة المتأخرة قبل إقفال باب المرافعة. صلاحيتها كسابقة عليهما. ثبوت عرضهما والمطعون ضده الثالث – المستأجر من الباطن – الأجرة موضوع

دعوى التكرار بعد إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة والاتفاق في عقد الإيجار على مسئولية المستأجر الأصلي – المطعون ضدهما الأول والثاني – وحده عن سدادها دون المستأجر من الباطن. أثره. توافر حالة التكرار الموجب للإخلاء. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض دعوى التكرار معتداً بالسداد الحاصل من المطعون ضده الثالث بعد إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة. إخلال ومخالفة للثابت بالأوراق وخطأ.

(الطعن رقم ١٥١٨٩ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٦ – ق١٠٣ ص٨٧٩)

" استثناءات من حظر التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن "

" التنازل عن إيجار المنشأة الطبية "

صدور ق ٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل م ٢/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لاحقاً للق ٥١ لسنة ١٩٨١. مؤداه. تطبيق قيود امتداد عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى الواردة بأولهما على ثانيهما بشأن امتداد عقد إيجار المنشأة الطبية. لازمه. ممارسة ورثة الطبيب المستأجر ذات نشاط مورثهم بالعين ولو بواسطة نائبٍ عنهم. علة ذلك. تعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٥٧٣١ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٥ – ق١٦ ص١٣١)

الامتداد القانونى لعقد الإيجار :

" الامتداد القانوني لعقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعي أو مهني أو حرفي "

ترخيص المؤجر للمستأجر بتأجير الأماكن من الباطن. غايته. مؤداه. عدم اعتبار المستأجر من الباطن نائباً عن المستأجر الأصلي في مزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي بالعين. علة ذلك. أثره. لا محل لإعمال م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة بق ٦ لسنة ١٩٩٧.

(الطعن رقم ٥٥٧٩ لسنة ٩٠ ق ـ جلسة ٢٠٢٢/٢/٢ – ق٢٦ ص٢١٠)

إخضاع ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أرباح التأجير للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية. لا يُسبغ على تأجير الأماكن من الباطن بإذن المؤجر صفة العمل التجارى. علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٥٧٩ لسنة ٩٠ ق ـ جلسة ٢٠٢٢/٢/٢ – ق٢٦ ص٢١٠)

تأجير مورث الطاعن والمطعون ضدهن بالبند ثانياً حجرتي النزاع – المؤجرتين له – من الباطن كمدرسة حياكة بتصريح من المؤجر دون تقديم خدمة خاصة للمستأجر. عدم اعتباره من قبيل الاستغلال التجاري للعين. مزاولة المستأجر من الباطن لأحد الأنشطة الواردة بالمادة ٢/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المستبدلة بالقانون ٦ لسنة ١٩٩٧ بها. لا أثر له. علة ذلك. مؤداه. عدم أحقية ورثة المستأجر الأصلي في استمرار عقد الإيجار لصالحهم. قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء والتسليم. صحيح. النعي بشأن إغفاله تطبيق ق ٦ لسنة ١٩٩٧. غير منتج. اشتمال أسبابه على تقريرات قانونية خاطئة. لمحكمة النقض تصحيحها دون نقضه.

(الطعن رقم ٥٥٧٩ لسنة ٩٠ ق ـ جلسة ٢٠٢٢/٢/٢ – ق٢٦ ص٢١٠)

الامتداد القانوني لعقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى :

" الأحكام اللاحقة على صدور حكم المحكمة الدستورية العليا "

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م ١/١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إطلاق عبارة " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد " لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكنى. مؤداه. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لانتهاء دور الانعقاد التشريعي العادي السنوي لمجلس النواب اللاحق لنشر هذا الحكم. إدراكه الدعوى أمام محكمة النقض. أثره. عدم دستورية الامتداد القانوني لمدة عقد إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السُكنى. لازمه. خضوع مدة عقد الإيجار لأحكام القانون المدني.

(الطعن رقم ١٤٣٠٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٦ – ق٨٧ ص٧٣٢)

خلو عقدي إيجار عين النزاع المؤجرة لاستعمالها كمدرسة من كون المستأجر فيها شخصاً اعتبارياً عاماً أو خاصاً. مؤداه. عدم سريان قضاء المحكمة الدستورية العليا رقم ١١ لسنة ٢٣ ق دستورية عليهما. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بالإخلاء على سند من اعتبار ورثة المستأجر الأصلي أشخاصاً اعتبارية بعد وفاة مورثهم وفقاً للمادة ٥٨ ق ١٣٩ لسنة ١٩٨١

رغم أن ما ورد بها يتعلق بتنظيم علاقة صاحب المدرسة بوزارة التعليم وإدارتها دون أطراف عقد الإيجار. فساد وخطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٩٠١ لسنة ٩١ ق ـ جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٦ – ق١٠٥ ص٨٩١)

الأحكام اللاحقة على صدور حكم المحكمة الدستورية العليا، القواعد المستحدثة في ظل القانون ١٠ لسنة ٢٠٢٢ :

عقد الإيجار الخاضع للقانون المدنى. انتهاؤه بالتنبيه بالإخلاء وفقاً للمادة ٥٦٣ مدنى. صدور تشريع استثنائى جديد ينظم امتداده. لا محل لتطبيقه ولو تعلق بالنظام العام ما لم يتضمن نصاً يوجب سريانه بأثر رجعي حتى ولو انتهت مدة العقد. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢٠١٧ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١٥ – ق١٤٤ ص١١٥٨)

ثبوت إنذار المطعون ضدهما للطاعن بصفته – شخصاً اعتبارياً – برغبتهما في إنهاء عقد إيجار عين النزاع المؤجرة لغير غرض السكنى في تاريخ لاحق لصدور حكم المحكمة الدستورية العليا ١١ لسنة ٢٣ ق " دستورية " وقبل صدور ق ١٠ لسنة ٢٠٢٢. أثره. انتهاء العلاقة الإيجارية منذ تاريخ الإنذار. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بإنهاء عقد الإيجار إعمالاً لأثر هذا التنبيه. صحيح. التفاته عن طلب الطاعن بصفته بإعادة الاستئناف للمرافعة لإعمال ق ١٠ لسنة ٢٠٢٢. لا عيب.

(الطعن رقم ١٢٠١٧ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١٥ – ق١٤٤ ص١١٥٨)

الزيادة الدورية فى أجرة الأماكن المؤجرة لغير غرض السُكنى :

الأماكن غير السكنية وتم تأجيرها أو شغلها حتى ١٩٦١/١١/٥ ولم تخضع لتقدير لجان الأجرة عملًا بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢. تحديد أجرتها القانونية حسب القانون الذي يحكمها. وجوب احتساب كامل الزيادات والتخفيضات المنصوص عليها في قوانين إيجار الأماكن. لا عبرة بالأجرة المكتوبة في العقد أو القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية. الرجوع إلى أجرة المثل. شرطه. أن تكون الأجرة القانونية غير معلومة. م ٣ ق ٦ لسنة ١٩٩٧ والبند سادسًا من المادة الأولى من لائحته التنفيذية.

(الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٥ – ق٢٧ ص٢٢١)

المُساكنة :

" عدم سقوط دعوى المُسَاكِن بثبوت العلاقة الإيجارية بالتقادم "

إقامة المُسَاكِن مع المستأجر الأصلى بغير قصد انصراف آثار عقد الإيجار إليهما. ليس من شأنها إعطاؤه أية حقوق يستطيع المطالبة بها على العين المؤجرة. تقدير ذلك. خضوعه لسلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغًا.

(الطعن رقم ١٥٦١٢ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ٢٠٢٢/١/١٢ – ق١٣ ص١١٢)

المُسَاكِن الذى يعد مستأجرًا أصليًا. عدم سقوط حقه فى رفع دعوى بثبوت العلاقة الإيجارية بالتقادم. علة ذلك. الحكم الصادر فى تلك الدعوى حكمٌ كاشفٌ عن حقيقة العلاقة وليس منشئًا لها.

(الطعن رقم ١٥٦١٢ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ٢٠٢٢/١/١٢ – ق١٣ ص١١٢)

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن – المُسَاكِن للمستأجر الأصلي – فى رفع دعواه بثبوت العلاقة الإيجارية بالتقادم دون بحث ما إذا كانت إرادة طرفى عقد الإيجار قد اتجهت وقت التعاقد إلى انصراف آثاره إليه فيُعد مستأجراً أصلياً ومن ثم عدم سقوط دعواه بالتقادم المسقط أم أن مساكنته لم تكن بقصد إحداث هذا الأثر فلا تكون له أية حقوق على العين. خطأ وقصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٥٦١٢ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ٢٠٢٢/١/١٢ – ق١٣ ص١١٢)

انتهاء عقد إيجار الأجنبى :

رفض الحكم المطعون فيه دعوى إخلاء المطعون ضده أجنبي الجنسية تأسيساً على أن قبول المؤجر الأجرة منه بعد انتهاء عقد الإيجار لمغادرته البلاد أكثر من ستة أشهر يُعد بمثابة عقد جديد عن ذات العين لفترة أخرى لاحقة استدلالاً بإيصالات سداده الأجرة وصيانة العقار والمصعد عن فترة لاحقة بعد انتهاء إقامته بالبلاد بالرغم من أن مجرد قبض الأجرة ليس دليلاً على نشوء علاقة إيجارية جديدة بل يُعد مقابل حرمان المؤجر من الانتفاع بالعين حتى تمام إخلائها. فساد وخطأ.

(الطعن رقم ٢٧٦٧ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٧ – ق٥٢ ص٤٣٧)

" حظر تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار "

لمالك المبنى المنشأ اعتبارًا من ١٩٨١/٧/٣١ تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ / ١٩٨١ تقاضي مقدم إيجار من المستأجر لا يجاوز أجرة سنتين. بطلان كل شرط أو تعاقد يتم بالمخالفة لذلك بطلانًا مطلقًا. مقتضاه. إلزام كل من يحصل على مبالغ بالمخالفة لما تقدم بردها إلى من أداها فضًلا عن الجزاءات الأخرى والتعويض. م ٦، ٢٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٥ – ق١٥ ص١٢٢)

تحديد الأجرة :

" قرارات لجان تحديد الأجرة والطعن عليها "

قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء حكم أول درجة بعدم قبول الطعن على قرار لجنة تحديد أجرة العين محل النزاع شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ثم التصدي للموضوع. خطأ.

(الطعن رقم ١١٢٢٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢١ – ق٤١ ص٣٣٨)

" نطاق ملحقات الأجرة "

" ما يخرج عن نطاق ملحقات الأجرة "

" رسم النظافة "

وضع تنظيم جديد لتحصيل رسم النظافة بالمادة ١ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٥. مؤداه. صيرورة المؤجر غير منوط به تحصيله بدءاً من ٢٠٠٥/٤/١. أثره. خروجه عن نطاق ملحقات الأجرة. قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م ٤/٨ من هذا القانون فيما تضمنته من النص على تفويض المحافظ المختص فى تحديد إجراءات تحصيل رسم النظافة. لا أثر له. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٢٩٥٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/١٧ – ق٦٦ ص٥٣٩)

وصف العين المؤجرة :

النص في عقد الإيجار على تأجير العين لغرض السكنى ولغير هذا الغرض دون تحديد كيفية استعمالها في أي منهما. تحديد طبيعة الإجارة. العبرة فيه بالعنصر الغالب في استعمال المستأجر لها أخذاً بحقيقة الواقع الفعلي دون الثابت بالعقد.

(الطعن رقم ٥٥٧٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢ – ق٢٦ ص٢١٠)

تأجير مورث الطاعن والمطعون ضدهن بالبند ثانياً حجرتي النزاع – المؤجرتين له كمسكن ومكتب دون تحديد كيفية استغلالهما في العقد – من الباطن بتصريح من المؤجر كمدرسة حياكة وقعوده عن استعمالهما في غرض السكنى. مؤداه. صيرورة العنصر الغالب في الإجارة هو استعمال العين في غير غرض السكنى. علة ذلك. تمسك الطاعن بالإقامة الحكمية وبكون العين مؤجرة كمسكن خلافاً للواقع الفعلي. غير منتج وغير مقبول.

(الطعن رقم ٥٥٧٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢ – ق٢٦ ص٢١٠)

(ب)

بطلان

بطلان الإجراءات :

" أثر الحكم ببطلان صحيفة الدعوى "

الحكم ببطلان صحيفة الدعوى. أثره. زوال جميع الآثار المترتبة على رفعها. مؤداه. اعتبار الخصومة لم تنعقد. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بعدم جواز نظر الدعوى المطروحة لسابقة الفصل فيها رغم عدم فصل الحكم السابق في موضوع النزاع واقتصار قضائه فقط ببطلان صحيفة الدعوى. مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ١٣٢٣٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٠ – ق٦٧ ص٥٤٦)

بطلان الأحكام :

" حالاته "

الطعن ببطلان حكم النقض. سببله. تقديم طلب لمحكمة النقض دون تقييده بميعاد. توافر موجبات قبوله. أثره. إلغاء الحكم وإعادة نظره أمام دائرة أخرى. م ١٤٦، ٢/١٤٧ مرافعات. مفاده. اعتبار الطعن بمثابة دعوى بطلان أصلية. الدفع بعدم جواز نظر دعوى بطلان الحكم الصادر من محكمة النقض لعدم قابليته للطعن عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٠٠٦٤ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/١٩ – ق٩٤ ص٨٠٨)

بطلان التصرفات :

" بطلان التصرف لمصلحة القاصر "

عدم جواز تصرف الأب في عقار القاصر أو في محله التجاري أو في أوراقه المالية إذا زادت قيمة أي منها على ثلاثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة. مخالفته ذلك الحظر. أثره. للقاصر دون غيره التمسك ببطلان التصرف بطلاناً نسبياً. م١/٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(الطعن رقم ٥٥٥٨ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٥ – ق٢٨ ص٢٣٠)

" إبطال التصرف للإكراه "

الإكراه المبطل للرضا. تحققه بتهديد المتعاقد بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها تضطره لقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً. الاعتداد به سبباً لبطلان التصرف. شرطه. عدم مشروعيته. إساءة استعمال الوسائل القانونية لغرض غير مشروع. اعتباره إكراه.

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٦ – ق٢٩ ص٢٣٤)

حالات بطلان الطعن :

" عدم إيداع الكفالة "

إعفاء الهيئة العامة للتأمين الصحى من الرسوم القضائية ومن أداء الكفالة المقررة في الطعن بالنقض. اقتصاره على الدعاوى التي ترفعها هذه الهيئة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧. مؤداه. اختصام الهيئة العامة للتأمين الصحى لتلك الفئات في دعاوى بشأن قانون أخر غير ذلك القانون. أثره. عدم إعفاءها من أداء الكفالة.

(الطعن رقم ٢٦١٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦ – ق٣٢ ص٢٤٨)

إقامة الهيئة العامة للتأمين الصحي الطعن حول امتداد عقد إيجار العين المستأجرة من المطعون ضده. عدم تعلقه بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. مقتضاه. التزام الهيئة الطاعنة بإيداع الكفالة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٤ مرافعات. تخلف الهيئة الطاعنة عن إيداعها. أثره. البطلان ومن ثم عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٢٦١٨ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦ – ق٣٢ ص٢٤٨)

بنوك

الكفالة في عقد فتح الاعتماد :

استخلاص الحكم اطلاع الطاعن والمطعون ضده الخامس على شروط والتزامات عقد الاعتماد وعبارات الكفالة التضامنية وضمان المطعون ضدها الثالثة لدى البنك المطعون ضده الأول في سداد المستحقات الناشئة عن العقد وتجديده وعمولاته ومصاريفه وملحقاته وإلزامه الطاعن والمطعون ضده الخامس بالمبلغ المقضي به لعدم قيام المطعون ضدها الثالثة بالوفاء بالتزاماتها. صحيح.

(الطعن رقم ١٠٧٩٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٨ – ق٥٤ ص٤٥٠)

الفوائد على عمليات البنوك :

العمليات المصرفية. استثناؤها من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية. الترخيص لمجلس إدارة البنك المركزي في تحديد أسعار الفوائد التي يجوز للبنوك التعاقد في حدودها عن هذه العمليات. م ٧ / د ق ٣٧ لسنة ١٩٩٢. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٥١٦٦ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٣ – ق٨٢ ص٦٨٤)

بيع

آثار عقد البيع :

" التزامات البائع "

" الالتزام بنقل الملكية "

سبق إقامة المطعون ضده الأول دعوى بطلب صحة ونفاذ عقد بيع عين النزاع والقضاء بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة. إعادة البائع بيع العين للمطعون ضده الأخير الذى سجل عقد شرائه. أثره. زوال آثار تسجيل صحيفة تلك الدعوى وعدم ترتيب أسبقية للمطعون ضده الأول. مؤداه. صيرورة الملكية للمطعون ضده الأخير بتسجيل عقده. اعتداد الحكم المطعون فيه بتسجيل صحيفة دعوى الأول رغم القضاء بعدم قبولها وقضاءه بصحة ونفاذ العقد الصادر له. خطأ.

(الطعن رقم ١٢٥٨٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/١٧ – ق٦٥ ص٥٣٣)

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع :

سبق إقامة المطعون ضده الأول دعوى بطلب صحة ونفاذ عقد بيع عين النزاع والقضاء بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة. إعادة البائع بيع العين للمطعون ضده الأخير الذى سجل عقد شرائه. أثره. زوال آثار تسجيل صحيفة تلك الدعوى وعدم ترتيب أسبقية للمطعون ضده الأول. مؤداه. صيرورة الملكية للمطعون ضده الأخير بتسجيل عقده. اعتداد الحكم المطعون فيه بتسجيل صحيفة دعوى الأول رغم القضاء بعدم قبولها وقضاؤه بصحة ونفاذ العقد الصادر له. خطأ.

(الطعن رقم ١٢٥٨٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/١٧ – ق٦٥ ص٥٣٣)

" تزاحم المشترين للعقار والمفاضلة بينهم "

" المفاضلة بين المشترين من متصرف واحد "

المفاضلة عند تزاحم المشترين لذات العقار المبيع من مالك واحد. الأفضلية لصاحب العقد الأسبق في التسجيل. عدم صدورها عن عقارٍ واحدٍ بل عن عقارين مختلفين لكل منها عقد خاص. أثره. لا مجال لإعمال قاعدة تعادل سندات كلا المشترينِ.

(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٥ – ق١٠٢ ص٨٧٤)

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول طلب الطاعن بطرد المطعون ضده الأول من عين النزاع استنادًا إلى عدم أحقيته في هذا الطلب لتعادل سندات شرائهما عينَ النزاع بعقدَيْنِ عُرفيَيْنِ من مالك واحد خلافًا للثابت من تقريري الخبير من أن هذين العقدين العرفيَيْنِ صادران لهما من مالكٍ واحدٍ عن شقتين مختلفتين بالعقار. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٥ – ق١٠٢ ص٨٧٤)

" الالتزام بضمان الاستحقاق وعدم التعرض "

دعوى المشترى سيّئ النية بالإبطال أو الفسخ. نطاقها. المطالبة بالثمن. عدم أحقيته في المطالبة بالتعويض المقرر في دعوى ضمان الاستحقاق. م ٤٤٣ مدنى.

(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/١٣ – ق٨٩ ص٧٥٣)

الاتفاق على إسقاط الضمان أو إنقاصه. لازمه. وجوب عدم التوسع في تفسيره. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/١٣ – ق٨٩ ص٧٥٣)

إثبات البائع علم المشتري وقت البيع بسبب الاستحقاق. غير كافٍ لنفي مسئوليته عن ضمان الاستحقاق أو اعتباره شرطًا ضمنيًا يَحدُّ من حق المشتري في ضمان الاستحقاق. علة ذلك. عجز البائع عن دفع التعرض. أثره. للمشتري الرجوع عليه بدعوى ضمان الاستحقاق.

(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/١٣ – ق٨٩ ص٧٥٣)

جواز الاتفاق ضمناً على إنقاص أو إسقاط ضمان الاستحقاق. الاستثناء. الحالات الواردة في المادتين ٤٤٥، ٤٤٦ مدنى. اعتبار علم البائع والمشترى بسبب الاستحقاق وقت البيع اتفاقًا ضمنيًا على عدم الضمان. شرطه. اقتران ذلك الاتفاق بملابسات قاطعة في استخلاص شرط عدم الضمان كأن يُراعى ذلك في تقدير ثمن المبيع بسبب وجود الأجنبي أو في شروط البيع الأخرى.

(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/١٣ – ق٨٩ ص٧٥٣)

بيع الطاعنة عين النزاع إلى البنك المطعون ضده الأول بعد تحقق سبب استحقاق المبيع بصدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة. مؤداه. التزامها بالضمان الناشئ عن عقد البيع سواء كان المشتري يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق أم لا طالما خلا العقد من أنه اشترى ساقط الخيار. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى قيام التزام الطاعنة بضمان الاستحقاق. صحيح. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/١٣ – ق٨٩ ص٧٥٣)

الاستحقاق الكلي الذي يجيز للمشتري الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق. ماهيته. حرمان المشتري من المبيع كله وما يخوله له من مزايا وسلطات. يستوي ألا يكون مملوكًا للبائع من الأصل أو زالت عنه ملكيته بالبطلان أو الفسخ.

(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/١٣ – ق٨٩ ص٧٥٣)

أثر عقد البيع العرفى :

البيع غير المسجل. نقله للمشتري جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع ومنفعته والدعاوى المرتبطة بها من تاريخ إبرام البيع. شمول ذلك استحقاق الثمرات والنماء في المنقول أو العقار.

مناطه. أن يكون المبيع معيناً بالذات. الاستثناء. وجود اتفاق أو عرف مخالف. للمشتري طلب تسليم العين المبيعة وطرد الغاصب منها واستيداء ريعها منه. علة ذلك.

(الطعن رقم ٧١٠٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢١ – ق٤٤ ص٣٥٦)

(ت)

تأمينات اجتماعية

إصابة العمل :

إصابة المؤمن عليه نتيجة حادث خلال ذهابه إلى عمله أو عودته منه. اعتبارها في حكم إصابة العمل. شرطه. أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف او تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي.

(الطعن رقم ١٤٠٠٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/٢٦– ق١١٩ ص٩٨٧)

تجزئة

أحوال التجزئة :

موضوع دعوى تثبيت الملكية قابل للتجزئة ولو أنصبت الدعوى على مال شائع. عدم وجوب اختصام أشخاص معينين أو جميع الملاك على الشيوع فيها. عدم اختصام من لم يختصم منهم. أثره. لا حجية للحكم الصادر فيها عليه.

(الطعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/٢٢ – ق١١٦ ص٩٥٨)

تحكيم

ماهيته :

التحكيم. ماهيته. نظام قضائي اتفاقي. كيفيته.

(الطعن رقم ١٤٩٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٨ – ق٥٧ ص٤٧٣)

التحكيم الوطني :

أحوال اللجوء للتحكيم :

الحكم بعدم دستورية نص المادة ١٧٩، والبندين ٣، ٤ من المادة ١٨٢ ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣. مؤداه. اللجوء إلى التحكيم في المنازعات العمالية الجماعية. شرطه. موافقة طرفي المنازعة

عليه. خلو الأوراق من اتفاق البنك الطاعن مع المطعون ضدها الأولى النقابة العامة للعاملين بالبنوك على تسوية نزاعهما عن طريق التحكيم ولجوء الأخيرة لدعوى التحكيم أمام هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة دون قبول الأول. أثره. اعتبار دعواها غير مقبولة. قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى شكلاً. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٦٣٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/٢٦ – ق٢٤ ص١٩٥)

الاتفاق على التحكيم :

اتفاق الأطراف على حصول التحكيم وفقًا للقواعد الإجرائية النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في مصر أو خارجها. مؤداه. اعتبار هذه القواعد جزءًا من مضمون اتفاقهم على التحكيم ذاته. لازمه. اعتبارها قواعد تكميلية اختيارية يلتزم بها الأطراف حتمًا عند عدم تضمين اتفاقهم ما يخالفها كليًا أو جزئيًا.

(الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦ – ق٣٤ ص٢٦٠)

اتفاق التحكيم. لا يرتب آثاره إلا بالنسبة إلى أطرافه. القانون الواجب التطبيق يحدد الأثر النسبي لهذا الاتفاق في مواجهة أطرافه. القوة الملزمة لاتفاق التحكيم. مؤداها. وجود التزام بنتيجة يقع على عاتق كل من طرفي التحكيم.

(الطعن رقم ١٤٩٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٨ – ق٥٧ ص٤٧٣)

وجوب اشتمال حكم التحكيم على صورة من اتفاق التحكيم. مقتضاه. الاكتفاء بإيراد فحواه ومضمونه. علة ذلك. تمكين المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان من التحقق من صدور حكم المحكمين في حدود اختصاصهم الذي رسمه اتفاق التحكيم. أثره. لا يبطل حكم التحكيم لو تخلف المحكمون عن إيراد اتفاق التحكيم. علة ذلك. م ٣/٤٣ ق التحكيم.

(الطعن رقم ٨١٩٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢ – ق٦٩ ص٥٥٧)

إنزال هيئة التحكيم شرط التحكيم على واقعة الدعوى واستمداد سلطتها منه. صحيح.

(الطعن رقم ٨١٩٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢ – ق٦٩ ص٥٥٧)

" أهلية إبرام اتفاق التحكيم "

لغير المصري أهلية إبرام اتفاق التحكيم. شرطه. الرجوع لقانون جنسيته بالنسبة لتوفر أهليته لإبرام اتفاق التحكيم. المادتان ١/١١ ق مدني و٥٣/ ب من ق التحكيم المصري. توفر أهلية الشركة الأجنبية طبقًا لقانونها. مؤداه. جواز إبرامها اتفاق التحكيم. مزاولة الشركة الأجنبية المطعون ضدها لنشاط في مصر وامتناعها عن القيد في السجل التجاري. لا يترتب عليه انعدام أهليتها. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ١٣٨٩٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٤٥ ص ٣٦٠)

" استقلال المحكم وحياده "

الالتزام بالحيدة والاستقلال. مبدأٌ أساسيٌ من مبادئ قانون التحكيم المصري. انطباقه على المحكمين المعينين ورؤساء هيئة التحكيم. ضمان النظام القضائي المصري لحياد المحكمين. مؤداه. تعزيز ثقة أطراف التحكيم الدولي في اختيار مصر مقرًا للتحكيم.

(الطعن رقم ١٣٨٩٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٤٥ ص ٣٦٠)

القائمة البرتقالية الواردة بإرشادات رابطة المحامين الدولية عن تعارض المصالح في التحكيم الدولي. عددت أمثلة لحالات ومواقف غير حصرية قد تثير شكوكًا لدى أطراف النزاع حول حياد المُحكم واستقلاله. مؤداه. وجوب إفصاح المحكم عند تحقق أي من هذه الحالات.

(الطعن رقم ١٣٨٩٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٤٥ ص ٣٦٠)

التزام المُحكم بالإفصاح عن أي أمور يجب الإفصاح عنها. واجبٌ قانونيٌ لازمٌ لضمان سير العملية التحكيمية بنزاهة وحياد. تقصير المُحكم في أداء هذا الواجب. خضوعه لتقدير المحكمة التي تنظر دعوى البطلان.

(الطعن رقم ١٣٨٩٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٤٥ ص ٣٦٠)

عدم إثارة الطاعنة أي سبب لتحيز المُحكم مكتفية بمجرد ذكر وجود صلة قرابة بين شريكه في مكتب المحاماة الذي مثل المحتكمة ورئيس هيئة التحكيم. لا يشكل في حد ذاته سببًا لعدم صلاحيته لأداء مهمته التحكيمية ورئاسته لهيئة التحكيم. علة ذلك. عدم الحيدة يجب أن يكون له شكل ملموس. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ١٣٨٩٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٤٥ ص ٣٦٠)

إجراءات رد المحكم :

تنظيم محكمة التحكيم وتشكيلها وتسمية المحكمين والشروط التي يجب توافرها في المحكم وإجـراءات رده. خضــوع هذه المسائـل لإرادة طرفي التحكيم واتفاقهما. الاستثناء. اللجوء لمحكمة استئناف القاهرة المشار إليها في م ٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ حال عدم الاتفاق عليها أو عدم تنفيذه. علة ذلك. منح الحرية لطرفي التحكيم لتنظيمها بالكيفية التي تناسبهما اتساقًا مع نظام التحكيم ونزول طرفيه عن حقهما في الالتجاء إلى القضاء العادي أو الخضوع لولايته بشأن منازعتهما.

(الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦ – ق٣٤ ص٢٦٠)

اتفاق الطرفين على خضوع التحكيم لقاعدة مركز أو منظمـة للتحكيـم في مصـر أو خارجهـا. مـؤداه. خضــوع التحكيم لقواعد ذلك المركز الخاصة بالرد. م ٢٥ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. أثره. عدم جواز تجاهل طرفي التحكيم هذه الإجراءات واتباع ما نص عليه ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في هذا الشأن. سريان التحكيم في مصر أو خارجها واعتباره تحكيمًـا وطنيًـا أم دوليًا. لا أثر له. الاستثناء. خلو لائحة مركز التحكيم المختار من إجراءات خاصة بالرد أو عدم اتفاق الطرفين على تطبيقها.

(الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦ – ق٣٤ ص٢٦٠)

إخضـاع طرفـي التحكيـم لقواعـد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. مؤداه. خضوع رد المحكمين فيه لإجراءات الرد التي تنص عليها لائحته. اعتبار القرار الصادر في طلب الرد ذا صفة قضائية رغم عدم اعتبار ما يصدره المركز أو أحد هيئاته قضاءً. لا أثر له. علة ذلك. عدم مخالفته للدستور أو للنظام العام في مصر. مثال.

(الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦ – ق٣٤ ص٢٦٠)

اختيار طرفي الدعوى التحكيمية إجراءات معينة للتحكيم أو الاتفاق على الخضوع لقواعد مركز معين. مؤداه. خضوع مسألة رد واستبدال أحد المحكمين أو هيئة التحكيم بأكملها وإزالة العقبات المثارة بشأن إجراءات الدعوى التحكيمية لقواعد المركز. أثره. عدم جواز تطبيق نظام وقواعد الرد الواردة في قانون المرافعات. علة ذلك. م ٢٥ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. شرطه. عدم تعارض

تلك القواعد مع قاعدة إجرائية آمرة في التشريع المصري. م ٢٢ من القانون المدني. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦ – ق٣٤ ص٢٦٠)

التظلم من الأمر الصادر بشأن تنفيذ حكم التحكيم :

التظلم من الأمر الصادر من القاضي بقبول أو رفض تنفيذ حكم التحكيم ووضع الصيغة التنفيذية جائز. ميعاده. ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره في حالة رفضه أو عشرة أيام في حالة قبوله من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٧٨٨٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/١٦ – ق٦٤ ص٥٢٧)

رفض إصدار أمر تذييل حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية. مؤداه. التظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره. م ٣/٥٨ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول تظلم الشركة الطاعنة شكلًا وفقًا لنص م ١٩٧ مرافعات. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٧٨٨٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/١٦ – ق٦٤ ص٥٢٧)

التوقيع على حكم التحكيم :

امتناع أحد المحكمين في هيئة تحكيم عن التوقيع على الحكم لا يؤدي بذاته إلى بطلانه. شرطه. علة ذلك. المادتان ٤٠ و١/٤٣ ق التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(الطعن رقم ٨١٩٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢ – ق٦٩ ص٥٥٧)

إثبات المحكم الممتنع عن التوقيع أسباب امتناعه. كيفيته. امتناع المحكم عن التوقيع وعدم إثبات سبب امتناعه. لازمه. إثبات رئيس هيئة التحكيم هذا الامتناع. علة ذلك. نظام الرأي المخالف استقر ولا خلاف عليه في التحكيم. مقتضاه. الوظيفة القضائية للمحكم والتزامه بإصدار حكم مسبب.

(الطعن رقم ٨١٩٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢ – ق٦٩ ص٥٥٧)

الطعن بالتزوير على حكم التحكيم :

تمسك أحد الخصوم بصدور حكم التحكيم مخالفٌ للحقيقة. لا سبيل إلى إطراحه إلا إذا اتخذت بشأنه إجراءات الطعن بالتزوير. علة ذلك.

(الطعن رقم ٨١٩٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢ – ق٦٩ ص٥٥٧)

الخصوم في دعوى بطلان حكم التحكيم :

إقامة المطعون ضدهم دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر ضدهم وآخريْن لم يُختصما في دعوى البطلان رغم اختصام الطاعنيْن لهما في الدعوى التحكيمية ولم تأمر المحكمة باختصامهما حتى صدور الحكم المطعون فيه. أثره. بطلان الحكم المطعون فيه. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٨٥٥٠ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢١ – ق٤٢ ص٣٤٢)

عدم جواز تسوئ مركز رافع دعوى بطلان حكم التحكيم :

طلب أمينة التفليسة اتخاذ إجراءات التحكيم وتعيين المُحكم عن الشركة الطاعنة (المُحتكمة). مؤداه. مباشرة إجراءات الدعوى التحكيمية من صاحب الصفة. انتهاء التفليسة. أثره. استرداد الشركة المفلسة (المُحتكمة) حقوقها في مباشرة إجراءات الدعوى التحكيمية. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه بإبطال تلك الإجراءات وإلغاء حكم التحكيم كليًا بما تضمنه من قضاء لصالح الشركة الطاعنة وقبوله من الشركة المطعون ضدها (المُحتكم ضدها) مما يعد إضرارًا بمركز الطاعنة في طعنها على حكم التحكيم بدعوى البطلان. مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ٤٦٩٨ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/٣ – ق١١ ص١٠٠)

تركة

صحة الوصية في حدود ثلث التركة من غير إجازة الورثة :

قضاء الحكم المطعون فيه بانتهاء الخصومة استنادً إلى حكم غير منهى للخصومة بصورية عقدي البيع محل التداعي دون استظهار عناصر تركة المورث للتحقق مما إذا كان القدر موضوع العقدين يدخل في حدود القدر الجائز الإيصاء به أم أنه يجاوزه. قصور وخطأ.

(الطعن رقم ١٤٩٨٢ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/١٨ – ق٩١ ص٧٩٠)

تسجيل

تسجيل التصرفات الناقلة للملكية :

" تسجيل عقد البيع "

" تزاحم المشترين والمفاضلة بينهم بأسبقية التسجيل "

المفاضلة عند تزاحم المشترين لذات العقار المبيع من مالك واحد. الأفضلية لصاحب العقد الأسبق في التسجيل. عدم صدورها عن عقار واحد بل عن عقارين مختلفين لكل منها عقد خاص. أثره. لا مجال لإعمال قاعدة تعادل سندات كلا المشتريين.

(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٥ – ق١٠٢ ص٨٧٤)

القيد في السجل العيني :

" أثره "

إثبات ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العيني. لازمه. تقديم صحيفة الوحدة العقارية أو الشهادة المستخرجة من السجل. مبدأ القوة المطلقة للقيد في السجل العيني. مقصوده. كل ما هو مقيد فيه حقيقة بالنسبة للغير. م ٤٨ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام السجل العيني.

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/١٧ – ق١٢٥ ص١٠٢١)

تعويض

دعاوي التعويض :

" دعوي التعويض عن الخطأ التقصيري "

قضاء الحكم المطعون فيه بانعقاد الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية في الدعوى المقامة من المطعون ضدهما أولاً وثانياً بالتعويض عن الخطأ التقصيرى للبنك الطاعن عن تحريره توكيلين ثبت تزويرهما وتم سحب أرصدتهما بناء عليهما لتعلق تلك الدعوى بأعمال البنوك وقانون البنك المركزى. مخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٠١٩٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٠ – ق١٢٧ ص١٠٤٢)

صور التعويض :

" التعويض الذى ينشأ عن القانون "

عدم جواز لجوء صاحب الشأن إلى المحكمة بطلب التعويض عن مد ومرور خطوط أنابيب البترول بأرضه. مناطه. التزام جهة الإدارة بالإجراءات الواجب إتباعها فى ذلك الشأن. إغفالها ذلك. أثره. لصاحب الشأن حق اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب التعويض. م ١، ٥، ٦ ق ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول والمواد ٢، ٦، ٧ من القرار رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون.

(الطعن رقم ٨١٨٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٨ – ق١٣٧ ص١١١٨)

ثبوت عدم التزام المطعون ضدهما الأول والثالث بصفتيهما بالإجراءات الواجب اتخاذها قانوناً. مؤداه. حق الطاعنين في اللجوء مباشرة للمحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعواهم بطلب التعويض المستحق لرفعها بغير الطريق القانوني لعدم اللجوء للجنة المنصوص عليها في م ٥ ق ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول و م ٦ من لائحته التنفيذية. خطأ.

(الطعن رقم ٨١٨٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٨ – ق١٣٧ ص١١١٨)

التعويض الناشئ عن فعل الغير :

" مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه "

" عدم اشتراط دوام التبعية "

ثبوت تكليف المطعون ضده الأول بصفته لمورث الطاعنة وآخرين بالانتقال لتوقيع الكشف الطبي على الخفراء الجدد بمديرية أمن قنا واستئجاره السيارة أداة الحادث قيادة المطعون ضده الرابع. مؤداه. توافر تبعية الأخير للأول تبعية موقوتة بفترة القيام بالمهمة الموكلة إليه حتى الانتهاء منها وتتحقق بها سلطة الرقابة الإدارية عليه. ثبوت وقوع خطأ المطعون ضده الرابع حال تأدية وظيفته وبسببها بحكمٍ جنائيٍ باتٍ. أثره. توافر عناصر المسئولية الموجبة للتعويض في حقه وتحقق أركان مسئولية المتبوع الموجبة للتعويض. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقَضاؤه برفض دعوى التعويض استنادًا لعدم توافر رابطة التبعية بينهما لعدم وجود عقد إيجار للسيارة مرتكبة الحادث رغم كون وجود أو عدم وجود العقد لا يؤدي للنتيجة

التي انتهى إليها من نفي تلك العلاقة متحجبًا عن بحث وجود الرابطة بين سالفي الذكر وتمحيص شروطها وتحقيق دفاع الطاعنة. قصور وخطأ.

(الطعن رقم ١٨٩٦٢ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٦ – ق٧٧ ص٦٤٥)

" التعويض التكميلي "

الحكم بالتعويض التكميلي بالإضافة الي الفوائد. شرطه. حدوث ضرر استثنائي وثبوت سوء نية المدين. م ٢٣١ مدني.

(الطعن رقم ٨٣٥٩ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٠ – ق٣١ ص٢٤٥)

" التعويض عن الإخلال بالتزام تعاقدي "

طلب التعويض عن إخلال المتعاقد بالتزامه التعاقدى. اختلافه عن طلب الفوائد القانونية عن التأخر فى الوفاء به لاختلاف الأساس في كل منهما. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض طلب التعويض عن فسخ العقد معتبراً قضاء الحكم الابتدائى بالفوائد القانونية تعويضاً قانونياً عن التأخير فى الوفاء بالالتزام. خطأ.

(الطعن رقم ٩٢٥٤ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٦ – ق١٠٤ ص٨٨٦)

التعويض عن الإخلال بالتزام تعاقدي في عقد العمل :

توقيع المطعون ضده على إقرار باستمراره بالعمل لدى الطاعنة خمس سنوات بعد عودته من دورة تدريبية بالخارج أوفدته إليها الأخيرة. مفاده. صدور إيجاب عنها بإيفاده لتلك الدورة على نفقتها الخاصة مقابل تعهده بالعمل لديها بعد عودته. مؤداه. انعقاد عقد بينهما ملزم لطرفيه. إخلال أيٍ منهما بالتزاماته الناشئة عنه. أثره. الحكم عليه بالتعويض. تكييف طلب الطاعنة بإلزام المطعون ضده أن يؤدي لها قيمة تكلفة الدورة التدريبية. ماهيته. طلب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها من إخلال الأخير بالتزامه التعاقدي. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ وقصور. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٢٨٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٢ – ق١١٣ ص٩٣٤)

بعض صور التعويض الأخرى :

" التعويض عن الفصل التعسفي "

جواز لجوء العامل للمحكمة العمالية بطلب الحكم له وبصفة مستعجلة بتعويض مؤقت عن فصله من العمل عسفاً. إجابة المحكمة لطلبه. مؤداه. إعلانه صاحب العمل بطلباته النهائية في الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم بالتعويض المؤقت على أن يُخصم قدره من التعويض النهائي. م ٧١ ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المستبدلة بق ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨.

(الطعن رقم ٣٧٩٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٢ – ق١٠٠ ص٨٥٦)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بصدور قراري الشركة المطعون ضدها بوقفه عن العمل وفصله تعسفياً لمخالفتهما المادة ١٠٧ من لائحتها. قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلبه تعويضًا مؤقتًا لعدم طلبه التعويض النهائي عن فصله من العمل دون إبداء سبب أو بحث مدى مشروعية القرارين سالفي الذكر. قصور ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٣٧٩٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٢ – ق١٠٠ ص٨٥٦)

ثبوت منح الطاعنة المطعون ضده إجازة خاصة بدون مرتب وقبل انتهائها تقديمه طلبًا لمنحه إجازة أخرى لمرافقة زوجته التي تعمل بالخارج. انقطاعه عن العمل بدون سبب مشروع قبل الموافقة على هذه الإجازة والتأكد من صحة المستندات المقدمة منه وإنذاره بالفصل بسبب ذلك الانقطاع. أثره. صدور قرارها بإنهاء خدمته بسبب هذا الغياب. مؤداه. اعتبار قرارها بمنأى عن التعسف. قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بالتعويض عن الفصل استناداً لعدم إخطارها له بالعودة للعمل. مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٢ – ق١١٤ ص٩٤٠)

تقادم

التقادم المسقط :

" مدة التقادم "

" التقادم الثلاثى "

" عدم سريانه على الالتزامات التى مصدرها القانون "

الالتزامات الناشئة من القانون مباشرةً. سريان التقادم العادى عليها وفق م ٣٧٤ مدنى. الاستثناء. وجود نص يقضى بتقادم آخر.

(الطعن رقم ٣٦٠٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٧ – ق٥٣ ص٤٤٤)

" تقادم دعوى استرداد رسوم الخدمات الجمركية "

قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تحصلها الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها. مؤداه. انعدام أثر هذه النصوص منذ نشأتها. أثره. لمن سددها الحق في المطالبة باستردادها دون أن يواجه بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدني بشأن التقادم الثلاثي باعتباره ديناً عادياً يسقط الحق في اقتضائه بخمس عشرة سنة إعمالاً للمادة ٣٧٤ من هذا القانون.

(الطعن رقم ١٥٥٢٧ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٤ – ق٧٥ ص٦٢٩)

" انقطاعه بالمطالبة القضائية "

تمثل علاقة الطاعنة بالمطعون ضده الأول في ستة عقود مقاولة أبرمت في تواريخ مختلفة. مؤداه. اختلاف بدء سريان مدة التقادم من عقد إلى آخر. إلزام الحكم المطعون فيه للطاعنة بأجرة المقاول ورفض دفعها بالتقادم ودون تحديد مقدار الأجرة المستحقة له عن كل عقد على حدة وبيان ما إذا كان المطعون ضده قد اتخذ إجراءات قاطعة للتقادم بشأن كل عقد من عدمه. خطأ وقصور. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٤٩ ص٤١١)

تنظيم

المخطط التفصيلي :

" ماهيته "

المُخَطَّطُ التفصيليُّ الواردُ بالفصلِ الثاني مِنَ البابِ الأَوَّلِ مِنْ ق ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيطِ العمرانيّ. ماهيته. مجموعةٌ مِنَ الخرائطِ والدراساتِ التفصيليَّةِ التي تُوَجِّهُ عملياتِ التنميَّةِ العمرانيَّةِ في المناطقِ التي شملَها المُخطَّطُ وذلكَ بوضعِ تصورٍ وتخطيطٍ شاملٍ لها. اختلافُه عنْ تقريرِ المنفعةِ العامةِ ونزعِ الملكيَّةِ لأغراضِ التخطيطِ العمرانيّ الوارد بالبابِ الثاني منْ ذاتِ القانـــونِ. مؤداه. عدمُ اعتبارِ تلكَ المُخطَّطاتِ والخرائطِ قراراتٍ بنزعِ الملكيَّةِ أو استيلاءً مباشرًا مِنَ الدولةِ على العقاراتِ التي شملتْها المُخطَّطاتُ. المادتان ٧ من ق ٣ لسنة ١٩٨٢ و ٢٣ من لائحته التنفيذية.

(الطعنان رقما ١٨٥٦٥، ١٨٦٠٦ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٧ – ق١٨ ص١٤٢)

اعتماد خطوط التنظيم :

قرارات اعتماد خطوط التنظيم. فرضها قيوداً على الملكية الخاصة. علة ذلك. لا يترتب عليها بمجردها خروج الأجزاء الداخلة في تلك الخطوط عن ملك صاحبها. مؤداه. استمراره مالكاً لها لحين اتخاذ إجراءات نزع الملكية أو الاستيلاء الفعلي عليها.

(الطعن رقم ١٦٩٩٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٣ – ق١٣٢ ص١٠٨٥)

تنفيذ

إجراءات التنفيذ الجبري :

عـــدم وضـــع قانون الرسوم القضائيـــة معيـــارًا واضحًـــا محددًا للبدء الفعلي في التنفيذ الجبري. لازمه. الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦١٣٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٤٧ ص٣٩٤)

بيع المنقول يبدأ مع بداية المزاد العلني. م ٣٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٦١٣٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٤٧ ص٣٩٤)

البيع الجبري للعقار. إجراءاته. إجراء القاضي المختص المزايدة العلنية في اليوم المحدد للبيع الجبري بناءً على طلب من يباشر التنفيذ. مؤداه. بداية المزايدة العلنية هي الوقت الفعلي لبدء التنفيذ. علة ذلك. المواد ٤٣٤ و٤٣٥ و١/٤٣٧ ق المرافعات. خصومة التنفيذ. تكونها من مجموعة من الأعمال الإجرائية. غايتها. اقتضاء حق الدائن جبرًا عن مدينه. مؤداها. مقدمات التنفيذ لا تعتبر من خصومة التنفيذ الجبري. علة ذلك. م ١٤ ق ١١ لسنة ١٩٤٠.

(الطعن رقم ٦١٣٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٤٧ ص٣٩٤)

خلو الأوراق من دليل على تحديد يوم البيع الجبري بالمزايدة العلنية لبيع المال المرهون محل التنفيذ. مؤداه. عدم استحقاق رسم إجراءات التنفيذ. مؤداه. حق صاحب الشأن في رد رسم التنفيذ لو كان سدده مقدمًا. علة ذلك. عدم بلوغ الإجراءات غايتها بإجراء المزايدة العلنية. أثره. صدور أمر تقدير رسوم التنفيذ على غير أساس.

(الطعن رقم ٦١٣٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٤٧ ص٣٩٤)

منازعات التنفيذ :

" ما لا يعد دعوى تنفيذ "

المنازعة المتعلقة بالتنفيذ وفق م ٢٧٥ مرافعات. شرطها. تعلقها بإجراء من إجراءات التنفيذ أو تأثيرها فى سير التنفيذ وإجراءاته. الاختصاص النوعى لقاضى التنفيذ. مناطه. م٢٧٥ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

(الطعن رقم ٤٥١٣ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٠ – ق٤٠ ص٣٣٣)

اتفاقية تنفيذ الأحكام التي أصدرها مجلس جامعة الدول العربية :

تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية. شرطه. وجوب التحقق من إعلان الخصوم على الوجه الصحيح بالدعوى وبالحكم الأجنبي الغيابى الصادر فيها ليكون معترفاً به. م ٢٩٨ مرافعات، م ٢/ ب من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية و م ٣٠ من اتفاقية الرياض

العربية للتعاون القضائي الدولي المنضمة إليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٤.

(الطعن رقم ١١١٧٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٣ – ق٨٣ ص٦٩٢)

(ج)

جامعات

تأسيس الجامعات الخاصة والغرض منها :

إنشاء جامعات خاصة. شرطه. أن يكون غالبية رأس مالها مملوك للمصريين وألا يكون غرضها الأساسي تحقيق ربح. غايتها. نشر التعليم الجامعي والبحث العلمي وتطويرهما لتحقيق المنفعة والمصلحة العامة للمجتمع. مؤداه. توجيه الفائض لدعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية وجواز توزيع نسبة منه على المساهمين. علة ذلك. م ١ ق الجامعات الخاصة والأهلية وتعديل م ١٨٩ ق تنظيم الجامعات ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر بق ١٢ لسنة ٢٠٠٩ والمواد ١، ٥، ١١ ق الأخير والمادتان ١٧/٦، ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون الأخير.

(الطعنان رقما ٥٠٢، ٥١٤ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٧ – ق٧٢ ص٥٧٨)

ثبوت أن الغرض من تأسيس الشركة هو التأجير التمويلي مستهدفة للربح. مؤداه. عدم جواز تأسيسها لجامعات خاصة. علة ذلك.

(الطعنان رقما ٥٠٢، ٥١٤ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٧ – ق٧٢ ص٥٧٨)

(ح)

حجز

الحجز الإداري لصالح بنك ناصر الاجتماعي :

بنك ناصر الاجتماعى. له الحق في تحصيل الأموال المستحقة له بطريق الحجز الإدارى طبقاً لق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى فيما لم يتضمنه قانون إنشائه رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ من أحكام.

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٩ – ق١٠٦ ص٨٩٨)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحجز الإداري الموقع من الهيئة الطاعنة على منقولات المطعون ضده لانتفاء سنده القانوني إعمالاً لحكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند " ط " من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري بالرغم من أن الهيئة الطاعنة أوقعت الحجز الإداري موضوع الدعوى استناداً للحق المخول لها بموجب قانون إنشاءها بما لا محل معه لانطباق حكم الدستورية المار ذكره على واقعة النزاع. مخالفة وخطأ.

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٩ – ق١٠٦ ص٨٩٨)

حق

حقوق الامتياز العامة والخاصة :

الامتياز. ماهيته. أولوية يقررها القانون لحق معيَّن مراعاةً منه لصفته. الحق هو الممتاز لا الدائن. علة ذلك. الامتياز يرجع إلى طبيعة الحق. شرطه. نص القانون عليه وتحديد مرتبته. المادتان ١١٣٠ و١/١١٣١ مدني.

(الطعن رقم ٩٢٣١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٤٦ ص٣٨٢)

حقوق الامتياز العامة. مناطها. ورودها على جميع أموال المدين من منقول وعقار. حقوق الامتياز الخاصة. مناطها. قصرها على منقول أو عقار معيَّن. أساس التفرقة. المال الذي يرد عليه الحق وليس مرتبة الامتياز. م ١١٣٢ مدني.

(الطعن رقم ٩٢٣١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٤٦ ص٣٨٢)

أتعاب المحامين وما يلحق بها من مصروفات. من حقوق الامتياز الخاصة على أموال المدين. عدم وروده على جميع أموال المديـن من منقول وعقار. محل الامتيـاز. مرتبة الامتيـاز. م ٨٨ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ٩٢٣١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٤٦ ص٣٨٢)

حكم

المداولة في الحكم :

المداولة. ماهيتها.

(الطعن رقم ٨١٩٩ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢ – ق٦٩ ص٥٥٧)

عيوب التدليل :

" القصور "

قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى بحالتها لعدم كفاية المستندات دون مناقشة التقرير الفني النهائي الصادر من لجنة التحقيق بوزارة الطيران المدني رغم حجيته. قصور.

(الطعن رقم ١٢٣٧٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤ – ق١٣٥ ص١١٠٥)

قضاء الحكم المطعون فيه استنادًا على العقد المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٤ رغم استناد الطاعنة في طلباتها على العقد المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ دون استظهار رباط لا ينفصم بينهما. خطأ وقصور.

(الطعن رقم ١٤٩٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٨ – ق٥٧ ص٤٧٣)

(د)

دستور

من المبادئ الدستورية :

" الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع "

النص في المادة الثانية من دستور ١٩٧١ بعد تعديلها في ١٩٨٠/٥/٢٢. ليس واجب الإعمال بذاته. مناطه. دعوة للشارع كي يتخذ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع فيما يسنه من قوانين. مؤداه. مبادىء الشريعة الغراء لا تكون واجبة التطبيق إلا إذا أفرغ المشرع أحكامها في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة. أثره. نقلها إلى مجال العمل والتطبيق. علة ذلك. رأي المشرع أن استحقاق التاجر لعائد وفق السعر الذي يتعامل به البنك المركزي للقروض التي يعقدها لشئون تجارته لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. مؤداه. لا محل للقول بغير ذلك طالما أن النص قائم ولم يقض بعدم دستوريته. م ٥٠ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ١٣٨٩٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٤٥ ص٣٦٠)

إلزام هيئة التحكيم الشركة الطاعنة بعائد بنسبة ٧٪ سنويًا من تاريخ المطالبة وخلو اتفاق الأطراف من بيان فقه الشريعة الإسلامية المقصود تطبيقه. مؤداه. تطبيق هيئة التحكيم القانون المصري تطبيقًا صحيحًا مسترشدة بأحكام الشريعة الإسلامية في مبادئها العامة وعدم مخالفتها لقواعد النظام العام في جمهورية مصر العربية. مؤداه. حكمها بمنأى عن البطلان.

(الطعن رقم ١٣٨٩٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٤٥ ص٣٦٠)

" حرمة الحياة الخاصة للأفراد "

الحمايـة القانونيـة لحيـاة الأفراد الخاصة من أخطـار الوسائل العلمية الحديثة. أساسها. م ٥٧ دستور. علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/١٦ – ق٦٣ ص٥٠٧)

دعوى

سبب الدعوى :

تضمن الدعوى طلبين غير ناشئين عن سبب قانوني واحد. اعتبارهما دعويين مستقلين. تقدير قيمة كل منهما على حدة. اختصاص المحكمة الابتدائية بالنظر في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي ولو كانت بذاتها مما يدخل في الاختصاص النوعي أو القيمي للمحكمة الجزئية. انتهائية حكمها وعدم قبول استئنافه. شرطه. عدم تجاوز قيمة الدعوى عشرة آلاف جنيه. السبب القانوني في المادة ٣٨ مرافعات. مقصوده. الأساس القانوني الذي تبنى عليه الطلبات في الدعوى سواء كان عقداً أم إرادة منفردة أم فعلاً غير مشروع أم إثراء بلا سبب أم نص في القانون.

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/٢٦ – ق١١٨ ص٩٧٦)

تحديد الطاعن طلباته في دعواه بطلبين أولهما بإلزام المطعون ضدها أن تؤدي إليه مبلغ مائتي ألف جنيه تعويضاً عن إصابته أثناء العمل لديها وثانيهما بأن تؤدي إليه مبلغ ألف وثمانمائة جنيه المقابل النقدي عن إجازاته السنوية غير المستنفدة حتى انتهاء خدمته. مناطه. اختلاف السبب والأساس القانوني للطلبين فالأول مصدره قانون العمل أما الثاني هو علاقة العمل الناشئة عن عقد العمل. مؤداه. اعتبارهما دعويين مستقلين. مقتضاه. تقدير قيمة كل منهما على حدة واختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطلب الثاني لارتباطه بالأول. صدور حكمها في الطلب الثاني في حدود النصاب النهائي لها. أثره. عدم جواز الطعن عليه بالاستئناف. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر. مخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/٢٦ – ق١١٨ ص٩٧٦)

إجراءات رفع الدعوى :

" صحيفة افتتاح الدعوى "

الحكم ببطلان صحيفة الدعوى. أثره. زوال جميع الآثار المترتبة على رفعها. مؤداه. اعتبار الخصومة لم تنعقد. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بعدم جواز نظر الدعوى

المطروحة لسابقة الفصل فيها رغم عدم فصل الحكم السابق في موضوع النزاع واقتصار قضائه فقط ببطلان صحيفة الدعوى. مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ١٣٢٣٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٠ – ق٦٧ ص٥٤٦)

شروط قبول الدعوى :

" الصفة في الدعوى "

اختصام الشركة الطاعنة للمطعون ضده الأول مدير توكيل آمون للملاحة دون اختصام رئيس مجلس إدارة شركة الإسكندرية للتوكيلات الملاحية. اختصام لغير ذي صفة. أثره. عدم قبول الطعن بالنسبة له. عدم القضاء للمطعون ضدهما الثاني والثالثة أو عليهما بشيء. مؤداه. عدم اعتبارهما خصمين حقيقيين. أثره. عدم قبول الطعن بالنسبة لهما.

(الطعن رقم ٤٤٧٨ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/٩/١ – ق١٠٩ ص٩١٥)

" الصفة الموضوعية "

رئيس مجلس إدارة صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري هو الذى يمثله أمام القضاء ويشرف على كافة النواحي المالية والإدارية الخاصة بهذا الصندوق. تعلق النزاع بحساب مبالغ مستحقة للصندوق. لازمه. اختصام رئيس مجلس إدارة الصندوق ابتداءً. م ١ قانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري. قضاء حكم أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه بطلبات المطعون ضدهما ينطوي على قضاء ضمني بقبول الدعوى بالنسبة لهما على الرغم من انتفاء صفتهما. خطأ.

(الطعن رقم ١٣٠٩٨ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٣ – ق١٣٣ ص١٠٩٢)

" الصفة الإجرائية "

" صاحب الصفة في تمثيل شركات قطاع الأعمال "

الأمين العام لصندوق تمويل التدريب والتأهيل. صاحب الصفة في تمثيله أمام القضاء. م ٥ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل ونظام العمل بمجلس إدارة ذلك الصندوق.

(الطعن رقم ١٦٢٦٤ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢١ – ق١٢٩ ص١٠٥٨)

ثبوت إقامة الطاعنة دعواها بطلب استرداد ما تم سداده لصندوق تمويل التدريب والتأهيل دون وجه حق. اختصام المطعون ضده الثاني بصفته نائب الصندوق رغم كون المطعون ضده الأول بصفته الأمين العام للصندوق والممثل القانوني له. أثره. عدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الثاني بصفته.

(الطعن رقم ١٦٢٦٤ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢١ – ق١٢٩ ص١٠٥٨)

" المصلحة "

المصلحة في الدعوى وفى الطعن في الأحكام. ماهيتها. المنفعة العملية التي تعود على المدعي أو الطاعن من الحكم له بطلباته. توافر منفعة لأي منهما. مؤداه. توافر المصلحة لهما. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٦١٤٣ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٤ – ق١٤١ ص١١٤٣)

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئناف الحكم الابتدائي القاضي بعدم اختصاصه قيميًا بنظر دعوى إنهاء عقد الإيجار محل النزاع والتسليم وإحالتها إلى المحكمة الجزئية استنادًا إلى أن الحكم المستأنف لم يفصل في موضوع الدعوى ولم يقض بشيء على الطاعنين رغم توافر مصلحتهما في الطعن بالاستئناف. خطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٦١٤٣ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٤ – ق١٤١ ص١١٤٣)

تغيير سبب الدعوى :

تغيير سبب الدعوى. اعتباره تنازلاً ضمنياً من المدعى عن السبب الأصلى الوارد بالصحيفة. حقيقته. رفع دعوى جديدة ترتب آثارها من تاريخ تغيير السبب.

(الطعن رقم ١٠٢٨٣ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ٢٠٢٢/٢/١٧ – ق٣٧ ص٣١٤)

الحكم بالإخلاء لتكرار التأخر أو الامتناع عن الوفاء بالأجرة. مناطه. ثبوت تأخر المستأجر عن سدادها إلى ما بعد تغيير سبب الدعوى إلى التكرار. مؤداه. سداده لها قبل ذلك التغيير. أثره. انتفاء التأخير اللازم لتوافر التكرار.

(الطعن رقم ١٠٢٨٣ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ٢٠٢٢/٢/١٧ – ق٣٧ ص٣١٤)

وفاء الطاعن بالأجرة المُطالب بها في دعوى الإخلاء للتأخر في سدادها توقياً للحكم بالإخلاء قبل تغيير المطعون ضده أولاً – المؤجر – سببها إلى الإخلاء للتكرار. أثره. انتفاء التكرار في حق الطاعن. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بإخلاء العين لتوافر التكرار. خطأ.

(الطعن رقم ١٠٢٨٣ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ٢٠٢٢/٢/١٧ – ق٣٧ ص٣١٤)

تقدير قيمة الدعوى :

تضمن الدعوى طلبين غير ناشئين عن سبب قانوني واحد. اعتبارهما دعويين مستقلين. تقدير قيمة كل منهما على حدة. اختصاص المحكمة الابتدائية بالنظر في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي ولو كانت بذاتها مما يدخل في الاختصاص النوعي أو القيمي للمحكمة الجزئية. انتهائية حكمها وعدم قبول استئنافه. شرطه. عدم تجاوز قيمة الدعوى عشرة آلاف جنيه. السبب القانوني في المادة ٣٨ مرافعات. مقصوده. الأساس القانوني الذي تبنى عليه الطلبات في الدعوى سواء كان عقداً أم إرادة منفردة أم فعلاً غير مشروع أم إثراء بلا سبب أم نص في القانون.

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/٢٦ – ق١١٨ ص٩٧٦)

تحديد الطاعن طلباته في دعواه بطلبين أولهما بإلزام المطعون ضدها أن تؤدي إليه مبلغ مائتي ألف جنيه تعويضاً عن إصابته أثناء العمل لديها وثانيهما بأن تؤدي إليه مبلغ ألف وثمانمائة جنيه المقابل النقدي عن إجازاته السنوية غير المستنفدة حتى انتهاء خدمته. مناطه. اختلاف السبب والأساس القانوني للطلبين فالأول مصدره قانون العمل أما الثاني هو علاقة العمل الناشئة عن عقد العمل. مؤداه. اعتبارهما دعويين مستقلين. مقتضاه. تقدير قيمة كل منهما على حدة واختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطلب الثاني لارتباطه بالأول. صدور حكمها في الطلب الثاني في حدود النصاب النهائي لها. أثره. عدم جواز الطعن عليه بالاستئناف. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر. مخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/٢٦ – ق١١٨ ص٩٧٦)

الطلبات في الدعوى :

" الطلبات الأصلية، الطلبات العارضة "

إقامة المطعون ضدها الأولى دعواها الأصلية بطلب الحكم بتمكينها من استخراج الترخيص اللازم لإدارة حانوت التداعى استئجارها من الطاعن الأول بعد إصدار المطعون ضده الثانى بصفته قرارًا إداريًا برفض ذلك الترخيص. تعلقه بالقرار الإدارى الأخير. إبداء الطاعنين الثانى والثالث طلبًا عارضًا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل المطعون ضدها الأولى برد وبطلان عقد الإيجار سندها وطردها من العين محل التداعى والتسليم. تعلقه بمسألة صحة أو بطلان العقد وأثره فى سند وضع يد المطعون ضدها الأولى. مؤداه. عدم ارتباط الطلب العارض بالدعوى الأصلية. أثره. اختصاص القضاء العادى ولائيًا بنظر الطلب العارض. لازمه. تصدى محكمة الاستئناف لموضوعه. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه باختصاص القضاء الإدارى بنظره لارتباط موضوعه بالدعوى الأصلية. مخالفة وخطأ.

(الطعن رقم ١١١٣٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٨ – ق١٤٧ ص١١٧٥)

" الارتباط بين الدعويين الأصلية والفرعية "

دعوى المطعون ضدها الأولى الفرعية بإلزام البنك الطاعن برفع الحجز المقرر على حساباتها لديه دون وجه حق. غير مقدرة القيمة. ارتباطها بدعوى الطاعن الأصلية بمطالبتها بمبلغ مالي. مقتضاه. انعقاد الاختصاص بنظرهما معًا ابتداءً للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية. علة ذلك. حسن سير العدالة ومنعًا لتضارب الأحكام. م ٢/٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمادتين ٤٦ و٤٧ فقرتيهما الأخيرتين ق المرافعات. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه في موضوع الاستئناف بما ينطوي ضمنًا على اختصاص محكمة الدرجة الأولى بنظر الدعوى الفرعية غير مقدرة القيمة المرتبطة بالدعوى الأصلية. مخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٤٠٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦ – ق٣٦ ص٣٠٤)

" دعوى الضمان الفرعية "

دعوى الضمان الفرعية. امتناع المضمون فيها طلب الحكم على من أدخله في الدعوى ضمانًا له بالمبلغ المطلوب منه أو أيّ مبالغ أخرى تُجاوز نطاق الضمان. اقتصار طلبه على الحكم عليه بما عسى أن يُقضى به ضده في الدعوى الأصلية.

(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/١٣ – ق٨٩ ص٧٥٣)

تضمين الطاعنة في دعوى الضمان الفرعية ضد وزير المالية طلبًا عارضًا بالتعويض إضافة إلى طلبها الحكم عليه بما عسى أن يُقضى به عليها في الدعوى الأصلية. يُعد خروجًا عن نطاق الضمان المُؤسس عليه دعوى الضمان الفرعية. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول هذا الطلب العارض. صحيح. النعي عليه بالخطأ. غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/١٣ – ق٨٩ ص٧٥٣)

المسائل التي تعترض سير الخصومة:

" سقوط الخصومة "

حكم محكمة النقض. اعتباره حضوريًا وعلم الخصوم به مفترض. مؤداه. سريان مدة سقوط الخصومة من يوم صدوره. مناطه. إخطار قلم الكتاب محامي الخصوم المودعين لمذكراتهم بجلسة نظر الطعن بكتاب موصى عليه قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل ومن ثم تبدأ مدة سقوط الخصومة بالنسبة للخصم الذى لم يرسل إليه ذلك الكتاب من تاريخ علمه بحكم النقض. علة ذلك. المواد ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٤ من قانون المرافعات المعدل.

(الطعن رقم ٩١٦١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/١٥ – ق٦١ ص٤٩٣)

تمسك الطاعنة بعدم إخطار قلم كتاب محكمة النقض لها أو محاميها بجلسة نظر الطعن عند إحالتها للمرافعة أو بالتأجيل الإدارى. دفاع جوهرى. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة لتعجيلها بعد ستة أشهر والتفاته عن بحث إهمال الطاعنة أو تراخيها أو امتناعها عن السير في الخصومة من عدمه. قصور وإخلال ومخالفة وخطأ.

(الطعن رقم ٩١٦١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/١٥ – ق٦١ ص٤٩٣)

اعتبار الدعوى كأن لم تكن :

قيام الطاعن بصفته بإعلان الشركة المطعون ضدها على مركز إدارتها وفق تحريات الجهة الإدارية. مؤداه. عدم تراخيه وتقصيره. أثره. تخلف شرط إعمال الجزاء المنصوص عليه بالمادة ٧٠ مرافعات. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. فساد في الاستدلال وخطأ.

(الطعن رقم ١٤٥١٨ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٣ – ق١١٥ ص٩٥١)

مصروفات الدعوى :

ثبوت إقرار وكيل الشركة المطعون ضدها بتحمل مصاريف التقاضي بعد أن تنازل وكيل الشركة الطاعنة عن الحكم المستأنف والحق الثابت فيه. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة بمصاريف التقاضي بالمخالفة لذلك الاتفاق. مخالفة وخطأ.

(الطعن رقم ١١٧٤٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/١٤ – ق٥٨ ص٤٨٢)

(ر)

رسوم

الرسوم القضائية :

" استرداد رسم التنفيذ "

إجابة صاحب الشأن إلى طلبه استرداد رسم التنفيذ. مناطه. ألا يكون التنفيذ الجبري قد بدأ فعلًا. المادتان ٤٣ و١/٤٨ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤.

(الطعن رقم ٦١٣٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٤٧ ص٣٩٤)

خلو الأوراق من دليل على تحديد يوم البيع الجبري بالمزايدة العلنية لبيع المال المرهون محل التنفيذ. مؤداه. عدم استحقاق رسم إجراءات التنفيذ. مؤداه. حق صاحب الشأن في رد رسم التنفيذ لو كان سدده مقدمًا. علة ذلك. عدم بلوغ الإجراءات غايتها بإجراء المزايدة العلنية. أثره. صدور أمر تقدير رسوم التنفيذ على غير أساس.

(الطعن رقم ٦١٣٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٤٧ ص٣٩٤)

رسوم الطيران المدني :

" اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الناشئة عنها "

منازعة الطاعن بصفته في رسوم الطيران. اعتبارها منازعةً إداريَّةً لتعلقها بإدارة مرفقٍ من مرافق الدولة. أثره. انعقاد الاختصاص بنظرها للقضاء الإداري. المادتين ١٥، ١٧ من ق السلطة القضائيــة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ و م ١٠ من ق مجلس الدولــة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه في موضوع النزاع. مخالفة للقانون. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٢٧٥ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٧ – ق١٧ ص١٣٧)

رهن

بيع العقارات المرهونة :

عدم استيفاء الدائن المرتهن لدينه حال بيع العقار المرهون لديه. مؤداه. اعتباره دائنًا عاديًا. أثره. سريان جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين عليه كإيقاف الفوائد وعدم تصرفه أي تصرف منفرد بعيد عن جماعة الدائنين وعدم إقامة الدعاوى المنفردة على التفليسة. م ٦٢٢ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/٤/١٠ – ق٧٣ ص٦١٦)

ثبوت إشهار إفلاس المطعون ضدهما الثالث ومورثة المطعون ضدهم رابعًا وعدم تحصيل البنك الطاعن مبلغ المديونية المستحق له من ثمن بيع العقارات المرهونة والضامنة للمبالغ التي تم إقراضها إلى المفلس. أثره. امتناع البنك عن اتخاذ أية إجراءات انفرادية للمطالبة بحقه. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تلك النتيجة وقضاؤه بعدم قبول تدخله هجوميًا باعتباره دائنًا عاديًا. صحيح. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/٤/١٠ – ق٧٣ ص٦١٦)

(س)

سجل عيني

القيد في السجل العيني :

" أثره "

إثبات ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العيني. لازمه. تقديم صحيفة الوحدة العقارية أو الشهادة المستخرجة من السجل. مبدأ القوة المطلقة للقيد في السجل العيني. مقصوده. كل ما هو مقيد فيه حقيقة بالنسبة للغير. م ٤٨ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام السجل العيني.

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/١٧ – ق١٢٥ ص١٠٢١)

(ش)

شركات

مدى خضوع المنازعات بين شركات القطاع العام والجهات الحكومية للتحكيم :

عـدم جواز فض النزاع القائم بين شركات القطاع العام والجهات الحكومية عن طريق التحكيم. علة ذلك. إلغاء الباب السابع من ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بموجب م ١ من ق ٤ لسنة ٢٠٢٠.

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/٢٥ – ق٢٣ ص١٨٤)

" شركة المساهمة "

" سـلطة مجلس إدارة شـركات المسـاهمة والجمعية العامة في زيادة رأس المال المصـدر والمرخص "

زيادة رأس المال المصدر للشركة المساهمة. حالاتها. السلطة المطلقة للجمعية العامة العادية. النص على وجود رأس مال مرخص به. من سلطة الجمعية العامة العادية ومجلس إدارة الشركة. المواد ١/٣٢ و١/٣٣ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بق ٤ لسنة ٢٠١٨.

(الطعن رقم ١٢٣٣٣ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦ – ق٣٥ ص٢٨٥)

لشركة المساهمة رأس مال واحد هو رأس المال المصدر. الاستثناء. تحديد النظام الأساسي للشركة رأس مال آخر هو رأس المال المرخص به وهو الذي يمكن زيادة رأس مال الشركة المصدر إليه وفق إجراءات خاصة بينها القانون. حق الجمعية العامة العادية المطلق في زيادة رأس المال المصدر. شرطه. خلو النظام الأساسي للشركة من النص على وجود رأس مال مرخص به. لمجلس الإدارة وللجمعية العامة العادية حال وجود رأس مال مرخص به للشركة منصوص عليه بالنظام الأساسي لها زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به. حق الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع في زيادة رأس المال المرخص به في حال وجوده بالنظام الأساسي للشركة. وجوب مراعاة التناسق بين نصوص قانون شركات الأموال. اختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة. المواد ١/٣٣، ٦٣، ٦٨

و٧٠ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة المعدل والمواد ٨٠، ٨٦ و٨٧ من لائحته التنفيذية. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢٣٣٣ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦ – ق٣٥ ص٢٨٥)

ثبوت أن رأس مال الشركة المطعون ضدها الأولى المرخص به بحسب نظامها الأساسي مبلغ ثلاثمائة مليون جنيه وزيادته في فترات متعاقبة إلى أن وصل مليار جنيه. مؤداه. اعتصام الشركة الطاعنة بأحقيتها في زيادة رأس مال الشركة المصدر ليكون بزيادة عن المرخص به. مخالفة لقانون الشركات ولائحته التنفيذية. قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة المطعون ضدها الأولى الصادر في شأن زيادة رأس المال المصدر وما ترتب عليه من آثار. صحيح. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢٣٣٣ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦ – ق٣٥ ص٢٨٥)

" بطلان قرارات الجمعية العامة لشركة المساهمة "

اعتراض الشركة الطاعنة المساهمة في الشركة المطعون ضدها الأولى على قرارات الجمعية العامة للشركة الأخيرة وإثباته بمحضر الجلسة. مؤداه. إقامتها دعوى بطلان هذه القرارات أمام القضاء مباشرة دون اللجوء ابتداءً إلى الجهة الإدارية. صحيح. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر. خطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٨٤٠٥ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/٢٣ – ق٢٢ ص١٧٢)

" حماية المتعاملين مع شركة المساهمة "

التزام شركة المساهمة في مواجهة الغير بالعمل أو التصرف الصادر من أحد موظفيها أو وكلائها. مناطه. حسن النية. المواد ١/٥٥ و٢/٥٦ و١/٥٧ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١. عدم جواز تذرع الشركة الطاعنة على الغير بحجة أن الشخص الموقع على العقد لا يملك سلطة إبرام شرط التحكيم.

(الطعن رقم ١٣٨٩٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٤٥ ص٣٦٠)

" سلطة الهيئة العامة للاستثمار بشأن اجتماع الجمعية العامة للشركة المساهمة والقرارات الصادرة عنها "

التصديق على قرار الجمعية العامة للشركة المساهمة أو اعتماده. ماهيته. إمضاء القرار والموافقة عليه وجعله صالحًا للتنفيذ دون مسئولية عن مضمونه.

(الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٥٠ ص٤٢١)

عدم منح المشرع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة سلطة التصديق أو اعتماد محاضر الجمعيات العامة للشركات المساهمة بمعنى إمضائها والموافقة عليها وجعلها صالحة للتنفيذ دون مسئولية عن مضمونها. ما تقوم به الهيئة بصفتها تلك بشأن هذه الجمعيات من مراجعة وتأشير. مؤداه. صدور الصورة التي تتضمن البيانات من جهة إدارية من واقع الأوراق والمحاضر الخاصة بالشركة صاحبة الشأن. عدم مسئولية الجهة الإدارية عن مضمون هذه البيانات سواء أبدت ملاحظات عليها قبل تسليمها لصاحب الشأن أم لم تبد. علة ذلك.

(الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٥٠ ص٤٢١)

مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتأشير على المحضر دون ملاحظات. لا يعد قرينة على سلامة إجراءات الدعوة للجمعية أو صحة ما اتخذته من قرارات أو إذنٍ بنفاذها. لا سلطة للهيئة فيه وإنما هو مسئولية الشركة. علة ذلك. القرارات الصادرة عن الجمعية العامة المكونة تكوينًا صحيحًا والمنعقدة طبقًا للقانون ونظام الشركة نافذة بذاتها من تاريخ صدورها وملزمة لجميع المساهمين. م ٢/٧١ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١. للمساهمين الغائبين أو المخالفين حق الطعن على هذه القرارات بطلب الوقف أو البطلان. المادتان ٧٦ و٧٦ مكرر ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٥٠ ص٤٢١)

تأشير الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على محضر الجمعية العامة للشركة. لا يعد قرارًا إداريًا ولا تتوفر له أركانه سواء اقترنت به ملاحظات للهيئة أو لم تقترن. علة ذلك. كونه عملًا ماديًا مقررًا لها بوصفها الجهة الإدارية المختصة. أثره. انعقاد الاختصاص بنظر المنازعة فيه للقضاء العادي.

(الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٥٠ ص٤٢١)

ورود لفظ "التصديق" على محاضر الجمعيات العامة للشركات ومجالس إدارات الشركات. م ١/٥٤ ق ٧٢ لسنة ٢٠١٧. لا يخرج عن معنى صدورها من جهة إدارية دون أي مسئولية عن مضمون ما ورد بها. علة ذلك. لا تصديق ولا اعتماد لقرارات الجمعية العامة للشركات لأنها نافذة بذاتها. قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان انعقاد الجمعية العامة غير العادية محل النزاع. صحيح. علة ذلك. مسئولية الشركة الطاعنة عن إخطار المطعون ضدهما الأول والثاني وسائر المساهمين في الشركة بموعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية محل النزاع.

(الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٥٠ ص٤٢١)

شفعة

شفعة الجوار، الشفعة في المال الشائع :

ملكية الشفيع لقطعتي أرض إحداهما مفرزة والأخرى شائعة يلاصق كلٌ منهما الأرض المشفوع فيها من إحدى جهاتها أو ملكيته حصة شائعة في كلٍ منهما مع شركاء مختلفين. مؤداه. مجاورته الأرض المشفوع فيها بقطعتين منفصلتين لا يمكن اعتبارهما قطعة أرض واحدة ينطبق عليها صيغة الفرد التي عناها المشرع لثبوت الحق في الأخذ بالشفعة. علة ذلك. م ٩٣٦/هـ بند٣ مدني.

(الطعن رقم ٩٤٠٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٨ – ق٨٤ ص٦٩٧)

ملكية الشفيع لقطعتي أرض ملاصقتين للأرض المشفوع فيها من جهتين ملكية مفرزة أو ملكيته حصة شائعة في كلٍ منهما مع ذات ملاك الشيوع. مؤداه. جواز دمجهما حال تلاصقهما واعتبارهما أرضًا واحدة يصدق عليها صيغة الفرد ووصف المجاورة من جهتين التي عناها المشرع. أحقية الشفيع في أخذها بالشفعة إذا كانت قيمتها أو قيمة حصته الشائعة فيها تمثل أكثر من نصف ثمن الأرض المبيعة. علة ذلك. م ٩٣٦/هـ بند٣ مدني.

(الطعن رقم ٩٤٠٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٨ – ق٨٤ ص٦٩٧)

ثبوت ملكية الطاعنتين لحصة شائعة مع شركاء يغاير البعض منهم شركاءهما في الأراضي المشفوع بها. مؤداه. تعدد ملكيتهما بقطعتين منفصلتين وإن تلاصقا وعدم اعتبارهما

قطعة أرض واحدة ينطبق عليها صيغة الفرد وانتفاء وصف المجاورة من جهتين اللذين عناهما المشرع لثبوت الحق في الأخذ بالشفعة. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعواهما الأخذ بالشفعة. صحيح. عدم تعييبه بما أورده بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة. لمحكمة النقض تصحيحه دون نقضه. النعي عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٤٠٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٨ – ق٨٤ ص٦٩٧)

شهر عقاري

الاختصاص الجغرافي لمكاتب الشهر العقاري :

مكاتب الشهر العقاري. وجوب التزام كلٍّ منها بنطاق اختصاصه الجغرافي. مخالفة ذلك. أثره. اعتبار عمله حابط الأثر. م ٣،١/٥ من ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري.

(الطعن رقم ٧٣٥٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٧/٤ – ق١٠٧ ص٩٠٣)

ثبوت وقوع عقار النزاع بدائرة المكتب الذي تم به شهر صحيفة الدعوى. مؤداه. اعتباره دون غيره المكتب المنوط به إجراء هذا الشهر. ادعاء الطاعن بخضوعه لمأمورية شهر عقاري آخر. عارٍ عن الدليل. أثره. النعي ببطلان إجراءات شهر الصحيفة. غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٣٥٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٧/٤ – ق١٠٧ ص٩٠٣)

أثر شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد :

" شروط الاحتجاج به قبل من ترتبت لهم حقوق عينية على ذات المبيع "

الاعتداد بتاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد واعتبار الحكم النهائي فيها حجة على من ترتبت لهم حقوق من هذا التاريخ. مناطه. تمام تسجيل تلك الصحيفة طبقًا للقانون وصدور حكم نهائي لصالح المدعى فيها والتأشير به على هامش تسجيل الصحيفة ذاتها. القضاء في الدعوى بعدم قبولها. أثره. زوال جميع أثارها ومنها ترتيب الأسبقية. المواد ٢/١٥، ١٦و١/١٧ من ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري.

(الطعن رقم ١٢٥٨٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/١٧ – ق٦٥ ص٥٣٣)

شيوع

قسمة المال الشائع :

" قسمة المهايأة "

قسمة المهايأة المكانية. استمرارها خمس عشرة سنة. أثره. صيرورتها قسمة نهائية. شرطه. عدم اتفاق الشركاء على غير ذلك. م ٨٤٦ /٢ مدني.

(الطعن رقم ٩٤٨٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١ – ق١٣٨ ص١١٢٣)

استمرار حيازة الشريك على الشيوع لجزء مفرز من المال الشائع خمس عشرة سنة. قرينة قانونية على حيازته لهذا الجزء استنادًا إلى قسمة مهايأة. عدم إثبات عكسها. مؤداه. ملكيته لذلك الجزء. م ٢/٨٤٦ مدني.

(الطعن رقم ٩٤٨٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١ – ق١٣٨ ص١١٢٣)

(ع)

عقد

تحديد نطاق العقد :

العقد شريعة المتعاقدين. عدم جواز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب المقررة قانونا. التزام المتعاقدين بتنفيذ العقد وفقًا لما اشتمل عليه وبما يوجبه حسن النية. إخلال أيًا منهما بتنفيذ التزامه عينًا. مؤداه. الحكم عليه بالتعويض. شرطه. كون عدم تنفيذ الالتزام لا يرجع لسبب أجنبي. إثبات الخطأ في المسئولية العقدية. مناطه. ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته المترتبة على العقد. أثره. التزامه بالمسئولية العقدية. الاستثناء. قيامه بإثبات أن عدم التنفيذ مرجعه قوة قاهرة أو سبب أجنبي أو خطأ المتعاقد الآخر. المواد ١/١٤٧، ١٤٨، ٢١٥ مدني.

(الطعن رقم ٤٢٨٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٢ – ق١١٣ ص٩٣٤)

بعض أنواع العقود :

" عقد المقاولة "

" تقادم دعوى المقاول "

تقادم دعوى المقاول في الحصول على أجره من رب العمل. بداية سريانها. تاريخ تسلم رب العمل الأعمال المنتهية تسليمًا فعليًا أو حكميًا أو في الوقت الذي يتحلل فيه رب العمل من التزامه بالعقد بإرادته المنفردة وتتوقف فيه الأعمال. أثره. استحقاق المقاول التعويض عن جميع ما أنفقه وما فاته من كسب. م ٦٨ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والمواد ٦٥٥ و٦٥٦ و١/٦٦٣ مدني.

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٤٩ ص٤١١)

" عقد الصلح "

إبطال عقد الصلح أو فسخه لا يترتب عليه قانوناً انحلال التصرف الذي صدر الصلح في شأنه. مقتضاه. استمرار التصرف الأصلي قائماً ومنتجاً لآثاره.

(الطعن رقم ١٤٨٧٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٨ – ق٨٠ ص٦٧٤)

المسئولية العقدية :

العقد شريعة المتعاقدين. عدم جواز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب المقررة قانونا. التزام المتعاقدين بتنفيذ العقد وفقًا لما اشتمل عليه وبما يوجبه حسن النية. إخلال أيًا منهما بتنفيذ التزامه عينًا. مؤداه. الحكم عليه بالتعويض. شرطه. كون عدم تنفيذ الالتزام لا يرجع لسبب أجنبي. إثبات الخطأ في المسئولية العقدية. مناطه. ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته المترتبة على العقد. أثره. التزامه بالمسئولية العقدية. الاستثناء. قيامه بإثبات أن عدم التنفيذ مرجعه قوة قاهرة أو سبب أجنبي أو خطأ المتعاقد الآخر. المواد ١/١٤٧، ١٤٨، ٢١٥ مدني.

(الطعن رقم ٤٢٨٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٢ – ق١١٣ ص٩٣٤)

عمل

عقد العمل :

" آثار عقد العمل "

توقيع المطعون ضده على إقرار باستمراره بالعمل لدى الطاعنة خمس سنوات بعد عودته من دورة تدريبية بالخارج أوفدته إليها الأخيرة. مفاده. صدور إيجاب عنها بإيفاده لتلك الدورة على نفقتها الخاصة مقابل تعهده بالعمل لديها بعد عودته. مؤداه. انعقاد عقد بينهما ملزم لطرفيه. إخلال أيًّا منهما بالتزاماته الناشئة عنه. أثره. الحكم عليه بالتعويض. تكييف طلب الطاعنة بإلزام المطعون ضده أن يؤدي لها قيمة تكلفة الدورة التدريبية. ماهيته. طلب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها من إخلال الأخير بالتزامه التعاقدي. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ وقصور. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٢٨٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٢ – ق١١٣ ص٩٣٤)

معيار تقدير حقوق العامل لدى صاحب العمل. مناطه. عدد سنوات الخدمة. ماهيتها. جملة المدة التي قضاها العامل في خدمة صاحب العمل سواء استغرقها عقد عمل واحد أو أكثر. مؤداه. عقود العمل محددة المدة تعد بمثابة وحدة واحدة لا تتجزأ في حساب حقوق العامل. م ٤٧ ٩١، ٩٤، ١٢٢، ١٢٦، ٢٠١ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(الطعن رقم ٢٠٤٦٢ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٠ – ق١٢٦ ص١٠٣٠)

تعيين :

" التعيين في شركات البترول "

التعيين في الوظائف التخصصية بشركة النصر للبترول. مناطه. بموجب عقد تدريب بناء على الإعلان عنها. شرطه. تضمنه مسمى الوظيفة وموقعها من الهيكل التنظيمي ومستواها والأجر المقرر لها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها. احتساب الأقدمية في هذه الوظائف من تاريخ التعيين فيها. الاستثناء. أن تكون الخبرة من الشروط التي تضمنها الإعلان لشغلها.

(الطعن رقم ٥٥٤٧ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٢ – ق١١٢ ص٩٣٠)

إجازات :

" الإجازات الخاصة "

" إجازة مرافقة الزوجة "

حق العامل بشركة مصر للطيران للخطوط الجوية في الحصول على إجازة بدون مرتب لمرافقة زوجته التي تعمل بالخارج. شرطه. عدم جواز انقطاعه عن العمل قبل موافقة جهة العمل على منحه تلك الإجازة. علة ذلك. تحققها من صحة عقد عمل الزوجة والإجراءات المتعلقة بإخلاء الطرف وسداد الاشتراكات التأمينية. انقطاعه عن عمله قبل إتمام تلك الإجراءات. اعتباره غياب بغير سبب مشروع. استمراره في الغياب أكثر من عشرة أيام متصلة أو عشرين يومًا متقطعة. أثره. للطاعنة إنهاء خدمته بعد إنذاره كتابةً بالفصل بعد تغيبه سبعة أيام في الحالة الأولى وخمسة عشر يومًا في الحالة الثانية. مقتضاه. اعتبار قرارها في ذلك الشأن بمنأى عن التعسف. المواد ٦٤، ٧٢، ٨٢ من اللائحة والمنشور ١ لسنة ٢٠١٦.

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٢ – ق١١٤ ص٩٤٠)

ثبوت منح الطاعنة المطعون ضده إجازة خاصة بدون مرتب وقبل انتهائها تقديمه طلبًا لمنحه إجازة أخرى لمرافقة زوجته التي تعمل بالخارج. انقطاعه عن العمل بدون سبب مشروع قبل الموافقة على هذه الإجازة والتأكد من صحة المستندات المقدمة منه وإنذاره بالفصل بسبب ذلك الانقطاع. أثره. صدور قرارها بإنهاء خدمته بسبب هذا الغياب. مؤداه. اعتبار قرارها بمنأى عن

التعسف. قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بالتعويض عن الفصل استناداً لعدم إخطارها له بالعودة للعمل. مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٢ – ق١١٤ ص٩٤٠)

المقابل النقدي لرصيد الإجازات :

المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية غير المستنفدة للعاملين بالشركة المصرية للملاحة البحرية. استحقاقه. للعاملين بأطقم السفن لديها بثلاثة أشهر فقط والعاملين بالبر لديها حتى انتهاء خدمتهم بدون قيد أو شرط طبقاً للائحة كلاً منهما. قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعنين الثالث والرابع بالمقابل النقدي عن إجازتهما السنوية غير المستنفدة دون بيان ما إذا كانا وقت انتهاء خدمتهما من العاملين بأطقم السفن أم من العاملين بالبر. قصور ومخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٢ – ق٩٦ ص ٨٢٥)

" استحقاقه "

استحقاق العامل لكامل المقابل النقدي لرصيد إجازاته التي لم يستعملها حتى تاريخ انتهاء خدمته. شرطه. ثبوت أن الحرمان منها راجعاً إلى رب العمل. م ١٤٣ اللائحة.

(الطعن رقم ٣٨٠٧ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٤ – ق٧٠ ص٥٦٩)

أحقية العامل في المقابل النقدى لرصيد إجازاته التى لم يستنفدها حتى تاريخ انتهاء خدمته بما لا يجاوز رصيد الإجازة المستحقة عن ثلاث سنوات. م ٢٧ من اللائحة. ما زاد عن ذلك. شرطه. ألا يكون قد تراخى فى طلب الإجازة ليحصل على مقابل عنها. تفويت الحصول عليها بسبب صاحب العمل. أثره. الحصول عليها عيناً أثناء مدة الخدمة. تعذر ذلك. للعامل الحق فى التعويض عنها. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧ – ق١٣٦ ص١١١٢)

استحقاق العاملين بالبنك الزراعي المصري للتعويض عن إجازاتهم الاعتيادية غير المستنفدة حتى انتهاء خدمتهم لصالح العمل. شرطه. أن يكون مساوياً لأجرهم الأساسي عنها مضافاً إليه العلاوات الخاصة والعلاوات الاجتماعية والإضافية والراتب المصرفي وبدل التمثيل. م ٩٨ من اللائحة.

(الطعنان رقما ١٤٧٧٥ لسنة ٨٨، ٢٣٦٣٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٢ – ق٩٩ ص٨٤٩)

قضاء الحكم الابتدائي بأن حرمان الطاعن من استنفاد رصيد إجازاته المستحق حتى انتهاء خدمته يرجع لخطأ البنك المطعون ضده الأول. عدم استئناف الأخير ذلك الحكم. أثره. اعتباره حائزاً الحجية بالنسبة له في ذلك الشأن. مؤداه. أحقية الطاعن في التعويض عن حرمانه من رصيد إجازاته كما قدره الخبير بتقريره. قضاء الحكم المطعون فيه للطاعن بتعويض أقل مما قدره الخبير في تلك الدعوى. مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة للقانون وخطأ.

(الطعنان رقما ١٤٧٧٥ لسنة ٨٨، ٢٣٦٣٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٢ – ق٩٩ ص٨٤٩)

استحقاق العامل بشركة الصرف الصحي بالقاهرة الكبرى إجازة سنوية عن كل سنة من سنوات خدمته مع الاحتفاظ برصيد إجازاته. مناطه. التزام الشركة المطعون ضدها بتمكينه من القيام بإجازة سنوية متصلة بقدر عدد أيام العمل المقررة في الأسبوع. انتهاء خدمته دون استنفاد كامل إجازاته السنوية. مؤداه. استحقاقه المقابل النقدي عنها يحتسب على أساس أجره الشامل طبقاً لمفهوم قانون التأمين الاجتماعي دون قيد أو شرط. م ٩٤ من اللائحة.

(الطعن رقم ١١٥٢٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٣ – ق١٣١ ص١٠٧٤)

أحقية العامل في إجازة بأجر كامل في أيام العطلات والمناسبات والأعياد الرسمية. سلطة رئيس مجلس إدارة الشركة في تحديد أيام العمل الأسبوعية. تشغيل العامل خلال أيام الراحة. مؤداه. استحقاقه أيام راحة عوضاً عنها أو أجراً مضاعفاً. شرطه. إثباته أنه قام بالعمل خلال تلك الأيام بتكليف من جهة العمل أو لضرورات العمل وأنه لم يُمنح أياماً عوضاً عنها. م ٦٩، ٧٠ من اللائحة.

(الطعن رقم ٣٨٨٤ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٥ – ق٨٦ ص٧٢١)

مساواة المشرع اللائحي بين الراحات الأسبوعية والعطلات والأعياد والمناسبات الرسمية. علة ذلك. تأمينها للعامل من أسباب الراحة ما لا تتيحه الأيام العادية وانعكاسه على مصلحة العمل. مؤداه. اقترانها بها وتأخذ حكمها وتسري مسارها بشأن تشغيل العامل خلالها واستحقاقه أجراً

مضاعفاً أو أيام راحة عوضاً عنها. مخالفة ذلك. إخلال بمبدأ المساواة بين العاملين وإثراء لجهة العمل على حساب العامل.

(الطعن رقم ٣٨٨٤ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٥ – ق٨٦ ص٧٢١)

سقوط الحقوق. لا يتقرر إلا بسند من مرتبة السند الذى أنشأ الحق. قرار الإدارة العامة للموارد البشرية بعدم اعتبار الراحات الأسبوعية من ضمن العطلات. مؤداه. اعتباره حابط الأثر. علة ذلك. قراراتها في مرتبة أقل من سند إنشاء الحق المقرر باللائحة.

(الطعن رقم ٣٨٨٤ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٥ – ق٨٦ ص٧٢١)

أجر :

" استحقاق الأجر "

عقد العمل ملزم لطرفيه ما لم يتم فسخه أو إنهائه. مناطه. التزام العامل بأداء العمل المتفق عليه بعقد العمل وصاحب العمل بسداد الأجر. عدم أداء العامل لعمله لخطأ يرجع إلى صاحب العمل. مؤداه. التزام الأخير بسداد أجره إليه كاملاً. ثبوت فصله للعامل بدون مسوغ مشروع. أثره. القضاء للعامل بالتعويض. المواد ٣١، ٤١، ٤٥، ١٢٢ ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٢ – ق٩٧ ص٨٣٣)

التحاق الطاعنة للعمل بالفندق المطعون ضده الثاني الذي آلت ملكيته إلى المطعون ضدها الأولى وإقامة دعوى منه بطلب فصل الطاعنة من العمل والقضاء فيها باعتبارها كأن لم تكن. عدم استئناف المطعون ضدهما للحكم أو صدور قرار منهما بفصل الطاعنة من العمل. مؤداه. علاقة العمل بينهما ما زالت قائمة ومستمرة ومنتجة لآثارها. منع المطعون ضدها الأولى للطاعنة من أداء عملها. أثره. التزامها بأداء أجرها كاملاً. صحيح. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر. فساد ومخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٢ – ق٩٧ ص٨٣٣)

بدلات :

" بدل الانتقال للعلاج "

تحول الطاعنة إلى شركة مساهمة بموجب أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨. مؤداه. عدها من أشخاص القانون الخاص واختصاص مجلس إدارتها بإصدار لوائح تنظم العمل بها. شرطه. تجردها وعدم مخالفتها للقوانين وسريانها على جميع العاملين دون تمييز. بدل انتقال العامل للعلاج. بدل متغير غير ثابت. مفاده. اختلاف مقداره وفقًا للظروف الاقتصادية للمنشأة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتعويله على إفادة صادرة من إدارة المرور غير ملزمة للطاعنة. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١١٢٥٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/٤ – ق١١٠ ص٩١٩)

حوافز :

" ماهية الحوافز "

الحوافز. ارتباطها بميزانية المنشأة وما تحققه من خطط الإنتاج. قواعد صرفها. صدورها بقرارات عامة ومجردة طبقًا لأداء كل عامل على حدة وبما لا يخل بالتزامات المنشأة. التزام الطاعنة هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ١٨٦٧٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١ – ق٢٥ ص٢٠٠)

أقدمية :

" احتساب الأقدمية "

التعيين في الوظائف التخصصية بشركة النصر للبترول. مناطه. بموجب عقد تدريب بناء على الإعلان عنها. شرطه. تضمنه مسمى الوظيفة وموقعها من الهيكل التنظيمي ومستواها والأجر المقرر لها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها. احتساب الأقدمية في هذه الوظائف من تاريخ التعيين فيها. الاستثناء. أن تكون الخبرة من الشروط التي تضمنها الإعلان لشغلها.

(الطعن رقم ٥٥٤٧ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٢ – ق١١٢ ص٩٣٠)

سلطة جهة العمل :

" في النقل والترقية "

سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته ونقل العامل فى أى وقت. شرطه. أن يكـــون لمصلحة العمل. ليس للعامل أن يتشبث بالبقاء فى وظيفة معينة أو بالعمل فى مكان معين طالما نُقل إلى وظيفة تعادل وظيفته فى النوع والدرجة والمرتب. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٧٣٨ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١١- ق١٤٣ ص١١٥٢)

نقل العاملين :

" شروط وقواعد نقل العاملين "

احتفاظ العاملين المنقولين للشركة المطعون ضدها بكافة ما تقَرر لهم من مزايا نقدية وعينية قبل النقل ومنها مكافأة نهاية الخدمة. البند رقم ٤ (ب) من نظامها الأساسي.

(الطعن رقم ١١٥٠١ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤ – ق١٣٤ ص١٠٩٨)

تأديب :

قانون تنظيم العاهد العالية الخاصة ٥٢ لسنة ١٩٧٠. اعتباره الأساس في تنظيم علاقة العمل بين هذه المعاهد والعاملين فيها. سريان قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون. الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من العمل معقودًا لمجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ٤٠ منه. صدور قرار توقيع جزاء الفصل من غير هذا المجلس. أثره. بطلان القرار. خلو القانون من تعيين جهة القضاء المختص بنظر الطعن في قرار الفصل الصادر من غير مجلس التأديب. مؤداه. انعقاد الاختصاص للمحكمة العمالية. المواد ٣١، ٣٨، ٣٩ من القانون سالف الذكر، م ٧٠ ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدلة.

(الطعن رقم ٣٧٤٨ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٨ – ق١٤٨ ص١١٨٣)

مجلس إدارة الأكاديمية الدولية للهندسة وعلوم الإعلام. من الجهات المخاطبة بقانون تنظيم المعاهد العالية الخاصة. صدور قرار منه بتوقيع جزاء الفصل على الطاعن. أثره. بطلان القرار. علة ذلك. عدم صدوره من مجلس التأديب المختص بتوقيع هذا الجزاء. مؤداه. انعقاد الاختصاص بنظر

الطعن فيه للمحكمة العمالية. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة العمالية نوعيًا بنظر الدعوى. فساد ومخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ٣٧٤٨ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٨ – ق١٤٨ ص١١٨٣)

إنهاء عقد العمل :

عقد العمل محدد المدة. ماهيته. اتفاق طرفيه على تحديد نهايته بواقعة مستقبلة محققة الوقوع لا تتوقف على إرادة أحدهما. الاتفاق مقدماً عند التعاقد على تجديده مرات متوالية دون تحديد عددها أو النص على الامتداد التلقائي للعقد. مؤداه. العقد غير محدد المدة. م ٧٢ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١، ٦٧٩ من القانون المدني. تنظيم تجديد العقد محدد المدة باتفاق صريح. م ١٠٦ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(الطعن رقم ١٣٠٢٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٦ – ق١٢٠ ص٩٩٦)

نشوء علاقة العمل بين الطاعنة والمطعون ضدها في ظل أحكام قانون العمل القديم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وتضمن عقد العمل نصاً يفيد تجديده مرات متوالية دون تحديدها. أثره. العقد غير محدد المدة. الاستمرار في تنفيذه دون إبرام عقد جديد باتفاق صريح على التجديد. مؤداه. يحق لطرفيه إنهاءه. شرطه. الإخطار وكفاية أسباب الإنهاء ومشروعيتها. الإخطار بالإنهاء لا يؤثر على وجود العقد ولا على ما يرتبه من التزامات. قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب التعويض مقابل مهلة الإخطار استنادا إلى أن العقد محدد المدة وتطبيق أحكام قانون العمل الجديد عليه. خطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣٠٢٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٦ – ق١٢٠ ص٩٩٦)

إنهاء الخدمة :

" إنهاء الخدمة بالإرادة المنفردة "

" الإنذار بالفصل بسبب الغياب "

ثبوت منح الطاعنة المطعون ضده إجازة خاصة بدون مرتب وقبل انتهائها تقديمه طلبًا لمنحه إجازة أخرى لمرافقة زوجته التي تعمل بالخارج. انقطاعه عن العمل بدون سبب مشروع قبل

الموافقة على هذه الإجازة والتأكد من صحة المستندات المقدمة منه وإنذاره بالفصل بسبب ذلك الانقطاع. أثره. صدور قرارها بإنهاء خدمته بسبب هذا الغياب. مؤداه. اعتبار قرارها بمنأى عن التعسف. قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بالتعويض عن الفصل استناداً لعدم إخطارها له بالعودة للعمل. مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٢ – ق١١٤ ص٩٤٠)

" فصل العامل "

حق العامل بشركة مصر للطيران للخطوط الجوية في الحصول على إجازة بدون مرتب لمرافقة زوجته التي تعمل بالخارج. شرطه. عدم جواز انقطاعه عن العمل قبل موافقة جهة العمل على منحه تلك الإجازة. علة ذلك. تحققها من صحة عقد عمل الزوجة والإجراءات المتعلقة بإخلاء الطرف وسداد الاشتراكات التأمينية. انقطاعه عن عمله قبل إتمام تلك الإجراءات. اعتباره غياب بغير سبب مشروع. استمراره في الغياب أكثر من عشرة أيام متصلة أو عشرين يومًا متقطعة. أثره. للطاعنة إنهاء خدمته بعد إنذاره كتابةً بالفصل بعد تغيبه سبعة أيام في الحالة الأولى وخمسة عشر يومًا في الحالة الثانية. مقتضاه. اعتبار قرارها في ذلك الشأن بمنأى عن التعسف. المواد ٦٤، ٧٢، ٨٢ من اللائحة والمنشور ١ لسنة ٢٠١٦.

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٢ – ق١١٤ ص٩٤٠)

ثبوت منح الطاعنة المطعون ضده إجازة خاصة بدون مرتب وقبل انتهائها تقديمه طلبًا لمنحه إجازة أخرى لمرافقة زوجته التي تعمل بالخارج. انقطاعه عن العمل بدون سبب مشروع قبل الموافقة على هذه الإجازة والتأكد من صحة المستندات المقدمة منه وإنذاره بالفصل بسبب ذلك الانقطاع. أثره. صدور قرارها بإنهاء خدمته بسبب هذا الغياب. مؤداه. اعتبار قرارها بمنأى عن التعسف. قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بالتعويض عن الفصل استناداً لعدم إخطارها له بالعودة للعمل. مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٢ – ق١١٤ ص٩٤٠)

" الفصل التعسفي "

عقد العمل ملزم لطرفيه ما لم يتم فسخه أو إنهائه. مناطه. التزام العامل بأداء العمل المتفق عليه بعقد العمل وصاحب العمل بسداد الأجر. عدم أداء العامل لعمله لخطأ يرجع إلى صاحب العمل. مؤداه. التزام الأخير بسداد أجره إليه كاملاً. ثبوت فصله للعامل بدون مسوغ مشروع. أثره. القضاء للعامل بالتعويض. المواد ٣١، ٤١، ٤٥، ١٢٢ ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٢ – ق٩٧ ص٨٣٣)

التحاق الطاعنة للعمل بالفندق المطعون ضده الثاني الذي آلت ملكيته إلى المطعون ضدها الأولى وإقامة دعوى منه بطلب فصل الطاعنة من العمل والقضاء فيها باعتبارها كأن لم تكن. عدم استئناف المطعون ضدهما للحكم أو صدور قرار منهما بفصل الطاعنة من العمل. مؤداه. علاقة العمل بينهما ما زالت قائمة ومستمرة ومنتجة لآثارها. منع المطعون ضدها الأولى للطاعنة من أداء عملها. أثره. التزامها بأداء أجرها كاملاً. صحيح. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر. فساد ومخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٢ – ق٩٧ ص٨٣٣)

جواز لجوء العامل للمحكمة العمالية بطلب الحكم له وبصفة مستعجلة بتعويض مؤقت عن فصله من العمل عسفاً. إجابة المحكمة لطلبه. مؤداه. إعلانه صاحب العمل بطلباته النهائية في الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم بالتعويض المؤقت على أن يُخصم قدره من التعويض النهائي. م ٧١ ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المستبدلة بق ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨.

(الطعن رقم ٣٧٩٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٢ – ق١٠٠ ص٨٥٦)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بصدور قراري الشركة المطعون ضدها بوقفه عن العمل وفصله تعسفياً لمخالفتهما المادة ١٠٧ من لائحتها. قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلبه تعويضًا مؤقتًا لعدم طلبه التعويض النهائي عن فصله من العمل دون إبداء سبب أو بحث مدى مشروعية القرارين سالفي الذكر. قصور ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٣٧٩٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٢ – ق١٠٠ ص٨٥٦)

قانون تنظيم المعاهد العالية الخاصة ٥٢ لسنة ١٩٧٠. اعتباره الأساس في تنظيم علاقة العمل بين هذه المعاهد والعاملين فيها. سريان قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص في هذا

القانون. الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من العمل معقودًا لمجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ٤٠ منه. صدور قرار توقيع جزاء الفصل من غير هذا المجلس. أثره. بطلان القرار. خلو القانون من تعيين جهة القضاء المختص بنظر الطعن في قرار الفصل الصادر من غير مجلس التأديب. مؤداه. انعقاد الاختصاص للمحكمة العمالية. المواد ٣١، ٣٨، ٣٩ من القانون سالف الذكر، م ٧٠ ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدلة.

(الطعن رقم ٣٧٤٨ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٨ – ق١٤٨ ص١١٨٣)

مجلس إدارة الأكاديمية الدولية للهندسة وعلوم الإعلام. من الجهات المخاطبة بقانون تنظيم المعاهد العالية الخاصة. صدور قرار منه بتوقيع جزاء الفصل على الطاعن. أثره. بطلان القرار. علة ذلك. عدم صدوره من مجلس التأديب المختص بتوقيع هذا الجزاء. مؤداه. انعقاد الاختصاص بنظر الطعن فيه للمحكمة العمالية. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة العمالية نوعيًا بنظر الدعوى. فساد ومخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ٣٧٤٨ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٨ – ق١٤٨ ص١١٨٣)

مكافأة نهاية الخدمة :

" مكافأة الانتماء "

" كيفية احتسابها "

مكافأة الانتماء للعاملين بالشركة القومية لإنتاج الأسمنت. كيفية احتسابها. وفقاً لقرارات مجلس الإدارة وتعديلاتها. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بأحقيته في احتساب مكافأة الانتماء المستحقة عن كامل مدة خدمته الفعلية لدى الشركة المطعون ضدها. مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٢ – ق١١١ ص٩٢٣)

الدعوى العمالية :

" إجراءات رفع الدعوى العمالية "

اسناد المنازعات العمالية في المناطق الاقتصادية الخاصة لمركز تسوية المنازعات المُنشأ بالقانون ٨٣ لسنة ٢٠٠٢. اللجوء للمركز السالف اختياري ولا يترتب على تجنبه أي أثر قانوني.

علة ذلك. مؤداه. احتفاظ الخصوم بالحق في اللجوء للمحكمة العمالية مباشرة. مواد ٥١، ٥٣، ٥٨ ق ٨٣ لسنة ٢٠٠٢. سلوك المطعون الطريق الأخير. صحيح.

(الطعن رقم ١٢٨١٥ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٠ – ق٣٩ ص٣٢٤)

قيام علاقة العمل بين أطراف ذوي مصالح متناقضة. أثره. استحداث آلية اختيارية غير قضائية وهي لجان تسوية المنازعات تقوم على تيسير التفاوض بين الأطراف وتخفيف العبء على المحكمة العمالية. م ٧٠ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدلة بالقانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨.

(الطعن رقم ١٥١٨٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/١٩ – ق٩٣ ص٨٠١)

" تقادم الدعوى العمالية "

انتهاء علاقة العمل واستعانة الطاعن بوساطة مكتب تسوية المنازعات ثم إحالة النزاع للمحكمة العمالية. مؤداه. اعتبار فترة التسوية عذراً مُوقفاً للتقادم. قضاء الحكم المطعون فيه بالتقادم الحولي. قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٥١٨٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/١٩ – ق٩٣ ص٨٠١)

" منازعات العمل الجماعية "

إبرام اتفاقية عمل جماعية بين رب عمل ومنظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وإيداعها الجهة الإدارية المختصة ونشرها بالوقائع المصرية. مؤداه. اعتبارها نافذة ومُلزمة لأطرافها ولهم المُطالبة بتنفيذها أو التعويض عن عدم تنفيذها. م ١٥٢، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٤ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(الطعن رقم ٢٤٥٧ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٠ – ق٣٨ ص٣٢٠)

ضم مدة الخدمة العسكرية إلى مدة الخدمة المدنية :

ثبوت تحول الشركة الطاعنة إلى شركة مساهمة خاصة. مؤداه. عدم سريان حكم المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ في شأنها بل تسري عليها أحكام لائحتها الخاصة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر إذ طبق على النزاع الماثل نص المادة ٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ ورتب على ذلك قضاءه بإلزام الطاعنة بضم مدة خدمة المطعون ضده العسكرية

إلى مدة خدمته لديها والفروق المالية المترتبة على ذلك محتجباً عن بحث ضوابط وشروط ضم مدة الخدمة العسكرية الواردة بنص المادة ١٥ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة الواجبة التطبيق على النزاع الراهن. خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٨٨٧٣ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٦ – ق٧١ ص٥٧٢)

علاقة العمل :

" العاملون بشركات قطاع الأعمال العام "

" العاملون فى شركات الكهرباء التابعة لقطاع الأعمال "

خروج العامل عن مقتضي الواجب الوظيفي أو ارتكابه فعل من المحظورات. مؤداه. مجازاته تأديبياً. للسلطة المختصة تعديل الجزاء بالتخفيض أو التشديد. فصل العامل. شرطه. ارتكابه لخطأ جسيم. م ٢، ٤، ٧، ٤٢ من لائحة المخالفات والجزاءات. ثبوت قيام المطعون ضده بتزوير واستعمال إفادة طبية بقصد احتساب فترة غيابه عن العمل إجازة مرضية على خلاف الحقيقة. اكتفاء الشركة بمجازاته بخفض الأجر بمقدار علاوة. صحيح. قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الجزاء. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٩٠٢٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٤ – ق١٤٢ ص١١٤٧)

" العاملون بشركة توزيع كهرباء الإسكندرية "

لوائح نظام العاملين بشركات توزيع الكهرباء قبل صدور القانون ١٨ لسنة ١٩٩٨ اعتبارها الأساس في تنظيم علاقات العاملين بها. صدور القانون الأخير. مؤداه. سريان لوائح كل شركة وفقاً لهذا القانون. عدم ورود نص خاص بها. أثره. الرجوع إلى أحكام قانون العمل.

(الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٩ – ق١٢٢ ص١٠٠٨)

" العاملون بالأكاديمية الدولية للهندسة وعلوم الإعلام "

قانون تنظيم المعاهد العالية الخاصة ٥٢ لسنة ١٩٧٠. اعتباره الأساس في تنظيم علاقة العمل بين هذه المعاهد والعاملين فيها. سريان قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون. الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من العمل معقودًا لمجلس التأديب المنصوص عليه في

المادة ٤٠ منه. صدور قرار توقيع جزاء الفصل من غير هذا المجلس. أثره. بطلان القرار. خلو القانون من تعيين جهة القضاء المختص بنظر الطعن في قرار الفصل الصادر من غير مجلس التأديب. مؤداه. انعقاد الاختصاص للمحكمة العمالية. المواد ٣١، ٣٨، ٣٩ من القانون سالف الذكر، م ٧٠ ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدلة.

(الطعن رقم ٣٧٤٨ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٨ – ق١٤٨ ص١١٨٣)

مجلس إدارة الأكاديمية الدولية للهندسة وعلوم الإعلام. من الجهات المخاطبة بقانون تنظيم المعاهد العالية الخاصة. صدور قرار منه بتوقيع جزاء الفصل على الطاعن. أثره. بطلان القرار. علة ذلك. عدم صدوره من مجلس التأديب المختص بتوقيع هذا الجزاء. مؤداه. انعقاد الاختصاص بنظر الطعن فيه للمحكمة العمالية. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة العمالية نوعيًا بنظر الدعوى. فساد ومخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ٣٧٤٨ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٨ – ق١٤٨ ص١١٨٣)

" العاملون ببنك فيصل الإسلامي المصري "

" مكافأة ترك الخدمة "

أحكام قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري وما يصدره مجلس إدارته من قرارات ولوائح منظمة لشئون العمل والتوظف والأجور والمرتبات والمكافآت. اعتبارها الأساس في تنظيم العلاقة بين البنك والعاملين فيه. عدم خضوعهم لأي قانون آخر منظم لشئون العمل والمعاشات والعلاج الطبي والتأمينات الاجتماعية بأي جهة. جميع أعمال البنك بمنأى عن قوانين وقواعد الرقابة بما فيها الهيئة العامة للرقابة المالية على صناديق التأمين الخاصة. شرطه. عدم تنازله عن تلك الميزة. المواد ١٠، ١٢، ١٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل.

(الطعن رقم ١٣٢٢٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٢ – ق ١٠١ ص٨٦٣)

نظام مكافآت ترك الخدمة للعاملين ببنك فيصل الإسلامي المصري. العمل به من تاريخ إنشاء الصندوق الخاص به. انتهاء خدمة العضو المشترك في هذا النظام في ظل العمل بلائحة الصندوق المعدلة لبلوغه سن التقاعد أو الوفاة أو العجز الكلي. مؤداه. تقدير المكافأة المستحقة له بما يعادل خمسة أشهر من الأجر الأساسي الاكتواري عن كل سنة من سنوات اشتراكه. أثره.

تحديده بالأجر الأساسي طبقاً لجدول الأجور في تاريخ إنشاء الصندوق. المواد ١، ٢، ٩، ١٤ من اللائحة.

(الطعن رقم ١٣٢٢٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٢ – ق ١٠١ ص٨٦٣)

قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بمكافأة ترك الخدمة على أساس آخر أجر أساسي تقاضاه عند انتهاء خدمته استناداً إلى أن اللائحة الصادرة عن البنك نصت على ذلك مهدراً ما قدمه البنك الطاعن من مستندات تفيد صرف هذه المكافأة. قصور وفساد ومخالفة للقانون. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣٢٢٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٢ – ق ١٠١ ص٨٦٣)

" العاملون بالبنك الزراعي المصري "

استحقاق العاملين بالبنك الزراعي المصري للتعويض عن إجازاتهم الاعتيادية غير المستنفدة حتى انتهاء خدمتهم لصالح العمل. شرطه. أن يكون مساوياً لأجرهم الأساسي عنها مضافاً إليه العلاوات الخاصة والعلاوات الاجتماعية والإضافية والراتب المصرفي وبدل التمثيل. م ٩٨ من اللائحة.

(الطعنان رقما ١٤٧٧٥ لسنة ٨٨، ٢٣٦٣٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٢ – ق٩٩ ص٨٤٩)

قضاء الحكم الابتدائي بأن حرمان الطاعن من استنفاد رصيد إجازاته المستحق حتى انتهاء خدمته يرجع لخطأ البنك المطعون ضده الأول. عدم استئناف الأخير ذلك الحكم. أثره. اعتباره حائزاً الحجية بالنسبة له في ذلك الشأن. مؤداه. أحقية الطاعن في التعويض عن حرمانه من رصيد إجازاته كما قدره الخبير بتقريره. قضاء الحكم المطعون فيه للطاعن بتعويض أقل مما قدره الخبير في تلك الدعوى. مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة للقانون وخطأ.

(الطعنان رقما ١٤٧٧٥ لسنة ٨٨، ٢٣٦٣٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٢ – ق٩٩ ص٨٤٩)

" العاملون بالشركة القومية لإنتاج الأسمنت "

مكافأة الانتماء للعاملين بالشركة القومية لإنتاج الأسمنت. كيفية احتسابها. وفقاً لقرارات مجلس الإدارة وتعديلاتها. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بأحقيته في احتساب مكافأة الانتماء المستحقة عن كامل مدة خدمته الفعلية لدى الشركة المطعون ضدها. مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٢ – ق١١١ ص٩٢٣)

علاوات :

" العلاوة الخاصة "

" قواعد صرفها "

تحديد أجر العامل بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالشرقية عند تعيينه بالأجر المقرر لبداية مربوط الدرجة المالية للوظيفة التي يُعين عليها مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تقرر ضمها للأجر الأساسي قبل التعيين بالقدر المنصوص عليه بالقوانين المقررة لهذه العلاوات. م ٣٨ من اللائحة. مؤداه. التزام مجلس الإدارة بهذا النص وعدم جواز الانفراد بتعديله. أثره. عدم جواز مطالبة العامل بأجر يجاوز الأجر الذي حددته هذه اللائحة.

(الطعن رقم ١٨٦٥٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٢ – ق٩٨ ص ٨٤٠)

تعيين العامل بعد تاريخ العمل بالقانون المقرر للعلاوة الخاصة. مؤداه. احتسابها له على أساس بداية ربط الدرجة المالية للوظيفة التي عُين عليها. عدم جواز إعادة تدرج هذه العلاوات عن الفترة السابقة على تاريخ التعيين الفعلي. استحقاقه لعلاوات خاصة فيما بعد. أثره. ضمها إلى الأجر الأساسي ضمن الراتب الأساسي الذي يتعين اتخاذه أساساً لاحتسابها. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٨٦٥٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٢ – ق٩٨ ص ٨٤٠)

صدور قرار الشركة الطاعنة باحتساب العلاوات الخاصة على أساس الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تم ضمها لجميع العاملين المعينين قبل وبعد العمل بالقوانين المقررة لها. مخالفة للمادة ٣٨ من لائحتها. إلغائها هذا القرار بآخر لاحق عليه. صحيح. قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء القرار اللاحق واستمرار العمل بالقرار السابق استناداً إلى أن الأول تتضمن انتقاصاً من حقوق العاملين وأهدر مبدأ المساواة بين العاملين لديها والعاملين بإحدى الشركات التابعة. فساد ومخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٨٦٥٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٢ – ق٩٨ ص ٨٤٠)

(ف)

فوائد

استحقاق الفوائد :

" مناط استحقاقها "

الأصلُ. تقديرُ التعويض بمعرفةِ القاضي أو باتفاقِ المتعاقدَيْنِ. الاستثناءُ. الفوائدُ. تحديدُ المُشرّعِ لها مقدمًا بحدٍ أقصى لا يجوز تجاوزُه وتقييدها بشروطٍ تتعلق بتاريخ استحقاقها والمطالبة الصريحة بها وحظْره تقاضي فوائد على متجمدها وعدم مجاوزة مجموعِها لرأس المالِ منعًا للمغالاةِ فيها أو استغلالِ الحاجةِ الماديَّةِ للمدينِ وموازنتِها مع مصلحةِ الدائنِ. مناطُه. كونُ محلِها مبلغًا معلومًا مِنَ النقودِ تأخُّر المدينِ في سدادِه. مؤداه. عدُم جواز التَّوسُّع في تفسير نص م ٢٢٦ مدني. اقتصارُه على النقود كعملةٍ في هيئتِها الملموسةِ وكمقياسٍ ومُستودَعٍ للقيمةِ ووسيلةٍ لتقييمِ الأشياءِ. عدمُ انسحابِه على ما يقومُ مقامَها من أدواتِ وفاءٍ كون النقود محلًا للالتزام دونِ الأخذِ في الاعتبارِ بمصدرِ هذا الالتزامِ. م ٢٢٦ مدني.

(الطعن رقم ١٦٠٦٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢١ – ق٤٣ ص٣٥١)

أنواع الفوائد :

" الفوائد القانونية والفوائد الاتفاقية "

النص في المادة الثانية من دستور ١٩٧١ بعد تعديلها في ١٩٨٠/٥/٢٢. ليس واجب الإعمال بذاته. مناطه. دعوة للشارع كي يتخذ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع فيما يسنه من قوانين. مؤداه. مبادىء الشريعة الغراء لا تكون واجبة التطبيق إلا إذا أفرغ المشرع أحكامها في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة. أثره. نقلها إلى مجال العمل والتطبيق. علة ذلك. رأي المشرع أن استحقاق التاجر لعائد وفق السعر الذي يتعامل به البنك المركزي للقروض التي يعقدها لشئون تجارته لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. مؤداه. لا محل للقول بغير ذلك طالما أن النص قائم ولم يقض بعدم دستوريته. م ٥٠ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ١٣٨٩٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٤٥ ص٣٦٠)

إلزام هيئة التحكيم الشركة الطاعنة بعائد بنسبة ٧٪ سنويًا من تاريخ المطالبة وخلو اتفاق الأطراف من بيان فقه الشريعة الإسلامية المقصود تطبيقه. مؤداه. تطبيق هيئة التحكيم القانون المصري تطبيقًا صحيحًا مسترشدة بأحكام الشريعة الإسلامية في مبادئها العامة وعدم مخالفتها لقواعد النظام العام في جمهورية مصر العربية. مؤداه. حكمها بمنأى عن البطلان.

(الطعن رقم ١٣٨٩٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٤٥ ص٣٦٠)

طلب التعويض عن إخلال المتعاقد بالتزامه التعاقدى. اختلافه عن طلب الفوائد القانونية عن التأخر فى الوفاء به لاختلاف الأساس في كل منهما. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض طلب التعويض عن فسخ العقد معتبراً قضاء الحكم الابتدائى بالفوائد القانونية تعويضاً قانونياً عن التأخير فى الوفاء بالالتزام. خطأ.

(الطعن رقم ٩٢٥٤ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٦ – ق١٠٤ ص٨٨٦)

(ق)

قانون

القانون واجب التطبيق :

قيام قانون خاص. أثره. عدم الرجوع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. تنظيم ميعاد التظلم من الأمر الصادر في طلب وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم بقانون خاص "قانون التحكيم". أثره. تطبيق القانون الأخير دون القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٧٨٨٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/١٦ – ق٦٤ ص٥٢٧)

سريان القانون :

" سريان القانون من حيث الزمان "

" الأثر الفوري للقانون "

استيراد السيارات بغرض الإتجار. عملية مركبة. عمليات الاستيراد التي تمت الموافقة عليها قبل العمل بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخاصة بشأن الاستيراد والتصدير رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ الصادر في ١٩٨٥/١/٥ ولم يكتمل تنفيذها إلا بعد صدوره. العبرة فيها. بواقعة إتمام الشحن إلى أحد الموانئ المصرية والتي لا يجوز أن تزيد مدته عن ثلاثة شهور. علة ذلك. تحقق واقعة الشحن بعد صدور القرار. مؤداه. إعمال الأثر الفوري للقاعدة القانونية التي أدركت الواقعة قبل اكتمالها.

(الطعن رقم ٣٩٣٩ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٤ – ق١٣٩ ص١١٢٩)

وصول السيارات محل النزاع إلى ميناء الجمهورية خلال عامي ١٩٨٧، ١٩٨٨ وخلو الأوراق من تاريخ الشحن. مؤداه. حدوثه في تاريخ سابق على وصول السيارات بثلاثة شهور أى في ظل العمل بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن الاستيراد والتصدير. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بتأييد الحكم الابتدائي برفضه الدعوى استناداً إلى تعذر

معرفة تاريخ الشحن وعدم انطباق القرار الوزاري سالف الذكر لإتمام الموافقات الاستيرادية قبل العمل به. مخالفة للقانون وخطأ.

(الطعن رقم ٣٩٣٩ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٤ – ق١٣٩ ص١١٢٩)

" نطاق سريان قانون البناء "

قانون البناء ١١٩ لسنة ٢٠٠٨. اقتصار سريان أحكام مادتيه ٦٩، ٧٢ على المباني والمنشآت دون الأراضى الفضاء.

(الطعن رقم ١١٩٤٢ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٢/٤/١٦ – ق٧٤ ص٦٢٥)

تمسك الطاعن بصفته أمام محكمة الموضوع بعدم اكتمال البناء المقام على إحدى قطع الأرض محل التداعى وأن القطعتين الأخرتين لا تزالان فضاء وطلبه ندب خبير في الدعوى لإثبات ذلك. دفاع جوهرى. رفض الحكم المطعون فيه طلبه دون مواجهة دفاعه استناداً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بالرغم من عدم خضوع الأراضي الفضاء لنطاق تطبيقه وفق مفهوم مادتيه ٦٩، ٧٢. قصور ومخالفة وخطأ.

(الطعن رقم ١١٩٤٢ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٢/٤/١٦ – ق٧٤ ص٦٢٥)

قسمة

دعوى القسمة :

" المحكمة المختصة بنظرها "

اختصاص المحكمة الجزئية نوعياً بكافة المنازعات المتعلقة بقسمة المال الشائع. إلحاق ضررٍ جسيمٍ بالأموال الشائعة جراء إجراء القسمة عيناً. لازمه. وجوب قسمته قضائياً بصدور حكم ببيعها بالمزايدة. إجراءات وقواعد بيع العقار الشائع بالمزايدة. الإحالة بشأنها إلى ما رسمه قانون المرافعات من طريق. اقتصاره على القواعد الإجرائية المتعلقة بنظام البيع. عدم تأثيره في اختصاص المحكمة الجزئية نوعيا بالفصل في المنازعات التي قد تنشأ عن اتباع ذلك الطريق. علة ذلك. المادتان ١/٨٣٨ و ٨٤١ مدنى و م ٤٣، ٤٦٤ – ٤٦٦، ٤٦٨ مرافعات.

(الطعن رقم ٦٠٠٩ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٣ – ق١٤ ص١١٧)

الاعتراض على قائمة شروط البيع. منازعة متفرعة عن دعوى القسمة. اختصاص المحكمة الجزئية بالفصل فيها. استئناف الحكم الصادر فى شأنها أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية أيا كانت قيمة الدعوى. م ٢/٤٧ مرافعات. قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية رغم عدم اختصاصه نوعياً بنظره. خطأ.

(الطعن رقم ٦٠٠٩ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٣ – ق١٤ ص١١٧)

قضاة

عدم الصلاحية لنظر الدعوى :

" مناطه "

الطعن ببطلان حكم النقض. سببله. تقديم طلب لمحكمة النقض دون تقييده بميعاد. توافر موجبات قبوله. أثره. إلغاء الحكم وإعادة نظره أمام دائرة أخرى. م ١٤٦، ٢/١٤٧ مرافعات. مفاده. اعتبار الطعن بمثابة دعوى بطلان أصلية. الدفع بعدم جواز نظر دعوى بطلان الحكم الصادر من محكمة النقض لعدم قابليته للطعن عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٠٠٦٤ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢ /٦/١٩ – ق٩٤ ص٨٠٨)

مسئولية القضاة :

الأصل. عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله. علة ذلك. الاستثناء. حالاته. الخطأ المهنى الجسيم. ماهيته. م ٤٩٤ مرافعات.

(الطعن رقم ١٥٩٤٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٨ – ق٣٠ ص٢٣٩)

(م)

محاكم اقتصادية

اختصاصها النوعي :

المنازعات والدعاوى الناشئة عن أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة من المحاكم الاقتصادية. اختصاص تلك المحاكم بنظرها. فقرة أخيرة م ٦ ق ١٤٦ لسنة ٢٠١٩. تعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٧٥١٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢١ – ق١٣٠ ص١٠٦٤)

اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المنصوص عليها بق ١٤٦ لسنة ٢٠١٩. لازمه. إحالة المحاكم تلك المنازعات والدعاوى إلى المحاكم الاقتصادية بدون رسوم اعتبارًا من تاريخ العمل به. الاستثناء. المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم. م ٢ إصدار من ذات القانون.

(الطعن رقم ١٧٥١٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢١ – ق١٣٠ ص١٠٦٤)

اختصاص المحاكم الاقتصادية مُصدرة أمر تقدير الرسوم القضائية بنظر المنازعات والدعاوى الناشئة عنه طبقًا لق ١٤٦ لسنة ٢٠١٩. مؤداه. التزام المحاكم بإحالة هذه الدعاوى للمحاكم الاقتصادية ما لم يصدر فيها أحكام أو أُجلت للنطق بالحكم. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه في موضوع الدعوى دون إحالتها إلى المحكمة الاقتصادية رغم إدراك ق ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ لها حال تداولها. خطأ ومخالفة للقانون. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٧٥١٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢١ – ق١٣٠ ص١٠٦٤)

قضاء الحكم المطعون فيه بانعقاد الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية في الدعوى المقامة من المطعون ضدهما أولاً وثانياً بالتعويض عن الخطأ التقصيرى للبنك الطاعن عن تحريره توكيلين ثبت تزويرهما وتم سحب أرصدتهما بناء عليهما لتعلق تلك الدعوى بأعمال البنوك وقانون البنك المركزى. مخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٠١٩٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٠ – ق١٢٧ ص١٠٤٢)

اختصاصها المحلي :

إنشاء محكمة اقتصادية بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف. م ١ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. مفاده. شمول الاختصاص المحلي لكل محكمة اقتصادية دائرة اختصاص المحكمة الاستئنافية المنشأة بدائرتها. مثال بشأن شمول اختصاص دائرة محكمة القاهرة الاقتصادية محليًا دائرة محكمة استئناف القاهرة ومأمورياتها ومنها مأمورية الجيزة.

(الطعن رقم ٣٦١٩ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٧ – ق١٩ ص١٥٠)

اختصاصها القيمي :

دعوى المطعون ضدها الأولى الفرعية بإلزام البنك الطاعن برفع الحجز المقرر على حساباتها لديه دون وجه حق. غير مقدرة القيمة. ارتباطها بدعوى الطاعن الأصلية بمطالبتها بمبلغ مالي. مقتضاه. انعقاد الاختصاص بنظرهما معًا ابتداءً للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية. علة ذلك. حسن سير العدالة ومنعًا لتضارب الأحكام. م ٢/٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمادتين ٤٦ و٤٧ فقرتيهما الأخيرتين ق المرافعات. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه في موضوع الاستئناف بما ينطوي ضمنًا على اختصاص محكمة الدرجة الأولى بنظر الدعوى الفرعية غير مقدرة القيمة المرتبطة بالدعوى الأصلية. مخالفة للقانون وخطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٤٠٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/١٦ – ق٣٦ ص٣٠٤)

الدفع بعدم اختصاصها :

رفض الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه الدفع المُبدى من الطاعن بصفته بأول جلسة حضر فيها وبصحيفة استئنافه بعدم الاختصاص المحلي لمحكمة السادس من أكتوبر الابتدائية واختصاص محكمة الجيزة الكلية لعدم إبدائه قبل التحدث في موضوع الدعوى أمام محكمة القاهرة الاقتصادية المحيلة للدعوى نوعيًا لمحكمة السادس من أكتوبر الابتدائية. قصور وخطأ. علة ذلك. اختصاص محكمة القاهرة الاقتصادية محليًا بنظر المنازعات الواقعة بمأمورية استئناف الجيزة باعتبارها إحدى مأموريات محكمة استئناف القاهرة. مؤداه. عدم حاجة الطاعن بصفته لإبداء الدفع أمام محكمة القاهرة الاقتصادية بعدم اختصاصها محليًا بنظر النزاع واختصاص محكمة الجيزة الكلية.

(الطعن رقم ٣٦١٩ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٧ – ق١٩ ص١٥٠)

محاماة

أتعاب المحاماة من حقوق الامتياز الخاصة :

أتعاب المحامين وما يلحق بها من مصروفات. من حقوق الامتياز الخاصة على أموال المدين. عدم وروده على جميع أموال المدين من منقول وعقار. محل الامتياز. مرتبة الامتياز. م ٨٨ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ٩٢٣١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٤٦ ص٣٨٢)

إقامة الطاعن دعواه بصفته محاميًا على أمين التفليسة للمطالبة بأتعابه عن مباشرته لدعاوى قضائية وأعمال قانونية أمام المحاكم. مؤداه. وجوب تحقق الحكم المطعون فيه مما إذا كان قد آل مال إلى المدين المفلس نتيجة عمل وكيله المحامي أو نتيجة الحكم في الدعاوى موضوع الوكالة أم أنه لم يؤل إلى المدين المفلس أي مال من ذلك. أثره. عد الطاعن في الحالة الأولى من أصحاب حقوق الامتياز الخاصة التي ترد على تلك الأموال. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. قصور.

(الطعن رقم ٩٢٣١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢ – ق٤٦ ص٣٨٢)

مسئولية

المسئولية التقصيرية :

" مسئولية المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة "

" عدم اشتراط دوام التبعية "

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة. ماهيتها. اعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون. للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور. علاقة التبعية. قوامها. السلطة الفعلية والولاية على التابع في الرقابة والتوجيه ولو كانت قاصرة على الرقابة الإدارية. للمتبوع سلطة إصدار الأوامر لتابعه في طريقة أدائه عمله والرقابة على تنفيذه ومحاسبته استعملها أم لا طالما كانت في استطاعته. عدم اشتراط دوام التبعية. جواز أن تكون موقوتةً. شرطه. وقوع خطأ من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها يلحق ضررًا للغير. المادتان ١٧٤، ١٧٥ مدني.

(الطعن رقم ١٨٩٦٢ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٦ – ق٧٧ ص٦٤٥)

المسئولية عن حراسة الأشياء :

" المسئول في ظل قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ "

إصدار قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥. غايته. الارتقاء بمستوى الخدمة في مرفق الكهرباء وإيجاد علاقة متوازنة بين مصالح المستهلكين ومقدمي الخدمة.

(الطعن رقم ٩٨١٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/١٣ – ق٨٨ ص٧٤٥)

دور الدولة في ظل القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٥. تنظيم وضبط مراقبة نشاط مرفق الكهرباء بدلًا من إدارته بطريقة مباشرة. علة ذلك. أحكام قانون الكهرباء الجديد. غايتها. المواد ٤ إصدار، ٥ إصدار، ٢، ٣ من القانون السالف.

(الطعن رقم ٩٨١٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/١٣ – ق٨٨ ص٧٤٥)

وجوب اتخاذ الشركات والمرخص لهم بمزاولة نشاط إنتاج أو نقل أو توزيع أو بيع الطاقة الكهربائية شكل شركة مساهمة مصرية قبل حصولهم على الترخيص بمزاولة ذلك النشاط. إلزام كل منهم في نطاق اختصاصه الوظيفى والمكانى عبء إدارة وتشغيل وصيانة شبكات نقل وتوزيع الكهرباء ومحطات ووحدات إنتاج الطاقة الكهربائية. مؤداه. اعتبارهم أصحاب السيطرة الفعلية على حراستها والمسئولين عما يحدث عنها من أضرار دون غيرهم بما في ذلك وحدات الحكم المحلي. علة ذلك. المواد ٤ إصدار، ١٣، ٢٥،٣١، ٣٨ ق ٨٧ لسنة ٢٠١٥، م ١٧٨ مدنى، ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٩٨١٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/١٣ – ق٨٨ ص٧٤٥)

وقوع حادثة الصعق المطالب عنها بالتعويض عقب العمل بالقانون ٨٧ لسنة ٢٠١٥. مقتضاه. تطبيق أحكام القانون السالف عليها. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بصفته رئيس الوحدة المحلية مع المطعون ضده الثاني رئيس مجلس إدارة شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء بالتعويض لتحقق حراستهما المشتركة على شبكات الكهرباء رغم أن الأخير هو المسؤول وحده والملزم بالتعويض. خطأ.

(الطعن رقم ٩٨١٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/١٣ – ق٨٨ ص٧٤٥)

" مسئولية المقاول "

التزام المهندس المختص بالإشراف الفني على أعمال المقاول القائم بالترميم والصيانة. مؤداه. وجوب اتخاذ المهندس الفني ومقاول التنفيذ ما يلزم من الإجراءات الاحترازية لحماية الأشخاص والمارة وكذلك في أحوال الخطر وتهديد الأرواح. إخلالهما بذلك. أثره. ترتيب مسئوليتهما التضامنية عند حدوث ضرر. م ٩٠ ق ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء الموحد وق ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط ولائحته التنفيذية.

(الطعن رقم ٧٠٣١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٦ – ق ٧٦ ص٦٣٤)

" مسئولية مدير المدرسة عن التلاميذ صغار السن "

رعاية التلاميذ صغار السن وسلامتهم أثناء اليوم الدراسى. مسئولية مدير المدرسة والعاملين فيها. علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٠ – ق٩٥ ص٨١٨)

إلحاق مورثة الطاعنين وهي دون سن التمييز بفصل دراسى علوى وتركها بمفردها دون رقابة مما تسبب في سقوطها ووفاتها. أثره. مسئولية تابعى المطعون ضدهم. إيراد الحكم المطعون فيه في الأسباب أن خطأ مورثة الطاعنين هو السبب المنتج الفعال في الحادث مرتباً انتفاء مسئوليتهم. فساد في الاستدلال وخطأ.

(الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٠ – ق٩٥ ص٨١٨)

مساجد

المسئول عنها :

صدور قرار وزير الأوقاف بتحديد المساجد والزوايا. مؤداه. خضوعها لرقابة وإدارة وزارة الأوقاف. م ١ ق ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٧ – ق٥٥ ص٤٦٥)

تعلق الدعوى بإزالة مخلفات بناء مسجد من أرض المطعون ضده والتعويض عن عدم الانتفاع بأرضه. مؤداه. وزير الأوقاف هو صاحب الصفة فيها والمسئول عن إزالة المخلفات والتعويض عنها. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين جميعاً بصفاتهم بما قضى به. خطأ.

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٧ – ق٥٥ ص٤٦٥)

ملكية

وسائل حماية حق الملكية :

" عدم جواز فرض حراسة الطوارئ على الأشخاص الطبيعيين استناداً للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨"

سلطة رئيس الجمهورية في فرض الحراسة عند حالة الطوارئ. مقصورة على الشركات والمؤسسات دون الأشخاص الطبيعيين. الاستثناء. لرئيس الجمهورية التوسع في ذلك. شرطه. عرض القرار على المجلس التشريعي لإقراره. مخالفة ذلك. اعتباره خروجًا على التفويض المقرر بموجب القانون وانتحالاً لاختصاص السلطة التشريعية في أمر يتصل بحق الملكية الخاصة التي حرصت الدساتير على حمايته. أثره. بطلان أي تصرف مستند لذلك القرار. م ٣ ق ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن حالة الطوارئ.

(الطعن رقم ٤٣٩٤ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/١٨ – ق٩٢ ص٧٩٤)

ملكية فكرية

تصوير الأشخاص :

" شروط نشر الصور وعرضها وتداولها "

عدم جواز نشر أي صورة التقطت لشخص إلا بإذنه. الاستثناء. كون الشخص ذا صفة رسمية أو عامة أو يتمتع بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام. شرطه. ألا يرتب عرض الصورة مساسًا بشرفه أو بسمعته أو اعتباره. م ١٧٨ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/١٦ – ق٦٣ ص٥٠٧)

القيـام بنشـر أو عـرض أو توزيـع صورة دون إذن صاحبها. مؤداه. ارتكاب خطأ في حقه. إثبات ترتب ضرر مادي وأدبي عن ذلك الخطأ. أثره. إلزام مُلتقط الصورة بالتعويض. علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/١٦ – ق٦٣ ص٥٠٧)

نشر صور شخصية دون إذن صاحبها. خطأ موجب للتعويض. شرطه. إثبات حدوث ضرر. الإذن بالتصوير لا يتضمن النشر والتوزيع والاستغلال إلا برضاء صريح. علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/١٦ – ق٦٣ ص٥٠٧)

التقاط الطاعن لمقطع مصور داخل كابينة الطائرة مع قائدها ونشره على مواقع التواصل الاجتماعي والقنوات الفضائية دون الحصول على إذن أو تصريح. مؤداه. توفر الخطأ التقصيري في حقه. أثره. مخالفته لنص م ١٧٨ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. لازمه. التزامه بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/١٦ – ق٦٣ ص٥٠٧)

(ن)

نزع الملكية

نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

" الاستيلاء على الأجزاء الداخلة في خط التنظيم "

ثبوتُ صدورِ قراري المحافظِ باعتمادِ المُخطَّطِ التفصيليِّ للمنطقةِ الكائنِ بها أرضُ التداعي وتحديدُه مساحاتٍ منها كمنطقةِ خدماتٍ وشوارعَ عامَّةٍ دونَ الاستيلاءِ الفِعليِّ عليها. مؤداه. عدمُ استحقاقِ المطعونِ ضدهم تعويضًا عنِ تلك المساحةِ الآن حتى يَتمَّ نزعُ ملكيتِها بطريقٍ مباشرٍ باتخاذِ إجراءاتِ نزعِ الملكيَّةِ أوْ غيرِ مباشرٍ بالاستيلاءِ الفعليِّ عليها دونَ اتخاذِ هذه الإجراءاتِ . مخالفةُ الحكمِ المطعونِ فيهِ ذلك النظرَ وقضاؤه بالتعويضِ عَنْ منطقةِ الخدماتِ بمجردِ صدورِ قرارِ المحافظِ باعتمادِ المُخطَّطِ التفصيليِّ رُغْمَ عدمِ الاستيلاءِ الفعلـيِّ عليهـا. خطأٌ.

(الطعنان رقما ١٨٥٦٥، ١٨٦٠٦ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٧ – ق١٨ ص١٤٢)

قرارات اعتماد خطوط التنظيم. فرضها قيوداً على الملكية الخاصة. علة ذلك. لا يترتب عليها بمجردها خروج الأجزاء الداخلة في تلك الخطوط عن ملك صاحبها. مؤداه. استمراره مالكاً لها لحين اتخاذ إجراءات نزع الملكية أو الاستيلاء الفعلي عليها.

(الطعن رقم ١٦٩٩٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٣ – ق١٣٢ ص١٠٨٥)

نقض

الطعن في أحكام محكمة النقض :

الطعن ببطلان حكم النقض. سببله. تقديم طلب لمحكمة النقض دون تقييده بميعاد. توافر موجبات قبوله. أثره. إلغاء الحكم وإعادة نظره أمام دائرة أخرى. م ١٤٦، ٢/١٤٧ مرافعات. مفاده. اعتبار الطعن بمثابة دعوى بطلان أصلية. الدفع بعدم جواز نظر دعوى بطلان الحكم الصادر من محكمة النقض لعدم قابليته للطعن عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٠٠٦٤ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/٦/١٩ – ق٩٤ ص٨٠٨)

نقل

النقل البحري :

" نقل ملكية السفن المصرية أو تأجيرها لأجنبي "

القواعد العامة لا تقيم وزنًا لجنسية أطراف عقد البيع أو الإيجار. استثناء. نقل ملكية السفن المصرية أو تأجيرها لأجنبي لأكثر من سنتين. شرطه. إذن من الوزير المختص. مخالفة ذلك. عقوبة جنائية. علة ذلك. حماية الأسطول التجاري البحري المصري. م ١٢ ق ٨ لسنة ١٩٩٠ ومذكرته الإيضاحية.

(الطعن رقم ١٧٧١٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/٢٥ – ق ١١٧ ص٩٦٨)

البطلان لم ينص عليه المشرع صراحة في م ١٢ ق ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن التجارة البحرية. مصدره. النص في المادة ذاتها على عقوبة جنائية. أثره. اتصال القاعدة اتصالًا وثيقًا بالنظام العام. علة ذلك. كل جريمة تمثل اعتداء على النظام العام.

(الطعن رقم ١٧٧١٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/٢٥ – ق ١١٧ ص٩٦٨)

حظر نقل ملكية السفن المصرية لأجنبي بغير إذن من الوزير المختص. مثال. البيع أو الهبة أو الوصية. مؤداه. بطلان العقد بطلانًا مطلقًا. للمحكمة ولكل ذي مصلحة التمسك به.

(الطعن رقم ١٧٧١٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/٢٥ – ق ١١٧ ص٩٦٨)

إيجار السفينة المصرية موضوع الدعوى لأجنبي لمدة أكثر من عامين دون إذن الوزير المختص. أثره. بطلان العقد. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٧٧١٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/٢٥ – ق ١١٧ ص٩٦٨)

عقد تأجير السفينة من العقود الزمنية. مؤداه. استعصاء فكرة الأثر الرجعي للبطلان طبقًا للمادة ١/١٤٢ ق المدني. أثر ذلك. للمضرور المطالبة بالتعويض وفق قواعد المسئولية التقصيرية.

(الطعن رقم ١٧٧١٤ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/٢٥ – ق ١١٧ ص٩٦٨)

الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري :

" التوكيلات الملاحية "

" صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء "

التوكيلات الملاحية آمون وطيبة وممفيس وأبو سمبل. مجرد فروع لشركة الإسكندرية للتوكيلات الملاحية. مؤداه. عدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة وينوب عنهم رئيس مجلس إدارة الشركة. المواد ٢، ١٣، ٢٠ من النظام الأساسي لشركة الإسكندرية للتوكيلات الملاحية الصادر بقرار وزير النقل البحري ١٤٤ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن رقم ٤٤٧٨ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/٩/١ – ق١٠٩ ص٩١٥)

اختصام الشركة الطاعنة للمطعون ضده الأول مدير توكيل آمون للملاحة دون اختصام رئيس مجلس إدارة شركة الإسكندرية للتوكيلات الملاحية. اختصام لغير ذي صفة. أثره. عدم قبول الطعن بالنسبة له. عدم القضاء للمطعون ضدهما الثاني والثالثة أو عليهما بشيء. مؤداه. عدم اعتبارهما خصمين حقيقيين. أثره. عدم قبول الطعن بالنسبة لهما.

(الطعن رقم ٤٤٧٨ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠٢٢/٩/١ – ق١٠٩ ص٩١٥)

الخسائر البحرية المشتركة طبقًا لقواعد يورك وانفرس :

الخسائر البحرية المشتركة. ماهيتها. كل هلاك أو ضرر يلحق بالسفينة أو بالحمولة أثناء الرحلة البحرية وكل ما يُدفع لتأمين الرحلة البحرية من نفقات استثنائية. من صورها. الضرر الحاصل للسفينة أو البضاعة بسبب مياه إطفاء الحريق على ظهرها وسحبها إلى الشاطئ. قواعد يورك وانفرس بمؤتمر هامبورج ١٩٧٤.

(الطعن رقم ٦٥٣٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢١ – ق٦٨ ص٥٥٠)

انتهاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى اعتبار مصاريف إيجار الصنادل وحراسة وتفريغ ونقل وتستيف التالف من الرسالة المشحونة على الباخرة التي أعلن ربانها حالة العوارية العامة لتعرضها لحريق وغمرها بمياه الإطفاء من ضمن مصاريف الخسارة المشتركة طبقًا لقواعد يورك وانفرس. استخلاص سائغ. النعي عليه. جدل موضوعي. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٥٣٦ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢١ – ق٦٨ ص٥٥٠)

أتعاب الوساطة للتوكيلات الملاحية :

تنظيم المشرع لأتعاب الوساطة للتوكيلات الملاحية العاملة في ميناء الإسكندرية. المادتان (١)، (٣ / أ، ب، هـ) ق ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري وقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري ١٤٧ لسنة ١٩٩١. مؤداه. تحصيل التوكيل الملاحي لأتعاب أعمال الوساطة دون تقديم ما يفيد سداد هذه الأتعاب للغير. صحيح. علة ذلك. منع إثارة المنازعات في شأن تقدير تلك الأتعاب وتيسير وسرعة المعاملات في أعمال الوكالة الملاحية باعتباره مجالًا حيويًا متعلقًا باقتصاد البلاد.

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢١ – ق١٢٨ ص١٠٤٨)

اختلاف أتعاب الوساطة للتوكيلات الملاحية عن رسوم سحب البضائع وتسليمها. مؤداه. دفاع الطاعن بصفته باستحقاقه لتلك الأتعاب دون الحاجة لتقديم ما يفيد سدادها. صحيح. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي برفض دعواه بالمطالبة بتلك الأتعاب استنادًا لتقرير الخبير والتفاته عن دفاعه. خطأ وقصور ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢١ – ق١٢٨ ص١٠٤٨)

النقل الجوي :

" التعويض عن خطأ الناقل الجوي طبقًا لاتفاقية مونتريال "

مسئولية الناقل الجوي في حالة الضرر الناتج عن التأخير في نقل الركاب محدودة بمبلغ ٤١٥٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب وفي حالة تلف الأمتعة أو ضياعها أو تعيبها أو تأخيرها محدودة بمبلغ ١٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب. حساب وحدات حقوق السحب الخاصة لدولة عضو في صندوق النقد الدولي يتم وفقًا لتعريف صندوق النقد الدولي لتلك الوحدات وتحويلها إلى العملات الوطنية وفقًا لطريقة التقويم التي يُطبقها الصندوق يوم صدور الحكم. حساب قيمة العملة الوطنية بوحدات حقوق السحب الخاصة لدولة طرف ليست عضوًا في الصندوق وفقًا للطريقة التي تحددها هذه الدولة. المادتان ١/٢٢، ٢، ١/٢٣ اتفاقية مونتريال.

(الطعن رقم ٢٣٢٤٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/٢٣ – ق٢١ ص١٦٢)

قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدها في التعويض عن التأخير في نقلها ومرافقيها وأمتعتها. مؤداه. استحقاقها لتعويض مقداره ٤١٥٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل

راكب و ١٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن أمتعته وفقًا لاتفاقية مونتريال. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه طبقًا لأحكام القانون المدني وقانون التجارة. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٣٢٤٣ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/٢٣ – ق٢١ ص١٦٢)

(هـ)

هبة

الرجوع في الهبة :

" أثر الحكم بعدم دستورية نص البند (هـ) من المادة (٥٠٢) مدني في مجال سريانها علي هبة أيٍّ من الوالدين لولده "

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص البند (هـ) من المادة (٥٠٢) من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ في مجال سريانها علي هبة أيٍّ من الوالدين لولده وإدراكه الدعوى أمام محكمة النقض. وجوب إعمال أثره ونقض الحكم المطعون فيه بقضائه برفض طلب الطاعن الرجوع في هبته لولده المطعون ضده استنادًا إلى النص المشار إليه المقضي بعدم دستوريته.

(الطعن رقم ٧٨٠٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٦ – ق٧٨ ص٦٥٧)

هيئات

هيئة قناة السويس :

هيئة قناة السويس. تمتعها بشخصية معنوية مستقلة. أموالها. أموال خاصة. المادتان ٢ و١٠ ق ٣٠ لسنة ١٩٧٥. عدم سريان أحكام القانونين ٦١ لسنة ١٩٦٣ و٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأنها.

(الطعن رقم ١١٤٢٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/١٧ – ق١٢٤ ص١٠١٦)

فهرس هجائي

محتويات الإصدار.....٧

أولاً : فهرس موضوعي للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية..... ١١٩١

(أ)

اتفاقيات دولية ١١٩٣

اختصاص ١١٩٣

إيجار..... ١١٩٤

(ت)

تنفيذ ١١٩٦

(ج)

جمارك ١١٩٧

(ح)

حكم..... ١١٩٩

حيازة ١١٩٩

(د)

دعوى ١٢٠١

(ع)

عمل ١٢٠٢

(ق)

قانون ١٢٠٣

(م)

معاهدات دولية..... ١٢٠٣

ثانياً : فهرس موضوعي للأحكام الصادرة من دائرة طلبات رجال القضاء ١٢٠٥

(أ)

أقدمية..... ١٢٠٧

(ت)

تأمينات اجتماعية ١٢٠٨

(ق)

قرار إداري ١٢٠٩

(م)

معاش ١٢١١

ثالثاً : فهرس موضوعي للأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية ١٢١٣

(أ)

إثبات ١٢١٥

اختصاص ١٢١٥

إرث ١٢١٨

استئناف ١٢١٩

استيراد ١٢١٩

أشخاص اعتبارية ١٢٢٠

إعلان ١٢٢١

إفلاس ١٢٢٢

التزام ١٢٢٤

أهلية ١٢٢٦

أوراق تجارية ١٢٢٦

إيجار ١٢٢٧

(ب)

بطلان ١٢٣٦
بنوك ١٢٣٨
بيع ١٢٣٨

(ت)

تأمينات اجتماعية ١٢٤٢
تجزئة ١٢٤٢
تحكيم ١٢٤٢
تركة ١٢٤٧
تسجيل ١٢٤٨
تعويض ١٢٤٨
تقادم ١٢٥٢
تنظيم ١٢٥٣
تنفيذ ١٢٥٣

(ج)

جامعات ١٢٥٥

(ح)

حجز..... ١٢٥٦
حق..... ١٢٥٦
حكم..... ١٢٥٧

(د)

دستور..... ١٢٥٨
دعوى ١٢٥٩

(ر)

رسوم ١٢٦٦
رهن..... ١٢٦٧

(س)

سجل عيني ١٢٦٨

(ش)

شركات..... ١٢٦٩

شفعة ١٢٧٢

شهر عقاري..... ١٢٧٣

شيوع ١٢٧٤

(ع)

عـقـد ١٢٧٥

عمل ١٢٧٦

(ف)

فوائد..... ١٢٩٢

(ق)

قانون ١٢٩٤

قسمة ١٢٩٥

قضاة ١٢٩٦

(م)

محاكم اقتصادية ١٢٩٧

محاماة..... ١٢٩٩

مسئولية ١٢٩٩

مساجد..... ١٣٠١
ملكية..... ١٣٠٢
ملكية فكرية..... ١٣٠٢

(ن)

نزع الملكية ١٣٠٤
نقض ١٣٠٤
نقل ١٣٠٥

(هـ)

هبة ١٣٠٨
هيئات ١٣٠٨
فهرس هجائي..... ١٣٠٩